

٢١٧,٣ حاشية على شرح المنهج، تأليف الزيادى، على بن
ج ٢ ز يحيى - ١٠٢٤هـ . كتب في القرن الثالث عشر
الهجرى تقديرا .
١٥٤ق ٢٣س ٢١ × ١٥سم
١٥٤٢ نسخة حسنة، ناقصة الآخر، خطها نسخ معتاد .
الاعلام ٥ : ١٨٥ - الازهرية ٢ : ٥٠٢

١ - المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية
أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ

وقف على طلبة العلم والنظر فيه لعلوي بن احمد كستقان ثم من بعده [illegible] بعده
بتاريخ ٩ محرم [illegible]

كتاب الحاشية على شرح المنهج

الشيخ الامام العالم العلامة الشيخ نور الدين الزيادي رحمه الله تعالى [illegible] امين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم امين

ان الملوك بلا انسان حيثما حلوا
فلا يكن لك في اكنافهم ظل
ماذا تؤمل من قوم اذا غضبوا
جاروا عليك وان ارضيتهم ملوا
ومدحتهم فالوك تخدعهم
واستثقلوك كما يستثقل الكل
فاستغن بالله عن ابوابهم ابدا
ان الوقوف على ابوابهم ذل

اعمل بعلمك تغنم [illegible]
[illegible] لا ينفع العلم [illegible]
والعلم زين [illegible]
والمتقون لهم [illegible]
وجه السيادة [illegible]
الا لمن يجمع [illegible]
تعلم العلم [illegible]
[illegible] فقيه [illegible]
والجدل
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] عند [illegible]
[illegible] من سعادة [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله وجل حفاظه اي يصيرهم اجلا لفهمهم معانيه فهو بالجيم
لا بالحا المهملة قوله وهو العلو فهو من الاسما المحذوفة الاعجاز
ودم بنيت اوايلها على السكون وادخل عليها همزة الوصل لتعذر
الابتدا بالساكن قوله من رحم اي من مصدره لانه الاصل في
الاشتقاق اي بعد تنزيله منزلة اللازم او جعله لازما
ونقله الي فعل بالضم قوله والرحمن ابلغ من الرحيم قال
السيد بحسب تلك المبالغة اما بحسب شمول الرحمن للدارين
واختصاص الرحيم بالدنيا كما ورد دعا السلف يا رحمن الدنيا
والاخرة ورحيم الدنيا الا ان رحمة الدنيا تعم المومن والكافر
واما بحسب جلالة النعم ودقتها قوله لان زيادة البنا
تدل على زيادة المعنى اي غالبا فلا نقض بحذر الابلغ من
حاذر قوله ام بالفواضل الفضايل جمع فضيلة وهي النعم
الزايلة اللازمة كالعلم والشجاعة والفواضل جمع فاضلة وهي
النعم المتعدية كالاحسان قوله بمعنى التسليم اشارة الى ان
اسم المصدر الذي هو السلام باقٍ بمعنى المصدر الذي هو
التسليم وذلك واقع في القران كثيرا دافعا لايهام من توهم ان
السلام هنا من اسما الله تعالى انتهى قوله مومنا بنبينا
اي بعد نبوته حال حياته ولو اعمى او غير مميز ومن ثم عدوا محمد
بن ابي بكر رضي الله عنه صحابيا مع ولادته قبل وفاته صلى
الله عليه وسلم بثلاثة اشهر وايام وشملت من الانس والجن
وكذا الملايكة بنا على انه مرسل اليهم وهو الاصح وعد بعض المحدثين
من راه قبل نبوته ومات على دين الحنيفية كزيد بن عمرو بن
نفيل صحابيا قوله لتسمية الصلاة بانهم اي باق الصحب الذين

ليسوا

ليسوا بال للنبي صلى الله عليه وسلم قوله علي من ذكر فيهما
او الاسمية لازمة للمبتدا ويكون شرط والغالا لازمة له
غالبا لتحقيق تضمنت اما معنى الابتدا او الشرط لزمتها الفا
ولصوق الاسم اقامة للازم وهو الفا ولصوق الاسم مقام
الملزوم وهو الابتدا او الشرط وابقا لاثره في الجملة قوله
العلم بالاحكام خرج العلم بالذوات والصفات كتصور
الانسان والبياض قوله الشرعية خرج العقلية كالعلم
بان الواحد نصف الاثنين والحسية كالعلم بان النار محرقة
قوله العملية خرج بالعملية العلمية اي الاعتقادية كالعلم
بان الله واحد قوله المكتسب خرج العلم الذي لا كسب فيه
كعلم جبريل قوله من ادلتها التفصيلية خرج العلم بالاحكام
الشرعية المكتسب من الادلة الاجمالية كعلم الخلافي والحكم الشرعي
خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف لا من حيث انه
مخلوق لله تعالى كما في قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون والحكم على
قسمين تكليفي ووضعي والاول ينقسم الى ايجاب وندب وتحريم وكراهة
واباحة والثاني ينقسم الى خمسة سبب وشرط ومانع وصحيح وفاسد
قوله بمنهاج الطالبين تنبيه التحقيق ان اسما الكتب من حيز
علم الجنس لا اسمه وان صح اعتباره ولا علم الشخص خلافا لمن زعمه
وان الف فيه بما يحتاج رده الى بسط ليس هذا محله وان اسما العلوم من
حيز علم الشخص انتهى بن حجر قوله مع ابدال غير المعتمد به فيه
ادخال البا في حيز الابدال على الماخوذ وادخال البا في حيز على المتروك
وفي حيز بدل والتبديل والاستبدال على المتروك هو الفصيح وخفي
هذا التفصيل على من اعترض المتن واصلح بانه وبدلناهم بجنتيهم جنتين

ومن يتبدل الكفر بالايمان نقوضا وقد تدخل في حيز بدل ونحوه على
الماخوذ كما في قوله عم وبدل طالعي نحسي بسعدي قوله على الراغبين
اي المتمكنين على تخير طلبا لحيازة معاليه كتاب
الطهارة الخ قوله والطهارة لغة الخ عرفها ابن عرفة المالكي
صفة حكمية توجب لموصوفها استباحة الصلاة به او فيه او له قال
فالاولان عن خبث والاخير عن حدث والضماير الثلاثة عايدة
على الموصوف فالاول لنحو الثوب والثاني للمكان والثالث للشخص
ويرد عليه الاغسال المسنونة ونحوها قوله ذنوبا من ماء على
حذف مضاف اي مظروف ذنوب ومن تبعيضية او هي مع مدخولها
في محل نصب على الحال انتهى عميره قوله ما يسمى ماء اي عند اهل اللسان
والعرف قوله وهو لا يتميز في راي العين تدخل فيه التراب
وهذا تبع فيه شيخه القاياتي والولي العراقي قوله مستغنى عنه
وهو ما يمكن صونه عن الما قوله لا تراب هو شامل للتراب الطهور
المستعمل حتى لا يوثر التغير به وهو قضية العلة الثانية وقضية
التعليل بموافقة الما في الطهورية انه يوثر كالما المستعمل وهو
الظاهر كذا قاله الشارح والمعتمد انه لا يوثر لان الحكم اذا علل
بعلتين يبقى الحكم ما بقيت علة قوله ولو مستعملا نجسا اي ولو
من مغلظ وفيه وقفة كما قاله الشارح قوله متشمس اي يكره
استعماله لان الاحكام الشرعية انما تتعلق بافعال المكلفين واكتفى عن
تقديره هنا بتقديره فيما تقدم قوله منطبع اي مطرق
اي ما من شانه ذلك كحديد بجوف قوله في بدن ولو بدن ابرص
وان عمه البرص وميت لانه محترم كما في الحياة قوله فلا يكره
المسخن بالنار اي ابتدا خلاف المشمس اذا سخن بالنار قبل ان
يبرد فان الكراهة باقية اخذا من مسيلة الطعام وهي ما لو طبخ
به طعام مايع فانه يكره تناوله فانها تدل على عدم زوال

الكراهة

الكراهة بالتسخين بعد تشميسه وقبل تبريده اما اذا برد ثم سخن فانها
تزول ولا تعود بعد ذلك قوله من طهارة لحدث ولو حدث
غير مميز اذا اريد الطواف به وانما يثبت للما حكم الاستعمال بعد فصله
عما استعمل فيه حكما كان جاوز منكب المتوضي او ركبته او حسا كان
انفصل من يد المتوضي ولو الى يده الاخرى او من راس الجنب الى نحو قدمه
مما لا يغلب فيه التقاذف بخلاف انفصاله من نحو كف الاول الى ساعده
او راس الثاني الى صدره فانه لا يوثر ونية الاغتراف مانعة للاستعمال
وان انفصل ومحلها اذا ادخل مريد الطهارة يده ولو اليسرى بقصد
الغسل عن الحدث اولا بقصد بعد نية الجنب او تثليث غسل وجه
المحدث او بعد الغسلة الاولى ان قصد ترك التثليث ومحلها
في هذه الصور الثلاث موجب له اي للاستعمال وان لم تنفصل يده
عنه لكن له ان يغسل ساعده بما في كفه وان حرك يده فيه لتحصل
له سنة التثليث والصورة الاولى من الثلاث هي نية الجنب
والثانية هي قوله بعد تثليث غسل وجه المحدث والصورة الثالثة
هي قوله بعد الغسلة الاولى ان قصد ترك التثليث قوله
لتحل لحليلها المسلم اي الذي يعتقد توقف الحل عليه كما هو ظاهر انتهى
ابن حجر فيخرج بهذا القيد الحنفي الذي لا يعتقد توقف الحل على الغسل
بل على الانقطاع فقط فلا يكون الما مستعملا لانه لم يستعمل فيما
لا بد له منه لعدم توقف الحل عليه عنده وقوله المسلم مثال لا قيد فلا
فرق بين المسلم والكافر حتى لو لم يكن لها زوج ولا سيد واغتسلت
بقصد الحل حكم على ما غسل بالاستعمال قوله والوضوء المجدد
ومثله فضل من نوى الاغتراف وما غسل به الرجل بعد مسح الخف لانه
لم يزل مانعا بخلاف ما غسل به الوجه مع بقاء التيمم لرفعه الحدث
المستفاد به اكثر من فرض قوله بغدادي بالمشقي على ما صححه
الرافعي في رطل بغداد فانهما ماية وثمانية ارطال وثلث رطل واما
على ما صححه النووي فانهما اربع ماية واحد وخمسون رطلا

وثلث رطل وثلثا اوقية وعلى ما صححه النووي فيه اربعمائة وستة واربعون
رطلا وثلاثة اسباع رطل **قوله** ولا يقبله قال في المجموع ولان ذكره في
باب حمل المعنى نحو فلان لا يحمل الضيم اي لا يقبله ولا يلتزمه ولا يصبر
عليه قال تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها اي لم يقبلوها ويعملوا
احكامها ولم يلتزموها بخلاف حمل الجسم نحو فلان لا يحمل الحجر اي لا يطيقه
لثقله ولو حمل الخبر على هذا لم يبق للتقييد بالقلتين فايدة انتهى **قوله**
هجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة اي لا هجر البحرين **قوله**
بالمربع الخ اما المدور كالبير فهما ذراعان طولا وذراع عرضا والمراد
بالطول فيه العمق والمراد بالذراع فيه ذراع النجار وهو ذراع وربع
وقيل ذراع ونصف وبالعرض فيه ما بين حايطي البير من سائر الجوانب
قوله بقدر معين من الاشياء المغيرة وتوضيح المراد من هذه
العبارة ان نفرض شيئا معينا مغيرا للخمس ماية كرطل زعفران مثلا
فتضبط الصفة الحاصلة من ذلك المغير ثم نفرض وقوع ذلك القدر
على تقدير نقص خمسماية فان ظهر تفاوت في الصفة بان اشتدت عما
كانت حكمنا بنقص ذلك القدر الذي حصل بنقصه التفاوت والا فلا
كذا قاله شيخنا الخميري رحمه الله **قوله** او التقديري قال بعضهم ويعرف
زوال تغيره التقديري بان يمضي عليه زمن لو كان تغيره حسيا
لزال عادة او يضم اليه ما لو ضم الى المتغير حسا لزال تغيره وذلك بان
يكون بجنبه غدير فيه ما متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة او بما
صب عليه فيعلم ان هذا ايضا زال تغيره انتهى شرح الروض **قوله**
اما اذا زال احساسا بغيرهما الى اخره لون الا التغير مجاور عاد طهورا
كما في فتاوى القفال ويدل له التمثيل بالمخالط **قوله** ولا بملاقات
نجس اي ولو من مغلظ **قوله** اي بصر اي معتدل حتى لو راه قوي
النظر ما لا يراه غيره قال الزركشي فالظاهر العفو كما في سماع
نداء الجمعة **قوله** كقليل شعر نجس اي من غير مغلظ **قوله**
وحيوان متنجس المنفذ اي بالنسبة للما فقط دون المايع حتى لو
وقع في مايع نجسه على المعتمد كما يرشد اليه التعليل وقد رجح ابن حجر
عدم هذا وسوا بين الما والمايع للمشقة **قوله** ليغمسه كله الخ

حاشية
قوله ولا بملاقات
ميتة الخ والعبرة بحاله
الوصول للحالة
الالقا حتى لو القاها
ميتة فاحياها الله
تعالى لم تنجس ما وقعت
فيه وان القاها
حية فماتت قبل وصولها

بقدر ما

الغمس

الغمس خاص بالذباب اما غيره فيحرم غمسه لانه يودي الى اهلاكه **قوله**
او طرحت فيه لا فرق في الطارح بين البالغ والصبي ولو غير مميز وكذا
البهيمة لان لهم اختيارا في الجملة **قوله** وان بلغهما الخ فايدة قال البلقيني
في حواشي الروضة لو وضع ما دون القلتين ملح ماي فذاب حتى بلغ به
قلتين كان كالما لو كمل بالما **قوله** الوسط المعتدل اي كلون العصير
وطعم الرمان وريح اللاذن بخلاف النجس فانه يقدر بالاشد كلون
لون الحبر وريح المسك وطعم الخل ثم ان وافقه في الصفات كلها قدر
مخالفا فيها فقط اشد او في صفة قدرناه مخالفا فيها فقط انتهى حجر
قوله اجتهد الى اخره الاجتهاد والتحري والتاخي بذل المجهود في
طلب المقصود وشروط الاجتهاد التعدد في المشتبه فلو اشتبه اناء
بول واصلية الطهارة وكون العلامة فيها مجال والعلم بالنجاسة
او ظنها باخبار العدل الواحد والسلامة من التعارض والحصر في المشتبه
فلو اشتبه اناء بول باواني بلد فلا اجتهاد بل ياخذ منها ما شا انتهى
ابن قاسم في شرح المنهاج **قوله** ما وبول مثلا فلا يجتهد ولو بعد
للشرب **قوله** ما وماورد فلا يجتهد اي للطهارة بخلاف الشرب
قوله اي وان زادت قيمة ما الورد على ما الطهارة لعدم فوات
ما لية بالاستعمال في ضعفها بالاشتباه وكونه في ملكه اذ النظر
للقيمة انما هو عند التحصيل **قوله** ويعذر في تردده في النية
للضرورة ولو مع وجود طاهر بيقين خلافا للشارح ويندفع
باخذ غرفة من كل منهما ويستعملها دفعة واحدة في وجهه ناويا
في تلك الحالة ثم يعكس ثم يكمل وضوءه بكل منهما **قوله** لم يعمل بالثاني
فلو تغير اجتهاده ووضوءه الاول باق صلى به ولا نظر لظنه
نجاسة اعضايه الان لما علمت من الغا هذا الظن لما يلزم عليه من
الفساد المذكور انتهى ابن حجر والمعتمد خلافه كما صرح به شيخنا
رملي **قوله** ويصلي بنجاسة ان لم يغسل قضية التعليل انه لو
غسل اعضاءه بين الاجتهادين انه يعمل بالثاني وبه قال السراج
البلقيني وهو كذلك وانه لو اشتبه طهور بمستعمل انه يعمل بالثاني
ايضا وهو كذلك كما نقله شيخنا الشهاب البرلسي رحمه الله **قوله**

مطلب على
حم وهو بفتح الحاء والجيم الطائف

ولا يعيد ما صلاه بالتيمم اي ان كان مسافرا والا اعاد جزما ابن قاسم قوله
عدلان وانه ولو عن عدل اخر وان كان الممي سوا اخبره بتنجس احدهما
مبهما او معينا ثم التبس قوله وصبي نعم ان اخبر كل منهم عن فعل
نفسه قبل ولو كان الخبر مجتهدا فلا بد من بيان السبب ولو تعارض
خبرا عدلين بان تعذر الجمع بينهما كان قال احدهما ولغ في هذا وقت
كذا وقال الاخر بل في هذا ذلك الوقت سقطا وحكم بطهارتهما نعم ان
كان احدهما اوثق او اكثر عددا عمل بقوله قوله فلا يرد المغصوب
وجلد الادمي لان تحريمهما لا من هذه الحيثية بل من حيث حرمة الادمي
والاستيلا على حق الغير انتهي ولا فرق في الادمي بين الحربي والمرتد
وغيرهما لانهما محترمان من حيث كونهما ادميين وان جاز قتلهما خلافا
لبعض المتاخرين قوله كياقوت اي ونحو مرجان وعقيق وبلور
قوله لما فيه من الخيلا اي التفاخر والتعاظم انتهي ابن حجر قوله
لكنه يكره كالمتخذ من طيب رفيع اي خسيس كمسك وعنبر وكافور لا من نحو
صندل قوله لنفيس لصنعته قوله فيحرم استعماله فهم من حرمته هو
الاستعمال حرمة الاستيجار على الفعل واخذ الاجرة على الصنعة
وعدم الغرم على الكاسر كالة اللهو قوله مع الخيلا ومن ثم قالوا
لو صدي انا الذهب بحيث ستر الصدي جميع ظاهره وباطنه
حل استعماله لفوات الخيلا والخيلا بالضم من الاختيال قال الواحدي
الاختيال ماخوذ من التخيل وهو التشبه بالشي فالمختال يتخيل في صورة
من هو اعظم منه تكبرا قوله او بعضها الزينة وان صغرت كالضبة
فيما ذكر سمر الدراهم في الانا لا طرحها فيه فيحل بلا كراهة الشرب منه
ويحل وضع الفم للما النازل من ميزاب الكعبة وان قصده اي الا
ان قرب منه بحيث يعد مستعملا له ويحل حلقة الانا وراسه
وسلسلته لانفصالها عنه ومحله ان لم يسم الراس انا كما هو ظاهر
اي ان كان ذلك من فضة لا من ذهب ولو تعددت ضبات
صغار الزينة فمقتضي كلامهم حلها ويتعين حمله على ما اذا لم
يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة والا فينبغي تحريمها لما فيها

من لحيلا

٥

من لحيلا وبه فارق ما ياتي فيما لو تعدد الدم المعفو عنه ولو اجتمع
لكثر على احد الوجهين فيه وحاصله ان اصل المشقة المقتضية للعفو موجود
وبه يبطل النظر لتقدير الكثرة بفرض الاجتماع وهنا المقتضي للحرمة
لخيلا وهو موجود مع التفرق الذي هو في قوة الاجتماع انتهي ابن حجر
قوله كان مسلسلا بفضة الخ سلسله انس رضي الله عنه بعده
ولم ينكر عليه فصار اجماعا لكن قال انس لقد سقيت رسول الله صلي
فيه كذا كذا والظاهر ان الاشارة عايدة الي الانا بصفته التي هو
عليها عنده واحتمال عودها اليه مع قطع النظر عن ذلك بصفته
خلاف الظاهر فلا يعول عليه باب الاحداث
قوله هي اربعة اي لا غير وحصرها فيها تعبدي وان كان كل
منها معقول المعني ومن ثم لم يقس عليها نوع اخر وان قيس علي
جزئياتها والسبب لغة ما يتوصل به الي المقصود واصطلاحا وصف
ظاهر منضبط معرف للحكم كالمس مثلا فانه معرف للحكم اي نقض الوضوء
وشمل كلام المصنف الدم الخارج من الباسور وهو داخل الدبر خرج
اولا وحده ولحدث يطلق على الخروج وعلى الخارج ايضا قوله
والفرج منسد اي صار لا يخرج منه شي وان لم يلتحم كما قاله الفزاري
وهل المراد انسداد القبل والدبر معا حتي اذا بقي احدهما منفتحا كان
الحكم له او يكفي انسداد احدهما ظاهر كلام الجمهور الثاني وقال ابن
النقيب انه اقرب اذا كان الخارج من الثقبة مناسبا للمنسد
كان انسد القبل فخرج منها بول او الدبر فخرج منها غايط من غير
اطلاع منه علي نقل قال لكن يشكل بما اذا كان الخارج ليس معتادا
الواحد منها انتهي وظاهر كلام الجمهور النقض به ايضا كما عرف
واشترط الصيمري انسدادهما معا كلام ظاهر كلام الجمهور انتهي
اسعاد قوله اما الانسداد خلقي اي بان صار لا يخرج
منه شي قوله موافقته او مخالفته لكن يستفاد من
تعبيرهم بالانسداد كما اشار اليه النووي في نكت التنبيه هو
اسعاد قوله وحيث ابهم الخ ظاهره رجوعه للانسداد
العارض والخلقي والمعتمد خلافه في الخلقي فيثبت للمنفتح جميع الاحكام

علي المعتمد وتعبيرهم بالمنفتح يخرج المنافذ فالخروج منها ليس بناقض خلافا
لبعض المتاخرين فخرج في المجموع عدم انتقاض الوضوء اذا نام ممكنا
لها اي للثقبة المنفتحة من الارض **قوله** اما منيه اي الموجب
للغسل فلا ومثله الولادة بلا بلل علي المعتمد خلاف القايل بعض الولد
فانه ينقض الوضو ولا يوجب الغسل وفايدة عدم النقض صحة
الغسل قطعا علي ما قيل وبخلاف انما هو في صحة الصلاة بخلاف
القول بالانتقاض فانه اذا اغتسل ولم يتوضا فان فيه خلاف
وفايدته ايضا كيفية النية في الوضو فان قلنا ببقايه نوى
سنة الغسل والا نوى رفع الحدث **قوله** بجنون او اغما
اي ولو مع التمكين خلافا لبعض المتاخرين **قوله** او نوم
اي لغير نبي فان فسر بالة التمييز كما حكي عن الشافعي او بانه
صفة يميز بها بين الحسن والقبيح فالمراد زوال تصرفه وهو التمييز
اما بارتفاعه بالجنون او انغماره بالاغما والسكر ونحوه او استتاره
بالنوم ونحوه انتهى اسعاد ولو نام غير ممكن واخبره معصوم
كالخضر بنا علي الاصح انه نبي بانه لم يخرج منه شي لم ينتقض وضوءه
واعتمده بعضهم وقد نازعه قاعدة ان ما نيط بالمظنة لا فرق
بين وجوده وعدمه كالمشقة في السفر انتهى ابن حجر **قوله**
ولا تماس بين نام قاعدا هزيلا الخ لا تناقض بين كلام الشرح الصغير
فيمن هو مفرط الهزال بحيث يبقى بين مقعده والارض تجاف
لا يامن معه الخروج وكلام الروضة وغيرها في هزيل ليس بمفرط
الهزال **قوله** ذكر وانثى اي ولو من الجن اذا تحقق الانوثة او
او الذكورة علي المعتمد ولو علي غير صورة الرجل او المراة حتى لو
تصورت علي صورة كلب مثلا نقض لمسها وظاهر كلامهم
انه لو اخبره عدل بمسها له او بنحو خروج ريح منه في حال نومه
متمكنا وجب عليه الاخذ بقوله ولا يقال الاصل بقا الطهارة
فلا ترتفع بالظن اذ خبر العدل انما يفيده فقط لانا نقول
هذا ظن اقامه الشارع مقام العلم في نجس المياه وفي غيرها

وهذا هو المعتمد اي فينتقض وضوءه لما ذكر ولان النوم علي غير هذه التمكن ناقض انتهى افاده مولفه

كما ياتي

كما ياتي انتهى شرح العباب لابن حجر والمعتمد خلافه فلا نقض باخبار
العدل الشي مما ذكر ويرده ايضا ما سياتي في قوله ومن تيقن طهرا
او حدثا وظن ضده اذ الظن شامل لاخبار العدل **قوله** وفي
معناه اللحم اي تلحم الاسنان ومثله باطن العين والعظم اذا وضح
فينتقض علي المعتمد خلافا لبعض المتاخرين **قوله** اي ولو نبتت
علي الفرج **قوله** والعضو المبان اي وان التصق بعد
بحرارة الدم لوجوب فصله بل وان لم يجب فصله لخشية محذور
تيمم منه لانه لعارض بدليل انه لو امن الخشية وجب ولو
قطع الرجل او المراة قطعتين سوا استاويا ام لا فالمدار علي بقا الاسم
فان بقي نقض والا فلا **قوله** لا محرم اي ولو احتمالا كان
اختلطت محرمة باجنبيات غير محصورات وفي هذه الحالة لو نكح
واحدة منهن جاز له وطيها واذا المسها لم ينتقض وضوءه لانا
لا ننقض بالشك وقد بعضنا الاحكام في هذه المسيلة **قوله**
او اشل وهو كما قال الشافعي منقبض لا ينبسط وعكسه ومس
الفرج الاشل من المراة ناقض كما بحثه بعضهم والعضو الاشل
حي وقيل ميت والشلل يبس في العضو **قوله** ببطن كف
سميت بذلك لكفها الاذى عن البدن **قوله** وما بينهما وحرفها
الخ وما المراد بين الاصابع وحرفها فقيل بينها النقر التي بينها وحرفها
جوانبها وقيل حرفها جانب الخنصر والسبابة والابهام وما عداها
بينها والاول اوجه انتهى خطيب وكلام الشارح يخالفه حيث
قال وحرف الراحة فيعلم منه ان حرفها جانب الخنصر والسبابة
والابهام تامل **قوله** ملتقى شفريها علي المنفذ اي المحيطين
به احاطة الشفتين بالفم دون ما عدا ذلك ولو كان له كفان
اصليان عاملا او شلا انتقض الوضوء بمس كل منهما فان كانت احدهما
عاملة والاخرى شلا انتقض الوضوء بالعاملة دون الشلا
كما هو مقتضى الروضة وغيرها وصح في التحقيق النقض بكل منهما

وهذا التفصيل ياتي في الذكرين وهل يعرف محل الذكر بالبول بدا او الجماع
وجهان في زيادة الروضة قبيل الصداق لكن قوة كلامهما يقتضي ترجيح
الاول انتهي ابن قاسم وحمل كلام الروضة علي الزايدة غير المسامتة
للاصلية سوا كانتا علي معصم ام معصمين وكلام التحقيق علي ما اذا
كانت الزايدة مسامتة للاصلية سوا كانت علي معصم ام
معصمين قوله ومس مصحف وهو اسم للمكتوب من كلام الله
بين الدفتين قوله وورقه اي جلده ولو من ورق ثوب قوله
جاز حمله اي فيما اذا خاف عليه ضياعا قوله بل قد يجب اي فيما
اذا خاف عليه غرقا او حرقا او كافرا او نجسا قوله وقال ابن
العماد انه الاصح وظاهر ان محله اذا لم ينقطع لنسبته عن المصحف
فان انقطعت كان جعل جلد كتاب لم يحرم مسه قطعا قوله
كصندوق ومثله كرسي وضع عليه كما هو ظاهر قوله كلوح
يوخذ منه انه لا بد ان يكون مما يكتب عليه عادة حتي لو كتب
علي عمود قرآناه للدراسة لم يحرم مس غير الكتابة انتهي خطيب
قوله كالتمائم وهي ورقة يكتب عليها شي من القران وتعلق
علي الراس مثلا للتبرك ويكره كتابتها وتعليقها الا اذا جعل عليها
شمع او نحوه قوله وان اقتضي كلام الرافعي حمل فيما اذا لم
تقصدها كلام الرافعي هو المعتمد لانه تابع بخلاف كتب اذا قصد
القران وغيره فانه يحرم لعدم التبعية لانه عرض لا يحسن
الاستتباع وخرج بالحمل المس فيحرم مس القران الذي في التفسير
كما افتي به شيخنا الرملي رحمه الله وان كان ظاهر كلام الجلال
المحلي في شرح الاصل عدم التحريم ويمكن حمله علي التفسير لا
علي القران الذي فيه قوله وقال الرافعي يعمل بظن الطهر
بعد تيقن الحدث والاقرب حمل كلام الرافعي علي ما اذا تيقن
الحدث وتطهر ثم بعد الفراغ شك في طهر بعض اعضايه فانه
لا يجب عليه غسله وصدق ان يقال رفعنا يقين الحدث
بظن الطهر وهذا كلام صحيح في حد ذاته لكنه بعيد عن المقام

اي ولو كان حرزا لها

وفي المهمات

٧

وفي المهمات عن الشامل ان قلنا بنقض الوضوء بالنوم مضطجعا
لان الظاهر خروج الحدث فيصدق ان يقال رفعنا يقين
الطهارة بظن الحدث بخلاف عكسه انتهي قال فكان الرافعي اراد
ما ذكره ابن الصباغ فانعكس عليه والاولي مما في المهمات حمل كلام
الرافعي علي صورة واقعة في كلامه عقب قوله المتيقن للحدث
برفعه ظن الطهارة وهو صورة من لا يعتاد التجديد اذا جهل
السابق من حدثه وطهارته ثم تذكر انه كان قبلهما متطهرا
فانه ياخذ بالطهارة كما سياتي فيكون حينئذ رافعا لحكم تيقن
حدثه الواقع بعد الطهارة الاولي بظن تاخر الثانية ومستند
هذا الظن عدم اعتياد التجديد انتهي اسعاد قوله لانه
تيقن الطهر وشك في رافعه الخ عبارة ابن المقري في شرح
الارشاد يعني ان من علم انه صدر منه طهر وحدث ولكنه
جهل السابق فانه ينظر فيما قبلهما فان علم ان حدوثهما منه
كان بعد طلوع الشمس مثلا نظر الي حالة قبل الطلوع فان
كان محدثا قلنا له انت الان متطهر لانك تيقنت طهارة رفعت
حدثك الاول والحدث الثاني يحتمل ان يكون بعدها فيبطلها
وان يكون قبلها والحدثان متواليان فتنتفي والاصل بقاوها وان
كان قبل الطلوع متطهرا قلنا له انت الان محدث لانك تيقنت حدثا
رفع طهارتك الاولي ثم الطهارة الثانية يحتمل ان تكون
بعده فترفعه وان تكون قبله والطهارتان متواليان فيكون
محدثا والاصل بقاوه ولكن يشترط ان يكون من عادته التجديد
فيبعد معه تقدير توالي الطهارتين وتاخر الحدث بعدهما لان الظاهر
ان طهارته وقعت عن حدث فيكون متطهرا انتهي وهي في
غاية الوضوح فان علم قبلهما طهرا او حدثا وجهل اسبقهما نظر
ما قبلهما واخذ بمثله فان تيقنهما قبله وجهل السابق اخذ بضده
وهكذا ياخذ من الوتر بضده وفي الشفع بمثله مع اعتبار عادة
تجديده انتهي عباب قوله لو دام الوضوء بكل حال اي لان

اما لا يعتاد التجديد فيصح

ما قبل الفجر بطل يقينا وما بعده متعارض ولا بد من طهر معلوم لله او مظنون **فصل** في اداب الخلاء الخ **قوله** ان يقوم يساره او بدلها لو قطعت **قوله** ويمينه لانصرافه او بدلها لو قطعت
قوله لمناسبة اليسار الخ اخذ من التعليل ان كل مستقذر كالحمام والمستحم والسوق ومحل المعصية ومنه الصاغة كالخلاء في استحباب تقديم اليسار او بدلها عند دخوله واليمين او بدلها عند انصرافه واخذ منه الزركشي ان ما لا تكرمة فيه ولا اهانة يكون باليمين وفيه نظر والمعتمد ان يكون باليسار ولو دخل من مسجد لمسجد فالعبرة بالمبدا الا ان المساجد المتلاصقة كالمسجد الواحد وكذا يقال فيما لو دخل من مستقذر لمثله فالعبرة بالمبدا ايضا ولو انتقل من الكعبة للمسجد الحرام او عكسه فيقدم يمينه دخولا وخروجا **قوله** وبعضهم اخذ بمقتضاه الخ هو جلال المحلي في شرح الاصل وكلامه محمول على ما اذا خشي التنجس لو اعتمد يساره حال قيامه فان لم يخش التنجس لو اعتمد يساره اعتمد اليسار وبهذا يجمع بين الكلامين والمعتمد ما اقتضاه كلام المنهاج من اعتماد اليسار حال جلوسه فقط دون حال القيام والعبرة في الاستقبال والاستدبار بالصدر مع الخارج لا بالصدر ولو استقبل ولم يبل بل تغوط او استدبر ولم يتغوط بل بال فلا يحرم ولا يكره على الظاهر نعم غيره **قوله** ولا يستقبل القبلة اي المعهودة الان وخرج بالمعهودة ما كان قبلة قبل الان كبيت المقدس فاستقباله واستدباره مكروه وينبغي زوال الكراهة هنا لما تقول به الحرمة في القبلة والعبرة بالعين لا بالجهة **قوله** وعمومان يدور اي الساتر اي سواء كان المكان مسقفا او امكن تسقيفه خلافا لابن المقري **قوله** حولوا بمقعدتي الى القبلة اي مبالغة في الرد عليهم **قوله** ولكن شرقوا او غربوا محمول على اهل المدينة ومن دانهم اما اهل هذه البلاد فمتى شرق او غرب اي استقبل مشرق الشمس او مغربها فقد استقبل او استدبر

قوله

حـ ـه
اي ويتخير في الباقي دخولا وخروجا من الاحوال ان شا باليمين وان شا باليسار هو اداه مؤلفه

حـ ـه
وقياس ما تقدم انه يقوم اليمين في الصلاة الذي اختاره للصلاة من الصحرا ونحو كذلك رملي

حـ ـه
اي وان امن التلويث

حـ ـه
وقد رجع مؤلفه في ذلك فاتفق عليه

٨

قوله وبلبنة بثلاثة اذرع فاقل ولا بد ان يكون له عرض وارتفاع في حق القائم الى محاذات سرته ولا بد ان يكون بينها تراب ايضا من قدميه الى سرته كما افتى به شيخنا الرملي رحمه الله لان هذا احترام العورة ولا يشترط في ساتر القبلة المتقدم عرض ولا ارتفاع لان القصد هنا الستر وثم التعظيم كذا قاله ابن حجر في شرح الارشاد والمعتمد خلافه فلا بد في كل منهما ان يكون له عرض وارتفاع **قوله** اما بحضرة الناس اي الذين لا يغضون ابصارهم عن نظرهم عورته ممن يحرم عليهم نظرها **قوله** حال قضاء حاجته بخلافه لا مع خروج الخارج فانه لا يكره الا بذكر او قران والمعتمد انه لا يختص بحال القضا لان هذه الاداب اي بعضها متعلقة بالمحل لا بالقضا **قوله** في ما اي مباح اما المسبل او المملوك لغيره فيحرم فيه مطلقا وكذا يكره بالليل مطلقا خشية الجن **قوله** راكد يستثنى منه الكثير المستبحر بحيث لا تعافه نفس البتة كالبحر المالح والبرك الكبار فلا كراهة فيه **قوله** الثقب وهو النازل في الارض المستدير **قوله** وهو الشق المراد به هو النازل في الارض المستطيل **قوله** ومهب ريح اي وقت هبوبها ومنه المراحيض المشتركة **قوله** لئلا يصيبه رشاش الخارج اي فيختص بالاستقبال وهذا ما في الرافعي وقال فيما روي من انه صلى الله عليه وسلم كان يستمخر الريح ان معناها ينظر الى مجراها فلا يستقبلها لئلا يعود اليه البول لكن يستدبرها انتهى ونازع الولي العراقي في ذلك لما في الاستدبار من عود الرائحة الكريهة اليه **قوله** ومتحدث اي غير مملوك لاحد في مملوك **قوله** موضع اجتماعهم اي لنحو حديث مباح اما الحرام فلا يكره بل لو قيل بندب تنفيرهم لم يبعد **قوله** غيره لو مباحا والكراهة في الغائط اشد

من الكراهة في البول خلافا للرافعي في الشرح الصغير لان البول
يطهر بمرور الزمان عند بعضهم بخلاف الغائط قوله
صيانة للثمرة الخ ومن ثم لو اعتيد اتيان ما يزيل ذلك قبل انتفت
الكراهة قوله وهو قوي دليلا وهو محمول على ما اذا غلب على
ظنه خروج شي منه لو لم يفعل قوله غفرانك منصوب على
انه مصدر بدل من اللفظ بالفعل وهو اغفر لي وهو منصوب ب
محذوف انتهى اسعاد قوله مذكورة في المطولات منها
ان لا يستبرئ ببول او غائط قائما الا لعذر ومنها ان لا يكون حافيا
ولا مكشوف الراس ومنها ان لا يستقبل الشمس اي عند طلوعها ونحوه
او غروبها هكذا افهم لان هذه الحالة هي التي يمكن فيها الاستقبال
بخلاف ما اذا صارت في وسط السما فانه لا يمكن استقبالها الا اذا
نام على قفاه وحينئذ يبول على نفسه هكذا افهم وكذا القمر ليلا
ومنها ان يكشف ثوبه شيئا فشيئا اي قليلا قليلا الا لعذر
ومنها ان يسدل ثوبه قبل انتصابه والحث قيل هو المكروه مطلقا كذا بخطه صح
وقيل الشر وقيل الكفر وقيل الشيطان ولهذا قال الشارح والمراد
قوله ازالة النجاسة يوخذ منه انه لا يجب على الفور وانما
يجب عند ارادة القيام الى الصلاة ونحوها ويجوز تاخيره
عن الوضوء دون التيمم على الاصح في الروضة اي ان لم يمس
ناقضا بان يستنجي بخرقة يلفها على يده قوله بما اي الا
ما زمزم فله حرمة تمنع من الاستنجا كما قاله الماوردي لكنه
يجزي اجماعا والمعتمد انه خلاف الاولى قوله اي طبع الثياب
اي فلا يعد مطعوما وان جاز اكله بان كان من مذكى او كان
من ميتة وقلنا بحل اكله على الجديد المرجوح في الروضة الذهب
والمعتمد ما نص عليه في القديم من حرمة اكله وهذه المسئلة
مما يفتى فيها على القديم قوله كبعر الا في جمعه بين الما والحجر
على ما نقل عن الغزالي ورجحه بعضهم وسياتي في كلام الشارح

قوله

9

قوله كالخبز اذا احرق فلعله لا يمنع الاستنجا به لخروجه عن
كونه مطعوما بخلاف العظم اذا احرق فانه لا يخرج عن كونه مطعوما للانسيه
للجن لانه يعود لهم اوفر ما كان ودخل في جامد ما كان من حجارة
كمرمر او الذهب او الفضة اي ما لم يطبع ولو منهما كما تقدم
او الجوهر النفيس قوله فان جف تعين الما الا اذا بال
اولا وجف ثم بال ثانيا وعم الثاني ما عمه الاول فانه يجزي
الحجر ويوخذ منه ان المسئلة مصورة بما اذا كان الثاني من جنس
الاول فلو بال اولا وجف ثم خرج منه دم او قيح فانه يتعين
الما قوله وفي معناه وصول بول الثيب الخ اي لان مخرج
البول فوق مدخل الذكر والغالب ان الثيب اذا بالت نزل
البول اليه فاذا تحققت ذلك وجب تطهيره بالما وان لم تحققه
لم يجب ولكن يستحب قوله ولا يطرا عليه اجنبي من نجس
اي مطلقا اي سواء كان رطبا ام جافا يدل على عدم تفصيله
في الطاهر بين الرطب والجاف وقد اقتصر الجلال المحلي في شرح
الاصل على النجس ومفهومه فيه تفصيل بين الرطب والجاف
والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به وقد سئل شيخنا الطندتا ي
عن كلام الجلال المحلي فاجاب بما تقدم اخذا من كلام شيخه في هذا
الكتاب قوله وان يعم كل مرة عبارة الاسعاد وقوله
حاوي او مسح بجميع موضع الخارج صريح في وجوب تعميم المحل
بكل مسحة من الثلاث وانه لا يكفي توزيع الثلاث لجانبيه
والوسط وهو خلاف المنقول في العزيز والروضة من ان الخلاف
في الاستحباب وان يجزي كل من الكيفيتين ويدل لاجزا التوزيع يح
لفظ رواية الدارقطني التي حسن اسنادها ولا يجد احدكم
ثلاثة احجار حجرين للصفحتين وحجر للمسربة وقوله يمسحه
ثلاثا ليس صريحا في التعميم بكل مسحة نعم هو ظاهر فيه وقد
قيد السبكي وابن النقيب الى تعميم المحل بكل مسحة اذ التوزيع
يذهب فائدة التثليث انتهى وقد تبعهما الشارح وخالف في

ذكره الجلال المحلي في شرح الاصل وقد الف شيخنا الشهاب البرلسي في
هذه المسئلة مؤلفا واعتمد الاستحباب به وكذلك الشيخ ابو الحسن
البكري رحمه الله الف فيها ايضا واعتمد الاستحباب واعتمد شيخنا
الرملي رحمه الله ما اعتمده شيخه من وجوب التعميم والمراد
بالتوزيع شدة الاعتماد بان يعتمد على جانب الايمن ويمسح
جميع المحل ثم يعتمد على جانب الايسر ويمسح جميع المحل
وكذلك الوسط وكيفية الاستنجا بالما باليسار ان يغسل بها ويصب
الما باليمين بحيث يغلب على ظنه زوال النجاسة ولو شم رائحة
النجاسة من يده وجب غسلها ولم يجب غسل المحل لان الشارع
خفف في هذا المحل حيث اكتفى فيه بالحجر مع القدرة على الما قاله
بعض المتاخرين الا اذا شم الرائحة من محل لاقى المحل فيجب عليه
غسل المحل واطلاقهم بخلافه واما الاستنجا بالحجر فتمسح المراة
البول والغايط باليسار من غير استعانة باليمين في شي وكذا
يفعل الرجل في الاستنجا من الغايط اما الاستنجا من البول فان
استنجى بجدار او نحوه امسك الذكر باليسرى ومسحه على ثلاثة
مواضع ولا يورده على موضع واحد فينتقل النجس فان امره
على موضع مرتين تعين الما لملاقاة النجس وقال القاضي
حسين لو وضع راس الذكر على جدار ومسحه من اسفل الى
اعلى لم يجزه وان مسحه من اعلى الى اسفل اجزاه قال في المجموع
وفي التفصيل نظر ومقتضى ما في المجموع وغيره اعتماد اجزا
المسح ما لم ينقل النجاسة ويتعين وان استنجى بغير جدار اخذ الحجر باليمين
وامسك ذكره وحركه باليسرى هذا اذا لم يمكنه امساك
الحجر بعقبيه وابهامي رجليه والا اخذ الذكر باليسار ومسحه
بالحجر ثلاثا انتهى اسعاد مع زيادة **باب**
الوضو **قوله** اي رفع حكمه وحكم الحدث هو المنع من الصلاة
ونحوها المرتب على الخارج مثلا لا نفسه لانه لا يرتفع وكلام
الاصحاب محمول بالاسباب وهي لا ترتفع كما يوخذ من قوله

سوا نوى

١٠

من سوا نوى رفع جميع احداثه ام بعضها والمعتمد ان الوضو
ليس من خصايص هذه الامة والذي من خصايصها الغرة والتحجيل
وموجبه الحدث والقيام الى الصلاة ونحوها **قوله** فلا يكفيه
نية الرفع الخ اي اذا اراد بالرفع رفع الامر الاعتباري اي
او المنع العام او اطلق الرفع اما لو اراد رفع المنع بالنسبة
لفرض ونوافل فيصح كما سياتي في المبيح **قوله** او نية وضوء
الخ لو نوى فرض الطهارة او ادا فرض الطهارة او الطهارة
الواجبة او للصلاة صح بخلاف نية الطهارة فقط لانها صادقة
باللغوية والشرعية ولا مميز **قوله** او نية استباحة
مفتقر اليه اي الوضو كصلاة وان تعذر فعلها بذلك الوضو
كان نوى في رجب استباحة صلاة العيد مثلا ومثلها الطواف
وان تعذر فعلها بذلك الوضو كان كان بمصر ونوى استباحته
والوضو المجدد يمتنع فيه نية رفع الحدث والاستباحة بخلاف
ماعداهما من نية الوضو وادايه او فرضه على المعتمد خلافا
لمن عمم **قوله** مقرونة باول غسل الوجه ولو شعرا خارجا
عن حده لدخوله في حد الوجه بخلاف جوانب الراس فلا يكفي
قرن النية به وان وجب غسله تبعا فيما يظهر **قوله** لانه
سنة تابعة للواجب اي اذا عزبت قبل الشروع في غسل شي
من الوجه فلو استمرت الى الشروع ثم اعتد بها قطعا اذا
عمت الجراحة الوجه ولا جبيرة عليها فمحل النية عند غسل اليد
وان كان جبيرة وجب مسحها بالما وينوي عنده ويأتي ذلك
في بقية الاعضا **قوله** وجب اعادتها **تنبيه** علم مما
تقرر ان من تمضمض او استنشق على الكيفية المالوفة مستحضرا
للنية فاتته سنتهما وحينئذ فلا تحصلان الا ان غفل هو
عندهما عن النية او فرق النية بان نوى المضمضة مثلا
وحدها او ادخل الما الى محلها في نحو انبوب حتى لا ينغسل
معهما شي من الوجه انتهى شرح الارشاد لابن حجر **قوله**

كان ينوي عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وهكذا الوضوء
والاستباحة خلافا لبعضهم **قوله** وله نية تبرد او تنظف
معها او لو طرات نية التبرد او التنظف في اثنا الوضوء فان كان
متذكرا للنية صح والا فلا بخلاف نية الاغتراف اذا طرات
بعد فراغ غسل الوجه فانها لا تكون صارفة على المعتمد لانها
لصيانة الما عن الاستعمال **قوله** كهدب وهو الشعر النابت
على اعلا العين سمي بذلك لبعده الاذى عن العين **قوله** وخرج
بالرجل المراة والخنثى الخ المعتمد ان شعر المراة والخنثى اذا خرج
عن حد الوجه كالقسم الاول الذي يندر كثافته فيفصل فيه
بين الكثيف فيجب غسل ظاهره فقط والخفيف فيجب غسل ظاهره
وباطنه تنبيه ذكروا في الغسل انه يعفى عن باطن العقد اي
عقد الشعر اذا انعقد بنفسه والحق بها من ابتلي بنحو طبوع لصق
باصول شعره حتى منع وصول الما اليها ولم تمكنه ازالته لكن صرح
شيخنا شيخ الاسلام بخلافه وانه يتيمم عنه وحمله على قدرة ازالته
غير صحيح لانه لا يصح التيمم عنه حينئذ والذي يتجه العفو عنه للضرورة
فان امكنه حلق محله فالذي يتجه ايضا وجوبه ما لم يحصل به مثلة لا تحتمل عادة
انتهى ابن حجر **قوله** ولو خلق له وجهان وجب غسلهما الخ اي
اذا كانا اصليين او احدهما اصليا والاخر زايدا واشتبه الزايد
بالاصلي اما اذا تميز الاصلي من الزايد فيجب غسل الاصلي دون
الزايد ما لم يكن على سمته والا وجب غسله ايضا ويجري هذا التفصيل
في الراسين فيقال ان كانا اصليين اكتفى بمسح بعض احدهما وان
كان احدهما اصليا والاخر زايدا واشتبه الزايد بالاصلي فيتعين مسح
بعض كل منهما وان تميز الاصلي من الزايد تعين مسح بعض الاصلي
ولا يكفي مسح بعض الزايد فقط على النظر وهذا كله بحسب
الفهم نبه عليه شيخنا الطندتاي قياسا على اليدين والرجلين
قوله والمراد بغسل الاعضا المذكورة انغسالها ولو بغسل غيره
بلا اذنه او بسقوط نحو نهر ان كان ذاكرا للنية فيهما بخلاف
ما لو نع بفعله لتعرضه للمطر ومشيه في الما فلا يشترط فيه ذلك **قوله**

شعر العين قوله وحاجب وهو الشعر النابت على [illegible]

احدهما صح

ابدوا ما ابد الله

ابدوا ما ابد الله والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب **قوله**
ولو انغمس محدث الخ ولا بد ان تكون النية عند مماسة الما للوجه
كما تقدم ولا فرق بين ان يكون الما قليلا او كثيرا خلافا لابن المقري
في تقييده بالكثير وان القليل اذا انغمس فيه لا يحصل له الا الوجه
قوله لان الغسل يكفي للحدث الاكبر فيما اذا نوى رفعه فالاصغر اولى
انتهى ابن حجر وهذا التعليل ينتقض بغسل الاسافل قبل الاعالي
فانه يكفي للاكبر ولا يكفي هنا فالمعول عليه التعليل الثاني وهو
تقدير الترتيب في لحظات لطيفة لا تظهر في الحس هذا اذا لم يغسل
منكسا بالصب عليه والا لم يحصل له سوى الوجه كما مر واما
انغماسه فيكفي مطلقا ولو اغفل لمعة من غير اعضا الوضوء اجزا
مطلقا اي سوا مكث ام لا **قوله** وسن استياك مطلقا اي طولا
وعرضا بدليل قوله وسن كونه عرضا وهو لغة الدلك وشرعا
استعمال عود ونحوه في الاسنان وما حولها **قوله** مطهرة
للفم بفتح الميم وكسرها اي الة تنظف من الرايحة الكريهة
قوله ثم بعده النخل ثم الزيتون لقوله صلى الله عليه وسلم
سواكي وسواك الانبيا من قبلي **قوله** بخشن اي طاهر
فلا يكفي النجس اخذا من قوله السواك مطهرة للفم والنجس
منجسة على المعتمد **قوله** لا اصبعه المتصلة والمعتمد ما تقدم
اطلاقا اصله من ان اصبعه لا تجزي مطلقا اي سوا كانت متصلة
ام منفصلة بخلاف اصبع غيره فلا تجزي الا المتصلة لا المنفصلة **قوله**
ولكن كره الاستياك بخلاف ان التغير كاصبعه الخشنة على
القول بانها لا يحصل بها الاستياك **قوله** لتغير والا اي
تغير بسبب يقتضيه فلو نام بعد الزوال او اكل ناسيا او
جاهلا او مكرها واحتمل حصول التغير منه فلا كراهة في
ان الته فان قلت مقتضى القياس على دم الشهيد ان يكون
ازالة الخلوف بالاستياك محرمة فلم قيل فيها بالكراهة اجيب

في
بان ازالة دم الشهيد تفويتا لفضيلة على الغير بغير اذنه ولا يجوز
التصرف على الغير الا بالمصلحة والمسواك مصروف على نفسه وانما
نظيره ان ازالة دم الشهيد ان يسوك مكلف صايما بعد الزوال بغير
اذنه ولا شك في تحريمه انتهى اي الى شريف **قوله** وخلوف
افواههم اطيب ومعنى كونه اطيب عند الله ثناؤه تعالى عليه ورضاه
به وبذلك فسره الخطابي والبغوي وغيرهما فلا يختص بيوم القيمة
وفاقا لابن الصلاح وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام تختص بتقييده
بذلك في رواية مسلم واجيب بان ذكر القيمة فيها لكونها محل الجزا
لا للتقييد بها انتهى الى شريف **قوله** ولان التغير قبل الزوال
يكون من اثر الطعام غالبا ولو واصل كرهت الازالة قبل الزوال
ايضا اي وبعد الفجر فتزول الكراهة بالغروب وتعود بالفجر **قوله**
وصلاة ولو في اثنائها بفعل قليل خلافا لبعض المتاخرين قال في
المهمات والمتجه سنيته لسجدتي التلاوة والشكر والطواف
قوله والمراد باوله الى اخره هذا بالنسبة للسنن الفعلية التي
ليست منه كاوله السواك واما بالنسبة للسنن القولية فاولها
التسمية وبهذا يجمع بين الاقوال المختلفة رملي **قوله** بان
يقرن النية بالتسمية عند اول غسلهما كما يقرنها بتكبيرة الاحرام
وبهذا اندفع ما قيل ان قرنها بها مستحيل لانه يسن التلفظ بالنية
بعد الغرق **قوله** اما اذا تيقن طهرهما اي وكان مستند اليقين
الغسل ثلاثا اما اذا كان مستند اليقين الغسل مرة كما يأتي في
كلام الشارح بقا الكراهة **قوله** وانما خرج من عهدتهما ان ~~لم~~
استعمالها فسقط ما قيل ينبغي انتفاؤها بالاولى لتيقن الطهر
فيها كما لا كراهة اذا تيقن طهرهما لو كانت النجاسة المشكوك فيها
مغلظة فلا تزول الكراهة الا بالغسل سبعا احداهن بتراب طهور
قوله مستحق اي للاعتداد بهما معا فلم قدم الاستنشاق على
المضمضة حصل هو دون المضمضة وان اتي بها بعده على المعتمد
كما لو تعوذ قبل الافتتاح فان التعوذ يحصل دون الافتتاح **قوله**
ووجهي الاسنان واللثات ويسن امرار الاصبع عليها اي اليسرى
كما قاله الاسنوي والاذرعي والزركشي لان اليمين يكون فيها اذا

ولا يبطل التلفظ بالتسمية ... اي ثم يتلفظ بالنية ... صح

بيان تحصيل

جمع

جمع انتهى **قوله** الى الخيشوم ويسن الاستنثار وذلك بان يخرج
بعد الاستنشاق ما في انفه من ماء واذى ويسن كونه بيده اليسرى
اي اصبع اليسرى والمراد الخنصر **قوله** وتثليث الغسل ولو للسلس
على الاوجه ومسح الراس وعمامة وجبيرة لا للخف ولو توضا مرة مرة
ثم مرة ثم مرة لم تحصل فضيلة التثليث بخلاف نظيره في المضمضة
والاستنشاق لان الوجه واليدين متباعدان فينبغي الفراغ من
احدهما ثم الانتقال الى الاخر والانف والفم كعضو واحد فجاز
تطهيرهما معا كاليدين كما نقله في المجموع عن الشيخ ابي محمد الجويني
واقره وخالف الروياني والفوراني وغيرهما فقالوا يحصل
وقد يوجه بان الغرض الاستظهار وهو حاصل بذلك ومراعاة
الجماعة اولى من مراعاة اداب الوضوء **قوله** بان يعني
الاقل الخ اعترض بان ذلك ربما يريد رابعة وهي بدعة وترك سنة
اسهل من اقتحام بدعة واجيب بانها انما تكون بدعة اذا علم انها
رابعة وحينئذ تكون مكروهة **قوله** على نحو عمامته وان لم
يضعها على طهر الا ان يكون عاصيا بلبس نحو العمامة فلا يكمل بالمسح
عليه كما استظهره بعضهم وافهم قوله يتمم انه لا يكفي المسح
عليه استقلالا وانه لو مسح نحو العمامة اولا ثم مسح جزءا من راسه
لا يكفي احذا من قولهم يتمم بخلاف غسل ما زاد على الغرة والتحجيل او
فانه تحصل به السنة **قوله** ان يدخل مسبحتيه اي راسهما
كما اشار اليه بقوله والمراد **قوله** لحية رجل محله في غير
المحرم اما المحرم فلا **قوله** ويسن البداءة باعلى الوجه وفي
اليدين والرجلين بالاصابع الا ان صب عليه غيره فبالمرفق هو
والكعب وهذا هو المعتمد **قوله** واطالة غرته الى اخره
ولو قبل الغرض **قوله** وهي غسل ما فوق الواجب الخ الضمير
راجع للاطالة فالغرة والتحجيل اسمان للواجب والمسنون هو
واطالتهما يحصل اقلهما بادنى زيادة وان سقط في الكل غسل الفرض
لعذره **قوله** وتعدد الممسوح مغسولا واذا غسل ثلاثا فالعبرة
بالاخيرة **قوله** ولو باجرة المثل اي فاضلة عن كفاية مؤنته

يومه وليلته وان لم يجد صلى واعاد وتعبيرهم بالاستعانة الخ
المقتضية طلبها جري على الغالب والا فظاهر انه لا فرق بين طلبها
وعدمه كما يدل له تعليلهم واذا تنشف فالاولى ان لا يكون بذيله
وطرف ثوبه ونحوهما قاله في الذخاير واذا استعان بمن يصب عليه سن
ان يقف الصاب على يساره لانه امكن واحسن ادبا **قوله** الخ
وترك تنشف وهو اخذ الما بخرقة ونحوها كما في القاموس **قوله**
والذكر عقبه اي بحيث لا يطول بينهما فصل عرفا فيما يظهر انتهى الخ
ويسن ان ياتي بجميع هذا ثلاثا كما مر مستقبل القبلة بصره
رافعا يديه وبصره الى السما ولو نحو اعمى ومن سنن الوضوء
تو في الرشاش وان لا يلطم وجهه بالما وان ياخذه اليه بكفيه
معا ووضع ما يغترف منه عن يمينه وما يصب منه عن يساره وتقدم
سليم استنجا عليه وصلاة ركعتين عقبه كالغسل والتيمم والشرب من
فضل وضوئه انتهى شرح الارشاد لابن حجر **باب**
مسح الخف وذكره هنا لتمام مناسبته بالوضوء لانه بدل عن غسل
الرجلين بل ذكره جمع في خامس فروضه لبيان ان الواجب الغسل
او المسح واخره جمع عن التيمم لان في كل مسحا بدلا واحاديثه صحيحة
كثيرة بل متواترة ومن ثم قال بعض الحنفية اخشى ان يكون
انكاره اي من اصله كفرا انتهى **قوله** في الوضوء ولو وضوء
سلس **قوله** رغبة عن السنة الخ اي لا يثاره الغسل عليه
لا من حيث كونه افضل منه سواء وجد في نفسه كراهته الخ
لما فيه من عدم النظافة مثلا ام لا لانعلم ان الرغبة اعم قوله الخ
او شكا الخ اي لتخيل نفسه القاصرة شبهة فيه وقد يحرم كان
لبسه محرم تعديا انتهى وخرج بالوضوء ازالة النجاسة
فلو دميت رجله في الخف فاراد ان يمسح بدلا عن غسل الرجل
لم يجز بل لا بد من الغسل والغسل ولو مندوبا فلو اجنب
فاراد ان يمسح على الخف بدلا عن غسل الرجل لم يجز بل لا بد من الغسل
قوله لمسافر وغاية ما يستبيحه فيها من الصلاة ان جمع سبعة

عشر صلاة ودونه ستة عشر **قوله** ولغيره وغاية من الصلاة
بالمسح ان جمع بالمطر سبعة ودون جمع ستة كان يحدث بعد
الظهر فيتوضا ويمسح ويصلي به الظهر ثم اذا جا الظهر من الغد
جمع الظهر والعصر **قوله** من اخر حدث فلا يحسب زمن
استمراره نوما كان او غيره لتعذر المسح حينئذ والمعتمد
التفرقة بين البول والغائط وبقية النواقض ففي الخارج
باخره وفي البقية باولها لتمكنه من الطهارة بمجردها ولا كذلك
الخارج رملي **قوله** لان وقت المسح يدخل بذلك ويسن للابسه
قبل الحدث تجديد الوضوء ويمسح عليه واغتفر له هذا قبل الحدث
لان وضوءه تابع لا مقصود ومن ثم لا تحسب المدة الا من الحدث
وقول الشارح لان وقت المسح يدخل بذلك اي بالحدث يقتضي
منه من التجديد وليس كذلك كما تقرر الا ان يحمل المسح في كلامه
على المسح الرافع للحدث فلا ينافي استحباب التجديد لان المسح فيه
غير رافع للحدث كما اشار الى هذا في بعض كتبه **قوله** ومتيمم
لا لفقد ما شامل للمتيمم للبرد ونحوه وهو قضية كلام الشيخين لكن
قال الاذرعي انه لم ير ذلك لغيرهما بعد الكشف والتنقيب قال والذي
في النهاية وفروعها والتهذيب والتتمة وغيرهما المنع في التيمم المحض
مطلقا **قوله** الا ان ينزع الاولى كذلك ثم يدخلها فان قلت هل
لا اكتفي بادامة اللبس لا نها كالابتدا صحيحا وهنا ليس كذلك
ذكره في شرح المهذب **قوله** ولو ابتدا اللبس الخ وفارق
عدم بطلان المسح فيما لو ازالهما من مقرهما الى ساق الخف ولم يظهر
شي من محل الفرض بالعمل بالاصل فيهما وهو ان الاصل عدم جواز
المسح فلا يباح الا باللبس التام واذا مسح فالاصل استمرار جوازه
فلا يبطل الا بالنزع التام **قوله** طاهر الخ نعم يعفى عن محل
خرزه بشعر نجس ولو من خنزير رطب لعموم البلوى فيطهر
ظاهره بغسله سبعا احداهن بالتراب الطهور ويصلي فيه
الفرض والنفل ان شا لكن الاحوط تركه **قوله** مسح منه

كمرض وجرح
وصورة المسح
في التيمم المحض لغير
فقد الما
ان تكلف الغسل
وتكليف حرام على
الاوجه لان الغرض
انه مضر **قوله**
صح

ما الانجاسة عليه فقضيته انه لو مسح محل النجاسة امتنع لاختلاطه
باجنبي واستشكل بانه طهارة وما الطهارة اذا اصاب النجاسة
المعفو عنها لم يضر واجيب بان محل العفو اذا انتقل ما الطهارة
اليها لا عن قصد اما اذا كان بقصد كما هنا فلا يعفى عنه خطيب
قوله ويمكن فيه تردد له اي بلا نعل والاقرب الى كلامهم
الاكتفاء كما قاله ابن العماد ان المراد التردد فيه لحوائج سفر يوم
وليلة للمقيم وسفر ثلاثة ايام بلياليها للمسافر لانه بعد انقضاء
المدة يجب انزاعه فكونه نعتبر بان يمكن التردد فيه لذلك انتهى
وهذا هو المعتمد ولا يحتاج فيه لتقدير المقيم مسافرا قال ابن حجر ويتجه
هذا في السلس وان كان يجدد اللبس لكل فرض لانه لو ترك الفرض
ومسح للنوافل استوفى المدة بكمالها فتقدر قوة خفه بها ويحتمل
تقديره بمدة الفرض الذي يريد المسح له قوله كجورب قال في
شرح الروض وهو الذي يلبس مع الكعب ومنه خفاف الفقهاء
والقضاة ذكره الصيمري قوله ولو محرما اي لعارض كما قيد به
اما المحرم لذاته فيمتنع المسح عليه كمحرم لبس خفا تعديا فيمتنع المسح
عليه لان المسح رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي ومثل المغصوب
المتخذ من جلد ادمي فيكفي المسح عليه لان الحرمة فيه لعارض اهـ
قوله لانه مشى ظهر بخلاف ساتر العورة فان الستر موجود
والمانع يطرا بعد ذلك قوله ولا يغسل مسح شيء منها اي وقد
قصد امر المسح كما يرشد اليه تعليل الشارح قوله لانه ملبوس
فوق ممسوح قضيته انه لو لم يجب مسحها بان لم ياخذ من المصحح
شيئا لم يمتنع المسح على الخف الملبوس عليها بخلاف ما لو غسل ما تحتها
ثم وضعها فانه يمتنع المسح على الخف الملبوس عليها لانه مخاطب بمسحها
بعد ذلك قوله الى اخر شانه منه يوخذ استحباب التحجيل في حق
لابس الخف وخالف في ذلك بعضهم قوله ويكره تكراره وغسل
اي لانه يعيبه ومنه يوخذ ان الخف لو كان من حديد ونحوه
لا يكره تكرار مسحه ولا غسله لانه لا يعيبه قوله كمسح الراس
قضيته انه لو كان على الخف شعر كفى مسحه كالراس المعتمد عدم
الاكتفاء بمسح شعر الخف لانه لا يسمى خفا بخلاف شعر الراس لان

الراس

اذا كانت ترى منه عند الركوع لانه خرج بمجرد فتح العري كونه خفا بخلاف ساتر العورة مع

والمعتمد خلافه اقاده ...

ولا يبطل نفل المأذون بحدث الاذن لانه غير مباشر للعبادة فهو
كجماع المستاجر في زمن احرام الاجير كذا قاله القاضي ومن تبعه
ولا يحدث نفسه لانه غير متيمم فالمعتمد انه لا يضر حدوث احدهما
قوله لان التيمم لا يرفعه وان اريد به المنع اذ هو منع عام من
كل فرض فان اريد به منع خاص وهو المنع من فرض فقط وما
يستباح معه اجزاه كما هو ظاهر لانه يرفع هذا الخاص قوله ولا
نية فرض التيمم هذا مصور بما اذا نوى فرض التيمم ولم يضفه للصلاة
اما لو نوى فرض التيمم ولم يضفه للصلاة اما لو نوى فرض التيمم والتيمم
للصلاة ونحوها فانه يصح كذا قاله شيخنا الرملي قوله وكذا
الى مسح المعتمد ان اقتران النية بالنقل والمسح كاف واما استدامتها
فليست شرطا وكلامهم جرى على الغالب لان هذا زمن يسير قل
ان تعزب فيه النية قوله وخطبة جمعة المعتمد انه يمتنع جمع
وخطبتها بتيمم واحد مطلقا اي سواء تيمم للجمعة ام للخطبة لان
الخطبة بدل عن ركعتين على قول والقائل بالصحة لا يقطع النظر
عن الضعيف قوله فان نوى فرضا الى قوله او نوى مس مصحف
او نحوه علم منه ان نية الفرض تبيح الكل ونية النفل او الصلاة
او الجنازة تبيح ما عدا الفرض ونية غير هذه الثلاثة تبيح ما عدا
الصلاة قوله مسح وجهه يعني وصول التراب ولو بنحو خرقة
اذ لا يشترط خصوص المسح الذي هو امرار اليد على العضو
قوله ثم يديه مع مرفقيه ويأتي في الزائد وتدلي الجلده
ونحوهما ما مر في الوضوء ولا يشترط تيقن وصول التراب
الى جميع اجزاء العضو بل يكفي غلبة الظن كما في الماء وغيرها
قوله ولا فيه تقدير التراب ما هذا علم في السليم اما صاحب
الضرورة فتجب الموالاة في طهره قوله كالوضوء في جميع
الاعدم التكرر وان لا يمسح التراب حتى يفرغ من الصلاة

وكذا لا يضر حدوثهما في حالة المذكورة ايضا انتهى شرح رملي

منها

وعبارة شيخنا الرملي في شرحه على المنهاج قال في المهمات والمتجه الاكتفاء باستحضارها عندهما وان عزبت بينهما واستشهد له بكلام لابي خلف الطبري وهو المعتمد والتعبير بالاستدامة كما قاله الوالد رحمه الله تعالى جرى على الغالب لان الزمن يسير لا تعزب فيه النية غالبا حتى لو لم ينو بعد ذلك ...

وان يضرب باليدين معا وان يمسح بيده لا بنحو خرقة وان يمسح احدى راحتيه بالاخرى عند فراغ مسح الذراع وان يتعهد الموق والمقبل من الانف على الشفة فان كثيرا يغفلون عنه وليس انفصال اليد والمسح فلا يضر قطعه برفع اليد وردها ولا يكلف مسافر نفض ما غشيه من غبار السفر الان كذا **قوله** فجوزه كتخيله السراب ما كطلوع ركب واطباق غيم ويتيقن في حد القرب وان ضاق الوقت بحيث لو توضا خرج الوقت لانتفا اليسر في التيقن ووجوب الطلب في غيره وان قل لوجوب استعمال الناقص كما مر ولا اثر لتوهم بعد السترة لان الطلب لا يحصلها للضنة بها ولا لوجود الرقبة بعد الشروع في صوم الكفارة وحيض بعد اشهر العدة لانهما مقصودان لذاتهما بخلاف التيمم **قوله** فان كان ثم مانع ومنه ان يسمع من يقول عندي للعطشان ما او لفلان الغايب ما اي والسامع يعلم غيبته اي وعدم رضاه كما هو ظاهر بخلاف عندي ما لفلان فيبطل تيممه لان المانع لم يات الا بعد التوهم ولو راه اثنا طواف او قراءة تيمم لها بطل تيممه وان نوى قراءة قدر معلوم لعدم ارتباط بعضهما ببعض قاله الروياني **قوله** فلا تبطل وان كانت نفلا فله اتمامها لكن يبطل التيمم بسلامه منها فلا يسجد لسهو عليه وان سلم ناسيا له وله ان يسلم الثانية لانها من توابع الصلاة والبطلان بسلامه مستمر وان تلف الما ولو علم بتلفه قبل فراغه **قوله** بعد وجود الما او توهمه معه بطلت لا قبله على المعتمد رملي **قوله** وقطعها افضل وانما لم يسن قلبها نفلا والتسليم من ركعتين كمنفرد قدر في صلاته على جماعة لان تاثير رؤية الما في النفل كهو في الفرض **قوله** ليتوضا خروجا من خلاف من حرم اتمامها حتى لو نوى اعادتها بالما بعد فراغها كان الافضل القطع كما شمله كلامهم بخلاف ما لو

حـ اي تخللها

قوله او لو ندب ... كما قاله ... ان يصلي اربعا او عشرا ... فيقول بتسليمتين او بخمس

كان في جماعة وكان بحيث لو قطعها وتوضا صلاها منفردا فالافضل استمرار امتثالا لابن حجر في الثانية ووفاقا له في الاولى **قوله** ان ضاق وقته اي بان لم يبق منه ما يسعها **قوله** تمكينه من الوطي الخ ولو راى انه حايض تيممت وهو يجامعها وجب النزع لبطلان طهرها بخلاف ما اذا راه هو والبرلسي انما الصلاة كزيدة المايية فان كان على العضو ساتر ووضعه على حدث او على طهر في اعضا التيمم بطلت وان لم يكن عليه ساتر او كان ووضعه على طهر في غير اعضا التيمم فلا تبطل **قوله** فلو تذكر النية بعدها يفرق بين هذا وبين من توضا احتياطا وهو شاك في حدث ثم بان خلافه **قوله** لانه نفلها بنية الفرض والوضوء متبرع به **قوله** لانه قد يوهم تعلق لهن بتيمم الخ وايهام ذلك انما يروج على غير عارف بالعربية قاطع النظر عن السياق اذ من المقرر فيها انه اذا وجد فعل وما فيه رايحته كان التعلق بالفعل فقط وبفرض عدم النظر لهذا وان الفقها لا يتقيدون به فالسياق انما هو في نية فرض واستباحته مع غيره تبعا لابن حجر **قوله** صلى كلا منهن بتيمم وهذه طريقة ابن القاص والثانية طريقة ابن الحداد وهي المشهورة المستحسنة عند الاصحاب **قوله** ولو قبل الاتيان بشرط كستره وخطبة جمعة واجتهاد في قبلة **قوله** ويدخل وقت صلاة الجنازة بانقضا الغسل الواجب **قوله** الا وقت الكراهة اى اذا تيمم ليصلي به في وقت الكراهة اما اذا تيمم ليصلي به خارجه او اطلق فانه يصح تيممه وهنا قاعدة في القضا وعدمه تشمل التيمم وغيره وهي ان العذر اما عام وهو ما يغلب وقوعه واما نادر وهو اما دايم فلا قضا في العام والدايم لما في ايجابه مع احدهما من حرج او عسر وهو اما قتال او فرار مباح ولا قضا ايضا او غيرهما فيجب مثال العام المرض والسفر ولو قصيرا اذا تيمم فيه لفقد الما وصلى ثم وجده

حـ اي عليها لبطلان طهرها اي ووجب النزع عليه ايضا اي حيث علم بو... كما ذكره افاده مولفه

او بوقت ...

فلا قضا ومثال النادر غير الدايم سلس البول ونحوه ومثال النادر
غير الدايم ماذكره بقوله وعلي فاقد الطهورين وعد القتال والفرار
من النادر غير الدايم اي مخالف لما في الروضه من كون القتال من العام
ومثله الفرار **قوله** ان يصلي الفرض لحرمة الوقت اي اذا انقطع
وان اتسع الوقت والماتي به في هذه الحالة صلاة صحيحة لبطلانها
بالحدث وبالكلام الاجنبي ونحوهما جزما وبروية الما او التراب في
اثنايها علي الصحيح اي سوا راه في موضع يغلب فيه وجود الما ام لا
ومثل الروية توهمها كما بحثه شيخنا الرملي ولانعقاد ان توهم الما
لا يوثر في اثنا الصلاة مطلقا اي سوا وجب قضاوها ام لا لان تلك
صلاة صحيحة بالاتفاق وهذه مختلف فيها وهل المعاده فرضه او الاولي
او كلاهما او احداهما لا بعينها اقوال اوجهه وبه جمهور علي الاول هم
والانفه كما في المجموع الثالث **قوله** وخرج بالفرض النفل فلا نفعل
حتي لا يسجد فيها لسهو او تلاوه رملي **قوله** بمحل يندر فيه اي اذا
صلي فيه كما هو الغالب فلو تيمم في موضع يندر فيه فقده وصلي
في موضع يغلب فيه عدمه او يستوي فيه الامران فلا قضا فالعبرة
بمحل الصلاة لا بمحل التيمم رملي **قوله** سفر معصية خرج العاصي
باقامته فلا قضا عليه خلافا لبعض الشراح وانما يصح تيمم العاصي
بسفره للفقد الحسي بخلاف تيممه لنحو مرض وعطش مع وجود
الما فانه لا يصح حتي يتوب **قوله** قياسا علي ماسح الخف يوخذ
منه انه لا بد من الطهر الكامل علي المعتمد رملي **قوله** علي
كثير جاوز محله او حصل بفعله وهذا كما تري انما ياتي بنا علي عدم
وجوب تقدم ازالة النجاسة علي التيمم اما اذا قلنا يجب تقدم ازالة
النجاسة عليه فيكون وجوب القضا لعدم صحة التيمم لا لعدم العفو
فان فرض طرو النجاسة بعد التيمم فلا بنا **قوله** ويجب نزعه

لا نعم

اي اذا اوقعها كلها فيه فان اوقع بعضها بمحل وبعضها بمحل اخر فالعبرة بمحل العقد لا بمحل تمامها انتهى افاده مولفه

لا نعم مر ان مسحه انما هو عوض عما اخذه من الصحيح وانه لو لم ياخذ
شيا منه لم يجب مسحه وحينيذ فيتجه حمل قولهم بوجوب النزع فيما مر
وتفصيلهم بين الوضع علي طهر وعلي حدث علي ما اذا اخذ شيا منه
والا لم يجب نزع ولا قضا لانه حينيذ كعدم الساتر انتهي ابن حجر
وهذا محله في غير اعضا التيمم اما اعضا التيمم فيجب القضا مطلقا وان
لم ياخذ من الصحيح شيا لنقص البدل والمبدل **باب**
الحيض **قوله** بعد فراغ الرحم من حمل ولو علقة ومضغة اي
وقبل مضي خمسة عشر يوما من نحو الولادة **قوله** لتسع سنين
ولو بالبلاد البارده **قوله** تم بها اي هلاليه لان السنة الهلالية
ثلاثماية واربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه بخلاف العددية
فانها ثلاثماية وستون يوما لا تنقص يوما ولا تزيد يوما **قوله**
من زمان في ولا اخر لسنه او ما دامت حية فهو ممكن في حقها وقال
المحاملي اخره ستون سنة **قوله** بالاستقرا من الامام الشافعي
رحمه الله رضي الله عنه اذ لا ضابط لشي من ذلك لغة ولا شرعا
فرجع فيه الي الميقات بالاستقرا **قوله** بالاجماع فقد تمكث المراة
دهرها من غير حيض **قوله** بعد غالب الحيض فان كان الحيض ستا
فهو اربع وعشرون او سبعا فثلاث وعشرون ولو وجد نسا
يخالف عادتهن ما مر فلا عبرة بهن لان استقرا الاولين اتم
قوله وعبور مسجد لا خرج بالمسجد غيره كمصلي العيد والمدرسة
والرباط فلا يكره ولا يحرم عبوره علي من ذكر انتهي وهو مشكل
واجيب بانه لعارض لا لذاته بخلاف المسجد فان التحريم لذاته
او ان المسجد يحرم عبوره وان توهمت التنجس بخلاف غيره
فلا بد من التحقق او الظن **قوله** وتجب قضاوه اي بامر جديد
فليس واجبا حال الحيض **قوله** بخلاف الصلاة اي فلا يجب

وانما التسمية ثلاثماية وخمسة وستون يوما وربع يوم او الجزء من ثلاثماية جزء من اليوم

واحتمال عروض دم فاسد للمراة اقرب من خرق العادة المستمرة خطيب

نضاوها ويكره كما في البحر والشامل بل يحرم كما قال البيضاوي وهل تنعقد
اولا قياسا على ما سياتي في الاوقات المكروه عدم الانعقاد على القولين
وخالف في ذلك شيخنا بن الرملي فقال بالانعقاد على القول الاول والا
التساوي القول بالتحريم **قوله** ولفظ مباشرة من زيادتي ولا يحرم
الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة قطعا ولا بهما على ما اختاره
لجزمه بجوازه في المجموع بعد ان قال لم ار لاصحابنا فيه نقلا وسكتوا
عن مباشرة الحائض لزوجها بما بين السرة والركبة كمس فرجه قال
بعضهم والقياس تحريمه والمعتمد عدم التحريم اذا لم يمنعها من الاستمتاع
والكلام فيما اذا باشرته بما لا يحرم عليه مباشرته اما اذا باشرته
بما يحرم عليه مباشرته فيحرم عليها كان باشرته بما بين سرتها و
ركبتها ولو فيما وراء سرته وركبته **قوله** والاستحاضة قال
الجلال المحلي في شرح الاصل وهي ان يجاوز الدم اكثر الحيض ويستمر
وهذا اصطلاح غير مشهور والاصطلاح الثاني وهو المشهور وهو
الذي تراه المراة في غير ايام حيض والنفاس فيدخل فيه ما تراه الصغيرة
والايسة **قوله** فيجب ان تغسل مثلا فالاستنجاء بالاحجار كاف
قوله لم تكن في الحشو صائمة واما ما ذكروا على صحة الصوم هنا
لا على صحة الصلاة عكس ما قالوه فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطلع
الفجر وطرفه خارج لان الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها
فلو اعتبرنا الصلاة هنا لتعذر عليها قضاء الصوم للحشو ولان المحذور
هنا لا ينتفي بالكلية فان الحشو يتنجس وهي حاملة له بخلافه هناك انتهى
قوله لكل فرض وتصلي معه ما شاءت من النفل قبل الفرض وكذا
بعد خروج وقته على الاصح خلافا لما صححه في المجموع من انها لا تستبيحه
بعد الوقت وحمل كلام المجموع على غير الراتبة وكلام غيره على الراتبة
قوله وقته متعلق بجميع ما قبله افاد به انه يشترط ان تكون
الغسل والحشو والعصب والتطهر بعد دخول الوقت لا قبله
قوله

حشيه
قوله لانها لم يوجد منها
تقصير تخفف عنها
امرها وصحت منها
العبادات كما تصح
صلاة فاقد النجاسة
ومحدث الدائم للضرورة
ولان المستحاضة تتكرر عليها بسبيله
القضاء فيشق عليها بخلاف ... انتهى
خيط فانه لا يقع الا نادرا
شرح رملي

قوله وان تبادر بدائي بالفرض قضيته تعبيره بالفرض انه لا يجب
المبادرة بالنفل ويدل له جواز فعله بعد خروج وقت الفرض كما في
الروضة **قوله** بان عاد قبل امكان فعل الطهر والصلاة كمن لعبني
للمسافر اذا لم تعتد الانقطاع واخبرها عارف بانه لا يعود الا
بعد ما يسعهما او يعود قريبا فحكمه كاعتيادها **فصل** في
الاستحاضة والنفاس اعلم ان المستحاضة على اقسام سبعة مميزة
وغيرها وكل منهما اما مبتداة او معتادة وغير المميزة ذاكرة للقدر
والوقت او ناسية لهما او لاحدهما ذاكرة للاخر **قوله** ثم انقطع
خرج بانقطع ما لو استمر فان كانت مبتداة فهي مميزة او غير مميزة
علمت بعاد نقا كما قالوه فيما لو رات خمسة المعهود اول الشهر ثم نقا
اربعة عشر ثم عاد الدم فيوم وليلة حيض او لا طهر ثم تحيض خمسة
ايام منه ويستمر دورها عشرين انتهى بن حجر **قوله** وخرج
بزيادتي لا مع طلق الدم الخارج مع طلقها فليس بحيض لانه من اثار
الولادة كما انه ليس بنفاس لتقدمه على انفصال الولد بل هو دم فساد
نعم المتصل بحيضها المتقدم اذا انقطع مع طلقها او ولادتها حيض
والانقطاع ليس قيدا فلو استمر كان حيضا وقد حذف قيد
الانقطاع في شرح الروض **قوله** فيرجح احد الدمين بما زاد
منهما فما له ثلاث صفات كاسود ثخين منتن اقوى مما له
صفتان كاسود ثخين او منتن وما له صفتان اقوى مما له صفة
قوله فان استويا فبالسبق كاسود ثخين واسود منتن
وكاحمر ثخين او منتن واسود مجرد **قوله** فالضعيف
وان طال فلو رات يوما وليلة دما اسود ثم احمر مستمرا استحيض
لكبيرة فان الضعيف كله طهر لان اكثر الطهر لا حد له **قوله**
والقوي حيض اي مع ضعيف او نقاء تخللهما كان رات يوما
وليلة سوادا ثم كذلك حمرة او نقاء ثم كذلك سوادا وهكذا

الى خمسة عشر ثم اطبقت الحمرة الى اخر الشهر فحيضها فيه النصف
الاول او لحقه وبعده اضعف منه وكان القوي ولاحقه قد صلحا
لان يكونا حيضا كان رات خمسة سودا ثم خمسة حمرة ثم خمسة شقرة
ثم اطبقت الصفرة فما سوا الصفرة حيض قوله بان تكون خمسة
عشر يوما متصلة اي ان استمر الدم بخلاف ما لو رات عشرة ايام
سودا ثم عشرة حمرة مثلا وانقطع فانها تعمل بتمييزها مع نقص
الضعيف عن خمسة عشر ولا يرد ذلك على الشارح لوضوحه
قوله تقدم القوي عليه الى اخره كان رات خمسة ايام اسود
ثم اطبق الاحمر الى اخر الشهر او خمسة عشر احمر ثم خمسة عشر
اسود او خمسة احمر ثم خمسة اسود ثم باقي الشهر احمر انتهى محلي
في شرح الاصل فالاول مثال تقدم القوي والثاني مثال تاخره
والثالث مثال توسطه قوله او فقدت عطف على قوله لا
مميزة قوله تسمى مميزة اي غير معتدة بتمييزها وقوله وحيث
اطلقت المميزة الخ يقتضي انه لا يطلق عليها اسم المميزة بلا قيد
ومن ثم اطلق عليها في الروضة انها غير مميزة فلا اعتراض على
اصله وان عطف فقدت على رات انتهى ابن حجر قوله هو
قدرا ووقتا وان زاد الدور على تسعين يوما كان لم تحض في كل
سنة الا خمسة ايام فهي حيض وباقي السنة طهر قوله
وهي الناسية لحيضها قدرا او وقتا لنحو اغماء او غفلة قوله
وقراءة في غير صلاة ونحو مس مصحف واللبث بمسجد وبحث الاسنوي
جواز اللبث اي حيث امنت التلويث لصلاة او اعتكاف نحو
او طواف وهو متجه انتهى والمعتمد ان محل جواز اللبث اذا
توقفت صحة العبادة على المسجد كطواف واعتكاف والا فلا
رملي قوله لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض وان صلت

لسن الياس

١٨

لسن الياس قوله وتغتسل لكل فرض ولو نذرا وصلاة جنازة
لا النفل فلا تغتسل له كما بحثه في المجموع وجزم به ابن الرفعة وغيره
بل تصليه قبل الفرض وبعده بطهارة الفرض تبعا له كالمتيمم قوله
يلزم المستحاضة المؤخرة اي بان اخرت لا لمصلحة الصلاة
قوله فتصوم لهما من ثمانية عشر الخ وضابط هذه الطريقة
ان تصوم قدر ما عليها متواليا من خمسة عشر يوما ثم تصوم
قدره متواليا سابع عشر صومها الاول ثم تصوم يومين
بين الصومين سواء اتصلا بالصوم الاول ام لا وسواء وقعا
مجتمعين او متفرقين وتجري هذه الطريقة في الاربعة عشر
يوما فما دونها قوله ويمكن قضاء يوم الخ اشار به الى طريقة
اخرى وهي ان تصوم قدر ما عليها مفرقا في خمسة عشر يوما
مع زيادة صوم يوم ثم تصوم قدره من سابع عشر صومها
الاول من غير زيادة وهذه الطريقة تاتي في سبعة ايام فما
دونها هذا كله في غير المتتابع اما هو بنذر او غيره فان كان
سبعا فما دونه صامته ولاء ثلاث مرات الثالثة منها من سابع عشر شروعها
في الصوم الاول بشرط ان تفرق بين كل صومين من الثلاثة
بيوم فاكثر حيث تاتي الاكثر فان كان اربعة عشر يوما
فما دونها صامت له ستة عشر ولاء ثم تصوم قدر المتتابع
ايضا ولاء انتهى قوله او بالعكس اي وحفظت قدر الدور
وابتداءه ولهذا قال في الروضة وحافظة العدد انما تخرج
عن التحير اي المطلق اذا حفظت مع ذلك قدر الدور وابتداءه
اذ لو قالت كان حيضي خمسة واضللتها في دوري ولا اعرف
غير هذا فمتحيرة اي مطلقة وكذا لو قالت كان حيضي خمسة
ودوري ثلاثين ولا اعرف ابتداءه او حيضي خمسة وابتداء دوري
يوم كذا ولا اعرف قدره قوله واكثره ستون الخ فلو

ولدت ولم تر دما ثم رأته قبل مضي خمسة عشر يوما من ولادتها
كان نفاسا لكن هل تحسب المدة من حين رؤيته او من الولادة فيه
تناقض والمعتمد ما جمع به السراج البلقيني ان الاحكام تكون من حين
الرؤية والمدة من حين الولادة فيجب عليها قضا الصلوات
الواقعة في زمن النقا فائدة ابدى ابو سهل الصعلوكي معنى
لطيفا في كون اكثر النفاس ستين يوما ان المني يمكث في الرحم
اربعين يوما لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة ثم مثلها مضغة ثم
ينفخ فيه الروح كما جا في الحديث الصحيح والولد يتغذى بدم الحيض
وحينئذ فلا يجتمع الدم من حين نفخ الروح فيه لسكونه غذا الولد
وانما يجتمع في المدة التي قبلها وهي اربعة اشهر واكثر الحيض خمسة
عشر فيكون اكثر النفاس ستين يوما انتهى خطيب قوله فترد
المبتداة المميزة الخ واذا ردت غير المميزة الى مردها عادة او تجزئة
فهي في الحيض اما المعتادة فهي طاهر بعد مردها في النفاس الى قدر
عادتها في الطهر ثم حائض على قدر عادتها في الحيض ثم تستمر كذلك
واما المبتداة فدورها بعد مردها في النفاس دور المبتداة في
الحيض والطهر ويكون الطهر متصلا بالمرد والحيض بعده

كتاب الصلاة

قوله ولا ترد صلاة
الاخرس وصلاة المريض التي يجريها على قلبه قوله خمس ولا
ترد الجمعة لانها من جملة الخمس في يومها كما سيعلم من كلامه ولم
تجتمع هذه الخمس لغير نبينا وورد ان الصبح لادم والظهر لداود
والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشا ليونس ولا
ينافيه قول جبريل في خبره الاتي بعد صلاته الخمس هذا وقت
الانبيا من قبلك لاحتمال ان المراد انه وقتهم على الاجمال وان
اختص كل ممن ذكر منهم بوقت انتهى بن حجر قوله ووجوبها
موسع الى ان يبقى ما يسعها اي كلها بشروطها قوله لزمه

العزم

العزم على فعلها قيل انما يجب العزم على فعلها في الوقت حيث لم
يسن التاخير لا كالابراد وفيه نظر ثم رايت بعضهم رده
بانه يلزم مريد جمع التاخير الشامل للمندوب والجائز نيته
والا عصى وكانت قضا اذا اخرها بالنية ولم يظن موته
فيه لم يعص لانه لم يقصر لكون الوقت محدودا ولم تخرجها
عنه بخلاف الحج قوله وقت ظهر الخ قال الجوهري الظهر بعد
الزوال ومنه صلاة الظهر وفرضت الصلاة ليلة الاسرى ولم
تجب صبح تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها فان جبريل لما علمها له
ابتدا بالظهر اشارة الى ان دينه سيظهر على الاديان ظهورها
على بقية الصلوات قوله ووقت حرمة الخ ونوزع فيه بان
المحرم التاخير لا ايقاعها فيه ورد بان هذا لا يمنع تسميته وقت
حرمة بذلك الاعتبار قوله فوقت عصر من اخر وقت
الظهر قال الاسنوي غير انه لا بد من حدوث زيادة وان
قلت وتلك الزيادة من وقت العصر الا ان خروج وقت
الظهر لا يكاد يعرف بدونها فقيل انها من وقت الظهر وقيل انها
فاصلة بينهما والعصر لغة العشي قال الجوهري ومنه سميت صلاة
العصر وهي الصلاة الوسطى لصحة الحديث به من غير معارض فهي
افضل الصلوات ويليها الصبح ثم العشا ثم الظهر ثم المغرب فيما
يظهر من الادلة وانما فضلوا جماعة الصبح والعشا لانهما
اشق انتهى بن حجر قوله فوقت مغرب الخ لو عادت بعد
الغروب عاد الوقت كما ذكره بن العماد وقضية كلام الزركشي
خلافه وانه لو تاخر غروبها عن وقتها المعتاد قدر غروبها عنده
وخروج الوقت وان كانت موجودة وما ذكره اخرا بعيد وكذا
اولا فالاوجه كلام بن العماد قوله اعتبر بعد الغروب زمن الخ
ويظهر ان محله ما لم يرد اعتبار ذلك الى طلوع نجمها والا بان
كان ما بين الغروب ومغيب الشفق لانعدام وقت العشا

[illegible]

حينيد وانما الذي ينبغي ان ينسب وقت المغرب عندهم اوليك الي ليلهم فان
كان السدس مثلا جعلنا ليلهم لا سدسه وقت المغرب ونفيته هو
وقت العشا وان قصر جدا ثم رايت بعضهم ذكر في صورتنا
هذه اعتبار غيبوبة الشفق بالاقرب وان ادي الي طلو ٤
فجرها والا فلا يدخل به وقت الصبح عندهم بل يعتبرون ايضا بفجر
اقرب البلاد اليهم وهو بعيد جدا الاَّمع وجود فجر لهم حسي كيف
يمكن الغاوه ويعتبر فجر الاقراب اليهم والاعتبار بالغير انما يكون
كما يصرح به كلامهم فيمن انعدم عندهم ذلك المعتبر دون ما اذا وجد
فيدار الامر عليه لا غير انتهي بن حجر **قوله** فوقت عشا الخ
العشا لغة اسم لاول الظلام سميت الصلاة به لانها تفعل فيه
تنبيه لو عدم وقت العشا كان طلع الفجر كما غربت وجب قضاو ها
على الاوجه من اختلاف فيه بين المتاخرين ولو لم تغب الا بقدر ما بين
العشايين فاطلق الشيخ ابو حامد انه يعتبر حالهم باقرب بلد يليهم
ثم يمسكون الي الغروب باقرب بلد اليهم وما قاله انما يظهر ان لم
تسع مدة غيبوبتها اكل ما يقيم بنية الصايم لتعذر العمل
بما عندهم فاضطررنا الي ذلك التقدير بخلاف ما اذا اوسع ذلك وليس
هذا حينيذ كايام الدجال لوجود الليل هنا وان قصر ولو لم يسع الا
قدر المغرب او اكل الصايم قدم الاكل وقضي المغرب فيما يظهر انتهي بن
حجر **قوله** فوقت صبح الخ الصبح في اللغة اول النهار سميت به
هذه الصلاة لانها تفعل في اوله تنبيه ذكر اصحابنا ان
المواقيت مختلفة باختلاف ارتفاع البلاد فقد يكون الزوال
ببلد طلوعها باخر وعصرا باخر ومغربا باخر وعشا باخر قوله
قوله علي اسم صلاتكم المغرب عن المغرب صفة لصلاتكم
وبالرفع خبر مبتدا او بالنصب باعني والمعني لا تتبعوا الاعراب
في تسميتهم المغرب عشا لان الله سماها مغربا وتسمية الله
اولي من تسميتهم والسر في النهي خوف الاشتباه علي غيرهم من
المسلمين

المسلمين انتهي شرح البخاري للمولف **قوله** وقالت طايفة فلا
تكره قال في المهمات وظهوان الفتوي على عدم الكراهة وقد فهم اكثر
المتاخرين مخالفته وافاه الوالد رحمه الله عدمها اذ ليس في
النص حكم تسميتها بذلك وقد سكت عنه المحققون وصححت
الطايفة الاخري بكراهتها وهي الوجه لورود النهي الخاص فيها
انتهي شرح بن الرملي **قوله** ويكره نوم قبلها ويجري ذلك
في ساير الصلوات ومحله ان النوم ان غلبه بحيث صار
لا تمييز له ولم يمكنه دفعه او غلب علي ظنه انه يستيقظ وقد
بقي ما يسعها وطهرها والا حرم ولو قبل دخول الوقت علي ما قاله
كثيرون والمنقول خلافه فلا يحرم وان غلب علي ظنه عدم
تيقظه فيه لانه لم يخاطب به بل ولا يكره رملي **قوله** وحديث
بعدها ولو لمن يجمع اي جمع تقديم كما شمله اطلاقهم تبعا للاصل
والمجموع كما قال الاسنوي خلافه وهذا هو المعتمد رملي **قوله**
لاول وقتها اي اذا تيقن دخوله **قوله** وسن ابراد
الي اخره وقد يجب التاخير ولو عن الوقت كما في محرم خاف
فوت حج لو صلي العشا وكما لو راي نحو غريق او اسير لو انقذه
او صايل علي محترم لو دفعه خرج الوقت وتجب التاخير ايضا
للصلاة علي ميت خيف انفجاره **قوله** ببلد حار كالحجاز وبعض
العراق واليمن **قوله** بشقة اي سلب خشوعهم كان يابونه
من بعد في الشمس **قوله** بارد بن او معتدلين وان وقع
فيها شدة حر اي لانه عارض لوضعها فلم يعتبر ويوخذ منه
ان البلد لو خالفت قطرها في اصل وضعه بان كان شانه الحرارة
دايما وشانها البرودة كذلك كالطايف بالنسبة لقطر الحجاز او عكسه

اشار رحمه الله تعالي بقوله وقد يجب الخ الي ان غير
احداهما هي ان تقول
كل شي ترجحت مصلحة
فعله علي تركه ولو اخره
فاتته كان التاخير افضل
والاخري هي ان تقول
كل كمال اقترن به التاخير
اذا خلا عنه التقديم
فالاولي التاخير لمن اراد
الاقتصار علي صلاة
واحدة

لم يعتبر القطر مقابل تلك البلدة التي هو فيها وبهذا يجمع بين من
عبر ببلد ومن عبر بقطر فالاول في بلد خالفت وضع القطر والثاني
في بلد لم تخالفه كذلك لكن يعرض لها ما خالفته وعلى هذا يحمل قول
الزركشي اشتراط شدة الحر مخالف لتعليل الرافعي الاتي يريد بقوله
في شدة الحر اي من حيث يجعل لا بالنسبة الى افراد البقاع والانتخا هـ
انتهى من حجر **قوله** كان كان منزله بقرب المسجد الخ نعم امام
لجماعة المقيم يسن له تبعا لهم للاتباع وكذا من يقصد المسجد
للصلاة فيه مستفيد الجماعة الاسنوي وغيره وفي كلام الرافعي
اشعار به وهو المعتمد رملي **قوله** ولم يخبره ثقة عن علم
وانما حرم على القادر على العلم بالقبلة التقليد ولو لمخبر عن علم
لعدم المشقة اما اذا اخبره عن اجتهاد فلا يقلده عند القدرة
قوله اجتهد اي جوازا ان قدر على اليقين ووجوبا ان لم
يقدر **قوله** وصوت ديك مجرب ومثله اذان المحتسب المخبر
اذا كان مجربا في اذانه في اعتماد المجتهد على اذانه اذا امرانه
ان يكون كالديك المجرب انتهى افاده سولحه **قوله** وتقديمها
على حاضرة لم يخف فوتها ولو خاف فوت جماعة لحاضرة فالافضل
عند النووي الترتيب للخلاف في وجوبه وعند الاسنوي البداءة
بالحاضرة جماعة ونقله عن جمع وقال كان ما قاله النووي من
تفقهه وهو مردود للخلاف في الجماعة ايضا وامتازت بالخلاف
عند ناورد ما قاله الاسنوي بان النووي لم ينفرد به بل سبقه
اليه جماعة وبان الخلاف في الترتيب خلاف في الصحة فرعايته اولى
من الجماعة التي هي من المكملات **قوله** وبه صرح في الكفاية
واقتضاه كلام المحرر والتحقيق والروض وافتى به الرملي رحمه
الله خلافا للاسنوي وغيره لامتناع اخراج البعض عن الوقت

ومن عليه

ومن عليه فوائت لا يعرف عددها قال القفال يقضي ما تحقق تركه
وقال القاضي يقضي ما زاد على ما تحقق فعله وهو الاصح معتمد ولو استيقظ
من نومه وقد بقي من وقت الصلاة المفروضة ما لا يسع الا الوضوء
او بعضه فحكمه حكم من فاتته بعذر فلا يجب قضاؤها فورا كما افتى
به الرملي رحمه الله ولو فاتته صلوات بعضها بعذر وبعضها بغير
عذر كان فاتته الظهر بعذر والعصر بغير عذر سن في تحقيقه تقديم
الترتيب حذرا وجاز من الخلاف **قوله** عند استواء العلماء ان وقت
الاستواء لطيف لا يتسع لصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول لوهم
الشمس الا ان التحرم قد يمكن ايقاعه فيه **قوله** الا يوم الجمعة
ولو لمن لم يحضرها **قوله** وبعد صلاة صبح اي صلاة تغني
عن القضاء وعبارة الشيخ في شرحه والاوجه ان المراد بالفعل هو
المغني عن القضاء كما نقله ابن العماد وان نقل بعضهم عنه خلافه
قوله كرمح اي طوله نحو سبعة اذرع انتهى من حجر **قوله**
للنهي عنها في خبر الصحيحين مع الاشارة الى حكمة النهي بانها
تطلع وتغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ومعنى كونها
بين قرنيه انه يدني راسه منها حتى يكون سجود عابديها سجودا
له انتهى فالكراهة تتعلق بالفعل في وقتين وبالزمن في ثلاثة
كما تقرر **قوله** لم يقصد تاخيرها اليه وليس من تاخير الصلاة
لايقاعها في وقت الكراهة حتى لا ينعقد ما جرت به العادة من تاخير
الصلاة على الجنازة لبعد صلاة العصر لانهم انما يقصدون به كثرة
المصلين انتهى رملي **قوله** فقضاها بعد العصر وقال هما
اللتان بعد الظهر وفي مسلم لم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا لان
من خصوصياته انه اذا عمل عملا داوم عليه ففعلهما اول يوم مرة
قضاء وبعدها نفلا فليس لنا قضاؤهما فانهما المداومة عليها
انتهى شرح ابن الشيخ الرملي **قوله** ما له سبب متاخر اي عنها

واستشكله ابن عبد السلام
وقال كان ينبغي ان
يصلي بعد ي ونبت
بعيد غيره فيه مما
لا نعرف اعدائه وقال
لا علم له وجوبا الا
انها ارجو ان يعطي
الله مراد رسول
بتبعيه في ذلك ذكره
عند صاحب الحاكم
فيه وسمعته منه
بكيفيته بالمعنى فليراجع
من قادم من اراد ان

فالمراد بالمتقدم وقسيمه بالنسبة الى الصلاة على ما في المجموع والى الاوقات
المكروهة على ما في الروضة والاول منهما معتمد اظهر كما قال الاسنوي وعليه
جرى ابن الرفعة فعليه صلاة الجنازة سببها متقدم وعلى الثاني قد
يكون متقدما وقد يكون مقارنا بحسب وقوعه في الوقت او قبله
فصل تجب عليه الصلاة قوله ثم لا قضا على كافر
اي لا وجوبا ولا ندبا فلو خالف وقضى فالذي يظهر عدم الانعقاد
فيحرم عليه القضا بخلاف الصبي والمجنون فانه يصح منهما قضا الصلوات
الواقعة في ايام الصبى والجنون بل يندب لهما القضا قوله
والمرتد ليس من اهلها ولذلك لا يجب القضا باستعجال الحيض بخلاف
استعجال الجنون قوله ويومر بها ولو قضا وبجميع شروطها وبساير
الشرايع الظاهرة ولو سنة وسواك وحكمته التمرين على العبادة
ليتعودها فلا يتركها ان شا الله قوله مميزا حسن ما قيل في
ضابطه انه يصير الولد بحيث ياكل وحده ويشرب وحده
ويستنجي وحده وقيل ان يعرف يمينه من شماله وقيل ان يفهم الخطاب
ويرد الجواب قوله اي على تركها او ترك شرط من شروطها
او شي من الشرايع الظاهرة ولا ينتهي وجوب ذلك الا ببلوغه
رشيدا قوله والامر والضرب واجبان الخ قال الاسنوي
ويلحق بذلك الملتقط والمودع والمستعير ومالك الرقيق قوله
قوله وقال الصيمري بفتح الميم كما قال النووي في البيان
ويجوز ضم الميم ايضا قوله كان ارتد ثم جن الخ وظاهر ما تقرر
ان الاغما يقبل طرو الاغما اخر عليه دون الجنون وانه يمكن تمييز
الاول بعد طرو الثاني عليه وفي تصور بعد الا ان يقال ان
الاغما والاطبا دخل في تمايز انواعه ومدده بخلاف الجنون
فرع لو اسلم ابوه في حال جنون الولد زمن الردة فالظاهر
انه لا يقضي من الان لانه مجنون في زمن الاسلام المحكوم به
تبعا قوله ولا على حائض وان استعجلته بنحو دوا قوله
وخلا

حشه
اي من التمييز
الى البلوغ التي
افاده بقوله

وخلا الشخص منها قدر الطهر عن حدث او خبث بخلاف الستر والاجتهاد
في القبلة فانه لا يشترط ان يخلو قدرهما خلافا لبعضهم حتى لو حق
الصبي وقد صرح في اصل الروضة والمجموع في الصبي يبلغ اخر
وقت العصر مثلا بتكبيرة انه لا بد في لزوم العصر له من ان
يدرك من زمن المغرب قدرها وقدر الطهر قوله كما يلزم
المسافر اتمامها باقتدائه بمقيم في جزء منها وكان قياسه الوجوب
بدون تكبيرة لكن لما لم يظهر ذلك غالبا هنا اسقطوا اعتباره
لعسر تصوره اذ المدار على ادراك قدر جزء محسوس من الوقت
وبه يفرق بين اعتبار التكبيرة هنا دون المقيس عليه لان المدار
فيه على مجرد الربط قوله فقدر ان خلا مع ذلك من الموانع الخ
نعم لو ادرك ركعة اخر العصر مثلا فعاد المانع بعد ما يسع
المغرب وجبت فقط لتقدمها لكونها صاحبة الوقت وما فضل
لا يكفي ذكره البغوي في فتاويه سوا شرع في العصر ثم المغرب
ام لا خلافا لابن العماد وهذا هو المعتمد كما جزم به ابن ابي شريف
في شرح الارشاد ولو ادرك من وقت العصر قدر ركعتين ومن
وقت المغرب قدر ركعتين مثلا وجبت العصر فقط كما لو وسع
مع المغرب قدر اربع ركعات للمقيم او ركعتين للمسافر فيتعين
العصر لانها المتبوعة لا الظهر لانها تابعة ويأتي نظير ذلك
في ادراك تكبيرة اخر وقت العشا ثم خلا من الموانع قدر تسع
ركعات للمقيم او سبع للمسافر فتجب الصلوات الثلاث او سبع
او ست لزم المقيم الصبح والعشا فقط او خمس فاقل لم يلزمه سوا
الصبح ولو ادرك ثلاثا من وقت العشا لم تجب هي ولا المغرب
على الاوجه انتهى قوله في الشق الاول وقوله ادا لم يبق من
وقتها قدر تحرم وقوله بالشرط السابق هو قوله هذا ان
خلا مع ذلك من الموانع قدر المؤداة قوله كالعبد اذا
عتق في الجمعة بعد شروعه فيها وقبل اتمامها قوله
بخلاف العكس واشترط هنا الاتساع بخلاف اخر الوقت

باب

لامكان البناء على ما وقفه فيه بعد خروجه بخلافه هنا باب
في الاذان والاقامة قوله سن على الكفاية اي في حق الجماعة
كما في سائر سنن الكفاية اي في حق الجماعة اما المنفرد فهما في حقه
سنة عين انتهى خطيب قوله لغة وهو لغة الاعلام وشرعا
ذكر مخصوص للاعلام بدخول وقت صلاة مفروضة والاقامة
مصدر اقام سمي بها الذكر المخصوص لانه يقيم الى الصلاة قوله
وان بلغه اذان غيره اي حيث لم يكن مدعوا به اما اذا كان مدعوا
به فان سمعه في مكان واراد الصلاة فيه فلا يندب له الاذان
اذ لا معنى له رملي قوله لمكتوبة وقد يسن الاذان في صور
اخرى كالمهموم يامر من يوذن في اذنه لانه يزيل الهم وكذا من ساء
خلقه ولو بهيمة وكذا اذا تلونت سحرة الجن والسلاطين في صور
لانه يدفع شرهم قوله وذهب الاتبع في هذا الروضة
وهو مثلا لا قيد فلا يرفع مطلقا اي سواء ذهبوا ام مكثوا رملي قوله
اي سمعت ما قلته لك يعني قوله اني اراك تحب الخ خطاب لي اي
من النبي صلى الله عليه وسلم قوله بقدر ما يسمعن لم يكره هذا
اذا لم تقصد به الاحرم للتشبه قوله بل حرم ان كان ثم
اجنبي وانما جاز غناء المراة مع استماع الرجل له اذا لم يخش منه فتنة
لان في تجويز الاذان لها حملا للرجل على الاصغاء والنظر اذ هو المطلوب
حال الاذان سنة وهما مو... له في الفتنة بخلاف تمكينها من
الغناء فليس فيه حمل احد على ما يفتنه الفتنة فالكراهة استماعه تارة
اذا لم يخش فتنة وحرمته اخرى اي اذا خشي فتنة ورفع صوتها
بالتلبية ولو فوق ما يسمع صواحبها لان كل احد ثم مشتغل
بتلبيته مع ان التلبية لا يسن الاصغاء اليها بخلافه هنا وقوله
ان كان ثم اجنبي تقييد ضعيف والصحيح التحريم مطلقا ولو بحضرة
المحارم لان الاذان من وظيفة الرجال ففيه تشبه لهم وهو حرام
كعكسه رملي قوله وان يقال في نحو عيد الخ ويسن ندبه
عند دخول الوقت وعند الصلاة ليكون نائبا عن الاذان ثم

والاقامة

حشه وعلم نجب الاحاج لا تكرار ولا ظاهر كلام الصحاب نعم ابن قاسم

والاقامة من حجر والمعتمد انه لا يقال الا مرة واحدة لانه بدل على الغاء
كما يدل عليه كلام الاذكار للنووي رملي قوله وتراويح الذي
يظهر ان التراويح اذا فعلت عقب فعل العشاء لا يحتاج الى بدلها
وهذا يقال في الوتر عقبها فمحل استحباب النداء للتراويح اذا اخرت
عن فعل العشاء انتهى ابن حجر وهذا انما ياتي على القول بانه نائب عن
الاذان والاقامة مع انه تقدم انه بدل على الاقامة فياتي به
مطلقا قوله واعتدر في دقائقه الخ وهذا ظاهر في التثنية
اولها واما في اخرها فهو مساو للاذان انتهى قوله ولا يضر
في الولا تخلل يسير سكوت او كلام ولو عمدا كيسير نوم او اغماء وجنون
اذ لا يخل بالاعلام فلو ارتد اثناءه ثم اسلم بنى ان قصر الفصل
قوله من اشترط الجهر مطلقا اي في الاذان والاقامة بدليل
قوله واشتراط الترتيب والولا في الاقامة من زيادتي لان
الاطلاق في مقابلة تفصيل سابق او لاحق قوله ودخول
وقت فيصح ما في الوقت وتقييد ابن الرفعة بوقت الاختيار
ضعيف او بيان للافضل نعم تبطل مشروعيته بفعل تلك
الصلاة اي بالنسبة للمصلي في تلك الصلاة ويعتد به ان صلى فرادى
ولو من جاهل به على الاوجه بخلاف نحو الصلاة والتيمم لتوقفهما
على النية بخلافه نعم يشترط فيه عدم الصارف ومن ثم لو ظن
انه يوذن للظهر فكانت العصر صح انتهى ابن حجر قوله فلا يصح
قبله ولا يجوز ايضا قوله وشرط في موذن الى اخره نعم
يشترط فيمن ينصبه الامام او نائبه للاذان ان يكون بالغا
عاقلا امينا عارفا بالوقت بامارة او بخبر ثقة عن علم اذا رتبه
لخبره دائما فان انتفى شرط من ذلك لم يصح نصبه وان صح
اذانه قوله فلا يصح ذلك اي الاذان والاقامة من كافر وغير
مميز قوله لان الضمير راجع لاسم الاشارة واسم الاشارة راجع
للاذان والاقامة نعم يسلم غير العيسوي والعيسوي

مه
حشه بالنداء ويستحب الاتيان بان لها عقب كل ركعتين جامعة نعال الصلاة او الصلاة كما افتى به شيخنا مولف هذا الكتاب انتهى

ن

عليه
نسبه لابن عيسى الاصبهاني من يزعم تصوير رسالة نبينا صلى الله عليه
وسلم على العرب بالنطق بالشهادتين ومع ذلك لا يعتد باذانه لو وقع
اوله في الكفر وصورة المسئلة ان ياتي في الجملة الثانية بالواو كما يدل
على هذا كلامهم في غير هذا الباب وما ذكرنا هنا على سبيل الاستطراد
ثم رجع الشيخ عن هذا التصويب متمسكا باطلاق الاصحاب هنا خلاف
ما سياتي في الردة فانه مع اسقاط اشهد لا بد من الواو قوله
مرتين بخفض الصوت والمراد بخفض الصوت ان يسمع من بقربه
او اهل المسجد ان كان واقفا عليهم والمسجد متوسط الخطة كما صححه
ابن الرفعة ونقله عن النص وغيره انتهى قوله ووضع سبحتيه
اي راسيهما قوله ومحدث اي غير متيمم وفاقد الطهورين قوله
وهي في اقامة منهما الخ اي كراهة الاقامة مع الحدث الاصغر اغلظ
من كراهة الاذان معه وكراهة الاقامة مع الجنابة اغلظ من كراهة
الاذان معها وبحث بعضهم مساواة اذان الجنب لاقامة المحدث
والمعتمد ما اقتضاه اطلاقه كاصله ان كراهة اقامة المحدث اشد
من كراهة اذان الجنب لقربها من الصلاة بخلاف اذانهما لغير
الصلاة فلا يكره لخلوه من العلة قوله وهما اي الاذان والاقامة
معا والمعتمد ان الاذان وحده افضل من الامامة ولو مع الاقامة
ويظهر ان الامامة افضل من الاقامة ويجزي اذان جنب بمسجد
ومع كشف العورة لان التحريم لمعنى خارج ولو حدث اثناءه
حدث اكبر سن له اتمامه لان قطعه يوهم اللعب فان تطهر
بنى ان قصر الفصل والا فلا ولو اذن بالعجمية وليس هناك من
يحسن العربية صح والا فلا ان اذن لغيره فان اذن لنفسه
وهو لا يحسن العربية صح قوله اي لسامع المؤذن والمقيم
ولو لصوت لا يفهمه وان كره اذانه واقامته على الاوجه
وان لم يسمع الا اخره فيجيب الجميع مبتديا من اوله فيجيب

في الترجيع ايضا وان لم يسمعه ويقطع نحو القاري والطائف ما هو
فيه ويتدارك من ترك المتابعة ولو لغير عذر ان قرب الفصل ولو ترتبت
مؤذنون اجاب الكل مطلقا وان اذنوا معا كفت اجابة واحده
قوله قالوا ولو محدثا حدثا اكبر لا مصليا ولو نفلا ونحوه ممن يكره
له الكلام كقاضي لحاجة والجامع ومن يسمع لخطيب قوله فيحولق
فتعبيره بذلك لغة ضعيفة والمشهور لحوقل لتركبه من جميع
الفاظ الكلمة بترتيبها وتلك مركبة من حول وقوة فقط او من
الكل لكن فيه اخلال بالترتيب هو معيب انتهى ابن حجر وهل تسن
اجابة الصلاة جامعة او لا محل نظر والظاهر انها تسن قياسا على
قوله الا صلوا في رحالكم فيجيب بلا حول ولا قوة الا بالله قوله
والفضيلة عطف تفسير او اعم قوله والوسيلة في الاصل اسم لما
يتوصل به ... ليحترز من اغلاط تبطل الاذان بل يكفر
متعمد [illegible] بعضها كمد باكبر وهمزته وهمزة اشهد والف الله والصلاة
والفلاح وعدم النطق بهاء الصلاة وغير ذلك ويحرم اللحن
ان ادى لتغير معنى او ايهام محذور ولا تضر زيادة لا تشتبه
بالاذان ولا الله الا الله الاكبر ويسن بقرب المسجد ويكره الخروج منه
بعده وقبل الصلاة بلا عذر باب قوله
للقبلة اي لعينها فلا يكفي التوجه لجهتها الاستقبال باب
قوله او لعرصتها عند انهدامها والعياذ بالله وان لم يكن فيها
شاخص لان هواء البيت الخارج عنه منزل منزلته بدليل صحة الصلاة
على اعلى منه كابي قبيس والشرط توجه المصلي بكله اي بجميع بدنه اي
الذي يجب الاستقبال به وهو الصدر فلو خرج بعضه اي بعض صدره
او بعض صف طويل امتد بقربها ولو باخريات المسجد الحرام عن
محاذاتها يقينا بطلت صلاته اما الصف البعيد عنها فتصح صلاتهم
وان طال الصف من المشرق الى المغرب لكن مع انحراف فيه او كان
بين الامام والماموم قدر سمتها مع الخ لان صغير الحجم كلما
ازداد بعده ازدادت محاذاته كالنار الموقودة من بعد والتوجه

بكل البدن لعين الكعبة شرط مطلقا اي في القرب والبعد لكنه في القرب
يقينا وفي البعد ظنا انتهى **قوله** اي جهته وبجهة تطلق على العين
واطلاقها على غيرها مجاز بل ادعي بعضهم انها لا تطلق الا على العين
قوله قبل الكعبة وهو بضم القاف والبا ويجوز اسكانها **قوله**
وان قصر السفر بان يخرج الى محل لا يلزمه فيه جمعة لعدم سماعه
الندا على الاوجه **قوله** ولو ابتا كان الاولى ان يقول ولو
نحو عيد لان الخلاف انما هو في العيد ونحوه كما اشار اليه الجلال
المحلي في شرح الاصل **قوله** ويشترط مع ذلك ترك الفعل الخ ثم
ويشترط ايضا دوام السير فلو بلغ المنزل في اثنا الصلاة
اتمها باركانها الى القبلة متمكنا ويشترط ايضا دوام السفر فلو
وصلت سفينته دار اقامته او نواها امتنع ترخصه وما
دام واقفا عليها لا يصلي الا الى القبلة لكن لا يلزمه اتمام الاركان
وله السير بعد وقوفه والبنا وان اختار السير بلا ضرورة صلى المعتمد
انتهى من حجر والمعتمد انه ان سار لاجل سير القافلة اتمها الى جهة
مقصده وان كان مختارا له بلا ضرورة لم يجز ان يسير حتى
تنتهي صلاته لانه بالوقوف لزمه فرض التوجه وفي شرح م ر
المهذب عن الحاوي نحوه وصورة المسيلة اذا استمر على
الصلاة والا فالخروج من النافلة لا يحرم م ر ملي **قوله**
ملاح السفينة ومثل الملاح مسير الدابة كما الحقه بعض المتاخرين
قوله فلا يلزمه توجه اي في جميع صلاته بل يلزمه التوجه في
التحرم فقط ان سهل كراكب الدابة من حجر **قوله** ولا ينحرف
الخ انما يحرم الانحراف عن صوب مقصده مع مضيه في الصلاة
واما مجرد الانحراف مع قطعها فلا يحرم لان له تركها **قوله**
وعاد عن قرب وكذا لو انحرف المصلي على الارض عن القبلة ناسيا
بخلاف ما لو احرفه غيره قهرا وعاد عن قرب فانها تبطل في الاصح
لندوره **قوله** سجوده حالة كونه اخفض انما يجب كون سجود

سجود المومي

سجود المومي اخفض ان تمكن **قوله** والماشي يتمها لو كان يمشي في وحل
ونحوه او ما او ثلج فهل يلزمه اكمال السجود على الارض ظاهر اطلاقهم
لزومه واشتراطه ويحتمل ان يقال وهو الاوجه يكفيه الايما في
هذه الاحوال لما فيه من المشقة الظاهرة وتلويث بدنه وثيابه
بالطين وقد وجهوا وجوب كماله بالتيسر وعدم المشقة وهي هم
موجودة هنا والزامه الكمال يودي الى الترك جملة انتهى شرح
م الشيخ الرملي **قوله** ولان سير الدابة منسوب اليه وتضمنه
بطلان صلاته بوثبتها الفاحشة وسيرها به ثلاث خطوات
متواليات وصرح القاضي ابو الطيب والمتولي بانه لو كان لها من
يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز واعتمده الاذرعي
وغيره انتهى وهذا هو المعتمد رملي **قوله** او تراب جمع
منها دون ما يلقيه الريح **قوله** بثلثي ذراع وان بعد عنه ثلاث
اذرع فاكثر او خرج بعض بدنه عن محاذات الشاخص لانه متوجه
ببعض بدنه جزا وبباقيه هواها لكن تبعا **قوله** بخلاف ما اذا كان
الشاخص اقل من ثلثي ذراع كان المناسب ان يقول اما اذا كان الشاخص
اقل من ثلثي ذراع كان المناسب ان يقول اما اذا كان الشاخص دون
ثلثي ذراع او لم يكن منها كحشيش نابت وعصي مغروزة فيها فلا
يصح التوجه اليه **قوله** انا شاهد الكعبة او المحراب المعتمد
او قال رايت القطب او نحوه او الجمع الكثير من المسلمين يصلون هم
هكذا ففي هذا كله يمتنع الاجتهاد بل يعتمد خبره فان لم يخبره لزمه
سو الهيث لا مشقة عليه في سواله على الاوجه ويسيل من دخل دار
ولا اجتهد نعم ان علم انه انما يخبره عن اجتهاد امتنع عليه تقليده
كما هو ظاهر **قوله** من حيث دلالتها اي لا من حيث ذاتها واقواها
القطب ويختلف باختلاف الاقاليم ففي العراق يجعل المصلي خلف اذنه
اليمنى وفي مصر خلف اليسرى وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر
وفي الشام وراه **قوله** لكل فرض عيني ادا او قضا ولو منذورة

قوله او غيره كصلاة الجنازة قوله

خص

وقد نظمه الجلال البيو... عصونا القطب المصلي... حقيقا ... لاذن اليسرى والاذن اليمنى في العراق والشام خلف الظهر ... باليمن حاذه وجه جعله ليسر ... اجوزه بفضله

ن

ومعادة لفساد الاولي وان لم ينتقل عن موضعه **قوله** او تحير
صلي واعاد اي سوا ضاق الوقت ام لا **قوله** كاعمى البصر او البصيرة
كبليد علم فلم يتعلم **قوله** امكنه تعلم ادلتها بان كان اذا علم تعلم
قوله فان كثر ركب يحاج نحو الحضر ويوخذ من الفرق ان المدار
علي قلة العارفين وكثرتهم ولا نظر لحضر ولا سفر حتي لو قل نحو
العارفون في الحضر تعين التعلم **قوله** عمل بالثاني اي ان كان دليل
الثاني اوضح من دليل الاول كما في متن الارشاد والا اتسع وهذا
التفصيل هو المعتمد **قوله** في محراب النبي صلي الله عليه وسلم
اي المحل الذي علم ولو بخبر الواحد كما هو ظاهر ان النبي صلي الله عليه
وسلم صلي فيه لانه لا يقر علي خطا ومن ثم كانت القدرة عليه كهي
علي الكعبة فلا يعتمد المخبر عن علم مع القدرة عليه والمراد من المحراب
ما قرر ته لا المعهود الان لانه بدعة انتهى ابن حجر **قوله** ولا في محاريب
المسلمين اي الموثوق بها بان نشا بها قرون من المسلمين
وسلمت من الطعن لان الغالب نصبها بحضرة جمع عارفين تجري مجري
الخبر عن علم **قوله** جهة اي لا يمنة ويسرة لاستحالة الخطا في الجهة
دونهما وان كان الظاهر الصواب ومن ثم كان الاجتهاد ولو في
قبلة نحو الكوفة وبيت المقدس والشام وجامع مصر العتيق جايزا
لانهم لم ينصبوها الا عن اجتهاد وهو لا يوجب القطع وخرج بقوله
بالموثوق بها محاريب قرية صغيرة لم ينشا بها قرون من المسلمين
او خربة لا يدري بانيها او طريق لم يكثر مرور المسلمين بها اكثر
ومحاريب طعن فيها كمحاريب نحو القرافة وارياف مصر فلا يجوز
اعتمادها انتهى ابن حجر **باب**
صفة الصلاة **قوله** نية بقلب اعترض قوله بقلب مع ان النية
لا تكون الا به واجيب بانه قصد الرد علي من اشترط التلفظ بها
قوله ولو نفلا هذه الغاية لا محل لها لانها توهم ان اصل النية في
النفل فيه خلاف وليس كذلك انما هو في نية النفلية **قوله**

لانها

امنها كما قال المتكلمون كل صفة
تتعلق ولا تؤثر يكون تعلقها
بنفسها صح

لانها لا تنوي وكذا ان تقول يجوز تعلقها بنفسها وبغيرها كالعلم
والنية فان العلم يتعلق بالمعلوم ولا يؤثر فيه وانما يؤثر فيه القدرة
والنية تتعلق بالمنوي ولا تؤثر فيه وانما لم يفتقر الي نية اخرى
لانها شاملة لجميع الصلاة فتحصل نفسها وغيرها كالشاة من اربعين
تزكي نفسها وغيرها **قوله** وشمل ذلك المعادة الخ ويويده ما ياتي
في المعادة من وجوب القيام عليه وامتناع جمع بينها وبين فرض اخر
بالتيمم ولولا فرضيتها لكونها نافلة لم يوجبوه **قوله** مع تعيين ذات
وقت المراد بذات الصلاة هي ماهيتها واما صفتها هي كونها فرضا
انتهى **قوله** بل صوب خلافه وهذا هو المعتمد ولو نوى الوتر واطلق
ففيه احتمالان في المهمات ورجح شيخنا الرملي رحمه الله حمله على ثلاث
وتوجه بانه اقل ما طلبه الشارع فيه فصار بمثابة اقله اذ الركعة
يكره الاقتصار عليها فلم تكن مطلوبة له بنفسها انتهى شرح بن
الشيخ ولو نوى سنة الظهر القبلية او البعدية ~~واطلق حمل علي ركعتين~~
~~لانها اقل ما في الوتر~~ واطلق حمل على ركعتين لانها اقل ما في الوتر
قوله وعليه تكون مستثناة مما مر والتحقيق في هذا المقام
عدم الاستثناء لان هذا المفعول ليس عين ذلك المقيد وانما
هو نفل مطلق حصل به مقصود ذلك المقيد انتهى شرح ابن الشيخ
الرملي ولا عدد ركعات ما ينويه من فرض او نفل فلا يجب ذكره
في النية لانه مخصوص بالشرع نعم لو نوى خروجا من خلاف
من اوجبه ويبطل خطاه عمدا او سهوا علي المعتمد لانه مما يجب التعرض
له جملة فيضر الخطا فيه **قوله** بخلاف ما لو نواه مع علمه بخلافه
اي وقصد المعني الشرعي او اطلق دون المعنوي اي اللغوي
ولو عين اليوم واخطا فيه قال البغوي والمتولي صح في الاداء

لان معرفته بالوقت تلغي خطا اليوم ولا يصح في القضا لانه لم ينو قضا
ماعليه وقضيته كلام الروضة في التيمم الصحة مطلقا انتهى وهذا هو المعتمد
قوله مقرونا به النية وذلك بان يستحضر في ذهنه ذات الصلاة
وما يجب التعرض له ثم يقصد فعلى هذا المعلوم ويجعل قصده هذا
مقارنا لاول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم التكبير ونازع فيه
امام الحرمين بانه لا تحويه القدرة البشرية ومن ثم اختار النووي
الخ وقال ابن الرفعة وغيره انه الحق الذي لا يجوز سواه وصوبه
السبكي ولو تخلل بين الله اكبر ما لا يقطع فلا يشترط مقارنة النية
على المعتمد خط ما الباقي منه
له وكلام الاصحاب فيما يتوقف عليه الا نعقاد قوله ولا تضر
الذي لا اله الا الذي الملك القدوس اكبر مثلا في التحقيق تخلل الذكر
الطويل بقوله لا اله الا اكبر ومثل في المجموع تغير الطويل الله عز
وجل اكبر وما في التحقيق هو المعتمد ويضر الاخلال بحرف من الله
اكبر وزيادة حرف يغير المعنى كمد همزة الله وكالف بعد البا وزيادة
واو قبل الجلالة او ابدال همزته واوا وما اقتضاه كلام جمع من المسامحة
بحمل على الجاهل ومثل ذلك ابدال الكاف همزة وتخلل واو ساكنة او متحركة
بين الكلمتين ووصل همزة الله اكبر بما قبلها كماموما خلاف الاولى
ولم تبطل لسقوطها درجا واذا كبر للاحرام ثلاث تكبيرات فاكثر
ناويا بكل تكبيرة افتتاح الصلاة الذي يدخل فيها بالاولى ويخرج منها
بالثانية لان نية الافتتاح بها متضمنة لقطع الاولى وهكذا
ان لم ينو بينهما بقصد القطع ويدخل بالثالثة وهكذا فان نوى
الخروج بينهما خرج بالنية ودخل بالتكبير قوله ترجم هنا
والترجمة التعبير عن لغة باخرى قوله مع التمكن منه وهو
معتبر من السلام فيمن طرا عليه وفي غيره من التمييز على الاوجه
اذ الصبي كالبالغ في الاركان والشروط وبطوذلك في جميع

نظايره

نظايره انتهى ابن حجر والمعتمد انه من البلوغ قوله ولهاته
وهي اللحمة المطبقة في اقصى سقف الفم قوله منكبيه والمنكب
مجمع عظم العضد ولو لم يقدر على الرفع المسنون فان كان
اذا رفع زاد او نقص اتى بالممكن فان قدر عليهما جميعا فالاولى
الزيادة قوله لكنه صحح في شرح المهذب الخ هذا هو المعتمد
رملي قوله قيام في فرض ولو منذورة او على صورته
كالمعادة وصلاة الصبي وقول الشارح او بغيره تشامل لما
اذا عجز عنه مستقلا وقدر عليه متكيا على شي او قدر على نهوض
بمعين ولو باجرة مثل طلبها فاضلة عما يعتبر في زكاة الفطر
يومه وليلته وكذلك لو قدر على القيام على ركبتيه لانه ميسوره
قوله ولو باستنادة الى شي الخ ويكره الاستناد بل تبطل به
الصلاة ان امكن بعد رفع قدميه لانه حينئذ معلق بنفسه
وليس بقائم ومن ثم قال العبادي يجب وضع القدمين على الارض
فلو اخذ اثنان بعضديه ورفعاه في الهوى حتى صلى لم تصح
صلاته قوله بحيث لا يسمى قايما بان صار الى الركوع اقرب
كما قاله في المجموع فيشمل حالة الاستوا ولو اطاق القيام
والاضطجاع دون الجلوس قام لان القيام قعود وزيادة ويفعل
ما يمكنه من الايما قوله او دوران راس في سفينة ولا يعيد
راكب سفينة قعد لخوف دوران راس بخلافه لزحمة لندرته
وقوله او عجز عن قيام الى قوله ثم استلقى محسوب بما اذا كان
العجز موجود في الابتدا واستمر الى اخر الصلاة فلو احرم
وهو قادر ثم طرا عليه العجز في اثنا صلاته انتقل على القيام الى
القعود وعنه الى الاضطجاع وعنه الى الاستلقا لان ذلك وسعه
ولو قدر في اثنا صلاته انتقل ايضا من الايما وما قبله من المراتب

[illegible]

والظاهر ان يشترط ... يعيد
والاول والالاف حبوا
تحريكه على الناطق
الذي لا يحس شيا
اذ لا دليل فيتقاعد
حال عن الاخرس
خلقة والانقدير
ان لا يويد وا
الايمة من طرا
خرسه ناقل الدرجات
ان تعالى لابد ان
يسمع الاخرس القراة
والذكر بحيث يحفظها
تعلبه انتهى شرح
الرملي

الي اعلا منه وينبغي كذلك وقرا منتقل وجوبا على المعتمد الفاتحة او بدلها
حال كونه نهاويا من القيام الي القعود او منه الي الاضطجاع او منه
الي الاستلقا لا حال كونه ناهضا من نحو الاضطجاع الي ما قبله
لان الهوي اقرب الي الاكمل وقام وجوبا ليطمئن معتدلا قدر علي
القيام في الاعتدال قبل الطمانينة فان قدر بعدها لم يلزمه
حيث لا قنوت وقام راكعا من قعود قدر علي القيام في ركوعه
قبل الطمانينة الي حده اي الركوع ليطمئن فان انتصب ثم ركع
بطلت صلاته ان علم وتعمد فيما يظهر وقام لقنوت معتدل
قدر علي القيام بعد الطمانينة واراد القنوت في محله فان قنت
قاعدا بطلت صلاته نعم ينبغي تقييده بما اذا طال اي الجلوس
لما ياتي انه لا يضر جلسة يسيرة بين الاعتدال والسجود انتهي ابن
حجر **قوله** افضل من تربعه التربع جلوس معروف ويسمي
الجالس كذلك بالمتربع لانه ربع نفسه اي ادخل اربعته سا[قيه]
وفخذيه بعضهما تحت بعض **قوله** فلا تسقط عنه الصلاة
ما دام عقله ثابتا واما ما نقل عن بعض الاباحيين من ان العبد
اذا بلغ غاية المحبة في الله وصفي قلبه واختار الايمان علي الكفر
من غير نفاق سقط عنه الامر والنهي ولا يدخل النار بارتكاب
الكبائر فرده التفتازاني بانه كفر وضلال فان اكمل في المحبة هو
والايمان الانبيا خصوصا حبيب الله مع ان التكاليف في حقهم
اتم **قوله** ومن صلي نايما اي مضطجعا فله نصف الاجر
القاعد فلو صلي عشرا من قيام وعشرين من قعود مع استوا
الزمن كانت العشر افضل علي المعتمد رملي **قوله** قرا
الفاتحة كل ركعة في قيام او بدله اي المنفرد وغيره في السرية
والجهرية حفظا او تلقينا او نظرا في مصحف ونحوه **قوله**
الا ركعة مسبوق اي حقيقة او حكما وفي معناه كل متخلف بعذر

كزحمة

حينئذ كزحمة ونسيان وبطي حركة بان لم يقم من السجود الا والامام
راكع او هاو للركوع وحينئذ فقد يتصور سقوط الفاتحة
في ساير الركعات اي باسباب مختلفة بان ادرك في ركوع في الاولي
سقطت عنه الفاتحة لكونه مسبوقا ثم حصل له زحمة عن السجود
فيها فتمكن منه قبل ان يركع الامام في الثانية فاتي به ثم قام من السجود
فوجده راكعا في الثانية وهكذا تامل **قوله** ويكفي في ثبوتها
عملي الظني واشتراط التواتر فيما يثبت قرانا قطعا لا حكما لا
يقال لو كانت قرانا لكفر جاحدها لانها لو لم تكن قرانا لكفر مثبتها
وايضا التكفير لا يكون بالظنيات **قوله** بدل حرف منها باخر
كضاد بظا وذال الذي المعجمة بالمهملة خلافا للزركشي ومن تبعه
قوله لانها هيات لحروفها المشددة لان الحرف
المشدد بحرفين في الفاتحة والبدل فان خفف مشددا بطل
ابطل منها حرفا **قوله** ولم يطل الفصل اي بين فراغه وارادة
التكميل **قوله** ويستانف ان تعمد اي تاخيره وقصد به
التكميل خلافا لما يوهمه كلام الزركشي انه اذا لم يقصد شيا
كذلك **قوله** او طال الفصل اي بين فراغه وارادة تكميلها
بان تعمد السكوت لا ناسيا اي انه سهو لا يضر ولو مع طوله
واطلاق الشارح الجلال المحلي في شرح الاصل لهذه المسايل محمول
علي هذا التفصيل وقد توقفت في كلام الشارح فذهبت به
بالكراس الي الشيخ عبد الحميد السمهودي وقرات عليه ما ذكره
الشارح فاخرج لي من محفظته كراسه وذكر لي ما قررته
لك عن هامش نسخته مما نقله عن شيخه وقد تعرض لذلك ابن حجر
في شرح الاصل **قوله** كتامينه لقراءة امامه اي اما لو امن او قرا
لقراءة اجنبي او سجد لقراءة غير امامه او فتح علي غيره او سبح

لستادت عليه فان المولاه تنقطع بل تبطل صلاته في صورة السجود اي
ان علم وتعمد كما ظاهر **قوله** وفتحه عليه اي بقصد القراة ولو مع الفتح
والا بطلت صلاته على المعتمد ولو شك بعد الفاتحة في اصل القراة
او اثنايها في بعضها وجب استئنافها بخلاف شكه بعدها في بعضها
لان الظاهر حينئذ مضيها على التمام **قوله** اذا توقف بخلاف فتحه
عليه قبل توقفه لعدم ندبه حينئذ فتنقطع المولاة **قوله** تبعا لهم
لاطلاق الجمهور وهذا هو المعتمد **قوله** باثبات الف ما لك كذا
قاله جمع قيل والحق انها مايه وثمانية وثلاثون بالابتدا الفات الوصل
انتهى **قوله** فيجب تعلمه بالاجرة الخ قال الامام ولو لم يعرف غير الدعا
المتعلق بالدنيا اتي به واجزاه **قوله** بل الشرط ان لا يقصد بهما
غيرها ولو افتتاحا او تعوذا وبحث الاسنوي اشتراط قصد البدلية
فيهما لمكان القرينة عند الاطلاق **قوله** في ظنه ويظهر انه يعتبر
قدرها من معتدل القراة لا منه بفرض احسانها ولا من غيره البطي
او المسرع ولا ينافيه ما مر في قدر كشفة المقطوعة فتامله تحجر
قوله لفوات الاعجاز فيها دونه والعاجز عن التشهد والقنوت
والسورة يجلس او يقف بقدرها ايضا **قوله** نحو وجهت وجهي
اي اقبلت ولا يندب دعا الافتتاح لمن ادرك الامام في غير القيام
ولو في اعتدال او ادركه في القيام وخاف فوت الفاتحة وكذا لو خاف
خروج الوقت على ما بحثه بعضهم **قوله** فيتعوذ للقراة المعتمد
استحباب التعوذ للذكر كما اقتضاه كلام الشيخين خلافا لظاهر
كلامه **قوله** من الشيطان من شطن اذا بعد او شاط اذا هو
احترق والمعنى التجي الي الله من كل متمرد عات مطرود واذا شرع
في التعوذ ولو سهوا بعد ان ترك دعا الافتتاح لا يعود اليه ولا ياتي به في
باقي الركعات **قوله** عقب الفاتحة **فرع** قال الروياني
لو اتي بسبع ايات متضمنة للفاتحة بدلها نعتدي انه يومن عقبها
ويحتمل خلافه انتهى وهذا التفصيل هو المعتمد فان لم يتضمن دعا

لم يومن

والراجح انه لا اشتراط قصد البدلية في ذلك اخذا من الاطلاق الشيخ انتهى قاسم

٢٩

لم يومن عقبها وهذا لا يرد على المصنف لان المفهوم اذا كان فيه تفصيل
لا يعترض به **قوله** او اسرار امامه ولو في جهرية لان العبرة بفعل
الامام على المعتمد لا بالمشروع **قوله** بان لم يدرك مع الامام الا ما ادرك
معه الاخيرتين **قوله** والا سقطت عنه لكونه مسبوقا وفي شرح
المهذب عن التتمة انه متى امكن المسبوق قراة السورة في اوليته
لنحو بطي قراة الامام قراها المأموم معه ولا يعيدها في اخريته
اي وان لم يقراها معه ويوجه بانه لما تمكن فتركه عد مقصرا
فلم يشرع له تداركها فارغتها ومتى لم يمكنه ذلك قراها في اخريته
وعلى هذا لو ادرك ثانية رباعية وامكنه السورة في اوليته
تركها في الباقي اي لتقصيره كما علم مما قدمته وان تعذرت في ثانيته
دون ثالثته قراها فيها ولا يقراها في رابعته اي بخلاف ما اذا لم
يمكنه في ثالثته فيقراها في رابعة كما افهمه كلامه انتهى **فرع**
لو كان بحيث لو صلى قائما عجز عن قراة الفاتحة ولو صلى قاعدا
امكنه قراة الفاتحة قعد وقرا لان القيام عهد سقوطه في بعض الصور
وهو النفل بخلاف قراة الفاتحة فانها واجبة في الفرض والنفل **قوله**
ثم ان ورد نص بتطويل الثانية اتبع كما في سبيلة الزحام **قوله**
وكما لو نسي سورة السجدة في الركعة الاولى من صبح الجمعة فانه يقرا
في الثانية الم تنزيل وهل اتى على الانسان وكما في تطويل الامام الركعة
الثانية في صلاة ذات الرقاع لتلحقه الفرقة الثانية والي هذا اشار
الشارح بقوله كما سبيلة الزحام **قوله** وفي صبح جمعة في اولى الم تنزيل
برفع اللام حكاية للتلاوة ولو قرا في الاولى من صبح الجمعة هل اتى والثانية
الم تنزيل وسجد فيها لان صبح الجمعة محل للسجود في الجملة ولو قرا في غير
صبح الجمعة بغير الم تنزيل بقصد السجود فيه بطلت صلاته او لا افتى شيخنا
الرملي رحمه الله ببطلان صلاته وخالفه ابن حجر فافتى بعدم البطلان

قوله كما نبه عليه في المهمات ومحل ذلك في غير التراويح اما فيها
فتقرأه ببعض الطويلة افضل كما افتي به ابن عبد السلام وعلله بان السنة
القيام فيها بجميع القران انتهي شرح البهجة **قوله** فيتوسط فيها
بين الاسرار والجهر وحد الجهر ان يسمع من يليه والاسرار ان
يسمع نفسه قال بعضهم والتوسط بين الجهر والاسرار يعرف
بالمقايسة بهما كما اشار قوله تعالي ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ
بين ذلك سبيلا قال الزركشي والاحسن في تفسيره ما قاله بعض الاشياخ
ان يجهر تارة ويسر اخري اذ لا تتعقل الواسطة **قوله** لا يسمع اجنبي
بان كانت خالية او عند نسا او رجال محارم اما بحضرة الرجال الاجانب
فيستحب ان لا تجهر **قوله** ووقع في المجموع ما يخالفه في الخنثي فقال
انه يسر بحضرة النسا والرجال الاجانب والظاهر عدم المخالفة لانه
مصور بما اذا اجتمع الرجال والنسا معا **قوله** خالص اي عن
لخا الخاس **قوله** معتدل خلقة ركبتيه اي بان ينتفي ذلك والا عاكا
لان الاصل عدم ذلك الوصول ويحفظ كل من الاقطع وقصير اليدين هيئة
الركوع فلا توصل يديه فيه ركبتيه لفوات استوا الظهر وغير السليمة
يرسلها ولو عجز عند الا بمعين لزمه **قوله** بينفصل رفعه
عن هويه ولو لم ينفصل رفعه عن هويه بان زاد في الهوي عن حد
اقل الركوع وارتفع والحركة متصلة لم تكف الزيادة في الهوي عن
الطمانينة **قوله** فزعا بفتح الزاي وكسرها فالفتح علي المصدر هـ
المنصوب مفعولا له والكسر علي اسم الفاعل المنصوب حالا **قوله**
ساقيه الساق ما بين القدم الي الركبة وجمعها سوق سميت بذلك لسوقها
جسد **قوله** يكفيه ولو كانت احدي يديه عليلة او مقطوعة فعل
بالاخري ما ذكر ولو لم يمكنه وضعهما علي ركبتيه ارسلهما **قوله**
اللهم لك ركعت لا لغيرك وبك امنت لا بغيرك ولك اسلمت لا لغيرك

لان تقديم

لان تقديم المفعول يفيد الاختصاص والحصر **قوله** استقلت
به قد مر بالافراد والا لقال قدما اي انتهي **قوله** ولو في نفل علي هـ
المعتمد خلافا لصاحب الانوار وابن المقري ولمقتضي ما نقله في هـ
الزوايد والمجموع واقره **قوله** فايما كان او قاعدا او الممكن فيمن
لم يطق انتصابا ولو شك في اتمامه عاد اليه غير الماموم فورا وجوبا
والا بطلت صلاته والماموم ياتي بركعة بعد سلام امامه **قوله**
وبواو فيهما قبل لك وعلي ثبوتها فهي عاطفة علي مقدر اي اطعناك
ولك حمد علي ذلك **قوله** كالكرسي اي وغيره مما لا يعلمه الا الله
قوله احق ما قال العبد اي احق قول العبد فهي نكرة موصوفة
قال في المجموع ويقع في كتب الفقه حذف الهمزة والواو والصواب
اثباتهما **قوله** لا مانع الي اخر ما ذكره الشارح من ترك تنوين
اسم مع انه مطول اي عامل فيما بعده موافق للرواية الصحيحة لكنه
مشكل علي مذهب البصريين الموجبين تنوينه وقد يجاب بمنع عمله
هنا فيما بعده بان يقدر عاملا اي لا مانع يمنع لما اعطيت واللام للتقوية
او يخرج علي لغة البغداديين فانهم يتركون تنوين المطول ويجرونه
مجري المفرد في بنايه علي الفتح ومشي علي هذه اللغة الزمخشري حيث
قال في قوله تعالي لا تثريب عليكم اليوم وفي قوله لا عاصم اليوم من امر
الله ان عليكم متعلق بلا تثريب ومن امر الله متعلق بلا عاصم واما ابن
كيسان فجوز في المطول التنوين وتركه قال وتركه احسن انتهي
ابن قاسم في شرح المنهاج **قوله** عندك الجد وانما الذي ينفعه
عندك رضاك ورحمتك لا غير وتفسيره من بمعني عند ذكره الازهري
وقال في الفايق هي للبدل بعد ان جوز كونها للابتدا والمعني لا ينفع
صاحب حظ ومال واجتهاد حظه وماله واجتهاده في الهرب من عقابك

اعني تقطع مانع ومعطي هـ

بذلك اي بدل طاعتك او بدل حظه منك انما ينفعه علمه بطاعتك ودخوله
لجنة برحمتك انتهي بن قاسم في شرح المنهاج **قوله** ويسن الجهر بالتسميع
للامام والمبلغ واطباق اكثر الشافعية علي الاسرار به والجهر بربنا لك
جهل **قوله** قنوت وهو لغة الدعا وشرعا ذكر مخصوص مشتمل
علي ثنا ودعا **قوله** فيمن هديت اي معهم فالفا بمعني مع لاندرج
في سلكهم او التقدير واجعلني مندرجا فيمن هديت وكذا الاثنين
بعده فالجار والمجرور متعلق بمحذوف **قوله** اللهم انا نستعينك
الي نتبعه نستعين ونستغفر ونستهدي اي نطلب العون
والمغفرة والهداية لان السين للطلب ونومن نصدق والتوكل
الاعتماد واظهار العجز والثنا المدح بخلاف الثنا بتقديم النون فانه
يطلق علي الذم والمراد بالشكر هنا نقيض الكفر وتقويه النعمة
ونحفد بفتح النون بكسر بفتح النون وكسر الفا وبالدال المهملة
ومعناه نسرع والجد بكسر الجيم معناه الحق قال ابن مالك في مثلثته
الجد بالفتح مع النسب معروف وهو ايضا العظمة والحظ وبالكسر نقيض
الهزل وبالضم الرجل العظيم وملحق بكسرها علي المشهور ويجوز فتحها
فالفتح لان الله تعالي الحقه بهم فهو لاحق والكسر علي معني لحق فهو
لاحق كما يقال انبت الزرع بمعني نبت والضد المنع والاوليا
الانصار واصلح ذات بينهم معناه امورهم ومواصلاتهم والف اجمع
والحكمة كلما منع القبيح واصله وضع الشي في محله واوزعهم
اي الهمهم والعهد كلما اكرم الله به خلقه من القيام باوامره اهـ
واجتناب نواهيه انتهي شرح ابي شجاع للباسطي **قوله**
سن الصلاة والسلام علي الصحيح خلافا لبعضهم **قوله** سجود
مرتين هذا ما صححه في البيان والموافق لما ياتي في بحث التقدم والتاخر
ابهما ركنان وهو كذلك دون غيره من الاركان لانه ابلغ في التواضع اهـ

ما صححه
في البسيط والسجود
بغير التطامن وانما
شرع تكرار السجود صح

ولان الشارع

٣١

ولان الشارع اخبر بان الدعا فيه حقيق بالاجابة فكان السجود ثانيا
شكرا لله علي الاجابة **قوله** لانه في معني المنفصل عنه وانما ضر ملاقاته
للنجاسة لان المعتبر ثم ان لا يكون شي مما ينسب اليه ملاقيا لها وهذا
منسوب اليه هنا وضع جبهته علي فراش وبالحركة يخرج الفراش
ولو سجد علي ما التصق به وجب ازالته لاجل السجود الثاني **قوله**
بخلاف ما يتحرك والعبرة بمحل السجود فقط **قوله** بحركته اي بالفعل
لا بالقوة في جزء من صلاته فيما يظهر ثم رايت شيخنا زكريا افتي به
انتهي ابن حجر والمعتمد انه بالقوة حتي لو صلي قاعدا فلم يتحرك بحركته
ولو فرض انه صلي قايما لتحرك بحركته ولو فرض انه صلي قايما
لتحرك بحركته لم يصح السجود كما افتي به شيخنا الرملي رحمه الله اهـ
قوله وله ان يسجد علي عود بيده فتستثني هذه من كلامه اهـ
قوله وافلم مباشرة ولو عجز عن وضع جبهته علي الارض
وجب وضع نحو وسادة ليسجد عليه ان تنكس اي ان امكنه السجود
عليه بصفة التنكيس والا يمكنه عليه بتلك الهيئة ندب له وضعه
ولا يجب اذ لا يحصل به مقصود السجود وهو التنكيس **قوله**
مشقة شديدة فيصح من غير اعادة ان لم يكن تحتها نجاسة
غير معفو عنها **قوله** ويجب وضع جزء له اي في ان واحد
مع الجبهة فيما يظهر فلو قطعت اصابع قدميه وقدر علي وضع
شي من بطنها لم يجب كما اقتضاه كلام الشيخين والجمع ولو خلق
له وجهان واربعة ايد وارجل فان تميز الزايد من الاصلي
وجب وضع الاصلي وان اشتبه الزايد بالاصلي وجب وضع
جزء من كل من الوجهين والايدي والارجل **قوله** علي اعاليه
ومنها اليدان **قوله** رواه الشيخان راجع للاتباع اهـ
قوله في الاول اي رفع البطن عن الفخذين في السجود **قوله**

وفي الثاني اي رفع المرفقين عن جنبيه في الركوع **قوله**
ويضم غيره من امراة وخنثى وكذا الذكر العاري ولو بخلوة على
ما بحثه الاذرعي **قوله** اللهم لك سجدت قدم للاختصاص **قوله**
سجد وجهي اي كل بدني وخص الوجه بالذكر لانه اشرف اعضا
الساجد فاذا خضع وجهه فقد خضع باقي جوارحه **قوله**
خلقه اي اوجده من العدم وصوره على هذه الصورة العجيبة
البديعة **قوله** ولو في نفل على المعتمد **قوله** على فخذيه فلا
يضر ادامة وضعها على الارض الى السجدة الثانية اتفاقا خلافا
لمن وهم فيه **قوله** واجبرني اي اغنني من جبر الله مصيبته
اي رد عليه ما ذهب منه او عوضه عنه واصله من جبر الكسر
كذا في النهاية وفي الصحاح الجبران يغني الرجل من فقر او يصلح
عظمه من كسر انتهى فعطف ارزقني على اجبرني من عطف العام
على الخاص لان الرزق اعم والغنى اخص **قوله** بان لا يعقبها
تشهد اي باعتبار ارادته وان خالف المشروع كما افتى به البغوي
قوله جلسة خفيفة ويكره تطويلها فلو طولها لم تبطل على
المعتمد خلافا لبعض المتاخرين كالسراج البلقيني رملي **قوله**
تشهد هو من باب اطلاق الجزء وهو الشهادتان على الكل والتشهد
تفعل من الشهادة لاشتماله على الشهادة بالتوحيد لله وبالرسالة
للنبي صلى الله عليه وسلم **قوله** قبل ان يفرض علينا استفيد من
هذا ان فرض التشهد متاخر عن فرض الصلاة وحينئذ فصلاة
جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم كان الجلوس فيها مستحبا او واجبا
بغير ذكر رملي **قوله** واولى احوال وجوبها الصلاة اي
لانها افضل عبادات البدن **قوله** والمناسب لها التشهد
اخرها كان وجه المناسبة للتشهد اشتماله على السلام واما
الاختصاص بالاخر فلانه خاتمة الصلاة لانها دعا والدعا

انما يليق

انما يليق بالخواتيم تميره **قوله** فيجب بعده الخ رد على من زعم
ان الشافعي رضي الله عنه شذ في ايجابها فقد وافقه خمسة من
اكابر الصحابة واربعة من التابعين وهو قول احمد الاخير
واسحاق وقول مالك بل لم يحفظ عن احد من الصحابة والتابعين
غير النخعي تصريح بعدم وجوبها **قوله** لكن يعقبه سجود
سهو اي ولم يرد تركه بان اراد السجود او اطلق بخلاف ما اذا
اراد عدمه فيتوركه ابتدا **قوله** وهي التي تلي الابهام سميت
بذلك لانها يشار بها للتوحيد والتنزيه وتسمى ايضا السبابة
لانها يشار بها عند المخاصمة والسب وخصت بذلك لاتصالها بنياط
القلب فكانها سبب لحضوره **قوله** ويديم رفعها اي الى القيام
ولو عجز عن التشهد وقعد بقدره سن في حقه ان يرفع مسبحته
كما ان من عجز عن القنوت سن في حقه ان يقف وان يرفع يديه
قوله واقل التحيات الخ استفيد من المتن انه لا يجوز ابدال لفظ
من هذا الاقل ولو بمرادفه كالنبي بالرسول وعكسه ومحمد باحمد
او غيره وقضيته كلام الانوار انه يراعي هنا التشديد وعدم الابدال
وغيرهما نظير ما مر في الفاتحة ويوخذ مما تقرر في التشديد انه
لو اظهر النون المدغمة في اللام في ان لا اله ابطل لتركه شدة منه
نظير ما مر في الرحمن باظهار ال **قوله** او ان محمدا عبده ورسوله
اجمعوا على ان عبده لا يجب التعرض له بخصوصه فيكفي وان محمدا
رسوله على ما في اصل الروضة وذكر الواو بين الشهادتين لابد
وانما لم يجب في الاذان والتشهد لانه طلب فيه افراد كل كلمة بنفس
وذلك ينافي ترك العطف وفقد هذا في الاقامة لا يضر لحاقها
باصلها **قوله** وقد سقط اولاها في خبر غير ابن عباس وكذا
ورد اسقاط الصلوات والطيبات واعترض بان الصلوات
والطيبات لم يرد اسقاطها كما صرح به الرافعي وعلله بانهما

ط

خلافا للرافعي وبما صرح به النووي في مجموعه وغيره رملي والاصل انه واشهد ان محمدا رسول الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد ان محمدا رسوله وان محمدا رسول الله وان محمدا عبده ورسوله وان محمدا رسول الله ع م

اصل الروضة

تابعان للتحيات وترد باحتمال سقوطها في غير الروايات التي ذكرها
وبان الواقع في ناف والنووي مثبت والمثبت مقدم على النافي
قال في المهمات واشتهر زيادة سيدنا قبل محمد وفي كونه افضل
نظر وفي حفظي ان الشيخ عز الدين بناه على ان الافضل سلوك
الادب ام امتثال الامر فعلى الاول تستحب دون الثاني انتهى
والمعتمد الاستحباب كما قاله ابن ظهيرة وصرح به جمع وافتى به
جلال المحلي قوله والتحية الى آخره وجمعت لان كل ملك من ملوك
الدنيا له تحية مخصوصة فجعل ذلك كله لله تعالى بطريق الاستحقاق
الذاتي دون غيره والتحية البقاء الدائم وقيل العظمة وقيل السلامة
من الآفات وقيل الملك قوله كان يقول في تشهده واشهد
اني رسول الله ورد بان الاصح خلافه بل المنقول ان تشهده
كتشهدنا كذا رواه مالك في الموطا وهو ما ذكره ابن الرفعة في
الكفاية نعم ان اراد تشهد الاذان صح لانه اذن مرة في سفر
كما ذكره قوله ولو اخل بترتيب التشهد الخ وصرح في التتمة
بوجوب موالاته وسكتوا عليه وفيه ما فيه قوله وال ابراهيم
الى آخره هو ما قاله الزمخشري قوله حميد بمعنى محمود اي
باقواله وافعاله قوله وهو اي الاكمل سنة الخ سواء في ذلك
المنفرد والامام ولو لمحصورين لم يرضوا بالتطويل خلافا للاذرعي
قوله بديني او دنيوي ولو بنحو ارزقني جارية حسناء خلافا لما
نقل منعه قوله تولد اما التشهد الاول الى آخره اي الا ان
فرغ قبل امامه فيدعو حينئذ كما هو ظاهر ومحل ذلك في الامام
والمنفرد واما المسبوق اذا ادرك ركعتين من الرباعية فانه يتشهد
مع الامام تشهده الاخير وهو اول للماموم فلا يكره له الدعا
فيه بل يستحب انتهى شرح ابن الشيخ قوله ومنه التضرع اجمع
للماثور قوله وما اخرت لا استحالة فيه لانه طلب قبل الوقوع

ان يغفر

ان يغفر اذا وقع وانما المستحيل طلب المغفرة الان قوله
المسيح اي بالحا المهملة لانه يمسح الارض كلها الا مكة والمدينة وبالخاء
المعجمة لانه ممسوح العين انتهى قوله اي الكذاب قوله
ان لا يزيد على قدر التشهد الخ المراد بالتشهد والصلاة عليه
ما اتي به منهما فان اطالهما اطاله وان خففهما خففه لانه تبع لهما
وقيل الاكمل وقيل الاقل قوله والكمال السلام عليكم ورحمة الله دون
وبركاته على المنقول المعتمد لكن اختير ندبها لثبوتها من عدة
طرق قوله وتسلم التسليمة الثانية ظانا انه تسلم الاولى ثم تبين انه
لم يسلم الاولى لم تجزئه الثانية بل لابد من تسليمة اخرى لانها ليست
من نفس الصلاة بل من توابعها ولواحقها بخلاف جلسة الاستراحة
فانها تقوم مقام الجلوس بين السجدتين لانها من الصلاة هـ
قوله ثمرة شمالا وتحرم الثانية ان وجد قبلها او معها مبطل
كحدث وشك في مدة مسح ونية اقامة ووجود عار السترة هـ
وخروج وقت جمعة لانها وان لم تكن جزءا من الصلاة فهي من توابعها
ومن ثم قال الشيخان مرة هي منها واخرى ليست منها قوله ناويا
السلام الخ استشكل احتياج السلام للنية لانه لا معنى لها لانه
خطاب كاف في الصرف اليهم فاي معنى لها والصريح لا يحتاج الى
نية للنية ومن ثم لم تحتج لها المسلم خارج الصلاة في اداء السنة
واجيب بان المسلم خارجها لم يوجد لسلامه صارف عن موضوعه
فلم تحتج لها واما فيها فلكونه واجبا في خروج منها صارف عن انصرافه
للمقتدين بالنسبة للسنة فاحتيج لهذا الصارف وان كان مترجحا
اذ هو عند الصارف بشرط فيه القصد ولحقت الثانية بالاولى
في ذلك لا تبعيتها لها صار في نحو ذلك ايضا انتهى ابن حجر قوله
ومن على يساره بالاولى واستشكل ما ذكر بنفي على يساره بان الامام
انما يسلم عليه بالثانية فكيف يرد عليه ورد بان ذلك مبني على
الاصح ان الاولى للماموم ان يؤخر تسليمه الى فراغ الامام قوله

قال شيخنا العبادي وشرطه الولا بين كلمتيه وعدم زيادة او نقص فيه يغير معناه واسماع نفسه وما لا يخرج به سندا بطل عمده الصلاة حفظا بالاغنية كالسلام عليه او عليهما او عليهم انتهى وقضية ذلك انه لو جمع بين ال والتنوين فقال السلام عليكم او قال والسلام عليكم بزيادة واو في اوله لم يضر لان زمن الزيادة لا تغير المعنى وهذا هو الظاهر وفاقا لـ م ر ويفرق بين ذلك وبين عدم كفاية والله اكبر في تكبيرة الاحرام بزيادة الواو بان الامر اوسع ابن قاسم

ان كان

ترتيب بين الاركان اما ترتيب بعض السنن على بعض كالاستفتاح
والتعوذ والتشهد الاول مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه او ترتيبها على الفرايض كالفاتحة والسورة والدعاء في التشهد
الاخير فشرط في الاعتداد بها سنة وجعل النووي في شرح الوسيط
الترتيب شرطا وكذا الموالاة لكن في الروضة واصلها انها ركن
والمراد بها عدم تطويل الركن القصير قوله بمعنى الفروض يصح
لان الاولى بالفرض لا بد منه والترتيب لا بد منه قوله بمعنى
الاخرى فيه تغليب اي غلب ما هو جزء على ما ليس بجزء واطلق على الكل
اجزاء تغليبا قوله قبل فعل مثله فعلا اي بمجرد التذكر والا
بطلت صلاته والشك كالتذكر فلو شك راكعا في الفاتحة
او ساجدا هل ركع او اعتدل قام فورا وجوبا ولا يكفيه في الثانية
ان يقوم راكعا انتهى بن حجر قوله لم تجزيه هذا اذا عرف عين
المتروك وموضعه والا اخذ بالمتيقن واتى بما بقي وسجد
للسهو قوله ولم يطل الفصل وان مشى قليلا وتحول عن القبلة
ما لم يطأ نجاسة غير معفو عنها قوله رباعية بتشديد الياء نسبة
الى رباع المعدول عن اربع قوله وفي المسألة الثانية ترك
ذلك وسجد من ركعة اخرى وصوب الاسنوي ومن تبعه
في هذه بان الاستوا لزومها مع سجدة وان الاول خيال باطل لان
الاستوا تقدير المتروك اولى الاولى وثانية الثانية
من الرابعة تترك اولى الاولى وثانية الثانية وواحده
~~وثانية الثانية وواحدة من الرابعة~~
يلغى الجلوس لانه لم يسبقه سجود فيبقى عليه منها الجلوس والسجدة
الثانية وحينئذ فيتعذر قيام اولى الثانية مقام ثانية الاولى
لما تقرر انه لا جلوس قبلها نعم بعدها جلوس التشهد وهو
يقوم مقام الجلوس بين السجدتين فيحصل له من الركعتين ركعة
الا سجدة فتكمل بواحدة من الثالثة ويلغو باقيها والرابعة ترك

منها سجدة

منها سجدة فيسجدها لتصير هي الثانية ويأتي بركعتين انتهى وما
ذكره هو خيال كما بينه النشائي وغيره اذ ما ذكروه خلاف الغرض
لفرضهم المتروك حسا وشرعا في ثلاث وهذا فيه ترك اربع
هو بجلوس قوله ادامة نظره الخ ولو اعمى وان كان عند الكعبة
او فيها ولو صلى على جنازة نظر محل السجود لا الميت على المعتمد
قوله ان لا يجاوز بصره اشارته ولو مستورة قوله تدبرا
على القراءة ويحصل حصول ثوابه وان جهل معناه ونظر فيه الاسنوي
ولا يأتي هذا في القران للتعبد بلفظه فاثيب قاريه وان لم يعرف
معناه بخلاف الذكر لا بد ان يعرف ولو بوجه قوله قاصدا
كسالى الكسل هو الفتور والتواني قوله وفراغ قلب من
الشواغل اي الدنيوية ولا باس بالتفكر في امور الاخرة قاله
الله
ابن الرفعة قال قوله وقيل بتخيير بين بسط الخ التخيير ضعيف
كما اشار اليه بالتعبير بقيل وهو طريقة القفال وان تبعه الجلال
المحلي في شرح المنهاج قوله دبر كل صلاة ويقتضي حديث ان
الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة فلو تأخر ذلك عن الفراغ
من الصلاة فان كان يسيرا بحيث لا يعد معرضا او كان ناسيا
او متشاغلا بما ورد ايضا بعد الصلاة كآية الكرسي فلا يضر
وظاهر قوله كل صلاة يشمل الفرض والنفل لكن حمله اكثر العلما
على الفرض وقد وقع في حديث كعب ابن عجرة التقييد بالمكتوبة
فكانهم حملوا المطلقات عليها وهل يكون التشاغل بعد المكتوبة
بالراتبة بعدها فاصلا بين المكتوبة والذكر المذكور اولا محل
نظر انتهى شرح البخاري لابن حجر العسقلاني قوله
ثلاثا وثلاثين ولو زاد على العدد المشروع لم تضر الزيادة
على المعتمد قوله وانتقاله لنفل الخ ولو كان بالكعبة والمسجد حولها
قوله والا فيمين الخ قال الاسنوي [illegible] فيه انه يسن في كل عبادة

الذهاب في طريق والرجوع في اخري انتهى ويجاب بحمله على ما اذا امكنه
مع البيان ان يرجع في طريق غير الاولي والا راعي مصلحة العود
في اخري لان الفايدة فيها بشهادة الطريقين له اكثر انتهى ابن حجر
قوله فان تعذر عاسدا عالما الخ وظاهران محله ان طوله كجلسة
الاستراحة قوله فالافضل جعل يمينه اليهم ولو بالمسجد النبوي
علي مشرفه افضل الصلاة والسلام كما اقتضاه اطلاقهم انتهى ابن حجر
والمعتمد خلافه تادبا مع النبي صلي الله عليه وسلم كما قاله بعض
المتاخرين وهو الدميري رملي قوله ويساره الي المحراب ولو في الدعا ح

قوله باب شروط الصلاة قوله

تعليق امر بامر كل منهما في المستقبل تقدم علق هنا صحة الصلاة على
وجود شرايطها فكانه يقول اذا وجدت الشروط صحت الصلاة
كما لو علق الانسان طلاق زوجته على دخول الدار قوله
ويعبر عنه بالزام الشي والتزامه الالزام من جهة الشارط
والالتزام من جهة المشروط عليه فالشارع الزم المكلف اذا
اراد الدخول في الصلاة ان يكون متطهرا الخ والمكلف التزم ذلك
قوله واصطلاحا الخ تخرج بالقيد الاول المانع فانه لا يلزم من
عدمه شي بخلاف الشرط فانه اذا عدم عند القدرة عليه يلزم
من عدمه عدم صحة الصلاة وخرج بالثاني السبب فانه يلزم
من وجوده الوجود كالقرابة والنكاح والولا وجهة الاسلام
فانه يلزم من وجودها وجود الارث ومن عدمها عدم الارث
خلاف الشرط لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم وخرج
بالثالث اقتران الشرط بالسبب كوجود الحول الذي هو
شرط الوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب
او بالمانع كالدين على القول الضعيف بانه مانع لوجوبها ان
لزم الوجود في الاول والمانع في الثاني لا لذات الشرط انتهى

كما لعدم الحيض وغيره من بقية الموانع فانه اذا انتفي صحت الصلاة لا يلزم من عدمه شي ح

شرح

شرح ابن الشيخ الرملي مع زيادة توضيح قوله نحو اعلى ما في
المجموع اي لان مفهوم الشرط وجودي ومفهوم المانع عدمي
هذا ما ظهر بعد التوقف في ذلك والسوال من الناس قوله
اي بجرم حرج به الالوان فلا يكتفي بها وكذلك الظلمة وبهذا
اندفع الايراد عنه وعن اصله قوله تعلم انه يجب الخ اي
من الاتيان بلو هذا ما ظهر قوله وعورة حرة الخ اي في الصلاة
اما خارج الصلاة فعورتها جميع بدنها وعورتها في الخلوة
وبحضرة المحارم كالرجال وعرف بهذا ان لها ثلاث عورات
وكذا الرجل له ثلاث عورات عورة في صلاته وقد تقدم الكلام
عليها وعورة النظر وهو جميع بدنها بالنسبة للاجنبية وعورة
الخلوة وهو سواتاه فقط كما نبه عليه الامام واعتمده الزركشي
وهو المعتمد قوله فلو اقتصر خنثي حر علي ستر ما بين سرته
وركبته لم تصح صلاته كما في المجموع هنا وفي زوايد الروضة وصح
في التحقيق وفي نواقض الوضوء من المجموع الصحة قال بعضهم وهو
الاسنوي والفتوي علي الصحة لاقتضاء كلام الاكثرين لها وجمع
بعض المتاخرين بين الكلامين بحمل الاول على ما اذا احرم ابتداء وهو
وهو ساتر لما بين سرته وركبته ويحمل الثاني علي ما اذا احرم
ساتر الجميع بدنه ثم كشف ما عدا ما بين سرته وركبته تعال
لانا تحققنا الانعقاد وشككنا في المبطل والاصل استمرار الصحة
نظير ما لو تم العدد في جمعة ابتداء بخنثي فانها لا تنعقد بخلاف
ما لو تم العدد بغيره ثم انفض الاربعين وفيهم خنثي فان الجمعة
تصح لانا تحققنا الانعقاد وشككنا في المبطل وضعف شيخنا
هذا الجمع واعتمد البطلان مطلقا وتبعه جمع من الذي جمع
والجمع اولي من التضعيف قوله الا لو ستر بعضها بيده الخ اي

حيث انتفى مس ناقض قوله لحصول مقصود الستر واذا تعارض
الستر ووضع اليد في السجود فقال شيخنا البلقيني رحمه الله تعالى يقدم الستر
لانه متفق عليه عند الشيخين ووضع اليد في السجود مختلف فيه عندهما
ومراعاة المتفق عليه اولى وخالف في ذلك شيخنا الرملي تعالى فقال يقدم السجود
لانه الان عاجز شرعا عن الستر لامر الشارع له بوضع يده في السجود
على الارض قوله ولان الدبر مستور غالبا بالاليين قضيته هذا
التعليل الاول اختصاص ذلك بالصلاة والثاني عدمه وهو الاوجه
قوله فان سبقه حدث وكذا لو عصر بطنه حتى خرج منه
حدث ومثل المتطهر فاقد الطهورين ويسن لمن احدث في صلاته
ان ياخذ بانفه ثم ينصرف ساترا على نفسه لئلا يخوض الناس فيه
فياثموا وكذا يسن لكل من ارتكب ما يدعو للوقيعة فيه ان يستر
على نفسه لذلك قوله كان تنتهي مدة خف الا اذا افتتحها وقد علم ان
ما بقي من المدة لا يسع الصلاة فانها لا تنعقد على المعتمد لتقصيره
قوله والقى الثوب في الرطب محل القاء الثوب المتنجس بنجاسة رطبة
اذا كان في غير المسجد اما فيه فلا يجوز القاؤه فيه لما يلزم على ذلك من
تنجيس المسجد الا اذا ضاق الوقت فينبغي القاؤه فيه لاجل حرمة
الوقت كما نجته شيخنا ابن الرملي قوله ونفضه في اليابس
خرج بالنفض ما لو نحاه بنحو كمه او عود بيده فتبطل صلاته هذا
قوله ولو غسل بعض نجس الخ كذا اطلقه الرافعي والنووي الا انه يجب
تقييده ليتاتى الجمع بما اذا غسله بصب الماء عليه في غير جفنة فان غسله
به في جفنة لم يطهر الا بغسله دفعة واحدة لانه اذا وضع بعضه
فيها وصب عليه الماء لاقى الماء جزءا لم يغسل وهو نجس وارد على ماء
قليل فينجسه فيتنجس الموضوع وهذا هو المعتمد رملي قوله فان
غسل اي الباقي قوله والا بان غسل اي الباقي دون مجاوره
قوله ~~والا بان غسل اي الباقي~~ فلا يضر جعل طرفه تحت رجله ولو
كان ما باسفل نعله حيث جعله تحت رجله ما لم يمكن فيه شيء من اصابعه

قوله

قوله او بجماد به نجس في محل اخر بطلت على الاصح او بسفينة فيها
نجاسة وهي صغيرة بحيث تنجر بجر الحبل بخلاف كبيرة لا تنجر بجره فهي
كالدار قال في المهمات وصورتها كما في الكفاية ان تكون في البحر فان
كانت في البر لم تبطل قولا واحدا صغيرة كانت او كبيرة انتهى هذا
وظاهره انه اذا امكن جر الصغيرة في البر بطلت كما لو كانت في البحر
قوله لحاجة الى وصله وخياطة الجرح بخيط نجس ودواؤه بدواء نجس
كالجبر في تفصيله المذكور وكذا الوشم قوله قال السبكي تبعا
للامام الخ المعتمد ما في الروضة من انه لا يكلف النزع مطلقا لعدم
تعديه في الابتداء قوله او مات قبل النزع لم يجب نزعه بل
يحرم نزعه كما في الانوار وهو المعتمد ومقابل الاصح يقول هذا
بوجوب النزع لئلا يلقى الله وهو حامل نجاسة تعدى بحملها اعترض
هذا التعليل بانه لا يجري على مذهب اهل السنة ان الله يعيد اجزاء
الميت حتى لو احترق وصار رمادا اعاده الله كما كان وحينئذ فلا
يلقى الله وهو حامل للنجاسة واجيب بانه يلقاه في القبر فانه في
معنى لقاء الله قوله ولو عرق اي وتلوث به غيره ما لم يجاوز
عرقه حشفته او صفحته فان جاوز عرقه ما ذكر لم يعف عنه
وبهذا يجمع بين الكلامين المتناقضين قوله فلو حمل هذا
مستجمرا الخ ومثل المستجمر كل ذي خبث اخر معفو عنه وكحامل حامل
ذلك على الاوجه قوله وعفي عما عسر وهو ما لا ينسب صاحبه
الى سقطة على شيء من بدنه او كبوة على وجهه او قلة تحفظ قوله
من طين شارع يعني محل المرور ولو غير شارع كما هو ظاهر
ومثل الطين الماء قوله نجس يقينا وان اختلط بالنجاسة هذا
المغلظة على الاوجه خصوصا في المواضع التي يكثر فيها الكلاب
وخرج بالطين عين النجاسة اذا تعينت في الطريق فلا يعفى عنها
ما لم تعم بها على ما مال اليه الزركشي قوله وعفي عن نحو براغيث دم حج
الخ اي بالنسبة للصلاة لا لنحو ماء قليل فينجس به ولا اثر لملاقاة

البدن له رطبا عند المتولي ويوثر عند الشيخ ابي علي لكن يوخذ من علته
انه لا يوثر لو رطوبة يشق الاحتراز عنها كالحاصلة من نحو ما الوضوء وحلق
الراس ولا يكلف تنشيف البدن لعسره خلافا لابن العماد ويعفي
عن ذرق الطير في المساجد وان كثر ما لم يتعمد المشي عليه من غير
حاجة وينبغي تقييده ايضا بما اذا لم يكن هو او مماسه رطبا ثم
ظاهر كلام جمع تخصيص العفو عنه بمكان الصلاة وقضيه كلام
الشرح الصغير والمجموع العفو عنه في الثوب والبدن انتهى
ابن حجر **قوله** دم اجنبي ومنه ما انفصل من بدنه ثم اصابه قال
الاذرعي ودم المنافذ لا يعفي عن شي منه قليلا كان او كثيرا خلافا
لبعض المتاخرين حيث قال بالعفو عن القليل منه اخذا من العفو
عن قليل دم الاستحاضة وسلس البول **قوله** فتبطل بحرفين
اي ان تلفظ بذلك واسمع نفسه قياسا على قراة الجنب وشمل كلامه
اجابة احد الوالدين فتبطل بها الصلاة سوا كانت الصلاة فرضا
ام نفلا فلا تجب اجابة احدهما مطلقا بل تحرم في الفرض لان قطع
الصلاة الفرض حرام وتجوز في النفل وتبطل بها الصلاة كما تقدم **قوله**
والتلفظ بقربة كنذر وعتق بلا تعليق وخطاب كنذرت على كذا او عبدي
حر قال في المجموع لان النذر مناجاة لله فهو من جنس الدعا والحق
به الاسنوي الوصية والعتق والصدقة وساير القرب المنجزة وتبعه
الشارح واعترضه جمع والمعتمد اختصاص ذلك بالنذر فقط دون
غيره من بقية القرب **قوله** ناسيا لها لانه صلى الله عليه وسلم
لما سلم من ركعتين تكلم بقليل معتقد الفراغ واجابوه به مجوزين
النسخ ثم بنى هو وهم عليها وليس لنسيان تحريمه عذرا والاحسن
ان يقال اخذا مما تقدم انهم اجابوه في الصلاة واجابته لا تبطل
ولو بالفعل الكثير **قوله** او جهل تحريمه فيها خرج بذلك ما لو علمها
وجهل البطلان فانها تبطل لانه حقه الكف **قوله**

ولا ينبغي

٣٧

ولا ينبغي لتعذر ركن قولي وان كثر **قوله** فلا ضرورة الى التنحنح
له لكن بحث جمع جوازه للجهر بذكر الانتقالات عند الحاجة الى اسماع
الماموميين والاذرعي جوازه عند تزاحم البلغم بحلقه اذا خشي ان
يتحقق به والزركشي جوازه للصايم ايضا لاخراج نخامة تبطل صلاته
بان نزلت لحد الظاهر ولم يمكنه اخراجها الا به انتهى ابن حجر **قوله**
ولا تبطل بذكر ودعا فتبطل بقال الله او النبي كذا او باستعنا بالله
الا ان قصد الدعا على الاوجه لا باياك نعبد واياك نستعين تبعا
لامامه وان لم يقصد شيا كما اعتمده جمع والمعتمد البطلان ان لم
يقصد تلاوة او دعا والا فلا وكصريح الدعا ضمنيه نحو انا المذنب
كم احسنت الي واسات ولو قال صدق الله العظيم لم تبطل صلاته
لانه ثنا **قوله** الا ان يخاطب بهما كقوله لغيره يشمل الانس والجن
والملك والشيطان وغيرهم ولو لما لا يعقل كالارض والهلال خلافا
للمتاخرين حيث قال ان الدعا اذا كان فيه خطاب لما لا يعقل لا يبطل
الصلاة كقوله يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر
ما فيك وشر ما دب وكقوله اذا راى الهلال امنت بالله الذي خلقك
ربي وربك الله وكذلك لو خاطب الميت في الصلاة عليه فقال رحمك
الله عافاك الله غفر لك الله لانه لا يعد خطابا ولهذا لو قال لامراته
ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمته ميتا لم تطلق وكذلك اذا احس
بالشيطان فانه يستحب له ان يخاطبه بقوله العنك بلعنة الله اعوذ
بالله منك لانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في الصلاة والمعتمد ما
شمله كلامه هنا من البطلان في الجميع وان تبع الشارح بعض
المتاخرين في شرح البهجة **قوله** ولا ينظم فرائضه وثاني هذه
الصور الاربع في الفتح على الامام بالقران او الذكر او الجهر بتكبير

الانتقال من الامام والمبلغ **قوله** ولا بسكوت طويل او نوم مع
التمكن **قوله** ولغيره تصفيق وان كثر على المعتمد رملي بخلاف دفع
المار اذا كثر وتوالى فانه يبطل الصلاة وفي تحريم ضرب البطن على
البطن خارج الصلاة وجهان لاصحابنا شرح المزز كشي منهما التحريم
والمعتمد الحل ان لم يقصد اللعب ابن الرملي واعتمد ابن حجر الحل
مطلقا شرح الارشاد ومحل استحباب التصفيق للمراة ما لم
تخل عن الاجانب كما بحثه جمع لانتفا خوف الفتنة التي امر ت
بالتصفيق لاجله والمعتمد خلافه كما اقتضاه اطلاق الشيخين بستحب
لها التنبيه بالتصفيق مطلقا **قوله** كثلاث خطوات وان
كانت بقدر خطوة مغتفرة وثلاث مضغات وتحريك راسه
ويديه معا اخذا من قولهم لا فرق في كثير الافعال بين كونها من جنس
واحد او اكثر وخطوة بفتح الخا المرة وبضمها ما بين القدمين
وهي هنا نقل رجل مع نقل الاخرى الى محاذاتها كما بينته في الاصل
اما ما نقل كل على التعاقب الى جهة التقدم او التاخر فخطوتان
بلا شك ولو شك في فعل اقليل هو ام كثير فلا بطلان انتهى ابن حجر
والمعتمد ان الخطوة نقل القدم مطلقا **قوله** وكالكثير ما لو
نوى ثلاثة افعال ولا وفعل واحدا وكالافعال الافوال حتى لو قصد
الاتيان بحرفين متواليين فاتى باحدهما بطلت صلاته **قوله**
تحريك اصابعه مرارا والحق الاذرعي الاجفان بالاصابع وبحثه
ان اللسان كذلك خلافا لما يقتضيه كلام الاذرعي وقد اشار
المصنف الى هذا بقوله كتحريك اصابعه **قوله** فان حرك
كفه لا ذهابها ورجوعها ووضعها ورفعها حركة واحدة
اي ان اتصل احدهما بالاخر والا فكل مرة فيما يظهر انتهى ابن
حجر **قوله** ثلاثة اذرع والثلاث معتبرة من روس اصابع
على المعتمد بالنسبة للقايم اما بالنسبة للقاعد والمضطجع
والمستلقي فالمعبرة بما سياتي في التقدم على الامام كما بحثه بعضهم

ابن حجر

ابن حجر وعلم من الترتيب المذكور انه متى عدل عن مقدم لموخر
مع سهولته ولا يشترط تعذره فيما يظهر كانت سترته كالعدم
انتهى ابن حجر والاوجه انه لو صلى بلا سترة فوضعت له بلا
اذنه لم يعتد بها وانه لا يجوز له الدفع اذا تعذرت عليه السترة
بجميع انواعها وانها لو اتت بلت حرم المرور على من علم بها وان
العبرة فيها بما يراه مقلد المصلي مع المار انتهى ابن حجر والمعتمد
ان وضعها كاف ولو بغير اذنه رملي **قوله** فيسن دفع
مار واذا دفع فليفرق فان كرره ثلاثا متوالية بطلت صلاته
قاله النووي **قوله** وبه صرح الاسنوي وغيره نفقها
وهو المعتمد **قوله** بل له خرق الصفوف وان تعددت وو
ووهم من ظن ان هذه هي مسئلة التخطي الاتية في الجمعة فتقيدها
بصفين **قوله** يثاب بالثا المثلثة **قوله** ما بال اقوام الخ اي
ما حالهم وابهم الرافع لئلا ينكسر خاطره لان النصيحة على روس
الاشهاد فضيحة وقوله لينتهن جواب قسم محذوف والاصل
لينتهون وقوله عن ذلك اي عن رفع البصر الى السما في الصلاة وقوله
لتخطفن ابصارهم بضم الفوقية وفتح الفا بالبنا للمفعول واو
للتخيير تهديدا وهو خبر بمعنى الامر والمعنى ليكونن منكم
الانتها عن رفع البصر الى السما او خطف الابصار عند رفعها
من الله تعالى اما رفع البصر الى السما في غير الصلاة كدعا
ونحوه فجوزه الاكثرون كما قاله القاضي عياض لان السما
قبلة الدعا كالكعبة قبلة الصلاة وكرهه اخرون انتهى شرح
البخاري لشيخ الاسلام **قوله** لا يسارا اي ما لم يكن في مسجده
صلى الله عليه وسلم اما فيه اذا كان في الصلاة فلا يبصق عن
يساره احتراما له صلى الله عليه وسلم بل يبصق عن يمينه
وامامه في غير المسجد والصلاة كما جزم به النووي في تحقيق الله
قوله وكعار نجاد فيها فهي دافعة لا تبتد الاثم ودوامه

حشية
قال بعضهم نعا لكل
واحد تقصده اي
فاذا كان المصلي يرى
ان السترة معتبرة
والمار لا يرى بها
لا يحرم المرور وبيند
الدفع قاله الرملي
فلا لابن حجر

حشية
فايده نقل الدميري
عن الغزالي في الاحيا
انه قال يستحب ان
يرمق ببصره الى
السما في الدعا بعد الوضو
انتهى عميره

كما هو ظاهر الحديث وفي الروايض المراد دفنها في ترابه او رمله
بخلاف المبلطة فذلكها فيه ليس بدفن بل زيادة في التعذير وبحث
بعضهم جوازه لذلك اذ لم يبق له اثر البتة انتهي تحجر قوله
وحمام اي غير جديد اما الحمام الجديد فلا تكره الصلاة فيه كما افتي
به شيخنا الرملي وخالف في ذلك بعض المتاخرين فقال بالكراهة
والبا للظرفية بخلاف الصلاة علي سطحه فلا تكره ومثله سطح الزبد
حش كما في شرح البهجة لشيخنا الرملي رحمه الله قوله ونحو
كنيسة الخ نعم لو منعنا اهل الذمة من دخول اماكنهم حرم
علينا دخولها قوله ومقبرة استثني في التوشيح من كراهتها
في المقبرة مقبرة الانبيا عليهم الصلاة والسلام كما افتي به
اخوه وعرضه علي ابيه فصوبه انتهي وهو ماخوذ من التعليل
اذ الانبيا احيا في قبورهم قوله وفي الطريق اشتغال القلب
بمرور الناس فيه او علته النجاسة وكل منهما علة مستقلة فيبقي
الحكم ما بقيت علته فلا فرق بين كونها في البنيان او البرية
خلافا للشارح **باب** في مقتضي سجود
السهو الخ وشرع لجبر السهو او ارغام الشيطان اي القصد
احد هذين وان لزمه الاخر ولم يجب كجبر الحج لانه لم يشرع لترك
واجب بخلاف جبر الحج والسهو لغة نسيان الشي وشرعا نسيان
شي مخصوص من الصلاة قوله سجود السهو في الصلاة ما عدا
صلاة الجنازة فلا يشرع فيها سجود سهو بخلاف سجود التلاوة
والشكر فانه يسجد فيهما للسهو علي المعتمد قوله ولو عمدا سوا
تركه عمدا ليسجد ام لا كما شمله كلامهم قوله وان استلزم ترك
ترك التشهد وصورة ترك القعود والقيام وحده كقيام
القنوت ان لا يحسنهما اذ يسن له ان يجلس في الاول ويقف
في الثاني بقدرهما من فعل نفسه ان لو قدر فيما يظهر فاذا لم
يجلس ولم يقف فقد ترك القعود والقيام وحده واما

التشهد

التشهد والقنوت فيهما متروكان لان المفروض انه لا يحسنهما قوله
وقنوت راتب ويسجد تاركه تبعا لامامه الحنفي علي المعتمد بل وان
فعله الماموم لان ترك امامه له ولو اعتقادا من حكم السهو الذي
يلحق لا لا قتدايه في الصبح بمصلي سنتها لان الامام يحمله ولا خلل في صلاته
قوله او بعضه او بمحل عدم تعيين كلماته حيث لم يشرع فيه
بخلاف بدله فانه لا حد له فيساوي قليله كثيره قوله والصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم اي واجبها في الاخير قوله لعدم
وروده فيها فان سجد لغير لترك غير بعض عالما عامدا بطلت
صلاته قوله كتطويل ركن قصير الخ ومقدار التطويل المبطل
ان يلحق الاول بالقيام اي بقدر قراته الواجبة وهي
الفاتحة زيادة علي قدر ذكر الاعتدال المشروع فيه في تلك
الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل فيما يظهر لا بالنسبة لحال
المصلي والثاني بالتشهد اي باقله زيادة علي قدر ذكر الجلوس
المشروع فيه كذلك قوله لكن صحح الرافعي الخ هذا هو المعتمد
قوله وقنوت بنية وكذلك التشهد والقراة لابد من نيتها
قياسا علي القنوت قوله وينبغي هذا ما بحثه الاسنوي وهو
مقتضي ما في شرايط الاحكام لابن عبدان والمعتمد خلافه
قوله وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم لضعفه بالابهام كان
شك في المتروك هل هو بعض اولا قوله فجعل المبهم كالمعين وانما
يكون كالمعين فيما اذا علم انه ترك بعضا وشك هل هو قنوت مثلا
او تشهد اول وغيره فانه في هذه يسجد لعلمه بمقتضي السجود
قوله وان كان جمعا كثيرا اي ما لم يبلغوا حد التواتر علي ما بحثه
الزركشي وهو المعتمد وقد فعلهم كقولهم بان صلي مع جمع كثير يبعد
تواطوهم علي الكذب وشك في العدد اولا الذي افتي به شيخنا ابن الرملي
انه ليس كقولهم لان الفعل لا يدل بوضعه بخلاف القول وخالف في ذلك
شيخنا البلقيني فقال ان الفعل كالقول واما مراجعته صلي الله عليه
وسلم للصحابة ثم عوده للصلاة في حديث ذي اليدين فمحمول علي تذكره فهو

ومراجعته قوله اي رددتها السجدتان وما تضمنتاه من الجلوس بينهما الى الاربع لان الغرض من سجود السهو جبر الخلل فكانه لم يحصل منه زيادة وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان اي الصاقا لانفه بالرغام اي التراب قوله وتلبس بفرض من قيام او سجود وهو وضع الجبهة مع بقية الاعضا ومع الشروط من تحامل وتنكيس والا بان لم يكمل وضعها مع بقية الشروط عاد ولو صلى من قعود وشرع في القراءة امتنع العود للتشهد لانه بمثابة القيام اذا تلبس به فعاد للتشهد وقضيته البطلان بالعود قوله فان لم يعد بطلت صلاته فلو لم يعلم حتى قام امامه لم يعد ولم يحسب قراءته كمسبوق سمع حسا ظنه سلام امامه فقام واتى بما فاته ثم بان انه لم يسلم لم يحسب ما اتى به قبل سلام امامه قوله حملا على انه عاد ناسيا او المفارقة اولى قوله عاد اي ندبا مطلقا اي سواء كان قارب القيام او بلغ حد الراكع اولا والتفصيل الاتي انما هو بالنسبة للسجود قوله ذكره في شرح الروض وغيره وعبارته في شرح الروض وهذا ما جزم به في المنهاج تبعا لاصله قوله بعد سلامه اي الذي لم يعده للصلاة اما لو شك بعد سلام حصل بعده عود فيلزمه التدارك لانه بان بعوده ان الشك في صلب الصلاة قوله في ترك فرض شمل كلامه الركن والشرط وهو كذلك فلو شك كان متطهرا فالمذهب في المجموع انه يوثر وفرق بينه وبين الاركان فقال ان الشك في الركن يكثر بخلافه في الطهر وبان الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد والاصل الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهر فان شك في الانعقاد والاصل عدمه وهذا الفرق يقتضي كما قاله الاسنوي كون الشروط كلها كذلك قال في الخادم وهو فرق حسن لكن المنقول عدم الاعادة مطلقا وهو المتجه وعلله بالمشقة وفي فتاوي القفال بناء على ما رجحه في المنهاج ان من شك في نجاسة على ثوبه هل كانت في الصلاة او لا تمضي صحيحة انتهى ولو شك بعد السلام في نية الطهارة لم يوثر بخلاف شكه في نية الطهارة قبل الصلاة فانه يوثر خلافا لبعض المتاخرين قوله وسهوه حال قدوته

وصححه في الشرح الصغير لكن صحح في التحقيق انه لا يسجد مطلقا وفي المجموع انه الاصح عند الجمهور واطلق في تصحيح التنبيه تصحيحه قال الاسنوي وبه الفتوي والمعتمد ما في المنهاج تبعا لاصله صح صح صح

بيان الاستثناء

وحيث كان في الصلاة

اي مقتضاه المعنى

اي مقتضاه وهو السجود قوله ولو ذكر في تشهده خروج بالذكر الشك فيه فيسجد كما جزم به التحقيق قوله فلو سلم مسبوق بسلام امامه اي بعده اما لو سلم معه فلا يسجد كما رجحه ابن الاستاد لو قوع سهوه حال القدوة وله احتمال انه يسجد لانقطاع قدوته بشروعه فيه وفيه نظر لما ياتي في الجماعة ايضا ندرك فيما لو نواها الماموم له بعد شروع الامام في السلام وقبل نطقه بالميم من عليكم لحصولها حينيذ صريح في بقا القدوة انتهى ابن حجر والمعتمد عدم الانعقاد قوله ويلحقه سهو امامه وعمده ايضا قوله فان ترك متابعته الخ اي اذا تخلف بتمام ركنين فعليين بان هوي الامام للسجدة الثانية فيما يظهر وهو المعتمد قوله ما اذا تبين له حدث الامام فلا يلحقه سهوه وكون الصلاة خلف المحدث جماعة ليس لرابطة بل لقصد الماموم لها من غير حيلة له في الاطلاع على حدث الامام قوله واما اذا تيقن غلط الامام في ظنه الخ قال في التحفة وهي مشكلة تصويرا وحكما توهما واستثناء فتامله واشار بعض الشراح الى ذلك بقوله كان كتب اليه او اشار اليه او تكلم قليلا جاهلا وكان معذورا او سلم الامام عقب سجوده فراه هاويا بالبطي حركته او لم يسجد لسهوه لجهله فاخره ان سجوده لترك الجهر او السورة فلا اشكال في تصويره ذلك واستشكل حكمه بان من ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد ثانيا للسهو بالسجود ويعرض ان الامام لم يسه تسجوده وان لم يقتض موافقة الامام يقتضي سجوده جوابه ان الكلام في انه لا يوافقه في هذا السجود لانه غلط واما كونه يقتضي سجوده للسهو بعد نية المفارقة او سلام الامام فليدرك اخر فتلك مسيلة اخرى ليس الكلام فيها مع وضوح حكمها انتهى ابن حجر فرع سجد الامام بعد فراغ الماموم الموافق اقل التشهد وافقه وجوبا في السجود وندبا في السلام فيما يظهر خلافا لبعضهم او قبله اتمه تابعه وجوبا كما اقتضاه كلام الخادم كالجوامع ثم تشهده كما لو [illegible] للتلاوة وهو في الفاتحة وعليه فهل يعيد السجود دانيا [illegible] الخادم نعم ويوجه بانه

قياس ما تقرر في المسبوق بان الجلوس الاخير محل سجود السهو في
بجملته كما قالوا في السورة قبل الفاتحة لا يسجد لنقلها لان القيام
محلها في الجملة انتهى ابن حجر والمعتمد انه يتم التشهد ثم يسجد وجوبا
بعد ذلك كما افتى به شيخنا الرملي رحمه الله تعالى وبه يندفع هذه
الاحتمالات والاقوى ينبغي ان يكون سجوده قبل سلام امامه او بعده
قوله بنية سجود السهو محله في غير المأموم اما المأموم
فالواجب عليه المتابعة ولو اخل بشرط من شروط السجدة هـ
او بجلوس فظاهر انه ياتي فيه ما مر في السجدة من انه ان نوى
الاخلال به قبل فعله او معه وفعله بطلت صلاته وان طرأ له
اثنا فعله الاخلال به وتركه فورا لم تبطل وعلى هذا الاخير يحمل هـ
اطلاق الاسنوي عدم البطلان انتهى ابن حجر قوله واذا سجد
فيما اذا سلم ساهيا الخ اي اراده فيصير عايدا بمجرد الارادة
وان لم يسجد على المعتمد قوله لانه يفوت الجمعة مع امكا نها
ولا يصير عايدا كما صرح به الاسنوي في الجنازه ععععع

باب في سجود التلاوة والشكر

قوله ولو صبيا اي مميزا قوله او امراة وان رفعت صوتها بحضرة
الاجانب كما اقتضاه اطلاقهم رملي قوله او خطيبا وامكنه السجود
عن قرب بمكانه او اسفل المنبر فان لم يمكنه تركه اشار به الى جمع التناقض
الواقع في كلام الشيخين فقد قال النووي في زوايد الروضة لو قرا
الخطيب وهو على المنبر استحب تركه واقره قال في الروضة واصلها
والمجموع انه ينزل ويسجد فان خشي طول الفصل سجد مكانه وان
لم يمكنه تركه وفي المهمات ان سبب هذا التناقض اختلاف نص هـ
الشافعي رحمه الله تعالى كما نقله في المجموع ولعل الترك اولى لانه
المتاخر من فعله صلى الله عليه وسلم واجيب بانه لا منافات بين الكلامين
بل كل منهما مقيد للاخر اما تقييد الثاني للاول فظاهر واما عكسه
فلافادة الاول انه انما يسن السجود اذا لم يكن في النزول كلفة والا هـ يكن
سن تركه وان لم يطل الفصل بالنزول انتهى شرح البهجة وقد سقنا

الكلام

الكلام بوسته لما فيه من الايضاح واما السامعون فهل يستحب لهم ذلك او يحرم
لان من بالمسجد حال الخطبة يحرم عليه انشا صلاة ولو سجدة تلاوة وشكر
لانه بانشائها معرض عن الخطيب قال ابن حجر لم ار فيها شيا وينبغي
ان يمتنع ذلك عليهم قوله ولو كان القارى كافرا اي حلت عليهم صح
قرائته بان رجي اسلامه ولم يكن معاندا انتهى ابن حجر والمعتمد
ما اقتضاه اطلاق الشارح في الكافر فيسجد لقرائته مطلقا وان كان
جنبا كما شمله كلامهم وشمل اطلاق القارى ما لو كان انسيا او جنيا
او ملكا قوله وقراءة جنب وسكران ومثل السكران الساهي والنايم
والطاير المعلم ولا تجمع سجدات القران ليسجد لها ذكره القاضي
ومنع ابن عبد السلام من ذلك وافتى ببطلان الصلاة به وفي الروضة
والمجموع لو اراد ان يقرا اية او ايتين فيهما سجدة ليسجد فلم ار فيه
نقلا عندنا وفي كراهته خلاف للسلف ومقتضي مذهبنا انه ان كان
في غير وقت الكراهة وفي غير الصلاة لم يكره والا ففي كراهته
الوجهان فيمن دخل المسجد في وقت الكراهة لا لغرض سوى التحية
انتهى اي فتبطل الصلاة بالسجود لذلك كما افتى به ابن عبد السلام نقل
ان محل عدم استحباب قرائتها اذا كان خارجا عن الصلاة وعن الاوقات
المكروهة وهل يسجد لها او لا فيه نظر والاقرب لا لعدم مشروعيتها
انتهى وقد لخص بعض المتاخرين ما تقدم فقال ويحرم القراءة بقصد
السجود فقط في الصلاة او وقت مكروه وتبطل الصلاة به خلافا
لقصد السجود وغيره مما يتعلق بالقراءة فلا كراهة مطلقا قوله
فلا يو تبطل به ولا ينوي الاقتداء اي لا يلزمه ذلك فله الاقتدا به
قوله ومحالها معروفة والاصح ان اخرها في النحل يومرون وقيل
يستكبرون وفي النمل العظيم وقيل يعلنون وفي ص واناب
وقيل ماب وفي حم السجدة يسامون وقيل يعبدون وفي
الانشقاق يسجدون وقيل اخرها والبقية لا خلاف فيها ولو
سمع داخل المسجد ايتها فالاوجه انه ياتي فيها ما يكون نحوهم

معروفه

استقغاله بها عذر في عدم فوات التحية كالجلوس القليل جهلا او نسيانا
قوله ولا تدخل فيها كما يعلم مما ياتي فلو سجد ها الامام لو يد كالحنفي
لم يتبعه بل يفارقه او ينتظره قايما كما لو قام امامه الى خامسة واذا
انتظره لا يسجد للسهو على الاصح لان الماموم لا سجود للسهو
اي لا سجود عليه في فعل يقتضي سجود السهو لان الامام يتحمله عنه
فلا يسجد لانتظاره وان سجد لسجدة امامه انتهى فهذا هو
المعتمد قوله ويسجد مصل اي صلاة يشرع فيها قراة غير
الفاتحة فلا يسجد في صلاة لجنازة بل ولا بعد الفراغ منها ه ه
قوله الاماموما الخ ويكره للماموم قراة ايتها الا المستقل
من امام او منفرد ولو في سرية لكن يسن للامام تاخيره فيها
الى السلام ومحله ان قصر الفصل وشمل كلامه صبح جمعة فلا
يسن للماموم قراة الم تنزيل السجدة وان لم يسمع قراة
الامام لعدم تمكنه من السجود وقد كنت جالسا في المسجد الحرام
في بعض السنين انا وشخص من اصحابنا يقال له الشيخ يحيى القرافي
فدخل علينا شخص من اهل العلم من جامع العمري يقال له الشيخ
شهاب الدين الطريني فقال وقع لي مع ابن حجر انه قال
لا يسن في حق الماموم قراة الم تنزيل السجده في صبح جمعة
مطلقا فقال لنا فما تقولون قلنا ان سمع قراة الامام لم يقرا والا
قرا ثم ذهبت الى ابن حجر في بيته وسالته عن ذلك فقال
يكره مطلقا وعللوه بعدم التمكن من السجود بل هناك وجه قايل
بالبطلان قلت فما تقول في قول المنهاج ولا سورة للماموم
فان بعد او كانت سرية قرا فان ذاك عام وهذا خاص بل يستمع ← بل يستمع
وبخاص مقدم على العام ثم لما رجعت من السفر سالت
شيخنا ابن الرملي عن ذلك فوافق ابن حجر ثم رجع عن ذلك
واخذ بعموم كلامهم فناك فقولهم هنا يكره في حق الماموم
قراة ايتها اي الا في صبح جمعة ان سمع قراة الامام قوله

الاماموما
فان سجد امامه

~~الاماموما الخ ويكره للماموم قراة ايتها الا المستقل من امام او~~
~~ولو في سرية لكن يسن للامام تاخيره فيها الى السلام ومحله~~
~~ان قصر الفصل وشمل كلامه صبح جمعة فلا يسن للماموم قراة~~
~~الم تنزيل السجده وان لم يسمع قراة الامام لعدم تمكنه من~~
~~السجود وقد كنت جالسا في المسجد الحرام في بعض السنين~~ فان سجد
امامه وتخلف هو عنه اي اذا رفع الامام راسه من السجود الا
اذا قصد ترك السجود فبمجرد الهوي للسجود قوله ولا يجب
على المصلي نيتها اتفاقا المعتمد وجوب النية وحمل كلام ابن
الرفعة على التلفظ بها اي لا يجب التلفظ بها اتفاقا قوله نعم ان
لم يسجد حتى كرر الاية كفاه سجدة وله ان يكرر السجود بعددها
اي اذا لم يطل الفصل بين القراة والسجود قوله ونسي ه
لهجوم المراد بالهجوم للشي مفاجاة وقوعه قوله نعمة
اي له او لنحو ولده او لعموم المسلمين كالمطر عند القحط سوا
اكان يتوقعها قبل ذلك ام لا وان كان له نظير ها الا ان حذف
المتعلق يوذن بالعموم قوله او اندفاع نقمة اي عنه او عن نحو
ولده او عن عموم المسلمين سوا كان يتوقعها ام لا لان حذف
المتعلق يوذن بالعموم قوله ليخرج الباطنين كالمعرفة وستر
هذا هو المعتمد قوله او فاسق ومنه الكافر قوله على ه م
السلامة منهما في سجود الفاسق لروية فاسق اخر والمبتلي
لروية مبتلي اخر تفصيل في الاصل انتهى ابن حجر قوله مع عدم
نعم ان كان مقطوعا في سوقه لم يتب منها اظهرها له ومن يعلم
انه يظهرها للفاسق المتبتلي لانه احق بالزجر اي ويبين له السبب
اي قبل السجود والمتجه ان المراد برويته تيقن العلم بوجودهما ولو
بنحو سماع صوت لاعمى او في ظلمة انتهى ابن حجر قوله انه لا سجود
لروية مرتكبها الذي افتى به شيخنا الرملي رحمه الله انه لا فرق

وما لو قصد ... [illegible]

اي على الامام
والمنفرد فيما
يظهر لا على الماموم
انتهى رملي

المساوي

بين الكبير والصغير فيسجد مطلقا **باب**
في صلاة النفل الصلاة افضل عبادات البدن بعد الشهادتين بل
فرضها افضل الفروض ونفلها افضل النوافل ولا يرد طلب العلم
وحفظ القرآن لانهما من فروض الكفايات ويليها الصوم فالحج
فالزكاة على ما جزم به بعضهم وقيل افضلها الزكاة وقيل الصوم وقيل
الحج وقيل غير ذلك والخلاف في الاكثار من احدهما اي عرفا مع الاقتصار
على الاكد من الآخر والا فصوم يوم افضل من ركعتين بلا شك ه
قوله واربع قبل العصر مرفوع عطفه على زيادة قوله
وركعتان خفيفتان قبل مغرب الخ وقول ابن عمر رضي الله عنهما
ما رايت احدا يصلي الركعتين قبل المغرب نفي لما لم يعلمه وغيره مثبت
مع انه اكثر واتقن فقدم وينبغي ان لا يشتغل بهما عن اجابة المؤذن
بل ان كان بين الاذان والاقامة ما يسعهما فعلهما والا اخرهما
وقدم الاجابة قوله واقله ركعة الخ ولو نوى الوتر واطلق حمل
على ثلاث على المعتمد قوله فلو زاد عليها لم يصح وتره ثم ان
علم المنع وتعمد فالقياس البطلان اي ان احرم بالجميع دفعة واحدة
فان سلم من كل ركعتين صح الا الاحرام السادس فلا يصح والا
وقعت نفلا مطلقا كاحرامه بالظهر قبل الزوال لعذر قوله
ويكره الايتار بركعة وقد صح انه صلى الله عليه وسلم اوتر بها
فمن عبر بكراهتها كالشارح اراد كما قاله القمولي ان الاقتصار
عليها خلاف الاولى قوله لانه خلاف المنقول من فعله صلى الله
عليه وسلم ولو صلى عشرا باحرام واحد ثم لحادية عشر باحرام
آخر فله ان يتشهد كل ركعتين فيما يظهر لان هذا افضل
لا وصلا ولم ار في هذه المسئلة نقلا فليتأمل قوله ولا يعاد
ندبا فلو اعاده لم ينعقد ان علم وتعمد والا وقع نفلا مطلقا
~~كاحرامه بالظهر قبل الزوال لعذر~~ قوله لمن وثق بيقظته

بنفسه

بنفسه او بغيره ثم ان فعل بعد نوم حصل به سنة التهجد ايضا والا
كان وترا لا تهجدا فبينهما عموم وخصوص وجهي اذ يجتمعان في صلاة
بعد نوم بنية الوتر وينفرد الوتر بصلاة قبل النوم ~~فقول اصحاب~~
~~الروضة والمجموع والصحيح المنصوص في الام والمختصر~~ ان
الوتر يسمى تهجدا محمول على ما اذا اوتر بعد تهجد وقول الشيخين في
كتاب النكاح بتغايرهما محمول على ما اذا اوتر قبل نوم قوله وان
جماعة تندب في الوتر عقب التراويح جماعة نعم لو اراد تهجدا
بعد التراويح اخر الوتر ذكره في شرح المهذب كالتنبيه ومنه
يوخذ انه لو تعارض جماعة والتاخير قدم التاخير على جماعة
وهذه المسئلة تقع للناس كثيرا ويتوهمون ان جماعة افضل من
التاخير قوله واكثرها عدد الخ المعتمد ان اكثرها وافضلها
ثمان كما في شرح المهذب عن الاكثرين فان زاد عليها عامدا عالما
لم تصح والا وقع نفلا مطلقا قوله وفي الصحيحين قريب منه
وما قيل من ان هذا لا يدل على ان ذلك اكثرها رد بان الاصل في العبادة
التوقيف ولم تصح الزيادة على ذلك والاصل فيها قوله صلى الله عليه
وسلم يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة ويجزئ عن ذلك ركعتان
من الضحى قوله وتحية مسجد خرج بالمسجد المدرسة وما بعضه
مسجد كان وقف حصة شائعة مسجدا على الاوجه ابن حجر الخ
والمعتمد استحباب التحية في المشاع قوله غير المسجد الحرام اما
المسجد الحرام اذا دخله مريد الطواف فيه فتحيته بالنسبة للبيت
الطواف تندب في حقه تحية المسجد بالصلاة قوله لداخله ولو
حقا او مجوزا قوله مريد الجلوس فيه الخ ظاهر كلامهم
انه لا فرق في سن التحية بين مريد الجلوس وغيره لكن قيده الشيخ
نصر به ويؤيده الخبر المذكور قال الزركشي لكن الظاهر
ان التقييد بذلك خرج مخرج الغالب وان الامر بذلك معلق
على مطلق الدخول تعظيما للبقعة واقامة للشعار كما يسن
لداخل مكة الاحرام سواء اراد الاقامة ام لا انتهى شرح

مجملا والتهجد بتهجد بعده من غير الوتر وقوله فقول اصحاب الروضة والمجموع والصحيح المنصوص في الام والمختصر صح

دات

وتحية المسجد الصلاة فان لم يرد الطواف فيه صح

البهجة الكبير قوله ويحصل بركعتين الخ ثم ظاهر كلام الاصحاب
حصول ثواب التحية هنا وان لم ينوها ويوجه انهما من توابع علمه
فلم يتوقف الثواب عليها على نيتها بخصوصها وعبارة البهجة وبفعلها
بالفرض والنفل ... أي نويت اولا انتهى وقال جمع متاخرون
القياس انه لا يحصل لم ينفعها الا ان نويت والا سقط الطلب حينئذ
وزالت الكراهة قوله وتفوت بالجلوس الخ خرج بالجلوس
القيام فلا تفوت به وان طال في فواتها للمقعد والمضطجع هو
والمستلقي كلام ابن حجر في الاصل انتهى ابن حجر والمعتمد فواتها
بطول القيام كما في الجلوس فياتي فيه التفصيل ملي قوله وهي عشرون
ركعة أي لغير اهل المدينة فلهم فعلها ستا وثلاثين وان كان
اقتصارهم على عشرين افضل ولا يجوز لغيرهم ذلك قوله خشيت
ان تفرض الخ استشكل قوله خشيت ان تفرض عليكم مع قوله
في خبر الاسرا هي خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي اذ كيف
يخاف الزيادة مع هذا الخبر واجيب باحتمال ان يكون المخوف افتراض
قيام الليل جماعة في المسجد او يكون المخوف افتراض قيام الليل على هو
على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زايدا على الخمس او يكون
المخوف افتراض قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون
ذلك قدرا زايدا على الخمس انتهى هذه الزيادة من القسطلاني
على البخاري وما قبلها شيخ الاسلام قوله فتعجزوا عنها اي يشق
عليكم فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلي فانه يسقط
التكليف من اصله انتهى القسطلاني شرح البخاري قوله ولو
صلى اربعا بتسليمة لم تصح اي تراويح فان علم وتعمد لم تصح مطلقا
والا وقع نفلا مطلقا بخلاف ما لو صلى سنة الظهر مع سنة العصر
فانه يمتنع قوله وافضل النفل صلاة عيد وقضية كلامهم
تساوي العيدين في الفضيلة وبه صرح ابن المقري في شرح له
الارشاد وعن ابن عبد السلام ان عيد الفطر افضل وكانه اخذه

من تفضيلهم

من تفضيلهم تكبيره على تكبير الاضحى لانه منصوص عليه بقوله
تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وقال الزركشي
لكن الارجح في النظر تفضيل عيد الاضحى لانه في شهر حرام وفيه
نسكان الحج والاضحية وقيل ان عشر ذي الحجة افضل من العشر الاخير من
رمضان انتهى والمعتمد ان صلاة عيد الاضحى افضل من صلاة
عيد الفطر فتكبير عيد الفطر افضل من تكبير الاضحى نظرا للنص في
الموضعين ووضع التفضيل شبههما الفرض في الجماعة وتعين الوقت
وللخلاف في انها فرض كفاية قوله ثم كسوف وجه تقديمها على هو
خسوف تقدم الشمس على القمر في القرآن والاخبار ولان الانتفاع
بها اكثر منه ووجه تقديمها على الاستسقا خوف فوتها بالانجلا
كالموقت بالزمان قوله ثم استسقا وجه تقديمها على بقية الروا
وجوبها عند ابي حنيفة قوله ثم ركعتا فجر وجه تقديمها على باقي
الرواتب خبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ويسن تخفيفهما
وان يضطجع على شقه الايمن بينها وبين الفريضة فان تعذر فصل
بكلام قاله النووي ثم قال وقال البيهقي اشار الشافعي الى ان المراد
بهذا الاضطجاع الفصل يحصل به او بالتحدث او التحول من محله
او نحو ذلك هذا ما نقله البيهقي والمختار الاضطجاع لظاهر ما رواه
ابو داود باسناد صحيح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال له مروان
ابن الحكم اما يجزي احدنا ممشاه الى المسجد حتى يضطجع على يمينه
قال لا انتهى قوله ثم باقي الرواتب وجه تقديمها على هو
التراويح وان كانت الجماعة سنة فيها لانه صلى الله عليه
وسلم داوم عليها دون التراويح ويوخذ من التعليل ان
الكلام في الرواتب المؤكدة اما غير المؤكد ففي شرح الارشاد
انه متاخر عن التراويح وعن ركعتي الطواف والاحرام والمعتمد

ان الرواتب مطلقا افضل من التراويح لان التابع يشرف بشرف
متبوعه قوله ثم التراويح وجه تقديمها على الضحى مشروعية
الجماعة فيها دون الضحى قوله ثم الضحى وجه تقديمها على ما يتعلق
بفعل كونها تتعلق بزمان قوله اي الصلاة افضل اي اوقات
الصلاة افضل بدليل قوله جوف الليل اي وسط الليل قوله وتهجد
اي تنفل بليل بعد نوم ويعتبر فيه ان يقع بعد فعل العشا ولو
مجموعة جمع تقديم فيما يظهر قياسا على التراويح والوتر وهل
يعتبر ان يكون النوم بعد فعل العشا او لا محل نظر والظاهر انه
لا يعتبر حتى لو نام بين المغرب والعشا ثم فعل العشا ثم تهجد وقع
تهجدا فيما يظهر وعبارة الشارح في شرح البهجة الكبير وظاهر
انه تعتبر وقوعه بعد وقت العشا واول انه الوقت بالفعل
كما وجدته بخط والده قوله لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام اي بصلاة
اما تخصيصها بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبقراة القران
فلا كراهة فيه

باب في صلاة الجماعة

قوله واقلها امام ومأموم الخ لا يقال المشهور من مذهب الشافعي رضي
الله عنه ان اقل الجمع ثلاثة لانا نقول الحكم هنا على الاثنين بالجماعة
امر شرعي ماخذه التوقيف واقل الجمع ثلاثة بحث لغوي ماخذه
اللسان نبه عليه ابن الرفعة رحمه الله قوله خبر ما من ثلاثة
في قرية الخ كان وجه حمل الحديث على الكفاية ان الغرض من الجماعة
اظهار الشعار وذلك حاصل بفعل البعض والصواب استفادة
ذلك من قوله لا تقام فيهم الجماعة قوله بدليل السياق يريد
صدر الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة على
المنافقين صلاة العشا والفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو
حبوا ولقد هممت قوله يتخلفون عن الجماعة مع علمه بانه
لا صلاة عليهم وقد كان صلى الله عليه وسلم معرضا عنهم وعن
عقوبتهم مع علمه بطويتهم واجيب بانه لا يتم الا ان ادعي ان

قوله فرض كفاية الى في الركعة الاولى بعقدها لا في جميع الصلاة ع ش

اي فلا يعلم انهم فخلص التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل وتعقب بانه يبعد اعتقاده عليه الصلاة والسلام بتاديب المنافقين على تركهم الجماعة

ترك

ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل عليه واذا ثبت
انه كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك
عقوبتهم انتهى قسطلاني قوله مقيمين اي ولو ببادية
اي وغيره معذورين بشيء مما يأتي قوله بحيث يظهر الشعار
الشعار جمع شعيرة وهي لغة العلامة اي علامتها قوله بمحل
اقامتها فلا تكفي اقامتها خارج محل الاقامة في محل لا يجوز اقامة
الجمعة فيه كما هو ظاهر انتهى ابن حجر ولا يسقط الفرض عمن لا يتوجه
الفرض عليهم كالنساء والصبيان ونحوهم قوله ففي القرية
الصغيرة اي عرفا قوله ولم يظهر بها الشعار افهم كلامه انه
اذا ظهر الشعار بفعلها في البيوت اكتفى به وهو كذلك قوله
وكذا ما كثر جمعه تضمنه كلامه ان كثير الجمع في البيت افضل من قليله
في المسجد وهذا الابرد لانه تقدم ان قليل الجمع في المسجد افضل
من كثيرها في البيت وقاعدة ان الفضيلة المتعلقة بمكانها
او زمانها العلية قوله بل الانفراد في الاولى افضل كما
قاله الروياني في البحر ونقله في الروضة كاصلها عن ابي اسحاق
المروزي لكن في مسئلة الحنفي فقط ومثلها البقية بل اولى
والمعتمد خلافه كما ذكره الدميري وقال السبكي ان كلامهم يفهم
يشعر به ورجحه شيخنا الرملي رحمه الله قوله وتدرك
فضيلة الجماعة ما لم يسلم والاوجه انه لو تحرم بعد شروع
الامام في السلام وقبل نطقه بميم عليكم ادرك الفضيلة
وصح اقتداؤه لان التحلل انما يتحقق بتمامها ابن حجر والمعتمد
خلافه فلا تحصل الفضيلة في هذه الحالة فقوله ما لم يسلم ما لم يشرع
فيه ذلك لا يخفى كما قاله الزركشي ان محل ذلك في غير جمعة فانها
لا تدرك الا بركعة كما سياتي انتهى شرح الروض ويسن لجمع

والمراد بها هنا كما هو ظاهر رجل علامات الايمان وهي الصلاة بجمع رجب صفاتها الظاهرة بيانا وهي ... بها انتهى

٢ ولو تعذرت الجماعة الا خلف من يقتدي به لم تنتف الكراهة كما شمله كلامهم ولا نظر لادامة تعطيلها لسقوط فرضها حينئذ انتهى رملي

حضروا او الامام قد فرغ من الركوع الاخير ان يصبروا الى ان يسلم
الامام ثم يحرموا ما لم يضق الوقت وان خرج بالتاخير وقت الاختيار
على الاوجه و[illegible] يسبق ببعض الصلاة ورجي جماعة يدرك
معهم الكل اي ان غلب على ظنه وجودهم وكانوا مساوين لهذه
الجماعة في جميع ما مر فمتى كان في هذه مما تقدم بها الجمع القليل
كانت اولى **قوله** الا ان رضوا محصورين نعم لو رضوا
الا واحدا او اثنين فافتى ابن الصلاح بانه ان قل حضوره خفف
وان كثر حضوره طول قال في المجموع وهو حسن متعين وخالفهما
السبكي **قوله** واستثني من سن الانتظار الخ ويستثنى ايضا
ما لو اراد جماعة لا تشرع كقضاء خلف اداء **قوله** او بالغ في الانتظار
لو لحق اخر وكان انتظاره يودي الى المبالغة مع ضميمة ما حصل
قبل دخوله فحكمه كما لو كان يودي الى المبالغة على انفراده قاله
الامام **قوله** قوله اخذا من قول الروضة الخ اقول قول الروضة
انما يفيد كراهة الانتظار في غير الركوع والتشهد لانهما ايضا
عند تخلف الشروط وهو موضع النزاع الذي خالف فيه الجلال المحلي
وقوله الماخوذ من طريقة ذكرها فيها نظر ممنوع فان طريقة عدم
الاستحباب هي التي اعتمدها الغزالي في وجيزه والرافعي
في شرحه ذكرها وذكر طريقة ثانية في الكراهة ثم ذكر هذه
الثالثة التي نسبها الشارح لشرح المهذب وقال اعني الرافعي رحمه
الله انها كالمركبة من الطريقتين الاوليين ثم بت القول بذلك بعد
قال ويمكن ادراج حاصل من باقي الخلاف فيه بان يقال اذا قلنا
لا يستحب فهل يكره فيه القولان ان قلنا يكره ففيه القولان الارجح
منهما عدم الكراهة كما هو مصرح به قبل ذلك في الشرح الكبير
وكذا في المحرر فقد اثبت الاباحة على القول بعدم الاستحباب

يعني تبطل الصلاة

وهو عين ما فهمه

وهو عين ما فهمه الجلال المحلي رحمة الله واما هذه الطريقة المنسوبة
لشرح المهذب فلم يعول عليها المحلي ولم يجعلها اخذا من قوله
الرافعي انها كالمركبة من الطريقين وقوله بعد ان الاستحباب
لا يقابله الا عدم الاستحباب هكذا قاله شيخنا الشهاب البرلسي
خاتمة المحققين رحمه الله رحمة واسعة امين **قوله**
الماخوذ اي التصريح **قوله** ذكرها الضمير راجع للكراهة
قوله فيها الضمير راجع للطريقة **قوله** كما فهمه بعضهم
تعريض بالجلال المحلي في اشراح الاصل **قوله** اي على اعيانه
فلا يسن اعادة المنذورة بل لا تنعقد كما لو اعاد المكتوبة
بعد الوقت او اكثر من مرة او منفردا لغير خلل جريان
خلاف في صحتها ودخل في المكتوبة الجمعة وانما تسن اعادتها
اذا تعددت لحاجة او انتقل فاعلها الى بلدة اخرى على الاوجه
قوله من نفل تسن فيه الجماعة يستثنى من النفل وتر رمضان
فلا تسن اعادته كما تقدم **قوله** في الوقت لو بقي منه ما يسع
ركعة سنت الاعادة لانها تكون اداء ان تضيقه ان يصلي
منفردا في الوقت او بعده لا يندب له اعادتها بعد الوقت
في جماعة وقد يستشكل هذا بما سلف من ان الجماعة تسن في القضاء
عند اتحاد جنس الاداء بانه لما كانت الجماعة مختلفا فيها
في القضاء وانضم ذلك الى ان المعادة تقع نفلا امتنعوا من
ندب ذلك هنا واقتصروا على الوارد فرع سلمنا ان
مثل ذلك لا يندب فهل يجوز في كلام الجلال المحلي في شرح
جمع الجوامع عند الكلام على الاداء والقضاء ما هو صريح في ذلك
انتهى قاله شيخنا الشهاب البرلسي رحمه الله رحمة واسعة
قوله بعد صلاة الصبح اي بمسجد الخيف بمنى **قوله**
لا الفرض عليه اما اذا نوى حقيقة الفرض فتبطل صلاته
فلا تنعقد انتهى ابن حجر **قوله** ففرضه الثانية اذا نوى
به الثانية هذا ما اتى به الغزالي لكن نقل النووي في [illegible]

يجاب

المسايل عن القاضي ابي الطيب واقره وجوب الاعاده لان الثانية
تطوع محض وجمع شيخنا الرملي رحمه الله بين الكلامين فقال كلام
الغزالي محمول علي ما اذا علم الخلل قبل الاحرام وكلام القاضي ابي الطيب
علي ما اذا علم الخلل بعده فلا يسقط الفرض بالمعادة والجمع اولي من
التضعيف قوله ورخص تركها الخ لعذر التسهيل وشرعا
معروفة قوله بعذر حتي تنتفي الكراهة حيث سنة
الجماعة والاثم حيث وجبت ولا يحصل فضلها كما في المجموع وان
اطال كثيرون في رده نقلا ودليلا والمعتمد حصول الفضيلة لكن
دون فضيلة من فعلها والمنفي في كلام النووي الفضل الكامل
قوله وبلل الثوب بخلاف ما لا يبلها نعم قطر
الماء من سقوف الطريق عذر وان لم يبلها لغلبة نجاسته
او استقذاره قوله فالجماعة اولي ومحل ما ذكر ان اتسع
الوقت بحيث لو قدمها ادرك الصلاة كاملة فيه والا حرم
ما لم يخش من حبس الريح ونحوه مبيح تيمم والا قدمه وان خرج
الوقت كما هو ظاهر قوله غريم له وبه الخ والغريم ماخوذ
من الغرام اي الدوام قوله مدة رجا تبع فيه الاذرعي
وتبعه الشيخان رجا العفو بتغيبه اياما وقال بعضهم ويستفاد
منه ان القصاص لو كان لصبي لم يجز التغيب لان العفو
انما يكون بعد بلوغه فيؤدي الي ان يترك الجمعة سنين وقال
الاذرعي قولهما اياما لم اره الا في كلامهما والشافعي والاصحاب
اطلقوا ويظهر الضبط بانه ما دام يرجوا العفو يجوز له
التغيب انتهي قوله لمشقة التخلف عنهم اي فيترك الجماعة
ويتخلف عنهم واطلاق السفر يشمل سفر النزهة وتوقف فيه
بعضهم لا سيما اذا انحط الغرض في تلك الناحية بغيبته عنه
انتهي والتوقف ظاهر اخذا مما قالوه في القصر لو كان الحامل
له علي السفر النزهة فقط فلا ترخص له لانه ليس لغرض صحيح
قوله ولو ساتر العورة فقط لبعض اطرافه لحاجة قوله
فان الملائكة تتاذي مما يتاذي منه بنو ادم انهم تعليله صلي الله

عليه وسلم

عليه وسلم بان الملائكة تتاذي به انه لا فرق بين خلو المسجد
وعدمه ويكره له الحضور عند الناس ولو في غير المسجد انتهي ابن حجر
ومثل ذلك من بثوبه او فمه او بغيبة بدنه ريح كريه نحو ذلك ومن ثم
قال العلما يمنع المجذوم والابرص من اختلاطهما بالناس ومن المسجد
والجمعة

باب في صفات الائمة

قوله بمن
يعتقد بطلان صلاته الخ والمراد بالاعتقاد الظن الغالب بدليل
تمثيله بالمجتهدين لا ما اصطلح عليه الاصوليون من انه الحكم الجازم
القابل للتغيير قوله لا ان افتصد قال في القوت استشكل
ترجيح الصحة في صورة الفصد بان صلاة الامام عنده لنفسه
باطلة فكيف تتاتي الجزم بالنية وكيف يسوغ الاقتدا بمن يري
بطلان صلاة نفسه ولم يجب عنه وسبقه الي ذلك الشيخ
السبكي وصحح البلقيني عدم الصحة للمعني المذكور ونقل في
الخادم عن صاحب الخواطر السريعة القطع بعدم الصحة وانه
يتصور ما ذكره الائمة فيما اذا افتصد الامام ونسي حاله
ودخل في الصلاة ناويا جازما فان صلاته في نفسه صحيحة عند
المأموم وفي اعتقاد الامام وقد ربط الاقتدا باعتقاد الامام
الي اخر ما ذكره وهو تصوير حسن وبه يندفع الايراد
انتهي بكري ولو تبين بعد الفراغ من الصلاة كون الامام
مفتصدا مثلا فلا اعادة لانه من اقسام محدث ولم
يفرقوا في كون سببه ظاهرا او خفيا قوله الخ ومدار
عدم صحة الاقتدا بالمخالف علي تركه واجبا في اعتقاد المقتدي
ولو اماما اعظم او نائبه خلافا لصاحب الانوار فان ام
ولي الامر او نائبه فترك البسملة والمأموم يري وجوبها فنقل
الشيخان فيه وجهين واستحسنا ان صلاته خلفه صحيحة عالما كان
او عاميا وليس له المفارقة لما فيها من الفتنة في المتاخرين
من جزم كالانوار ومنهم من ضعفه وتبعهم الشارح حيث

اطلق قوله مقتدٍ اي حال اقتدائه به بخلاف ما لو انقطعت القدوة
اما بسلام الامام او بنية المفارقة فيصح الاقتداء به قوله ولو شكا
اي بان الشك في كونه مقتديا قال الزركشي كذا اطلقوه وينبغي
ان يكون محله اذا اتحد فان اجتهد في ايهما الامام واقتدى بمن غلب
على ظنه انه الامام فينبغي ان يصح كما يصلي بالاجتهاد في القبلة
والثوب والاواني انتهى ولو ظن كل من مصليين انه ماموم لم يصح
لان كلا معتقد عن قصد الاقتداء به او امام صحت او شكا فلا او احدهما
صحت للمطلان انه امام دون غيره وهذا من المواضع التي فرق
الفقها فيها بين الظن والشك قال في الكفاية والبطلان بمجرد
الشك على طريق العراقيين اما على طريق المراوزة ففيه التفصيل
في الشك في النية انتهى وهذا هو المعتمد قوله وصح الاقتدا
بغيره الضمير راجع لمن قوله ولو مومياً قيده بعضهم بالايما
الظاهر فاما من يشير بجفون او براسه اشارة خفيفة او يجري
الاركان على قلبه لعجزه فلا تصح القدوة به لان الماموم لا يشعر
بانتقاله قوله ولا يصح اقتداء غير انثى بخنثى ذكر مكون وجوه
البطلان اربعة وهو الرجل بالمراة وبالخنثى وخنثى بالخنثى وبالمراة
ووجوه الصحة خمسة وهو الرجل بالرجل وخنثى والمراة بالرجل
والمراة بالمراة والمراة بالخنثى للتردد في حاله ومنه يوخذ انه
لو اقتدى بخنثى وعنده انه رجل ثم بعد الصلاة بان خنثى ثم اتضح
بالذكورة لا اعادة اذ لا تردد حال القدوة قوله والامي
نسبة للام كانه على حال حين ولادته وهو لغة اسم لمن لا يكتب
ثم استعمل مجازا فيما ذكره المصنف او نقلا انه حقيقة عرفية
قوله بدغم بابدال كقاري المستقيم بتا مشددة او سين
مشددة لانه قد ابدل التا سينا وادغمها في السين قوله
فان امكنه تعلم ويعتبر كما قال البغوي وغيره مضي زمن

امكان

التفصيل الذي في النية ان تذكر عن قرب صحت نيته وان طال بطلت

امكان التعلم من اسلام المصلي ان طرا الاسلام عليه فان كان مسلما
اصليا فالمعتبر كما بحثه بعضهم اعتباره من سن التمييز انتهى ابن قاسم
شارح المنهاج والمعتمد انه من البلوغ قوله والاحن اللحن اصله كما
في الصحاح لحطاي الاعراب قوله لانه يتكلم بما ليس بقران بلا
ضرورة وقوله السبكي وقضيته تحرمه مطلقا والبطلان ولو
في العاجز انتهى ابن حجر والمعتمد حرمة القراة عليه ولا تبطل صلا ته
حيث كان عاجزا ولو بان امامه كافرا او مجنونا قوله كان
بان ذا حدث ومثل المحدث ما لو بان تاركا للنية بخلاف ما لو بان
تاركا لتكبيرة الاحرام فانها كالنجاسة الظاهرة لانها مما يطلع عليه (يطلع صح)
ويتبين كون الامام المصلي قاعدا او عاريا قادرا على القيام في
الاول او السترة في الثاني كتبين حدثه انتهى عباب والمعتمد هنا
وجوب الاعادة كما جزم به ابن المقري في روضه رملي قوله
بحيث لو تاملها المقتدي راها وان حال بين الامام والماموم
حايل قوله راها مثال لا قيد فلا فرق بين الادراك بالبصر
وغيره من بقية الحواس وقضيته انها لو كانت بعمامته مثلا وهو
يمكنه رويتها لو قام قضى وان صلى الامام جالسا وهو اوجه من
قول الروياني لا قضا قوله مبتدع لا نكفره اي ببدعته وخرج
بقوله لا نكفره ببدعته من نكفره ببدعته كالمجسمة ومنكري البعث
والحشر للاجسام وعلم الله بالمعدوم او بالجزييات لانكارهم ما علم
مجي الرسول به ضرورة فلا يجوز الاقتدا به لكفره والمعتمد في
المجسمة عدم التكفير قوله من يكرهه اكثرهم شرعا اي لامر
مذموم فيه شرعا قوله نعم ان ولاه الامام الاعظم او نايبه
كما قاله الشيخ في شرح الروض كما بحثه بعض المتاخرين قوله
كمكافيه اي كنايب صحيح احرامه قوله لانه معه كالاجنبي قوله
فافقه اي باحكام الصلاة كما اشار اليه بالتعليل قوله فوله
فاورع قال في المهمات ولم يعتدوا بالزهد وظاهر انه يقدم
به على من الورع لانه ترك ما زاد على الحاجة وان كان حلالا (وهو صح)

لاشبهة فيه ورد بانه توهم ان الزهد قسيم الورع وليس كذلك بل
هو قسم منه اذ من اقسام الورع ما سماه زهدا هذا كلام الوادهي
وحاصله ان الورع معول بالتشكيك كالعدالة فيقدم الاورع كما
يقدم الاعدل انتهى شرح البهجة قوله فاسن في الاسلام
لكن يقدم من اسلم بنفسه متاخرا على من اسلم تبعا متقدما انتهي
عباب قوله فلا يوجد قاري الا وهو فقيه فالحديث في تقدم
الاقرا من الفقها المستويين على غيره قوله وللنووي فيه
اشكال قال النووي لكن قوله فان كانوا في القراة سوا فاعلمهم
بالسنة دليل على تقدم الاقرا مطلقا انتهى وقد يجاب بانه قد
علم ان المراد بالاقرا في الخبر الافقه في القران فاذا استووا في
فقهه فاذا زاد احدهم بفقه السنة فهو احق فلا دلالة في الخبر
على تقديم الاقرا مطلقا بل على تقديم الاقرا الافقه في القران
على من دونه ولا نزاع فيه انتهى قوله اومسافرا اي قاصرا
كما اشرت الى بعضه فيما مر في قوله وان اختص بصفات مرجحة
قوله ومما تقرر علم ان المنتسب الى من هاجر مقدم على المنتسب
الى قريش مثلا لان الهجرة مقدمة على النسب وفي وعمم قوله
وصنعة اي كسبا فيقدم الزارع والتاجر على غيرهما قوله وعبد
فقيه بحر غير فقيه بخلاف نظيره في صلاة الجنازة لان القصد
منها الدعاء والشفاعة والحر بها اليق انتهي شرح البهجة قوله
وهو ما صححه في المجموع وينبغي حمله على من افقه وحر فقيه لان
مقابله الحر به بزيادة الفقه غير بعيده بخلاف مقابلتها باصل
الفقه فهو اولى منها لتوقف صحة الصلاة عليه دونها ام رايته
السبكي اشار الى ذلك انتهى بن حجر قوله ولمقدم بمكان ومثله
الوالي فله التقدم وكذا امام المسجد الراتب فالتقديم يختص
بالوالي وامام المسجد الراتب والساكن بحق لان التقديم انما يستحق

بولاية المكان

بولاية المكان كذا نبه عليه ابن المقري قوله لا بصفات كالفقه
ونحوه من القراة والورع والهجرة والسن والنسب هههه

فصل في شروط الاقتدا واداب قوله بان لا يتقدم ه
قايم بعقبه حتي لو قدم احدي رجليه على الاخرى واعتمد عليها اه
لم تبطل صلاته الا بان تقدم بهما قياسا على الاعتكاف فيما لو خرج من
المسجد باحدى رجليه واعتمد عليها فانه لا ينقطع اعتكافه والايما
فيما لو حلف لا يدخل مكانا ودخل باحدى رجليه واعتمد عليها
فانه لا يحنث قوله ولا مضطجع بجنبيه ولا مستلق براسه ولا
معلق بحبل بمنكبيه ولا جاعل تحت ابطيه خشبتين من غير اعتماد على
من رجليه بجنبيه على ما بحثه بعضهم في المسايل الثلاث والمعتمد في
في الثالثة ان العبرة بما اعتمد عليه قوله وسن ان يقف امام خلف
المقام وظاهر ان المراد بخلفه ما يسمي خلفه عرفا وان كلما قرب
عنه كان افضل ابن حجر قوله وان يستدير واحوله ح وان لم
يضق المسجد لفعل ابن الزبير له واجماع اهل عصره عليه والصف
الاول حينيذ في غير جهة الامام ما اتصل بالصف الاول الذي
وراه لا مقارب للكعبة قوله فاخذ براسي فاقامني عن يمينه
ومنه يوخذ انه يسن للامام اي يرشد من خالف السنة ولو
بيده سوا الجاهل وغيره ان وثق منه بالامتثال قوله وان
يتاخرعنه ح بان لا تزيد ما بينهما على ثلاثة اذرع احذا مما سياتي
ويحتمل ضبطه بالعرف ابن حجر قوله نصيبان وان تميزوا
منهم بنحو علم قوله وظاهر ح ما قاله الاذرعي وهو ضعيف
لان المسيلة مفروضة فيما اذا حصل الانحصار بصف الرجال ولكن
كانوا بحيث لو دخلوا بينهم لوسعهم الصف اما اذا هناك خلا فلا
خلاف حينيذ فيكمل بهم كذا قاله شيخنا والعهدة عليه قوله

حتى وبحث بعض اهل اليمن ان العبرة في المساجد بالاصابع قدميه ولا بعد فيه على ان الالقم يخالف ما ذكره

ن
ولا تعول ولا تنصرف مساواته
شرحها تكره لخ اي
وتفوت فضيلة
جماعة فيما ساواه
فيه لا مطلقا على
قياس ما ياتي في
المفارقة قال ابن حجر
اذ المراد بالفضيلة
الفائتة هنا فيما اذا
ساواه السبع والعشرون
في ذلك الجزء فقط دون
ما عداه لكنها تتفاوت
كما تقرر وكذا يقال
في كل مكروه هنا
امكن

كاتبه

لخناثي وان لم يضيق صف الخناثي ولا يكمل بهم لاحتمال ذكورتهم هم
قوله وهو العقد قاله في المجموع وغيره وفي شرح مسلم انتهى العقول
وهو لو الاحلام العقلا وقيل البالغون فعلى القول الاول يكون اللفظان ن
بمعني والاختلاف اللفظ عطف احدهما على الاخر تاكيدا وعلى الثاني
معناه البالغون العقلا انتهى قوله وان تقف امامتهن قال الولي
العراقي في شرح البهجة ليس لفظ امام صفة قياسية بل صيغة مصدر
اطلقت على الفاعل فينبغي استوا المذكر والمونث فيها وان لا يقال اما مة
ولو قال من يوم لكان احسن واجاب الراخي بان امامتهن تانيث
امام كما جا رجل ورجلة قوله وسطهن وضابطه انه ان استعمل
في متفرق الاجزا كالناس والدواب فبا السكون وقد تفتح او في
متصلها كالدار والراس فبالفتح وقد تسكن قال الجوهري وغيره
والاول ظرف والثاني اسم انتهى شرح البهجة قوله ان وجد
سعة الخ والفرجة خلا ظاهر والسعة ان لا يكون ويكون بحيث لو
دخل بين شخصين لوسعه وحينئذ فحكم الفرجة يعرف من السعة
من باب اولى قوله جر شخصا اليه اي ان جوز موافقته والا امتنع
وكان حرا والا ضمنه والمعتمد كراهة الجر قبل الاحرام ويفرق بينه
وبين مالو سوك غيره بغير اذنه بعد الزوال حيث حرم اوزال
دم شهيد بان هذا ماذون فيه شرعا لكنه فعل بخلاف ذاك قوله
او صوت مبلغ اي عدل رواية بان يكون بالغا عاقلا عدلا سوا
اكان حرا ام عبدا ذكرا ام انثى قوله فان كانا بمسجد الخ ورحبة
المسجد وهي البنا المبني له متصلا به معدودة من المسجد انتهى
قوله اغلقت ابوابها ولا اغلاق مالو سمرت قوله فان لم تكن
نافذة اليه بان سمرت الابواب او كان سطحا ولا مرقى له منه
انتهى قوله فيضر الشباك اي الذي بجدار المسجد ولا يتصل اليه

الاباز وطار

الاباز وطار وانعطاف بان ينحرف عن جهة القبلة لو اراد الوصول
اليه من محله من غير ان يحدث هيئة اخرى لا يزور ولا ينعطف
فانه يصح كما هو ظاهر انتهى ابن حجر في شرح الارشاد الصغير
وقال الاسنوي انه لا يضر كالمدارس التي بجدار المسجد فلا
تصح صلاة الواقف فيها لان جدار المسجد منه والحيلولة فيه
لا تضر انتهى قال الحصني وهو سهو والمنقول في الرافعي انه يضر
لان شرط الابنية في المسجد تنافذ ابوابها فغاية جدار المسجد
منه والحيلولة فيه لا تضر انتهى ان يكون كمناقض فالصواب ابه
لابد من وجود باب او خوخة يستطرق منه اليه قوله فان
حال ما يمنع مرور الشباك والحق به الشيخ ابو محمد نحو خوخة اي
الصغيرة التي لا يستطرق منها عادة كما هو ظاهر والدارمي
مالو كان بسطح يرى الامام منه اي وهو في صحن المسجد وبينهما
حايط للمسجد وكانه نظر الى عدم امكان المرور عادة حينئذ الى
الامام من جهته وهو متجه ومن ثم قال القفال لو صلى الامام بصحن
المسجد والماموم بسطح داره اشترط امكان الاستطراق بينهما
ولا تكفي المشاهدة قوله اذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع ومن
ثم لو كان في بصفة موسعة لا يرى الامام ولا من خلفه لا يضر تردده
على الطريقين قوله ويكون ذلك كالامام لمن خلفه يوخذ منه
انه لا بد ان يكون اهلا لامامة القوم فلو كانوا رجالا والرابط امرأة
او خنثى لم يكف فيما يظهر خلافا لابن حجر قوله لا يجوز تقدمه
عليه اي في الموقف والاحرام دون الافعال اتفاقا كما بينته في الاصل
ابن حجر والمعتمد انه لا يجوز تقدمه في الافعال ايضا وحيلولة
مانع مرور او روية بينهم وبينه نعم لا يضر في بطلان
صلاتهم بعد احرامهم على الاوجه ابن حجر اي حيث علموا
بانتقالات الامام كرد الريح الباب اثناها لانه يغتفر

في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا اجيب لا تقصير والا كان ورد
الباب اذا ان الرابط يفعله صرو افتا البغوي فيما لو رده
ريح بان امكنه فتحه حالا فتحه ودام على المتابعة والا
فارق محمول على ما اذا لم يعلم انتقالات الامام بعد رده
وعدم احكامه فتحه لا بعد تقصيرا انتهى ابن حجر **قوله**
كما لو كان احدهما بمسجد والاخر خارجه سوا كان المسجد
خلفه ام امامه ام عن يمينه ام يساره **قوله** تعتبر المسافة
بينهما من طرف المسجد الذي يلي من بخارجه ان كان الامام
فيه اعتبرت من جدار صدره **قوله** لانه محل الصلاة
الضمير راجع للمسجد **قوله** وكره ارتفاعه على امامه
الخ ولو في المسجد كما نص عليه الشافعي وجزم به في الجواهر
ومن ثم اطلق الشيخان كالاصحاب وظاهر ان المدار على ارتفاع
يظهر في حس وان قل ثم رايت الشيخ ابي حامد ان قل الارتفاع
لا يؤثر وينبغي حمله على ما ذكرته انتهى ابن حجر **قوله** والانقطاع
نعم لو علم ادراك جماعة اخرى ليلاحق الناس فالمتجه اتمامه
وحينئذ فيحمل لفظ الجماعة على الجنس لان المعهودة وهي التي انتهت
قاله الاسنوي **قوله** او جماعة ونيتها وان كانت نية الامام لا
والماموم الا انها تتعين بالقرينة الحالية للاقتدا في حق الماموم
فكانه اراد بالجماعة الجماعة الحاضرة مع الامام فرجعت لنية الاقتدا
قوله انه في شكه كالمنفرد ومن ثم اثر شكه في الجمعة ان طال
زمنه وان لم يتابع او مضى معه ركن لان الجماعة فيها
شرط فهو كالشك في اصل النية ويوخذ منه انه يؤثر الشك
فيها بعد السلام فيستثنى من اطلاقهم انه هنا بعده لا يؤثر لانه
لا ثنا في الانعقاد انتهى ابن حجر **قوله** بطلت صلاته ان وقع
ذلك في الاثنا او لا لم تنعقد **قوله** لمتابعته الخ خلافا للاسنوي
ومن تبعه في تعليل البطلان بالمتابعة لان فساد النية مبطل

ان وقع

اعتبرت المسافة من جدار اخره وان كان الامام خارجه والماموم فيه م

ان وقع في الاثنا او مانع من الانعقاد ان وقع في الابتدا ووجه
فسادها ربطها بمن لم ينو الاقتدا به كما في عبارة اي وهو غير
وبمن ليس في صلاة كما في اخرى اي مطلقا او في صلاة لا تصلح
للربط بها وهو زيد فالمراد بالربط في الاولى الصوري وفي
الثانية المنوي **قوله** ليحوز فضيلة الجماعة اي لتقسم لا لهم اذ
لا تتوقف على نية **قوله** وتصح نيته لها مع تحرم خلافا للمع
وان لم يكن خلفه احد ان وثق بالجماعة على الاوجه ابن حجر **قوله**
واذا نوى في اثنا الصلاة حاز الفضيلة من حينئذ ولا انعطاف
للنية على ما مضى وان لم يعلم بهم على الاوجه وفارق الماموم
في الاثنا بانه يربط صلاته بغيره بخلاف هذا **قوله** التعدد
المتابعة قال ابن الرفعة في الكفاية الذي يظهر صحة الاقتدا
في الركوع الثاني من الركعة الثانية انتهى كما هو قضية تعليلهم
الشارح وقضيته حصول الركعة وهو المعتمد قال البلقيني
وسجود التلاوة والشكر كصلاة الجنازة والكسوف **قوله**
ويصح الاقتدا المؤدي الخ والانفراد هنا افضل وعبر بعضهم
باولى خروجا من الخلاف وقضيته انه لا فضيلة للجماعة ورد
بقولهم الانتظار افضل اذ لو كانت الجماعة مكروهة لم يقولوا
ذلك وقوله ويصح الاقتدا المؤدي الخ محمول على المتفقتين في العدد
حتى لا يتكرر مع قوله وفي طويلة بقصيرة او يقال هو من عطف
الخاص على العام **قوله** فله فراقه بالنية اذا اشتغل بها وهو
فراق بعذر فلا تفوت به فضيلة الجماعة كما قال جمع متاخرون
واجروا ذلك في كل مفارقة بعذر خير بينها وبين الانتظار
قوله لانه يحدث جلوسا لم يفعله امامه للاستراحة
فقط لزمه مفارقته وانه لا يتخلف عنه للتشهد من غير
تشهد في الصبح بالظهر اذ جلوسه من غير تشهد كلا جلوس

في

اي جلوس تشهد حتي لو جلس امامه م

لانه تابع فلا يعتد به بدونه وهذا هو مراد ابن المقري بقوله
احدث جلوسا كما ان مراد الشيخين بقولهما احدث تشهدا
اي جلوسه ويوخذ من ذلك بالاولى انه لو ترك امامه جلوس
التشهد الاول فيجب على الماموم مفارقته عند قيامه للثالثة
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى عليه اخذا من تعليل جواز
انتظار الماموم امامه لانه وافقه في جلوس تشهده ثم
استدامه وتعليلهم لزوم مفارقة الرباعية بانه يحدث
جلوس تشهد لم يفعله امامه انتهى شرح ابن الشيخ الرملي
قوله ويقنت فيه اي استحبابا قوله بان وقف الامام
يسيرا اي بان ادركه في السجدة الاولى وهذا بالنسبة لعدم
لاستحباب التخلف للقنوت اما بالنسبة للبطلان فلا تبطل الا
اذا تخلفه بتمام ركنين فعليين ولو طويلا وقصيرا تامل قوله
وله فراقه ليقنت تحصيلا للسنة ولكن عدم المفارقة افضل انتهى ابن
قاسم قوله سابقها تبعية فالتعبير بالتبعية اولى من تعبير غيره
الاصل بالمتابعة لان المتابعة مفاعلة من الجانبين قوله نحو
ان يقرب في التخلف قال الرافعي وهذا مخالف تمثيلهم التخلف بهما نعرا
امامه منهما وهو فيما قبلهما قوله وخلاف سبقه بركن تنبيه لو
تعمد الماموم السلام قبل سلام امامه اي قبل نطقه بالميم من التسليمة
الاولى بطلت صلاته ونت نم الانوار بناء هذا على الضعيف ان
التقدم بركن مبطل غير صحيح لان الكلام في تقدم غير فاحش ولا
شك انه بالسلام الفحش منه بركنين فعليين انتهى ابن حجر قوله
لكنه في الفعلي بلا عذر حرام ومثل الركن بعضه كان ركع قبله
ولم يرتفع قبل ركوع امامه قوله ولا تجب اعادة ذلك بل تسن
الاعادة خلافا للانوار قوله مفوت لفضيلة الجماعة
اي فيما فارقه فيه لا مطلقا على المعتمد قوله موافق وهو
من ادرك من قيام الامام قدر تسع الفاتحة اي بالنسبة
للوسط المعتدل فيما يظهر لا بالنسبة لقراة نفسه وان

لزمه مفارقته حينئذ
الفحش ويجري بما ذكر
فيمن صلى الصبح خلف
الظهر وترك امامه
التشهد الاول صح

صاحب صح

ساجه

رحمه الزركشي والظاهر من تناقض وقع للمتاخرين ان من شك
هل ادركت منا يسعها تخلف لاتمامها ولا يدرك الركعة ما لم يدرك
الركوع لانه تعارض في حقه اصلان عدم ادراكها وعدم تحمل
الامام عنه فرجحنا الثاني احتياطا انتهى ابن حجر والذي افتى به
الشيخ الرملي رحمه الله ان يتخلف ويتم الفاتحة ويكون متخلفا بعذر
فيغتفر له ثلاثة اركان طويلة وهذا هو المعتمد لان تحمل الامام
رخصة والرخصة لا يصار اليها الا بيقين قوله اوجالس
للتشهد اي الاخير او الاول كما اقتضاه اطلاقهم لانه على صورة
الاخير قوله كما مر في بطي القراة وكذا لو انتظر سكتة بعد
الامام ليقراها فيها الفاتحة فركع عقبها وقول الزركشي كالطبري
بسقوطها عنه ضعيف ولو تعمد موافق تركها الى ان ركع الامام
فالاوجه ان يشتغل بقراتها الى ان يخاف التخلف بتمام ركنين بعدهم
فعليين فينوي المفارقة وهذا هو المعتمد وقال ابن الرفعة يفارقه
ويقرا وبحث الشارح في شرح الروض انه يقرا ويجب المفارقة
وقت خوف من السبق بركنين وهو المتقدم قوله لم يعد
اليها اي الى محل قراتها ليقراها فيه لفوته بالركوع فان عاد عامدا
عالما بطلت صلاته والا فلا ويأتي ذلك في كل ركن علم الماموم
تركه او شك فيه بعد تلبسه بركن بعده يقينا فعلم انه لو قام مع
امامه فقط فشك هل سجد معه او لا سجد بخلاف ما لو قام مع امامه
ثم شك في السجود فلا يعود اليه وكذا لو سجد مع امامه ثم شك هل ركع
معه او لا فلا يركع بخلاف ما لو جلس للاستراحة ونهض للقيام
ثم شك في السجود فانه يعود له لعدم التلبس ولو ركع قبله ثم شك
لزمه العود وتوجه بان ركوعه هنا يقين او يحوت له تركه لعدم
والعود للامام فكان ذلك بمنزلة شكه قبل ان يركع بالكلية انتهى
ابن حجر قوله سن لمسبوق وهو ضد الموافق قوله والا بان
اشتغل بسنة كالتعوذ والافتتاح او سكت او استمع قراة الامام

وانظر اذا فرغ من الفاتحة
قبل ان يتم الامام ركنين
هل يركع او يوافق
الامام فيما هو فيه
ويأتي بركعة بعد
سلام امامه
حسه

~~**قوله** كما مر في بطي القراءة وكذا لو انتظر سكتة الامام ليقرأ~~
~~فيها الفاتحة فركع عقبها وقول الزركشي كالطبري بسقوطها عنه~~
~~ضعيف ولو تعمد موافق تركها الى ان ركع الامام فالاوجه ان~~
~~يشتغل بقراءتها الى ان يخاف التخلف بتمام ركنين فعليين فينوي~~
~~المفارقة وهذا هو المعتمد وقال ابن الرفعة يفارق ويقرأ وبحث~~
~~الشارح في شرح الروض انه~~ قرأ وجوبا بقدر ما فاته وان ظن ادراكه
للفاتحة فركع الامام على خلاف ظنه اذ لا عبرة بالظن البين خطاؤه
وظاهر ان المراد قدر ما حرره فانه يجب ان يعد او يحتاط وانه
في صورة السكوت يصرف قدر الزمن الذي سكته الى قراءة
ما يسعه من الفاتحة **قوله** وهو متخلف في نحو هذا معذور لالزامه
بالقراءة وقضيته انه كالموافق فيتخلف ويدرك الركعة ما لم يسبق
باكثر من ثلاثة اركان وهذا ما عليه اكثر المتاخرين لكن الذي اعتمد
جمع محققون الثاني وهو ما قاله المتولي والقاضي وانما يتخلف
ان ظن انه يدرك الامام في ركوعه والا فارقه وهذا ما في الام
وهو المعتمد رملي **فصل** في قطع القدوة **قوله** وصلاة
الجنازة ومثل صلاة الجنازة جميع ما يتعلق من غسل وتكفين ودفن
ونحو ذلك **قوله** الا لعذر ومن العذر ما يوجب المفارقة اي
بالنية لوجود المتابعة الصورية كمن وقع على ثوب امامه نجس
لا يعفى عنه او انقضت مدة مسحه والمقتدي يعلم ذلك **قوله**
وتطويل امام القراءة جرى على الغالب **قوله** جاز مع الكراهة نعم
والمتيمم اتمام صلاته ركعتين بان يقلبها نفلا ثم يسلم ثم يقتدي ومحل
هذا كما بحثه بعضهم ان لا يكون الامام ممن يكره الاقتداء به
لبدعة او غيرها ومحله ايضا اذا اتسع الوقت بان امكنه اتمام
الصلاة في الوقت متنفلا فان علم انه لو سلم من ركعتين
ودخل مع جماعة وقع بعض صلاته في الوقت او شك في ذلك

بالميت

حرم

٥٣

حرم عليه السلام من ركعتين انتهى **قوله** رعاية لحق الاقتداء لكن لو
اقتدى به في التشهد فانه ينتظره ولا يتابعه انتهى ابن حجر **قوله**
ويقضي فيما لو ادرك ركعتين من رباعية مثلا **قوله** ادرك
الركعة اي ما فاته من قيامها وقراءتها والمراد بادراكها ان يلتقي
هو وامامه في حد اقل الركوع حتى لو كان في الهوي وامامه في الارتفاع ٤
وقد بلغ في ركوعه حد الاقل قبل ان يرتفع الامام عنه كان مدركا
للركعة وان لم يلتقيا فيه فلا كما نقله الرافعي عن الائمة وسواء قصر
المأموم بان احرم وتلاهى حتى ركع الامام ام لا ولو ضاق الوقت
وامكنه ادراك ركعة بادراك ركوعها مع من يتحمل عنه الفاتحة
لزمه الاقتداء كما هو ظاهر **قوله** ومثله الركوع الثاني من
الكسوف وصورة ذلك اذا صلى كسوفا خلف من يصلي الكسوف
بركوعين وقيامين اما اذا صلى مكتوبة خلف من يصلي كسوفا
وادركه في الركوع الثاني منها اي من الركعة الثانية فانه يدرك
الركعة ويصح الاقتداء وهذا هو المعتمد رملي **قوله** وباليقين
ما لو شك الخ وكذا ان ظن ادراك ذلك بلا وغلب على ظنه سواء
اكان قريبا ام بعيدا لان الحكم بادراك ما قبل الركوع به رخصة
فلا يصار اليها الا بيقين **قوله** فلا يدرك الركعة اي اخره
ويسجد الشاك للسهو لانه شاك بعد سلام الامام في عدد ركعاته
فلم يتحمل عنه **قوله** للتشريك في الاولى بين فرض وسنة
مقصودة وقيل تنعقد نفلا كما لو اخرج خمسة دراهم مثلا
وينوي بها الفرض والتطوع فانها تقع له تطوعا وفرق على
الاول بان النية ثم يغتفر فيها ما لا يغتفر هنا ولهذا قال الوالد
رحمه الله تعالى ان القياس مدفوع وليس فيه جامع معتبر
لان صدقة الفرض ليست شرطا في صحة صدقة النفل فاذا بطل
الفرض صح النفل بخلاف تكبيرة الاحرام فانها شرط في صحة

تكبيرة الانتقالات فلا جامع بينهما وايضا فالنفل لم يجب لنية اصلا
فلم يوثر فيه فساد النية بالتشريك وهنا انعقادها متوقف على
النية فاثر فيه اقترانها بمفسد وهو التشريك المذكور والله اعلم

باب كيفية صلاة المسافر

اي المتلبس بالسفر
وهو قطع اي التلبس بالسفر مسافة مخصوصة وسمي قطعها سفرا
لانه يسفر عن اخلاق الرجال اي يكشفها **قوله** من حيث القصر
والجمع لا من حيث الاركان والشروط وشرع ذلك تخفيفا عليه
لما يلحقه من مشقة السفر **قوله** انما تقصر رباعية الخ
وفائدة التنبيه على انه رخصة ولم يجب لما صح عن عائشة رضي
الله عنها يا رسول الله قصرت واتممت وافطرت وصمت
فقال احسنت يا عائشة تعالى فرضت الصلاة ركعتين اي في
السفر معناه لمن اراد الاقتصار عليهما ولما كان القصر متفقا
عليه بخلاف الجمع حيث منعه ابو حنيفة قدم القصر مبتديا
به فقال انما تقصر رباعية الخ **قوله** مكتوبة اي اصالة
وان وقعت نفلا كيد خل فيه الصلاة المعادة فلا قصر ها حيث
قصروا اصلها **قوله** مؤداة ولو اداء مجازيا حتى لو سافر
وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة فله قصرها بشرط ان
يشرع فيها حتى تكون مؤداة والا كانت فائتة حضر هذا
ما حرر في الدرس وقد رجع الشيخ عن هذا واستقر الامر على
الاطلاق فتكون فائتة سفر مطلقا **قوله** مجاوزة سور
وان كان ظهره ملصقا به وان تقدم لكن ان سمي سور مع هدمه
سورا على الاوجه او تعدد والحق بالسور خندق
وان لم يكن به ما نبه ابن حجر وخالف شيخنا في المنهدم فقال
ان لم يحرر ولم يندرس فيشترط مجاوزته وان هجر او اندرس
فلا يشترط مجاوزته اخذا مما سيأتي في الخراب المنفصل بالبلد

قوله

قوله كما صححه في المجموع واعتمده الاذرعي وغيره وان جزم في
المنهاج واصله بانه لا تشترط مجاوزته مطلقا **قوله** لساكن خيام
الخ والخيمة بيت من اربعة اعواد تنصب وتسقف بشيء من نبات
الارض اما المتخذة من ثياب ونحوها فلا يقال لها خيمة بل خباء **قوله**
من مواضع اقامتهم وكذا ماء ومحتطب اختصا بها **قوله** ومع مجاوزة
عرض واد وهي بجميع عرضه فان كانت ببعضه اكتفي بمجاوزة محلة
ومرافقها عرفا **قوله** اذا اعتدلت الثلاثة والمراد بالمعتدل
ما يعد عرفا من منزله او من محلة هو منها **قوله** وتولي الخ من رياكي
هذا كله في سفر البر ويعتبر في البحر المتصل ساحله بالبلد كما هنا جدة
والسويس والطور وبولاق ودمياط واسكندرية جري
السفينة من البر ورق اليها اي اخر مرة والا ما دامت تذهب
وتعود فلا يترخص ومحل ما تقدم ما لم تجر السفينة محاذية للبلد
كان سافر من بولاق الى جهة الصعيد فلا بد من مفارقة هم
العمران وغارقها مر في البر بان العرف لا يعده هنا مسافرا
الا بذلك مولي **قوله** وينتهي سفره مبدا سفر الخ بان وصل
ما يشترط مجاوزته ابتداء وان لم ينو به اقامة ولا دخله وانما
توقف ابتدا السفر على الخروج منه لان اصل الاقامة انما ينقطع
بتحقق السفر وهو متوقف على الخروج والسفر على خلاف الاصل
فانقطع بمجرد الوصول للوطن وان كان مارا به في سفره
قوله اي رجا حصول ارب من ذلك انتظار الريح للمسافر
في البحر وخروج الرفقة لمريد السفر معهم ان خرجوا والا
فوحده **قوله** قصر يعني ترخص اذ المنقول المعتمد ان له
سائر رخص السفر ولا يستثنى سقوط الفرض بالتيمم لان
مداره على غلبة الماء وفقده ولا صلاة النافلة لغير القبلة
لانه مناط بالسير وهو مفقود هنا انتهى ابن حجر **قوله**

حشه

وقد يطلق عليه نجوزا اهـ

قوله لانه صلي الله عليه وسلم اقامها بمكة الخ وتجمع بين الروايات عشرين وتسعة عشر وثمانية عشر وسبعة عشر وخمسة عشر بحمل رواية عشرين علي حساب يوم الدخول ويوم الخروج ورواية سبعة عشر وخمسة عشر بان الراوي ذكر بعض المدة وذكر الاقل لا ينفي الاكثر

تتمة في شروط القصر

قوله وان قطعه في لحظة الخ فان قلت اذا قطع المسافة في لحظة صار مقيما فكيف يتصور ترخصه فيها لا يلزم من وصول المقصد انتهاء ترخصه لكونه نية اقامة لا تقطع السفر او ان المراد باللحظة القطعة من الزمان التي تسع الترخص قوله وتنزه والوجه ان يفرق بان التنزه هنا ليس هو الحامل علي السفر حتي لو لم يكن هو الحامل عليه كان كالتنزه هنا او كان التنزه هو الحامل عليه كان لمجرد روية البلاد في تلك انتهي شروح روض معتدلين او ليلتين معتدلتين او يوم وليلة معتدلين قوله بسير الاثقال اي مع المعتاد من النزول والاستراحة والاكل الخ قوله يتحقق تقديرها بعد يكفي ظنه ومن ثم يجتهد الشاك ويترخص ان ظهر له طول سفره قوله المنسوبة لبني هاشم لا لهاشم جد النبي صلي الله جد النبي صلي الله عليه وسلم كما وقع للرافعي قوله لعاص به اي بالسفر اما معصية في السفر كشرب خمر في سفر جائز فلا يؤثر لاباحة السفر فلا نظر لما يطرا فيه قوله فاوله محل توبته ظاهره انه يشمل ما اذا انشاه مباحا ثم جعله معصية مع انه يترخص في هذه المسئلة من حين التوبة وان بقي بينه وبين مقصده دون مرحلتين نظرا لابتدا السفر بخلاف ما اذا انشاه معصية ثم جعله مباحا قوله اولي من تعبيره ببعض لانه يدخل فيه من علم انه لا يجد مطلوبه دون مرحلتين فانه يقصر كما ياتي انه لم يقصد مكانا معينا قوله فهو من الايدي اي ينوجه

لان سفره معصية اذ اتعاب النفس بالسفر لغير غرض حرام كما تقدم قوله لا فيما اذا علمها والصحيح انه يقصر مطلقا اهـ قوله وان الهائم كالمسافر المذكور في ذلك حتي لو قصد سفر مرحلتين ترخص اي لغرض صحيح حتي لا ينافي ما تقرر فيه قوله وجندي والجندي نسبة الي جند وفسر الجوهري الجندي بالانصار لكن المراد بالجندي هنا المقاتل قوله فان عرفوا ذلك قصروا وان لم يقصر المتبوع فيما يظهر اي قبل مرحلتين نعم ان توقع النابج الهرب لو وجد فرصة لم يترخص الا بعدهما قوله اما بعد سير مرحلتين فيقصرون ولو فاتته صلوات قبل علمه بطوله فله قصرها لتبين انها فائتة سفر قصر كما افتي به الرملي رحمه الله تعالي قوله ~~عن ابن عباس سيلا ما بال المسافر~~ من جهل سفره اي شك في انه مسافر او مقيم قوله عن ابن عباس سيلا ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد واربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك هي السنة قوله لو رعف الخ وهو كما في الصحاح دم يخرج من الانف وشمل كلام الشارح القليل والكثير من الرعاف وهو كذلك علي المعتمد ويسن للامام قاصر وراءه مقيم ان يقول بعد سلامه اتموا فانا قوم سفر ولو استخلف القاصر قاصرا او المقتدون قاصرا وطائفة منهم قاصرا وطائفة منهم متما او لم يستخلفوا احد لم يخف الحكم قوله بنية القصر اي القصر او صلاة السفر او الظهر مثلا ركعتين ولو نوي القصر خلف مسافر صح لانه من اهل القصر في الجملة اي حيث جهل حاله فان علمه متما لم تصح صلاته لتلاعبه كما افتي به شيخنا الرملي رحمه الله تعالي قوله تأدي جزء من الصلاة الخ وانما لم يؤثر الشك في اصل النية اذا تذكر حالا لان غير محسوب لكنه عفي عنه لقلته قوله لتالثه فشك الخ هـ

فلو علمه ساهيا بالقيام لكونه حنفيا يرى وجوب القصر لم
يلزمه الاتمام بل يفارقه ويسجد للسهو لتوجه السجود عليهما القيام
الامام ساهيا او ينتظره حتى يعود ولو ان يتم سفره ذا قوله
فان ضره اي بحيث لم يشق احتماله عادة اما اذا اخشي منه تلف
منفعة عضو فيجب الفطر فان صام عصى واجزاه قوله
فان لم يبلغها فالاتمام افضل بل يكره له القصر كما نقله الماوردي
عن الشافعي الا في صلاة الخوف فالقصر افضل قوله فانه
لا يجوز له القصر ويدوم على خلاف ابي حنيفة لاعتقاده
الاصل فصل في الجمع بين الصلاتين سواء كانتا
تامتين او مقصورتين ام احداهما تامة والاخرى مقصورة
وقد يجب القصر والجمع في بعض الصور كما اذا اخر الظهر
ليجمعها مع العصر جمع تاخير و... وقت العصر عن الاتيان
بهما تاما فيتعين بان لم يبق منه الا ما يسع اربع ركعات فيجب
قصرهما وجمعهما قوله والافضل لسائر وقت اولى اي ولم
يخش فواتا ومتى صحب احد الجمعين كما لا يخلى عنه الآخر كان
كالمقترن به افضل وسكتوا عما اذا كان سائرا فيهما ويحتمل ان
التقديم افضل رعاية لفضيلة اول الوقت ويحتمل وهو ظاهر
كلام كثير عكسه لظاهر الاخبار السابقة ولانتفاء سهولة جمع
التقديم مع الخروج من منعه انتهى والاحتمال الثاني هو المعتمد
ومثله ما اذا كان نازلا فيهما فيقال فيه ما قيل فيما اذا كان سائرا
فيهما قوله كما اشعر به التعبير بيجوز للخلاف ولان فيه اخلاء احد
الوقتين عن وظيفته بخلاف القصر قوله فالجمع افضل وكذا
من وجد من نفسه كراهته او شك في جوازه او كان ممن يقتدى
به وكذا ... خاف فوت الوقوف او فوت استنقاذ اسير
ونحو ... لو ترك الجمع فيجب الجمع في هاتين الصورتين قوله

ويستثنى

ويستثنى من جمع التقديم المتحيرة قال الزركشي ومثلها فاقد الطهورين
وكل من لم تسقط صلاته بالتيمم كان اولى وفيه نظر ظاهر لان الاولى
من ذلك صحيحة بلا حايل كذا قاله ابن حجر وهو المعتمد قوله ولو
ذكر بعدهما فقوله بعدهما كذا في الشرح والروضة خرج به ما لو علم
في اثنا الثانية ترك ركن من الاولى فان طال الفصل فهو كما بعد الفراغ
والا بني على الاولى وبطل احرامه بالثانية وبعد البنا يأتي بها او
من الثانية تداركم ... وانما قيد المصنف بقوله بعدهما لهذا
التفصيل قوله لبطلان فرضيتهما اما وقوعها نفلا فلا
تشك فيه لعذره كما لو احرم بالظهر قبل الوقت جاهلا به ولو ارتد
بين الصلاتين ثم عاد لم يضر لزوال محل النية وهو الاولى
وكذا لو رفض نية الجمع ثم عاد قبل طول الفصل فانه لا يضر فان
طال الفصل ضر لفوات الموالاة قوله او جمعهما تاخيرا هذا
هو المعتمد قوله دوام سفره الى عقد الثانية وان لم تقارن
عقد الاولى كما قاله المتولي لو شرع في الظهر بالبلد فسارت
السفينة فنوى الجمع فان لم تشترط النية مع التحرم صح لوجود السفر
وقتها والا فلا وهذا كالمستثنى من اشتراط دوام السفر ويفرق
بينه وبين حدوث المطر في اثنا الاولى حيث لا يجمع به على الاصح
بان السفر باختياره فنزل اختياره لذلك منزلته بخلاف المطر
حتى لو لم يكن اختيار هنا لوجه امتناع الجمع انتهى وقد يقال السفر
في شانه ان يكون باختياره فلا فرق بين اختياره وعدمه وهذا
هو المعتمد قوله عصى وكانت قضاء ويمتنع الجمع بينهما نوى
ما يبقي قدر ركعة الى اخره المعتمد ما في شرح المهذب ويحمل عليه
كلام الروضة فالمراد بالاداء ابتداء الاداء الحقيقي بان يبقى من
وقتهما ما يسعها او اكثر اي مقصورة ان اراد القصر والا فتامة

قد خلت حالة الاطلاق كما نقل الجلال المحلي في شرح الاصل ولا ينافيه
قوله والا فيعصي وتكون قضا لانه محمول على ما اذا اخر بحيث بقي ما لا
ما يسع ركعة **قوله** وقد بينته في شرح البهجة وغيره بان التبعية
هنا غير محققة لان الوقت هنا قابل للاولى من غير جمع بخلافه ثم نظر
قوله بنحو مطر خرج بالمطر ونحوه الوحل والمرض وقال كثيرون
بجوازه واختير جوازه بالمرض تقديما وتاخيرا ويراعي الارفق
به وضبط جمع متاخرون المرض هنا بانه ما يشق معه فعل كل فرض
في وقته كمشقة المطر بحيث تبتل ثيابه وقال اخرون لا بد من مشقة
ظاهرة زائدة على ذلك بحيث تبيح الجلوس في الفريضة وهو الاوجه
قوله ذايبين او كبرت قطعهما **قوله** وشفان وهو
ريح باردة فيه مطر خفيف **قوله** ويشترط ان يصلي جماعة
وهل الجماعة شرط في جميع الصلاتين او ركعة في الثانية تردد
قوله صرح به ابن ابي هريرة وغيره وهو محمول على الراتب
او غيره وتعطل المسجد بغيبته عنه **قوله** وهو الظاهر والمعتمد
قوله ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد ان يجمع اي مع
توفر الشروط المتقدمة **قوله** بقية السنن مرتبة بان
بان يصلي سنة الظهر البعدية ثم سنة العصر **قوله** وكجمع هو
العصرين اي بان يصلي سنة المغرب القبلية ثم هما ثم سنتها البعدية
ثم سنة العشا القبلية فالبعدية فالوتر **قوله** على ما جرت به
في شرح الروض وغيره ما لم يخل بالولاء في جمع التقديم او يتقدم بعدية
على وقتها او سنة العصر عليهما خلافا لما وقع في الحاوي تبعا
للرافعي اذ البعدية لا يدخل وقتها الا بفعل الفرض وسنة العصر
لا يدخل الا بدخول وقته وهو هنا لا يدخل الا بفعل الصحيحة وقبلها
سنة العشا البعدية

باب صلاة الجمعة

سميت بذلك لاجتماع الناس لها او لان ادم جمع خلقه فيها

اولانه

اولانه اجتمع فيها مع حوى في الارض وفرضت بمكة ولم تقم بها لفقد
العدد او لان شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم بها مستخفيا
واول من اقامها بالمدينة قبل الهجرة اسعد بن زرارة بقرية
على ميل من المدينة ~~قبل الهجرة~~ وصلاتها افضل الصلوات
قوله وخبر الجمعة حق واجب الى اخره وفي خبر البيهقي ان
يومها سيد الايام واعظمها عند الله من يوم الفطر والاضحى ومن
ثم فضله الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه على يوم عرفة **قوله**
بلا عذر ترك الجماعة ويلحق بالاعذار الاشتغال بتجهيز الميت
ومثله ايضا ما لو احتاج الى كشف عورته بحضرة الناس ولم يمكنه
الاستنجا الا كذلك فتسقط عنه الجمعة بطريق الاولى لانها تسقط
بدون ذلك من الاعذار بخلاف ما لو خاف خروج الوقت فيلزمه كشف
عورته وعلى من حضر غض بصره **قوله** لزمتهم الجمعة في الثانية
دون الاولى نظرا لتقدير الاستوا بان يقدر نزول العالي
وطلوع المنخفض مسامتا لبلد الجمعة ايضا **قوله** بمحل عال
كمنارة سوا في ذلك البلد الكثيرة الاشجار والنخيل كطبرستان
وغيرها اذ لا يتقدر البلوغ بتقدير زوال المانع **قوله** فلهم
الانصراف وترك الجمعة اي تخفيفا عليهم ومن ثم لو لم يحضروا
لزمتهم الحضور للجمعة على الاوجه **قوله** وجد قايدا اما
اذا لم يجد قايدا فلا تلزمه وان احسن المشي بالعصا
خلافا للقاضي حسين ويمكن حمل كلامه على ما اذا كان منزله
قريبا بحيث لا يضر عليه في حضوره وكلام الشيخين على ما اذا
كان منزله بعيدا بحيث يلحقه ضرر في ذهابه للجامع رملي
قوله كمزمن هو اسم فاعل ماخوذ من الزمانة وهي كما
في الصحاح افة في الحيوان ورجل زمن اي بين الزمانة انتهى

ن ... وتوقف
وسكنوا ...
محل المتمع ... ينبغي
ان يكون كالمؤذن
... مادي

قوله لانها اذا صحت ممن تلزمه فممن لا تلزمه اولي عبارة الرافعي الثانية من لا تلزمه الجمعة اذا احضر الجمعة وصلاها انعقدت له واجزاته لانها اكمل في المعني وان كانت اقصر في الصورة فاذا اجزات الكاملين الذين لا عذر لهم فلان تجزي اصحاب العذر بطريق الاولي وبعضهم وجه الاولويه بان من تلزمه هو الاصل ومن لا تلزمه بطريق التبعية له فاذا اجزات الاصل اجزات التابع بطريق الاولي **قوله** كان ظن انه لم يدرك الجمعة في طريقه او مقصده ولو بطل سفره جمعة بلده بان كان تمام الاربعين خلافا لما اختاره صاحب التعجيز والتعبير بالظن هو مراد الجمهور بقولهم بشرط علمه ادراكها اذ كثيرا ما يطلقون العلم ويريدون الظن كقولهم يجوز الاكل من مال الغير مع علم رضاه ويجوز القضا بالعلم **قوله** ضررا احرج به مجرد الوحشة خلافا للاسنوي ولمن تبعه ويفرق بينه وبين التيمم بانه وسيلة وهذا مقصد ويغتفر في الوسايل ما لا يغتفر في المقاصد وايضا الطهارة تتكرر في اليوم والليلة وتدب السفر كما لو هجم الكفار علي بلدة من بلاد المسلمين يوم الجمعة وتوقف انقاذها علي السفر او اسروا مسلما ورجو تخلاصه او خاف فوت الوقوف بعرفة وتوقف ادراكه علي تركها **قوله** علي بعيد الدار من حين الفجر كذا قالوه وظاهره انه لا يلزمه قبله وان لم يدرك الجمعة الا به ابن حجر **قوله** ويحصل الفوات برفع الامام راسه من ركوع الثانية نعم لو اخره وهناك بقي قدر اربع ركعات لم يسن تاخير الظهر قطعا قاله النووي رحمه الله **قوله** او شك وجب ظهر لو شك فنوي الجمعة ان بقي الوقت والا فالظهر صحت بنيته ولم يضر هذا التعليق لاستنادها الي اصل بقا الوقت فهو كنيته ليلة ثلاثي رمضان

صوم غد

صوم غدا ان كان من رمضان كذا جزم به بعضهم وفيه ما يحتاج من شرح المنهاج لابن حجر رحمه الله **قوله** او خرج الوقت ولو بخبر عدل بخروجه **قوله** وهم فيها فلو مد الاولي حتي تحقق انه لم يبق منه ما يسع الثانية انقلبت ظهرا من الان قال ابن حجر في الصحيح انها لا تنقلب الا بعد خروج الوقت كما شمله كلام المصنف قياسا علي ما لو حلف لياكلن ذا الطعام غدا فاتلفه قبل الغد فانه لا يحنث الا بعد مجي الغد رملي **قوله** وجب الظهر بنا ولا يجوز الاستيناف لانه يودي الي اخراج بعض الصلاة عن الوقت مع ايقاعه في الوقت خلافا للاذرعي وبهذا فارق ما ياتي من جواز قطع المسبوق لانه يفعلها في وقتها **قوله** وان كانت تابعة لجمعة صحيحة لان الوقت اهم شروطها فلم يكتف بهذه التبعية الضعيفة وبحث الاسنوي انه يلزمه مفارقة الامام في التشهد ويقتصر علي الواجب اذا لم يمكنه الجمعة الا بذلك ويوخذ منه ان امام لو اقتصر علي الزايد علي الاربعين لو طول التشهد وخشوا خروج الوقت لزمتهم مفارقته والسلام تحصيلا للجمعة انتهي ابن حجر **قوله** ولو قضا بان كان محل لا تقصر فيه الصلاة وان لم يتصل بالابنية بخلاف غير المعدود منها وهو ما ينشا منه سفر القصر **قوله** لانه يتبين الانعقاد وان لم يلحقه الاربعون الا بعد احرام الى الي المتاخر **فصل** وعسر اجتماعهم بمكان ويظهر ان المراد اجتماع من يغلب فعلهم لها في ذلك المحل سوا الزمتهم ام لا والمعتمد ان العبرة بمن يحضر وان لم تلزمه الجمعة **قوله** في محل لا يجوز تعددها فيه اما ما يجوز تعددها فتعددت بزيادة علي قدر الحاجة ثم تبطل الزايدات ومن شك انه من الاولين او الاخرين اولي ان التعدد لحاجة او لا يلزمه الاعادة فيما يظهر ابن حجر **قوله** كان سمع سمع مسبقا اما غيره فلا تفاسق بترك تبعه وكذلك الواحد منهما **قوله** جماعة في الركعة الاولي بتمامها بان

رقته

تصح السابقات بحاجة الي ان تنتهي

ح

يستمر معه الى السجود الثاني فلو صلي الامام بالاربعين ركعة
ثم احدث فاتم كل منهم وحده او لم يحدث وفارقوه في الثانية
واتموا منفردين اجزاتهم الجمعة نعم يشترط بقا العدد الي
سلام الجميع وسي احدث منهم واحد لم تصح جمعة الباقين
قوله ويشترط تقدم احرام من تنعقد بهم الخ هذا ما قاله جمع ورده
اخرون واطالوا فيه فالمعتمد خلافه قوله اربعين اي ولو من
الجن كما في الجواهر ولو كانوا اربعين فقط وفيهم من قصر في
التعلم لم تصح جمعتهم كالواميين كلهم في درجة واحده قوله (كانوا)
مكلفا حرا الخ اما الصبي والعبد والمراة والخنثي والمسافر
فتصح منهم ولا تلزمهم ولا تنعقد بهم واما المقيم غير المتوطن
فتلزمه قطعا ولا تنعقد به في الاصح واما المرتد فتلزمه ولا تصح
منه واما الكافر الاصلي والمجنون والمغمي عليه فلا تلزمهم
ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم ومن اجتمعت فيه صفات الكمال
عكس هذا ومن لا تلزمه وتنعقد به وهو من له عذر من
اعذار ها غير السفر وعرف بهذا ان الناس في الجمعة ستة
اقسام قوله متوطنا ومن له مسكنان ببلدين فالعبرة (انتهى ابن قاسم صح)
بما كثر فيه اقامته فاذا اقام في احدهما دون الاخر انعقدت الجمعة
به في الاول دون الثاني فان استوت اقامته فيهما فالعبرة
بما فيه اهله وماله في احدهما دون الاخر انعقدت الجمعة به في
الاول دون الثاني فان استوت اقامته فيهما فالعبرة بما فيه
اهله وماله فاذا كان اهله وماله في احدهما دون الاخر انعقدت
الجمعة به في الاول دون الثاني فان استويا في الكل فالعبرة
بالمحل الذي هو فيه حالة اقامة الجمعة اخذا مما قالوه فيمن
له وطنان قريب من الحرم وبعيد ابن حجر قوله ولو انفضوا فيها
بطلت

59

بطلت شاملا لما انفضوا في الركعة الاولى منها وشاملا لما لو انفضوا
في الركعة الثانية وشاملا لما اذا عادوا فورا وشاملا لما اذا عادوا
بعد طول الفصل عرفا وهو كذلك الا في المسئلة الاولي فانهم
اذا عادوا فورا وكان قبل الركوع مع تمكنهم من الفاتحة
فحينئذ يبنى على ما مضي واما اذا انفضوا بعد ركوع الاولي (وقبله)
ولم تمكنهم الفاتحة وان عادوا فورا فيهما فيجب الاستئناف
قوله فيتمها الباقون ظهرا فعليه لو تباطئوا حتى ركع
الامام فلا جمعة وان ادركوه قبل الركوع اشترط ان يتمكنوا
من الفاتحة قبل ركوعه والمراد كما هو ظاهر ان يدركوا
الفاتحة والركوع قبل قيام الامام عن اقل الركوع لانهم حينئذ
ادركوا الفاتحة والركعة فلا معنى لاشتراط ادراكهم
جميع الفاتحة قبل اخذ الامام في الركوع الذي اوهمه العبارة
ابن حجر قوله وصية بتقوى وهي امتثال اوامر الله
واجتناب نواهيه قوله قراة اية مفهمة سواء كانت
دالة على وعد او وعيد او حكم او قصة ولا يبعد الاكتفاء
بشطر اية طويلة وبه جزم الارغياني وهو المعتمد لانه
من اية قصيرة ولا تجزي اية وعظ او حمد عنه مع القراة كما
في قوله الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات
والنور اذ الشي الواحد لا يودي به فرضان بل عنه فقط ان
قصده وحده والايات قصدهما او القراة او اطلق فعنها
فقط فيما يظهر في الاخيرة ولو اتي بايات تشتمل على الاركان
كلها ما عدا الصلاة لعدم انها تشتمل عليها لم تجز لانها لا تسمى
خطبة انتهى ابن حجر قوله للمومنين عموما او خصوصا

بل الاولى التعميم قوله اذا لم تكن فيه مجازفة في وصفه قال ابن
عبد السلام لا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة الا لضرورة قوله
وقيام فيهما قال الرافعي وقد عدوا القيام هنا شرطا وفي الصلاة
ركنا وقال الامام لا يجري في عده ركنا في موضع وشرطا في اخر
وفرق بعضهم بان المقصود بقيام الصلاة وقعودها الخدمة
فعدا ركنين فيهما والمقصود من الخطبة الوعظ لا القيام
فيه فكان بالشرط اشبه قوله واسماع الاربعين الخ
ويعتبر على الاصح عند الشيخين وغيرهما سماعهم لها بالفعل
لا بالقوة فلا تجب الجمعة على اربعين بعضهم صم ولا تصح مع
وجود لغط يمنع سماع ركن على المعتمد فيهما وان خالف فيه
كثيرون او الاكثرون فلم يشترطوا فيه الا الحضور فقط وعليه
يدل كلام الشيخين في بعض المواضع وهذا هو المعتمد رملي
ولا يشترط طهرهم ولا كونهم بمحل الصلاة ولا فهمهم لما يسمعونه
انتهى ابن حجر ولو احدث في اثناء الخطبة او بعدها واستخلف من سمع
لا غيره جاز بخلاف الاغماء لخروجه عن اهلية العبادة بخلاف
الحدث وهذا هو المعتمد ونقلا عن القاضي وجوب نيتها والتعرض
لفرضيتها وجزم به صاحب الانوار واليمني لكن صرح
الاسنوي والاذرعي بضعفه ونقل ابن الرفعة بناء على ان
الخطبتين بدل عن الركعتين انتهى وهذا التضعيف هو المعتمد
فلا تجب نيتها ولا التعرض لفرضيتها ولهذا سكت المصنف تبعا
لاصله عن عد ذلك من الشروط قوله فلم ينكر عليه الكلام
الخ اعترض الاستدلال بذلك لاحتمال ان المتكلم تكلم قبل ان يستقر
في موضعه او لا حرمة حينئذ قطعا او قبل الخطبة او انه معذور
لجهله واجيب بان هذه واقعة حال قولية والاحتمال يعمها

اي يصيرها

اي يصيرها عامة لان ترك الاستفصال في وقائع الاحوال
ينزل منزلة العموم في المقال وانما الذي يسقط بالاحتمال
الواقعة الفعلية كما هو مقرر في محله فجوابه انه قول تضمن
جواب سواله على اي حالة كان فكانت قولية بهذا الاعتبار انتهى
ابن حجر مع زيادة توضيح قوله على منبر بكسر الميم مشتق
من النبر وهو الارتفاع قوله على يمين المحراب اي على يمين
المستقبل للمحراب كما هو معلوم قوله اذا صعد ويصعد
بتؤدة ورفق كما هو في التبصرة تنبيه كلامهم هذا وغيره
صريح في ان اتخاذ مرق للخطيب يقرأ الاية والخبر المشهورين
بدعة وهو كذلك لانه حدث بعد الصدر الاول قيل لكنها
حسنة لحث الاية على ما يندب لكل احد من اكثار الصلاة
والسلام عليه في هذا اليوم ولحث الخبر على تأكد الانصات
المفوت تركه لفضل الجمعة بل والوقوع في الاثم عند كثيرين
من العلماء انتهى واقول يستدل لذلك بانه صلى الله عليه وسلم
امر من يستنصت له الناس عند ارادته خطبة منى في حجة
الوداع فقياسه انه يندب للخطيب امر غيره بان يستنصت
له الناس وهذا شان المرقي فلم يدخل ذكره للخبر في حيز
البدعة اصلا انتهى ابن حجر قوله وعماه كحرف المنبر
ومما عمت به البلوى في اماكن كثيرة من بلداننا ان يمسك الخطيب
حال الخطبة حرف المنبر ويكون في جانب ذلك الحرف عاج من عظم
الفيل بعيد عنه او قريب منه والمضر المس لمحل العاج وقد
افتى الوالد رحمه الله تعالى بصحة خطبته كما تصح صلاته صلاته صح
على سرير تحت قوائمه نجاسة او على حصير مفروش على نجس

او بيده حبل مشدود في سفينة فيها نجاسة وهي كبيرة لا تنجر بجره
لم تصح صلاته انتهى شرح ابن الشيخ مع زيادة قوله او تقرب منه
والمصر المسمى لمحل العاج قوله ولو ترك الجمعة في الاولى قرأها
مع المنافقين في الثانية ونعم قراءة الجمعة على المنافقين قوله
كي لا تخلوا صلاته عنهما ولو ادرك الامام من ركوع الثانية قرأ
المنافقين في الثانية بخلاف ما لو ادركه في قيامها وقد قرأ الامام
فيها المنافقين فيقرأ هو الجمعة في الثانية خلافا لابن حجر وهو
فصل في الاغسال فينوي به رفع الجنابة ولو صبيا هو
نظر الحكمة الاصلية هذا ما بحثت قوله فان عجز اي عن
استعمال الماء حسا او شرعا قوله بنية الغسل اي بنية التيمم بدلا
عن غسل الجمعة ونحوها او بنية طهر الجمعة او نحوها قوله اذا
جاء احدكم الجمعة هذا فيه تغليب المذكر على المونث بدليل الرواية
التي بعده قوله وقربه من ذهابه اليها افضل ولا يبطله
حدث ولا جنابة ولا عارض التبكير تقدم الغسل لانه
اكد قوله وكسوف قال في شرح المهذب في باب صلاة
الكسوف ويدخل وقت الغسل للكسوف باوله اي لانه يخاف
فوته بالانجلا بخلاف الاستسقا اذا اريد فعله جماعة فلا
يدخل وقته الا بالاجتماع اي باجتماع من يغلب فعلهم لها قوله
لغاسل ميت قال الاسنوي اختلفوا اهو تعبد او للنجاسة
عند من قال بها قوله وكافر اذا اسلم ويسن غسله بماء
وسدر وان يحلق راسه قبل غسله لا بعده كما وقع لبعضهم
انتهى والاحسن ان يقال ان عرض له في حال الكفر موجب
للغسل من جنابة او حيض او نفاس سن في حقه تاخير الحلق
ويحمل عليه ما وقع لبعضهم والا سن في حقه التقديم
ويحمل عليه كلام الشارح في شرح الروض رملي قوله
وليس للثاني حديث صحيح اي متفق على صحته قوله

بيان بحث

ويسن اعادة الغسل كما ذكره في التمهيد

غسل غاسل

٦١

غسل غاسل الميت على البقية للاختلاف في وجوبه ومنه يوخذ
ان الافضل بعدهما ما كثرت احاديثه ثم ما اختلف في وجوبه ثم
ما صح حديثه ثم ما كان تعدى نفعه ومن فوائد معرفة الاكد
تقدمه فيما لو اوصى او وكل بما للاولى به انتهى وهذا هو المعتمد
قوله ويونه المتوسط متوسط كما في درجات صلاة الجماعة
الكثيرة والقليلة اي ويراد بساعات النهار الفلكية اثني عشر
ساعة زمانية صيفا او شتاء وان لم تساو الفلكية فالعبرة
بخمس ساعات او ست وهو المعول عليها وان كانت رواية
السادسة شاذة طال الزمان او قصر كما اشار اليه القاضي انتهى
شرح روض قوله ماشيا او راكبا اشار بذلك الى ان
الرجوع لا يندب فيه المشي بل يتخير بينه وبين الركوب
اذ لم يبال به احد لانقضاء العبادة قاله الرافعي وغيره قوله
وانتوها وعليكم السكينة الثاني في الحركات واجتناب العبث
والوقار التهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم
الالتفات او الكلمتان بمعنى واحد والثاني موكد للاول انتهى
شرح البخاري للمولف رحمه الله قوله بتطيب وهو بالمسك
افضل الا ان كان محرما فيجب الترك وكذلك الصائم فيكره له
استعمال الطيب قوله وبازالة نحو ظفر وكيفية تقليم الظفر
ان يبدا بمسبحة يده اليمنى ثم بالوسطى ثم بالبنصر ثم بالخنصر
ثم بخنصر اليسرى ثم ببنصرها ثم الوسطى ثم السبابة ثم الابهام
ثم ابهام اليمنى ثم بخنصر الرجل اليمنى وحكاها عنه في المجموع وقال
انها حسنة الا تاخير ابهام اليمنى فينبغي ان يقلمها بعد خنصرها
وبه جزم في شرح مسلم انتهى قوله وقراءة الكهف يومها
وليلتها وقراءتها نهارا اكد واولاه بعد الصبح مسارعة للخير
والحكمة في ذلك ان الساعة تقوم في يوم الجمعة كما ثبت في
صحيح مسلم والجمعة شبيهة بها ايضا لما فيها من اجتماع الخلق

وفي الكهف ذكر اهوال القيامة انتهى **قوله** وكره تخطي نقل الرافعي
في الشهادات عن صاحب العدة ان تخطي الرقاب يوم الجمعة صغيرة
ثم نازعه في ذلك بانه معدود من المكروهات واختار في الزوايد
تحريمه ونقل غيره عن النص والي حامد ايضا لكن المشهور ولاء
الكراهة كما في المجموع والكفاية **قوله** لاضطراره اليه ومن
ثم لو امكنه التخطي زعنه كره له كغيره **قوله** واحدا واثنين
قال في التوشيح لا ينبغي ان يفهم من قولهم رجلا او رجلين صفا
او صفين بل اثنين مطلقا فقد يحصل بتخطي اثنين من صف واحد
لا تردحام انتهى **قوله** لاعانته على حرام ولو شرا ما اضطر
لاكله او نحو التطهر به على الاوجه **قوله فصل**
في بيان ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به مع جواز الاستخلاف
وعدمه كان الاولى ان يقول ومع حكم الزحمة لان الفصل مشتمل
على الامور الثلاثة **قوله** وينوي وجوبا اي ان كان من
اهل الجمعة بخلاف من لم يكن من اهلها فلا تجب عليه نية الجمعة
بل يجوز له نية الجمعة وبهذا الجمع بين الكلامين **قوله** اذ قد
يتدارك امامه ترك ركن فياتي بركعة اي ويعلم المأموم ذلك
وانما قلنا ويعلم لقولهم لا يجوز متابعة الامام في فعل السهو
وفي القيام لخامسة ولو بالنسبة للمسبوق حملا على انه سهى
بركن **قوله** فيدرك الجمعة وينبغي ان تكون المسئلة مصورة
بما اذا انتظر القوم سلام الامام اذ لو فارقوه وسلموا لم يحصل
له الجمعة لعدم وجود العدد والجماعة بخلاف ما اذا انتظروه فان
العدد موجود حكما هذا ما حرر في الدرس **قوله** تخلفه سيقتد
فرع لو استخلف الامام واحدا واستخلفوا اخر فمن عينوه اولى
ولو تقدم واحد بنفسه جاز ومقدمهم اولى منه الا ان يكون
راتبا فالظاهر انه اولى من مقدمهم ومن مقدم الامام اولى
قوله ولو قدم الامام واحد وتقدم اخر كان الامام

اولي

اولي **قوله** كما في قضية ابي بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم
في مرضه نعم يطرق هذا الدليل كما قال السبكي ان ابا بكر لم
يخرج نفسه من الصلاة فلا ينهض دليلا على جواز الاستخلاف
عند بطلان صلاة الامام قال فالاولى الاستدلال باستخلاف
عمر رضي الله عنه حين طعن لعبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه
انتهى وخالف الشارح في شرح الروض فجعل استخلاف من بطلت
صلاته مستفادا بالاولى من قصة ابي بكر رضي الله عنه **قوله**
انفردوا بركن شمل اطلاقه الفعلي والقولي **قوله** لم يحتج الى تجديد
نية لاحتياجه لقيام وتم للقعود وقضية التعليل انه لو انفرد
بالركعة الاولى واستخلفه الامام في الثانية فانه يجوز وكذا لو
انفرد بثلاث ركعات في الرابعة **قوله** ولا يرد المسبوق
اي على السوق الاول من التعليل **قوله** لانه تابع لا منشئ
نعم لو كان غير المقتدي ممن لا تلزمه الجمعة وتقدم ناويا
غيرها فلا يخفى جوازه انتهى زكريا **قوله** فيجوز استخلافه
الضمير راجع لمن من قوله من لم يحضر **قوله** لان الضمير راجع
لمن ايضا **قوله** ادرك الركعة الاولى بان اقتدى بالامام
قبل ركوعها لكونه بمنزلة الامام الاصلي وقد ادرك الامام الاصلي
وقد ادرك الامام في وقت كانت جمعة القوم متوقفة على
خليفة وان لم يدرك نفس الركوع حقيقة مع الامام **قوله**
وقضيته ان كلام الشيخين حيث قالا ان ادرك الاولى تمت جمعتهم
والا فتتم لهم لا له **قوله** نظم صلاة الامام وجوبا في الواجب
وندبا في المندوب ولا يجب عليه جلوس للتشهد الاول **قوله**
في ركعة اولى اما اذا كان في الثانية فيسجد متى تمكن قبل سلام الامام
او بعده **قوله** من انسان ولو بغير اذنه للحاجة مع ان الامر
يسير قال في المطلب وفيه وقفة ان ... علم ... به فالــ
الامام وليس في الزمان من يحيط باطراف مسئلة الز... **قوله**

حشيه للضرورة الي الخروج منها واحتياجهم الي الامام

فاذا سجد ثانيا اي بان قام وقرا وركع واعتدل وسجد السجدتين
وليس المراد انه اتي بالسجدتين من غير قيام وركوع الا اذا وجد
الامام في السجود فيسجد معه كما اشار اليه بقوله ولو منفردا
قوله ذكرته مع جوابه في شرح البهجة وغيره قال في الروض
المرحيني وفيه اشكال لانا بالمتابعة بكل حال نكما لا يحسب
له السجود والامام راكع لانه يمكنه بعد ذلك ان ياتي به
متابعة فلا تفوته الركعة بخلاف ما بعده فلو لم تحسب
له فاتته الركعة ولا يسلم وجوب المتابعة في هذه وانما
تجب فيما اذا اتى له مع الامام ركعة انتهي قال وصورة
المسئلة ان يستمر سهوه او جهله الى اتيانه بالسجود الثاني
والا فعلى المفهوم من كلام الاكثر تجب متابعة الامام فيما
هو فيه انتهي واما على ما في المنهاج تبعا للمحرر فلا تجب متابعة
الامام فيما هو فيه حتى لو فرغ من السجود الاول ووجد الامام
في التشهد فله ان يسجد سجدتين تكملة للركعة الاولى كما
ذكره ابن حجر باب صلاة الخوف وما
يذكر معها قوله من حيث انه يحتمل في الصلاة اي التي يخاف فوتها
فرضا كانت او نفلا بخلاف الاستسقاء لانه لا يخاف فوتها
قوله فيه الضمير راجع للخوف ولو في الحضر قوله وهي والعدو
الخ هذه شروط للجواز وشرط هذه والثالثة اباحة القتال
القتال فلا يجوز ان للبغاة لان فيه تخفيفا اجاريا بحري الرخص
فلا يناط بالمعصية قوله بعد تقدمه الضمير راجع للصف
الثاني اي السجود قوله وتاخر الاول اي للحراسة قوله
سنة فيه عند كثرة المسلمين الخ هي شروط للندب لا للجواز
على المعتمد وكراهة اقتدائه المفترض بالمتنفل محلها في الامن
قوله ان تقف فرقة في وجهه وبحار بالاخرى الي حيث
لا يبلغهم

لا يبلغهم سهام العدو فيفتتح بهم الصلاة قوله وشمل ذلك الجمعة
اي اذا وقع الخوف في الحضر ففعلت في خطة الابنية قوله لكن
لا يضر النقص في الركعة الثانية اي اذا عرض النقص بعد احرام
جميع الاربعين والا لم يبق لاشتراط الخطبة باربعين من
كل فرقة معنى انتهى جوجري اي من صلاة الفرقة
الثانية والاولى كذلك للحاجة مع سبق انعقادها فتنتهي
الفرقة الثانية جمعة كالمسبوقين قوله وصلاتها
كصلاة عسفان اولى بالجواز لا كصلاة بطن نخل اذ لا تقام
جمعة بعد اخرى قوله ولو بلا حاجة فنعم الحاجة
شرط للندب فاذا كنا اربع صفوف ولم يكف العدو الا
ثلاثة ارباعنا سن له ان يصلي بكل فرقة ركعة كما في
المجموع قوله بكيفيتها من كون الصلاة ثنائية او ثلاثية
او رباعية كما تقدم قوله للاجماع على صحتها في الجملة
انما قال ذلك لان من جملة ذلك ما لو فرقهم اربع فرق وفيها
قول بالبطلان قوله فيجب حمله وان كان نجسا او بيضه
تمنع مباشرة الجبهة عسجد حيث انحصرت الوقاية في حمله لان
تركه حينئذ استسلام للعدو وكذا لو ادى غيره يجب حمله حفظا
لنفسه ولا نظر لضرر غيره اخذا من مسئلة الاضطرار حيث تقدم نفسه
ولم يجب عليه دفعه لمضطر اخر تقديما لنفسه فيجب القضاء
قياسا على ما سياتي فيما لو تنجس سلاحه واحتاج الى حمله فانه يجب
عليه القضا خلافا لما في المنهاج وما بحث بعضهم من عدم القضا
في مسئلتنا لعله بناه على ما في المنهاج من عدم القضا في مسئلة السلاح
اذا نجس واحتاج الى حمله قوله وهو ان يصلي كل [illegible] عند ح
ضيق الوقت كما يفهم من الروض وشرحه والمعتمد [illegible] دام

يرجو الامن لا يفعلها فاذا انقطع رجاوه فعلها سوكان
في اول الوقت او اخره قياسا على فاقد الطهورين واما باقي الانوا
فالظاهر فيها عدم اشتراط ذلك قوله راكبا ولو في الاثنا
ان احتاج اليه ولو من راكب نزل فورا وجوبا و ينبغي ان لم
يستدبر القبلة قوله وعذر في ترك توجه قبلة لعدو
وسوا الراكب والماشي وحالة التحرم وغيرها للضرورة قوله
وصلاة بجماعة في ذلك افضل الا ان كان الانفراد هو بحرم
فهو افضل على الاوجه انتهى ابن حجر قوله وضراب منو اليه
وعدو واعدا وتباعد عن الامام فوق ثلاثمايه ذراع قوله
قياسا على ما في الاية اي من المشي والركوب قوله لا في صياح
لعدم الحاجة اليه ومثله النطق بلا صياح لو احتاج الى انذار
الى احد ممن يريد الكافر الفتك به فيحتمل اغتفاره وعدم القضا
ويحتمل وجوب القضا لانه نادر قوله في كل مباح قتال
وهرب اي لا تحريم فيهما فيشمل المباح الواجب وغيره من جايز
ولا يصلي في هذا النوع ما لا يفوت كالاستسقا وفايته بعذر
ما لم يخف فوتها بالموت قوله كقتال عاد لباغ بخلاف عكسه
اذا كانوا بلا تاويل فلا يجوز للبغاة اذا قاتلونا ان يصلوا
هذا النوع لانه ليس مباحا ومحله اذا لم يكن لهم تاويل كما تقدمت
الاشارة اليه قوله وذي مال لقاصد اخذه ظلما ومثل ذلك
ما لو خطف نعله وهو في الصلاة فله ان يسعى خلفه ويصلي
بهذا النوع على المعتمد لانه خايف فوت حاصل قوله لا في
خوف فوت حج ومثله العمرة اذا انذر فعلها في وقت معين
وضاق ذلك الوقت عن الاتيان بها فيه لو صلى متمكنا
قال ابن حجر وليس في محله لان الحج يفوت بفوات عرفة

والعمرة

والعمرة لا تفوت بفوات ذلك الوقت انتهى قوله
ان صلى العشا ما كثا مثال لا قيد بل لو لم يمكنه تحصيل الوقوف الا
بترك صلوات ايام وجب الترك قوله فتاخيرها واجب كما في
الكفاية ويجب ايضا كما لو قال ابن عبد السلام وغيره تاخير الصلاة
لانقاذ نحو غريق والصلاة على ميت خيف انفجاره قوله
فبان خلافه او بان كما ظنوا وقد صلوها لكن بان دونه حايل
كخندق او نار او ما او بان ان بقربهم حصن يمكنهم التحصن به
او شكوا في شي من ذلك وقد صلوها وكذا يقضون لو صلوا
صلاة عسفان لا غيرها من صلاة بطن نخل ولا ان بان عدوا
كما ظنوه ولا حايل ولا حصن ولكن بينهم الصلح ونحوه

ولو ضاق وقت الصلاة ولو مقصورة وهو في ارض مغصوبة احرم ماشيا كهارب من حريق كما قاله القاضي وغيره انتهى شوبري

فصل في اللباس قوله ولو قزا وهو نوع منه
كمد اللون ليس من ثياب الزينة وهو ما قطعته الدودة وخرجت
منه حية والحرير ما حل عنها بعد موتها انتهى قوله وما
اكثره منه زنة وافهم قوله زنة انه لا عبرة بالظهور وما
قيل انه لا حرمة مع فرش ثوب ولو مهلهل النسج عليه كنوم على
مخدة محشوة منه وكلبس ما ظهارته وبطانته غير حرير
وفي وسطها ثوب حرير وقد خيط عليه والا حرم على الاوجه
انتهى ولو شك هل الاكثر حرير حرم على المعتمد انوار قوله
لنهي الرجل عنه في الصحيحين وحكمته ان فيه مع معنى الخيلا
انه ثوب رفاهية وزينة وابداء زي يليق بالنسا دون شهما
الرجال والتشبه بهن حرام كعكسه قوله ضرورة شمل
خوف على العضو والمنفعة والالم الشديد قوله وسوا
فيما ذكر السفر والحضر فيجب لبسه حيث لم يجد لعورته ساترا

غيره ولو في تحليه قوله او بتع نحو برد وظاهر ان شرط
جوازهما ان لا تكثر محالهما بحيث يزيد نحو برد على غيره وزنا
وهو المعتمد قوله قدر اربع اصابع عرضا وان زاد طولا قوله
او طرف به سواء كان بظاهره ام بباطنه قوله قدر عادة
اي بالنسبة لغالب امثاله فيما يظهر ابن حجر ويحرم المطرز
والمطرف بالذهب على الرجل وغيره مطلقا وكذا بالفضة
كما هو ظاهر قوله حتى مصحف وليس علة تحليها القرب به
المطلوب شرعا والا حرم على تحليه ويحل منه حتى للرجل خيط
السبحة وليقة الدواة وكيس المصحف وكذا كيس الدراهم وغطا
الكوز على نظر فيهما والمعتمد تحريم كيس الدراهم ومثله غطا العمامة
بخلاف غطا الكوز فلا يحرم وخلع الملوك اي ان خشي فتنة
ونحوها فيما يظهر لا كتابة الصداق فيه ولو للمراة فلا يحل هذا
ما افتى النووي من حيث ان الكتابة استعمال من الكاتب وخالف
في ذلك فخر الدين بن عساكر مفتي الشام وتبعه تلميذه ابن
عبد السلام والبارزي قياسا على نسجه وخياطته للمراة
واتخاذه بلا لبس اي اذا اتخذه بقصد استعمال اما لو اتخذه
بقصد اجارته او اعارته لمن يحل له استعماله فلا يحرم اخذا
مما قيل في الحلي قوله ان لوث وكذا ان لم يلوث حيث
افضى الى تنجس المسجد قوله لغلظ نجاسته يوخذ منه
امتناع دبغ الجلد بروث الكلب والخنزير بطريق الاولى وتسميد
الارض به ايضا قوله لا لبس نجس خرج باللبس الافتراش
فيجوز قطعا قوله لاقامة العبارة نعم يحل مع الكراهة
استعمال العاج في الراس واللحية حيث لا رطوبة لشدة جفافه
مع ظهور رونقه قوله باب

في صلاة العيدين

صلاة العيدين والتهنئة بالعيد واول السنة والشهر مباح
لا سنة فيه ولا بدعة كما قال ابن عبد السلام انتهى والمعتمد
الاستحباب قوله والاصل فيه الاخبار الاتية واول
عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة
الثانية من الهجرة قوله اما فرادى فيسن ولو بغير
[illegible] فيما يظهر ابن حجر قوله بين طلوع شمس اي ابتدا
طلوعها قوله فلو فعلها قبل الارتفاع كره هذا ضعيف والمعتمد
عدم الكراهة لانها ذات سبب فلا يكره فعلها قبل الارتفاع
يصلي قوله سبعا سوى تكبيرتي الاحرام والركوع يقينا
فعند الشك ياخذ بالاقل ومنه ان يشك في ابهام الاحرام
فيجعلها الاخيرة ويعيدهن بخلاف شكه هل نوى الاحرام
في واحدة منهن فانه ليس في صلاة ابن حجر قوله
خمسا سوى تكبيرتي القيام والركوع يقينا عقب قيامه
قوله ولو نقص امامه التكبيرات تابعه وكبر ماموما
وفاقا لامامه ان كبر ثلاثا او ستا قبل القراءة او بعدها وان
لم يعتقده الامام فان تركها كلها لم يات بها الماموم ويأتي
المسبوق في ثانيته بالخمس ايضا هذا ايضاح ما قاله الشارح
مع زيادة قوله لان القضا يحكي الادا يوخذ منه
ان يجهر في القضا ايضا وهو كذلك وان فعلت في وقت
السر قوله ولانه لا يليق بالحال وظاهر كلامهم انه لا يسن ايضا
صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقال جماعة تسن قوله
بين كل ثنتين يوخذ منه ان لا ياتي به بعد التكبيرة السابعة
ولا بعد خامسته ولا قبل الاولى من السبع جزما والخمس
خلافا للامام قوله ويحسن فيه يوخذ منه انه يجوز
توالي التكبيرات واذا جاز توالبها جاز توالي الرفع وحينئذ

فلا تبطل صلاته بتوالي الرفع فقول ابن حجر لو اقتدى بحنفي والى
التكبيرات والرفع لزمه مفارقته ممنوع **قوله** وهي الباقيات
الصالحات قال البيضاوي هي اعمال الخير التي يبقى للشخص ثمرتها ابدا
ويندرج فيها ما فسرت به من الصلوات واعمال الحج وصيام رمضان
وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والكلام الطيب
قوله وان يقرا بعد الفاتحة في الاولى ق وان ام بغير
محصورين **قوله** وسن خطبتان بعدها ولو بعد خروج
الوقت قاله في الروض وشرح الاسنوي **قوله** ولو قدمت
على الصلاة الخ يقتضي انها تحرم لانه متعاط عبادة فاسدة كالاذان
قبل الوقت ونوزع في التحريم اذا قصد الخطبة **قوله** كخطبتي
الجمعة الخ ومن دخل والخطيب يخطب فان كان بالصحراء جلس ليستمع ما لم
يخش خروج وقت العيد وان كان بالمسجد صلاه مع نية التحية
قوله ويتطيب وافضله المسك مخلوطا بماء الورد **قوله** وازالة
نحو ظفر وسياتي في الاضحية ان مريدها يسن له من اول العشر تاخير
ازالة ظفره وشعره الى ما بعد ذبحها فلا يرد ايضا **قوله**
وفعلها بمسجد افضل قال في الانوار يستحب الاجتماع في موضع
واحد ويكره تعدده بلا حاجة وللامام المنع منه انتهى **قوله**
وسكت عن الخطبة لم يخطب اي يكره له ذلك **قوله** وان ياكل
قبلها في عيد فطر والاولى التمر وكونه وترا ولو بالطريق **قوله**
والاسواق جمع سوق يذكر ويؤنث سميت بذلك لقيام الناس
فيها على سوقهم **قوله** تعالى ولتكملوا العدة الخ قال الاسنوي
الواو وان كانت لمطلق الجمع وهو صادق بان جمع مقارنة وجمع
معاقبة لكن ذلك بعد الغروب قال وقال بعضهم حمل الواو هنا على
الجمع المطلق خلاف الاجماع فتعين حملها على الترتيب انتهى وقد
اشار الشارح الى هذا بقوله اي عند اكمالها **قوله** من

صبح

من صبح يوم عرفة والمراد من طلوع الفجر ودخل في قوله
غير الحاج المعتمر فيكبر في هذه **قوله** الى عقب العصر الخ
والمعتمد انه يستمر الى غروب الشمس وسميت ايام التشريق
لتشريق الحج فيها اي نشره وان نسي التكبير عقب الصلاة
فتذكر كبر وان طال الفصل بين تذكره وتركه لانه شعار
للايام لا تتمة للصلاة وخرج بقوله عقب كل صلاة سجدة
التلاوة والشكر فلا يكبر عقبها وغاية مدة التكبير اذا قضاها
خارجها **قوله** لانها اخر صلاة بمنى والمراد كما هو ظاهر
ان من شانه ذلك حتى يشمل من بمنى وغيره ولو لغير عذر
ومن نفر النفر الاول وغيره ومن قدم التحلل على الصبح
بخلاف من اخره عن الظهر شرح الارشاد الصغير لابن حجر
قوله الله اكبر كبيرا منصوب على اضمار فعل اي كبرت
كبيرا **قوله** بكرة واصيلا البكرة الغدوة وجمع بكر
والاصيل من العصر الى المغرب وجمعه اصل واصال اي
اول النهار واخره والمراد جميع الازمنة هذا كله من تكبير
يرفع به صوته ويجعله شعارا اما لو استغرق عمره بالتكبير
فحسن والمعتمر يلبي ما لم يشرع في الطواف **باب**
في صلاتي الكسوف والقمر **قوله** وهو اشهر وتوجه
شهرة ذلك وكونه افصح بان معنى كسف تغير وخسف
ذهب وقد بين علماء الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة
له بخلاف خسوف القمر لان نوره مستمد من نورها
فاذا احيل بينهما صار لا نور له وهي مضيئة في نفسها وانما
يحول بيننا وبينها حائل فيمنع وصول نورها الينا ابن حجر

قوله محمول على ما اذا شرع فيها بنية هذه الزيادة لانه
يمتنع عليه التغير في هذه الحالة فلا اثر في حقه الا هذه الكيفية
واذا احرم بنية صلاة كسوف الشمس او القمر واطلق تخير
وكان له ان يصليها كسنة الظهر او على الكيفيتين الباقيتين
ويلي قوله بان رواية الركوعين اشهر واصح واعترضه
جمع بانه انما يصح اذا اتحدت الواقعة اما اذا تعددت ككسوف
الشمس او القمر فلا تعارض وفيه نظر لان كلامهم قاض بانه
لم ينقل تعددها بعد ذلك الروايات المخالفة التي تزيد على ركوعين
وحينئذ فالتعارض محقق وعند تحققه يتعين الاخذ بالاصح
والاشهر وهو ما تقرر فتامله ابن حجر قوله كما في المكتوبة
قال الاذرعي وقضيته انه لا فرق بين ادراكه قبل الانجلاء
وادراكه بعده ولعل المراد الاول والا فهو افتتاح صلاة كسوف
بعد الانجلا قال وهل يعيد المصلي جماعة مع جماعة يدركها
فيه نظر واقول قضية التشبيه في الام انه يعيدها على
الاصح وانما نص على المنفرد لانه محل وفاق وجريا على الغالب
انتهى شرح بهجة قوله كما في ابن سبحها قال الاسنوي يعني
ان يريد الايات المتوسط في الطول والقصر قوله بل الامر
فيه على التقريب قد يقال كيف التقارب في القيام الثالث الان يعتقد
بان مائة وخمسين من البقرة قد تكون اياتها مقاربة للنساء انتهى
ويشكل عليه انه في الاول طول الثاني على الثالث وفي الثاني عكسه
بالعكس وهذا هو الانسب فان الثاني تابع للاول والرابع للثالث لث
فكان الاول اطول من الثاني والثالث اطول منه ومن الرابع
ويمكن توجيه الاول بان الثاني لما تبع الاول طال على الثالث
وهو على الرابع ويؤيده ما يأتي في الركوع فيمكن حمل التقريب
على التخيير بينهما لتعادل علتيهما كما علمت انتهى ابن حجر قوله
واقله في ركوع الخ كذا نص عليه في اكثر كتبه وله نص اخر انه

يسبح

يسبح في كل ركعة بقدر قراءته قوله لصحة الحديث به وظاهر اطلاقهم
ان التطويل مطلوب وان لم يرض به محصورون لانها لا تتكرر قوله
جماعة لذلك قال الاذرعي وفيه نظر ظاهر فقد نقل القاضي وغيره
عن اصحابنا انه صلى الله عليه وسلم لم يصل لخسوف القمر ولم نجده
مصرحا به في حديث ثابت انتهى واجيب بان ابن حبان ذكر في
كتاب الثقات ان القمر خسف في السنة الخامسة من الهجرة في جمادى
الاخرة فصلى صلى الله عليه وسلم صلاة خسوف القمر وروى الدار
قطني انه صلى الله عليه وسلم صلى لخسوف القمر وقال في الكفاية حكاه
عبد الحق ولم يعترضه انتهى شرح بهجة قوله وتفوت
صلاة كسوف الخ بمعنى يمتنع فعلها بعد ذلك لا بمعنى فوات الادا
قوله كما لو انجلى الكسوف في الاثنا ولا توصف باداء ولا قضا
سواء ادرك ركعة في الوقت ام لا ولو احرم بها كسنة الظهر ظانا
بقاء الوقت فتبين خلافه وقعت نفلا مطلقا كما لو نواها على الكيفيتين
اذ ليس لنا نفل مطلق على صورتها قوله لخوف تغير الميت ان
تقدم الجنازة على الفرض عند اتساع الوقت واجب انتهى ومن ثم
يعلم ان الناس مخطئون فيما يفعلونه الان من تاخير الجنازة مع
اتساع وقت الفرض قال العراقي وهذا خطا ظاهر يجب اجتنابه
عميره قوله والا فالكسوف تنبيه اذا قدم الكسوف على
فرض غير الجمعة فظاهر اطلاقهم تقديم الخطبة ايضا ويحتمل خلافه
لانها لا تفوت بالانجلا وايضا فقولهم يقتصر على الفاتحة يرشد
الى ذلك ثم رايت في تحرير العراقي نقلا عن التتمة انه يصلي
الكسوف ثم الفرض ثم يخطب انتهى عميره قوله لانها آكد
لمشروعية الجماعة فيها قوله وفرض او عيد وكسوف اعترض
على تصوير اجتماع العيد والكسوف بان الكسوف انما يقع في الثا من
والعشرين واجاب ائمتنا باجوبة احدها ان هذا قول المنجمين
ولا عبرة به والله على كل شيء قدير وقد صح ان الشمس كسفت يوم
مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وروى الزبير

ابن بكار في الانساب انه مات في العاشر من ربيع الاول واشتهر انها
كسفت يوم قتل الحسين واشتهر انه قتل يوم عاشوراء انتهى شرح
البهجة مع اختصار **باب** في الاستسقا **قوله** وشمل
ما ذكر بحث الاذرعي ان الغير لو كان ذا بغي او بدعة لم يندب لنا
الاستسقاء جواله ولئلا يظن العامي حسن طريقتهم **قوله** ان يستسقوا
لهم اي بالصلاة وغيرها خلافا لمن قال بالدعا فقط **قوله** حتى يسقوا
فيعودون من الغد كما في المختصر والبويطي والام في موضع وفي القديم
والام في موضع اخر لا يعودون من الغد بل يصومون ثلاثة ايام
ثم يعودون في الرابع كما في المرة الاولى فقال الجمهور ان اقتضى الحال
التاخير كانقطاع مصالحهم صاموا والا فلا والنصان محمولان
علي ذلك وقال بعضهم قولان اظهرهما الاول ونقل القاضي ابو الطيب
عن الاصحاب انه لا خلاف بل النقل الاول محمول علي الجواز والثاني علي
الندب انتهى والاحسن ان يقال ان اشتدت الحاجة خرجوا
من الغد وحمل عليه القول الاول والا صاموا وحمل عليه القول الثاني
قوله وصلوا اي صلاة الاستسقاء لا بنائه قوله شكرا **قوله**
كما في فتاوي النووي فقد صرحوا بوجوب طاعة الامام في امره
ونهيه ما لم يخالف الشرع بخلاف المباح فلا اثر للامر به نفيا او اثباتا
وكذلك المعصية ومن ثم قال الاسنوي ظاهر كلامهم التعدي
الي كل ما يامرهم به من صدقة وغيرها وهو القياس انتهى وعند التبييت
ايضا على المعتمد وبه يعلم ان الصوم صار واجبا لذاته لا لخشية شق
العصا فقط فلا يجوز الفطر منه باطنا كما لا يجوز ترك نيته
مع انها امر باطن لا يطلع عليه انتهى ابن حجر ولو صام في هذه الايام
المامور بصومها عن نذر عليه او كفارة ومثله الاثنين والخميس
اكتفى بذلك لان المقصود وجود صوم فيها كما افتى به الرملي رحمه
الله تعالى **قوله** ويخرجهم الي صحراء الا بمكة ولو في مكة
والمدينة المقدس **قوله** للاتباع ومن ثم لم يكن عنه تعرض

اي بعينه صار [illegible]

لصفقتهم

لصفقتهم في انفسهم وهي المقصوده **قوله** للاتباع ومن ثم لم يكن ه
خرجهم حفاة مكشوفة رؤسهم على الاوجه لما فيه من اظهار التواضع
قوله فيصير كالطبق عليها بقية الحديث **قوله** اللهم ان بالعباد
والبلاد والخلق من اللأوا بالمد شدة الجوع والجهد وهو قلة الخير وسوء
الحال والضنك اي الضيق ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت
لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السما وانبت لنا
من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف
عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك انتهى خطيب **قوله** لا في المدور
والمثلث فليس في ذلك الا التحويل ذكره في الروضة واصلها **قوله**
وان يسبح لرعد وبرق الرعد ملك او البرق اجنحة يسوق بها السحاب
فالمسموع صوته او صوت سوقه **قوله** بلا صلاة اي بالكيفية
السابقة اي فيصلي لها في بيته منفردا والا فقد صرحوا بان نحو
الزلزلة يصلى لها وهذا نحوها ابن حجر **باب**
في حكم تارك الصلاة **قوله** امرت ان اقاتل الناس الي اخره وجه
الدليل انه شرط في الكف عن القتل والمقاتلة الاسلام واقامة الصلاة
وايتا الزكاة لكن الزكاة يمكن الامام اخذها ولو بالمقاتلة ممن امتنعوا
منها وقاتلونا فكانت فيها علي حقيقتها بخلافها في الصلاة فانه
لا يمكن فعلها بالمقاتلة فكانت فيها بمعنى القتل فعلم وضوح
الفرق بين الصلاة والزكاة وكذا الصوم فانه اذا علم انه يحبس
طول النهار نواه فاحتج بحبس فيه ولا كذلك الصلاة فتعين القتل
في حدها **قوله** وفي العشا بطلوع الفجر وظاهر ان المراد بوقت
الضرورة في جمع ضيق وقتها عن اقل ممكن من الخطبة والصلاة
لان وقت العصر ليس وقتا لها في حالة بخلاف الظهر فان قلت
ينبغي قتله عقب سلام الامام منها قلت شبهة ينبني احتمال
قصدها واعادتها فيدركها اوجب التاخير للياس منها بخروجها
تقديره هو ما مر انتهى ابن حجر **قوله** ان يطالب بالايقاع

لا تقتل بالحاضرة لانه لم يخرجها عن وقتها ولا بالخارجة عنه لانه لا قتل بالقضا
وان وجب فورا لانا نقول بل نقتل بالحاضرة اذا امر بها اي من جهة الامام
او نائبه دون غيرهما فيما يظهر في الوقت عند ضيقه وتوعد على اخراجها
عنه فامتنع حتى خرج وقتها لانه حينئذ معاند للشرع عنادا يقتضي
مثله القتل فليس هو لحاضرة فقط ولا لغايبة فقط بل لمجموع الامرين
الامر والاخراج مع التصميم انتهى ابن حجر **قوله** لا يقتل بتركها
فاقد الطهورين لانه مختلف فيه ذكره القفال ويلحق به كل تارك
الصلاة يلزمه قضاوها وان لزمته اتفاقا لان ايجاب القضا شبهة
في تركها وان ضعفت **قوله** ولو قتل في مدة الاستتابة او قبلها
او بعد امر الامام بها انسان اثم ولا ضمان عليه لخ **قوله** وكتارك
الصلاة فيما ذكر تارك شرط لها كالوضو كان الاولى ان يقول ساير
الشروط والاركان كما قال في شرح الروض ولعله اراد بالشرط ما لا
بد منه حتى لو صلى عريانا مع قدرته على السترة او قاعدا مع
قدرته على القيام قتل ومحله فيما لا اختلاف فيه او فيه خلاف واه حتى
لو مس شافعي الذكر او لمس امراة او توضأ ولم ينو وصلى متعمدا
لم يقتل لان جواز صلاته مختلف فيه اختلافا قويا

كتاب الجنايز

قيل كان حق هذا ان يذكر
بين الفرايض والوصايا لكن لما كان اهم ما يفعل بالميت الصلاة
ذكر اثرها **قوله** ليستعد للموت والموت مفارقة الروح
لجسد والروح عند المتكلمين جسم لطيف مشتبك بالبدن
اشتباك الما بالعود الاخضر وعند جمع منهم عرض وهو حياة
التي صار البدن بوجودها حيا وعند الفلاسفة جوهر مجرد
غير متحيز متعلق بالبدن تعلق التدبير ليس داخلا فيه ولا خارجا
عنه والاستعداد لذلك اي المبادرة اليه مستند وبه اي ان لم
يعلم ان عليه مقتضيا للتوبة والا فهي واجبة فورا اجماعا
ابن حجر **قوله** وسن ان يكثر ذكره بقلبه مع لسانه بان

بجعل

حشيه
اي لو قتل قبل الغروب
مثلا بزمن لا يسع ركعة او بعد امر الامام
لان وقت الاستتابة
يدخل بغروب الشمس
اي بالنسبة للعصر مثلا
وقبل الغروب لم يدخل
وقتها فلم يستحق القتل
فكيف يسوغ قتله
فلو قتل في مدة الاستتابة
او قبلها انسان اثم
ولا ضمان عليه مع انه
قبل الغروب مضمون
وقد يجاب بما تقدم
وهو انه قبل الغروب
بزمن لا يسع ركعة
وبعد امر الامام
بها غير مضمون كما
قال الاسنوي وكذا
يقال في بقية الاوقات
فيما له وقت ضرورة
انتهى قاله المولف

وهو باق [illegible] واما قوله تعالى الله [illegible] حتى [illegible] نعيم تقدير وهو حي [illegible] شرح رملي

بجعل نصب عينيه لانه ازجر عن المعصية وادعى الى الطاعة
قوله اي قاطع واما بالمهملة فمعناه المزيل للشي من اصله **قوله**
اي اشد طلبا به من غيره اي لانه الى الموت اقرب **قوله**
وان يتداوى وان يعاد المريض ولو رمدا وفي اول يوم من مرضه
وان لم يعرفه ما لم يشق على المريض غبا فلا يواصل كل يوم الا
لغلبة او من نحو صديق ما لم ينه او يعلم كراهته ويكره اطالة المكث
عنده ما لم يفهم منه الرغبة ويدعو له بالشفا ان رجاه ولو على بعد
ويطيب نفسه بمرضه ويرغبه في التوبة والوصية ويطلب الدعا
منه **قوله** وكره تمني الموت لضر خرج بالضر التمني بلا ضر
فلا كراهة فيه ولا يقال ان هذا يفهم من الاول بطريق الاولى
لان الاول يشبه التظلم بخلاف الثاني **قوله** وان يلقن محتضر
ولو مميزا ليحصل له الثواب الاتي واما لم يلقن في القبر لانتفا سبب
التلقين من الفتنة في قبره **قوله** اي لا اله الا الله محله في المسلم
اما الكافر فيلقنها قطعا اي وجوبا ان رجي اسلامه والا فندبا
وسبب تجريعه ما لغلبة العطش حينئذ ومن ثم ورد ان الشيطان
ياتي بما زلال ويقول قل لا اله غيري حتى اسقيك **قوله** لان الميت
لا يقرا عليه واخذ ابن الرفعة بقضيته وهو اوجه في المعنى اذ
لا صارف عن ظاهره وكون الميت لا يقرا عليه ممنوع لبقاء ادراك
روحه فهو بالنسبة لسماع القران وحصول بركته كالحي واذا
صح السلام عليه فالقراة اولى نعم يايد الاول ما في خبر
غريب ما من مريض يقرا عنده يس الا مات ريانا وادخل
قبره ريانا انتهى ابن حجر **قوله** وان يحسن الضمير راجع له
للمريض ولو غير محتضر **قوله** ويسن لمن عنده تحسين ظنه
بل بحث الاذرعي وجوبه عليهم اذا راوا منه امارة الياس
قوله ونزعت ثيابه ولو شهيدا على المعتمد وند[illegible] ليه عند

التكفين قوله وثقل بطنه الخ فان قلت هذا الوضع انما يأتي عند الاستلقا لا عند كونه على جنبه مع ان كلامهم صريح في وضعه هنا على جنبه كالمحتضر قلت يحتمل انه هنا تعارض مندوبان الوضع على جنب ووضع الثقيل على البطن فيقدم هذا لان مصلحة الميت به اكثر ويحتمل انه لا تعارض لامكان وضع الثقيل على بطنه وهو على جنبه لشده عليه بنحو عصابة لقولهم انه يوضع عليه طولا وهذا هو الاقرب لكلامهم وان مال الاذرعي الى الاول حيث قال الظاهر هنا القاوه على قفاه كما مر لقولهم يوضع على بطنه شي ثقيل انتهى قوله فيصان عنه اي ندبا قال الاذرعي والتحريم محتمل اي تحريم وضع المصحف قوله حتى يقضي عنه محله في غير الانبيا اما هم فيمنعون ... بدينه ويجب المبادرة عند الطلب والتمكن من التركة قوله ترجى كعادة على كل من علم بموته ولو اجنبيا قوله لا للتكفين ويظهر سقوط بفعل غير المكلف لانه من جنسنا لا بفعل الجن لانهم ليسوا من جنسنا مع انا لا ندري هل كلفوا بذلك او لا انتهى ابن حجر والمعتمد سقوط الفرض بفعل الجن وفعل غير المكلف رملي قوله كوسخ ونحو ... اي بالغاسل ويمكن رجوعه اليهما اذ الغرض ان الماء يؤذيه لشدة برده قوله مائلا الى ورايه الخ اي حال كون الميت مائلا والضمير في يضع عايد على الغاسل والضمير في كتفه عايد على الميت وقوله وابهامه بنقرة قفاه الضمير في ابهامه عايد على الغاسل والضمير في قفاه عايد على الميت فالضماير الاول منها عايد على الغاسل والثاني عايد على الميت قوله على اليد اي اليسرى قيل يوخذ من ذلك ان يكون يستاك باليسرى وليس كذلك لوضوح الفرق فان الاصبع هنا مباشرة للاذى اي من ورا الخرقة ولا كذلك ثم قوله باصبعه والاولى بخنصر اي خنصر اليسرى قوله من فرقه اي وسط راسه سمي بذلك لانه موضع فرق الشعر وهذا يسمى المفرق

بالمامورة لان الغرض يحصل بالميت اولى به وبه يعلم وجوب غسلها ... ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها نظير ما مر في بحث ... بعضهم انهم اغفلوه قوله ليس في محله

بفتح الراو وكسرها

بفتح الراو وكسرها قوله فيه قليل كافور هذه الكيفية في كلام السبكي وتبعه شيخ الاسلام قال السبكي وكلام المنهاج يمكن حمل عليها بان يجعل تقديره وتاخيره اي بان يقال فيغسل الايسر كذلك ثم يصب ماء قراحا بعد ذلك والسدر فهذه غسلة فيستحب ثانية وثالثة اي كذلك وحينيذ ففيه تقديم وتاخير وحذف قوله نزيد عليها صرح الاسنوي بان هذه الزيادة في غسلة السدر ومزيلته بان يكون معا ويكون وترا اذا حصل الانقا بشفع وفي شرح الارشاد لابن ابي شريف واعلم ان الزيادة للانقا انما هي في غسلة السدر ومن يليه كما هو ظاهر كلام الروضة واصلها والحديث وصرح به الاسنوي وغيره خلاف ما يوهمه الارشاد من ان ذلك من غسلات الماء القراح انتهى قوله ان راى ثيني ذلك وكان ذلك بالكسر خطا بالام عطية بالام اي لان غيرها تبع لها قوله او شيا من كافور هذا شك من الراوي قوله لسقوط الفرض بما وجدوا عليه لا يجب بخروج شيء منه الظاهر شي قوله الا لمصلحة الاستثنا راجع للصورتين حتى لو راى خيرا في مبتدع او فاسق فانه لا يذكره بل يسكت عنه فيقول الا لبدعة ظاهرة فيذكره او يسكت عنه قوله او مستبراة لحرمة بضعهن عليه وقضيته هذه العلة انه لا يغسل المجوسية والوثنية وكل امة يحرم عليه بضعها وبهذا يرد بحث الاسنوي في المستبراة لانه قال وهو غير مستقيم لانه ان ملكها بالسبي فالاصح جواز الاستمتاع بها الا الوطء فالغسل اولى بالجواز وان ملكها بغيره لم يحرم عليه الخلوة بها ولمسها والنظر اليها بلا شهوة فالغسل كذلك انتهى قوله

٧١

فكان حق ان يزيد ... او يسكت عنه

ولزوجة غير رجعية فائدة مذهبنا ان الموت محرم للنظر
بشهوة في حق الزوجين دون النظر بغير شهوة قوله
ولو نكحت غيره بان تضع حملها عقب موته ثم تتزوج فلها ان
تغسل زوجها لبقا حقوق الزوجية قوله لانتقالها عنه فر
نزدام الولد لانها تعتق بالموت ولا تنتقل لغيره واجاب
بانها انتقلت عنه للحرية قوله الا نساوه اي لو ظهر لهما
قولها المذكور وقت غسله صلى الله عليه وسلم ما غسله الا
نساوه لمصلحتهن بالقيام بهذا الفرض العظيم انتهى شرح
ابن الشيخ الرملي قوله نعم ولو كان على قبله او دبر نجاسة قال
شيخ الاسلام في شرح الروض الاوجه انه يزيلها ويفرق بين
ازالتها وبين التيمم بان ازالتها لا بدل لها بخلاف غسل الميت
وبان التيمم انما يصح بعد ازالتها ولو مات مسلم وهناك كافر
وامراة مسلمة اجنبية غسله الكافر وصلت عليه المراة
قوله ويحتاط الغاسل ندبا في غض البصر والمس وقول الروضة
واصلها انه بخلاف فيما اذا لم يحضر الاجنبي لا يلزم منه اتفا تها
في التصحيح وان كان ظاهر ذلك قوله قريباتها عدل المصنف
عن التعبير بالقرابات الى القريبات لان الاسنوي نظر فيه من
وجهين احدهما ان المصنف توهم ان القرابة خاصة بالانثى
الثاني ان القرابات من كلام العوام كما قال الجوهري وسببه
ان المصدر لا يجمع الا اذا اختلف نوعه وايضا فهي مصدر وقد
اطلقها على الاشخاص وقال قبل ذلك انها مصدر تقول في الرحم
تقول بيني وبينه قرابة وقربة وقربى وتقول ذوو قرابتي ولا
تقل هم قرابتي ولا هم قراباتي والعامة تقول ذلك ولكن
قل هو قريبي قاله الجوهري انتهى قوله ذات محرمية رحما

يوخذ

يوخذ من تمويته ان بنت العم البعيدة اذا كانت اما من الرضاع
او اختا تقدم على بنت العم القريبة ولكن الظاهر كما قال الاسنوي
ان المراد المحرمية من حيث النسب وكذا لم يعبر بالرضاع هنا
بالكلية قوله فبعد القريبات ذات الولا اقتضى هذا ان ذوا ت
الارحام يقدمن هنا على ذات الولا وهو عكس ما سلف في غسل
الرجل ولعل الفرق قوة الذكورة بدليل عقلهم عنه قوله
وعدم قتل وعداوة وفسق وصبي ورق ووجود عقل على المعتمد
في الجميع تنبيه قضية كلامهما بل صريحه وجوب الترتيب
المذكور ومن ثم قال في الروضة ونقله الرافعي عن الجويني وغيره
للاقرب ايثار الابعد ان اتحد جنس المستحق المفوض اليه والا
فلا فليس للرجال التفويض الى النسا ولا العكس لكن اطال جمع
متاخرون في ندبه وانه المذهب انتهى ابن حجر والمعتمد ان الترتيب
مندوب وان للعكوس ايثار غير جنس لانه تعلق به حق الميت
ولا يجوز تفويض حقه لغيره اذنه بخلاف ما اذا كان من الجنس
لان التفاوت بينهما يسير بخلاف غير الجنس لكثرة التفاوت بينهما — بيان التفاوت
قوله لان اجزا الميت محترمة ويحرم ختنه وان عصى بتاخيره
او تعذر غسل ما تحت قلفته كما اقتضاه اطلاقهم وعليه فييمم عما
تحتها قوله في محرم مات قبل التحلل الاول قوله فلا تهتك
بذلك تعمم لو تعذر غسل ما تحت ... الا بقلعه ولا يزد على
خالقه ومقلمه وطيبه خلافا للبلقيني انتهى ابن حجر فصل
في تكفين الميت وحمله قوله اذا وجد غيرها اي فلا يجوز
تكفينها في واحد من هذه الثلاثة اما في الحرير والمزعفر
فمسلم واما في المعصفر فممنوع لان المعتمد كراهته وما
ذكره الشارح تبع فيه البيهقي ويستثنى من كلام الشارح

غسله الا لحلقه لتلبيد راسه وحب حلقه لحلقه الاوجه وكذا لو تعذر غسله

ع

الشهيد اذا لبس الحرير حال حياته لحاجة ثم مات فانه يكفن فيه
بخلاف غير الشهيد اذا لبس الحرير لحكة او جرب ثم مات فانه ينزع
منه لانتهاء حاجته بموته لكن تخلفها شي اخر وهو استحباب تكفينه
في ثيابه التي مات فيها **قوله** او مقلا من خشنها اي ولا غيره
باسراف وتعبيره قبل موته **قوله** وقضيته كلامهم جواز تكفين
الصبي بالحرير وبه صرح النووي في فتاويه قال الاذرعي والاوجه
المنع **قوله** مع القدرة علي طاهر محله اذا لم يكن الطاهر حريرا
فان كان حريرا قدم عليه المتنجس كما صرح به القمولي وغيرهما
انتهى والمعتمد خلافه كما اقتضاه اطلاق الشارح هنا **قوله**
مغالاة فيه قال الاذرعي والظاهر انه لو كان الوارث محجورا عليه
او غائبا او كان الميت مفلسا حرمت المغالاة فيه من التركة
انتهى وهذا هو المعتمد **قوله** مفرع علي ان الواجب الخ والمعتمد
ما في شرح المهذب من عدم تنفيذ وصيته باسقاط ما زاد علي
ستر العورة وتكفينه بساتر كل بدنه ووجه ما فيه بان اسقاط
مكروه والوصية بمكروه غير نافذة وحاصله ان ستر العورة حق
الله تعالى وما زاد عليه الي تمام ستر البدن فيه حقان حق الله تعالى
وحق للميت وما زاد علي ذلك حق للميت فقط **قوله** واكمله
لغيره خمسة تعميم ينبغي شد سادس علي صدر المراة فوق
الاكفان ليمنعها عن انتشارها باضطراب ثدييها عند الحمل **قوله**
رواه البخاري واعترض بان المذهب نقلا ودليلا اولويته
لجديد ومن ثم كفن فيه صلي الله عليه وسلم والظاهر انه باتفاقهم
وظاهر كلامهم اجزاء الملبوس وان لم يبق فيه قوة اصلا ومر ما فيه
انتهى ابن حجر **قوله** والباقي من لفائف في الرجل ولفائف في
المراة **قوله** ويسن ان يبخر الكفن اي لغير محرم ولو بجديد ثلاثا

قوله

قوله وخادمها هذا ان كانت مملوكة لها فان كانت مكتراة
او امته او غيرها فلا يخفى حكمه ومعلوم ان التي اخدمها اياها هو
بالانفاق عليها كاختها ولا يستحب ان يدخر لنفسه كفنا لئلا يحاسب
عليه اي علي اتخاذه لا علي اكتسابه لان ذلك ليس مختصا بالكفن
الا ان كان من اثر بعض اهل الخير او من جهة يقطع بحلها فيحسن
ذلك وقد صح عن بعض الصحابة فعله ذكره في الروضة ولعل الولي
ابداله والتكفين بغيره فيه وجهان بناهما القاضي علي ما لو قال
اقض ديني من هذا المال هل يتعين القضاء منه او لا وقضية كلام
البندنيجي تعيينه واليه يرجع توجيه كلام الرافعي شرح البهجة
ومحل التعيين اذا كان هناك وصية بالتكفين به اخذا من المبني
عليه والا فلا فرع قال البندنيجي لو ماتا قاربه دفعة واحدة
قدم في التكفين وغيره من يسرع فساده فاذا استووا قدم
الاب ثم الام ثم الاقرب فالاقرب ويقدم من الابنين والاخوين
اسنهما فان استووا اقرع بينهما ويقرع بين الزوجتين وينبغي ان
يقدم قبل الاقراع بالفضل انتهى وقوله والاخوين محمول علي ما اذا
الزمه حاكم يري ذلك لان التجهيز واجب تابع لوجوب النفقة ونفقة
الاخوة لا تجب ولو غاب الزوج او امتنع وهو موسر وكفنت من
مالها او غيره فان كان باذن حاكم يراه رجع اليه والا فلا
كما بحثه الاذرعي وعلي شقه الثاني يحمل قول الجلال البلقيني انه
لا يستقر في ذمته لانه امتاع اذ التمليك بعد الموت متعذر وتمليك
الورثة لا يجب فتعين الامتاع اي وانما هو امتاع لا يستقر في الذمة
وقياس نظايره انه لو لم يوجد حاكم كفى الجهاز الاشهاد وعلي انه
جهز من ماله ليرجع ولو اوصت بان تكفن من مالها وهو موسر

كانت وصية لوارث بانها اسقطت الواجب عنه اسني ابن حجر ح
قوله وكذا اذا كفن من مال من عليه نفقته وهل يجب الثاني والثالث
في تركة الزوجة محل نظر والاقرب الوجوب ويكون للواجب تعلقان
تعلق خاص وتعلق عام فيتعلق بالزوج واحد وما عداه يتعلق
بالتركة ثم رجع الشيخ عن هذا فلا يتعلق بالتركة شي قوله لم يرما
بين قدميه وان حمل علي راسه خرج عن حمل بين العمودين وادي
الي تنكيس راس الميت قوله افضل من التربيع هذا اذا اراد
الاقتصار علي كيفية من الكيفيتين والا فالافضل الجمع بينهما بان يحمل
تارة كذا وتارة كذا قوله وباماميها سوا الراكب والماشي ونقل
الاتفاق علي ان الراكب يكون خلفها مردود بل قال الاسنوي غلط
لكن انتصر له الاذرعي بصحة الخبر به وبان في تقدمه ايذا المشاة
قوله وسن لغير ذكر ما يستره كقبة فرع افتي ابن الصلاح
بحرمة ستر الجنازة بحرير وكلما المقصود به الزينة ولو امراة كما
يحرم ستر بيتها بالحرير وخالفه الجلال البلقيني فجوز الحرير فيها وفي الطفل
واعتمده جمع مع ان القياس الاول انتهي وما قاله الجلال البلقيني هو المعتمد
رملي قوله بل المستحب التفكر في الموت وما بعده زاد الاسنوي
نقلا عن شرح المهذب فلا يرفع صوت بقراة ولا ذكر ولا غيرها
انتهي قوله فان انطلق تواره قال الاسنوي ولا دليل فيه
علي مطلق القرابة لان عليا كان يجب عليه ذلك كما يجب عليه القيام
بكفايته في حال حياته فصل في صلاة الميت قال الفاكهي
من المالكية في شرح الرسالة وهي من خصايص هذه الامة وعورض
بصلاة الملايكة علي ادم وقولهم هذه سنة بني ادم ويمكن

حمل القول بالخصوصية علي هذه الكيفية لان من جملتها الفاتحة
والصلاة علي محمد صلي الله عليه وسلم والقول بعدمها علي غير هذه
الكيفية قوله والاكتفا بنية الفرض هو شامل لصلاة الصبي ح
ولصلاة النسا وقد صرح النووي في شرح المهذب بان النسا
اذا صلين مع الرجال تقع لهن نافلة قوله بدون التعرض لكفاية
كما ان الظهر لا يشترط ان يتعرض لكونها فرض عين قوله ولا
يجب في الحاضر تعيينه تبع في التقييد بالحاضر جماعة من الاصحاب
لكثرة الموتي الغايبين فلا بد من تعيين من يصلي عليه منهم ليتميز
وفيه نظر اذ قرينة الحضور غير كافية بل لا بد من قصد مميز في الحاضر
ايضا فتساويا ويويده تصريح البغوي بانه لو نوي في الغايب
من يصلي عليه الامام جاز والمعتمد ما قاله ابن عجيل اليمني انه في
الغايب لا بد من تعيينه الا اذا قال اصلي علي من صلي عليه الامام فيكفي
ولا يحتاج الي تعيين وكذا لو قال اخر النهار اصلي علي من مات باقطار
الارض وغسل فانها تصح نظرا للعموم قوله ولانه امام اذ ذكرا
وبحث الاذرعي البطلان فيما لو نوي ادعتقدا له وهو واضح لان
البطلان من حيث اعتقاد البطلان قوله اي لا تسن له متابعته
تبع فيه السبكي لانه قال الاولي ان يكون الخلاف في الاستحباب
وخالف في ذلك الاسنوي فجعل الخلاف في الوجوب قوله من انها
بعد الاولي او غيرها والمعتمد ما في المنهاج وفي المجموع اما في الاولي
او غيرها فتشمل الاربع وقال فيه ايضا يجب كون الصلاة علي النبي صلي
الله عليه وسلم في الثانية والدعا للميت في الثالثة فحصل من مجموع
كلامه اخلا الاولي عن ذكر وترك الترتيب وجمع ركنين في تكبيرة
قوله اي الامر المامور به قوله دعا للميت اي ما يقع عليه
اسم دعا للميت بخصوصه واشعر اطلاقه تبعا لغيره به ... ب

حسبه ش الصباف
لانها لما كانت تلغى مع وجود الرجال اجزا
وتذكر فيها نية الفرضية
قال في المرجح في الصلوات الخمس من ان نية الفرضية
لا تجب انتهي قرره شيخنا

الدعا لغير المكلف كصبي ومن بلغ مجنونا ودام جنونه الي موته قوله
كالنهار حمه وينبغي اجزا كل مطلوب اخروي كما نظر اليه قوله
مثنية علي التخفيف وان صلي علي غايب او قبر تركهما ايضا لان شانه
البنا علي التخفيف قوله وصغيرنا اي اذا بلغ والمراد الصغير
في الصفات لاني العمر ويحتمل غير ذكر انتهى قوله ناحيه علي
الاسلام وهو اعمال الجوارح من الطاعات كالتلفظ بالشهادتين والصلاة
والزكاة والصوم والحج و[illegible] لا يخرج المكلف عن عهدة التكليف
بالاسلام الاصح الايمان بالمعني الاتي وهو تصديق القلب بما علم مجي
الرسول به من عند الله ضرورة من الدين ولا يخرج المكلف عن عهدة
التكليف بالايمان الاصح التلفظ بالشهادتين من الناطق قال بعض
المحققين وهما واحد بالنظر لما صدق وان كان مختلفي المفهوم انتهى
ابن قاسم قوله اللهم انه نزل بك اي هو ضيفك وانت اكرم الاكرمين
وضيف الكرام لا يضام قوله وانت خير منزول به الضمير راجع
الي الله تعالي فيجب افراده وتذكيره مطلقا اي سوا كان الميت ذكرا
ام انثي وسوا كان مثني او مجموعا ومن الناس من يغلط في ذلك فيذكر
مع المذكر ويونث مع المونث فان تعمده وعرف معناه كفر قوله
واما الخنثي فقال الاسنوي المتجه التعبير فيه بالمملوك ونحوه وفي ولد
الزنا بمملوكك وابن امتك لان الشرع قطع نسبه عن ابيه قوله
وان يقول في صغير الي اخره هذا اذا كانا حيين لم يعلم كفرهما فمعلوم
الكفر لا يدعو له والميت ياتي فيه بما يقتضيه الحال علي الاوجه و[illegible]
ويونث الضماير في الطفلة قوله حتي شرع امامه في اخري لم تلزمه
يكبر الرابعة حتي سلم الامام لم تبطل صلاته كما في المهمات اخذا من
قول الروضة وغيرها بان لم يكبر حتي كبر امامه اخري قال ويتابعه
بانه لا يجب فيها ذكر بتلبيسه كالركعة بخلاف ما قبلها انتهى شرح المنهج

بالمعني قوله كنسيان فيه نظر بل القياس اخذا مما قيل في الصلاة
المكتوبة عدم البطلان ولو باكثر من تكبيرتين قال ابن حجر ثم رايت
لشارح ان الناسي يغتفر له التاخر بواحدة لا اثنتين وذكر شيخنا
في شرح منهجه وغيره مع التبري منه فقال علي ما اقتضاه كلامهم
انتهى والوجه عدم البطلان مطلقا لانه لو نسي فتاخر عن امامه
بجميع الركعات لم تبطل صلاته فهنا اولي انتهى قوله والظاهر
انه لو تقدم الي في هذا البحث نظر وزيادة بخامسة في غير ما نحن
فيه محض ذكر لا يلزمه محذور بخلافها هنا فانه يلزمه محذور تحقق
المخالفة لما تقرر من نصهم بان التقدم افحش من التخلف وقد
نصوا في التخلف بتكبيرة علي البطلان فالتقدم بها كذلك بالاولي
انتهى ابن حجر وهذا هو المعتمد قوله ويكبر مسبوق ويقرا
الفاتحة جوازها قوله وهو الظاهر علي القول بتعيين الفاتحة
عقب الاولي قال ابن حجر ليس هذا مبنيا علي تعيين الفاتحة في الاولي
لانها محلها اصالة فحيث لم يقصدها في غيرها فكبر الامام قبل قراتها
سقطت وان اخرها الامام الي الثانية انتهى وليس القصد بشرط
فمتي كبر الامام قبل شروعه فيها او قبل تمامها سقطت عنه قوله
لا علي القول بانها تجزي عقب غيرها كما اشار اليه الرافعي كذا قيل وقد
يقال بل ياتي علي ما صححه النووي ايضا لانها وان لم تتعين لها هي [illegible]
منصرفة اليها الا ان يصرفها عنها بتاخيرها فجري السقوط نظرا
لذلك الاصل نعم قوله ويقرا الفاتحة ان اراد به الوجوب
لا ياتي الا علي الضعيف فلعله ترك التنبيه للعلم به انتهى ابن حجر قوله
تابعه اما لو لم يقطع قراته فيكون كالمتخلف بلا عذر نعم بحث
انه لو علم انه يتمها ويدرك الامام قبل تكبيرته الثانية اتمها جمعا

بين قوائمها واجب المتابعة وفيه وقفة انتهى ابن حجر **قوله** وبين
ان لا تزيد لجنازة الخ ولو احرم علي جنازة وهي سايرة صح بشروط
ان تكون لجهة القبلة عند التحرم فقط وان لا يزيد ما بينهما علي ثلثمائة
ذراع الي تمام الصلاة ولا يضر حايل بينهما ولا يشترط المحاذاة علي
المعتمد خلافا للشارح فانها مبنية علي ضعيف **قوله** مع ان المعنيين
السابقين وهما قوله كساير الصلوات ولانه المنقول **قوله** مع
وجوده اي بمحل الصلاة وما ينسب اليه كخارج السور القريب
منه اخذا مما ياتي عن الوافي انتهى ابن حجر فان قلت كيف لا تسقط هي
بالمراة مع وجود الصبي مع انها المخاطبة به دونه قلت قد يخاطب
الشخص بشي ويتوقف فعله علي شي اخر لا سيما فيما يسقط عنه الشي
بفعل غيره انتهى فالمتجه علي النسا امره بالصلاة كما لو لم يجب عليه
امر الصبي بالصلاة قال في الروضة والظاهر ان الخنثى فيها كالمراة
وجزم به في المجموع وقضيته انه لو وجد مع النسا سقط الفرض علي
الجميع بصلاته او بصلاة امراة وقياس المذهب ياتي سقوطه عنه
بصلاة المراة وان سقط عن النسا نبه عليه ابن المقري شرح
البهجة من عند قوله قال في الروضة والقياس ان الخناثي لا بد من صلاة
الجميع فلا يسقط الفرض بواحد لاحتمال ان يكون انثى ومن لم يصل ذكرا
قوله وتصح علي قبر غير نبي ولو كان الميت في صندوق صلاحيت
الصلاة عليه علي المعتمد من تردد لبعض اليمانيين **قوله** ولانا لم
نكن اهلا للفرض الخ وقضيته انه يصلي علي قبر عيسى صلى الله علي
نبينا وعليه وسلم اذا مات وهو ظاهر وكلامهم جرى فيه علي الغالب
والمعتمد خلافه **قوله** رواه الشيخان وان كانت صلاة
خلافا في حقه صلى الله عليه وسلم لما ورد انه رفع علي نعشه حتى

هي صلاة غايب في حقهم والاوجه سقوطها عن الحاضرين اذا علموا
بصلاة غيرهم وان اثموا بالتاخير في بعض الصور وانه لا بد من
ظن تقدم الغسل **قوله** اما الحاضر بالبلد الخ وعلل ذلك بتيسر الحضور
غالبا ومن ثم لو تعذر الحضور عنده لنحو حبس او مرض جازت علي
الاوجه والخارج عن السور قريبا منه كداخله اي لعدم مشقة
الحضور فلا نظر لجواز القصر فيه **قوله** ويغتفر التردد في النية
للضرورة واعترض بانه لا ضرورة لامكان الكيفية الاولى واجاب
بانها قد تشق بتاخير من غسل الى فراغ غسل الباقين بل قد تتعين
الثانية ان ادى التاخير الى تغير وكذا تتعين الاولى لو تم غسل الجميع
وكان الافراد يودي الى تغيير المتاخر **قوله** اعم مما ذكره
لشموله ما لو اختلط الشهدا الذين لا يصلي عليهم بغيرهم وما لو
اختلط السقط الذي لا يصلي عليه بغيره **قوله** محمول علي ان
الولي اجاز الوصية كايصا ابي بكر رضي الله عنه ان يصلي عليه
عمر رضي الله عنه فصلى وايصا عمر رضي الله عنه ان يصلي عليه
صهيب فصلى وايصا عايشة رضي الله عنها ان يصلي عليها ابو
هريرة رضي الله عنه فصلى **قوله** فالاولى ان يقدم الوالي
في امامتها علي الولي اذا خيف الفتنة من الوالي كما في المعنى عن
مفهوم البيان انتهى وهذا هو المعتمد **قوله** فالزوج مقدم
علي الاجانب كما في المجموع والتقديم في الاجانب بما يقدم به
ساير الصلوات انتهى **قوله** والمراة اي الزوجة تصلي
قوله وتقدم نسا المحارم فالضمير راجع لنسا المحارم كما
ذكره الشارح في شرح البهجة وهذا احد احتمالين والاحراز نسا
المحارم تقدم علي الزوجة **قوله** والعبد البالغ علي صبي حر

وعبارة شرح البهجة ثم
في الغسل الزوج ثم النسا
المحارم واما في الصلاة
فيحتمل ان يقال فيها بذلك
وان يقال بتقدم النسا
المحارم علي الزوجة
[illegible]

الصبي ويقدم مفضول الدرجة على نايب فاضلها في الاقيس اي حيث
كان المستنيب حاضر التقصيره بالاستنابة كأخوين احدهما شقيق
والاخر لاب فيقدم الاخ للاب على نايب الشقيق ونايب الاقرب
الغايب على البعيد الحاضر **قوله** على الافقه ففيه كلامهم تقديم
الفقيه على الاسن غير الفقيه وهو ظاهر وان اقتضت العلة خلافه
انتهى شرح البهجة **قوله** فان استويا في السن الخ فان استويا
في ساير الصفات اقرع قال في الذخاير فلو تقدم غير من خرجت له
القرعة جاز قطعا انتهى ويوخذ من هذا انه لو تقدم اجنبي وصلي
من غير اذن جاز وهو كذلك كذا قاله شيخنا ابن الرملي **قوله**
ان حضرت دفعة اقرع وان تقول لو لم يقدموا بالصفات قبل
الاقراع كما مر نظيره انتهى اي في تقديم الجماعة للامام هذا ما
بحثه الشارح في شرح البهجة **قوله** ولو وجد جزء ميت
مسلم ولو وجد ميت او بعضه ولم يعلم أمسلم هو ام كافر فحكمه
كاللقيط فان وجد في دار كفار ولا مسلم فيها فكفار والا فهو
كمسلم في الاصح ولو قطع راس انسان وحمل الى بلد وجثته في غيره
صلي على جثته حيث هي وعلى الراس حيث هو ولا يكفي الصلاة
على احدهما انتهى قاله في الكافي **قوله** وبقية ما يشترط في
صلاة الميت الحاضر ولم يجب ان كان الغايب قد صلي عليه اي
بعد غسل هذا الجزء والا فيجب لزوال هذه الضرورة المجوزة للصلاة
عليه من غير غسل العضو بوجدانه وعليه يحمل قول الكافي
لو قطع راس انسان ببلد وحمل الى بلد اخري صلي عليه حيث هو
وعلى جثته حيث هي ولا يكتفي بالصلاة على احدهما انتهى **قوله**
والسقط ماخوذ من السقوط يقال سقط الولد من بطن امه

ولايقال

ولايقال وقع انتهى وهو النازل قبل تمام اشهره اي مدة الحمل
اما النازل بعد تمامها وهي ستة اشهر ولحظتان فحكمه حكم الكبير
في وجوب الغسل والتكفين والدفن والصلاة وان نزل ميتا
والتفصيل انما هو في السقط فلا ينافي هذا ما سلي **قوله** ان علمت
حياته ونقل بعضهم عن قضية كلام النووي في مواضع انه لو خرج
بعض الجنين حيا وتحقق حياته ومات ولم ينفصل ان حكمه حكم
لم ينفصل منه شي قال وهو يشعر بعدم الصلاة عليه والوجه الجزم
بالصلاة انتهى والمعتمد خلافه فلا يصلى عليه **قوله** والحكمة
في ذلك الخ قال قيل الانبيا والمرسلون افضل من الشهدا مع انهم
يغسلون ويصلى عليهم واجيب باب الشهادة فضيلة تنال
بالاكتساب فرغب الشارع فيها ولا كذلك النبوة والرسالة انتهى
قوله وقيل لانه يشهد الجنة اي حال موته انتهى **قوله**
قبل انقضا حرب كافر سوا كان حربيا ام مرتدا ام ذميا قصد
قطع الطريق علينا **قوله** او في قتال البغاة فليس بشهيد نعم
لو استعان الكفار بالبغاة من المسلمين فقتل باغ عادل في القتال
فقضية كلامهم انه شهيد **قوله** اما الشهيد العاري كما ذكر
الخ استثني بعضهم من الغريب العاصي بغربته كالابق ونحوه
والناشزة ومن الغريق العاصي بركوبه البحر كان كان الغالب
عدم السلامة او استوى فيه الامران او ركبه لشرب خمر ومن
الميتة بالطلق الحامل من الزنا والظاهر كما قال الزركشي فيما عدا
الاخيرة وفي الاخيرة ايضا لحكما ذكر لا يمنع الشهادة معتمد
رملي **قوله** والميت عشقا اي مطلقا اي سوا كان بما
يباح اولا ويشترط العفة والكتم رملي **قوله** والمبتة اتفاقا وقيده

بعضهم بان لا يكون الحمل من الزنا انتهي والمعتمد خلافه كما تقدم وطالب
العلم الميت علي طلبه انتهي **قوله** تممت ندبا ان سترت العوره هذا
ممنوع بل يجب التتميم مطلقا لانه حق للميت بل يجب ثلاثة اثواب
اذا كفن من ماله ولا دين عليه **فصل** في دفن الميت وما
يتعلق به **قوله** اقل القبر حفرة الي حزح ما لحفرة ما قاله النووي
ولو مات في سفينة فان كان بقرب الساحل انتظروا وصوله اليه
ليدفنوه بالبر والا فالمشهور ما نص عليه الشافعي رحمه الله شده
بين لوحين لئلا ينتفخ ويكفي في البحر ليلقيه الي الساحل وان كان اهله
كفارا فقد يجده مسلم فيدفنه الي القبلة فان القي فيه بدون جعله
بين لوحين وثقل لم ياثموا انتهي **قوله** حيث لم يتعذر الحفر
هذا ما بحثه النووي اخر كتاب السرقة من الروضة ودل عليه كلام
الرافعي قال والغرض من ذكر منع الرايحة ~~الكريهة~~ والسبع ان كانا
متلازمين بيان فايدة الدفن والا فبيان كل وجوب رعايتهما
فلا يكفي احدهما ومنع بعضهم التلازم بالفساقي المعدة لجمع الموتي
فانها تمنع السبع ولا تكتم الرايحة ومنع ايضا الاكتفا بها في الدفن
قوله ان يوسع بالزيادة في طوله وعرضه **قوله** وتعمق
اي بالزيادة في النزول والتعميق بعين مهملة كما قال الجوهري
وحكي غيره الاعجام وقري به شاذ في قوله من كل فج عميق انتهي
قوله وهما اربعة اذرع ونصف اي بذراع اليد وهو
شبران خلافا للرافعي في قوله انها ثلاثة اذرع ونصف اي بذراع
العمل فلا مخالفة بين كلاميهما **قوله** واللحد افضل **قوله**
فالشق فيها افضل وفي لسان العرب الشق مصدر شققت
العود شقا والشق الموضع المشقوق كانه سمي بالمصدر
وحم[illegible]نوق انتهي **قوله** الاقرب فالاقرب فيقدم

الاب

الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاخ الشقيق
ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم العم الشقيق
ثم العم للاب ثم اب الام ثم الاخ منها ثم الخال ثم العم منها وشمل كلا منهم
محرم القرابة والرضاع والمصاهرة والترتيب مندوب **قوله**
فعبيدها لانه كالمحرم في النظر ونحوه واستشكل بان الامة
لا تغسل سيدها لانقطاع الملك وهو بعينه موجود هنا واجيب
باختلاف البابين اذ الرجل ثم يتاخر اي عن النسا وهنا يتقدم
حتي ان الرجل الاجنبي يتقدم هنا علي المراة وعبد الميتة اولي
منه انتهي **قوله** كما مرت الاشارة اليه اي في الغسل في قوله
وفي نظايره الاتية هذا ما ظهر بعد التوقف والسوال عنه **قوله**
كانوا ثلاثة علي والعباس والفضل ابن العباس وشقران مولي رسول
الله صلي الله عليه وسلم ونزل معهم خامس **قوله** ويوجه للقبلة
وجوبا والذمية التي في بطنها جنين مسلم ميت يستقبل به القبلة
فيجعل ظهرها لها وتدفن هذه المراة بين مقابر المسلمين والكفار
وان لم ينفخ فيه الروح دفنها اهلها حيث شاوا **قوله** وان سد
فتحه بنحو لبن اما اصل السد فواجب ان ادي عدمه الي انهيال التراب
عليه والا فمندوب وعلي هذا يحمل قول الشارح في غير هذا الكتاب
ان السد ندب رملي **قوله** وجاز بلا كراهة دفنه ليلا الي ان قال
بان كره من الكراهة ونحوها اوقاتها عام لحرم مكة ولا قضية اطلاقهم
نعم وفيه نظر انتهي والظاهر عدم الكراهة فيه والمراد باوقات
الكراهة للدفن كما قاله الاسنوي مستدلا بالحديث وكلام الاصحاب
والمعني في حالة طلوع الشمس واستوايها وغروبها فقط قال في الخادم
ان هذا مقتضي كلام شرح مسلم والصواب التعميم ونحوه كره
كما قاله في المجموع وظاهر التنزيه ويمكن حمله علي التحريم كمسالة الصلاة
قاله الاسنوي وغيره وهو ظاهر ما في شرح مسلم انتهي [illegible]

قوله وابو داود وكانوا خمسة علي والفضل وقثم صح

وسن صح

قاله

الشارح الاسنوي في عد الاوقات ثلاثة قوله ابتدا الدفن
اثنين دوا ما كادخال ميت علي ميت فلا يجوز حتي يبلي الاول
لحما وعظما ومحله عند عدم الضرورة اما عندها فيجوز كما في الابتدا
رملي حتي لو حفر قبرا فوجد فيه عظم ميت اعاده ولم يتم الحفر
ولو فرغ من حفره فظهر شي من العظم جعله في جنب القبر ودفن الثاني
معه انتهي قوله فان كان بينهما محرمية الخ هذا ما صرح به ابن الصباغ
وغيره كما قاله ابن يونس قال الاسنوي وهو متجه والذي في المجموع
انه لا فرق فقال انه حرام حتي في الام مع ولدها انتهي وينبغي ان يكون
هذا مبنيا علي ما اختاره في شرح المهذب من تحريم جمع بين جنس
الواحد اما علي ما في الروضة فالمتجه الجواز وحاصل هذه المسيلة
ان المعتمد تحريم جمع مطلقا اتحد الجنس او اختلف كان بينهما محرمية
او زوجية او سيدية او لا لان العلة التاذي لا جواز الخلوة
ونحوها الا لضرورة رملي قوله ان يهال من الاهالة وهي
الصب اي يصب التراب علي الميت قوله بمساح جمع مساحة
بكسر الميم وهي الة تمسح الارض بها ولا تكون الا من حديد بخلاف
المجرفة والميم زايدة لانها من السحو اي الكشف والالف زايدة انتهي
قوله او لعداوة كان كان الميت سنيا دفن ببلد بدعة وخيف
عليه من نبشهم له قوله وحرم اي البنا بمقبرة مسبلة ولو
وجد بناء في ارض مسبلة ولم يعلم اصله ترك لاحتمال انه وضع بحق قياسا
علي ما قرر في الكنايس رملي قوله وسن رشه بما اي طاهر ويحرم
رشه بالما النجس علي المعتمد قوله ويكره رشه بما الورد لانه
لغرض شرعي فلا يقال بالتحريم لانه اضاعة مال لمحله اذا كان لا
لغرض شرعي قوله وان يسلم زايرالخ وفي رياض الصالحين
ولا [illegible] القبر بعده ولا يقبله انتهي قوله او بلا توجيه بان

وضع

٧٨

وضع مستدبرا للقبلة او مستلقيا علي قفاه انتهي كما صرح به في
الروضة شرح البهجة قوله ولم يتغير المراد بالتغير النتن كما
قاله الماوردي وغيره وقال القاضي ابو الطيب هو التقطع والمعتمد
الاول قوله او وقع فيه مال وقيده صاحب المهذب ومن تبعه
بالطلب قال الاذرعي ويمكن حمل كلام المهذب علي الوجوب وكلام
غيره علي الجواز وهذا اولي من تضعيفه قوله ولو ضمنه
الورثة كما نقله في المجموع عن اطلاق الاصحاب ردا به علي ما في
العدة من ان الورثة ~~كما نقله في المجموع عن اطلاق الاصحاب~~ اذا
ضمنوا لم ينبش وهذا هو المعتمد ويويد ما في المجموع ما تقتضاه
كلامه من انه ينبش حيث لا ضمان وله تركة وفي نقل الروياني
عن الاصحاب ما يوافق ما فيها يجوز قوله وهي الامر بالصبر
الخ اي شرعا اما لغة فهي التسلية لمن اصيب بمن تعز عليه قوله
من الموت هو ظاهر كلام الروضة واصلها وبه صرح جمع منهم
القاضي ابو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ والماوردي وابن
ابي الدم والغزالي في خلاصته والقول بان ابتدا وقتها من الدفن
مفرع علي ان ابتدا التعزية منه ايضا لا من الموت كما افصح به
الخوارزمي تقول النووي في مجموعه وغيره قال اصحابنا وقتها
من الموت الي الدفن وبعده بثلاثة ايام مراده به ما قلناه
هو قول احمد كما اقتضاه كلام المستوعب وغيره للحنابلة انتهي
شرح البهجة والسوال في القبر عام لكل مكلف ولو شهيدا
الا شهيد المعركة فيحمل القول بعدم سوال الشهدا ونحوهم
ممن ورد الخبر بانهم لا يسيلون علي عدم الفتنة في القبر
جري علي الغالب فلا فرق بين القبر وغيره فيشمل الغريق
والحريق وان سحق وذري في الريح ومن اكلته السباع وسكت
المصنف عن جواب التعزية قال ابن حجر ويظهر انه يسن ان

تجيبه بنحو جزاك الله خيرا وتقبل منك انتهي قوله وصبرك ولا
يقول وغفر لميتك لانه حرام قوله واحسن عزاك ولا يقول هو
واعظم الله اجرك لكفره قوله فلا يعزيان اي تكره تعزيتهما قوله
الا ان يرجي اسلامهما فلا تكره تعزيتهما وينبغي ندبها كما بحثه الشارح
اخذا من كلام السبكي قوله وللمسلم تعزية كافر محترم تمثيله
عبر في الروضة في تعزية الذمي بالذمي بجوازها وفي المجموع بعدم
ندبها قال في المهمات وكلام جماعة منهم صاحب التنبيه كالصريح
في ندبها قال السبكي وينبغي ان لا يندب تعزية الذمي بالذمي
او بالمسلم الا اذا رجي اسلامه قال الفاعلي الاسلام انتهي قوله
وقبل عدها صح البكا كقوله حال بكائه واكهفاه مثلا اماذكر الشمايل
في تاريخ او مدح فليس بحرام وتكره ترثية الميت بذكر ايامه
وفضايله والاولي الاستغفار له والشمايل جمع شمال بكسر الشين
وهو ما تصف به الشخص من الطباع كالكرم ونحوه قوله وشق جيب
ومتي حصل شي من ذلك فالاثم علي فاعله او قايله ولا يلحق الميت
منه شي الا اذا كان له فيه مدخل كان اوصي به انتهي قوله
لئلا يضعفوا بتركه ومنه يوخذ ان من لم يعلم بالموت اي من نحو
جيران الا بعد مدة ينسانيها اهل الميت الحزن ويفرق بينه
وبين التعزية بان القصد هنا جبر خلل البنية وقد زال ذلك
وثم بقاء الود بعدم ترك التعزية وهو باق وان طالت المدة انتهي
ابن حجر

كتاب الزكاة

وجبت في ثمانية
اصناف ذهب وفضة وابل وبقر وغنم وزرع ونخل وكرم
لثمانية اصناف مذكورة في كتاب الله تعالي وترجع الثمانية الاول
الي صنفين احدهما ما يتعلق بالقيمة وسياتي انه زكاة التجارة
وثانيهما ما يتعلق بالعين وهو ثلاثة انواع نبات وجوهر هو
النقد وسايمتان وحيوان قوله كقوله تعالي واتو

نقلا
او نقضي العرف
لا ينسي
اهله تعصيهم
لم نعلم ذلك الا بالموت
علم اهل المتوفى
ولم يعلم نحو مدة
بالموت الا بعد
ينسانيها اهل الميت
عرف صح

الزكاة الاصح انها مجملة لم تتضح دلالتها لا عامة ولا مطلقة وكذا
قوله تعالي خذ من اموالهم صدقة قوله اي ابلا اسم جنس
لا واحد له من لفظه قوله وبقرا اي اهلية قوله وغنما
اسم جنس ايضا لا واحد له من لفظه ولا يحتاج الي تقييد الغنم
بالاهلية لان الظبا انما تسمي شياه البر لا غنم البر كما اقتضاه
كلامهم في الوصية قوله كخيل ويطلق علي الذكر والانثي لم
سميت بذلك لاختيالها في مشيها قوله بين زكوي وغيره
كالمتولد بين بقر اهلي وبقر وحشي وبين غنم وظبا وانما
لزم المحرم جزاوه تغليظا عليه اما متولد مما تجب الزكاة فيهما
كابل وبقر اهلي فتجب فيه الزكاة وتعتبر باخفهما علي الاوجه
لانه المتيقن قوله ويجزي عنها الضمير راجع للخمس قوله
فما دونها اولي وفي ايجاب عينه اجحاف بالمالك وفي ايجاب بعضه
ضرر المشاركة فاوجبنا الشاة بدلا لخبر انس فصار الواجب
احدهما لا بعينه وان كان الاصل المنصوص علي الشاة كما اقتضاه ه
نص الشافعي وقد حكي الاصل وجهين في ان الشاة اصل او ظاهر
الخبر او بدل لان الاصل وجوب جنس المال وانتهي كلامه ترجيح
الاول فلو امتنع المالك من ادايهما اجبر علي اداء الشاة فان ادي
البعير قبل منه انتهي قوله كونه انثي بنت مخاض فما فوقها
ثم بدلها كابن اللبون قوله وفي ست وان تعين حقه ويجزي
عنها بنتا لبون قوله وفي احد وستين جذعة ويجزي عنها
حقتان او بنتا لبون لاجزايهما عما ادي وجذعة اخر اسنانها
الزكاة وهو نهاية حسن در ونسلا وقوة قوله في كتابه
لانس لما وجهه الي البحرين عاملا علي الزكاة قوله وما بين
النصب عفو قوله تنبيه اكثر ما يتصور من الوقص في الابل
تسع وعشرون ما بين احدي وتسعين ومائة واحد وعشرين
وفي البقر تسعة عشر بين اربعين وستين [illegible] الغنم مائة

وثمانية وتسعون ما بين ما بينهن واحدة وأربعمائة **قوله**
والبقر يقال للذكر والانثى سميت بذلك لانها تبقر الارض اي تشقها
فجي ستين تبيعان ويستقر الحساب فجي كل ثلاثين تبيع وفي كل
اربعين مسنة ويتغير الواجب بزيادة عشرة عشرة ففي
سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة
اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان
او اربعة اتبعة **قوله** وفي اربعمائة اربع ويستقر الحساب
كما اشار الى ذلك بقوله ثم في كل مائة شاة **قوله** فان عدم
بنت المخاض اي حال الاخراج وان وجدها حال الوجوب وما قاله
الجلال المحلي في شرح الاصل جرى على الغالب فقوله بان لم يملكها
وقت الوجوب اي واستمر الى وقت الاخراج **قوله** كان
كانت مغصوبة اي وعجز عن تحصيلها بان كان فيه كلفة لها
وقع عرفا فيما يظهر ابن حجر **قوله** او مرهونة اي بمؤجل
مطلقا او بحال لا يقدر عليه ابن حجر **قوله** بل يحصل ما شاء
منها اي من الثلاث **قوله** حيث كانت مهازيل بخلاف ما اذا
كن كلهن كرايم **قوله** اي الانفع للمستحقين ان كان من غير
الكرام اذ هي كالمعدومة كما عبر به السبكي وكلام المجموع ظاهر فيه
سواء كانت الغبطة من حيث زيادة القيمة او من حيث مسيس
الحاجة الى الارتفاق بالحمل **قوله** واجزأ غيره اي حسب من
الزكاة بدليل قوله وجبر التفاوت فالاجزاء ليس على بابه الذي
هو الكفاية في سقوط الطلب **قوله** بنقد البلد اشار بذلك
الى ان مراد الاصل بالدراهم نقد البلد ولو دنانير كما صرح
به جماعة ولكثرة استعمال الدراهم يجري على اللسان ولان الغرض
منه جبر الغرض فكان كالجبران ولان القيمة قد تجب كما لو
تعذرت الشاة الواجبة في الابل وكما لو تعذرت بنت
المخاض مع ابن اللبون فلم يجدهما في ماله ولا بالثمن **قوله**
ان يصعد او ينزل مع الجبران في الابل بخلاف البقر والغنم

لعدم وروده

لعدم وروده لان السنة لم ترد الا في الابل بخلاف البقر والغنم
والقياس ممتنع **قوله** والجبران للتفاوت بين السليمتين الخ
ولو اراد المالك المعيبة الصعود لسليمة مع اخذ جبران بنا
على مقتضى تعليلهم وجوزه بعضهم خلافا لما تفهمه كلام
المتن **قوله** وهو اي جبران شاتان او عشرون درهما وحكمة
في ذلك ان الزكاة تؤخذ عند المياه غالبا وليس هناك حاكم ولا
مقوم فضبط ذلك بقيمة شرعية كصاع المصراة والفطر ونحو
قوله وعلى الساعي رعاية مصلحة المستحقين في الدفع والاخذ
اي اخذ الاغبط لا اخذ جبران لان ذلك ينافي تخيير المالك بينهما
قوله درجتين فاكثر شمل الاربع بناء على ترجيح النووي
من اجزاء الثنية كان يصعد من بنت المخاض الى الثنية عند
تعذر ما بينهما **قوله** كضان عن معز الضان جمع ضاين
الذكر وضاينة للانثى والمعز جمع ماعز للذكر وماعزة للانثى
قوله والارحبية عن مهرية اعلم ان الابل العراب هي ابل
العرب ويقابلها البخاتي وهي ابل الترك ولها سنامان ثم ان
العراب منها الارحبية نسبة الى ارحب قبيلة من همدان ومنها
المهرية نسبة الى مهرة بن حيدان ابو قبيلة ومنها المجيدية
نسبة لفحل الابل يقال مجيد وهي دون المهرية **قوله**
وعراب عن جواميس وعكسه من البقر وقول الشارح المحلي
رحمه الله ان قيمة الجواميس اما في زمننا هذا فالعكس وحينئذ
فيجوز احداهما عن الاخر مع مراعاة القيمة كما مشى عليه الشارح
شيخ الاسلام **قوله** وصغيرة والمراد به من لم يبلغ سن
الفرض **قوله** او النوع الاجود كالمعز عن الاجود كالضان
قوله بشرطه وهو رعاية القيمة **قوله** او اصغر هم

دون قيمة العراب فلا يجوز اخراجها عن العراب بخلاف العكس فلما تقرر جواب [illegible] على ما كان في زمنه من قلة قيمة جواميس

اشكل وجوب الزكاة في الصغار مع ان السوم الذي هو شرط له
وجوب زكاة الماشية لا يتصور فيها واجيب بفرض موت لله
الامهات قبيل اخر الحول بزمن لا تشرب الصغار فيه لبنا مملوكا لله
قوله واتحد نوعا بان انقسمت الماشية الى صحاح ومراض
او الى سليمة ومعيبة او الى ذكور واناث فيؤخذ صحيحة وسليمة
بالقسط وشمل كلامه ايضا ما لو انقسمت الى صغار وكبار فتؤخذ
كبيرة بالقسط في تحديد قوله والمراد بالنقص اي العيب
ما يثبت رد المبيع اي فتجزي الحامل وان لم تجز في الاضحية قوله
فالواجب الاغبط كما في الحقاق وبنات اللبون كما نقله الجوهري
عن الاموي وحكي خلافا في انها تختص بالمعز او تطلق على الضان
ايضا قال وقد تطلق على الابل قال غيره او البقر قوله
كحامل اي تحمل بولد او لا كما تقتضيه اطلاقهم انتهي قوله اي بسبب
ملك النصاب اما لو اختلف السبب بان اوصي شخص بالنتاج لانسان
ثم مات الموصي وقبل الموصي له الوصية ثم ان الموصي له اوصي ايضا
بالنتاج للوارث المالك للامهات فاذا حصل النتاج في اثنا الحول فلا
ضم لاختلاف سبب الملك اذ الامهات ملكت بالارث والنتاج
ملك بالوصية قوله وهو مكروه عند قصد الفرار ويوخذ
من اطلاق المتن ان الصيرفي التاجر لا زكاة عليه لانقطاع
حوله بابدال النقد بمثله ولهذا قال ابن سريج بشروا
الصيارف بانه لا زكاة عليهم قوله او مملوك قيمته يسيرة الخ
هو ما رجحه السبكي من وجهين في الروضة والمجموع بلا ترجيح
وخالف في ذلك الجلال البلقيني فرجح انها معلوفة وقال
القاضي ابو الطيب لو اسامها في ارضه الخراجية وجبت الزكاة
وقال القفال لو كان له غنم فاشتري كلا ورعاها فيه فسائمة
فلو جزه واطعمها اياه في المرعى او البلد فمعلوفة ولو رعاها

ورقا

ورقا تنا ثر فسائمة فلو جمع وقدم لها فمعلوفة ولو رعاها ونقل
في المهمات كلام القفال واستحسنه وقال ينبغي الاخذ به انتهي ويمكن
حمله على كلام السبكي انتهي شرح البهجة قوله لكن يضر تبين
قال شيخنا عميرة اي سوا كان متواليا ام متفرقا وقدر ضررة
لو ترك هذا ما ظهر لي في فهم هذا المحل قوله ولا زكاة في عوامل مل
ولو كانت معدة لاستعمال محرم كاغارة لم تجب الزكاة فيها كما
صرح به الماوردي بخلاف نظيره من الحلي وفرق بان الاصل فيها
اي العوامل الحل وفي الذهب والفضة الحرمة الا ما رخص فاذا قصد
استعملت في المحرم رجعت الى اصلها ولا نظر الى الفعل الخسيس
واذا استعمل الحلي في ذلك فقد استعمل في اصله قوله في حرث او نحوه
ولو محرما قوله لا قتنايها للاستعمال بان يستعملها القدر الذي
لو علفها فيه سقطت الزكاة كما نقله البندنيجي عن الشيخ ابي حامد
قوله ويصدق مخرجها من مالك او وكيل او ولي محجور عليه قوله
كواحد افهم انه اذا خالط غيره ببعض ملكه شيوعا وجوارا كان
للمنفرد من جنسه حكم المختلط فاذا كان له ستون شاة فخلط
عشرين منها بعشرين لاخر لزمهما شاة على صاحب الستين
ثلاثة ارباعها وكانها خلط جميعها بعشرين وعلى ذي العشرين
ربعها ولو خلط عشرين بمثلها ولكل اربعون لزم كلا نصف شاة
ولو ملك كل منهما اربعين فخلط منها عشرين بمثلها ثم خالط كل منهما
العشرين الباقية له بمثلها لاخر لا يملك غيرها فالمجموع مائة
وعشرون بجعل مالكا واحدا فعلي كل من الاولين ثلث شاة وكل
من الاخرين سدسها قوله خشية سقوطها كالتفريق بين
اربعين قوله او قلتها كغنم اربعين بمثلها حتي يلزمهما شاة

والخلطة في غير الماشية لا تفيد الا تثقيلا على الخالطين اذ لا
وقص فيه واما فيها فتفيد تارة تخفيفا عليهما كاربعين بمثلها وتارة
تثقيلا عليهما كعشرين بمثلها وتارة تخفيفا على احدهما وتثقيلا على
الاخر كاربعين بعشرين وتارة لا تفيد شيا منهما كمائة بمائة
ويتفرع على اشتراط الخلطة كل الحول ما لو ملك زيد اربعين شاة
غرة محرم وملك عمرو هذا العدد غرة صفر وخالطه حينئذ
فيجب على زيد عند تمام حوله الاول شاة تغليبا للانفراد
ونصف شاة فيما بعده وعلى عمرو نصف شاة ابدا عند تمام
حوله وكذا لو ملك زيد ثلاثين من البقر وعمرو عشرة من
البقر مثل ما تقدم فعلى زيد عند تمام حوله الاول تبيع وفيما بعده
ثلاثة ارباع مسنة وعلى عمرو ربع مسنة ابدا عند تمام حوله
وكذا لو ملك زيد عشرين من الابل وعمرو عشرة منها مثل ما
تقدم فعلى زيد عند تمام حوله الاول اربع شياه وللحول الذي
بعده ثلثي بنت مخاض وعلى عمرو ثلث بنت مخاض ابدا عند تمام
حوله وقولهم الوقص لا تتعلق به زكاة محله في غير الخلطة
قوله ودكان ومكان حفظ الى صور ثلاث ان يكون لكل واحد منهما
صف نخيل او زرع في حايط واحد او كيس دراهم في صندوق واحد
او امتعة تجارة في دكان واحد **باب** زكاة
النابت لما كان النبات يستعمل مصدرا واسما للشي النابت
وهو المراد هنا عدل عنه الى النابت لان النبات قد يوهم المصدر
الذي ليس مرادا هنا **قوله** وليس مما ذكر فيهما اي فما يثمر ويتزبب
قوله ما في معناه اي مما لم يثمر ويتزبب لان الحديث انما ذكر فيه
ما يثمر ويتزبب تامل **قوله** والحصر في الثاني اضافي اي بالنظر

لاهل اليمن خاصة **قوله** والبعل بالجر عطف على ما اي وفي البعل
العشر **قوله** سواء زرع ذلك قصدا ام نبت اتفاقا كما في المجموع
حاكيا فيه الاتفاق وبه تعلم ضعف قول شيخنا في شرح تحريره وشرحه
وان يزرعه مالكه او نايبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه او زرعه
غيره بغير اذنه كنظيره في سوم النعم انتهى ابن حجر ولا فرق
بين كونه في ارض خراجية او مستاجرة او مستعارة او لا حتى
تجب الزكاة على المستعير انتهى وتكون الارض خراجية اذا
فتحها الامام قهرا وقسمها بين الغانمين ثم تعوضها ووقفها
علينا وضرب عليها خراجا كسواد العراق او فتحها صلحا على ان
تكون الارض لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فهي لنا وهو
عليها اجرة لا يسقط **قوله** والنصاب تحديد وفي شرح مسلم
ورؤوس المسائل والمجموع من كتاب الطهارة انه تقريب وعليه
فيحتمل نقص القليل كرطلين لكن قال البلقيني في الحواشي ان
المشهور التحديد كما صححه الشيخان هنا **قوله** والعبرة
بالكيل قال الروياني عن الاصحاب بمكيال اهل المدينة اي المخابر
الاتي وهي بالاردب المصري ستة ارادب الا سدس اردب
كما حرره السبكي بناء على ان الصاع قدحان بالمصري الا
سبعي مد وقال القمولي ستة ارادب وربع اردب بجعل
القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وهذا هو المعتمد
قوله والوجه ترجيح الدخول او جزم به وهذا هو المعتمد سلم
قوله وما ادخر في قشره والمراد القشرة الاولى العليا
من الارز اما السفلى وهي الحمراء فقد حكى عن ابن ابي هريرة انه
لا تجب الزكاة حتى تبلغ عشرة اوسق كالعلس قال وقال سائر اصحابنا
لا تاثير لهذه القشرة فاذا بلغ خمسة اوسق تجب الزكاة انتهى

قال الاذرعي ونقل في شرح المهذب كلامه مختصرا بعبارة
محتمله ثم قال وما نقله عن ساير الاصحاب شاذ ضعيف
قلت بل هو المذهب الظاهر والشاذ انما هو قول ابن ابي
هريرة فاعلمه **قوله** وهو قوت صنعا اليمن قال السبكي
يكون منه في الكمام الواحد حبتان وثلاث ولا يزول كمامه
الا بالرحي الخفيفة او المهراس وبقاوه فيه اصلح **قوله** ويخرج
من كل بقسطه اي لانتفا المشقة بخلاف المواشي فانه يدفع
نوعا منها مع مراعاة قيمة الانواع ولا يكلف بعضا من كل
للمشقة **قوله** ويضم بعض كلا الي بعض وصورة المسألة
ان يكون عنده انواع من التمر او الزبيب حصل منها مثلا
ذلك من كل نوع دون خمسة اوسق فيضم بعض الانواع الي بعض
او كان له في بلاد انواع من التمر او الزبيب حصل منها مثلا ذلك **قوله**
ان الحد في العام قطع ولو بالقوة علي الاقرب قال الاسنوي بان
يكون حصاديهما اقل من اثني عشر شهرا انتهي **قوله** وان
اعتبر من المغربي الخ اطلاع الثمر فيه وهذا هو المعتمد **قوله**
وان احتاجت الي مونة علل ذلك بانها انما تحفر لاصلاح القرية
فاذا تهيات وصل الما من النهر اليها المرة بعد الاخري بخلاف
السعي بالنضح **قوله** من نحو نيل بحيوان فالنضح هو السقي
من نحو النهر بحيوان **قوله** ويسمي هذا الحيوان سانية يقال
سنت الناقة وكذا السحاب تسنو اذا سقت **قوله** كدولاب ويقال
له الداليه والمجنون وقيل الدالية البكرة وقيل جذع قصير براس
احد طرفيه قربة يرفع الاخر الما وسميت داليه لانها تدلي الي الما لتخرجه
قوله اعم من تعبيره بعيشي الزرع وغايه لشموله الثمر **قوله**
ولو اخذه الساعي

ولو اخذه الساعي لم يقع الموقع لانه ليس من جنس الواجب
ولا مشتملا عليه لان الواجب التمر او الزبيب والرطب والعنب
ليس من جنس التمر والزبيب ولا مشتملا علي التمر والزبيب **قوله**
لخرج بشرط يساره حتي لو ضمنه وتبين كونه معسرا حال التضمين
لم يصح والتنقل الحق للامه كما صرح به الاذرعي وهذا هو المعتمد
قوله ما قبله نعم ان بدا صلاح نوع دون اخر ففي جواز
خرص الكل وجهان والاوجه عدم جوازه انتهي قال ابن
قاضي شهبة بل انيسهما الجواز وهذا هو المعتمد **قوله**
ولا دخل للخرص في نخيل البصرة واما كونها نهم فيه كغيرهم وافقه
الروياني **قوله** وكلام الاصحاب يخالفه وعلي كلامه قال السبكي
ينبغي اذا عرف من شخص او بلد ما عرف من اهل البصرة يجري عليه
حكمها **قوله** لم يبال بكلامه لان الحس يكذبه **باب**
زكاة النقد **قوله** ولا في مغشوش وهو المختلط بما هو ادون
منه كنحاس بفضة وذهب بفضة **قوله** كان مثقالا والمثقال
لم يختلف في جاهلية ولا اسلام وهو اثنان وسبعون شعيرة
معتدله لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال واما الدراهم فكانت
مختلفة الاوزان واستقرات وزن الدرهم ستة دوانق قال
الرافعي وسببه ان التعامل غالبا في عصره صلى الله عليه وسلم والصدر
الاول بعده كان البغلي وهو ثمانية دوانق والطبري وهو
نصفها فجمعا وقسما نصفين قيل انه فعل من بني امية واجمع
اهل ذلك العصر عليه وعزاه الماوردي لفعل عمر رضي الله عنه
انتهي وذلك ان تقول يلزم علي هذا ان تكون الخمسة اواق المذكورة
في الحديث مقدرة بالدرهم الذي في زمنه صلي الله عليه وسلم

وهو البغلي او الطبري قلت هو اشكال قوي لازم لكن يمكن
ان يتخلص منه بنوع عناية بان يقال قول العلماء ان الاوقية
اربعون درهما مرادهم الدراهم الموجودة الان اعني كل درهم ستة
دوانق ولا تنافي هذا الاوقية بالدرهم البغلي دون الاربعين
وبالدرهم الطبري انه يزيد من اربعين او يقال انها اربعون درهما
من الذي في زمنه صلى الله عليه وسلم ويزاد عشرون من البغلي
وعشرون من الطبري فان بجملة اربعون من الحادث بعد
ذلك وهذا الجواب الثاني متعين ان ورد عن الشارع
تقدير الاوقية باربعين درهما والظاهر الورود كما يعلم ذلك
بمراجعة الاسنوي والحلي ثم رايت في شرح مسلم قال القاضي
عياض ولا يصح ان تكون الاوقية والدرهم مجهولة في زمنه صلى
الله عليه وسلم وهو يوجب الزكاة في اعداد منها ويقع بها
المبايعات والانكحة قال وهذا يبين ان قول من زعم ان الدراهم
لم تكن معلومة الى زمن عبد الملك ابن مروان وانه جمعها وجعل
وزن الدرهم ستة دوانق قول باطل وانما معنى ما نقل من ذلك
انه لم يكن فيها شي من ضرب الاسلام وعلى صفة لا تختلف بل كانت
مجموعة من ضرب فارس والروم وصغارا وكبارا وقطع فضة غير
مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية فرأوا صرفها الى
ضرب الاسلام ونقشه وتصييرها وزنا واحدا لا يختلف و
واعيانا يستغنى بها عن الموازين فجمعوا اكبرها واصغرها وضربوها
على وزنهم قال القاضي ولا شك ان الدراهم كانت حينئذ معلومة
والا فكيف كانت تتعلق بها حقوق الله في الزكاة وغيرها
وحقوق العباد ولهذا كانت الاوقية معلومة قوله

ونصاب الذهب

ونصاب الذهب الاشرفي الخ والظاهر ان مراده دوام
الاشرفي القايتبائي وبه يعلم النصاب مما على وزنه
من المعاملة الحادثة الان على انه حدث ايضا تغيير
في المثقال لا يوافق شيئا مما مر فليتنبه له انتهى ابن حجر
قوله كما مرت الاشارة اليه اي في زكاة الحيوان
في قوله ويجزي نوع عن نوع اي بخلاف جنس بهذا
يظهر بعد التوقف فيه قوله فالى ايهما كان ارتفاعه
اقرب فالاكثر منه كذا قاله الرافعي قال بعضهم ولا فرق
بين وضع المخلوط اولا او اخرا قال في المهمات واسهل
من هذه واضبط ان يوضع في الماء ستمائة ذهبا واربعمائة
فضة ويعلم ارتفاعه ثم يخرج ويعلم ايضا عليه ثم يوضع
المشتبه ويلحق بالذي وصل اليه قوله كانية اي للرجال
والنساء قوله او اباحة لنية سواره مقام قيمته ولو
وجبت زكاة في حلي واختلفت قيمته ووزنه كسوار
قيمته ثلاثمائة ووزنه مائتان اعتبرت القيمة على الاصح
فيتخير بين اخراج ربع عشر الحلي مشاعا فيسلمه للفقراء
وبين اخراج خمسة دراهم مصوغة قيمتها سبعة ونصف
ولا يجوز ان يكسره ويخرج منه خمسة دراهم هذا
محله اذا كان الحلي مباحا بان كان سوارا ولم ينو اصلا
اما لو كان محرما فلا اثر لزيادة القيمة فيخرج خمسة دراهم
اما من غيره او منه بكسره او يدفع ربع عشره مشاعا
قوله وحرم عليهما اصبع تضمنه ان المرأة لا يحرم عليها
اتخاذ اصبع من ذهب او فضة وينبغي التحريم قوله

وبخاتم فضة ويعتبر في صفته وقدره وعدده ان يكون لايقا
به فيخرج بالاول مالو اتخذ الفقيه خاتما لايليق به كالذي بلا
بلا خاتم معها او كشفوا ان بخلاف العامي ويخرج بالثاني مالو
زاد على العرف اللايق به فانه يحرم ويخرج بالثالث مالو
عدد الفقيه خاتما في اصابعه فانه يمتنع بخلاف العامي وخرج
بالخاتم لختم وهو قطعة فضة ينقش عليها اسم صاحبها ويختم
به فلا يجوز ونحن بعضهم بحوازه قال الشيخان لو اتخذ الرجل
خواتم كثيرة او المراة خلاخيل كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد حد
جاز والتمييع في حكم الحلي المباح قوله وظاهره من حل عليه
ما ذكر الخ يقتضي ان الفعل حرام مطلقا وفيه نظر بالنسبة
للحرب اما بالنسبة لغيرها كالسقوف والجدران فمسلم كذا
قاله شيخنا وليس كما قال وانما معنا كلامه ان من جازت له التحلية
جاز له استعمال الحلي ومن حرمت عليه التحلية حرم عليه استعمال
الحلي بدليل الاستدراك قوله وكقلادة من دراهم الخ
والمعتمد تحريم المثقوبة ووجب الزكاة فيها بخلاف المعراة
فانها مباحة وايجاب الزكاة مع الاباحة ممتنع قوله
لان بالغت تبع في ذلك اصله وعبر في شرح المهذب بنحوه
تعالسوف ظاهر ولم يقيد به في الشرحين والروضة بل
اعتبر مطلق السرف ويؤيده قوله عقبه وكذا اسرافه
في آلة الحرب فانه لم يقيده بشيء وهذا هو المعتمد قوله
تحلية مصحف والتفسير بالنسبة للتحلية كالمصحف ان حرم
مسه والا فلا قوله فان صدي الى اخره اي اذا حصل له
شيء يعرضه على النار باب زكاة المعدن

من عدن

من عدن بالمكان اقام به ومنه سميت جنات عدن
لان الناس يقيمون فيها من الابد الى الابد تعالى علينا بذلك
من فضله وكرمه والركاز من ركز بمعنى غرز وخفي ومنه
قوله تعالى هل تسمع لهم ركزا اي صوتا خفيا والتجارة وسياتي
معناها قوله فنا اهل الزكاة خرج المكاتب فلا زكاة عليه
فيما استخرجه واما غير المكاتب فما ياخذه فهو لسيده فيلزمه
زكاته وخرج به الذمي ايضا فلا زكاة عليه ايضا فيما احذه
قبل تستعد قوله بموات او ملك له كذا اقتصروا عليه
وقضيته انه لو كان في ارض موقوفة عليه او على جهة
عامة او من ارض نحو مسجد ورباط لا يجب زكاته ولا يملكه
الموقوف عليه ولا نحو المسجد والذي يظهر في ذلك انه ان
امكن حدوثه في الارض وقال اهل الخبرة انه حدث بعد
الوقفيه او المسجدية ملكه الموقوف عليه كريع الموقوف
ونحو المسجد ولزم مالكه المعين زكاته او قبلها فلا زكاة
فيه لانه من عين الوقف وان ترددوا فكذلك ويؤيد ما تقرر
من انه قد يحدث قولهم انما لم يجب اخراج الزكاة للمدة
الماضية وان وجده في ملكه لانه لم يتحقق كونه ملكه
من حين ملك الارض لاحتمال كون الموجود مما يخلق شيئا
فشيئا والاصل عدم وجوب الزكاة قوله القبيلة بقاف
وبايوحده مفتوحتين ناحية من الفرع والفرع بضم الفا
واسكان الراء بلدة بين مكة والمدينة قريبة من ساحل
البحر ذات نخل وزرع على نحو اربع مراحل من المدينة
ان اتخذ معدن اي مكان قوله بان تعدد المعدن

اي المكان سوا تباعدا ام تقاربا قوله فان كمل به النصاب
زكي الثاني لان كان مالكه غايبا فلا يلزمه زكاته حتى يعلم
سلامته فيتحقق اللزوم قوله ووقت وجوب اخراج
زكاة المعدن الخ فلا يجزي اخراج الواجب قبلها لفساد القبض
فان قبضه الساعي ضمنه وصدق بيمينه في قدره فان ميزه
فان كان قدر الواجب اجزاه والا رد التفاوت او اخذه
ولا شي للساعي بعمله وقيل لا يجزي وان ميزه لانه لم يكن حالة
الاخراج بهيئة الواجب والمعتمد الاجزا ان ميزه وكان قدر
الواجب او زاد ويرد التفاوت او نقص ورجع بالباقي
ويفرق بين هذا وبين ما لو اخرج الرطب مما يتتمر او
العنب مما يتزبب وان جففه الساعي على المعتمد بان ما هنا
اشتمل على الواجب بخلاف الرطب والعنب فانه ليس مشتملا عليه
قوله فهو اولى من قوله موجود ووجه الاولوية من حيث
الحقيقة لان المدار على الدفن والضرب دليل حتى لو ظهره
السيل او السبع فركاز بخلاف ما لو كان غير مدفون ابتدا او
شك ثم فلا يكون ركازا قوله جاهلي وهم قبل الاسلام
اي بعثته صلى الله عليه وسلم وهذا شامل لما لو كان الدافن
من قوم موسى او عيسى او غيرهما كيوسف قوله بموات
يشمل موات دار الاسلام وموات دار الحرب وان كانوا
يذبون عنه وسوا احياه الواجد او اقطعه او لا وانظر هل
يشترط في الركاز اتحاد المكان كما في المعدن او لا والمعتمد عدم
الاشتراط كما جزم به ابن حجر تبعا لغيره وهل يشترط اتصال
العمل او قطعه بعذر كما في المعدن او لا عبرة ويعتبر في كون

دفين

٨٦

دفين الجاهلية ركازا ان لا يعلم ان مالكه بلغته الدعوة
فان علم انها بلغته وعاند فليس بركاز بل في التحرير
عن جماعة وافره قوله او وجد بملك شخص وان
وجد في ملك حربي في دار الحرب فله حكم الفي لان دخل
دارهم بامانهم فيرد على مالكه وجوبا وان اخذ قهرا
فهو غنيمة قوله فيكون له وان لم يدعه بل وان نفاه كما
صرح به الدارمي قوله نية تجارة وذلك لان المالك بالمعاوضة
قد يقصد بها التجارة وقد يقصد بها غيرها فلا بد من نية تميزه
ويعتبر وينبغي اعتبارها في مجلس العقد قوله وان لم يجددها
في كل تصرف اي اذا باع ما قرنت به النية واشترى به
سلعة فلا يحتاج لنية لانسحاب حكم التجارة عليه بخلاف
ما لو اشترى عرضا للتجارة ثم اشترى عرضا اخر فلا بد لكل
واحد من نية مقترنة به وهكذا الى ان يفرغ راس
المال هكذا افهم نبه عليه شيخنا الطندتاي رحمه الله تعالى
قوله واكثر اشامل لما اجر به نفسه او ماله او منفعة
ما استاجره بان كان يستاجر الاعيان ويوجرها بقصد التجا
قوله وهي تحبس للانتفاع ولو نوى القنية في عرض عليه فذاك
وان ابهمه فهل يوثر ويكون بعضه للقنية وبعضه للتجارة او لا
يوثر فيهما ويكون الكل للتجارة فيه وجهان في الحاوي اصحهما انها
توثر في البعض ويرجع في التعيين اليه قوله فان نوى
بها القطع لحول وقضية انقطاع الحول بذلك سوا نوى به
استعمالا جايزا ام محرما كلبسه الديباج وقطعه الطريق بالسيف
قوله وكلا يهم يشمل ما ملكه بالقرض الخ المعتمد ما في التتمة
بخلاف ما لو صالح عن دين القرض بعرض فانه يصير مال تجارة

كما في المجموع ع ح

عه لقنية مالم ينوى ح

اذا نوى به التجارة **قوله** اذا تم حول لهما يعني لانقطاع حول
التجارة بالنقص وحكم التجارة مستمر **قوله** فلو رد مال
التجارة اي جميعه لانه مفرد مضاف لمعرفة فيعم ودلالة العام
كلية محكوم فيها على كل فرد فرد مطابقة اي رد كل فرد فرد من
مال التجارة اما لو رد بعضه فقط فحول التجارة باق فيه وان قل
العرض جدا لان الربح كامن فيه ونقص المال عن النصاب لم يتحقق
لان العبرة باخر الحول بخلاف ما لو نض جميعه وهذا مرادهم قطعا
وهو المفهوم من تعليلهم ومنه يعلم ان التجار نحو انلت الديار
المصرية ونحوهم اذا انض من عروضهم البعض ناقصا فحول التجارة
فيه باق نظر المعتمد من العروض وان قلت فلينتفطن لذلك
غيره **قوله** باخره الباء باخره وبطرفيه فجميعه طرفيه
اي في اخره لا في طرفيه ولا في جميعه **قوله** بعين نقد سوا
كانا مضروبا وبالورق ام لا كتبر وسبيكة بخلاف حلي المباح اذا اشترى
به فان الحول من الشرا **قوله** بعين نقد قال في شرح
الارشاد او في الذمة وعينه في المجلس وكذا في شرح السبكي
وهو ظاهر لان المعين في المجلس كالمعين في العقد **قوله**
بني على حوله اي حول النقد لاشتراك النقد والتجارة في قدر
الواجب وجنسه **قوله** وان نقده في الثمن اي بعد
المجلس **قوله** فاذا مضت ستة اشهر زكي المائة والفرق
بينه وبين النتاج ان النتاج من عين الامهات والربح انما
هو مكتسب بحسن التصرف ولهذا يرد الغاصب النتاج ولا يرد
الربح **قوله** او دون نصاب ولا فرق في الدون بين ان
لا يكونا لكامن جنس ذلك النقد ما يتم به النصاب او لا

قوله

قوله قوم به ولو ابطل السلطان ذلك النقد وان ملك بنصابين
من النقدين قوم احدهما بالاخر يوم الملك فان كانت قيمة المائتين
عشرين قوم بهما نصفين او عشرة قوم ثلثه بالدراهم وثلثاه
بالدنانير وكذا لو كان احدهما او كلاهما دون النصاب **قوله**
اعتبر اقرب البلاد اليه كذا جزم به الرافعي انتهى **قوله**
قوم بالبهاني الثانية وهي ما لو ملكه بغيره **قوله** وما قابل غير
النقد في الثالثة وهي ما لو ملكه بهما **قوله** لتحقق تمام النصاب
باحد النقدين استشكل قوله لتحقق الخ مع قولهم ان التقويم تخمين
قد يخطئ وقد يصيب فلا تحقق وايضا الوما لك واحد فاذا لم يتم
في ميزان لكن كان الشك فيه وفيما تم به ولا كذلك النقدان
فانهما مختلفان وقد بلغ باحدهما يقينا او ظنا ونظير ذلك ان
يختلف المقوم ونياسه ان لا زكاة وهو كذلك **قوله** وهذا ما
صححه في اصل الروضة الى قوله كما في المهمات وعليه يجاب عن قياس
الثاني على حقاق وبنات اللبون ما لو اتفق فرضان بان الزكاة
في الابل متعلقة بالعين وفي مال التجارة بالذمة فتعلق المستحقين
بالابل فوق تعلقهم بمال التجارة انتهى شرح روض **قوله** لاختلاف
سببيهما وهو المال والبدن فلم يتداخلا كالقيمة والجزا في الصيد
قوله بخلاف زكاة التجارة ففيها قول قديم بعدم الوجوب فيها
ولهذا لا يكفر جاحدها **قوله** عند تمام حوله فان نقصت قيمته
عن النصاب لم يكمله بقيمة التمر وينعقد الحول للتجارة على التمر
من الوقت الذي تخرج زكاته فيه بعد جدادا ابدا انتهى

باب زكاة الفطر سميت به لان وجوبها
بدخوله كذا قيل وانما يأتي على ضعيف وهو ان الفطر جزء الموجب

اجهر واصحابنا في
ذلك وبين قابطنا
بان الوزن صح

وهو نحو زكاة الفطر
مضاف
ادراك جزء من
وجزء من شوال
وفي زكاة التجارة
المال والحول وهذا
اولى من قول
بعضهم المراد بسببها
المال والبدن فتامل

وعلى ان الاضافة بيانية وهو خلاف الظاهر انها بمعنى الام
ويقال زكاة الفطر بكسر الفا وقول ابن الرفعة بضمها غريب
لانها تخرج عن الفطرة اي الخلقة اذ هي طهرة للبدن وتطلق
على المخرج ايضا وهي مولدة لا عربية ولا معربة بل هي اصطلا ح
للفقها فتكون حقيقة شرعية وفرضت كرمضان ثاني سنتي
الهجرة ونقل ابن المنذر الاجماع على وجوبها ومخالفة ابن اللبا ن
فيه غلط صريح كما في الروضة قال وكيع زكاة الفطر لشهر
رمضان كسجود السهو للصلاة يجبر نقص الصوم كما ان سجود
السهو يجبر نقص الصلاة وقد ذكر المصنف في هذا الباب
وقت الوجوب ثم صفة المودى ثم وقت الادا ثم صفة المودى
عنه ثم قدر المودي ثم جنسه **قوله** حيث لا مهايا ة
وهل يجب على المبعض فطرة كاملة عن زوجته وولده ورقيقه
كما افتى به شيخنا الرملي رحمه الله تعالى **قوله** لنزوله معه
منزلة الاجنبي هذا اذا كانت الكتابة صحيحة كما يوخذ من التعليل
اما الكتابة الفاسدة فيجب على سيده فطرته فيها جزما **قوله**
من زوجته وجزم في المجموع بان الزوجة لا تطالب زوجها هـ
باخراج فطرتها **قوله** لانها تجب ابتدا على المودي عنه
ولو غير مكلف لانه وجوب غير مستقر بل تنتقل الى المودي
خلافا لبعض المتاخرين **قوله** ثم يتحملها عنه المودى ولا بد
من نية الكافر وهي للتمييز لا للتقريب كما صرح به لك الاصحاب
في كتاب الكفارة والمتجه في كلام امام الحرمين كونها للتقرب

وعلى التحمل

وعلى التحمل فهو كالحوالة ومن ثم لو اعسر زوج بحرة لم يلزمها
الاخراج كما ياتي وانما اجزا اخراج المتحمل عنه بغير اذن المتحمل
نظرا لكونها طهرة له لا انا بعيد في هذا الضمان خلافا لمن زعمه له صح
واما الجواب بكونه فقيه نظر ظاهر لان اجزائيته هو محل نوي صح
النزاع **قوله** موقوف على عوده الى الاسلام وكذا العبد
المرتد كما ذكره الشيخ في شرحه اي فتكون موقوفة **قوله**
لان قصد اغناهم عن الطلب فيه ويجب القضا على الفور لعصيانه
بالتاخير ومنه يوخذ انه لو لم يعص به لنحو نسيان لا يلزمه
الفور وهو ظاهر خلافا لبعض المتاخرين **قوله** وبه
جزم النووي في نكته ونقله عن الاصحاب والمعتمد انه
لا يشترط كونها فاضلة عن الدين لان الدين لا يمنع وجوب
الزكاة مطلقا كما سياتي **قوله** وقيل تجب على حرة الخ بنا على
انها تجب ابتدا على المادي عنه ثم يتحمل عنه المودي وهذا مبني
على ان التحمل بطريق الضمان اما اذا قلنا بطريق الحوالة وهو
المعتمد فيسقط عنها ايضا **قوله** لزمها فطرة نفسها ع
ويجب فطرة خادم الزوجة ان كانت مملوكة له او لها دون
الموجره واما التي صحبتها فلا يجب فطرتها على ما في المجموع
لانها في معنى المستاجره اي اذا كانت نفقتها مقدرة وهذا
هو المعتمد وان اقتضى كلام الروضة واصلها الوجوب اي اذا
كانت نفقتها غير مقدره لانها تتبع النفقة وصرح به جماعة

ولو كانت لخادمة متزوجة بزوج غني فالقياس الوجوب على زوج
لخادمة نظرا للاصل فان اعسر وجب على زوج المخدومة هكذا
بحث قوله فزوجته وخادمة الزوجة حيث وجبت فطرتها
في مرتبة الزوجة فتكون مقدمة على الولد الصغير والابوين
هكذا بحث ايضا قوله لان النفقة للحاجة والام احوج الى آخره
هذا الفرق يقتضي تقديم الولد الصغير على الابوين وهما اشرف منه
وهذا يدل على اعتبار الحاجة في بابي الفطرة والنفقة انتهى قوله
فولده الكبير اي الذي لا كسب له وهو زمن او مجنون فان لم يكن
كذلك لم تجب نفقته في الاصح كما يأتي في كتاب النفقات فلا تجب فطرته
قوله وسطلا قال في المجموع هو ما الاقط والعبرة في الاقط ويجب
بالوزن كما بحث اي ان لم يمكن كيله والا كيل وحينئذ لا مخالفة بين
من اعتبر فيه الكيل وبين من بحث الوزن قوله ويجب من
قوت محل المؤدي عنه اي من غالب قوت المؤدي عنه اي وقت
الوجوب وهو غروب شمس رمضان كما مر لا كل السنة كذا
قاله الغزالي قال الرافعي ولم اره لغيره قال في المجموع وهذا
غريب كما قال الرافعي والصواب العكس اي كل السنة لا وقت
الوجوب وهذا هو المعتمد وقد جزم به الشارح بعد ذلك
قوله كعبد ابق ولم ينته الى مدة يحكم فيها بموته فان
انتهى اليها سقطت وهل يحتاج الى حكم الحاكم بموته او يكفي
مضي المدة المذكورة في الفرائض قال الذي جزم به ابن حجر
ان تمضي المدة كاف وخالفه شيخنا الرملي فقال لا بد من حكم

بموته

بموته او يكفي مضي المدة المذكورة وفي نوينصوص الحكم نظر
اذ لا بد من تقدم دعوى قوله او يخرج الحاكم الخ اي مع
اخراجه من اشرف الاقوات او من اخراجه من قوت آخر
اخر محل عهد وصوله اليه اذ لا يجزي النقل الا اذا اخرج كذلك
وان كان ظاهر العبارة خلاف ذلك قوله ويجزي قوت
اعلى عن قوت ادنى بخلاف زكاة المال فانه لا يجزي فيها اخراج
الذهب عن الفضة مثلا قال الرافعي لان الزكوات المالية هي
متعلقة بالمال فامر ان يواسي الفقراء مما واساه الله به والفطرة
زكاة البدن فوقع النظر فيها لما هو غذا البدن والاعلى يحصل
هذا الغرض وزيادة قوله وظاهر ان الشعير والتمر
خير من الارز هذه نسخة مرجوع عنها وفي بعض النسخ
وظاهر ان الشعير خير من الارز وان الارز خير من التمر
ولو كان قوتهم البر المختلط بالشعير فان استويا تخير بينهما
وان غلب احدهما اخرج من الغالب ففي الصورة الاولى يخرج
صاعا من البر او الشعير وفي الصورة الثانية يخرج صاعا من
الغالب فان غلب البر اخرج صاعا منه وان غلب
الشعير اخرج صاعا منه قال ابن حجر ويتردد النظر في بقية
حبوب كالذرة والدخن والفول والحمص والعدس والماش
ويظهر ان الذرة بقسميها في مرتبة الشعير وان بقية الحبوب
حمص فالماش فالعدس فالفول فالبقية بعد الارز وان
الاقط فاللبن فالجبن بعد الحبوب كلها قوله كما ونحو

في الاصل ويحمل كلام الاصل علي ما اذا كان الرقيق في محل ليس به قوت
يجزي وكانت بلد السيدين اقرب المحال اليه واختلف غالب قوت
بلديهما فيخرج كل واحد نصف صاع من واجبه وهو غالب قوت
بلده وهذا الحمل اولي من التضعيف **باب**
من تلزمه زكاة المال وما تجب فيه **قوله** او يملك ملكا ضعيفا
فان عجز المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدا حوله من حينئذ
وان عتق ابتدا حوله من عتقه **قوله** وتجب في مال محجور
عليه فعلي الولي اخراجها منه ان اعتقد الوجوب كولي شافعي
والا كحنفي فلا فان اخرجها غرمه الحاكم والاوجه ان قيم الحاكم
يعمل بمذهب نفسه ولو اخرها معتقد الوجوب اثم ولزم المحجور
عليه بعد كماله اخراجها ولو حنفيا اذ العبرة بالمتعلق باعتقاد
الولي **قوله** اذ لا وثوق بوجوده وحياته فان انفصل
ميتا قال الاسنوي فيتجه انها لا تلزم بقية الورثة لضعف ملكهم
انتهي وقد يقال بل يتجه انها تلزمهم كما يلزم البائع فيما اذا قلنا
الملك موقوف بينه وبين المشتري في زمن الخيار ثم فسخ البيع
ويجاب بان ملك البائع كان قبل البيع موجود فاستتبع ما بعده
بخلاف الورثة فيما ذكر **قوله** وفي مغصوب والمسروق
كالمغصوب وتركه لدخوله في المغصوب او الضال وفي معناه
الواقع في بحر والمدفون في موضع ونسيه **قوله** وما في
الذمة لانه اسام اي تحقيقا وان اعتبر تقديرا في السلم في اللحم

في

قوله

قوله ولا يمنع دين سواء كان لله تعالي ام لادمي مستغرقا
لماله او متعلقا به ام لا **قوله** فلا زكاة عليه وهو ظاهر فيما
اذا اخذوه بعد حول فلو تركوه له فينبغي انا نلزمه الزكاة
لتبين استقرار ملكه ويحتمل خلافه وهذا هو المعتمد فلا
زكاة مطلقا لا عليه ولا عليهم ثم ما صححه الشيخان قال السبكي
انه ظاهر ان كان ما له من جنس دينهم والا فكيف يملكهم اخذه
بلا بيع او تعويض قال وقد صوره ما ذكره الشيخ ابو محمد في صورة
السلسلة **قوله** ولو اجتمع زكاة سواء كانت تلك الزكاة زكاة
مال او بدن حدث الدين قبل وجوب الزكاة او بعده كما يشعر
به اطلاقه كغيره لكن في الرافعي تبعا للامام ما يقتضي خلافه
ولا فرق بين كون الدين لمستحق الزكاة ام لا **قوله** كما قال
الرافعي بحثا وظاهر انه محله اذا لم تتعلق الزكاة بالعين والا
قدمت مطلقا اي سواء كان محجورا عليه ام لا هههه
باب اداء الزكاة ادا بالاداء هنا معناه
اللغوي الصادق بما في الوقت انتهي ابن قاسم **قوله**
هو اولي من تعبيره بفصل الخ فذلك الغرض من بيان شروط
من تجب عليه بيان وجوب ادائها فالباب مشتمل عليه بهذا
الاعتبار فسقط الاعتراض عن الاصل **قوله** لانتظار قريب
اي لا يلزمه بفقير **قوله** متي وان لم يعص بالتاخير كمن اخر
لانتظار الافضل مثلا كما قدمه الشارح **قوله** بان يودي
الخ اشار به الي انه ليس المراد بالضمان هنا ضمان المتلف
وانما المراد به اخراجه ما كان يخرجه قبل التلف **قوله**
ولو بوكيله ولا فرق في الوكيل بين كونه من اهل الزكاة

اولا وقد صرح الرافعي في كتاب الاضحية بجواز توكيل الكافر
اي فالرقيق والصبي والسفيه اولي وذكر الروياني انه
تشترط في الكافر والصبي تعيين المدفوع اليه تنبيه
افتي شارح الارشاد الكمال الرداد فيمن يعطي الامام
او نائبه المكس بنية الزكاة فقال لا يجزي ذلك ابدا ولا يبرا
عن الزكاة بل هي واجبة بحالها لان الامام انما ياخذ ذلك
منهم في مقابلة قيامه بسد الثغور وقمع القطاع والمتلصصين
عنهم وعن اموالهم وقد اوقع جمع ممن ينسب الى الفقها وهم
باسم جهل احق اهل الزكوات ورخصوا لهم في ذلك فضلوا او
واضلوا انتهى قوله فيها اشار بذلك الى ان المراد بالعدل
ويكون بالنسبة الى الزكاة سوا اجار في غيرها ام لا كما قاله
الماوردي قوله افضل من الاداء قال في المجموع الاوجه
الاموال الظاهرة فتسليمها الى الامام وان كان جائرا افضل
من تفريق الامام المالك او وكيل لها وهذا هو المعتمد ملي
قوله لوقضي صدقة وان شمل صدقة الفطر خلافا لابي
المغري في متن الروض وشرح الارشاد قوله لاهل
البلد او غنها في محل لا مستحق فيه وبلد المالك اقرب البلاد
اليه قوله وبعد حتي لو استقل المستحق بقبضها اعتد به
او دفعها لمن ليس اهلا للزكاة ككافر وصبي اعتد به
قوله وله ان يوكل فيها وقيده الاذرعي بمن هو اهل لها
بان يكون مسلما بالغا عاقلا لا صبيا ولو مميزا او كافرا كما اعتمده
شيخنا الرملي رحمه الله ولا ان تنفا قوله ويلزمه اي عند
الاخذ منه كما قاله البغوي والمتولي وبحث ابن الاستاذ

انها تكفي

91

انها تكفي عند الدفع للمستحق وهذا هو القياس فالمعتمد ان السلطان
كالمالك كما اشار اليه الشارح بقوله اقامة لها مقام نية المزكي

بـاب تعجيل الزكاة

قوله صح تعجيلها نعم الولي
يمتنع عليه من مال موليه عنه قوله يجزي للاول قطعا اي
ان ميز حصته على الاوجه لقول البحر لو اخرج من عليه خمسة
دراهم عشرة ونوى بها الزكاة والتطوع وقع الكل تطوعا
انتهى والمعتمد الاجزا مطلقا اي سوا ميز حصة كل عام ام لا
قوله للنص والاكثرين قال نعم الاكثرون على منع تعجيل
زكاة عامين لنصاب واحد وكان الرافعي اراد ذلك اي
اراد ان يعزو الجواز الى الاكثرين فانقلب عليه قوله
فهو سبب اخر لها الضمير راجع لرمضان فالسبب الاول
الفطرية والسبب الثاني دخوله قوله اذ لا يعرف
قدره تحقيقا ولا تخمينا علل ايضا بان لها سبب واحد واعترض
الرافعي الاول بان الكلام فيما اذا عرف قدر النصاب والثاني
بان لها سببين الظهور والادراك قوله اما بعده اي
بعد وقت الوجوب وهو بد والصلاح واشتداد الحب قوله
بعد الجفاف والتصفية والاخراج لانه بعد الجداد والتصفية
لانه وقته ولو غاب الاخذ ولم يعلم حياته او احتياجه لم يضر
كما قاله الحناطي وفي البحر نحوه انتهى لان الاصل بقا الاستحقاق
بقوله وقت وجوبها اي يقينا او استصحابا بدليل ما لو غاب
المدفوع اليه الخ ويقاس على ذلك غيبة المال حتي لو عجل عنه في بلد اخر
اجزاه المعجل كما اعتمده شيخنا الرملي رحمه الله قوله
ولا يضر غناه بها اما لكثرتها او لتوالدها ودرها او التجارة

قم مساعديه
الي محل

فيها او غيره لك قوله ان علم فاين التعجيل سواء كان العلم
بالتعجيل مقترنا بالقبض ام طرا بعده كما بحثه بعضهم وهو
المعتمد وافهمت العبارة انه ليس له الاسترداد قبل عروض
المانع وهو كذلك لانه تبرع بالتعجيل كتعجيل الدين المؤجل وافهمت
ايضا انه لو شرط الاسترداد اذ تدون سائغ بعرض لا يسترد
لاكن في صحة القبض هنا نظر قوله وجهان قال الاسنوي
هما مختصان بالمواشي واما الثمار والنقود ونحوهما فهو شايع
بلا خلاف صرح به جماعة وجزم به في الكفاية وان كان قضية
شرح المهذب الاطلاق

كتاب الصوم

الصوم قوله رمضان من الرمض وهو شدة الحر لان العرب
لما وضعت اسما الشهور اتفق ان الشهر المذكور كان شديد
الحر فسموه بذلك وافرد المصنف رمضان عن الشهر مشعر
بانه لا كراهة في ذلك وهو ما صححه النووي في مجموعه وشرح
مسلم انتهى قوله بعدل ولا عبرة برؤية نايم له صلى الله
عليه وسلم قايلا له ان غدا من رمضان او نحوه من ساير المرائي
لان النايم لا ينضبط وان كانت الرؤيا حقا وتثبت
ايضا بالاجتهاد في حق الاسير ونحوه لا مطلقا لا بحكم قاض
ان غدا منه لان الحكم الزام لمعين وهو غير متصور هنا وانما
المتصور الثبوت لانه ليس كحكم فلو اثباته بعلمه ان يكن مستنده
كذا قاله ابن حجر تبعا لغيره وكلام الجلال المحلي في شرح المنهاج
في كتاب الشهادات صريح في خلافه حيث قال لا يحكم بشاهد
واحد الا في هلال رمضان فيحكم به ولا يجوز اعتماد قول
منجم وهو من يرى ان اول الشهر طلوع نجم كذا او حاسب
وهو من يعتقد

وهو من يعتقد منازل القمر وتقدير سيره نعم لهما ان يعملا بحسابهما
وان لم يجز لهما عن فرضهما على المعتمد وان صوب جمع خلافه انتهى عن
ابن حجر والمعتمد وجوب الصوم على المنجم والحاسب ويجزيهما
عن فرضهما ولا ينافيه من عبر بالجواز لان ما جاز بعد الامتناع
يصدق بالواجب ويجب على غيرهما اذا اعتقد صدقهما على ما مر
ويجوز اعتماد ما اعتيد من القناديل المعلقة بالمنابر ليلة اول
رمضان كما بحثه الاذرعي قال جمع من مشايخنا ومعاصريهم
وليلة اول شوال اذ المراد على حصول الاعتقاد الجازم
ولو دل الحساب القطعي على عدم امكان الرؤية ففيه
اضطراب للمتاخرين والراجح العمل بشهادة البينة ولو شهدا
اثنان برمضان برؤية متقدمة قبلا خلافا للزركشي ولو رجع
الشاهد بعد شهادته وبعد صوم الناس لم يؤثر الرجوع
وكذا لو رجع الحاكم عن حكمه فانه لا يؤثر قوله موثوق
به ومثله في المجموع بزوجته وجاريته وصديقه قوله
لا في غيرها كدين مؤجل الخ وبعدم لزوم هذا للصوم بحثا لسنه
له لم يثبت تبعا له بخلاف شوال يثبت بثبوت رمضان
بواحد والنسب والارث يثبتان بثبوت الولادة بالنسا
للتلازم بينهما شرعا وللمجانسة اذ الاولان عبادة
والثلاثة الاخيرة ترجع للاموال قوله وهو يحصل
باختلاف المطالع ونبه التاج التبريزي على ان اختلافها لا يمكن
في اقل من اربعة وعشرين فرسخا والمراد باختلافها ان يتباعد
المحلان بحيث لو رؤي في احدهما لم يرى في الاخر غالبا قاله
في الانوار قوله او بالنسك فيه تحلله ان لم يبق اخرا

معانيها والاوجب القضا قال الاذرعي **قوله** لا بمسافة القصر
خلافا للرافعي قال ابن المقري في تمشيته واعتبار مسافة القصر
يودي ان يجب الفطر على من في البلد والصوم على الساكنين خارجها
لو توهم في مسافة القصر اذ هي بالتحديد لا بالتقريب والي
ان يكون من خرج من البلد لزمه الامساك ومن دخلها لزمه
الفطر انتهى **قوله** فلو سافر الى محل بعيد من محل رؤيته الخ
لا يختص هذا بالصوم بل يجري في غيره ايضا على المعتمد حتى
لو صلى المغرب بمحل وسافر الى بلدة فوجدها لم تغرب وجبت
الاعادة **فصل** في اركان الصوم **قوله** اركان ثلاثة
هذا هو المشهور وجعلها في الانوار اربعة والرابع
قابلية الوقت للصوم **قوله** نية لكل يوم وهو وان كان
تركا لكنه كف قصد لقمع الشهوة فالتحق بالفعل فلو نوى
ليلة اول رمضان صوم جميعه لم يكف لغير اليوم الاول
لكن ينبغي له ذلك ليحصل له صوم اليوم الذي نسي النية
فيه عند مالك كما يسن له ان ينوي اول اليوم الذي نسيها
فيه ليحصل له صومه عند ابي حنيفة وواضح ان محله
ان قلد والا كان متلبسا بعبادة فاسدة في اعتقاده
وهو حرام ولو شك نهارا هل نوى ليلا او لا فان تذكر
قبل الغروب قال الاذرعي او بعده ولو بعد سنين صح
والا فلا ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر او بعده
لم يصح لان الاصل عدم وقوعها ليلا اذ الاصل في كل حادث ث
تقديره باقرب زمن بخلاف ما لو نوى وشك هل طلع
الفجر او لا لان الاصل عدم طلوعه **قوله**

بمناف للصوم

بمناف للصوم بخلاف الردة على الاوجه كرفضها ليلا لا نهارا
قوله والا فلا يصح الصوم نعم لو تمضمض ولم يبالغ فسبقه
الماء الى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح وكذا كل ما لا يبطل به
الصوم **قوله** باضافة رمضان واحتيج لاضافة رمضان ن
الى ما بعده لان قطعه عنها يصير هذه السنة محتملا لكونه
ظرفا لقوله ان ينوي ولا معنى له فتامله ابن حجر **قوله**
وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت اي فلا يجب التعرض
له بخصوصه بل يكفي دخوله في صوم الشهر المنوي لحصول
التعيين كما في نية الشهر جميعه فانه يحصل له به اول يوم
مع انه لم يعينه فالغد مثال للتبييت ورمضان مثال
للتعيين حينئذ ولو تسحر ليصوم او شرب لدفع العطش
نهارا او امتنع من نحو الاكل خوف الفجر كفاه ان خطر بباله
الصوم مع ما يجب التعرض له والا فلا **قوله**
ولو نوى ليلة من رمضان او من شعبان كما يعلم من كلامه
قوله لا في اوله سواء اقتصر على قوله من رمضان
ام زاد والا فتطوع على المعتمد **قوله** فبان من شعبان
صح صومه اي ان كان ممن يصح صومه لما سياتي من تحريم
صوم يوم الشك لغير سبب **قوله** تصوم من جامع
قضيته انها لو نزلت عليه ولم ينزل لم يفسد صومه
بخلاف اذا انزل فانه يفسد صومه كالانزال بالمباشرة
فيما دون الفرج ولم ار من تعرض لذلك **قوله** نهى هو
مفطرة لعينها ثم داخل الفم والانف الى منتهى الغلصمة
والخيشوم فيفطر باستخراج القي اليه وابتلاع النخامة

قوله ولا جاهلا معذورا [illegible]

منه ولو دخلت ذبابة جوفه افطر باخراجها مطلقا وجاز
له اخراجها ان ضره بقاؤها مع القضا ابن حجر قوله
في حد ظاهر فم والباطن من حلق مخرج الهمزة والهاء دون
الخا المعجمة وكذا المهملة عند النووي قوله لا اثر وطعم
كوصول الرايحة بالشم الى دماغه والطعم بالذوق الى حلقه
ومنه يوخذ ان وصول الدخان الذي فيه رايحة البخور
اوغيره الى جوفه لا يضر وان تعمده لذلك قوله اي غير
جاهل معذور وليست من لازم ذلك عدم صحة نيته
للصوم نظرا الى ان يجهل حرمة الاكل يستلزم بجهل حقيقة
الصوم وما يجهل حقيقته لا تصح نيته لان الكلام فيمن جهل
حرمة شي خاص من المفطرات النادر ه ومن علم تحريم شي
وجهل كونه مفطرا لا يعذر لانه كان من حقه اذا علم الحرمة
ان يمتنع وابهام الروضة واصلها عذره غير مراد قوله
تخيل الغذا بكسر الغين والذال المعجمة وبالمد ما يغتذى به
من طعام وشراب اما الغدا بفتحها وذال مهملة فضد
العشا انتهى ابن قاسم ولو تعمد فتح فيه في الما فدخل جوفه
او وضعه فيه فسبقه افطر او وضع فيه شيا عمدا وابتلعه
ناسيا فلا نزع لو ابتلع بالليل طرف خيط فاصبح صايما
فان ابتلع باقيه او نزعه افطر اي لانه يشبه القي وبهذا
يخرج ما لو ادخله في دبره او احليله فانه لا يفطر بنزعه
وان تركه بطلت صلاته وطريقه في صحة صومه وصلاته
ان ينزع وهو غافل ويجب نزعه او ابتلاعه محافظة على
الصلاة لان حكمها اغلظ قوله ريق وهو الرضاب

قوله

اي با

قوله وخيار العيب الثبت لعيب الثمن لا للمبيع قوله وسواء اقال في
صيغة اقراره هو حر الاصل ام اعتقه هو او غيره فان قال هو حر
الاصل او حر بعتق غيره هو بيده ثم مات وخلف مالا ورثه
ماله لورثته ان لم يخلف ورثته فماله لبيت المال وليس للمشتري
اخذ شي منه وان قال هو بيده اعتقته ثم مات العبد فولاؤه
موقوف فان لم يكن له وارث غير المولى ولم يصدق البايع المشتري
فللمشتري قدر اخذ الثمن من تركته ويوقف الباقي ان كان لانه
اما كاذب في حريته فكل الكسب له او صادق فالكل للبايع
ارثا بالولا وقد ظلمه باخذ الثمن منه وتعذر استرداده وقد
ظفر بماله قوله سوا كان مالا او ان لم يتمول الخ وقضية التعليل
بان الخمرة ليست فيها حق ولا اختصاص ولا يلزم ردها قول
التفسير بالخمرة غير المحترمة اذا كان المقر له ذميا لان على غاصبها
منه ردها عليه اذا لم يتظاهر بها ولا يضر في كونها غير محترمة
بمعنى انه عصرت بقصد الخمرية كونها في حق الذمي محترمة بمعنى ان
على غاصبها ردها فلا يعترض بانها في حقه محترمة ولو فسره
بميتة لمضطر قال القاضي لا يقبل لان اليد لا تثبت على ذلك ورجح
الامام خلافه وهو الاقرب انتهى وهذا هو المعتمد قوله
او قال كذا الخ كذا مركبة من كاف التشبيه واسم الاشارة
ثم نقلت فصار يكنى بها عن العدد وغيره وهي في مثال المصنف
بمعنى شي وليست كناية عن العدد والحاصل من مسايل
كذا اثنا عشر مسئلة لانها اما مفردة او مكررة او معطوفة والدرهم
اما ان يرفع او ينصب او يجر او يسكن والحاصل من ضرب ثلثة
في اربعة اثني عشر والواجب في جميعها درهم واحد الا في عطف كذا
ونصب تمييزها فيجب درهمان انتهى ابن قاسم قوله وقيل
ضبطه بالنصب قوله ناقصة الوزن كدراهم طبرية كل درهم منها
اربع دوانق قوله بان كانت تامة بان تكون زنة كل درهم منها
ستة دوانق قوله قبل لا بالفلوس اذ مطلقه للنقرة وينبغي كما قال الشارح

الوجه العراقي قبول التفسير وان فصله عن الاقرار اذا غلب التعامل
بها ببلد بحيث هجر التعامل بالفضة وانما تؤخذ عوضا عن الفلوس كالديار
المصرية في هذا الزمان انتهى شرح البهجة ح ر الدرهم النقرة الواقع في
الاوقات القديمة توجد مساوية لستة عشر درهما من الدرهم الموجودة الان
اعني الفلوس الجدد رملي **قوله** اي معهم واعترض بعضهم هذا بانه لو
قال علي درهم مع درهم لزمه درهمان جزما لاحتمال مع درهم لي فه
ثبت مع في مسئلة المتن او لتقدير يلزمه احد عشر ينبغي ان يلزمه
درهم ويرجع في تفسير العشرة اليه ثم اجاب بحمل كلام المتن
على ما اذا اراد المقر مع عشرة دراهم للمقر له انتهى ابن قاسم واجيب
ايضا بان قصد المعية في قوله له درهم مع عشرة بمثابة حرف
العطف بدليل تقديرهم في جا زيد وعمرو نحو جاهم مع عمرو بخلاف
قوله له علي درهم مع درهم فان مع فيه لمجرد المصاحبة تصدق
بمصاحبة درهم لدرهم غيره ولا يعد ضمها عطفا انتهى قوله او قفيز
لغيره ككذا الخ اشار الى انه كما حمل على النقد المطلق من الذهب والفضة
لشمول العرف لذلك فهو محمل فيرجع في تفسيره الى المقر ثم الى وارثه
فالنقود قولهم بانهم فان النقد المقر به من الفضة كما افتى
به الوالد رحمه الله انتهى شرح ابن الشيخ الرملي **فصل**
في بيان انواع من الاقرار **قوله** لم يلزمه الظرف وهو لغة الوعاء
وعند النحاة اسم زمان او مكان ضمن معنى في انتهى **قوله** دابة
بسرجها ومثله دابة عبد بثيابه او دابة بحملها او دار بفرشها
ونحو ذلك بخلاف ما لو اتى بمع في هذه المسائل **قوله** او ثوب
مطرز بخلاف عليه طراز او فيه **قوله** والطراز جزء من الثوب وان
ركب عليه بعد نسجه **قوله** فاقرار على ابيه بدين وان لم يكن له
المقر حائزا وكذبه الباقون لا يلزمه الا حصته فالاظهر واقتضاه
كلام الرافعي في نظير المسئلة واستشكل حمل هذا على الدين وهلا حمل
على الوصية ونحوها واجيب بان الغالب لزوم المال من المعاملات
انتهى **قوله** او قال له علي درهم لزمه درهم ولو كرره الف مرة

قوله

قوله بثلاثة تلزمه وكلما كرر يلزمه بعدده ولو زاد على الف
مرة **قوله** فاني حسبه كلامه مشعر بجواز الدعوى على المقر بانه وهو
كذلك على الصحيح كما سياتي في كتاب الدعوى **قوله** وانه لا يلزمه
الامانة ويكفي له يمين واحدة على الصحيح المنصوص فان نكل حلف المقر له
على استحقاق الكل ثم له على ارادتهما انتهى **قوله** فالف تلزمه فقط ولو
وقع ذلك في مجالس ولو كتب بكل منها صكا او اشهد عليه به انتهى
قوله ان شاء الله ومثله ان لم يشا الله وكذا الا ان يشا الله
وفارق عدم اللزوم في نحو قوله علي الف من ثمن خمر بان دخول الشرط على
الجملة يصيرها جزءا من الجملة الشرطية فيتغير معناها بخلاف قوله
من ثمن خمر لا يغير معنا ما قبله وانما هو بيان جهته ولا يلزم من
الغا الاقرار عند التعليق وعدم تبعيضه جزءا من جعل جز الجملة جملة
براسها ان لا يتبعض في الخمر ونحوه **قوله** او اذا جاء راس الشهر وان
عكس كاذا جاء راس الشهر فعلي الف لم يلزمه جزما وفي المثالين
لو اراد المقر التاجيل قبل في الثانية وفي الاولى ان وصله كما في
الروضة انتهى **قوله** فادعي التراخي بعد تمام كلامه بطريق الاولى لانه
اذا لم يقبل دعواه النسيان مع التورية فالتراخي اولى بخلاف
تعبير الاصل **قوله** وقولي وبطل اولى من قوله وبري اي لان
النزاع بينهما في دين وهي لا يصح البراءة منها او يقال قوله
وبري اي من الدعوى فلا اعتراض على اصله والمراد بالبراءة الخلوص
من العهدة اذ لا تصح البراءة من الدعوى **قوله** وغرم المقر بدله هو
الصواب ما عبر به الاصل وهي القيمة لان المغروم للحيلولة والواجب
فيها القيمة مطلقا ولو مثليا ولو اقر بان الدار التي في تركة مورثه لزيد
بل لعمرو ففي غرمه لعمرو طريقان تقدمتا في الوديعة بلا ترجيح والمعتمد
عدم الغرم لعذره بعدم كمال اطلاعه على احوال مورثه افتى ابن
الصلاح بانه لو قامت بينة على اقراره لزيد فاقام المقر بينة
على اقرار زيد انه لا يستحق عليه شيئا وتاريخهما واحد حكم بالاولى
لانه ثبت بها الشغل وشككنا في الرفع والاصل عدمه وخالفه

غيره فقال لا يلزمه شيء كما مر للتعارض المضعف لاستصحاب ذلك
الشغل وهو ظاهر انتهى ابن حجر رحمه الله رحمة واسعة قوله وصح استثنا
وهو استفعال من الثني بفتح المثلثة وسكون النون وهو الرجوع
واصطلاحا اخراج ما بعد الا واخواتها من حكم ما قبلها في الايجاب
وادخاله في النفي قوله ولو يسيرا نعم لو قال له علي الف استغفر
الله الا مائة فانه يصح كما في العدة والبيان قوله لم يصح فيلزمه
عشرة محله ان لم يتبعه باستثنا اخر فان تبعه باخر نسبه الاخير
حتى لو قال له علي عشرة الا عشرة الا درهمين فدرهمان او الا ثلاثة
فثلاثة او الا اربعة فاربعة قوله ولو قال ثلاثة الا درهمين [illegible]
ودرهما لزمه درهم ولو قال ثلاثة الا درهما ودرهمين يجب
درهمان وفي درهم ودرهم الا درهما ودرهما يجب ثلاثة انتهى
عباب قوله لزمه تسعة وصورة المسئلة كما ذكره المصنف اذا
كرر الاستثنا بلا عطف فان عطف كقوله له علي عشرة الا خمسة وثلاثة
او عشرة الا خمسة والا ثلاثة فهما مستثنيان من العشرة [illegible]
كلها فيلزمه درهمان ولو كان لو جمعا لاستغرقا كعشرة الا
سبعة وثلاثة فقيل يلزمه عشرة والاصح تخصيص البطلان بالثا
ني ويلزمه ثلاثة انتهى قوله وهو القرينة ثم ان كان المذكور او الا [illegible]
الا انتفاع فالانتفاع او وقرار فعكسه ولو قال ليس على شيء الا درهم
من كلام الشارح هنا خطا حاصله ان كان المستثنى منه عاما فيهما
فالاستثنا كقوله ليس له علي شيء الا خمسة وان كان خاصا من النفي
الاستثنا كقوله ليس له عشرة الا خمسة فلا يختص بهذا المثال
فيجري فيها فيما لو قال ليس له علي الف الا مائة فلا يلزمه شيء قوله
في الاقرار بالنسب وهو مع الصدق واجب ومع الكذب في ثبوته
او نفيه حرام بل صح في الحديث انه كفر لكنه محمول على المستحل او
على كفران النعمة قوله كان قال هذا ابني منه ان يقول هذا
ابني ويصدقه وقوله انت ابني احسن من قوله انا ابنك
وقول الام انت ابني احسن من قوله انا الولد اذ الاضافة
فيه

قد للحق قوله بان لا يكذبه الحس والشرع هذا لا يختص بما هنا بل
يجري في ساير الاقارير كما علم مما مر انه يشترط في المقر له اهلية استحقاق المقر
به حسا وشرعا قوله او سكت الا اذا مات عقب الاستلحاق قبل التمكن
من التصديق فانه يثبت النسب في هذه الحالة وعليها يحمل ما
وقع في كلام الشيخين في فصل التتابع وما هنا محمول على ما اذا
تمكن من التصديق فلا بد منه قوله لم يصح لغير الثاني استلحاقه
لما فيه من ابطال حق الثاني اذ له استلحاقه بخلاف المنفي باللعان
عن فراش نكاح فاسد او وطء شبهة فانه يجوز استلحاقه
لانه لو نازعه قبل النفي سمعت دعواه ولا يجوز استلحاق ولد الزنا
مطلقا قوله ولا نظر للتهمة مطلقا حتى لو قتله ثم استلحقه لحقه
ولا يقتل به قوله كما سياتي قبيل كتاب الاعتاق كما قاله واعترضنا
بان استلحاق البالغ يعتبر فيه تصديقه ورد بما ياتي ان قول
القايف حكم فلا استلحاق حتى يحتاج الى التصديق قوله لم يلحقه
الا ببينة قوله فالا لحقه ان صدقه هذا ما صححه الشيخان في باب
اللقيط ونوزعا فيه بنص المختصر على اعتبار البينة ونقله [illegible]
وغيره عن الاكثرين ومن استلحق في نفسه ولم يكن لقيطا والا
عتيق مطلقا ولحقه مجهول النسب المصدق وغير المكلف قوله فان
قال هذا ولدي سوا قال منها ام لا وذكره في الروضة كالتنبيه تصويرا
وتقييد لمحل الخلاف قوله وعلقت به في ملكي او استولدتها به
في ملكي او هذا ولدي منها وهي في ملكي من عشر سنين وكان الولد ابن
سنة مثلا ولو قال هذا ولدي من امتي من زنا لم يقبل قوله من
زنا وان اتصل على المعتمد قوله هذا اخي ومن اقر باخ ثم قال منفصلا
اردت اخوة رضاع او اسلام لم يؤثر وقبل الحاقه الى عتيق فلا
يثبت عليه الولا الا ان عرف له ام حرة الاصل قوله كون الملحق
به رجلا تبع فيه ابن اللبان وكلام الشيخين صريح في خلافه لانهما
قالا لو ماتت امراة وخلفت ولدا او زوجا فاستلحق الولد اخا ثبت
نسبه ان صدقه الزوج وهو حينئذ وارث امراة ويفرق بين

عدم صحة استلحاقها وصحة استلحاق والدتها بانه يسهل عليها اقامة البينة
بخلاف الوارث خصوصا اذا تراخى النسب رجلين ونحو الا والاخ يمكن ثبوت
نسبه من جهة ابيه بان ابراج اخر قوله ولو عاما اذا مات بلا وارث
فلحقه الامام اي اذا كان الميت مسلما كما قيده في المهمات قوله جائزا
شامل لما اذا كانت الحيازة بواسطة كان اقر بعم وهو حائز لتركة
ابيه الحائز لتركة جده للملحق به فان كان قد مات ابوه قبل جده فلا
واسطة صرح به الشيخان وقضيته انه يشترط كون المقر حائزا لميراث
الملحق به لو قدر موته حين الالحاق واعترضه ابن الرفعة بما اجيب
عنه في الاصل ولو تعدد الورثة اشترط موافقة جميعهم حتى الزوج
او الزوجة والامام عن بيت المال وينتظر كمال الناقص وحضور الغائب
فان مات فوارثه انتهى ابن حجر على الارشاد قوله لم يشاركه المقر
خالف في ذلك الائمة الثلاثة فقالوا يشارك المقر في حصته قال الامام ومن
معه فاشكال هذه المسئلة فلس في التحقيق على نصب قال ابن
الرفعة والجواب المغني عن التكليف القياس على ما لو كان بيد
المستلحق معروف النسب القرة فانه لا يأخذ مع وجود الابن
قوله الا ارث اي في الظاهر اما في الباطن فيلزمه دفع التركة له

كتاب العارية

قوله مستحبة اي اصالة اجماعا
قوله وقد تجب كاعارة الثوب لدفع حر او برد مع وجوب الاجرة
حيث كان لمثله اجرة قوله وقد تحرم كاعارة الامة من اجنبي
والصيد من المحرم والخيل والسلاح للحربي وقاطع الطريق والبغاة
نحو اذا غلب على الظن عصيانهم بذلك قوله ومحجور سفه ولو
لنفسه لكن جوزها الماوردي فيما لا يقصد من عمله لاستغنائه
عنه بماله قوله ونحو لو يحوزه داره يوما فيما يظهر من اطلاقهم
خلافا للاسنوي لانه ممنوع من التبرع مطلقا والمعتمد ما قاله
الاسنوي حيث لا يقابل باجرة قوله وملكه المنفعة والمراد
بملك المنفعة ما يعم الاختصاص بها لتصحيح اعارة كلب
لصيد ومنذور هدي او اضحية واعادة الامام مالا لبيت المال

باقي صح

وقد تطابق الناس على ان نحو الفقيه والصوفي يعيران مسكنهما بالرباط
والمدرسة قوله وهو نظير اعارته ان لي تسليم الثاني وله الرجوع
ويبرا الثاني بالرد عليه فان عين انعكس ذلك ولا يزول عنه
الضمان الا بالاعادة والتسليم قوله لان الانتفاع به حالا فلا
تصح اعارة جحش صغير كما صرح به في قول الروياني كلما جازت
اجارته جازت اعارته والا فلا واستثنى فروعا ليس هذا منها
والاستثناء معيار العموم انتهى ابن حجر والذي نظر ان العارية
ان كانت مطلقة او مؤقتة بزمن يمكن الانتفاع به فيه صحت
والا فلا انتهى خطيب قوله لياخذ درها ونسلها قال ابن المقري
والحق ان الدر والنسل ليسا مستفادين بالعارية بل بالاباحة
والمستعار هنا الشاة لنفعة وهي التوصل الى ما هو لذلك كما
لو استعرت تجري في ارض غيرك ليوصل ماؤك الى ارضك
انتهى قوله استعارة واعارة فرع اصله هنا مصورة بما اذا
كان الاصل رقيقا فيكره لمالكه اعارته لفرعه ويكره لفرعه استعارته
فلا ينافي قول الشارح بعد وكذا لا يكره اعارة الاصل نفسه
الى اخره تنبيها الطلبة قوله واستعارة الخ هو بالنسبة
للاستعارة مضاف للفاعل اي يكره ان يستعير الكافر مسلما
وبالنسبة للاعارة مضاف للمفعول اي يكره ان يعير شخص الكافر
المسلم وما ذكره الشارح هنا خلاف ما في شرح الروض بالنسبة
للاستعارة وعبارته في شرح الروض وانما لم الكراهة في جانب
الولد لمكان الولادة فلم تتمحض كغيره انتهى وحاصله ان الاصل
لو اعار نفسه لفرعه لا كراهة فيه وان كان فيه اعانة على
مكروه وهي استعارته اياه قوله مسلما اي عبدا مسلما كما
نبه عليه الشارح في اول الكتاب قوله وشرط في الصيغة الخ ولا
يكفي الفعل من الجانبين الا فيما كان عارية ضمنا وهو اما كظرف
المبيع اذا تسلمه المشتري فيه او كظرف الهدية ومن ثم اكتفي
في كونه عارية عن اللفظ باكل اغيد من اناء هدية تطوع الخ

يضمنه ان تلف ولا اجرة عليه لاستعماله فان لم ياكل منه بان نقل ما فيه
لغيره لم يكن عارية وان اكل منه ولم يقصد كان غاصبا وان اكل منه
في غير هدية التطوع بان كان لها عوض فانه اعتيد الاكل منه لزمه اجرة
المثل ولا يضمنه لانها اجارة فاسدة والا ضمنه لانه غاصب انتهى
ابن حجر قوله وتضمينه التمثيل الخ فيه نظر لانه يشترط عليه العلف
وهو نقل يقابل باجرة وهي مجهولة فالعوض شيئان معلوم وهو قيمة
العلف ومجهول وهو نقله والمجهول اذا انضم لمعلوم يصيره مجهولا
ارشاد ابن حجر قوله ومؤنة رده قال في الروضة والرد المبرئ من
من الضمان ان يسلم العين للمالك او وكيله في ذلك فلو رد
الدابة للاصطبل او الثوب ونحوه للبيت الذي اخذه لم يبرا ولو لم
يجد المعير فسلمها لزوجته او ولده فارسلها الى المرعى فضاعت
فالمعير ان شاء غرم المستعير او المتسلم منه والقرار عليه انتهى
قوله واقتضاه كلام جمع وهذا هو المعتمد لان الاجزاء التالفة
ماذون فيها فلو اوجبنا رد المثل او جبنا رد القيمة رطلو فيه نزل لان
الكلام فيما اذا تلف بغير الاستعمال الماذون فيه قوله فلا ضمان للاذن
فيه الا في الحمل على الاضحية او الهدي المنذورين فيضمنهما بقيمتهما
فرع اختلفنا في ان التلف حصل بالاستعمال الماذون فيه اولا صدق
المعير قاله الجلال البلقيني وابو زرعة كلام البيان ووجهه بان
الاصل في العارية الضمان حتى يثبت مسقطه انتهى ابن حجر والمعتمد
عدم الضمان لان الاصل عدم انتفائها الى الاذن ويكون التلف قد
حصل باستعمال ماذون فيه رملي قوله من نحو مكتر نحو موصى له
في معنى المستاجر والموصى له الموقوف عليه والزوجة اذا اصدقت
منفعة وسائر من يستحق المنفعة فقط استحقاقا لازما واما هنا
ايضا وتقوله نحو مكتر قوله فانه لا ضمان عليه اي تلف في يده
بغير تفريط بخلاف مركب منقطع تقربا الى الله تعالى ولو بلا
سؤال فانه يضمن فان كان غيره عليها ضمن الرديف
نصف قيمتها ولو وضع متاعه على دابة غيره وقال للمالك
سيرها

سيرها ففعل فتلفت بغير الوضع ضمنها كلها الا ان تكون عليها متاع
لغيره فانه يضمن بقسط متاعه اي وزنا فيما يظهر فان سيرها
المالك بغير امره لم يضمن بل المالك يضمن متاعه انتهى ابن حجر
قوله ماذون فيه نعم لو اعاره دابة ليركبها الموضع كذا
ولم يتعرض للركوب في الرجوع جاز له الركوب فيه كما نقلاه
واقراه بخلاف نظيره من الاجارة والفرق ان الرد لازم
للمستعير فتناول الاذن الركوب في العود عرفا والمستاجر لا
يلزمه رد عليه فلم يتناوله الاذن ومنه يؤخذ ان المستعير الذي
لا يلزمه الرد كالمستاجر ويحتمل خلافه ابن حجر قوله وقال او زرع
يزرع ما اعتيد لحوز زرعه هناك ولو نادرا او هذا هو المعتمد
رملي قوله وقيل بما هو العادة ثم وبه جزم ابن المقري وهو
المعتمد قوله نعم لو استعار للبناء او للغراس لم يكن له ذلك الا
مرة واحدة وكذلك للزرع فصل في بيان ان العارية
جائزة غير لازمة قوله وانه اقتضى كلام الشارح المعتمد في
الشرح الصغير هو المعتمد قوله غرم لولي الميت مؤنة حفره
لانه المورط له قاله المتولي بخلاف ما لو اعاره ارضا للزراعة فحرثها
ثم رجع فانه لا يلزمه مؤنة الحرث لان الدفن لا يمكن الا بالحفر
فهو مورط له فيه بخلاف زرع الارض فانه يمكن بدون حرث
حتى لو لم يمكن زرعها الا بالحرث كان حكمها حكم الدفن قوله
فانه انما يرجع بعد ان يصل الى الشط ولو الرجوع ويستحق
الاجرة الى ان تصل الى الشط وقال اعيروا داري بعد موتي
لزيد شهرا او نذر ان يعيره مدة او ان لا يرجع ومن جهة المستعير
كان استعار دارا لسكنى معتدة او [illegible] سقفا لو منع وقد ضاق
الوقت ويلزم من جهتهما فيما لو استعار سترة للصلاة اي
صلاة مكتوبة فيحرم فيها بالفرض فيمتنع الرجوع قبل التحلل بخلاف
ما لو احرم بالفريضة لم يكن نص على المكتوبة قبل الوضوء ويبني ولا اعادة
عليه وبهذا يجمع بين الكلامين المتعارضين فيهما قوله ولمالكها رجوع

من تخصيصه بالاجرتين بعد ضعف ما في الروضة رجحه في المنهاج
وما ضعفه في المنهاج رجحه في الروضة فيستفاد ترجيح الامور الثلاثة
من مجموع كلامهما رملي **قوله** وتاخير التخيير الى بعد الجذاذ
كما في الزرع في الثالث هذا ما قاله القاضي وغيره قال الاسنوي
لكون المتروك في نظيره من الاجارة التخيير اي الان فان اختار
التملك ملك الثمرة ايضا ان كانت غير موبرة وابقاها الى الجذاذ
ان كانت موبرة انتهى تصحيح وهذا هو المعتمد رملي **قوله** وفيما
لو وقف البنا والغراس الى اخره ولو وقف المعير الارض لم يقلع بالا
رش الا اذا كان اصلح للوقف من الابقا بالاجرة ولم يتملك بالقيمة
الا ان تبرع بها او من الريع واقتضاه شرط الواقف انتهى حتاب
والمعتمد فيما لو وقف المستعير البنا والغراس امتناع التملك
بالقيمة فقط لا غير كما قاله الرافعي خلافا للشارح والذي في شرح
الارشاد لابن ابي شريف نقلا عن ابن الرفعة والسبكي هو
امتناع التملك بالقيمة فقط انتهى فقول الشارح في شرح
البهجة نقلا عن ابن الرفعة تبعيته التبقية بالاجرة ضعيف
قوله كتنزه هو ما عبر به في الوسيط ولعل مراده اصله
بالتفرج لكن اهل اللغة يعدون التنزه بمعنى التفرج من لحن العامة
لان التنزه البعد عن المياه والبلاد انتهى والتفرج لفظة مولدة
ماخوذة من انفراج الهم وهو انكشافه انتهى **قوله** وزع
الثمن عليهما وكيفية التوزيع ما قاله البغوي توزع على الارض
مشغولة بالغراس او البنا وعليها فيها وحده فحصة الارض للمعير وحصة
ما فيها للمستعير هذا هو المعتمد كما جزم به ابن المقري وصاحب
الانوار وغيرهما خلافا للمتولي **قوله** ولو حمل نحو سيل كهو
بذر البذر اسم لما يشمل الحب والنوى واصله مصدر سمي به
المبذور لانه يصير مبذورا ففيه مجاز من وجهين اطلاق
المصدر على اسم المفعول وتسمية الشي بما يصير اليه انتهى
قوله ولو قال لعبده عبر الى ... قال الشيخان لو قال
المالك

المالك غصبتني فقال بل اودعتني حلف المالك على الاصح
واخذ القيمة ان تلف المال واجرة المثل ان مضت مدة لمثلها
اجرة قال انقلا عن القفال ولو استعمل المستعير العارية جاهلا
برجوع المعير لم تلزمه الاجرة اي لوجود التسليط على المنافع
ابتدا وتقصيره بعدم اعلامه بالرجوع بخلاف اباحة الثمار
فانه اذا رجع ولم يعلم حتى اكل الثمار فانه يغرم بدلها على
المعتمد لان اباحة المنافع اضعف من اباحة الاعيان فتسق
في الاعيان

كتاب الغصب

قوله اخذ الشي ظلما
قاله الجوهري فيشمل اخذ غير المال ولو بنحو سرقة او اختلاس
قوله استيلا وهو المسالة الغلبة وبه تخرج السرقة
والغصب حقيقة هو الغصب ضمانا وغصبا والغصب حكما
هو ما تعلق به الضمان فقط كاخذ مال الغير يظنه ماله
او العصيان فقط كالاستيلا على ما نبت فيه اختصاص انتهى
قوله وان كان ضعيفا واثر قوة المالك انما هو في سهولة النزع
فاشبه ما لو سلب قلنسوة ملك وان سهل على المالك نزعها
قوله فانه يعد مستوليا عليه لضعفه فلا يكون غاصبا
لشي منها قال السبكي وهذا يقتضي انه لو كان المالك مع
ضعفه والداخل يقصد الاستيلا قويا يكون غاصبا لـ
للجميع والمعتمد خلافه فيكون غاصبا لنصف الدار لوجود
اليد **قوله** او ليتخذ مثلها فلا استيلا ولا ضمان حتى لو
انهدمت حال دخوله فلا ضمان بخلاف ما لو رفع المنقول
من بين مالكه لذلك اي ليتخذ مثله او لينظر اليه فتلف في
يده فانه يضمنه لانه تحت يده حقيقة فلا يحتاج في اثبات
حكمها الى قرينة وفي العقار حكمية فلا بد في تحقيقها من قرينة
قصد الاستيلا هذا ما نقله الشيخان عن المتولي قال في المهمات
وهو خلاف المعروف فقد قال القاضي والامام والغزالي لا يضمن
قوله وعلى الغاصب رد ولو غصب من مودع ومستاجر

ومؤنتهم ثم رده اليهم برئ وفي الرد الى المستعير وجهان ارجحهما انه
يبرأ بالرد اليه ولو انتزع من العبد ثياب ملبوسه ونحو ذلك من
الالات فدفعه اليه من المالك برئ بالرد الى العبد قوله عبارة
كالاتلاف قوله او سبب كفتح القفص قوله مقولا الا ان يكون
المال عبدا مرتدا او قاطع طريق او حربيا او حيوانا صائلا من عبد
وغيره فلا ضمان في اتلاف شئ من ذلك ولا ضمان ايضا بكسر باب
ونقب جدار في مسئلة الظفر كما سياتي ولا فيما اذا لم يتمكن من
اراقة الخمر الا بكسر ظروفها ولا فيما اتلفه باغ على عادل وعكسه
لضرورة القتال ولا فيما اتلفه حربي وقد نبه الشارح في
الشرح على بعض ذلك قوله فسقط به بان حول الولاء وجد
به منها ثقيل للسقوط او اخذ ما فيه في المتاع حتى انبل ثم
اسفله وسقط قوله نظر هذا ان جمع قول اصله طاير
لانه جمع طاير في القفص واجيب بان الذي قاله جمهور اهل
اللغة ان الطاير مفرد والجمع طير انتهى قوله ولو فتح قفصا عن
طاير ويضمن بالفتح كلما يعقبه ما ترتب عليه كما لو وثبت هرة
حال الفتح ودخلت وقتلت الطاير او اضطرب القفص حال
الخروج وسقط فانكسر وكسر الطاير حال خروجه قارورة او
كان بجنب حمار جراب شعير مشدود الراس ففتحه فاكله الحمار
في الحال لكن قيد الاذرعي مسئلة الهرة بما اذا كانت حاضرة ثم
وعلم بها والا فهي كعروض الريح بعد فتح الزق وهو متجه انتهى عبد
قوله بعروض الريح او نحوه دخل في نحو الريح الزلزلة ووقوع الطاير
وخرج بعروض ذلك ما لو كان موجودا حال الفتح فيضمن ولو لم يعلم
سبب السقوط ففي الشامل والبحر انه لا ضمان لاحتمال الظاهر انه
بسبب السقوط عارض بخلاف ما لو حل رباط سفينة فغرقت ولم
يعلم سبب الغرق فانه يضمن على المعتمد لان حدث غرق السفن قوله
الا ان جهل ولو اختلفا في العلم بان قال الغاصب قد قلت لك انه
مغصوب صدق او قال علمت الغصب من غيري صدق الاخذ

قاله

١٠٠

قاله الماوردي والوجه يصدق الاخذ مطلقا قوله فالقرار فيما
غرمه من ارش النقص بالذبح او بالقطع قوله فلو قدمه ثم
الغاصب لمالكه فاكله برئ ومحل ذلك قدمه له على هيئته
فلو غصب سمنا وعسلا ودقيقا وصنعه حلوى وقدمه
لمالكه فاكله لم يبرأ قطعا لانه بالخلط كالتالف وانتقل الحق الى القيمة
ولا تسقط القيمة عندنا ببذل غيرها الا برضى مستحقها وهو لم
يعلم بذلك انتهى قوله نفذ العتق وبرئ الغاصب لو قال
الغاصب للمالك اعتقه عني فاعتقه المالك جاهلا عتق عن الغاصب
على المعتمد خلافا لما في الروضة من انه يعتق عن المالك ثم ان ذكر
عوضا فبيع والا فهبة اما اذا كان المالك عالما بالحال فالحكم كذلك
اتفاقا فصل في بيان حكم الغصب وما يضمن به المغصوب
وغيره قوله وغيره يصح قراءته بالجر عطفا على الغصب اي في
حكم الغصب وحكم غيره ويصح قراءته بالجر عطفا على المغصوب
قوله الى حين تلف ولا اعتبار بزيادة حاصلة بعد تلفه قوله
ان لم ينقله والعبرة بالنقد الغالب في البلد فان غلب نقدان
وتساويا عين القاضي واحدا منهما قوله حصره كيل او وزن
يعني لو قدر شرعا قدر بكيل او وزن وليس المراد ما امكن فيه
ذلك فان كل مال يمكن وزنه وان لم يعتد كيله ويعرف بهذا ان الماء
والتراب مثليان لانهما لو قدرا كان تقديرهما بكيل او وزن انتهى ابن
حجر قوله كماء اي عذب ولم ينص الاصحاب على كون الماء الملح مثليا
كالعذب انتهى والمعتمد انه مثلي كما شمله كلامهم قوله لم يقل المعتمد
اطلاق الاصحاب فلا فرق بين البارد وغيره ومن المثلي المخلوط
مطلقا سواء كان فيها ماء ام لا على المعتمد خلافا لمن قيدها بالتي لا ماء
فيها لان الماء من ضروراتها قوله فلو تلف ما بمفازة الى آخره هذا
لا يحتاج اليه لانه سياتي ان المثلي اذا تلف وكان لنقله مؤنة فالوا
جب ضمانه بالقيمة لا بالمثل وايضا لا يختص ذلك بالماء فالجمد اذا غصبه
في الصيف وطولب به في الشتاء كذلك قوله كما ان غاصب صنع

صاد صح

ضمن صح

منه حلي المعتمد ان الصنعة تتقوم وذات الحلي مثلية فيضمن
الوزن مثله بمثله والصنعة بنقد البلد وان كان من جنسه ه
قوله فيضمن اي المثل المتعذر لا المغصوب وقد تبع الشارح ه
بعض المتاخرين في شرح البهجة فعبر بالمغصوب قوله ولو نقل
المغصوب هذه المسئلة دخلت في عموم قوله سابقا وعلى
الغاصب الرد وذكرت هنا توطية لما بعدها قوله
لحيلولة بينه وبين مالكه ولو مع قرب المسافة وامنه من
هربه او تواريه كما اقتضاه اطلاقهم خلافا للماوردي ومن
تبعه قوله والصحيح انه ملكها ملك قرض فلو كانت امة
تحل له فهل يمتنع اخذها اخذ القيمة اخذا من قولهم انه يملكها
ملك قرض واقتراضها ممتنع او يحل له اخذها ويمتنع عليه
وطؤها المعتمد الثاني لان اخذها حال الضرورة بخلاف القرض قوله
بان كان لنقله مؤنة المراد بمؤنة النقل ارتفاع الاسعار بسبب
النقل بان كان سعره في البلد التي ظفر به فيها اغلى من سعره في
البلدة التي غصبه منها هكذا نبه عليه الزركشي قوله وضمان
الزايد في المغصوب اي قبل يوم التلف فانها لا تعتبر فيهما قوله
ولا يراق مسكر ومثله خنزيره وآلة لهوه انتهى حجر قوله فان
اظهره اي الذمي المختلط بنا وضابط الاظهار الاطلاع عليه بلا
تجسس انتهى قوله اريق عليه ويجوز كسر اناء تعذرت اراقة
ما فيه بدونه لو خشي ادراك من عنده او ضياع زمانه وتعطل
شغله والمولاة الكسر مطلقا زجرا وتاديبا انتهى قوله وتعبيري
فيما ذكر بالانكار اعم الخ لكونه شاملا للنية ولا يريقه الا بامر حاكم مجتهد
او مقلده لئلا يتوجه عليه الغرم عند نقص الآنية ولا نظر هنا لكون
من هو له يعتقد حله او حرمته خلافا لما يوهمه كلام الاذرعي لان
الانكار انما هو بالنسبة لوجوب الانكار لما ياتي انه انما يكون في مجمع عليه
او ما يعتقد الفاعل تحريمه انتهى شرح ابن الشيخ ونحو الحشيشة
مسكر

مسكر فتلحق بالخمر في عموم الضمان على ما قاله الاسنوي
وغيره وهو المعتمد وفي النهاية عن طوايف ان من ابن خمرا
وزعم انه خمر خل لم يقبل منه ما لم تقم قراين تدل على ذلك فينبغي
ان يتعرض لها وبه يعلم ان ما شك في احترامها محترمة
انتهى ابن حجر والمعتمد ان ما شك في احترامها محترمة فلا تراق
ولو بادر غير الفساق الا اذا غلب على الظن انها غير محترمة رملي قوله
او فسقة قال الاسنوي ليس للكافر اراقته وجزم بذلك ابن الملقن
في العمدة وشهد بذلك قول الغزالي الحق الاحتساب من شروط الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ان يكون المنكر مسلما الا ان ذلك نصرة للدين انتهى شرح
ابن الشيخ قوله فان عجز عن تفصيلها ابطلها كيف تيسر والاوجه
تقييد كونها سرا في انه لم يمكنه الكسر الا بنحو الرض وخارق تصديق
المالك في ذلك ما اراقه لم يتجر بانه لم يتحقق هنا المسوغ مع ان الاصل عدم
التجر بخلافه ثم انتهى ابن حجر قوله كشطرنج ورباط ومعرفته ه
وفرد لعبه وارض وقفت لدفن الموتى كما في التتمة قوله بلا اشتغال
خرج بذلك ما لو اشغله بامتعة فيضمن اجرة مثله للجميع وذكر الدا
قوي في تاريخ قزوين ما هو صريح كما بينته ثم ايضا في جواز نحو ركوب
الجامع الازهر خزاينهم فيه التي يحتاجون لها لكتبهم وثيابهم وبما يفطرون به لو
صنعه فيها من حيث الاقامة كتوقفها عليه دون التي يجعلون فيها
امتعتهم التي يستغنون عنها واطلاق بعض المتاخرين الجواز رددته
عليه ثم ايضا ويوخذ مما ذكر عن الغزالي انه لا اجرة عليهم لما جاز وضعه وانه
يلزمهم الاجرة لما لم يجز وضعه فيه الاجرة وبه يتايد ما ذكرته انتهى ابن
حجر فصل في اختلاف المالك والغاصب الخ قوله تحلف الحبس
عليه واحد منه الزركشي ان محله اذا لم يذكر سببا او ذكر سببا خفيا اما
اذا ذكر سببا ظاهرا او لم يعرف الظاهر فيحبس حتى بينه كالوديع فان
عرف الظاهر وعمومه صدق بلا يمين وان عرف دون عمومه صدق بيمينه
قوله ولثبوت يده في الثانية على العبد وما عليه ومن ثم
لو غصب حرا او سرقه لم تثبت يده على ثيابه فيصدق الولي انها

كغيره صح

عوليه او يوقف الامر الى بلوغه وحلفه قوله لبقائه بحاله وانما
انما هو رغبات الناس وهي غير متقومه قوله وهو العشرة والنقص
الباقي وهو اربعة ونصف نسبه الرخص وهو غير مضمون قوله اي
فرد خف ومثلهما كل فردين لا يصلح احدهما الا بالاخر كزوجي نعل ومصراعي
باب وطائر مع زوجه وهو يساوي معها اكثر قوله جعل
البر هريسة بنفسه اخذه المالك مع الارش ولو تعفن الطعام
بنفسه اخذه المالك مع الارش ولو خشي نوتيه غرم بدله والمالك
احق بزيته قوله رجح منهما ابن يونس الاول وصحح كونه ملكه
يمنع من التصرف حتى يغرم البدل لو غصب كالمغصوب ولو كان اللحم لواحد
والقمح لآخر وجعلهما هريسة ملكهما ايضا خلافا لما لو غصب من
شخصين دراهم وخلطها بمثلها اي خلط مال احدهما بمال الآخر بحيث
لا يتميزان فانهما يشتركان وعلى هذه الحالة يحمل كلام ابن الصباغ وغيره
اما لو خلطها بماله ولم يتميز فانه هلاك وعلى هذه الحالة يحمل اطلاق قولهم
انه هلاك وهذا التفصيل هو المعتمد وللمجني عليه قد يكون كل القيمة
اخذ حقه ثم ما ياخذه المجني عليه قد يكون كل القيمة بان كان الارش
مثلها وقد يكون بعضها بان كانت القيمة الفا والارش خمسمائة فلا
ياخذ الا خمسمائة ولا يرجع المالك الا بخمسمائة لان الباقي قد سلم له
انتهى شرح الروض قوله ولو غصب ارضا اي
غير المسمدة بالزبل اما المسمدة بالزبل اذا غصبه واتلفه
فلا ضمان عليه قوله فلو لم يكن له اي للغاصب غرض
قوله غرم الذاهب اي مثله قوله فاغلاه فنقصت
عينه اي وحدها اما لو نقصت عينه وقيمته فانه
يضمن القيمة ويضمن مثل الذاهب لانه تابع لضمان
القيمة على الاوجه انتهى شرح ابن الشيخ الرملي قوله
نقص هذا الكبيرة اشار بقوله نقص هذا الى انه
لانها اي الجارية سمن مفرط لا ينقص زواله القيمة
لزوال

القيمة ولو انعكس الحال بان سمنت في يده معتدلة سمنا مفرطا
نقص قيمتها ردها ولا شيء عليه لعدم نقصها حقيقة وعرفا على ما نقله
في الكفاية واقره والاوجه كما يشير اليه كلام الاسنوي وغيره خلافه
لمخالفته لقاعدة الباب من تضمين نقص القيمة انتهى شرح ابن الشيخ
قوله قال ابن الرفعة او عند المالك لانه لا يعد متجددا عرفا وهذا هو
المعتمد فلا فرق في التذكر بين ان يكون عند الغاصب او المالك بخلاف
تعلمها فانه لابد ان يكون عند الغاصب حتى لو تعلم صنعة عند الغاصب
بعد نسيانها فكالتذكر كما قاله الرافعي او عند المالك فلا كما قال الاسنوي
انه المتجه قوله لا تعلم صنعة اخرى وعود الحسن كعود السمن و
الصنعة قاله الامام وكذا مصوغ حلي انكسر ولو تعلمت الجارية
المغصوبة الغناء فزادت قيمتها ثم نسيته لم يضمنه حيث كان محرما
ومرض القن المغصوب او تمعط شعره او سقوط سنه ينجبر
بعوده كما كان ولو عاد بعد الرد للمالك بخلاف سقوط صوف
الشاة او ورق الشجرة لا ينجبر بعوده كما كان لانه متقوم بنقص
به وصحة الرقيق وشعره وسنه غير متقومه انتهى شرح
ابن الشيخ قوله ولو غصب عصيرا فتخمر الخ ويجري ذلك فيما
لو غصب بيضا فتفرخ او حبا فنبت قوله او غصب خمرا
فتخلل او جلد ميتة فدبغه خرج بغصب ما لو اعرض المالك
عن الخمر والجلد فليس له استردادها بعد الدبغ والتخلل
قوله لانهما فرع ما اختص به وقضيته التعليل اخراج
الخمرة غير المحترمة لانه لا يقال فيها انها مختصة لانها واجبة
الاراقة فورا وبه جزم الامام وسوى المتولي بينهما
وهو اوجه انتهى مع زيادة شرح البهجة فصل
فيما يطرأ على المغصوب قوله وابراه منه اي من الارش

قوله نسبها اي الزيادة قوله اطلق بجمهور المسألة اي في الزيادة
والنقص كما يعلم من الذي ذكره ولو غصب ورقا وكتب فيه فلا شيء له
للغاصب والاوجه انه كالصبغ قوله فان كان صبغ ثالث فالحكم
كذلك وان زادت قيمة الثوب بالصبغ اشتركا اي مالك الثوب
ومالك الصبغ واما الغاصب فينبغي انه لا شيء له وان زادت
القيمة بسبب الصنعة قوله تنكا فكتالف واعلم ان السبكي اعترض
القول بجعلها تالفا واستشكله وقال كيف يكون التعدي سببا
للملك وساق احاديث جمة واختار ان ذكر شركته بها كالثوب
المصبوغ قال وفتح هذا الباب فيه تسليط الظلمة على ملك الاموال
بخلطها فرع لو غصب زيتا ونجسه غرم مثله لانه اتلفه
شرعا والمالك احق بالزيت المتنجس كما تقدم عند قوله ولو غصب
برا وجعله هريسة قوله تلف معصوم ولو للغاصب
قوله كلف اخراجها خلافا للحنفية حيث قالوا يملكها ويغرم
قيمتها لنا حديث على ما اخذت حتى تؤديه وحديث ليس لعرق
ظالم حق قوله فهي كالتالفة والواجب فيها المثل لا القيمة
خلافا للشارح في بعض كتبه لان معيارها الوزن ويصح السلم
فيها ولا ينافي هذا قولهم في السلم ولو اسلم في خشبة عشرة اذرع
لان المدار على ما يحصل به الضبط لا المعيار الاصلي قوله
كان تصل السفينة الى الشط والمراد قرب شط تمكن الوصول
اليه والامن فيه كما هو ظاهر لا شط مقصده انتهى ابن حجر
قوله والا فلا مهر واما ارش البكارة فلا يسقط بطواعيتها لانه
في مقابلة جزء من بدنها كما لو اذنت في قطع يدها ولو ادعت
الموطوءة الاكراه وانكر الزاني فقولان في المصدق منهما
كما لو اختلف صاحب الدابة وراكبها والمعتمد ان القول
قول الزاني بيمينه لان الاصل عدم الاكراه قوله

وهو الاوجه

وهو الاوجه والمعتمد عدم الضمان وبه قال ابو اسحق وغيره
لان حياته غير محققة وبه جزم في الانوار فقال وميتا بلا
جناية فلا وكذا حمل البهيمة واقتضاه كلام الروض قوله
تبعا لامه وبهذا فارق الحر المنفصل ميتا بلا جناية لان
الحر لا يدخل تحت اليد قوله فيضمن المالك للغاصب المهر
وللمشتري منه بذلك اي بعشر قيمة امه قوله وكلما الخ
فائدة كلما تكتب موصولة اذا كانت ظرفا وان لم تكن
ظرفا كتبت مفصولة كما في لفظ المصنف قوله رجع به
على المشتري لان قرار الضمان عليه قوله نعم لو غرم
اي الغاصب

كتاب الشفعة

ماخوذة
من شفعت كذا بكذا اذا ضممته اليه سميت بذلك لضم نصيب
الشريك الى نصيبه ولكونها تؤخذ قهرا جعلت اثر الغصب
اشارة الى استثنائها منه قوله فيما لم ينقسم ظاهر في انه
يقبل القسمة لان الاصل في النفي ان يكون في الممكن بخلافه
بلا واستعمال احدهما محل الاخر تجوز واحال ابن دقيق العيد قوله
فلا شفعة اي لانهما صارا جارين قوله وثمر غير مؤبر
اي عند البيع ولو لم يتفق الاخذ حتى ابر لدخوله في مطلق البيع
ولو حدث الثمر بعد البيع ولم يؤبر عند الاخذ اخذ بالشفعة
تبعا والا فلا قوله فلو باع دارا وله شريك في ممرها اما
لو باع نصيبه من الممر خاصة ففي الروضة كاصلها ان للشريك
الشفعة ان كان منقسما واستشكل بان الممر من حقوق الدار وهو
لا يصح بيعه وبانه يؤدي الى بقاء الدار بلا ممر فهو كمن باع دارا
واستثنى لنفسه بيتا منها والاصح في زيادة الروضة بطلانه

الا ان يحمل على ان الدار متصلة بملكه او بشارع كما صورها في المهمات
قوله كطاحون وهو المكان المعد للطحن وليس المراد به الحجر فانه
منقول وانما ثبتت الشفعة فيه تبعا للمكان قوله ودفع خرق
الراغب فيه اي في البيع اي يخلص صاحبه منه اي من الضرر قوله
لا عكسه بان باع مالكه العشر حصته فلا تثبت لشريكه لامتناع القسمة
اذ لا فائدة فيها فلا يجاب طالبها للقسمة بخلاف العكس قوله
فلا شفعة لغير شريك ولو ملاصق ولو مات الشريك عن حمل
فباع الاخر حصته فلا شفعة للحمل اذ لا يتيقن وجوده فان كان
وارث غيره فله الاخذ بها فان اخذ بها وانفصل لم ياخذ وليه
من الوارث شيئا ولو ورث الحمل شفعة ولم ينفصل ففي الاخذ
له وجهان وبالمنع قال ابن سريج لعدم تحققه فلو اخذ له ثم ظهر
حيا ففي صحته وجهان المعتمد عدم الصحة وطريقه ان ياخذ له بعد انفصاله
حيا قوله لتقدم سبب ملكه اي الاول قوله لثبوته اي حق
بالبيع قوله وهو حاصل باخذ الشفيع وله الاخذ بالشفعة ولو
فسخ العقد باقالة او عيب او افلاس لذلك ويفسخ الرد لانا نقول
تبينا ان الرد كان باطلا قاله في الاصل قال في المهمات وهذا
التردد وجهان صرح بهما القاضي والامام والغزالي وفائدتهما
كما في المطلب في الفوائد من الرد الى الاخذ انتهى وعلى الاول (خ الزوائد)
مشى في شرح البهجة تبعا لشارح الحاوي انتهى شرح روض
وعلى الاول تكون الفوائد للبايع بناء على ان الفسخ يرفع العقد
من حينه لا من اصله وقول بعض الشراح يكون ~~مبني على ان الفسخ~~
للمشتري مبني على ان الفسخ يرفع العقد من اصله قوله
ولا يشترط في ثبوتها جواب عن اشكال المطلب عدم اشتراط

هذه الامور

هذه الامور الثلاث مما سيذكره عقبه من انه لا بد من احد هذه
الامور ثم قال واقرب ما يمكن ان يحمل عليه ان مجموع الثلاث لا يشترط ط
قال الاسنوي وهذا الحمل لا يستقيم مع تكرار لا النافية بل يحمل
الصحيح ان كل واحد بخصوصه لا يشترط انتهى بل يحصل التملك
بكل مما ذكر وغيره كما سياتي كذا قال الشارح المحلي في شرح
الاصل قال شيخنا عميرة رحمه الله تعالى رحمة واسعة ولم
ار ما اذا اراد بقوله وغيره ومكثت مدة الفحص عن قوله
وغيره ثم ظفرت به فيما لو اقر البايع بالبيع وقبض الثمن وانكر
المشتري الشرا ففي هذه الصورة يحصل التملك بالشفعة وليس
حكم حاكم ولا احضار الثمن ولا حضور المشتري ولا رضاه به
وانتشرت المسئلة في جامع الازهر بين الطلبة قال الزركشي
ما قاله ابن الرفعة عجيب منه لان المراد هنا الاخذ بالشفعة
وهو قوله اخذت بالشفعة ولا يشترط فيه شي من ذلك لثبوته
بالنص والحصول الملك فيشترط فيه ما سياتي انتهى قوله
او في معناه اي اللفظ ما مر في الضمان من اشارة اخرس او كتابة
فصل فيما يوخذ به الشقص المشفوع الخ قوله
والا فبقيمته قال في المطلب ويظهر ان الشفيع لو ملك الثمن قبل
الاخذ تعين الاخذ به لا سيما المتقوم لان العدول عنه انما
يكون لتعذره ويحتمل خلافه والمعتمد هو الاول ولو قدر
المثلي بغير معياره الشرعي كقنطار بر قال الاصح في الروضة
في باب القرض انه ياخذه بمثله وزنا وقيل يكال ويجب
بقدره كيلا وحكاه في الكفاية عن الجمهور انتهى قوله
ولان ما زادت ادى في ملك الماخوذ منه اي بطريق الشرا

قيمة الشقص

وهو البايع وليس المراد بالماخوذ منه المشتري لانه يوهم
ان المعتبر لا عوضه وليس كذلك ويدل للتاويل ما في بعض النسخ
ولان ما زادت ادي في ملك البايع ويقال في الصداق ان كان شقصا
مشفوعا واخذه الشريك بمهر مثلها وقت العقد وزاد مهر
مثلها بعد العقد ان ما زادت ادي في ملك الماخوذ منه بطريق
الاصالة وهو الزوج لانه ملك منفعة البضع وقت العقد
وما زاد بعده زاد في ملكه فلا يعتبر ويقال فيه اذا كان عوض
خلع ان ما زادت ادي في ملك الماخوذ منه بطريق الاصالة وهو
الزوجة لانها ملكت منفعة بضعها قوله لم يخير بالحال بل الحيم
ويدل على الاول قوله في شرح الروض سقطت شفعته نعم
قوله وهو الاصح لرضاه بالضرر ولو كان الثمن منجما فحكمه
كما قال الماوردي كالموجل فللشفيع عند حلول النجم الاول
تاخير الاخذ الى حلول الجميع او تعجل كل الثمن وليس له عند
حلول البعض ان يعطيه وياخذ ما يقابله لتفريقه الصفقة
على المشتري انتهى قوله اخذ الشقص باربعة اخماس الثمن
وهو مايه وستون في هذا المثال قوله لدخوله فيها عالما
بالحال بهذا جري على الغالب فلا فرق بين العلم بالحال وجهله ولهذا
قال الشارح في شرح البهجة والظاهر انهم جروا في تعليل
الاولي على الغالب من العلم بالحال قوله وبهذا فارق اي
ان اعتبر تامفهوم قوله عالما بالحال وجهل ~~ولهذا قال الشارح~~
~~في شرح البهجة~~ فلا فرق بين المسيلتين تامل قوله وعتنع
اخذ الجهل بمن شرع يذكر صور مما تكون حيلة في منع الاخذ
بالشفعة وان كانت الحيلة في ذلك مكروهة اي قبل الثبوت

اما بعد ثبوتها

اما بعد ثبوتها فتحرم كما في جواهر رملي ومن ذلك ما لو اشترى بعض
مجهول القيمة وضاع او متاع اختلط بغيره قوله ولم يعين اي
العدد قوله فيحلف في الاولي وهي ما لو ادعى بجهل بقدره قوله
والثانية وهي الشركة قوله ويحلف في الثانية وهي قوله في قدره
قوله لانه اعلم بما باشره ولا تقبل شهادة البايع للمشتري على
الشفيع ولا للشفيع كما قطع به العراقيون انتهى وحيث سمعت دعواه
فلا بد ان يقول واستحق عليك الاخذ بالشفعة لما سياتي ان
الدعوى لا بد ان تكون ملزمة قوله كعكسه اي لا يبطل حق المشتري
بانكار الشفيع كنظيره فيما مر في الاقرار قال في المطلب
وترجيح الترك يقتضي حصول الملك للشفيع والتصرف في الشقص
مع كون الثمن في ذمته وهو يخالف ما سبق يعني من ان الممتنع
يلزمه القاضي بالقبض او يخلي بينه وبين الثمن ليحصل الملك للشفيع
قال والذي يظهر هو الوجه الثاني يعني ان القاضي ياخذ الثمن
قال الاسنوي فان فرض في هذه المسيلة حصول الملك بسبب
اخر كالقضا استقام انتهى وفرق البلكت بين هذه المسيلة
ومسيلة الممتنع بان المشتري هنا معترف بالشرا وهنا يخالفه
قوله وبهذا اجزم ابن المقري في المغيب والمعتمد ما جرى
عليه ابن المقري في المعيب دون الرد والواجب مثله جيدا
كما جزم به ابن المقري في متن الروض ايضا ويحتاج الفرق
بينهما اللهم الا ان يقال الرداه اقوى منه لانها وصف لازم
بخلاف العيب فانه يطرا ويزول قوله وللشفيع فسخ باخذ
اي فلا يحتاج الى تقدم فسخ على الاخذ قوله لذلك اي لان حقه
سابق على هذا التصرف قوله وقيل ياخذون بعدد الروس

وشبه الثاني باجرة من يكتب الصك ونما لو كان عبد بين ثلاثة
مختلفي الانصبا فاعتق اثنان مع اليسار في وقت واحد فان قيمة
نصيب الثالث عليهما بالسوية واجيب بان هذا اتلاف وهما فيه
سوا قوله وقال الاسنوي ان الاول خلاف مذهب الشافعي فانه
لما حكي القولين في الام قال والقول قول الثاني انهما في الشفعة
سوا وبهذا القول اقول قال البندنيجي في الكلام علي اقوال الشافعي
والاصحاب كثيرا ما يخالفون الشافعي لا عن قصد ولكن لقلة اطلاعهم
علي نصوصه قال في المطلب وما قاله الاصحاب هنا عجيب انتهى قوله
ولو لم ياخذ الغايب ولو رضي المشتري بان ياخذ الحاضر حصته
فقط قال ابن الرفعة يظهر ان ياتي فيه وجهان وصرح به البلقيني
والمفهوم من كلامهم المنع قال السبكي والذي يتجه ان يكون
كما لو اراد الشفيع الواحد ان ياخذ بعض حقه والاصح منعه وهذا
هو المعتمد رملي وعلي الوجه القايل بالجواز بالرضا يكون هنا انتهى
هذا نقله ابن قاضي شهبة وقياس ما تقدم في المؤجل انه يتخير
بين اخذ حصته فقط او الكل فان لم يفعل شيا من ذلك سقطت
شفعته لرضا المشتري بالضرر وهذا راي ضعيف لان العلة هي
تفريق الصفقة وان لم يتضرر قوله وطلبها والاوجه كما
دل عليه كلام الرافعي وصرح به البلقيني في اللعان انه لا بد من
الفور في التملك عقب الفور في الاخذ اي في سببه قوله ولو
بوكيله فرضهم التوكيل عند العجز انما هو لتعينه حينئذ طريقا
وقد لا يجب الطلب في صور علم الزركشي كلامه كالبيع بمؤجل
او احد الشريكين غايب وكان اخبر بنحو زيادة فترك
ثم بان خلافه وكالتاخير لانتظار ادراك زرع وحصاده

اوليعلم

او ليعلم قدر الثمن او لجهله بان له الشفعة او بانها علي الفور
وهو ممن يخفي عليه ذلك وكتاخير الولي او عفوه فانه لا يسقط
حق المولي عليه قوله فلا يضر نحو صلاة الخ فلو نوي نفلا
مطلقا قال الاذرعي فهل يقتصر علي ركعة او ركعتين او له
الزيادة يحتمل ان يجي فيه خلاف مذكور في المتيمم يري الماء في صلاة
انتهى والمعتمد ان له الزيادة علي ركعتين الي حد لا يعد به
مقصرا لان له انشا النفل بعد علمه بالبيع مثلا قوله
اقوي من تسلط المشتري علي الرد بالعيب ووجه القوة
ان الشفيع له نقض تصرف المشتري في الشقص واخذه
بخلاف في الرد بالعيب قوله اشهاد لرجلين او لرجل هو
وامراتين او لرجل ليحلف معه كما اشار الي ذلك بحذف
المتعلق قوله اخبره بالبيع مثلا ولو كذب المخبر في تعيين
المشتري او في جنس الثمن او النوع نوعه او في حلوله او قرب
اجله او في قدر المبيع في البيع من رجلين فبان من رجل او عكسه
بقي حقه انتهى فصحيح قوله لتقصيره في الاول لتبين
الاولي ترك مقدوره من التوكيل هو الاشهاد والثا نيه
تاخيره لتكذيبه ثقة قوله والرابعة وهي بيع
بعض حقه عالما بالشفعة قوله والسلام سنة قبل
الكلام اي اصالة فلا يرد كونه لا يسن السلام علي
نحو فسقه او بدعته انتهى ابن حجر والمعتمد خلافه
فان سلم علي من يسن السلام عليه عالما بالحال سقطت
شفعته قوله ولو تصرف المشتري في الشقص بالزرع
يخير زرعه الي اوان الحصاد بلا اجرة وان تصرف

بالبناء او الغراس تخير الشفيع بين اخذه بقيمته وبين قلعه
وضمان ارش ما نقص وبين تبقيته باجره ومحل تخيير الشفيع
حيث لم يختر القطع المشتري قلع بنايه وغراسه فان اختار
قلعهما فله ذلك ولا يكلف تسوية الارض كتاب
القراض قوله ويسمى مضاربة من حيث ان فيه سفرا
والسفر يسمى ضربا في الارض قال تعالى واذا ضربتم في الارض
اي سافرتم قوله قارض لخديجة اي قبل ان يتزوجها
بنحو شهرين وسنه اذ ذاك نحو خمس وعشرين سنة وهو
قبل النبوة فكان وجه الدليل فيه انه صلى الله عليه وسلم
حكاه مقررا له بعدها قوله وتبرا الا للذهب انتهى قوله
نعم ان كان غشه مستهلكا جاز فهذا هو المعتمد قوله كان
كان تعارضه على ما في الذمة فيشمل ذمة غير العامل بان كان
له دين في ذمة انسان فقال لغيره قارضتك على ديني الذي
على فلان فاقبضه واتجر فيه وتشمل ذمة العامل ايضا بان قال
بان قال الدائن للمديون قارضتك على الدين الذي لي عليك قوله
نعم لو قارض على نقد في ذمته اي ذمة المالك ثم عينه في المجلس
صح وهذا هو المعتمد قوله نعم لو علم في المجلس صح وهذا
هو المعتمد قوله ولو ابهم ان يقارض لهم اي ان كان العامل
ممن يجوز الايداع عنده قوله ويصح شرط اعانة مملوك
المالك الخ وتعبير اصله بالغلام اولى ليشمل اجيره لكن الظاهر
انه كعبده لانه مالك لمنفعته وقد ذكر مثله الاذرعي في
المساقاة انتهى وهذا هو المعتمد قوله وان شرطت
نفقته عليه جاز ويظهر اشتراط تقديرها وكان العامل

استاجره

وقصر او للذهب هو اسم قراضها عن حو هو كهو لا يقال تبرا الا اصح

استاجره بها وقد اعتبر ابو حامد ذلك في نظيره من عامل
المساقاة ولا يقاس بالحج بالنفقة لخروجه عن القياس
فكانت الحاجة داعية الى التوسعة في تحصيل تلك العبادة
المشقة والذي جزم به ابن المقري عدم اشتراط تقدير
النفقة قوله ولا يتبع الا لزيد او لا يشتري الا منه ويظهر
في الاشخاص المعينين انهم ان كانوا بحيث تقتضي العادة
بالربح معهم لم يضر والا ضر قوله ولا ان اقت بخلاف
المساقاة لان المقصود من المساقاة ينضبط بالمدة فان
للثمرة وقتا معلوما والمقصود من القراض ليس له مدة
معلومة مضبوطة فلم يشترط فيه التاقيت قوله
كقوله ولا تشتر بعد سنة هذا ما صور به المنع من الشرا
فقط بعد مدة فالقراض مطلق والمنع موقت فاذا قال
قارضتك سنة ولا تشتر بعدها فان ذكره متصلا صح لضعف
جانب التاقيت وحمل على هذه الحالة عبارة المنهاج وما في المنهج
من البطلان محمول على ما اذا ذكره متراخيا اذ قد يقوى جانب
التاقيت رملي قوله او ان لغيرهما منه شيئا لعدم كونه
لهما فاذا قال قارضتك على ان يكون ثلثه لك وثلثه لي وثلثه
لزوجتي او لدائني او لفلان الاجنبي لم يصح لانه ليس بعامل
قوله والمشروط لمملوك احدهما كالمشروط له فما شرط
له مضموم الى ما شرط لسيده قوله فيصح معه في الثا نية
وهي قوله او ان لغيرهما منه شيئا قوله دون الاولى وهي
قوله على ان لاحدهما معينا او مبهما الربح فاذا شرط للمالك
نصف الربح ولمملوكه نصفه الاخر كانه شرط جميع الربح

وهو المعتمد

للعامل فلا يصح **قوله** بالجهل بجهته العامل ومثل ذلك ما لو قال
قارضتك على ان الربح بيننا اثلاثا كما في الانوار للجهل بمن له
الثلث والثلثان **فصل** في احكام القراض **قوله**
لم يصح اي القراض الثاني اما القراض الاول فهو باق على صحته
والربح جميعه للمالك وللثاني عليه الاجرة لانه لم يعمل مجانا
ولا شي للاول **قوله** فان قارضه بالاذن لينفرد الخ
الى محله اذا كان المال مما يجوز عقد القراض عليه ابتدا كما
اشار اليه الى هذا الشارح بقوله كما لو قارضه المالك بنفسه
والربح هنا بين المالك والعامل الثاني فقط وهل ينعزل
المأذون له بمجرد الاذن اولا قال في المطلب الاشبه نعم
ان ابتداه المالك والا فلا **قوله** الخ اي كله للاول خلافا
لما في شرح البهجة من تخصيصه بالمشروط لانه مخالف للمنقول
قوله فللمالك ان يقارض اثنين متفاضلا ويشترط فيما
اذا فاضل بينهما تعيين مستحق الاكثر **قوله** سوا شرط
على كل مراجعة الاخر لم يجز قال الرافعي وما اري الاصحاب منهما
يساعدونه وتبعه في الروضة وحذف في الصغير كلام الامام
مقارضة الواحد اثنين بان يثبت الاستقلال لكل منهما فان
شرط على كل منهما مراجعة الاخر لم يجز قال الرافعي وما اري
الاصحاب يساعدونه وتبعه في الروضة وحذف في الصغير كلام
الامام وفي المطلب ان المشهور بجوازه مطلقا وقال في الحواشي بل معظم
الاصحاب يساعدونه وهو الظاهر والوجه القطع به انتهى والمعتمد
الاول لانهما بمثابة عامل واحد فلم ينافي ما مر من اشتراطهم
استقلال العامل ولانه لو شرط عليه مشرفا لم يصح **قوله**

فاذا فسد

١٠٨

فاذا فسد قراضه الخ وبقي الاذن لنحو فوات شرط ككونه
غير نقد والمقارض مالكا اما اذا فسد لعدم اهلية العاقد
او المقارض ولي او وكيل فلا ينفذ تصرفه انتهى ابن حجر **قوله**
وكذا ان علم الفساد عطف على المفهوم لان قوله لانه لم يعمل
مجانا يفهم منه انه لو عمل مجانا لا شي له ومن علم الفساد عمل مجانا
كما يؤخذ من التعليل والمعتمد انه يستحق الاجرة وان علم الفساد
لانه عمل طامعا فيما اوجبه الشرع **قوله** بعرض ومثله
نقد غير البلد ان راج **قوله** وتجب الاشهاد والمراد
بالاشهاد الواجب كما رجحه ابن الرفعة انه لا يسلم المبيع
حتى يشهد شاهدين على اقراره بالعقد قال الاسنوي
او واحدا ثقة انتهى وقضيته كلام ابن الرفعة انه لا يلزمه
الاشهاد على العقد وقد يوجه بانه قد يتيسر له البيع بربح
بدون شاهدين ولو اخر الى ما فات ذلك فجاز له العقد بدو
بدونهما ولزمه الاشهاد عند التسليم انتهى **قوله**
من جهة حاكم بالمصلحة **قوله** في المطلب يرجع الى العا مل
اذا جوزنا له شرا المعيب لانه لما كان متمكنا من ذلك من
التصرف رجعنا الى اختياره **قوله** ولا يعامل العامل
المالك ولو كان له عاملان كل واحد منفرد بمال فهل لا حدهما
معاملة الاخر اولا وجهان في البيان والمعتمد انه ان
اثبت لكل الاستقلال جاز له الشرا من الاخر وان شرط
عليهما الاشتراك امتنع على احدهما معاملة الاخر **قوله**
ومن يعتق عليه اي على العامل **قوله** لكن لا يجوز له
في البحر الا بنص عليه او اذن في بلد لا يسلك اليها

الاقيه والحق به الاذرعي الانهار اذا ان اذ خطوها على خطر
البر **قوله** وللمالك ما حصل كثمر ونتاج وكسب ومهره
واطلاق المصنف احسن من تعقيد الروضة له بوطي الشبهة
لقول الاذرعي التقييد به ليس مراد ابل يجري في الوطي بالزنا
مكرهة او مطاوعة وهي ممن لا يعتبر مطاوعتها او بالنكاح
وصورة المسئلة اذا اشتري الشجر والحيوان والرقيق
للتجارة في مدة التربص لبيع حصلت هذه الفوايد فرع
يحرم وطي جارية القراض وتزويجها وليس وطي المالك
فسخا ولا موجبا مهرا واستيلاده كاعتاقه فينفذ ويغرم
للعامل حصته من الربح فان وطيها العامل عالما ولا ربح
حد والاحد ويثبت المهر ويجعل في مال القراض اي لانه — بلاغ
حصل بفعله وهذا هو المعتمد خلافا للاذرعي وغيره حيث
اعتمدا انه للمالك وقالا ان الاول طريقة ضعيفة عند
قوله وبحث الشيخان في الثالثة بعد نقلهما ما ذكر فيها
عن الامام ان العامل كالاجنبي وبه صرح المتولي وهذا
هو المعتمد **فصل** في بيان ان القراض جايز من
الطرفين **قوله** وكذا باسترجاع المالك المال لفوات شرط
كون المال بيد العامل بخلاف الموكل فيه لا يشترط كونه بيد
الوكيل **قوله** ويلزم العامل استيفا الدين اي لراس
المال منه فقط كما اعتمده الاسنوي وغيره لتصريحهم
في العروض بانه لا يلزمه الا تنضيض راس المال فقط
فيتجه قياسهم مسئلة الدين عليها لكن اعتمد ابن الرفعه
انه يلزمه استيفا الربح ايضا وتبعه السبكي وفرق

بين هذا

بين هذا والتنضيض بان القراض مستلزم لشراء
العروض والمالية فيه محققة فاكتفي بتنضيض قدر راس
المال فقط بخلاف الاستيفا فان المالية فيه ليست محققة
فاكتفي بتنضيض قدر راس المال فقط بخلاف الاستيفا فان
المالية فيه ليست محققة فلا بد من استيفا جميعه **قوله**
والا فلا يلزمه ولو قال المالك للعامل لا تبع ونقسم العروض
بتقويم عدلين او اعطيك قدر نصيبك ناضا فهل له البيع
وجهان وقطع الشيخ ابو حامد وغيره بالمنع لانه اذا جاز
للمعير ان يتملك غراس المستعير بقيمته لدفع الضرر فالمالك
هنا ذكره في الروضة واصلها وجزم صاحب الانوار عما قاله
الشيخ ابو حامد **قوله** فلا يلزمه تنضيضه نعم ان توقف
تنضيض راس المال عليه بان كان بيع بعضه ينقص قيمته
كعبد وجب بيع الكل كما بحثه في المطلب معتمد **قوله**
لم يسقط باستقر له بل باخذ منه درهما وثلثي درهم
ويرد الباقي واستشكل الاسنوي كابن الرفعة استقلاله
باخذ ذلك بانه يلزم من شيوع المسترد بقا نصيبه فيه
ان بقي والا ففي ذمة المالك فلا يتعلق بالمال الا بنحو رهن
ولم يوجد حتى لو افلس المالك لم يتقدم به العامل بل هو
يضارب وقد يجاب بان المالك تسلط باسترداد ما يعلم
للعامل فيه جزء بغير رضاه مكن العامل من الاستقلال
باخذ مثله ليتكافيا انتهي **قوله** هذا ان اخذ الي معتمد **قوله**
ولو تلف المال فادعي المالك انه قرض ليلزمه بدله والعامل انه
قراض حتى لا يلزمه بدله صدق العامل بيمينه كما افتي به ابن

الصلاح تبعا للبغوي لان الاصل عدم الضمان وخالفهما الزركشي
فرجح تصديق المالك لانه اعترف بوضع اليد وادعى عدم
شغل الذمة والاصل خلافه وهذا هو المعتمد بخلاف ما لو كان
المال باقيا وربح فيه ثم اختلفا فقال المالك دفعته قراضا
فاستحق حصة من الربح وقال العامل قرضا والربح كله لي صدق
العامل بيمينه كما افتى به الرملي رحمه الله قوله لان معها
زيادة علم بانتقال الملك الى الاخذ

كتاب المساقاة

قوله كاحد البساتين وحديقة كما قال الليث ارض
ذات شجر مثمر وقال ابو عبيد هي حائط اي البستان وقال
الغزالي انما يقال حديقة لبستان عليه حائط انتهى قوله
ودي بفتح الواو ودال مهملة مكسورة ومثناة تحتية مشددة
صغار النخل انتهى قوله والثمرة بينهما واذا عمل فله اجرة المثل
ان توقعت الثمرة في تلك المدة والا فلا انتهى قوله وشريك
مالك كاجنبي وما قطع به من جواز تبع فيه الجمهور وفيه
اشكال لان عمل الاجير يجب كونه في خالص ملك المستاجر
قال السبكي وخلاص من هذا ان يقال صورة المسالة اذا قال
ساقيتك على نصيبي حتى لا يكون العمل المعقود عليه واقعا في
المشترك وبهذا صور ابو الطيب المسالة تبعا لما افهم كلام
المزني لكن كلام غيرهما يقتضي عدم الفرق وهو ظاهر كلام
الكتاب حيث قال يجوز ان شرط له زيادة على حصته فافهم
ان العقد وقع على جميع الشجر المشترك قوله ان شرط له زيادة
على حصته بخلاف ما اذا شرط له قدر حصته او دونها لخلو المساقاة
عن العوض ولا اجرة له فان شرط له جميع الثمار لم تصح ايضا

لكن عليه

حاشية: ولو اختلفا في ان العامل وكيل او مقارض صدق المالك ولا اجرة للعامل واذا اشترى بالعين لمقارض فبان له عبد فاشتبها عليه وقعا له وغرم لهما الا لتفريط تقدم الافراد خطيب

لكن عليه الاجرة على الاصح في الروضة لانه عمل طامعا وقيده الغزالي
تبعا للامام بما اذا لم يعلم الفساد والظاهر صحة مساقاة احد
الشريكين على حصته اجنبيا ولو بغير اذن الاخر انتهى شرح البهجة
الكبير والمعتمد ما جزم به ابن المقري في التمشية انه لا بد من الاذن
وافتى به الشيخ الرملي رحمه الله قوله وشرط في الثمن ما مر في
الربح وخرج بالثمر الجريد والليف والكرناف فلا يكون مشتركا
بينهما بل يختص به المالك فلو شرط العامل لنفسه بطل وان شرط
بينهما على نسبة معلومة ففي صحة المساقاة وجهان انتهى نكت
الناشري والمعتمد البطلان خلافا لبعض المتاخرين ونقل الرافعي
اخر الباب عن الشيخ ابي حامد واقره ان الشماريخ مشتركة
بينه وبين المالك وكذلك القنو يكون مشتركا بينهما وهو
مجمع الشماريخ وفي دخول العرجون وهو الساعد وجهان
في البحر اوجههما انه للمالك انتهى شرح البهجة الكبير من عند
ونقل الرافعي ولا يجوز كون العوض غير الثمر فلو ساقى بدراهم
او غيرها لم تنعقد مساقاة ولا اجارة الا اذا فصل الاعمال
وكانت معلومة انتهى قوله اعم مما عبر به لتناوله سلمته
اليك لتتعهده بكذا او تعهده بكذا او اعمل فيه بكذا قال في الروضة
كاصلها بعد هذه الثلاثة يجوز ان تكون صريحة وان تكون
جوابا على انعقادها بالكناية وهو مقتضى كلام الامام الاتي
كما قال ابن الرفعة وغيره انتهى شرح البهجة قوله
لا تفصيل الاعمال الخ وقيدا في الروضة واصلها ترجيح
عدم تفصيل الاعمال بما اذا عقد بلفظ المساقاة قال الاذرعي
ما يقتضي الوجوب اذا عقد بغيره وهو ظاهر ثم نقل القيد

المذكور عن الامام انتهى والمعتمد انه لا فرق كما اقتضاه اطلاق
المصنف رملي قوله وتلقيح النخل وهو وضع شي من طلع
الذكور في طلع الاناث وقد يستغني بعض النخل عن الوضع
الذكور لكونها تحت ريح الذكور فيحمل الهوا ريح الذكور اليها
قوله حشيش وهو اسم لليابس من الكلا لا للرطب وعن
الازهري اطلاقه على الحشيش الرطب وعليه يحمل كلام الفقها ولو
عبر بالكلا لشملهما انتهى قوله وظاهره انه لو جرت عادة الخ
فظاهر كلامهم ان ما ذكروا على العامل او المالك من غير تعويل
فيه على عادة لا يتقيد فيه الى عادة مخالفة له وهو ظاهر بناء على
ان العرف الطارئ لا يعمل به اذا خالف عرفا سبقه وهو ما دل
عليه كلام الزركشي في قواعده بل كلامهم في الوصية والايمان
وغيرهما صريح فيه فبحث ان ما ذكروه على العامل لو اعتيد شي
منه على المالك لزمه غير صحيح انتهى ابن حجر واشار الى ما بحثه
الشارح بقوله وظاهره انه لو جرت عادة بان شيئا من ذلك
على العامل اتبعت قوله وما الحق بها كما مر من الفسخ الخ
والنصوص بلا قسمه

فصل في بيان المساقاة

الخ قوله لانه كالاجارة بجامع ان كلا منهما عقد على عمل
يتعلق بالعين مع بقائها وايضا لو جاز له فسخ المالك قبل
ظهور الثمار فات عمل العامل بخلاف القراض فان فسخه قبل
التصرف لا يضر قال السبكي ولك ان تقول اذا فسخ بعد
العمل وقبل ظهور الثمار فلا صح وتلزمه الاجرة كالجعالة الخ
قال ولم يبق لي دليل ظاهر على لزومها قوله نفي حق العامل
قال الامام وهو مشكل لانه استحقاق بغير عمل انتهى والاصحاب

نزلوا ذلك

نزلوا ذلك منزلة التبرع بقضاء الدين قوله نعم ان كانت الخ
معتمد فرع لو اراد مالك الاشجار المساقاة عليها بيعها كان
كان قبل ظهور الثمرة امتنع وان كان بعد ظهورها جاز والعا
مع المشتري كهو مع البايع ويبيع احدهما نصيبه فقط من الثمرة
بشرط القطع باطل لشيوعه قوله ولا تصح مخابرة مشتقة
من الخبار وهو الاكار اي الزراع وقيل من الخبار وهو الارض
اللينة وقيل غير ذلك قوله فلو كان بين الشجر اي بان تشتمل
حديقة عليه وان لم تحط به الشجر قوله وعليه يحمل خبر
الصحيحين استشكل حمل قضية خيبر على المزارعة بانه لم ينقل
انه صلى الله عليه وسلم كان يدفع بذرا ولم يرد لفظ المزارعة
في شي من طرق الحديث بل الظاهر انهم كانوا يزرعون من
مالهم فهم مخابرون انتهى اسعاد قوله بان يكون عامل
المزارعة هو عامل المساقاة وان تعدد واشار بذلك الى انه
ليس المراد باتحاد العامل اشتراط كونه واحدا بل ان لا يكون
من ساقاه غير من زارعه فلو ساقا جماعة وزارعهم بعقد
واحد صح كما نبه عليه الشارح بقوله وان تعدد وهذا توضيح
لما قال الشارح قوله زرع قطعة معينة ولاخر اخرى
ووجه النهي حينئذ ظاهر فقد تطلع هذه دون هذه
قوله وطريق اشار المصنف لحيلة تسقط الاجرة وتجعل
الغلة مشتركة بين المالك والعامل قوله ويعير نصف
الارض بخلاف ما اذا اعيره نصفها واستاجره لزراعة
نصف البذر فزرع جميعه فانه يلزمه اجرة نصف الارض
ومنه يوخذ صحة عارية المشاع المفيدة اسقاط الاجرة انتهى

وفرق بين الطريقين المذكورين في المتن بامور منها ان الاجرة
في الطريق الاول عين ومنفعة وفي الثانية عين فقط

كتاب الاجارة

قوله اشهر من ضمها وحكاه
ابن سيده قوله وفتحها وحكاه صاحب المستعرب قوله
تمليك منفعة بعوض بشروط تاتي وعرفها بعضهم بانها
عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة
بعوض معلوم فخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة استيجار
نحو تفاحة لشمها وبقابلة للبذل منفعة البضع فالعقد
عليها لا يسمى اجارة واعترض بان البضع لم يدخل في التعريف
حتى يخرج فان الزوج لم يملك المنفعة بل ملك ان ينتفع وخرج
بالاباحة استيجار الجواري للوطي وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض
المساقاة واورد على هذا التعريف الجعالة على عمل معلوم
والمساقاة على ثمر موجود لم يبد صلاحه انتهى قوله
رجلا من بني الديل بكسر الدال يقال عبد الله ابن الاريقط
ليدلهما على الطريق لما هاجر من مكة الى المدينة قوله لكن
ينبغي ان تكون كناية وبحث الاسنوي انه صريح وصححه الاذرعي
وغيره لانها صنف من البيع انتهى ابن حجر والمعتمد انه لا صريح
ولا كناية لان اخر اللفظ ينافي اوله لان قوله بعتك يقتضي
التابيد وقوله سنة يقتضي التاقيت فتنافيا فاشبه
ما لو قال اعتك هذا بكذا لان الاباحة موضوعة للتمليك
مجانا وقوله بكذا ينافيه قوله وترد على عين اي على منفعة
ترتبط بعين لان مورد الاجارة المنفعة كما سياتي والمراد
بالعين هنا مقابل الذمة وفي قولهم موردها المنفعة لا

لا العين

117

لا العين مقابل المنفعة فلا تنافي انتهى قوله واجارة
العقار بخلاف بعضه اذا كان النصف فاقل لانه يجوز فرضه
فيثبت في الذمة والسفينة ملحقة بالعقار لانه لا يصح
السلم فيها فلا تكون اجارتها الا على العين لانها لا تثبت
في الذمة قوله والزام ذمته وعدا ايجابا مع انه من جانب
المستاجر لانها سلم في المنافع والايجاب في السلم من جانب
المسلم انتهى قوله واورد الاسنوي له فوايد منها
اجارة ما ستاجره قبل قبضه واجارة الكلب للصيدان
قلنا المعقود عليه المنفعة صح او العين فلا وعرف بهذا ان الخلاف ليس لفظيا
كذا لانهم يشهدون على فعل انفسهم بخلاف ما لو شهدوا
بانه صرف كذا فانها تقبل الا ان علم الحاكم انهم يعنون
انفسهم فان اختلفا في القدر الذي انفقه المستاجر ففي
المصدق منهما وجهان اشبههما في الانوار المتفق ان ادعي
محتملا قوله اجارة امراة مثلا خرج بالمراة استيجار شاة
مثلا لارضاع طفل قال البلقيني او سخلة فلا يصح لعدم الحاجة
مع عدم قدرة الموجر على تسليم المنفعة كالاستيجار
لضراب الفحل قوله ملكها يكون ملكه مراعي ولو تفق
الناظر اجرة معجلة وصرفها على ارباب الوقف ثم انتقل
الوقف عنهم الى غيرهم بان كان وقف ترتيب رجع
مستحق البطن الثاني على الاول لا على الناظر ولا على
المستاجر وهذا هو المعتمد كما افتى ابن الرفعة قوله
كونها متقومة اي لها قيمة اشار به الى انه ليس المراد
بالمتقوم هنا مقابل المثلي بل ما له قيمة قوله

قوله لو قوعه ضمنا ولا يلغي شهادة الصناع بانه صرف على ايديهم

معلومة يستثنى من اشتراط العلم بالمنفعة دخول الحمام
باجرة مع الجهل بقدر المكث فيها واستعمال الماء بل حكى في المجموع
الاجماع على الجواز والاصح في الروضة ان ما ياخذه الحمامي
في اجرة السطل والحمام والازار وحفظ الثياب غير مضمونة
على الحمامي لانه اجير مشترك واما الماء فغير مضبوط فلا
يقابل بعوض انتهى قوله عينا اي في اجارة العين وقدرا
فيهما وصفة في اجارة الذمة قوله مقدورة التسليم ويؤخذ
من اشتراط القدرة على تسليم المنفعة انه لا يصح اجارة العبد
المنذور عتقه او المشروط عتقه على المشتري وبه صرح
في المجموع ولا فرق في المنفعة بين ملك الاصل معها او لا بها
فللمستاجر ايجار ما استاجره وكذا المقطع اجارة ما اقطعه
السلطان كما في فتاوي النووي انتهى ابن قاسم قوله
فلا يصح اكترا شخص لما لا يتعب استشكل الاذرعي صحة
اجارة نحو الفصد دون كلمة لا تتعب واقول بل فيه تعب
يتميز العرف واحسان ضربه انتهى ابن حجر قوله وان
روجت السلعة وفي الروضة واصلها عن محمد ابن يحيى
تقييد منع الاستيجار على كلمة لا تتعب بمستقر القيمة
اما غيره كالثياب فيجوز واقراه ولم يذكر في الصغير
وهذا هو المعتمد فلا فرق بين مستقر القيمة او لا رملي
قوله ولا اكترا نقد محله اذا لم يكن للنقد عرى يعلق
بها كما بحثه الاذرعي لانه حينئذ حلي واستيجار الحلي صحيح
قوله ولا كلب خرج به استيجار الهرة لدفع الفار ونحو
الفهد للصيد قوله ولا ارض لزراعة قال ابن الرفعة

ومثلها الحمام

113

ومثلها الحمام قوله ولا حائض حتى لو طرا الحيض او نحوه
في اثنا المدة انفسخت كما سياتي قوله بغير اذن زوجها
الا ان كان غائبا او طفلا فاجرت نفسها لعمل تم لها بحيث
تظن فراغها منه قبل تمكنه من التمتع بها فيصح كما بحثه
الاذرعي معتمد قوله او غالب يكفيها كارض تروى
من خمسة عشر ذراعا من النيل قال السبكي او من ستة
عشر او سبعة عشر ويصح استيجارها للزرع قبل انحسار
الماء عنها واذا انحسر الماء عنها الا بعضا منها فلم ينحسر الماء
عنه انفسخ العقد فيما لم ينحسر الماء عنه دون ما انحسر وثبت
خيار للمستاجر بتفريق الصفقة وهو على الفور لا على
التراخي لانه خيار تفريق صفقة وهو لا يختص بخلاف
خيار الاجارة فانه على التراخي وقد غلط ابن الجميزي وابن
السبكي في كونه على الفور ويدخل نصيبها من الماء ان اعتيد
دخوله او شرط فان اضطرب العرف او استثني لم يصح
العقد الا ان كان لها شرب غيره انتهى قوله لقلع
سن وجعة وتنفسخ الاجارة لقلع سن وجعة بسكون
الالم لتعذر القلع وهذا مبني على منع ابدال المستوفى
به والصحيح جوازه فلا تنفسخ وهذا هو المعتمد قوله
واكترا امة اي في الوقت الذي لا يجب على سيدها تسليمها
فيه قوله ولا اكترا مسلم خرج بالمسلم الذمي فيصح استيجاره
للامام دون الاحاد ولو اسلم في اثنا المدة انفسخت
الاجارة كما لو طرا حيض على المسلمة المكتراة لخدمة المسجد
ويحتمل الفرق قوله لنحو جهاد ومثله المرابط في الثغور

مقيلا ومراحا او للزراعة ان امكن وتوقف بعضهم في ذلك لان حقيقتها
الايجار لثلاث منافع مشكوك في الثالث منها ان خصصنا الشرط
بالجملة الاخيرة او في جميعها ان اعدناه الي كل من الجميع وعلي كل من التقديرين
فالمعقود عليه غير معلوم وهذا هو المعتمد **قوله** صح وله ان
يغرس بعضا ويزرع بعضا لان له ان يبدل الغراس بالزراعة
لانه استفاد غرس الجميع بالاذن فاذا عدل الي الاخف جاز لان قال
لتزرع او تغرس او فازرع واغرس ولم يبين القدر او لتزرع
نصفا وتغرس نصفا ان لم يخص كل نصف بنوع فلا يصح العقد
في الثلاثة للابهام لانه في الاولي جعل له احدهما لا بعينه حتي لو
قال ذلك علي معني ان يفعل ايهما شاء صح كما نقل عن التقريب وفي الثانية
لم يبين كم يزرع وكم يغرس وفي الثالثة لم يبين المزروع والمغروس فصار كقوله بعتك احد هذين العبدين بالف والاخر
بخمسمائة انتهي شرح روض **قوله** ويصح في الاولي ما شاء
اي بشرط عدم الضرر والمعتمد انه يتقيد بالعادة رملي
قوله من نحو محمل ومثل المحمل الزاملة وهي ثياب يجمع ويضم
بعضها الي بعض **قوله** لم يطرد فيه اي فيما يركب عليه **قوله**
ومعرفة معاليق جمع معلوق بضم اللام وقيل معلاق وهو
مايعلق علي البعير **قوله** من كونها محملة بضم الميم وفتح
الهاء واسكان الميم وكسر اللام هو السير السريع والقطوف
بفتح القاف وضم الطاء البطيء السير كذا في تحاكم وقضية سياقه
اشتراط ذلك في الابل والخيل والبغال لكن الماوردي والروياني
وصاحب المهذب خصوه بالخيل ولا شك في الحاق البغل به
ولا يوصف بذلك غيرهما انتهي **قوله** حيث لم يطرد عرف
واذا بينا فزاد السير في يوم ونقص في يوم فلا جبران

ويسيران بعده

115

ويسيران بعده علي الشرط ولو اراد احدهما النقص او المجاوزة
لخوف او خصب لم يكن له ذلك الا بموافقة صاحبه كما قال البغوي
وبحث النووي مخالفته في الخوف وهو موافق لما صرح به الامام
انتهي **قوله** ويجب تعيين الرضيع بالرؤية او الوصف كما صرح
به بعضهم واعتمده شيخنا ابن الرملي **قوله** بيت المرضعة
ولو لصغيرة ومثلها الرجل اما استئجار بهيمة لارضاع سخلة
او طفل فلا يصح لعدم الحاجة كما تقدم انتهي ابن حجر **فصل**
فيما يجب بالمعني الخ **قوله** والاقيطهر انه كالغرس وهذا هو
المعتمد **قوله** او انه يجبر عليه قال في القوت ويشبه ان
ماسبق في عدم ايجاب العمارة عينا في حق الموجر لماله اما لو
كان وليا لمحجور عليه او ناظر وقف ولو لم يعمر لفسخ المستاجر
وحصل التعطيل والضرر للمولي عليه انه يجب العمارة لمصلحة
المستحق ونفي الضرر عن وقف وملكه انتهي ووافقه الزركشي
علي ذلك وعبارة ما مر جواب من عدم وجوب العمارة محله
في الطلق اما الوقف فتجب عمارته كما اوضحوه في كتاب الوقف اهـ
وسياتي في كتاب النفقات المتصرف بالاحتياط كولي الصبي
انتهي **قوله** نعم ان كان الخلل مقارنا للعقد وعلم به فلا
خيار واستشكله الولي العراقي بانه مع علمه وموطن نفسه
علي ان الموجر يزيله والضرر يتجدد بمضي المدة لا سيما والمدة
المستقبلة لم تقبض الي الان ففي الزامه التقايع مصابرة الضرر
عسر غير محتمل واي فرق بين هذا وبين امتلا الخلا ابتدا
فانه يثبت الخيار للمكتري ولم يجعلوه بحالة الجهل انتهي قال شيخ
الاسلام في شرح البهجة وقد يقال الاخر محمول علي حالة

يجهل بل هو باق على اطلاقه و يعرف بان الضرر في امتلا الخلا اشد
في ترك العمارة لان عدم الميزاب مثلا ليس كامتلا الخلا في الضرر
انتهى ر ملي وحينئذ فقولهم ان كان الخلا مقارنا للعقد وعلم
به فلا خيار اي الاتي بالوعة وحش فيثبت الخيار بامتلائهما
مطلقا اي سوا كان عالما بالحال ام جاهلا لتوقف تمام التسليم
عليهما **قوله** تنظيف عرصتها والعرصة بقعة واسعة بين
الدور لابنا فيها وجمعها عراص وعرصات انتهى **قوله**
وكناسة ولو انقضت المدة فيجبر عليها بخلاف الخلا بعد انقضا
المدة فلا يجب عليه ويفرق بين الكناسة والخلا بان العادة
ان الكناسة تزال شيا فشيا فهو مقصر بتركها فاجبر على
ازالتها ولو انقضت المدة بخلاف الخلا فان العادة لم تجر بانه
يزال شيا فشيا فلا تقصير في تركه **قوله** عند الاطلاق فان
شرط ما ذكر على الموجر او المستاجر او شرط عدم ذلك كأجرتك
هذه الدابة عارية بلا حزام ولا اكاف ولا غيرهما اتبع الشرط
انتهى **قوله** وبردعة وهي حلس الذي تحت الرحل كذا في
الصحاح في موضع كالمشارق وقال في حلس حلس للبعير وهو
كمساريق يكون تحت البردعة وهي الان ليست واحدا
منهما بل حلس غليظ محشو ليس معه شي اخر غالبا **قوله**
وحزام الحزام ما يشد به الاكاف **قوله** وثفر الثفر
ما يجعل تحت ذنب الدابة سمي به لمجاورته ثفر الدابة
بسكون الفا وهو فرجها انتهى **قوله** وحبر بكسرها المداد
سمي بذلك لانه يحبر به الكتب اي يحسن انتهى وبحث بعضهم
ان القلم واجب على الوراق اي الناسخ كابرة الخياط ويجب
في الاجارة للنسخ بيان عدد الاوراق والاسطر في كل صفحة

قال في الروضة كاصلها لم يتعرضوا للتقدير بالمدة والعمل
جوازه وانه يجب عند تقدير العمل بيان قدر الحواشي وقطع
الورق الذي يكتب فيه انتهى قال بعضهم وسكتوا عن بيان
رقة الخط وغلظه وعن روية خط الناسخ وهو امر مهم واذا
غلط الناسخ في كتابته لا اجرة له ويغرم ارش الورق انتهى
قوله كقتب بالتا والبا ما يركب عليه **قوله** فمن اطرد
في حقه من العاقدين شي من ذلك فهو عليه ولا بد من تقديره
ان شرط على الموجر او اطرد العرف بان عليه ر ملي **قوله**
والضعيف لمرض اي حال الركوب وان كان قويا عند العقد
وليس للموجر منع المكتري من النوم في وقته المعتاد
بخلاف غيره فيمنعه ولا يجب على امراة ومريض وشيخ
عاجز النزول عن الدابة عند العقبة ويلحق بهم من له
وجاهة بحيث يخل المشي عادة بمروته ويجب على الرجل
القوي النزول للعقبة لا للراحلة انتهى **قوله** وحله
واجرة دليل وخفير وسايق وقايد وحفظ متاع في [illegible]
النزول وعليه ايضا ان يوقف الدابة لنزول الراكب
لامر لا يمكن فعله على الدابة كقضاء حاجة ووضوء وصلاة
ولا يلزم المكتري المبالغة في تخفيفها ولا جمع الصلاة
ولكن يمنع من ابطا يزيد على العادة انتهى **فصل**
في بيان غاية الزمن الخ **قوله** تصح الاجارة في طلق او وقف
ان لم يكن فيه شرط كما قاله بعضهم انتهى **قوله** مدة تبقى
فيها العين غالبا ليس مراد المصنف ان الموجر يقول
اجرتك هذه العين مدة بقائها فانه مجهول يمنع صحة الاجارة
بل ان ينعقد الى اجل معلوم يغلب على الظن بقا العين فيه

الموجرة فيه ولا يشترط تعيين ابتدا مدة الاجارة فلو قال
اجرتك شهرا او سنة ولم يقل من الان صح وحمل على ما يتصل
بالعقد اما انتها المدة فشرط حتى لو قال اجرتك كل شهر بدرهم
لم يصح انتهى ولو شرط الواقف ان لا يوجر اكثر من ثلاث
سنين فاجر ستا بعقدين افتى ابن الصلاح بعدم الصحة اي للعقد
الثاني لان المقتضي للصحة في اجارة مدة تلي مدة في غير الوقف
اتصال المدتين وكونهما في معنى العقد الواحد وهذا المعنى بعينه
يقتضي المنع في الوقف عملا بشرط الواقف وخالفه ابن الاستاذ
نظرا الى ظاهر تعدد العقد لحقيقته والمعتمد الاول رملي قوله
لزيادة الضرر بدفنهما ولو قال له وتسكن من شئت خلافا للحجازي في
وغيره قوله ولا ينام فيه ليلا قال الرافعي عملا بالعادة ثم
يوخذ منه انه لو كان محل لا يعتاد اهله ذلك لم يلزمه نزعه
مطلقا انتهى ابن حجر قوله كاجير فرع الاجير لحفظ
حانوت اذا سرق متاعها لا ضمان عليه ومن ثم تعلم ان الخفرا
الذين يحرسون الاسواق بالليل لا ضمان عليهم اذا لم يقصروا
قوله في وقت لو انتفع بها فيه عادة سلمت المعتمد ان
ضمان الدابة بوضعها في الاصطبل في وقت جرت العادة
بالانتفاع بها فيه ضمان جناية لا ضمان يد خلافا للشارح
قوله عشرة اقفزة جمع قفيز مكيال معروف يسع اثنا
عشر صاعا قوله مع صرف العامل منفعته لمحله اذا كان حرا
مكلفا مطلق التصرف فلو كان عبدا او محجورا عليه لسفه او نحوه
استحقها اذ ليسوا من اهل التبرع بمنافعهم المقابلة بالاعواض
انتهى شرح الروض قوله بخلاف داخل الحمام بلا اذن غرم

قال البكري ضابط
ضمان الحمامي ان
ينسب التلف الى
فعله حال من دخوله
والمراد بالضمان
هنا ضمان القيمة
انتهى

بقوله بلا اذن

بقوله بلا اذن الداخل باذن فان الحمامي فيه كالاجير كما قالوا
به فيمن دخل سفينة باذن صاحبها حتى الى الساحل وبذلك
صرح الماوردي والروياني والرافعي في الشرح الصغير
ومسئلة السفينة ذكرها الاصل وصرح فيها بانها اذا دخلها
بلا اذن لزمته الاجرة انتهى شرح الروض وحاصل ان
الحمام والسفينة على حد سوا فاذا دخلهما بلا اذن وجبت
الاجرة والا فلا وان علم به المالك وسيرها خلافا لابن
الرفعة لانه بجلوسه فيها صار غاصبا لتلك البقعة بخلاف
وضع المتاع على الدابة فانه لا يصير غاصبا لها به وسكت
على ذلك فانه لا يسقط عنه الضمان قوله قال المتولي
كمستعير له اي فيضمن القسط من الدابة ان تلفت بغير
المحمول دون منفعتها قوله وقال بهذا امرتني اي
فعليك الاجرة قوله فقال المالك بل امرتك بقطعه
قميصا اي فعليك الارش فرع لو احضر لخياط الثوب
فقال ربها ليست هذه ثوبي وقال الخياط بل هي ثوبك
فالقول قول الخياط قوله والثاني ما بين قيمته مقطوعا
قميصا ومقطوعا قباء واختاره السبكي وقال لا يتجه غيره
لان اصل القطع ماذون فيه واعتمده شيخنا الرملي رحمه
الله فصل فيما يقتضي الانفساخ الخ قوله
ودار انهدمت اي سوا اهدمها الموجر او المستاجر

او اجنبي او انهدمت بنفسها **قوله** في زمان مستقبل انما يستحق القسط
من المسمى في الجعالة والاجارة اذا وقع العمل مسلما وظهر اثره على
المحل فلو خاط نصف الثوب فاحترق او بنى بعض حائط فانهدم
فلا شي له ذكره في الروضة عن الاصحاب ومحله اذا لم يقع العمل
مسلما والا فله اجرة ما عمل لقوله فيها كاصلها لو قال ان علمت
اي الصبي الحر القران فلك كذا فعلمه بعضه ثم مات الصبي استحق
اجرة ما علمه لوقوعه مسلما بالتعليم بخلاف رد الابق ولقول
القمولي لو تلف الثوب الذي خاط بعضه بعد تسليمه الى المالك
استحق اجرة ما عمل اي بقسطه من المسمى وكذا لو تقدر مثله فيما
قبلها ليوافق قول ابن الصباغ والمتولي في مسئلة القمولي استحق
من المسمى بقدر ما عمل ولقول الشيخين لو قطع العامل بعض المسافة
لرد الابق ثم مات المالك فرده الى الوارث استحق من المسمى
بقدر عمله في الحياة وقولهما في الاجارة في موضع لو خاط ثم
بعض الثوب واحترق وكان بحضرة المالك او في ملكه استحق
اجرة ما عمل بقسطه من المسمى لوقوع العمل مسلما وفي موضع
اخر لو اكتراه لخياطة ثوب فخاط بعضه واحترق وقلنا ينفسخ
العقد فله اجرة مثل ما عمل او لا فقسطه من المسمى او لحمل جرة
فزلق في الطريق فانكسرت فلا شي له ومثل انكسار الجرة ما لو
تلفت الاحمال المستاجر على حملها في بحر او بر فتنهب او تسرق
او تغرق فلا شي له بخلاف ما لو غرقت السفينة وسلمت الاحمال
فانه يستحق قسط ما مضى وكذا لو نهبت الجمال وسلمت
الاحمال فيستحق القسط ثم الفرق ان الخياطة تظهر على الثوب

لو وقع العمل

لو وقع العمل مسلما بظهور اثره والحمل لا يظهر اثره على الجرة
وبما قالاه علم انه يعتبر في وجوب القسط في الاجارة
وقوع العمل مسلما وظهور اثره على المحل ومثلها الجعالة
انتهى شرح البهجة الا ما لحق بالجرة فافتى به الشيخ الرملي
تخريجا عليها **قوله** مدة حياته بعد اجارة وكذلك القطع
ان كان اقطاع ارفاق دون تمليك **قوله** وكذا لو اجره
الناظر ولو حاكما للبطن الثاني فمات البطن الاول هذا ما بحثه
الزركشي ويمكن بناؤه على ما قاله شيخه الاذرعي كالسبكي
وغيره ان من استاجر من ابيه واقبضه الاجرة ثم مات
الاب والابن حائز سقط حكم الاجارة فان كان على ابيه دين
ضارب مع الغرما ولو كان معه ابن انفسخت الاجارة في حصة
المستاجر ورجع بنصف الاجرة في تركة ابيه ورد
بان هذا مبني على مرجوح والاصح عند الشيخين هنا ان
الاجارة لا تنفسخ وقياسه عدم الانفساخ في صورة الزركشي
انتهى ابن حجر معتمد **قوله** فلو كانت المدة يبلغ فيها
بالسن لم تصح الاجارة فيما بعد البلوغ به فلو بلغ فيها بالاحتلام م
لم تنفسخ في الزائد ولو اجر الولي مال المجنون فافاق في اثنا
المدة فهو كبلوغ الصبي بالمني ذكره في الروضة وامثالها واجا رخ
مال الصبي كاجارته على المعتمد ولو غاب الصبي مدة يبلغ
فيها بالسن ولم يعلم وليه ابلغ رشيدا ام لا لم يكن له التصرف
في ماله استصحابا لحكم الصغر وانما يتصرف الحاكم ذكره
الاسنوي والمعتمد خلافه لان الاصل بقا الولاية **قوله**
ولو كانت اجارة وقف ولو اجر الناظر الوقف مدة معلومة

وشهدت بينة بان ذلك ثمن المثل ثم قامت بينة شهدت
بدون ذلك قوله ولا باعتاق رقيق ونفقته في بيت المال
قوله لا يحتاج الى انقضا المدة كساير الاحرار العاجزين
العتق قبلها او مثله مالو اخرام ولد ثم مات كما اقتضاه
كلامهما هنا واعتمده السبكي وغيره ولو فسخت الاجارة
بعد العتق بعيب ملك منافع نفسه كما في الروضة وان
اطال الاسنوي في رده ولو اجر داره ثم وقفها ثم فسخت
الاجارة رجعت للواقف كما افاده الوالد رحمه الله تعالى
شرح ابن الشيخ الرملي قوله او لغيره تخير المشتري
ان جهل ولو مدة كما اقتضاه اطلاقهم لكن بحث الاذرعي
وغيره بطلان البيع عند جهل المدة فان اجاز فلا اجرة له
لبقية المدة ولو علمها وظن ان له الاجرة تخير عند الغزالي
ورجحه الزركشي لانه مما يخفى وقال الشاشي لا يتخير ولو
انفسخت الاجارة فقيل منفعته بقية المدة للبايع ورجحه
ابن الرفعة وقيل للمشتري ورجحه السبكي والاول اوجه
ابن حجر وهو المعتمد رملي قوله تاثيرا يظهر به تفاوت
الاجرة وقضية كلامه كغيره ان له الفسخ وان حدث النقص
بيد المكتري سوا اظهر قبل مضي مدة لمثلها اجرة ام بعده
لكن قال الشيخان في الثاني والوجه ما ذكره المتولي ان اراد
الفسخ في جميع المدة فهو كما لو اشترى عبدين تلف احدهما
ثم وجد بالباقي عيبا واراد الفسخ فيهما وان اراد الفسخ فيما
بقي من المدة فهو كما لو اراد الفسخ في العبد الباقي وحده
وحكمهما مذكور في البيع واطلق الجمهور القول بالانفساخ

ولم يتعرضوا

119

ولم يتعرضوا لهذا التفصيل انتهى وقضيته تصحيح منع الفسخ
وانه ياخذ الارش والمفتي به ما اطلقه الجمهور تبعا للنص
انتهى وهذا هو المعتمد قوله اكترى لزراعة لبقا الارض
مع امكان سقيها بما اخر ويوخذ منه انه لو لم يمكن سقيها
بما اصلا انفسخت وهو ظاهر انتهى ابن حجر قوله وعقب
واياف والذي نص عليه الشافعي وهو الاظهر وعليه هم
الاكثرون ان المستاجر ليس له ان يدعي بالعين المستاجرة
على الغاصب لانه ليس مالكا ولا نايبا عنه وقال الامام
وطايفة له ذلك والمعتمد الاول بالنسبة للعين اما لو ادعى
انه يستحق منفعتها ويريد رفع يده عنها فانها تسمع وبهذا
يجمع بين الكلامين رملي قوله والا فلا تنفسخ بهذا
ما عليه العراقيون والذي عليه المراوزة انه لا فرق بين
المقدرة بزمان والمقدرة بعمل خاتمة اكتراه لعمل
مدة فزمن الطهارات والصلوات فرايضها وسننها الراتبة
مستثنى منها ولا ينقص من الاجرة شيا وكذا سبت اليهود
ان اعتيد كتاب احيا الموات
قوله والاصل فيه اي الاحيا قوله فله فيها اجر اي في احيائها
قوله وما اكلت العوافي جمع عافية وعاف وهو طالب
الرزق اسعاد وهذا لا يحتاج اليه مع كلام الشارح قوله
منها اي من انسان او بهيمة او طير وفيه دليل على ان الذمي
ليس له الاحيا لان الاجر لا يكون الا للمسلم انتهى اسعاد وفي ايضا
من احيا ميتة فهي له ولهذا لم يحتج في الملك هنا الى لفظ لانه
اعطا عام منه صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى اقطعه

تتمة

الارض الدنيا كالارض بحنه ليقطع منهما ما شا ومن ثم افتي السبكي
بكون معارض اولاد تميم فيما اقطعه صلي الله عليه وسلم
له بارض الشام انتهي ابن حجر **قوله** ولو غير مكلف بشرط
تمييزه **قوله** قال الزركشي وينبغي الحاق المحصب بذلك دهر
الصحيح عدم الالحاق لانه ليس من المناسك رملي **قوله**
وقد صولحوا علي ان الارض لهم تبع في التقييد السبكي
وعبارة الاسعاد قال السبكي وهذا انما يصح في الارض
التي صولحوا عليها علي ان تكون لهم وفي ارض الهدنة اما دار
الحرب فمعمورها يملك بالاستيلا علي راي ضعيف وسوانها
يصير بالاستيلا عليه محجرا فكيف لا يملك بالاحيا ويمكن
ان يجاب بان ما ذكر من الاستيلا علي معمور دار الحرب
وسوانها محمول علي استيلا عنوة يصير به من بلاد
الاسلام وكلامنا في ارض بدار الحرب لم تصر ببلاد
الاسلام فلا يتجه اعطاوها حكمها انتهي **قوله** ومرتكض
لخيل وان لم يكونوا خيالة **قوله** ومناخ ابل وان لم يكن
لهم ابل **قوله** ويتصرف الخ الحاصل انه يمنع عما يضر بالملك
دون المالك كتاذيه براحة المدبغة ودخان الحمام ونحوها
واختار الروياني في جميع ان الحاكم يجتهد ويمنع مما ظهر
فيه قصد التعنت ومنه اطالة البنا ومنع الشمس والقمر
وهو حسن واختار ابن الصلاح وابن رزين في فتاويهما
منعه من كل مؤذ لم تجر به العادة انتهي اسعاد
قوله فانتشرت النداوة الي جدار جاره ولهذا افتي
الوالد رحمه الله تعالي بضمان من جعل داره بين الناس

قوله عن احدهما قال التاج ... ان نفع السرداب اذا وقع بلا اعلام بخبر ضمن ما تلف بواحته من نفس او مال كحد العاده باعلام بخبر قبل فتحه لتعذر منه الثاني للحاكم اذا ... [illegible]

معملا نشاء

معملا نشاء ونحو اطفال وما تولد بسبب ذلك لمخالفته العادة
انتهي شرح ابن الشيخ **قوله** وله ان يتخذه الخ يستثني منه
ما لو كان له دار في سكة منسدة الاسفل فليس له ان يجعلها
مسجدا ولا حماما ولا خانا ولا سبيلا الا باذن الشركا
انتهي اسعاد ونظر فيه شيخ الاسلام وجزم ابن حجر
في شرح الارشاد بخلافه وهو المعتمد كما اقتضاه كلام
المصنف كاصله **قوله** تحويط وهو ان يجعل للبقعة
اربع حيطان **قوله** ونصب باب اي تركيبه وحزم
النهر كالبير فما تمس حاجة الناس اليه لتمام الانتفاع بهم
بالنهر وما يحتاج لالقا ما يخرج منه فيه لو اريد حفره او تنظيفه
فلا يحل البنا ولو لمسجد ويهدم ما بني فيه كما نقل عليه اجماع
المذاهب الاربعة نعم لو وجد بنا علي شط نهر ولم نعلم
اقوا اخذا من سلك الكنيسة ولقد عم فعل ذلك وطم
حتي الف العلما في ذلك واطالوا لينزجر الناس فلم ينزجروا
وقال بعضهم ولا يغير هذا الحكم وان تباعد عنه الما بحيث
لم يصر من حريمه اي لاحتمال عوده اليه **قوله** ونحوه
ما يستثني من اشتراط ترتيب الما ليها صورتان احدهما
البطايح وهي ارض من ناحية العراق غلب عليها الما فالشرط
في احيايها حبس الما عكس غيرها ذكره الماوردي والروياني
وصاحب المهذب وغيرهم وجري عليه ابن الرفعة والثانية
ارض الجبال التي لا يمكن سوق الما اليها ولا يكفيها المطر
نقلا عن العزيز والروضة عن القاضي حتي انها تملك
بالحراثة وجمع التراب باطرافها **قوله** او قطعه له الامام

لا لتمليك رقبته اما لو قطعه لتمليك رقبته فانه يملكه ذكره م ر
النووي في مجموعه في باب الزكاة اما اقطاع العامر فظاهر
اطلاقهم منعه وبه صرح الماوردي وسكتوا عن الاقطاع عا
المعروف للجندي في ارض عامرة للاستغلال بحيث تكون
منافعها له ما لم ينزعها الامام منه وسكتوا عن ملكه المنفعة
لكن في فتاوى النووي جواز اجارتها وقضيته ان الجندي
ملك المنفعة قال بعضهم وما يحصل للجندي من الفلاح من
مغل وغيره حلال بطريقه انتهى **قوله** او استولى عليه
من موات بلاد الكفار عبارة الاسعاد ولو استولى عليه
الغانمون على موات يذب الكفار عنه المسلمين لم يصر
غنيمة لان الغنيمة ما يملك الكفار والموات غير مملوك لهم
الا ان استيلا الغانمين عليه تحجر يصير به الغانمون
احق باحيا اربعة اخماسه او ما قدر واعلبه منها واهل الخمس
احق باحيا خمسه فان اعرض الغانمون فاهل الخمس احق بالاحيا
وان اعرض بعض الغانمين فالباقون احق بالاحيا وان اعرض
الغانمون واهل الخمس فلغيرهم من المسلمين احياوه انتهى
وبذلك علم ان كلام الشارح مصور بما اذا كان الكفار
يذبون المسلمين عن مواتهم **قوله** بعذر خرج به ما لو
استمهل ولم يذكر عذرا ومقتضى عبارة اصل الروضة انه
لا يمهل وقال السبكي ينبغي اذا عرف الامام انه لا عذر له
في المدة انه ينزعها منه في الحال وكذا اذا لم تنقض المدة
وعلم منه الاعراض انتهى اسعاد **قوله** حمى النقيع بالنون
وهو من ديار مزينة في صدر وادي العقيق انتهى م ر

قوله

قوله ان يحمي الما العد العد بكسر هو الما الكثير الذي لا ينقطع
قوله بان ظهرت المصلحة فيه اي النقض **قوله** فلا يغير كما
قال بعضهم لخشي ان يكون كفرا **فصل** في بيان حكم
المنافع المشتركة بقاع الارض اما مملوكة واما محبوسة على حقوق
العامة وخاصة كالشوارع والمساجد والمقابر والرباطات المسبلة
واما منفكة عن حقوق العامة والخاصة وهي الموات والمقصود
الفصل القسم الثاني **قوله** مما ينقل معه فان كان مثبتا كالبنا
ذكره لم يجز انتهى **قوله** فهو احق كما يوخذ من التعليل لان المسلم
له مزية على الكافر وللامام اقطاع الشوارع اقطاع ارفاق
لا اقطاع تمليك **قوله** قوله او سماع درس بين يدي مدرس
ان افاد او استفاد والا فلا لا واعظ **قوله** فتحترق هذا
ما نقله الرافعي عن ابن عاصم العبادي والغزالي وقال انه اشبه
بمآخذ الباب ونقل الماوردي انه يبطل حقه بها وزاد النووي
قلت هذا ما صححه في الاحكام السلطانية عن جمهور الفقها
ومن مالك اذا احق ومقتضى كلامه ان الشافعي رضي الله عنه
واصحابه من الجمهور انتهى وزاد الاذرعي وقال يعني الماوردي دي
~~ان القول بانه احق ومقتضى كلامه ان الشافعي رضي الله عنه~~
~~واصحابه من الجمهور انتهى~~ غير صحيح وقال في البحر انه غلط م ر
والظاهر ما حكاه الماوردي عن الجمهور وهو المذهب
المنقول وهو ما اقتضاه الامام كابيه وقول النووي في شرح
مسلم ان اصحابنا قالوا انه احق به واذا حضر لم يكن لغيره ان
يقعد فيه الظاهر انه اخذه من كلام الرافعي مسلما والمنقول
ما قدمناه انتهى شرح البهجة **قوله** او سبق الى محل منه

لصلاة وفارقه ولو قبل دخول الوقت على الاوجه وخرج
بالصلاة جلوسه لاعتاق فان لم يطل مدة بطل حقه بخروجه
ولو لحاجة والا لم يبطل حقه بخروجه اثناءها لحاجة كما بحثه
في الروضة **قوله** ليعود اولا بقصد شي على الاوجه اخذا
مما مر في مقاعد الاسواق ويحتمل الفرق ابن حجر **قوله**
فالوجه سد الصفوف مكانه وان كان له سجادة فينحيها برجله
من غير ان يرفعها عن الارض لئلا تدخل في ضمانه **قوله**
بخلاف الصلاة بفناء المسجد قال الرافعي ان تمتعه بان
ثواب الصلاة في الصف الاول اكثر واجيب بانه لو ترك
له موضعه من الصف الاول واتمت الصلاة لزم عدم اتصال
الصف وذلك يؤدي الى نقصها فان تسوية الصف من تمامها
فلو امكن تجيئه في اثنائها لم يجبر ذلك الخلل الواقع في اولها
انتهى وفي الجواب نظر اذ يلزم قائله التفرقة بين مجيئه قبل
اقامة الصلاة فيبقى حقه وبين ان يتاخر عن الاقامة فيبطل
حقه وهم لم يقولوا بذلك ابن حجر **قوله** من رباط مسبل
اي في طريق او طرف بلد **قوله** كخانقاه وهي مكان الصوفية
انتهى **قوله** في بيان حكم الاعيان المشتركة المستفادة
من الارض **قوله** وكبريت بكسر اوله وهو عين تجري تضيء
في المعدن فاذا فارقته جمد ماؤها وزال ضوءه وصار كبريتا
احمر وابيض واصفر واكدر والاحمر منه يضرب به المثل
في العزة فيقال اعز من الكبريت الاحمر انتهى **قوله** وكقطعة
ذهب خبر مقدم وقوله حكم المعدن الظاهر مبتدا مؤخر
قوله ولا يثبت فيه اقطاع اي اقطاع تمليك بخلاف اقطاع
الارفاق فانه يجوز كما قاله الزركشي والمعتمد خلافه فقول

المصنف

المصنف ولا يثبت فيه ولو للارفاق **قوله** بخلاف الباطن
فيثبت فيه ما ذكر والمراد بالاقطاع فيه اقطاع الارفاق
قوله فانه انما يملك المعدن الباطن دون الظاهر المعتمد
انه لا فرق بين المعدن الباطن والظاهر في حالة العلم
والجهل فان علمهما لم يملكهما ولا بقعتهما وان جهلهما ملكهما
وبقعتهما **قوله** والماء المباح المياه قسمان الاول المباحة
وهي النابعة بموضع لا يختص باحد ولا صنع للادميين
في انباطها واجرائها كالفرات وجيحون وسائر اودية العالم
والعيون في الجبال والموات وسيول الامطار فالناس فيها
سواء وقد يعرض ما يقتضي تقديم بعضهم على بعض فالمحتاج
للشرب والاستعمال والبهائم اولى من المحتاج للزرع وغرس
والاشجار الثاني المياه المختصة ببعض الناس وهي مياه
الابار والقنوات وقد اشار المصنف الى القسمين **قوله**
لخبر الناس شركاء في ثلاثة في الماء والكلا ثم قال الازهري
اراد بالماء ماء السماء وماء العيون التي لا مالك لها واراد بالنار
الشجر الذي يحتطبه الناس فينتفعون به وقال غيره النار
اذا اضرمت في حطب غير مملوك انتهى اما المملوك نفسه فالظاهر
لا يجوز الاخذ منه بغير اذن واما الجمر المضي فالوجه عدم
منع من يقتبس منه ضوءا كالاستناد الى جدار الغير
قوله الى ان يبلغ الكعبين قال في الخادم اطلقوا الكعبين
ولم يبينوا ان يبلغ جانب الاسفل منهما والاعلى كما اطلقوا
في اية الوضوء والظاهر منها الاول قال الماوردي ان التقدير
بالكعبين ليس عاما في كل وقت وبلد وانما يقدر بالحاجة

وهي تختلف باختلاف الارض واختلاف ما فيها من زرع ه
وشجر وبوقت الزراعة وبوقت السقي وهو قوي كما قاله ه
السبكي والاذرعي وهو قياس نظاير كتاب
الوقف قوله على مصرف مباح واعترضه بعضهم بانه لا
بد فيه من زيادة متصل ليخرج منقطع الاول انتهى قوله
او ولد صالح اي مسلم كذا قاله ابن حجر قوله والصدقه
بجاريه الى اخره ويوخذ من هذا عدم صحة الوقف
على الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين لانه صدقة
والصدقة محرمة عليهم فرضها ونفلها قوله فيصح من كافر
ولو لمسجد وان لم يعتقده قربة اعتبارا باعتقادنا قوله
اوغير موبيه ويوخذ من ذلك صحة وقف الاعمى وهو كذلك
قوله نعم يصح وقف الامام من بيت المال على معين
اوجهة ونعله السلطان نور الدين بفتوى ابن ابي عصرون
فقال السبكي فيه انا لا اكره تغييره ولا افتي به ولا احكم
به ان شا الله ولكن الذي اراه انه لا يكون وقفه على شخص
اوطوايف خاصة وبسط الكلام فيه وتوقف في وقف
ما ورثه بيت المال على معين قوله كوقف عبد وجحش صغ
صغيرين وكمن اجر ارضه ثم وقفها حتى لو وقفها مسجدا
صح واجري عليها حكم المسجد فيمتنع من وطي زوجته فيها ومن
مكثها حال حيضها ونفاسها فيها ويثبت له الخيار وهذه
حيلة لمن يريد ابقا منفعة الموقوف لنفسه مدة بعد
وقفه قوله كمشاع ولو مسجدا هذا ما افتى به ابن الصلاح
ويحرم المكث في جميع الارض حالا وتجب القسمة بعد
ذلك

ذلك ويستحب لداخله التحية ولا يصح الاعتكاف فيه وسوا
كانت حصة الموقوف مسجدا مساوية للباقي ام اقل ام اكثر
بخلاف البعض اذا كان اكثر فانه لا يحرم حمله ومسه
بخلاف ما اذا كان اقل او مساويا قوله بارض نحو خلاف
ما اذا كانا بغير حق فانه لا يصح وقفهما ولا فرق بين ان
تكون ملكا او وقفا كما يقتضيه اطلاق المتن وخرج
به في الكافي وليس للناظر ان يقلع ويغرم ارش النقص
ان لم يكن في شرط الواقف ذلك كما افتى به البغوي وابن
الصلاح واذا مضت مدة الاجارة وليس للموجر التملك
بالقيمة بل يتخير بين الابقا باجرة والقلع مع غرامة ارش
النقص فاذا قلع ما ذكر فهو وقف كما كان فيوضع في ارض
اخرى الا ان يكون لا نفع فيه من الوجه الذي كان ينتفع
به معروسا فلا يبالي وجود نفع اخر فيه وجهان
بلا ترجيح احدهما يصير ملكا للموقوف عليه والثاني
للواقف وبحث بعضهم ان يشترى به عقار او جزو
منه انتهى وهذا هو المعتمد فان تعذر بيعه صار
ملكا للموقوف عليه وعلى هذه الحالة يحمل كلام السبكي
رملي قوله ولا دراهم للزينة او الايجار فيها وصرف
ريعها للفقرا وكذا الوجيه بها لذلك قوله وريحان
غير مزروع ويطلق الريحان على كل نبت عض طيب الريح
فيدخل فيه الورد انتهى قوله وعلى اغنيا وكذا
على اليهود والنصارى والفساق وقطاع الطريق وصح
بجواز في الجميع بنا على ان الموجب في الجهة التمليك لا

بيان التفسير

العزبة ثم قالا وللاحسن توسط البعض المتاخرين وهو
الصحة على الاشيا دون اليهود والنصارى والقطاع وساير
الفساق لتضمنه الاعانة على المعصية قال ابن النقيب
ومن هنا حسن تمثيل المنهاج بالاغنيا فقط وجزم اليمني
بهذا التوسط لكن اعترضه ابن الرفعة وغيره فهو ضعيف
قوله كعمارة كنيسة ونحوها من متعبدات الكفار وكذا
الوقف على حصرها وشرحها والكتب المبدلة قوله
بخلاف كنيسة ينزلها المارة ومن اهل الذمة فقط قوله
نعم يصح الوقف على علفها وعليها ان قصد مالكها راجع
للمسئلتين فلا ينافي في شرح الروض قوله ومن الوقف
على نفسه ان يشرط ان ياكل من ثماره او تقضي ديونه حتى
لو لزم ذمة اجرة الارض وشرط ان يقضي من ريعه لم يصح
بخلاف ما اذا لم يلزم ذمته وشرط انها تقضي من ريعه فانه
يصح فالمسئلة لها حالتان ويستثنى من الوقف على النفس صور
منها ما لو شرط الواقف النظر لنفسه وجعل لذلك اجرة
فيجوز على المرجح في الروضة وقيده ابن الصلاح باجرة المثل
وما لو وقف شيا على الفقرا ثم صار فقيرا فله الاخذ منه
في الاصح وما لو وقف على الفقرا وهو فقير كما بحثه بعضهم
وما لو وقف على اولاد ابيه المتصفين بالفقه مثلا وليس
فيهم فقيه مثلا غيره كما قال بعضهم انتهى قوله
فلو وقف على سيده والقبول من العبد لا من سيده كالوصية
اما المبعض فالوقف عليه صحيح جزما ولو وقف مالك البعض
بعضه الرقيق على بعضه الحر صح كما بحثه بعضهم والمكاتب

لغيره

لغيره يصح الوقف عليه كما جزم به الماوردي وغيره
وجزم بالصحة ابن المقري وعلى القول بالصحة يصرف
اليه ويستمر حكمه بعد العتق ان اطلقه فان قيده بمدة
الكتابة انقطع اي بان منقطع الانتها وان عجز بان انه
منقطع الابتدا المحض ومثله من تحتم قتله في قطع الطريق
لان المرتد انما يقتل لردته لا للكفر وقاطع الطريق انما
يقتل لاجل قتله لا لكفره قوله لو وقف اخرا شملت هذه
الالفاظ على امر غريب وهو انقسام الصريح الى ما هو
قوله بنفسه والى ما هو صريح مع غيره قوله وشرط
له تابيد ومعنى التابيد ان يقف على ما لا ينقرض عادة
كالفقرا او المساجد والقناطر والرباطات او على من
ينقرض ثم على من لا ينقرض قوله فلا يصح توقيته
وعلل البطلان بان ما اذا لم يعقب التوقيت بمصرف اخر
غير موقت فلو قال وقفته على زيد سنة ثم على الفقرا
صح كما جزم به ابن الصباغ وصاحب الكافي وقال في البيان
ظاهر كلام ابن الصباغ انه يصح قولا واحدا واعلم ان مقتضي
كلامهم اذ لا فرق بين طويل المدة وقصيرها وينبغي
ان يقال فيما لو قال وقفته على الفقرا الف سنة او نحو ذلك
مما يبعد بقا الدنيا اليه انه يصح وهو يوافق ما قاله
الروياني من عدم تاجيل الثمن في البيع بذلك ولكن يكون
المراد حينئذ تابيد الوقف مدة بقا الدنيا فلا يرد على
اطلاقهم انتهى اسعاد وهذا هو المعتمد قوله فلا يصح
تعليقه ونقل الزركشي عن القاضي انه لو نجزه وعلق
اعطاه الموقوف عليه بالموت جاز كالوكالة وعليه فهو

كالوصية فيما يظهر رملي قوله فلا يصح بشرط خيار في ابقا
الوقف والرجوع فيه الخ اي ان لم يحكم بصحته من يراه والا فيصح
جزما قوله وقيل يشترط من المعين الا في الوقف على المسجد
فانه لا يشترط قبول قيمه وهو المعتمد كما في الاصل وهذا
في البطن الاول فقط اما البطن الثاني فمن بعده فقال
السبكي الذي يتحصل من كلام الشافعي والاصحاب انه يرتد بردهم
كالاول وانه لا يشترط قبولهم وان شرطناه فيه وهو اولى مما
استحسنه الرافعي وقد جزم اليمني بذلك قوله صرف
الريع الى مصالح المسلمين اي ان كان اهم منهم وقياس اعتبار
بلد المال في الزكاة اعتبار بلد الوقف حتى يختص بفقرايه
ومساكينه قاله الزركشي وهو ضعيف فلا يختص بهم على
المعتمد قوله ولو وقف على اثنين ثم الفقرا الخ ومحل ما ذكره
المصنف حيث لم يكن بين الشخصين ترتيب فان كان
بينهما ترتيب كمن وقف على زيد ثم عمرو ثم بكر ثم الفقرا
فمات عمرو قبل زيد ثم مات زيد فلا شي لبكر كما قاله
الماوردي والروياني بل ينتقل الوقف من زيد للفقرا وافتى
القاضي والبغوي بصرفه لبكر وهذا هو المعتمد قوله
كشافعية اتبع ولو انقرض من ذكرهم ولم يذكر بعدهم احدا
فقيما اذا انتقل فيه نظر ويظهر جواز انتفاع ساير المسلمين
به لان الواقف لا يريد انقطاع وقفه ثم رايت الاسنوي
بحث ذلك انتهى ابن حجر فصل في احكام الوقف
اللفظية الواو العاطفة للتسوية اي في اصل الاعطا وفي
المقدار قوله على اولادي واولاد اولادي ويتناول
ابنا وبنتا وخنثى لا حملا ولا منفيا حتى يستلحق فيرجع بما

حصته في مدة النفي وكذا البنون والبنات يتناول الخنثى
لا احدهما فلا يتناول الخنثى لاحتمال انه من الصنف
الاخر قال الاسنوي وهذا يوهم ان المال يصرف الى من
عينه من البنين او البنات وهو غير مستقيم لانا لم
نتيقن استحقاقهم لنصيب الخنثى بل يوقف نصيبه الى
البيان كما في الميراث وقد صرح به ابن المسلم وزاد
الوالد بان كلام الشيخين هو المستقيم لان سبب الاستحقاق
مشكوك فيه وفيمن عداه موجود وشككنا في مزاحمة الخنثى
له والاصل عدمه فاشبه ما لو اسلم على ثمان كتابيات
فاسلم منهن اربع او كان تحته اربع كتابيات واربع
وثنيات فاسلم معه الوثنيات ومات قبل الاختيار او طلق
المسلم احدى زوجتيه المسلمة او الكتابية ومات قبل البيان
فان الاصح المنصوص انه لا يوقف شي للزوجات بل يقسم على
التركة بين باقي الورثة لان استحقاق الزوجات غير معلوم
انتهى قوله اذ المزيد للتعميم في النسل فيكون بمنزلة
وان سفلوا وكانه قال وعلى اعقابهم وما تناسلوا قوله
وعليه هو للترتيب بين البطنين لان صيغة بعد وضعت
لتاخر الثاني عن الاول وهو معنى الترتيب وكانه قال
وقفت عليهم مرتبين انتهى وانتصاب بطنا بعد بطن
على الحال بمعنى مرتبين ويجوز رفعه مبتدا او مسوغه
وصف محذوف تقديره منهم فهو كقوله وطايفة اي منهم
وانتصاب بعد على انه ظرف لمحذوف اي كاينا بعد بطن
انتهى قوله ويدخل اولاد بنات وحمل في ذرية ويصرف
له زمن اجتنانه الا في اولاد الاولاد فلا يصرف له

الا بعد انفصاله **قوله** لا للاخراج لقولهم في النكاح لاشتراكهم
بين الام والابن في النسب فيدخل اولاد بنتها وبناتها لئلا
يلزم الغا الوقف من اصله **قوله** نعم ان لم يكن الا فرع غيرهم
استحقوا فان حدث له ولد فالذي يتجه انه يصرف اليه دون
الحافد لان الصرف اليه كان لضرورة صون الكلام عن
الالغا وقد زالت الضرورة بوجود حقيقته وبحث
بعضهم انهما يشتركان بعيد والمعتمد انهما يشتركان رملي
قوله وعقب ولد الرجل الذي ياتي بعده **قوله** والمولي
يشمل الاعلي وهو من له الولا والاسفل ويقسم بينهما علي عدد
الرؤس كما افهمه كلام المعتمد للبلقيني لا علي الجهتين مناصفة
انتهي شرح ابن الشيخ **قوله** فلو اجتمعا اشتركا لتناول
اسمه لهما او احدهما اختص به فان وجد الاخر لم يشاركه
علي الاوجه وهذا هو المعتمد رملي **قوله** وان وقع التقييد
بها في الصفة المتاخرة ففي الاصل من التقييد ليس هو المعتمد
فصل في احكام الوقف المعنوية فعمارته ومؤنته
من منافعه فالقن نفقته في كسبه والعقار عمارته من غلته
ثم ان لم يكن له منفعة او لم تف بمصارفه فهي ما عدا
العمارة لانها غير ضرورية في بيت المال فان تعذر الاخذ
من بيت المال فعلي مياسير المسلمين لا علي الموقوف
عليه وحده ان لم يشرط من جهة اخري **قوله** فلا يكون
للواقف خلافا لمالك ولا للموقوف عليه خلافا لاحمد **قوله**
ولا يطا الموقوفة الا زوج فيحرم وطيها علي الواقف وكذا
به علي ما حكي عن الاصحاب وتخريجهما كغيرهما له علي
اقوال الملك المقتضي لعدم حده لانه مالك علي قول اشار

في البحر

في البحر الي شذوذه لكنه القياس ويحرم وطيها علي الموقوف
عليه بدليل ونحده علي ما رجحناه في الوصية في وطي الموصي
له بالمنفعة وسياتي الفرق بينهما وهو ان ملك الموصي له اتم
من ملك الموقوف عليه بدليل ان له الاجارة والاعارة
من غير اذن مالك الرقبة وتورث عنه المنافع بخلاف
عليه لا بد من اذن الناظر ولا تورث عنه المنافع رملي
قوله مثلا ذكورة وانوثة وسنا وجنسا وغيرها
قوله وغلة وقفه عند تعذر اعادته اي حالا **قوله**
لتوقع عوده ويجمع بين قول الماوردي والمتولي ومن
والروياني والامام بان كلام الماوردي محمول علي ما اذا
لم يتوقع عوده اصلا وتعذرت اقارب الميت ولم يحتج اقرب
المساجد وكلام المتولي محمول علي ما اذا احتاج اليه اقرب
المساجد وتعذرت اقارب الميت وكلام الروياني محمول
علي ما اذا وجدت اقارب الميت وكلام الامام محمول علي
ما اذا امكن عوده اخذا من تعليله رملي **فصل**
في بيان النظر علي الوقف وله اي الناظر علي الوقف
من غلته ما شرط له وان زاد علي اجرة المثل في غير
الواقف وان ابهما كعشر الغلة فان عمل ولم يشترط
له شي فمتبرع فان رفع امره للحاكم قرر له اجرة مثله
وان كان غنيا علي الاوجه وليس له اخذ شي من مال
الوقف فان فعل ضمن ولم يبرا الا باقباضه للحاكم وهذا
هو المعتمد رملي **قوله** فهو للقاضي اي قاضي بلد
الموقوف بالنسبة لحفظه ونحو اجارته وقاضي بلد

يمكن صح

الموقوف عليه بالنسبة لما عدا ذلك نظير ما مر في مال
التيمم انتهى ابن حجر قوله وشرط الناظر عدالة ولا
بد من العدالة الباطنة هنا مطلقا انتهى اي في منصوب
الحاكم ومنصوب الواقف خلافا لمن شرط العدالة
الباطنة في منصوب الحاكم والظاهرة في منصوب
الواقف واطلاق المصنف يتناول الاعمى والبصير
ولم ار من تعرض لاشتراط البصر في الناظر قوله
على مستحقيها وتولية مدرس وتنزيل طلب صوفية
وان لم يجعل الواقف ذلك الا ان جهل مرا تبهم فينزلهم
الخ اي باذن الناظر وليس له ولو الواقف او الامام الاعظم
عزل احد بدون سبب بل يفسق به نعم لا يلزم الموقوف
بعلمه وديانته بيان مستند الغزالي انتهى ابن حجر
والوقف على التزويق غير صحيح وان كان مكروها لانه
لا ينبغي وفيه ضرر على المصلي لاذهابه الخشوع بخلاف
الوقف على الستور ولو حريرا فانه يصح وان كان حراما

كتاب الهبة

الهبة مأخوذة من هب بمعنى
قولهم ورها من يد الى اخرى او من هب بمعنى استيقظ
لان فاعلها استيقظ للاحسان بعد ان كان غافلا
عنه قوله والصيام والملك انما يحصل بالاذن دراهم
او بالوضع في الفم وهو الراجح قوله والوقف فانه
تمليك منفعة لا عين كذا قيل والوجه انه لا تمليك فيه
وانما هو بمنزلة الاباحة ثم رايت السبكي صرح بانه
لا حاجة للاحتراز عن الوقف بل بتسليمه من جهة الله تعالى
ابن حجر

قوله الا ما خرج به الرشوة وما يعطى للشاعر خوفا
من هجوه ونحوهما فاندفع قول السبكي الظاهر ان الاكرام
ليس بشرط والشرط هو النقل ولا يقع اسم الهدية
على العقار لامتناع نقله ولا ينافيه صحة اهداء نحو
وتنقل ثمنه لفقراء الحرم لان استعمال الاهداء فيه تجوز
وكذا بيع ونقل ثمنه انتهى ابن حجر والكتاب هدية
للمرسول اليه الا ان شرط كتابة الجواب على ظهره انتهى قوله
صيغة كوهبتك ومنحتك وملكتك واعطيتك واكرمتك
وعظمتك وكذا اطعمتك ولو في غير الطعام كما نقل عن النص
قوله لكن يصح هبة نحو حبتي بر مما لا يتمول وهذا
هو المعتمد وان قيل انه سهو لكن الاقرب تاويله بان
هبته بمعنى نقل اليد عنه لا تمليكه لعدم تموله انتهى ابن
حجر والمعتمد انه تمليك كما اقتضاه كلام الشيخ ولا يرد
على ذلك ما لو اعطاه جلد ميتة لم يدبغ او دهنا نجسا
للاستصباح به او الصدقة نوبتها فان ذلك وان كان كله
ليس هبة اذ لا تمليك فيه وانما هو نقل يد او حق الى الغير
ومن سماه هبة اراد انه على صورتها ومن ثم اول في
المجموع القول بصحتها في النجس الذي جرى هو عليه في الروضة
في الاواني بانه بمعنى نقل اليد نعم يجوز هبة المجهول
في مسائل لكنها مستثناة للضرورة منها اختلاط حمام
احد البرجين بالاخر او بره او مايعه ببر اخر او مايعه
وما وقف في الارث الى التبيين والثمرة المختلطة في
البيع قوله ولغيره هبة صحيحة وهو نظير ما مر في بيعه

قيل كيف كان النبي صلى
الله عليه وسلم يفعل ذلك
وقد قال الله تعالى والله
يعصمك من الناس
اجيب بان ذلك
قبل نزول الاية
اوان العصمة لا ينافي
تعاطي الاسباب
كما ان اخباره تعالى
بان يظهره على الدين
كله لا ينافي جهاده
وامره ...
بالقتال ثم تمام
التوكل كما قاله
بعض السلف
سلوك الاسباب
والاعتماد على رب
الارباب
خطيب

وصحح الاصل بطلانها نظير ما مر في بيعه ويدل له ما تقدم
في الموصوف لان الهبة لا ترد على ما في الذمة والوجهان جاريان
في الشرح الكبير على القول بصحة بيعه وعبارة الروضة
وان وهبه لغير من عليه لم يصح على المذهب مع انه في الروضة
رجح صحة بيع الدين لغير من عليه وقد رجح هنا عدم صحة الهبة
لان الهبة لا ترد على ما في الذمة فعلم ان المعتمد عدم صحة
هبته لغير من عليه سواء قلنا بصحة بيعه ام لا رملي قوله
وهو ما رجحه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما وهذا هو المعتمد
رملي وعليه فلا تلزم الا بالقبض وهو بالاستيفاء هر
لا بقبض العين فرع ما يجعله خادم الصوفية
لهم يملكه وحده ان قصده الدافع فقط ولو لاجلهم فكمن
اعطى شيا لاجل عياله يملكه ويتصرف فيه والهبة لختان ولده
للاب ان اطلقت عن ذكر واحد منهما قال السبكي وعن تقصده
قوله كاعمرتك هذا او كذا لو قال وهبت هذا لك عمرك
او ما عشت لا عمري او عمر فلان او سنة قوله
قبض باذن او اقباض ولو اختلفا في الاذن لكن قال الواهب
رجعت قبل ان تقبض الموهوب وقال المتهب بل بعده
صدق المتهب قوله وان اذن فيه الواهب الا ان كان
الاتلاف بالاكل او العتق واذن فيه الواهب فيكون قبضا
ويقدر انتقال الملك قبل الازدراد والعتق قوله
عطية بعضه سواء كانت العطية صدقة او هدية ام هبة
ام وقفا ام تبرعا اخر وافهم قوله كغيره عطية انه هر
لا تطلب منه التسوية في غيرها كالتودد بالكلام وغيره

لكن وقع

لكن وقع في بعض نسخ الدميري لا خلاف ان التسوية
بينهم مطلوبة حتى في القبل وله وجه ابن حجر قوله
ومحل كراهة التفضيل الخ الا انه يستثنى العاق والفاسق
اذا كان يصرفه في المعاصي فلا يكره حرمانه وما لو فضل
بعضهم بعلم او ورع كما فعل الصديق الصديقة رضي الله
عنهما دون غيرها من ولده اسعاد وافتى القفال فيمن جهز
بنته بامتعة بانه يصدق بيمينه في انه لم يملكها اياها
وافتى القاضي بانه لو بعثها بها لدار الزوج فان قال هو
جهازها ملكته والا فهو عارية ويصدق بيمينه انتهى
شرح الارشاد الصغير لابن حجر قوله والاصل هر
رجوع ويكره الرجوع الا لعذر كان كان الولد عاقا
او يصرفه في معصية فلينذره به فان اصر لم يكره كما
قالاه وبحث الاسنوي ندبه في العاصي وكراهته في
العاق ان زاد عقوقه وندبه ان ازاله واباحته ان لم
يفد شيا والاذرعي عدم كراهته ان احتاج الاب للنفقة
او دين بل ندبه ان كان الولد غنيا عنه ووجوبه في العاصي
ان تعين طريقا في ظنه الى كفه عن المعصية والبلقيني
امتناعه في صدقة واجبة كزكاة وكفارة ونذر وكذا
في لحم اضحية تطوع لانه انما يرجع ليستقل بالتصرف وهو
فيه ممتنع وبما ذكره افتى كثيرون ممن سبقه وتاخر عنه
ورد على من افتى بجواز الرجوع في النذر بكلام
الروضة وغيرها انتهى ابن حجر فرع لو اعطاه
درهما وقال اشتر لك به عمامة او اغسل به ثيابك مثلا

فان اطلق او قصد ارفاقه تعين صرفه فيما عينه ولو مات
قبل صرفه في ذلك انتقل لورثته ملكا مطلقا كما هو ظاهر
لزوال التقييد بموته وان قصد التبسط المعتاد تصرف
فيه كيف شاء قوله بزيادته المتصلة كسمن وتعلم صنعة
لا معالجة للسيد فيه قوله او استولد الامة ولو وهبه
بيضا فتفرخ عنده امتنع الرجوع وكذا لو وهبه بذرا
فنبت فانه يمتنع الرجوع بخلاف الغصب فانه لا يمتنع
الرجوع لانه لا بد فيه من الرجوع والتعلق بذلك اولى من
التعلق بما يبدله

كتاب اللقطة

وذكرها عقب الهبة نظرا للاكتساب ولو ذكرها عقب القرض
كان انسب لان الشرع اقرضها للملتقط انتهى وقال الخليل
هي بالاسكان كذلك وبالفتح الشخص الملتقط قال ابن بري
وهو الصواب لان الفعلة بالاسكان للمفعول كالضحكة
والتحريك للمفعول بادر انتهى قوله والاشتراك بها
منصوب على الاغراء قوله من حيث ان الملتقط امين
اشار به الى ان الامانة والولاية في الابتداء وقوله ثانيا من
حيث ان له التملك بعد التعريف اشار به الى ان الاكتساب
في الانتهاء قوله سن لقط لواثق بامانته يقتضي انه
لا يجب وان خاف عليها الضياع كما لا يجب قبول الوديعة
واختار السبكي الوجوب على الواثق عند خوف الضياع
كما في التتمة وهو متجه وثبوت النقل الصريح بخلافه
بعيد كما قال السبكي بل قد يجب قبول الوديعة المتعين
عليها كما سيأتي انتهى اسعاد قوله وسن اشهاده

به

129

به كاستحباب الاشهاد اذا لم يكن السلطان ظالما بحيث انه
اذا علم بها اخذها والا فيمتنع الاشهاد وكذا التعريف كما جزم
به النووي في نكته انتهى شرح الروض وسيأتي في كلامه
الشارح التنبيه على ذلك فلا حاجة هنا للاستدراك عليه
قوله مع تعريف شيء من اللقط هذا توسط بين وجهين
اشار اليه الامام وصححه النووي زيادة الروضة الوجه
الاول منهما انه يشهد على اصل الالتقاط دون الصفة
كان يقول وجدت لقطة وهي ما في الروضة واصلها
عن البغوي والوجه الثاني انه يشهد عليه وعلى صفتها
ولو استوعبها في الاشهاد لم يضمن لانه ابلغ في حفظها اهـ
قوله فيصح اللقط منه للتملك لا للحفظ قوله لا بدار
حرب اما ما وجد بدار حرب ولا مسلم فيها فغنيمة تخمس لاهلها
والباقي للواجد والباقي لكو اجد انتهى قوله وتنزع اللقطة
منهم اي ينزعها القاضي قوله ولو لبيها ولو عاما قوله
ضمن ولو عاما قوله لانه مستقل بالملك والتصرف فان رق
المكاتب قبل التملك او مات اخذه القاضي كما جزم به ابن
المقري وهو المعتمد وحفظه لمالكه وليس للسيد اخذه
وتملكه لان التقاط المكاتب لا يقع لسيده ولا ينصرف
اليه وقال البغوي انه يكون له ذلك لان الالتقاط اكتساب
واكتساب المكاتب لسيده عند عجزه زكريا قوله ومن
مبعض وظاهر كلامهم انه في يوم نوبة سيده كالقن
فيحتاج الى اذنه وفي نوبته نفسه كالحر فان لم تكن مهاياة اتجه
عدم الاحتياج الى اذن تغليبا للحرية انتهى شرح ابن الشيخ

الرملي قوله لدعوى توبة والعبرة بيوم الالتقاط دون
التملك ولو اختلفا فقال المبعض وجدتها في نوبتي فهي لي وعكس
المبعض صدق على النص لانها في يده فصل
في بيان لقطة الحيوان وغيره والملتقط بالفتح قسمان مال
وغيره والمال نوعان حيوان وجماد والحيوان ضربان ادمي وغيره
وغير الادمي صنفان ممتنع من صغار السباع وغيره وهذا
كله معلوم من كلامه قوله حيوان المملوك باثر يدل على الملك
كوسم وتعليق قرط انتهى قوله وحمام اسم للذكر والانثى
وكل ما عب وهدر كيمام وقمري قوله ولا يجب تعريفه في
هذه الخصلة هو مستفاد من صنيع المنهاج والمنهج حيث ذكر
التعريف في الخصلتين الاولتين وتركاه من الاخيرة قوله
على الظاهر عند الامام اي ما دام في الصحراء كما سيأتي انه مراد
الامام وانه المعتمد قوله لا يتهامع الموات محال اللقطة
فان وجد في ارض مملوكة فلذي اليد فيها فان لم يدعه فلمن قبله
وهكذا حتى ينتهي الى المحيي ان ادعاه فان لم يدعه فلمن قبله
وهكذا حتى ينتهي فلقطة كذا قالاه وسبق في الزكاة المناقشة
في مثل هذه العبارة انتهى تصحيح قوله قالوا له صيغة تبري
ووجهه انه قد يمنع ذلك ويقال بل وجب ليظهر المالك ولا
يكون الملتقط كاتما فقد ورد النهي عن الكتم انتهى عميرة قوله
وليس له بعد ذلك تعريفها للتملك ومهما صار الملتقط ضامنا في
الدوام ثم اقلع واراد التعريف والتملك فله ذلك في الاصح وهذا
محترز قوله وليس له بعد ذلك قوله وندبا على ما قاله
الاذرعي وغيره وهذا هو المعتمد خلافا لابن الرفعة

قوله

قوله ولا يعرف في المساجد قال الشاشي الا في المسجد الحرام
اي فيجوز التعريف فيه في الاصح قال في المهمات وظاهره تحريمه
في غيره وليس كذلك فان المنقول الكراهة كما جزم بها في المجموع
ورده جمع متأخرون واعتمدوا التحريم ودخل في عموم هذا
المستثنى مسجد المدينة والاقصى فيكره التعريف فيهما
كغيرهما على المعتمد قوله وليس مما فيه غيره وقضيته
ذلك انه لو التقط اثنان شيئا عرف منهما سنة ورجحه ابن
الرفعة وقال السبكي يعرف كل نصف سنة وهذا هو المعتمد
قوله ثم كل اسبوع مرة او مرتين اي الى مضي سبعة
اسابيع وقوله ثم كل شهر كذلك اي الى اخر السنة فالمدد
المذكورة تقريبية والضابط ما ذكر حتى لو فرض ان المرة
في الاسابيع التي بعد التعريف كل يوم لا يدفع النسيان وجب
مرتان كل اسبوع ثم مرة كل اسبوع وتزيد في الاول لان
تطلب المالك فيه اكثر وبني الوارث على تعريف مورثه
على المعتمد انتهى شرح الارشاد لابن حجر قوله ويعرف
حقير الخ وقيل لا بد من تعريفه سنة ايضا قال السبكي وهو
المشهور في المذهب وهو الذي اختاره لعموم حديث
وقال الاذرعي المنصوص وما عليه جمهور عدم الفرق
بين القليل والكثير وان اتجه الفرق من حيث المعنى ويشير
على ترجيح الفرق ان الاكثرين قالوا اما ليس بمال يعرف سنة
ثم يختص به انتهى زكريا وقولهم ما ليس بمال يعرف سنة
ينبغي التفرقة فيه بين المتمول وغيره ككلب وغيره
وحينئذ فلا شاهد فيه للعموم رملي قوله على بيت

للمالك اي فرضا كما قاله ابن الرفعة لكن مقتضي كلامهما انه يتبرع
واعتمده الاذرعي ويدل عليه قوله او يعترض علي المالك انتهي شرح
ابن الشيخ الرملي قوله ولو لغير تملك انظر ما معني الغاية
مع ان الخلاف انما هو في الملتقط للتملك كما صرح به الرافعي في
الشرح الكبير فكان المناسب ان يقول ولو للتملك كما صرح به
الرافعي في الشرح الكبير فكان المناسب ان يقول ولو للتملك
قوله فظهر المالك اذا لم يظهر مالكها ولا وارث فلا مطالبة
عليه في الاخرة هكذا قاله النووي في شرح مسلم وينبغي ان
يكون محله اذا عزم علي ردها او رد بدلها اذا ظهر مالكها
قوله حرم مكة يقتضي انه يحل لقطة عرفة ومصلي ابراهيم
لانهما من الحل لكنه مجمع الحاج وقد حكي الماوردي في ذلك
وجهين ويدل للمنع رواية مسلم انه صلي الله عليه وسلم
نهي عن لقطة الحاج وهو يعم عرفة ونحوها وهو كذلك اولي
الوجهين ولا يتعدي الي منازلهم في الطريق لانه ليس مجمع
انتهي قوله اي لمعرف هكذا قاله الشافعي رضي الله عنه لان
الناشد هو الطالب يقال نشدت الضالة طلبتها وانشدتها
عرفتها وعكس ابو عبيد ويؤيد الاول رواية من عرفها
قوله والمعني علي الدوام والاقسام البلاد كذلك الخ ه‍
وايضاح ما قاله الشارح انه فرق بين مكة وغيرها فاخبر ان
لقطتها لا تحل الا للتعريف ولم يوقته بزمن فدل علي ان المراد
تعريفها علي الدوام فلا تتملك وقال في غيرها عرفها سنة
ثم شانك فلو كانت مكة كغيرها لم يكن للتخصيص فايدة
كان غيرها لا يلتقط لقطته الا كذلك

كتاب

اللقيط قوله ويسمي ملقوطا اي باعتبار انه يلقط قوله

ومنبوذا

١٣١

ومنبوذا اي باعتبار انه ينبذ اي يلقي في الطريق ونحوه قوله
فرض كفاية اي حيث علم اكثر من واحد والا ففرض عين قوله
فكانما احيا الناس جميعا اي باحيائها اسقط الحرج عن الناس ه‍م
فاحياهم بالنجاة من العذاب قوله كالنكاح والوطي فيه اي ان
لم يوجبوا الوطي في النكاح لان النفس تميل اليه فاستغني بذلك
عن الوجوب او يقال لما كان المغلب في النكاح معني الوطي والنفس
تميل اليه لم يوجبوا النكاح استغناء عنه بميل النفس اليه قوله
فلو ترك الاشهاد لم يثبت له ولاية لحضانة الا ان تاب واشهد
فيكون التقاطا جديدا من حينئذ كما بحثه السبكي مصرحا بان
ترك الاشهاد فسق قوله حر رشيد عدل واشتراط الاسلام
والتكليف يفهم من العدالة واما الرشد فلا يفهم منها لان المبذر
قد يكون عدلا قوله لكونه لكافر لقط كافر شامل لما اذا كان
الملتقط يهوديا والمنبوذ نصرانيا وعكسه وقال ابن الرفعة
لم اره منقولا ويشبه كما قال الزركشي انه اذا خالفه في الدين
لا يقر في يده اذا منعناه من شهود النصراني وعكسه وهو
المذهب انتهي اسعاد بالمعني والمعتمد لا فرق قوله فان
اذن له فيه اذا كان عدلا رشيدا فيما يظهر اي ان كان نائبا
في اخذه وتربيته قوله كما علم مما مر من قوله ولو مكاتبا
قوله والمبعض كالرقيق اذا لم تكن مهاياة وكذا ان كانت
واللقط في نوبته علي ما جزم به الاذرعي والزركشي بتصحيحه
ونقل الشيخان فيه وجهين بلا ترجيح قوله وان التقطاه
معا قدم مقيم بقرية او بلد وجد بها علي من يظعن به
ولو الي بلد ثم ان كانا مسافرين قدم بلدي علي قروي لان
البلدي ارفق به ثم ان استويا سبقا واقامة قدم غني الخ ه‍

ويظهر ضبط بغني الزكاة بدليل مقابلته بالفقير انتهى ابن حجر
فان تفاوتا في الغنى لم يقدم الاغنى على الاصح في ر وايد الروضة
نعم يقدم الجواد على البخيل ابن حجر **قوله** وعدل باطنا
ولو فقيرا على مستور ولو غنيا **قوله** اذ لا توجيه لاحدهما
على الاخر ولعدم ميله اليها طبعا لم يخير بينهما المميز واجتماعهما
مشق كالمهاياة بينهما **قوله** ولا رجل على امراة قال الاذرعي
بحثا الا مرضعة في رضيع وبحثه تقدم بصير على اعمى وسليم
على مجذوم وابرص بيانيه مامر عنه انه لاحق لهما لتقييده فعلى
ان لهما حقا يتجه ما قاله انتهى ابن حجر **قوله** على النص وقول
الجمهور بناء على العلة الصحيحة لمنع النقل وهو خشونة العيش
وفوات العلم بالدين والصنعة **قوله** كوقف على اللقطا
لا يقال كيف صح الوقف عليهم مع عدم تحقق وجودهم لانا نقول الجهة
لا يشترط فيها تحقق الوجود بل يكفي امكانه كما دل عليه كلامهم
في الوقف ثم رايت الزركشي صرح بذلك **قوله** او خاص هو
للتنويع لا للتخيير فيقدم الخاص على العام كما افاده بعض المتاخرين
قوله ودار هو فيها وحده اي لا نعلم لغيره او حانوت
او بستان او خيمة كذلك وكذا فرشه كما ذكره الماوردي وغيره
لكن استبعد ذلك في الروضة ثم بحث انها ليست كذلك اي
اذا كانت اليد غير صالحة بخلاف الاول فانه محمول على ما اذا
اصلحت اليد ابن حجر **قوله** او كان ثم ما هو اهم او منع منه لبيه
ظالما انتهى **قوله** على موسر نسبا اي موسر بالده **قوله**
استقلالا لا يحفظ ماله بحلل اذا كان عدلا بحيث يجوز ايداع
مال اليتيم عنده والا بان خاف على ماله من استيلاء ظالم او لص

لم يقر تحت يده

١٣٧

لم يقر تحت يده انتهى ابن حجر **قوله** باشهاد اي بالانفاق كل
كل مرة على ما نقله ابن الرفعة عن مجلي وفيه من الحرج ما لا يخفى
انتهى ابن حجر والمعتمد وجوبه في المرة الاولى فقط رملي
فصل في الحكم باسلام اللقيط الخ **قوله**
وان استلحقه كافر لاحتمال كونه من شبهة بوطء مسلم فلا
يلزم من كفر ابيه كفره لان الفرع يتبع اشرف ابويه في الدين
قوله بدار كفر وهو ما استولى عليه الكفار من غير صلح
ولا جزية ولم يكن للمسلمين قبل ذلك وما عدا ذلك دار
اسلام انتهى ابن حجر **قوله** غالبا بدار نا اي فاكتفي فيها
بادنى الامكان حتى المرور بخلاف دار الحرب فاحتيج فيها
الى ظهوره باقامة المسلم ثم وامكان اجتماعه عادة بام
الولد **قوله** بان يكون احد اصولهم الخ فان قلت اطلاق
ذلك يقتضي اسلام جميع الاطفال باسلام جدهم ادم عليه
الصلاة والسلام قلت اجاب السبكي بان الكلام في جد
يعرف النسب اليه بحيث يحصل بينهما التوارث وبان التبعية
في اليهودية والنصرانية حكم جديد اي فيقطع التبعية
لادم لحدوثها ابواه يهودانه وينصرانه انتهى ر **قوله**
فلا حكم باسلام مسبيه وان اسلم السابي بعده **قوله**
لسبق الحكم باسلامه فلا ينقض احكام الاسلام الجارية عليه
قبل الردة **قوله** فانه كافر اصلي اي فيقر على كفره وينقض
ما امضيناه من احكام الاسلام من ارثه من قريبه المسلم
ومنع ارثه من قريبه الكافر وجواز اعتاقه عن الكفارة ومما
يتفرع عن الخلاف في انه بكفره مرتد او كافر اصلي تجهيزه

والصلاة عليه ودفنه بمقابر الاسلام المسلمين اذا مات
بعد البلوغ وقبل الكفر ذكره الرافعي ورأى الامام انه يتسامح
فيه ويقام فيه شعار الاسلام قال النووي وهو المختار
او الصواب لان هذه الامور مبنية على الظاهر وظاهر
الاسلام **فصل** في بيان حرية اللقيط **قوله**
لانه حر ظاهر فدعواه تغيره ضعيفة فاشترط لسبب الملك
قوله بعد كماله ببلوغ وعقل **قوله** اولى من قوله فصدقه
لشمول حالة السكوت عن التصديق والتكذيب **قوله**
بعد كماله بالبلوغ والعقل **قوله** قال البلقيني ورده
الشارح في غير هذا الكتاب بان دار الحرب انما تقتضي استرقاق
هولا بالاسر ومجرد اللفظ لا يقتضيه انتهى والرد هو
المعتمد **قوله** لم ينفسخ نكاحها لان بطلانه يضر بالزوج
واطلق الاصحاب ان للزوج خيار فسخ النكاح ونص عليه
في المختصر قال الشيخ ابو علي هذا اذا نكحها على انها حرة
فان توهم حريته ولم يجر شرطها ففيه خلاف يذكر في النكاح
قوله وولدها قبل اقرارها حر لظنه حريتها ولا يلزمه
قيمته لانه يضره **قوله** بثلاثة اقرا للطلاق لان
عدة الطلاق حق للزوج فلا يؤثر اقرارها فيه وشهرين
وخمسة ايام للموت لان عدة الوفاة حق لله تعالى ولهذا
اوجبت قبل الدخول فلا يتضرر بنقصان العدة **قوله**
او تعارضت بينتان له قال النووي رحمه الله ليس لنا
موضع يسقط فيه الاقوال الثلاثة في اعمال البينتين الا
هذا الموضع ومسئلة الشك في النجاسة **قوله**

رجع اليه الاخر

رجع اليه الاخر بما مات ان مات باذن الحاكم فاندفع
الاشكال بان نفقة القريب تسقط بمضي الزمان
ثم بالاشهاد على نية الرجوع ثم بنيته كما يعلم مما
مر اواخر الاجارة قاله ابن حجر **كتاب**
الجعالة وذكرها بعض الاصحاب كصاحب المهذب ومن
والشرح والروضة عقب الاجارة لانها عقد على عمل
وذكرها الجمهور هنا لانها طلب التقاط الدابة
الضالة **قوله** على قطيع من الغنم واستنبط من ذلك
الزركشي جوازها على ما ينتفع به المريض من دواء
او رقية اي اذا كان فيه كلفة **قوله** وايضا الحاجة
قد تدعو اليها في رد ضالة وابق وعمل لا يقدر عليه
ولا يجد من يتطوع ولا تصح الاجارة للجهالة **قوله**
ولو غير المالك واستشكل ابن الرفعة استحقاق الراد
بانه لا يجوز له وضع يده عليه بغير اذن مالكه بل هو
يضمنه واجيب بفرضه فيما اذا اذن المالك لمن شاء
في الرد والتزم الاجنبي جعلا فلو قال اجنبي مطلق
التصرف مختارا من رد عبد زيد فله كذا استحقه
الراد العالم به على الاجنبي وان لم يات بعلي على
المنقول لان الصيغة موضوعة للالتزام **قوله**
كما نقله النووي في فتاويه اي وفي ذلك كلفة تقابل هي
باجرة **قوله** فان لم يعسر علمه اعتبر ضبطه هذا ما صرح
به جمع واقتضاه كلام الشيخين وغيرهما انتهى **قوله**
لان البيع لازم لا هو ما اجاب به البلقيني عن اشكال

الاسنوي بان وصف المعين لا يغني عن رويته وعبارته
بان هذه المعاقدة دخلها التخفيف فلم يشدد فيها كخلاف
البيع قوله لا يشترط له صيغة ولا تشترط المطابقة فلو
قال ان رددته فلك دينار فقال اردده بنصف دينار
استحق الدينار فان القبول لا اثر له قاله الامام قوله
فهو كما لو رد غير عالم باذنه والتزمه نعم يتجه ان غير
الثقة لو وقع في قلبه صدقه كان كالثقة قياسا علي
ما مر في الشفعة وغيرها انتهى ابن حجر قوله قسط لا منه
قوبل بكل العمل فيوزع علي ما وجد منه وما عدم ومحله ان
تساوت الطريق سهولة وحزونة والا بان كان النصف مثلا
الذي اتي به ضعف ما ترك ثلثي الجعل قوله ولو رده اثنان
الخ يوخذ من كلامهم هنا وفي المساقاة كما افاده السبكي جواز
الاستنابة في الامامة والتدريس وساير الوظايف التي تقبل
النيابة كالاطلاب ولم ياذن الواقف اذا استناب مثله او خيرا
منه ويستحق المستنيب جميع المعلوم وان افتي ابن عبد السلام
والنووي بانه لا يستحق واحد منهما اذ المستنيب لم يباشر والنا[يب]
لم ياذن له الناظر فلا ولاية له قوله ولحق به فسخه
بالتغيير قبل العمل هذا ما اقتضاه كلام الشيخين وجزم به في
الانوار والروض قوله وان افهم كلام بعضهم ان له بذلك
كل المسمى الثاني ويرده ما مر ان العمل قبل العلم تبرع لا شي فيه
انتهى قوله ولو باعتاق رقيق المعتمد انه لا شي له باعتاق
المردود لانه خرج عن المالية قوله كما شمله كلامي اي
حيث اذن له سيده او الحاكم

كتاب

الفرايض

قال الشيخ خطيب [illegible] في تحشيتي علي المنهاج والذي [illegible] ان يقال في هذه ذلك ان هذه الوظايف كانت من بيت المال وكان من هي بيده مستحقا فهو يستحق معلومها سوا احضر ام لا استناب ام لا واما النايب فان جعل له معلوما في نيابته استحقه والا فلا فان لم تكن من بيت المال او كانت ولم يكن مستحقا فيه كما قاله المصنف هو الظاهر

الفرايض قوله فتغلب علي غيرها اي لفضلها بتقدير الشارع
لها ولكثرتها قوله فلاولى رجل يطلق ذكرا اي اقرب رجل
فايدة ذكر الذكر بيان ان الرجل مطلق بازا المراة فيعم
وبازا الصبي فيخص البالغ قوله علم الفتوي بان يعلم
نصيب كل وارث من التركة قوله وعلم النسب بان
يعلم الوارث من الميت بالنسبة وكيفية انتسابه للميت
قوله وعلم الحساب بان يعلم تصحيح من اي حساب تخرج
منه المسئلة وعلم الفرايض كما قال بعضهم هو الفقه المتعلق
بالارث ومعرفة الحساب الموصل الي معرفة ذلك ومعرفة
قدر الواجب من التركة لكل ذي حق قوله من تركة ميت
وهي ما خلفه الميت فيصدق بما تركه من خمر صار خلا
ومن شبكة نصبها فوقع فيها بعد موته صيد فيورث
ذلك عنه قوله كزكاة استشكل السبكي صورة الزكاة
فقال لا حاجة لاستثنايها لانه ان كان النصاب باقيا
فالاصح انه تعلق شركة فلا يكون تركة فلا يكون مما نحن
فيه وان قلنا تعلق جناية او رهن فقد ذكرا وان علقناها
بالذمة او كان النصاب تالفا فان قدمنا دين الادمي
او سوينا فلا استثنا وان قدمناها وهو الاصح فتقدم علي الدين
دين الادمي لا علي مونة التجهيز قال الزركشي وصورة
الزكاة اذا وجبت عليه زكاة شاة ثم مات قبل اخراجها
وهي باقية وقلنا بالمذهب ان الزكاة تتعلق بالعين
فيقدم مقدار الزكاة علي ساير الحقوق انتهى وفي شرح
ابن شهبة فايدة لو تم لحول علي اربعين شاة مثلا

ويمكن من الاداء ثم تلف النصاب او تلف الاشياء ثم مات ولم
يترك غيرها وقلنا الزكاة تتعلق بالعين تعلق شركة فهل يجب
اخراج الزكاة متقدمة على الكفن ونحوه او انه لا يتعلق حق
الفقراء منها الا بربع عشر قال في الغنية ووقع فيه نزاع وهو
والظاهر الثاني واجيب عن اشكال السبكي بالتزام ان النصاب
باق ولا يرد ما ذكر لان تعلق الزكاة بالمال وان كان تعلق شركة
فليس على حقيقة الشركة بدليل جواز اداء الزكاة من غير المال
الذي فيه الزكاة قوله مشتريه مفلسا استشكل السبكي (وجيئته صح)
صورة المبيع اذا مات المشتري مفلسا فقال الثابت
للبائع حق الفسخ على الفور فان فسخ على الفور خرجت عن التركة
فلا استثناء وان اخر بلا عذر سقط حقه منها فيقدم مونة
التجهيز منها عليه او لعذر فهو ملك الورثة وحقه متعلق
بها فيحتمل تقديم حقه كالمرتهن والمجني عليه ويحتمل ان لا تقدم
حقهما وهذا لم يثبت حقه الا بالموت مفلسا فهو كتعلق
الغرماء بمال المفلس والمفلس يقدم بمونة يومه فيكون هذا
مثله انتهى ويجاب باختيار الاول وقوله خرجت عن التركة
ممنوع اذ الفسخ انما يرفع العقد من حينه لا من اصله
وقد نظم بعضهم حقوق المتعلق بالتركة فقال
يقدم في الميراث نذر ومسكن ∴ زكاة ومرهون ومبيع لمفلس
وجان قراض ثم قرض كتابة ∴ ورد بعيب فاحفظ العلم ترأس
قوله من نفسه وغيره ان مات في حياته كما في الروضة في
المفلس فلو لم يف تركته الا باحدهما قدم المالك على الممون
على المعتمد لانه تبين بالموت انه كان عاجزا فرع قال

البندنيجي

البندنيجي لو مات اقاربه دفعة قدم في التكفين وغيره من يسرع
فساده فان استووا قدم الاب ثم الام ثم الاقرب فالاقرب
ويقدم من الابنين والاخوين اسنهما فان استويا اقرع
بينهما ويقرع بين الزوجين وينبغي ان يقدم قبل الاقراع
بالفضل قوله شروط وذكرها ابن الهائم في فصوله الخمسة
شروط اربعة احدها تحقق موت المورث او الحاقه بالموتى
تقديرا كالجنين انفصل ميتا بجناية توجب الغرة او حكما كالمفقود
حكم القاضي بموته اجتهادا وثانيها تحقق وجود المدلي الى
الميت باحد الاسباب حيا عند الموت تحقيقا كان الوجود
او تقديرا كالحمل انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت
ولو نطفة وثالثها تحقق استقرار حياة هذا المدلي بعد الموت
ورابعها العلم بالجهة المقتضية للارث تفصيلا وهذا يختص
بالقاضي فلا يقبل شهادة الارث مطلقة كقول الشاهد للقاضي
هذا وارث هذا بل لا بد في شهادته من بيان الجهة التي اقتضت
الارث منه ولا يكفي ايضا قوله هذا ابن عمه بل لا بد من العلم
بالقرب والدرجة التي اجتمع فيها الوارث والمورث وهو لجد
القريب لهما لان القرشي مثلا اذا مات كان كل قرشي
وجد عند موته ابن عمه فلا يرث منهم الا من علم اقربيته
للميت قوله اعم من تعبيره بالمعتق والمعتقة ليشمل
اولاد العتيق وعتقاءه لان ثبوت الولاء عليهم انما هو بطريق
السراية لا بطريق المباشرة بخلاف تعبير الاصل بالمعتق
والمعتقة فانه لا يشملهم قوله الممكن اجتماعه وافهم قوله
الممكن استحالة اجتماع الزوج والزوجة على ميت نعم لو

لو اقام رجل بينة على ميت ملفوف في كفن انه امراته وهولا
اولادها منه فكشف عنه فاذا هو خنثى تعين النص بقسم
المال بينهما وعليه يمكن اجتماع الكل وحينئذ من لا يختلف ارثه
من الابوين حكمه واضح ومن يختلف كالزوجين حكمه انه يدفع
للزوج الثمن لان الزوجة لا ينازعه فيه هو ينازعها في الثمن
الباقي ولا مرجح فيقسم بينهما فيعطى الثمن ونصف الثمن وهي
وهي نصف الثمن ويقسم الباقي بين الاولاد للذكر مثل حظ
الانثيين وقال الاستاذ ابو طاهر بينة الرجل اولى لان الولد
صحت من طريق المشاهدة ولحاق الاب امر حكمي والمشاهد
اقوى انتهى وهذا هو المعتمد **قوله** وما فضل بعدها اما افتى
به جمهور المتاخرين وبعض المتقدمين كابن سراقة الموجود
قبل الاربعمائة وقال انه قول عامة شيوخنا وعليه الفتوى
في الامصار وقال الماوردي انه مذهب الشافعي وقال في
الروضة انه الاصح او الصحيح عن محققي اصحابنا انتهى **قوله**
ثلاثة ارباعه للبنت وربعه للام لان سهامهما ثمانية ثلاثة
ارباعها للبنت وربعها للام **قوله** فتصح المسئلة من ثمانية
واربعين اي لانكسارها على مخرج الربع فتضرب اربعة
في اصل المسئلة اثني عشر تبلغ ثمانية واربعين للبنت النصف
اربعة وعشرون وللزوج الربع اثنا عشر وللام السدس
ثمانية يبقى اربعة بين البنت والام ثلاثة للبنت يصير
لها سبعة وعشرون وواحد للام يصير لها تسعة
قوله وترجع بالاختصار الى ستة عشر اي لان هذه
الاعداد الى اثلاثها فترجع حصة البنت الى تسعة وحصة

وقوله وأقامت امرأة بينة انها زوجته وهولا اولادها منه صح

الام الي ثلاثة

الام الى ثلاثة وحصة الزوج الى اربعة ومجموع ذلك ستة
عشر **قوله** فتصح المسئلة من ستة وتسعين اي لانكسارها
على مخرج الربع فتضرب اربعة في اربعة وعشرين تبلغ
ستة وتسعين للبنت النصف ثمانية واربعون وللام
السدس ستة عشر وللزوجة الثمن اثنا عشر يبقى عشرون
منقسمة بين الام والبنت ارباعا للبنت ثلاثة ارباعها
خمسة عشر يصير لها ثلاثة وستون وللام ربعها خمسة
يصير لها احد وعشرون **قوله** وترجع بالاختصار الى
اثنين وثلاثين اي لان هذه الاعداد متوافقة بالاثلاث
فيرجع ما للبنت الى احد وعشرين وما للام الى سبعة
وما للزوجة الى اربعة ومجموع ذلك ما ذكره الشارح **قوله**
بينهما ارباعا اي فرضا وردا كما هو بين البنت وبنت
الابن **فصل** في بيان الفروض الخ **قوله**
ويعبر عنها بعبارات منها قولهم النصف والثلثان ونصفهما
ونصف نصفهما ومنها الثمن والسدس وضعفهما وضعف
ضعفهما **قوله** ولمن وجد فاكثر واذا لم يرد في القران
الا بلفظ الجمع بخلاف البنات والاخوات فانهن وردت
تارة بلفظ الواحدة وتارة بلفظ الجمع **قوله** وان كثر
اي الى اربع بل ولو زادت على اربع في حق مجوسي
قوله يستوي فيه الذكر وغيره انما اعطوا الثلث
والسدس لانهم يدلون بالام وهما فرضها وسوى لانه
تعصيب فيما دلوا به بخلاف الاشقا لما كان فيهم تعصيب
جعل للذكر مثل حظ الانثيين كالاولاد ذكره ابن ابي هريرة

قوله لجد مع اخوة مثاله ان ينقص حقه بالمقاسمة عن الثلث
كما لو كان معه ثلاثة اخوة قوله او عدد من اخوة واخوات
اي وان لم يرثا كالاخ لاب مع شقيق ولام مع جدة ولو كانا
ملتصقين ولكل راس وبدان ورجلان وفرج اذ حكمهما
حكم الاثنين في ساير الاحكام كما نقلوه عن ابن القطان
واخوة فاذا اجتمع معها ولد واخوان فللحاجب لها الولد
لانه اقوى فصل في الحجب قوله وقدم منه حجب
الفرع الوارث للزوج من النصف الى الربع وحجبه للزوجة
من الربع الى الثمن وحجبه للام من الثلث الى السدس
قوله باحد فيه لطيفة وهي الاشارة الى ان الحجب بالشخص
واما بالوصف فيحجبون به ككفرهم قوله كما سياتي وهو
وان كان حجبا بالاستغراق لكنه لا يخرج عن كونه حجب بالاقرب
منه فربما يرد على تعبيره المذكور ولا يشمله قوله الاتي
بالاستغراق ذوي فروض لان الاخت هنا لم تاخذه الا بالتعصيب
نعم اجاب ابن الرفعة بان الكلام في مطلق من يحجبه وكل من
البنت او بنت الابن والشقيقة لا تحجبه عند الاطلاق انتهى
ابن حجر قوله ذكرا كان او غيره للخبر الصحيح انه صلى الله
عليه وسلم فسر الكلالة في الاية التي فيها ارث ولد الام
بانه من لم يخلف ولدا ولا والدا قوله واخ لام عدل
الشارح عن الجد الى الاخ من الام لما تقرر ان التمثيل به سبق قلم
لان الجد اذا لم يكن معه ولد ولا ولد ابن انما يرث بالتعصيب
لا بالفرض حتى يكون للجد السدس في المسئلة المذكورة هنا
انتهى ابن قاسم شارح المنهاج واجيب بان ابن الهايم

حسه وتعطى ايضا الام السدس
مع الشك في وجود
اخوين كان وطي
اثنان امراة بشبهة
واشتبه واتت بولد
ثم مات الولد قبل
لحاله لحوقه باحدهما
ولاحدهما دون الاخر
ولدان فللام من مال
الولد السدس في
الاصح او الصحيح كما
في زيادة الروضة
في العدد انتهى خطيب

مرح

137

مرح بان الجد ياخذ السدس فقط كما هنا وضابطه في ثلاث مواضع
اذا لم تبق الفرائض شيئا او ابقت دون سدس او ابقت
السدس فقط كما هنا قوله ثم يحجب خرج به الولد فانه
عصبة لا يمكن حجبه كما تقدم ويشترط ايضا ان لا ينتقل عن
التعصيب الى الفرض فيخرج العصبة الشقيق في المشركة والعصبة
الشقيق في الاكدرية فان العصبة فيها لم تحجبه بحجب الحرمان
باستغراق الفروض لان كلا منهما انتقل الى الفرض قوله
كما قال المطرزي وغيره وانكره ابن الصلاح وغيره ومادة
العصبة وهي العين والصاد والباء تدل على القوة والاحاطة
من جوانب وكذلك عصبة الشخص من الميراث لانهم يحيطون
به ويتقوى بهم ومعنى العصبة لغة قرابة الرجل لابيه
وشرعا ما قال المصنف انتهى ابن قاسم قوله اعم من تعبيره
بالجمع على قوله يشمل ذوي الارحام وقد صرح الجلال المحلي
في شرح الاصل بانهم لا يسمون عصبة قوله العصبة
بنفسه كالابن فالعصبة بنفسه من له الولاء وكل ذكر نسيب
يدلي الى الميت بلا واسطة او بتوسط محض الذكور والعصبة
بغيره كل ذات نصف معها ذكر يعصبها والعصبة مع
غيره اخت فاكثر لغير ام معها بنت او بنت ابن فالعصب
لها اجتماعها مع من ذكر انتهى شرح البهجة قوله
وبنفسه وغيره معا يريد بهذا ان الابن مع اخته يرثان
جميع المال فيصدق ان العصبة بنفسه وغيره معا
اخذا جميع المال فصل في كيفية ارث الاولاد
قوله من جهاد وغيره وجعل لهم مثلا لها لان له

فالجنابي حاجة لنفسه وحاجة لزوجته وهي لها الاول فقط
بل تستغني بالزوج ولم ينظر اليه لان من شانها الاحتياج
ولانه قد لا يرغب فيها غالبا اذ لم يكن لها مال فابطل الشرحان
بجاهلية لها **قوله** فيما ذكر من استغراق احدهم المال وهم
واشتراك جماعتهم فيه وفي ان للواحدة النصف وللبنتين
فصاعدا الثلثين **قوله** كاخته وبنت عمه اي مطلقا فصل
لها شي من الثلثين ام لا **قوله** ان لم يكن لها سدس
كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن فلها السدس وتستغني
به ولو الثلث الباقي **فصل** في كيفية ارث
الاب والجد **قوله** بالكوكب الاغراي المضي لاشهرتها
قوله لقرابتهما اذ لا نظر لهما **فصل** في ارث
الحواشي **قوله** واخ لابوين لو كان ولد الابوين
المذكور ذكورا وانا ثا قال الزركشي لابد من تساويهم
في الاخذ لانهم انما ياخذون بقرابة الام ثم حكاه عن صاحب
التعجيز وان الرافعي رحمه الله قال يجوز ان يقال اذا
تقاسموا الثلث بالسوية يوخذ ما يخص الاشقاء ويقسم
للذكر مثل حظ الانثيين كما في المعادة انتهى **قوله**
صحت المسئلة من ثمانية عشر فبتقدير ذكورته هي
المشركة وتصح من ثمانية عشر ان كان ولد الام اثنين
وبتقدير انوثته تعول الى تسعة وبينهما تداخل
فيصحان من ثمانية عشر فيعامل بالاضر في حقه وحق
غيره والاضر في حقه ذكورته في حق الزوج والام
انوثته وتستوي في حق ولدي الام الامران فاذا

قسمت

قسمت فضلوا ربعة موقوفه بينه وبين الزوج والام فان
بان انثى اخذها او ذكرا اخذ الزوج ثلاثة والام واحدا
وهذا شرح ما قاله الشارح كما بينه هو في غير هذا الشرح
وانما اخذ الزوج ستة لان له في مسئلة الانوثة ثلاثة
ونسبتها للتسعة ثلث فاخذ ثلث الثمانية عشر وانما
اخذت الام اثنين لان لها في مسئلة الانوثة اثنين
ونسبتها للتسعة تسعان فاخذت تسع الثمانية عشر
قوله واجتماع الصنفين لم يذكر اجتماع الثلاثة وحكمه
لان للاخ للام السدس والباقي للشقيق ويسقط
الاخر وفي الاناث للشقيقة النصف وللاخت للاب السدس
تكملة الثلثين ويفرض للتي للام السدس ايضا **قوله** اي فلا
يعصبها ابن اخيها بل تسقط وذلك لان الاخ لا يعصب اخته
نفسه اذ هي من ذوي الارحام فكيف يعصب عمته بخلاف
ولد الولد فافترقا **قوله** اجتماعا وانفرادا هما منصوبان
بنزع الخافض او التمييز اي من جهة الاجتماع والانفراد
فصل في الارث بالولا **قوله** لانهما ليستا عصبة
بنفسهما قال ابن سريج وذلك لان الولا اضعف من النسب
المتراخي واذا تراخى النسب ورث الذكور دون الاناث
كبني الاخ وبني العم واخواتهم فاذا لم يرثن به فبالولا اولى
قوله ويعتبر اقرب عصبات المعتق ويعتبر في ارث عصبة
المعتق ان يكون وارثا له بتقدير موت المعتق يوم موت
العتيق على دين العتيق فلو مات العتيق مسلما وكان
معتقه كافرا وله ابنان مسلم وكافر فالوارث للعتيق الابن

بشبه
المسلم قوله بخلافه في النسب اه وذلك لان تعصيب الاخ
تعصيب الابن لادلائه بالبنوة وتعصيب الجد يشبه
تعصيب الاب ولو اجتمع هنا الاب والابن قدم الابن وكان
القياس تقديم الاخ في الميراث لكن صد عنه الاجماع ووجد
ذلك في ابن الاخ قوة البنوة كما يقدم ابن الابن وان سفل
على الاب هنا قوله تعتق عليه ثبت لها عليه الولا بطريق
المباشرة قوله ثم اشترى الاب عبدا واعتقه ثبت
لها عليه الولا بطريق السراية فصل في ميراث الجد والاخوة
قوله اي بذي فرض والممكن منه بنت وبنت ابن وام
وجدة واحد الزوجين انتهى عباب قوله نحو بنتين وجد
واخوين واخت السدس اكثر هذه المسئلة من ثلاثة اه
للبنتين اثنان يبقى واحد على سبعة ان قاسم اخذ سبعي واحد
وان اخذ ثلث الباقي اخذ ثلث واحد وان اخذ سدس جميع
المال اخذ نصف واحد قوله الى النصف اي نستكمله
مثاله جد وشقيقة واخ لاب هي من خمسة على عدد الروس
للجد سهمان وللاخت سهم وللاخ سهمان يرد منهما على الاخت
تمام النصف وهو سهم ونصف يبقى في يده نصف سهم فنضرب
مخرجه في اصل المسئلة تبلغ عشرة ومنها تصح قاله في الكفاية
وقس عليه قوله تصح المسئلة من سبعة وعشرين اه
ويلغز بها فيقال فريضة بين اربعة اخذ بعضهم ثلث
الكل واخذ بعضهم ثلث الباقي واخذ بعضهم ثلث باقي
الباقي واخذ بعضهم الباقي فللزوج تسعة وهي ثلث
الكل وللام ستة وهي ثلث الباقي وللاخت اربعة وهي ثلث

باقي الباقي وللجد الباقي قوله لنقصه بتعصيبها فيه اي فيما بقي
السدس فرضه اي فلما لزم ذلك رجع الى اصل فرضها لكن لما
لزم تفضيلها عليه لو استقلت بما فرض لها قسم بينهما بالتعصيب
مراعاة للجهتين قوله لتكدرها على زيد مذهبه لانه لا يعيل
مسائل الجد والاخوة ولا يفرض للاخت مع الجد وهنا فرض
واعال وقياس التسمية على هذا ان يقال مكدرة لا اكدرية
انتهى اسعاد فصل في بيان موانع الارث قوله
كيهودي ونصراني وتصوير ارث اليهودي مع النصراني
وعكسه مع ان المنتقل من ملة الى ملة لا يقر ظاهر في الولا
والنكاح وكذا النسب فيمن احد ابويه يهودي والاخر نصراني
فانه يخير بينهما بعد البلوغ وكذا اولاده فلبعضهم اختيار
اليهودية ولبعضهم اختيار النصرانية انتهى ابن حجر قوله
فان قدر الرق ويجاب بانهم انما اخذوها نظرا للحرية
السابقة لاستقرار جنايتهما قبل الرق ففي تحقيقه لا استثنا الا
بالنظر لكونهم حالة الموت احرار وهو حق انتهى ابن حجر قوله
ولا يرث قاتل من مقتوله سوا كان القتل مباشرة او سببا
او شرطا خلافا لابن سريج في الشرط قوله ويموت
هو قبله ثم يموت هو بعده قوله كما في النسب كان يدعي
اثنان ولدا مجهولا نسبه صغيرا كان او مجنونا ويموت الولد
قبل الحاقه باحدهما فيوقف ميراث كل منه ويصرف للام
نصيبها ان كانت حرة وان مات احد المدعيين وقف
ميراث المولد ويعمل في حق غيره بالاسوا انتهى وهذا اي
التمثيل من موانع الصرف حالا ويتعين التمثيل باللعان لانتفا

قوله ومن فقد الخ لما فرغ من موانع
النسب قام لفقد سبب
الارث شرع في اسباب موانع صرف الميراث حالا لابهما
الشك في الموجود واشار اليه بقوله ومن فقد الثاني الشك
في حمل واشار اليه بقوله ولو خلف حملا الثالث الشك في الذكورة
واليه اشار بقوله والمشكل قوله او يحكم قاض به واشعر
كلامه انه لا يكفي مضي المدة من غير حكم بموته لكن عبارة الروض
ان القسمة بعيث وتعتبر بالحاكم تضمنت حكما بموته ومقتضاه
ان تصرف حاكم حكم لا يجوز نقضه وفي المسئلة اضطراب
لكن صحح بعضهم ان تصرفه ليس بحكم انتهى وهذا هو المعتمد قوله
فان مات اي من يرث المفقود قوله قبل ذلك اي قبل قيام
البينة او الحكم قوله وان سبقهما اي موت من يرث المفقود
قوله صار ثمن المراة تسعا يعني ان هذه المراة كانت تستحق
الثمن فصارت تستحق التسع فينقص من كل تسع ما بيده فيصير
ثمنه تسعا انتهى قوله ان كانت خلية وفي نسخة ولم تكن
حليلة فبان تلده لدون ستة اشهر انتهى قوله وهو من
له الة الرجال الخ قال في المهمات وقضية كلامهم ان الة الرجال
اذا نقص منها الانثيان كان الخنثى مشكلا وليس كذلك بل ينبغي
تبعضهما على الانوثة وقد صرح به ابن المسلم وجعل الضابط في
ذلك ان يكون العضوان نامين على العادة واقول بل قضية
كلامهم هذا لا ذاك اذ هو المتبادر من قولهم له الة الرجال
انتهى قوله وتموت اي الكبرى عنها اي عن بنتها التي هي
اختها لابيها ولو ماتت الصغرى اولا فللكبرى امها واختها
لابيها فلها قوله ثلث الثلث بالامومة وتسقط الاخوة
جزما

جزما قوله بان يحجب احدهما الاخرى يحجب حرمان او نقصان
قوله فتلد بنتا فالاخوة للام ساقطة بالبنتية كما
اشار اليه بقوله فيرث منه بالبنوة دون الاخوة وصورة
حجب النقصان ان ينكح مجوسي بنته فتلد بنتا ويموت
عنهما فلهما الثلثان ولا عبرة بالزوجية لان البنت
تحجب الزوجة من الربع الى الثمن قوله لان الام
لا تحجب حرمانا اصلا قوله فالاولى امه اي الولد
واخته اي الولد كما مر نعم ان حجبت القوية ورثت
بالضعيفة كما لو كانت هنا بنت الام وامها فانوى جهتي
العليا وهي جدوده محجوبة بالام فترث بالاخوة فللام
الثلث بالامومة ولا ينقصها اخوة لنفسها مع الاخرى
عن الثلث الى السدس وللعليا النصف بالاخوة ويلغز
بها فيقال قد ترث الجدة ام الام مع الام ويكون
للجدة النصف وللام الثلث قال الشيخان ولا يرثون
بالزوجية قطعا لبطلانها وفيه نظر بناء على الاصح من صحة
نكاحهم كما سياتي قوله لم يتقدم على الاخرى فله السدس
فرضا والباقي بينهما بالعصوبة واذا خلفته بنت عن فرضه
فلها نصف والباقي بينهما بالسوية وسقطت اخوة
البنت فصل في اصول المسائل الخ قوله
متوافقات من غير تداخل لان شرط التداخل ان لا يزيد
الاقل على نصف الاكثر قوله ولا عكس بالمعنى اللغوي
قوله لا التوافق الذي هو قسيم التداخل الخ فكيف
يصدق عليه الانوى ان الثلاثة توافق الستة حقيقة

لان شرطهما ان لا يفنيهما الا عدد ثالث والثلاثة تغني الستة
قوله سبعة انما انحصرت في سبعة مع ان الفروض ستة
لان للفروض حالة انفراد واجتماع ففي الانفراد يحتاج لخمسة
لان الثلث يغني عن الثلثين وفي حالة الاجتماع يحتاج لمخرجين
اخريين لان التركيب لابد له من التماثل او التداخل او التباين
او التوافق ففي الاولين يكتفى باحد المثلين او الاكثر وفي
الاخريين يحتاج الي الضرب فيجتمع اثنا عشر واربعة وعشرون
قوله لان اقل عدد له سدس صحيح وثلث ما يبقى فهو هذا
العدد للام السدس ثلاثة وللجد خمسة يبقى عشرة لكل اخ
سهمان قوله والثاني كزوجة لها الربع تسعة وام لها
السدس ستة وجد له ثلث الباقي سبعة وسبعة
اخوة لغير ام لكل واحد منهم اثنان قوله ويعول منها
ثلاثة الخ اعلم ان الاصول قسمان تام وناقص فالتام هو
الذي يساويه اجزاؤه الصحيحة او تزيد عليه والناقص
ما عداها فالستة اجزاؤها تساويها والاثنى عشر والاربعة
والعشرون اجزاؤها تزيد عليها بخلاف المخارج الاربعة
فان اجزاء كل ينقص عنه فهذا ضابط الذي يعول والذي
لا يعول فرع في تصحيح المسائل الخ قوله وتصح
من خمسة واربعين تضرب وفق البنات وهو ثلاثة في
خمسة عشر فرع في المناسخات قوله وهو
الازالة او النقل سمي بها المعنى المراد لازالة او تغيير
ما صحت منه الاولى بموت الثاني او صحت منه الثانية
او لانتقال المال من وارث الي وارث انتهى شرح التحرير

للمصنف

للمصنف كتاب الوصية الشاملة للايصاء الاتي
اخر الباب قوله من وصى كوعى قوله لان الموصي وصل
دنياه بخير عقباه كذا وقع في عبارة م ر وفي عبارة شارح وصل
القربة الواقعة بعد الموت بالقربات المنجزة في حياته وهذا
اوضح لان القصد بالوصية ايصال ما بعدها الي ما قدمه منجزا
في حياته انتهى ابن حجر قوله الا ووصيته مكتوبة عنده
اي ما الحزم او المعروف شرعا الا ذلك لان الانسان لا
لا يدري متى يفجؤه الموت قوله وحرية كلا او بعضا
قوله ولو كافرا حربيا وان استرق بعدها لعموم
كلامه كما تصح سائر عقوده والتنظير فيه اخذا
من ان الفضل فيها زيادة الاعمال بعد الموت وهو لا عمل
له بعده يرد بان المنظور اليه فيها بطريق الذات
كونها عقدا ماليا لا خصوص ذلك ومن ثم صحت صدقته وعتقه
انتهى ابن حجر قوله ولو مكاتبا قضيته كالروضة واصلها
انه لا تصح وصية المكاتب وان اذن سيده قال الزركشي
وليس كذلك لصحة تبرعه بالاذن وبه صرح الصيمري
هنا قال في الاشراف وليس للمكاتب ان يوصي بشيء مما
في يده الا باذن سيده في قول الشافعي واما المبعض
فتصح وصيته فيما ملكه بحريته ولو باعتاق على المعتمد لانه
يزول بالموت كما يعرف عنه انتهى زكريا قوله وشرط
في الموصى له الخ اورد عليه صحتها مع عدم ذكر ولا
شخص كاوصيت بثلث مالي ويصرف للفقراء والمساكين
او بثلثه لله ويصرف في وجوه البر ونحو باب

بان من شان الوصية ان يقصد بها اوليك وكان اطلاقها
بمنزلة ذكرهم نقيه ذكر جهة ضمنا وبهذا فارقت الوقف
فانه لابد فيه من ذكر المصرف قوله اهلا للملك وقت
الوصية واطلاق المصنف يقتضي انه لا تصح الوصية
لجني وبه صرح ابن قدامة الحنبلي لانه لا يملك بالتمليك
وهو موافق لمن منع نكاح الجنية انتهى ابن قاسم والمعتمد
خلافه قوله ولا لحمل سيحدث نعم ان جعل المعدوم
تبعا للموجود كان اوصى لاولاد زيد الموجودين ومن
سيحدث له من الاولاد صحت لهم تبعا كما هو قياس الوقف
الآن يفرق بان من شان الوصية ان يقصد بها تعيين
موجود بخلاف الوقف لانه للدوام المقتضي لشموله المعدوم
ابتدا انتهى ابن حجر قوله نعم ان قال اعطوا هذا
لاحد هذين صح ووجه هذا التفصيل ان قوله اوصيت
لاحدهما بكذا تمليك لغير معين وقوله اعطوا احدهما
كذا ايصا بالتمليك والتمليك من الموصي اليه لا يكون الا
لمعين منهما انتهى سعاد قوله ولا لميت الا ان اوصي
بما الاولى الناس به وهناك ميت يتقدم به على المنحس
والمحدث لحي على الاصح قوله ويتعين الصرف الى
جهة الدابة وان انتقلت لاخر رعاية لغرض الموصي ولو
ماتت كانت لمالكها عند الموت ومن ثم لو دلت قرينة
ظاهرة على انه انما قصد مالكها وانما ذكرها تجملا او عبثا
تعين له على الاوجه قوله بخلاف كنيسة تنزلها المارة
اي وحدها ولو من اهل الذمة وان سماه كنيسة لان التسمية
لا اثر لها

لا اثر لها قوله ومرتد اي لم يمت على ردته قوله
وقاتل وتسميته قاتلا انما هو بالنسبة الى حال الايصا مجاز اي
باعتبار ما يؤل اليه واما بالنسبة الى حال القبول بعد
الموت وبه تمام الوصية فحقيقة قوله في قدر
حصته وفي معنى الوصية الهبة والابرا والوقف عليه
قوله المطلقين التصرف فان كان فيهم محجور عليه
وتعالى ناهله انما يظهر الافتقار الى الاجازة اذا كانت
العين من ذوات القيم اما المثليات كثلاثة اصوع حنطة
اوصي بصاع منها لابنته وبصاعين لابنه ولا وارث
له سواهما فتصح ويظهر انه لا يفتقر الى الاجازة ان
كانت الاصوع مختلطة متحدة النوع وقسمها ثم اوصى
او كانت غير مختلطة ولكنها متحدة الجهة وينبغي من
الافتقار الى الاجازة في الوصية بالاعيان ما اذا وقف
على ابنه الحائز دارا فالاصح انه اذا احتملها الثلث صح
الوقف ولم يكن للوارث رد شيء منها وان زادت على
الثلث لزم الوقف في قدر الثلث وله رد الزائد
ولو وقفها على ورثته على قدر حصصهم فكذلك فان
خرجت من الثلث فلا رد لهم وان زادت على الثلث
فلهم رد الزائد انتهى سعاد قوله وصية لعبده
اي المالك له عند الموت ولو صدرت الوصية من
سيد لعبده فان كانت برقبته صح ولو اوصى له بجزء
من رقبته يحمله الثلث صح ونفذت الوصية فيه
وعتق ذلك الجزء وكذا لو اوصى له بثلث ماله ولا مال له

بسواه ولو اوصي له بثلث ماله كله او بثلث ماله دخلت رقبته في الوصية علي الاصح قوله اي يحمل عليها لتصح اى عند الاطلاق فان قصد تمليكه بطلت علي ما قاله ابن الرفعة والمعتمد انه لا فرق بين الاطلاق وقصد التمليك قوله ويقبلها الرقيق اي ان كان اهلا للقبول والا قبلها سيده قوله فان عتق الخ هذا اذا اعتق كله فان عتق بعضه فينبغي انها تكون لمن كانت النوبة له يوم موت الموصي ان كان بين العبد وسيده مهاياة والا فهي بينهما بنسبة الحرية نبه عليه الزركشي زكريا وان اوصي لحر فرق لم تكن الوصية لسيده بل متي عتق فهي له وان مات رقيقا كانت الوصية فيا لي الاظهر قوله فتصح الوصية بحمل اي مع الام او منفرد عنها ولانهم اغتفروا هنا التفريق لكن طرد ابن حج فيها قولي التفريق وتصح الوصية باللبن في الضرع وبما لا يقدر علي تسليمه قوله اذا انفصل حيا لدون ستة اشهر منها فان انفصل لا اكثر وكانت امه فراشا لزوج او سيد امكن كون الحمل منه فلا يستحق الموصي له بحمل والا اي وان لم تكن فراشا فتصح ان انفصل لاربع سنين فاقل قوله لمن يحل له اقتناؤه التقييد ضعيف لانه لا يلزم من القبول الاقتناء لجواز ان ينقل الاختصاص لمن يحل له الاقتناء علي قوله وزبل ولو من مغلظ علي الاوجه لتسميد الارض والوقود وميتة لطعام الجوارح قوله لم يوص بثلثه صادق بما اذا لم يوص بشي منه او اوصي بما دون الثلث قوله وتلغو بكلاب الخ فان اختلفت اجناسها كان خلق كلبا ناقعا وبلا وفهدا وصى اخذ ثلثها بفرض القيمة او وصي

ولو اوصي ... بشي مغصوب مع ... محترمة ... بان يقدر ... كما يقدر المالية فيها ... في ... انتهى ... اسعاد

١٤٧

قوله من معدنه وهو موضع قراره ومنه ينبع وهو تحت الاسفل تحت اللسان ابنعه الله لعاله منها ليلين الماكول ليبلع وتلين اللسان ليمكن ادارته لكف الطعام عند مضغه وازدراده وليمكن النطق به انتهي قوله او غبار طريق اي طاهر قوله حتي دخل الغبار مثلا قوله واعادها ولو باصبعه للضطراره اليه ومنه يوخذ انه لو اضطر لدخول الاصبع معها الي الباطن لم يفطر والا افطر بوصول الاصبع قوله ومرة رابعة اى محققة قوله وترك استمنائه وهو استخراج المني بغير جماع حراما كان كاخراجه بيده او مباحا كاخراجه بيد حليلته وبحث شيخنا ابن الرملي ان الاستمناء يفطر ولو مع وجود حايل لانه يشبه الجماع قوله ولو بنحو لمس اي لما ينقض لمسه اما ما لا ينقض لمسه كلمس محرم وعضو مبان وان اتصل بحرارة الدم فلا الا ان خشي من قطعه محذور تيمم فيفطر بلمسه رملي ولو حك ذكره لعارض لم يفطر وان انزل او نزل ثم بعد ساعة انزل والشهوة مستصحبة والذكر قايم افطر والا فلا قوله بلا حايل راجع لما بعد لولا لما قبلها قوله لا ينظر وفكر ويأثم بتكريرهما بشهوة وان لم يفطر كما في المجموع عن الماوردي واقره وبه صرح اخرون وقال البندنيجي وغيره يكره قوله وحرم نحو لمس الخ اي ان كان الصوم فرضا بخلاف النفل لان قطعه جائز والمراد تحريك الشهوة كما اشار به الشارح قوله لتولده من مباشرة مباحة لان النزع ترك للجماع ومن ثم اشتراط ان يقصد به تركه والا بطل كما قاله جمع متقدمون وقيد الامام ذلك بما اذا

حاشية

الانزال

ظن عند ابتداء الجماع انه ما بقي ما يسعه فان ظن انه لم يبق ذلك
افطر وان نزع مع الفجر لتقصيره قوله فلا يصح صوم من
ادى صف بعد شي منها في بعضه كالصلاة وكذلك الولادة ولو
لعلقة ومضغة وان لم تر دما وجزم كما في الانوار على حايض
ونفسا الامساك اي بنية الصوم فلا يجب عليها تعاطي مفطر
وكذا في نحو العيد اكتفا بعدم النية قوله ويوم شك
فلا تختص حرمته به بل تحرم صوم ما بعد نصف شعبان كما
سياتي في كلامه قوله كقضاء ولو لنفل بان شرع في نفل وافسده
قوله ورد قال بعضهم فاو وتثبت العادة بمرة قوله
كنظيره من الصلاة نعم ان تحرى ايقاع ذلك في شي من ذلك فيه بطل
كما هو قضية التشبيه قوله وهو اي يوم الشك الذي
تحرم صومه لسببين كونه يوم شك وكونه بعد النصف من
شعبان قال الاذرعي يجوز ان يكون الكلام في يوم الشك في
عموم الناس لا في افرادهم فيكون شكا بالنسبة الى غير من
ظن صدقهم وهو اكثر الناس دون افراد من اعتقد صدقهم
لو توهم بعضهم الاثري انه ليس بشك بالنسبة الى من راه من
الفساق والعبيد والنساء بل هو رمضان في حقهم انتهى وقد
عمت البلوى كثيرا بثبوت هلال الحجة يوم جمعة مثلا ثم نحو
برويته ليلة الخميس وظن صدقهم ولم يثبت فهل يندب
صوم السبت لكونه يوم عرفة على تقدير كمال القعدة او
يحرم لاحتمال كونه يوم العيد وقد افتى الوالد رحمه الله
تعالى بالثاني لان دفع مفسدة الحرام مقدمة على جلب
مصلحة المندوب انتهى ابن الشيخ الرملي قوله اي شهد اي

اخبرا

١٤٣

اخبر اذ لا يشترط كون ذلك عند حاكم قوله وظن صدقهم
اي سواء انطبق الغيم ام لا قوله اذا تبين كونه من رمضان
واجاب الشارح المحلي عن ذلك اخذا من كلام السبكي بان كلامهم
هناك فيما اذا تبين كونه من رمضان وهنا فيما اذا لم
يتبين شي فليس الاعتماد على هولا في الصوم بل في النية
فقط فاذا نوى اعتمادا على قولهم ثم تبين ليلا كونه من
رمضان لا يحتاج الى تجديد نية اخرى الاثري انهم
لم يذكروا انه انما يثبت به الشهر وانما ذكروه فيما
يعتمد عليه في النية انتهى وقد اشار الشارح الى هذا اهـ
قوله بل هو من شعبان اي يحرم صومه لكونه بعد
النصف لا لكونه يوم شك قوله ان لم يصله بما قبله
ولو صام خامس عشره وتاليه وافطر سابع عشره حرم
تاليه لانه بعد النصف ولم يوصل بما قبله قوله
وسن تسحر ويدخل وقته بنصف الليل قوله فان التسحر
بركة والسحور بضم اوله الاكل عند السحر وبفتحه الماكول
قوله وفطر بتمر فما لخ والاكمل ان يكون بثلاث واستحسن
المحب الطبري تقديم تمر زمزم على التمر او الجمع بينهما والقا صح
تقديم ماء باجرة بكفه من النهر لانه ابعد عن الشبهة
عليه ضعيف كتقديم الزبيب او الحلوى على الما قوله
وترك شهوة والمراد بترك ذلك كف الجوارح عنه
لا النفس لتعذر كفها عن مشتهاها قوله وترك ذوق
نعم لا باس بمضغ خبز احتاجه طفل قوله بفتح العين
وتكسر اوله العلوك ويحرم مضغ متفتت يتيقن
وصول بعض جرمه لجوفه فان وصل افطر ولا يفتي

فتروح ريقه بطعمه او ريحه لانه مجاور وكذا اللبان **قوله**
ليكون على طهر من اول الصوم ويبقى للمحتلم نهار المبادرة
للغسل لذلك **قوله** اللهم لك صمت الخ قدم لكمال الاخلاص
اي لا لغرض ولا لاحد غيرك وقوله وعلى رزقك افطرت
اي الواصل الي من فضلك لا بحولي وقوتي **قوله** وان
يكثر من رمضان صدقة وزيادة التوسعة على العيال
والاحسان الى الاقارب والجيران وان يفطر الصائمين
اي يعشيهم ان قدر والا فعلى نحو شربة **قوله** وتلاوة
القرآن ومدارسته وهي ان يقرأ على غيره ويقرأ غيره
عليه **قوله** لا سيما كلمة يقصد بها ان ما بعدها اولى بالحكم
مما قبلها **فصل** في شروط وجوب صوم
رمضان الخ **قوله** ثم المرض ان كان مطبقا الخ وافتى هو
الاذرعي اخذا من هنا بانه يلزم الحصادين اي ونحوهم تبييت
النية كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة افطر
والا فلا **قوله** وسفر قصر بان يفارق ما يشترط
مجاوزته للقاصر في صلاة المسافر قبل الفجر يقينا فلو
نوى ليلا ثم سافر وشك اسافر قبل الفجر او بعده لم
يفطر ويستثنى من ذلك مديم السفر فلا يباح له الفطر
لانه يؤدي الى اسقاط الوجوب بالكلية وانما يظهر
جواز الفطر فيمن يرجو اقامة يقضي فيها قاله السبكي
واعتمده شيخنا الرملي وشمل اطلاق المصنف النذر
المعين في وقت والقضاء خلافا للبغوي **قوله** وترك
نيته وتوسيا فانه فرع في الخادم عن شرح المهذب
انه لو ترك النية ولو عمدا قضاه على التراخي بلا خلاف

واعترض

واعترض الزركشي مسئلة العمد **قوله** اما ما فات به في زمن
الردة او السكر فيقضيه بان تناول مسكرا يستغرق اسكا ر
مثله النهار مع علمه بحاله ثم جن فلا يسقط عنه القضاء
بل يلزمه قضاء ما انتهى اليه السكر في زمن جنونه دون ما
زاد عليه اخذا من تشبيه ذلك بالصلاة **قوله** لانه
صار من اهل الوجوب حتى لو جامع لزمته الكفارة بشرطه
الاتي **قوله** ويسن له الخ وكذا يقال في الحائض والنفساء
اذا زال العذر هنا فيستحب لهما الامساك له **فصل** في
فدية الصوم الواجب **قوله** من الاحرار انما قيد الشارح ح
بقوله من الاحرار لاجل قوله اخرج من تركته لكل يوم
مد وحينئذ فلا فرق بين الحر والرقيق فللقريب ان
يصوم عنه او يطعم لانهم صرحوا بان الرقيق اذا مات
وعليه كفارة للسيد ان يطعم عنه وقياسه ان القريب
فيه مخير بين الصوم وبين الاطعام **قوله** او كفا رة
اي فعل كما قيد به الحاوي او تمتع فاذا مات حانثا عا جزا
عما قبل الصوم صام القريب عنه ثلاثة ايام او اطعم عنه
ثلاثة امداد اما كفارة الظهار فالاطعام فيه واجب
اصالة لا بدلا لخصوص الموت **قوله** فمات خرج
بمات من عجز في حياته بمرض او غيره فانه لا يصام عنه
ما دام حيا **قوله** من جنس فطرة قال القفال ويعتبر
فضلها عما يعتبر ثم انتهى **قوله** حملا على الغالب يعني
ان الفطرة هي الغالب والفدية نادر فتقيس النادر
على الغالب بجامع الخ هذا ما ظهر بعد التوقيف فيه

والسوال عنه قوله اوصام عنه قريبه بشرط بلوغه
قوله اواجنبي باذن ويظهر ان شرط الاذن في الماذون
له البلوغ لا لحرية لان القن من اهل فرض الصوم وبحث
في المجموع اجزا ثلاثين بالاذن في يوم واحد قوله
خلافه بلا اذن وكذا اطعامه على الاوجه لانه بدل عما لا
يستقل به وهو الصوم لقول الزركشي ان الوارث مخير
بين الاخيرين فقط ولو اختلف الورثه اجيب طالب
الاطعام على الاوجه لانه مجمع عليه ويوزع الامداد
عليهم بنسبة ارثهم ويخرج كل مما خصه بين الصوم
والاطعام قوله على من افطر خرج بافطر ما لو تكلف
وصام فلا فدية كما في الكفاية عن البندنيجي واعترضه
الاسنوي بان قياس ما صححوه وهو انه مخاطب بالفدية
ابتدا عدم الاكتفا بالصوم وقد يجاب بان محل مخاطبته
بها ابتدا ما لم يرد الصوم فحينئذ يكون هو المخاطب به
وبحث في المجموع انه لو عجز عنه لم يثبت في ذمته كالفطرة
اذ ليس في مقابلة جناية خلاف الكفارة وجزم به
القاضي والمعتمد عدم السقوط لان الفطر جناية منه
وان كان مخاطبا بالفدية ابتدا ووجب عليه الفطرة
قوله لكبر ولو قدر بعد ذلك على الصوم لم يلزمه
قضا كما قاله الاكثرون وفارق نظيره الاتي في المعضوب
بانه هنا مخاطب بالفدية ابتدا فاجزأت عنه والمعضوب
مخاطب بالحج وانما جازت له الانابة للضرورة وقد بان
عدمها قوله مشرف وان تعدد فلا تتعدد الفدية

قوله

خشية
قال الاذرعي فان
قام بالقريب
ما يمنع الاذن
كصبي وجنون
او امتنع من الاذن
والصوم او لم
يكن قريب فهل
ياذن الحاكم فيه
نظر والاوجه
كما قال شيخنا المنع
لانه على خلاف القياس
فيقتصر عليه فيتعين
العذيه انتهى خطيب

بين الاطعام والصوم والاستئجار اعتمادا من الاجرة من راس المال والقريب مخير بين ... صح

قوله او لخوف ذات ولد حاملا ولو من زنا ولا فرق في الرضيع
بين الادمي وغيره ما لم تكن احداهما مريضة او مسافرة
وتفطر بسبب المرض او السفر او تطلق اما لو افطرت بسبب
حمل او الرضاع وجبت قوله ولو كان في المرضع من غيرها
كمتبرعة او مستاجرة ولا تعدد للفدية بتعدد الولد
قوله او لانقاذ نحو مال مشرف والاوجه وجوب الفطر
في حيوان محترم مع الفطرة الفدية كالادمي وفيه نظر
لوضوح الفرق بينهما والمعتمد انه لا فرق بين الادمي وغيره
من حيوانات المحترمة رملي ومال الغير كماله كما شملته
قول الشارح مال واخذ بعضهم من ذلك ان لمن معه نقد
خشي عليه ان يبتلعه ورابه لو ابتلعه ليلا لخرج منه اي من
نهارا لم يفطر قوله فلا تجب الفدية للشك نعم ان
افطرت المتحيرة اكثر من ستة عشر يوما لزمتها الفدية
لما زاد لانه لا يحتمل فساده بالحيض قوله مع تمكنه
منه بان خلا عن المرض والسفر قدر ما عليه بعد قدر
يوم عيد الفطر في غير يوم النحر وايام التشريق اما اذا لم يجد
كذلك فلا فدية لان تاخير الادا بذلك جائز فالقضا اولى نعم
نقلا عن البغوي واقراه ان تعدى بفطره يحرم تاخيره
بعذر السفر واذا حرم كان بغير عذر فتجب الفدية
وخالف جمع فقالوا لا فرق بين المتعدي به وغيره نعم
قال الاذرعي لو اخره لنسيان او جهل فلا فدية كما افهمه
كلامهم ومراده جهل حرمة التاخير وان كان مخالطا
للعلما لخفاء ذلك لا بالتكرر فلا يعذر بجهل نظير ما مر

فيما لو علم حرمة التصحيح وجهل البطلان به انتهى ابن حجر
قوله ويجب مع قضا كفارة اي و تعزير كما قال البغوي
~~قوله ويجب مع قضا كفارة اي و تعزير كما قال البغوي~~
وان انفرد بالروية او اخبره من يثق به واعتمد صدقه
فيما يظهر لما مر انه يلزمه الصوم كالرائي انتهى ابن حجر
قوله بوطي ولو لواطا واتيان بهيمة او ميت
وان لم ينزل ويرد على الضابط من طلع الفجر عليه مجامعا
فاستدام فتجب الكفارة مع انتفا افساده الصوم فانه
لم ينعقد حينئذ صومه والفساد فرع الانعقاد انتهى
وقول الشارح هو في معنى ما يفسده وكانه انعقد
ثم فسد لا يدفعه قوله فلا تجب على موطوء شروع
في محترز القيود السابقة قوله لان المخاطب بها
في الخبر هو الفاعل وقضية التعبير بالواطي انها لو نزلت
عليه ولم ينزل لا كفارة عليه لانه لم يجامع خلافا اذا
نزل فانه يفطر به كالانزال بالمباشرة ومع ذلك
لا كفارة ايضا لعدم الفعل قوله وحدوث سفر محله
مالم ينتقل الى بلد مطلعها مخالف ~~لمطلعه~~ لمطلع
بلده ووجدهم معيدين فلا كفارة عليه وكذا عكسه لو
جامع في بلده ثم انتقل الى بلد مطلعها مخالف بلده وعدم
صيامهم فلا كفارة ايضا لعدم الاثم قوله او مرض
او ردة بخلاف ما لو جن او مات فيه كما تقدم في كلام
الشارح باب صوم التطوع
قوله

رملي صح

قوله من صام يوما في سبيل الله اي لجهاد باعد الله وجهه
عن النار سبعين خريفا السنة قال النووي رحمه الله فيه
فضيلة الصيام في سبيل الله وهو محمول على من لا يتضرر به
ولا يفوت به حقا ولا يختل قتاله ولا غيره من مهمات غزوه
قوله والسنة التي بعده والمراد بالسنة التي قبل يوم
عرفة السنة التي اولها المحرم الذي يلي الشهر المذكور
اذ خطاب الشرعي محمول على عرف الشرع وعرفه فيها
ما ذكرناه ولكون السنة التي قبله لم تتم اذ بعضها بعده
مستقبل كالسنة التي بعده اي مع المضارع بان المصدرية
التي تخلصه للاستقبال والا فلو تمت الاولى كان المناسب
التعبير فيها بلفظ الماضي انتهى ويكفر الصغاير التي لا
تتعلق بالادمي اذ الكباير لا يكفرها الا التوبة الصحيحة
وحقوق الادميين متوقفة على رضاهم فان لم تكن له صغيرة
زيد في حسناته او عصم في ذلك من اقتراف الذنب او لكبيرة
وخص بسنيتين لانه من خصايصنا بخلاف نحو عاشورا وتاسوعا
صوم الثمانية قبلها قبلها لكنها تسن للحاج وغيره قوله
وقال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس والمراد عرضها
على الله واما رفع الملايكة لها فانه مرة بالليل ومرة بالنهار
ورفعها في شعبان محمول على رفع اعمال العام مجملة
قوله وايام ليالي بيض لان صوم الثلاثة كصوم
الشهر اذ الحسنة بعشرة امثالها ومن ثم تحصل السنة
بثلاثة غيرها لكنها افضل ويبدل الثالث عشر ذي الحجة
~~قوله وستة من شوال ويسن صومها لمن افطر~~

وسن صوم ايام السود لتعميم الاولى بالنور كان صومها
شكرا والثانية بالسواد كان صومها لطلب كشف سواد
القلب **قوله** وستة من شوال وبين صومها لمن افطر
رمضان بعذر على الاوجه وان لم يحصل له الثواب المذكور
لترتبه في خبر على صيام رمضان فان افطره تعديا حرم عليه
صومها **قوله** او فوت حق ولو مندوبا كما رجحه الاسنوي
اخذا من كراهة قيام كل الليل دايما لهذا المعنى وافضل
الاشهر للصوم بعد رمضان الاشهر الحرم وافضلها المحرم
ثم رجب اي ثم ذي الحجة ثم القعدة ثم شعبان وصوم يوم
وفطر يوم افضل من صوم الدهر لخبر فهما افضل الصيام صيام
داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وظاهر كلامهم
انه من فعله فوافق فطره يوما يسن صومه كالاثنين
والخميس والبيض يكون فطره فيه افضل ليتم له صوم يوم
وفطر يوم لكن بحث بعضهم ان صومه له افضل **قوله**
لا يصم احدكم يوم الجمعة وليتقوى بفطره على وظايفه
ومن ثم من لم يضعف به عنها لا يكره له على ما قاله جمع
متقدمون ويؤيده ما تقدم في عرفة من استحباب فطره
وان لم يضعف عن الوظايف وقد اطلق الشيخان الكراهة
ونقل عن الشافعي تقييدها بمن يضعف عن الوظايف ويوخذ
من العلة ان كراهة صومه لعارض لا لذاته ويؤيده
انعقاد نذره كما يعلم مما ياتي في النذر وبقاسيه اليوم
الاخران **قوله** لا الجموع لم يعظمه احد وبه يندفع
زعم الاسنوي انه لا وجه لانتفا الكراهة اذ غايته انه

حاشية
اي لما فيه من تاخير
القضا الفوري
المتعاطي عبادة
فاسدة لفوات
تبعيتها لرمضان
في هذه الحالة
واذا صام شوالا
عن رمضان قضا
هل يحصل قضاوها
اولا ان قلنا لا
يحصل بصوم غير
استحب والا فلا
والذي مشى عليه
الشيخ شمس الدين
الخطيب والرملي
حصولها بصوم
غيرها

ضم

ضم يكروه لمكروه ويؤيده ايضا قول المجموع ان فضيلة
الجمع تجبر ما حصل في يوم الجمعة من عدم التقوي على وظايفه
قوله ولا يبعد بعد هذا القول اي المتقدم الذي صححه
الشارح السبكي تبعا لابن الرفعة المقابل لما حكاه الامام
وجرى عليه الغزالي اذ يلزم عليه اداء كثير فروض
الكفايات كالحرف والصنايع والعقود تتعين بالشروع
فيها والاوجه له **قوله** تطوعا او قضا او نسيانا

كتاب الاعتكاف

قوله ولا يباشر وهي من حيث ان ذكر المساجد لا جائزان
يكون لاجل انها شرط في منع مباشرة المعتكف
لانه ممنوع منها خارج المسجد ايضا اذا خرج
لنحو قضا لحاجة ولان غير المعتكف ممنوع من المباشرة
تعين ان يكون ذكرها لاشتراط صحة الاعتكاف **قوله**
والعاكفين من السوابع القديمة لهذه الاية وهذا
مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا والمعتمد
خلافه **قوله** ليلة القدر وهي من خصايصه
والتي يفرق فيها كل امر حكيم وافضل ليالي السنة
وباقية الى يوم القيامة اجماعا ولا يحصل ثوابها الا لمن
اطلع عليها اي الكامل وبه يجمع بين قول النووي على ما نقل عنه
لا يحصل فضلها لمن لم يرها وقول اخرين يحصل ويسن لمن راها
كتمها لان رويتها كرامة والكرامة يسن اخفاوها وسميت بذلك
لانها ليلة الحكم والفصل وقيل لعظم قدرها **قوله** صلى الله
عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا اي تصديقا لانها حق

وطاعة واحتسابا اي طلبا لرضي الله وثوابه لا رياء وسمعة ته
ونصبها على المفعول له او التمييز او حال بتاويل المصدر باسم
الفاعل وعليه فهما حالان متداخلان او مترادفان وقوله
غفر الله له ما تقدم من ذنبه اي من صغار ذنوبه كما في
نظايره من غفران الذنوب بقرينة التقييد في بعض طرق
الاحاديث بما اجتنبت الكباير والنكتة في وقوع كما ماضيا
مع انه في المستقبل انه متيقن الوقوع فضلا من الله على
عباده قوله كل سنة الى ليلة اي من ليالي العشر
قوله وتجب نية فرضية او نذر ثم القاطع اما للولاية
وسياتي اخر الكتاب واما لا اصلا حالا اي لا بحسب في نية
اعتكاف وان كان فيه ما يقطع اولا باعتبار اخر قوله
بان عزم على العود اي للاعتكاف واذا جامع بعد خروجه
لم يجب تجديد النية اذا عاد لانه غير مناف للنية قياسا
على الصايم اذا نوى ليلا ثم جامع ليلا فانه لا يجب عليه
تجديد النية بخلاف من خرج لعذر لا يقطع التتابع فانه
اذا جامع خارج المسجد يبطل اعتكافه لانه معتكف حقيقة
بخلاف من خرج عازما على العود فان زمن الخروج لا اعتكاف
فيه اصلا اهد اما بحث قوله لا يقطع التتابع كاكل وقضا
حاجة ومرض وحيض وغير ذلك بخلاف القاطع كعيادة
المريض فيستانف النية قوله مسجد سواء سطحه ره
وجداره ورحبته المعدودة منه وروشنه وان كان
كله نحو الشارع ومثله الساباط قوله فلا يصح في غير
ولا فيما وقف جزؤه شايعا مسجدا ولا في مسجد ارضه

مستاجرة خلافا للزركشي اذ المسجد ما بينها من البناء دونها
نعم ان بني فيها مسطبة ووقفها مسجدا صح على الاوجه
ابن حجر قوله ولو عين الناذر في نذره مسجد مكة والمراد
به الكعبة والمسجد حولها على المعتمد فلو نذر اعتكافا فيها
اجزاه المسجد حولها خلافا للاسنوي وبالمسجد حولها جميع
المسجد وان اتسع خلافا لمن زعم انه المطاف قوله ثم
المدينة والمراد به ما كان في زمنه دون ما زيد عليه
لاختصاص المضاعفة بغير الزيادة كما قاله النووي ته
وغيره وبحث بعضهم تعيين مسجد قبا لان ركعتين فيه
كعمرة كما في الحديث والمعتمد خلافه كما دل عليه كلام المصنف
قوله الا المسجد الحرام اي والاقصى وصلاة في الاقصى
افضل من خمسماية صلاة فيما سواه اي غير المسجد الحرام ومسجد
المدينة اما هو وهو افضل من الاقصى بخمسماية صلاة قوله
اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر واشعر كلامه بجواز ره
اعتكاف الصبي والرقيق والزوجة وهو كذلك الا انه يتوقف
اعتكاف العبد غير المكاتب على اذن سيده والزوجة
على اذن زوجها فلو اعتكفا بغير اذنه صح مع الحرمة وللزوج
والسيد اخراجهما منه اما المكاتب فيعتكف بغير اذن
سيده في الاصح لكن ان عجز عن مونة فلسيده منعه ره
والمبعض كالقن ان لم يكن بينه وبين سيده مهاياة
فان كانت فهو في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالقن
انتهى ابن حجر قوله وحرمة مكث من به حدث اكبر
اي من حيث المكث بخلاف حرمته لامر اخر كمعتكف بمسجد

وتعف على غيره فلا يمنع صحته كنظائره واخذ من التعليل
ان مثله من به خوف روح تلوث المسجد ولا يمكن التحرز
عنها قال الاذرعي وهذا موضع نظر انتهى اي لان
تحرمه هنا لعارض لا لذات اللبث بخلافها ثم فلا قياس
ومن ثم صح اعتكاف زوجة وقن بلا اذن زوج وسيد مع
الاثم قوله كمتابعة بردة وسكر اي من حيث التتابع
اما من حيث العمل بالنسبة للمرتد اذا اسلم فلا يبطل اذا
الردة انما تحبط العمل اذا اتصل بها الموت على المعتمد بخلاف
السكر فانه لا يبطل الثواب قوله وجناية مفطرة
للصايم من جماع واضح عالم عامد مختار وانزال بمباشرة
بلا حايل مع الشهوة او باستمنا وبحرم واجب وكذا في
مندوب بمسجد لا خارجه لجوازه قطعه قوله ولا
جنون لمن يطرا بسبب تعديه والا فكالسكر على ما اعتمده
ابن الرفعة والاذرعي قوله فلا يجب خروجه كان
غطس ببركة فيه وهو ماشي او عايم او عجز عن خروج له
قوله ويحسب من الاعتكاف زمن الحمام وصورة المسئلة
ان لا يخرج من المسجد قوله او ان يعتكف صايما و
بصوم قوله او ان يصوم معتكفا او باعتكاف قوله
ولزمه جمعهما ويكفيه اعتكاف لحظة من اليوم لان
اللفظ صادق بالقليل والكثير قوله وفارق ما لو
نذر ان يعتكف مصليا او بصلاة اخذا مما مر فقولهم
او بحرم ما تمثيل ومثله ما لو نذر ان يصوم مصليا
او عكسه ولو نذر اعتكاف ايام مصليا لزمه كل يوم
ركعتان

ركعتان سلوكا بالنذر مسلك واجب الشرع اذ الصلاة
لا تستوعب الايام فصل في الاعتكاف المنذور الخ
قوله وان نواه لا يلزمه هكذا قاله تبعا للبغوي وان
اختار السبكي اللزوم ليوافق ما قالوه في تناول الايام
الليالي اي بنية التتابع قال في المهمات وهو الصواب
نقلا ومعنى اما نقلا فقال الامام لو نوى التتابع فمضمون
المطرف انه يلزمه لاحتمال اللفظ له بل النية مع الكناية
كالصريح وجزم به ايضا سليم الرازي والغزالي واما
معنى فلما علل به الامام ولانه اذا كان الراجح ايجاب
الليالي بالنية مع انه فيه وتتابع ابدا فوجوب التتابع اولى
لانه مجرد وصف انتهى واجاب الزركشي بان صورة
المسئلة اذا نذر اياما معينة فتجب الليالي المتخللة
لانه قد احاط بها واجبان والاولى ان يجاب بان التتابع
ليس من جنس الزمن المنذور بخلاف الليالي بالنسبة للايام ٢
ولا يلزم من ايجاب الجنس بنية التتابع ايجاب غيره
قوله نعم الاكثرين الاجزاء وهذا هو المعتمد قوله
كتنزه والتنزه لغة البعد عن نحو المياه ثم غلب في عرف
العامة على البعد اليها والى الرياض انتهى قوله
فان عين زمنا وفاته كفى اي ان كان ما اتى به قدره
او ازيد والا فلا ~~قوله فان عين زمنا وفاته كفى~~
~~اي ان كان ما اتى~~ ورجل لم يعتمد عليها او يدين ورجليه
لم يعتمد عليهما فان اخرج رجليه معتمدا عليهما فهو خارج
او احدهما معتمدا عليها فقط فكذلك وان انتفى اطلاقهما

انه لا يضر قال الاسنوي فان اعتمد عليها ففيه نظر هـ
والذي اقتضاه كلام البغوي انه لا يضر وهذا هو المعتمد
قوله للمشقة في الاول ومن ثم من لا يحتشم السقاية
يكلفها قوله بان يذهب اكثر الوقت اي المنذور قوله
او اعاد مريضا معطوف على مدخول الغاية في قوله ولو بدار
له قوله فان طال بان زاد على قدر صلاة الجنازة
اي اقل مجزي منها فيما يظهر اما قدرها فيحتمل لجميع الاغراض
فرع ولا يكره له الصنائع في المسجد كالخياطة ما لم يكثر
فان اكثر منها كرهت وتكره حرفة فيه اي المسجد نقره
كالمعاوضة بلا حاجة وان قلت انتهى وهذا محمول على ما اذا
اتخذه حانوتا من غير ازرا فان ازرا حرم وبهذا يجمع
بين الكلامين المختلفين ويجوز نضحه بمستعمل وهو محمول
على ما غير مستقذر ولا ازرا فيه وعلى هذا التفصيل فلا
مخالفة رملي قوله كاكل اي لانه لا يستحي منه واخذ
منه ان المهجور الذي يندر طارقه بالاكل فيه قوله هو
وشهادة تعينت لانه لم يتحمل بداعيته بل بداعية الشرع
وبذلك نعلم ان المسئلة مصورة بما اذا تعين عليه الاداء
ايضا بخلاف خروجه لها لاداء الشهادة وان تعين عليه اداؤها
لان تحملها انما يكون للاداء فهو بالاختيار وظاهر ان محل هذه
اذا تحمل بعد الشروع في الاعتكاف والا فلا ينقطع التتابع
قوله واكراه بغير حق نعم ان وجد مسجدا قريبا
يامن فيه تعين على الاوجه فان اكره بحق كاخراجه لاداء
حق مطالب به انقطع تتابعه لتقصيره قوله

وحد ثبت

وحد ثبت ببينة فان ثبت باقراره انقطع تتابعه ولا ينقطع
خروج لاجل عدة لا بسببها ولا لعدة اذن كان فوض طلاقها
اليها فطلقت نفسها او علق بمشيئتها فقالت معتكفة شئت
فينقطع التتابع لاختيارها الخروج وعند تقدير المدة كان
اذن لها في اعتكاف متتابع ثم طلقها فيه او مات قبل انقضائها
لا يلزمها خروج حينئذ فاذا خرجت انقطعت لاختيارها
الخروج كتاب الحج وهو من الشرائع القديمة
بل ما من نبي الا وحج خلافا لمن استثنى هودا وصالحا وجاء ان
الملائكة طافوا بالبيت قبل ادم بسنة الاف سنة والصلاة
افضل منه خلافا للقاضي قوله وشرعا قصد الكعبة
للنسك الاتي بيانه او هو نفس تلك الافعال والاول اوجه هو
قوله والعمرة هي لغة الزيادة وشرعا قصد الكعبة للنسك
الاتي بيانه او نفس الافعال والاول اوجه فان قلت كلامه
يقتضي اتحاد الحج والعمرة قلت لا اذ قوله في تعريف الحج الاتي
بيانه يخرج العمرة فلا اتحاد هكذا افهم والحج يكفر الكبائر
والصغائر حتى التبعات على المعتمد ان مات في حجه او بعده
وقبل تمكنه من ادائها قوله يجب كل منهما ولا يغني عنها
حج وان اشتمل عليها لانهما اصلان والوضوء بدل عن الغسل
فاغنى عنه اي لان الغسل كان واجبا لكل صلاة فسقط هو
بالنسبة للحدث الاصغر تخفيفا فصار الوضوء بدلا عنه
ثم سقط الوضوء لكل صلاة وبقي التيمم على الاصل ثم النسك
اما فرض عين على من لم يحج بشرطه او كفاية للاحياء الاتي
في السير او تطوع ويتصور في الارقاء والصبيان هـ

قوله بتراخ بشرط تلمين لزماه بنفسه او نايبه
ان يوحرهما بعد سنة الامكان لان الحج فرض سنة ست
علي الاصح وقيل خمس او ثمان وجمع بينهما بان الفرض وقع سنة
خمس والطلب انما توجه سنة ست وبعث صلي الله
عليه وسلم ابا بكر سنة تسع يحج بالناس وتاخر معه
مياسير الصحابة كعثمان وعبد الرحمن بن عوف بن غير شغل
بحرب ولا عدو وحتي حج وامعه سنة عشر قوله
ولا يشترط فيه تكليف الضمير راجع لصحة كل منهما وذكر
الضمير باعتبار المضاف اليه قوله فلولي مال وللسيد
ان يحرم عن قنه الصغير دون البالغ العاقل علي المعتمد
قوله ويطوف الولي بغير المميز بشرط طهارتهما
اعني الولي والصبي قوله ويحضره المواقف اي وجوبا
في الواجب وندبا في المندوب وعزم الولي واجبا باحرام
كدم قران او تمتع او فوات وكفدية شي من محظورات
ان كان مميزا او تعمد نحو اللبس ¢ و الطيب او حلق او قتل صيد
ولو سهوا اما غير المميز فلا فدية في ارتكابه محظورا علي احد
قوله لمباشرة والاوجه انها لا تتوقف علي معرفة
الاعمال لامكان تعلمها بعد الاحرام ولا علي العلم بها لان غير
الاحرام من الاركان لا يحتاج لنية تخصه في الواجب فيه عدم
الصارف الاتي لا القصد قوله وكان يكتسب في يوم اي
من ايام سفره تخرج به قدرته علي ان يكتسب في الحضر
ما يفي بالكل فلا يلزمه قصر السفر او طال خلافا للاسنوي
لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب قوله وقدر في المجموع

وايام الحج ووجه اعتبار ما بعد زوال السابع انه حينئذ
ياخذ في اسباب توجهه من الغد الي مني والثالث عشر
انه قد يريد الانفصال وهو اقامته بمني وبحث ابن النقيب
ان المراد بالايام اقل الجمع وهو ثلاثة وبتعبيري في العمرة
القدرة علي مؤنة ما يسعها غالبا وهو نحو نصف يوم
مع مؤنة سفره قوله راحلة وهو الناقة التي تصلح
لان ترحل والمراد بها كلما ما يصلح للركوب عليه بالنسبة
لطريقه الذي يسلكه ولو نحو بغل وحمار وان لم يلق به ركوبه
وبقرنبا علي ماصرحوا به من حل ركوبه قوله وان لم
يتضرر به كنسا الاعراب والاكراد والتركمان قوله
ومع عديل يجلس في الشق الاخر بشرط ان لا يكون فاسقا
ولا مشهورا بنحو جنون او خلاعة ولا شديد العداوة له
فيما يظهر اخذا مما ياتي في الوليمة بل اولي لان المشقة
هنا اعظم بطول مصاحبته ومن ثم اشترط فيما يظهر ايضا
ان لا يكون به نحو برص وان يوافقه علي الركوب في المحلي
اذا نزل لقضا حاجة قوله اعتبر في حقه الكنيسة وهي
المسماة الان بالمحارة فان لحقه مشقة شديدة بها فمحفة
فان لحقته بها فسرير يحمله الرجال علي الاوجه فيهما انتهي ابن
حجر قوله اما قصر سفره وان كان بينه وبين
مكة عرفة مرحلتان كما اقتضاه كلامهم ومقتضاه ايضا
انه لو قرب من عرفة وبعد عن مكة لم يعتبر قوله
ومسكن في غير امراة متزوجة وغير من يعتاد السكن
في الربط قوله وعن خيل الجندي وسلاحه المحتاج اليهما

حـ اي لان الحج وظيفة
العمر وبه فارق
بجمعه خلافا لبعضهم
واعتمده شيخنا الامام
الزيادي

ثم راجع
واعتمد انه
لابد ان يكون
يليق به تبعا
للرملي

والله عرفه **قوله** ومازدته ثم غير الدين من زيادتي
هنا ولا يجوز له الخروج اي فيما بينه وبين الله تعالى
اما في ظاهر الشرع فلا يكلف بدفعها لانها تجب يوما
بيوم او فصلا بفصل حتى يترك كل المؤن او يوكل من يصرفها
من مال حاضر او يطلق الزوجة **قوله** ومالا اي يحتاج
لاستصحابه معه لا على ما معه من مال تجارة امن عليه ببلده
قوله ويلزم ركوب بحر على الرجل وكذا المراة ان
وجدت لها محلا تنعزل فيه عن الرجال كما هو ظاهر وخرج
بالبحر الانهار العظيمة كسيحون والنيل فيجب ركوبها قطعا
لان المقام فيها لا يطول والخوف لا يعظم وقول الاذرعي
محله ان كان يقطعها عرضا والا فهي في كثير من الافات
كالبحر واخطر مردود بان البر فيها قريب فيسهل الخروج
اليه **قوله** تعرف طريقا ولو بنحو جذب به وعطشه خلافا [illegible]
لقول بجوزي ينتظر والعارض البر **قوله** وفي المجموع
ينبغي اعتبار العادة فيه كالمياه واعتمده الاذرعي وغيره
قالوا والا لم يلزم افاقيا الحج اصلا وما بحثه في المجموع صرح
به غيره **قوله** ونحو من زيادتي في هذا كله في الفرض
ولو نذرا او قضا على الاوجه اما النفل فليس له الخروج له
مع النسوة وان كثرن حتى يحرم على المكية التطوع بالعمرة
من التنعيم مع النساء خلافا لمن نازع فيه ابن حجر **قوله**
ويلزمها اجرة المحرم وفايدة الوجوب تعجيل دفعها
في حياته ان تضيق بنذر او خوف عضب او الاستقرار
ان قدرت عليها حتى يحج عنها من تركتها **قوله** وقال

السبكي

السبكي ان نص الشافعي ايضا يشهد له وانما وجبت الصلاة
باول الوقت قبل مضي زمن يسعها لامكان تتميمها بعده ولا
كذلك هنا وتظهر فايدة هذا النزاع في وصفه بالايجاب فيوصف
به عند ابن الصلاح ويجزه جواز الاستيجار عنه بعد موته
قطعا بخلافه على مقابله فانه لا يوصف به وفي جواز الاستيجار
عنه خلاف وان كان الاصح منه الجواز انتهى ابن حجر **قوله**
غير مرتد ماخوذ من قوله من تركته اذ المرتد لا تركة له بل ماله
يكون فيا لبيت المال **قوله** لم يجبره الحاكم هذا ما صرح به
في الروضة وجزم به ابن المقري والذي في المجموع ان المطاع
اذا امتنع من الاجابة الزمه الحاكم بها قال الاسنوي انه لا [illegible]
ولم ار من قال به **قوله** وكون بعضه غير ماش وكذا يستثنى
موليته وان لم تكن بعضا كما اقتضاه نص الام على ان المراة
القادرة على المشي لو ارادت الحج ماشية كان لوليها منعها
من المشي فيما لا يلزمها انتهى وافهم كلامه ان البعض اذا كان
ماشيا وان لم يكن معولا على الكسب او السوال او كان معولا
على الكسب او السوال وان لم يكن ماشيا لا يجب قبوله لكن
الشيخان انما ذكراه في انضمام المشي اليه وهو ليس للتقييد
بل الواو فيه بمعنى او **قوله** لعظم المنة لكن في الكفاية
عن البندنيجي وجماعة انه لو كان الولد الباذل للطاعة
عاجزا عن الحج ايضا وقدر على ان يستاجر له من يحج عنه
وبذل له ذلك اي استيجار شخص عنه وجب الحج على المبذول
له وجها واحدا وفي المجموع عن المتولي لو استاجر المطيع
انسانا ليحج عن المعضوب فالمذهب لزومه ان كان ولدا

لتمكنه فان كان اجنبيا فوجهان انتهى ومقتضى كلام الشيخ
ابي حامد لزومه وكلام البغوي عدم لزومه واعتمده
الاذرعي وكالولد في هذا الوالد انتهى فرع لو قال
المستاجر الزمت ذمتك الحج بنفسك فهل هي اجارة صحيحة
او باطلة المعتمد عدم الصحة لان اول اللفظ ينافي اخره

باب المواقيت جمع ميقات على وزن
مفعال ماخوذ من الوقت وهو الزمان ثم اطلق على المكان
توسعا انتهى قوله من اول شوال الى فجر نحر يوخذ من
كلامه كما صرح انه يصح احرامه بالحج اذا ضاق زمن الوقوف
عن ادراكه وبه صرح في البحر وهذا هو المعتمد اي اذا كان متمكنا
من ايقاع بعضه في الوقت فلو لم يتمكن كان كان بمصر واحرم
بالحج ليلة النحر لم يصح احرامه بالحج ويكون عمرة انتهى زركشي
في خادمه وهذا بخلاف نظيره في الجمعة لبقاء الحج بفوات
الوقوف بخلاف الجمعة اذا خرج وقتها لا ينوي جمعة بل تنقلب
ظهرا قوله فلو احرم به حرام حلال في غيره انعقد عمرة
لان الاحرام شديد التعلق واللزوم لانعقاده مع جماع
المفسد على راي الرافعي ويظهر انه لا يحرم عليه ذلك لانه
ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة بوجه انتهى ابن حجر فلو احرم
قبل اشهره ثم شك هل احرم بحج او عمرة فهو عمرة ولو احرم
بحج وشك هل كان في اشهره او قبلها ففي البيان عن الصيمري
كان حجا قوله ودم ما تبها لها الخ فرع قال البندنيجي يكره
ان يستمر على احرامه بالعمرة ابدا وكلها منى شيا قال الاذرعي
قال وفي النفس منه شي واشار المصنف بذكره الى ترجيح

ما قاله

ما قاله البندنيجي بخلاف تعبير الاصل بالسنة فانه يخالفه ٥
قوله لو ورده في اوقات مختلفة في الصحيحين انه اعتمر ثلاث
مرات متفرقات في ذي القعدة اي في ثلاثة اعوام وانه
اعتمر عمرة في رجب وانه قال عمرة في رمضان تعدل حجة
معي وروى البيهقي انه اعتمر في رمضان قوله وافضله
اي الحل اي بقاعه للاحرام بالعمرة الجعرانة وانما امر عايشة
بالاعتمار من التنعيم مع ان الجعرانة افضل منه لضيق الوقت
برحيل الحاج او لبيان الجواز قوله تقدم الشافعي الخ
اي فليس التفضيل لبعد المسافة فالجعرانة والحديبية هـ
مسافتهما الى مكة واحدة قوله ذو الحليفة تصغير
حلفة بفتح اوليه واحدة الحلفا نبات معروف قوله
وهو المعروف الان بابيار علي لزعم العامة انه قاتل
فيها الجن قوله ومن الشام اي الذين لا يمرون على
الحليفة واول الشام بالس مدينة مشهورة بين الرقة
وحلب واخره العريش كما في صحيح ابن حبان انتهى وهذا
غير مشهور والمشهور انه من العريش الى الفرات واما
عرضه فمن جبل طي من نحو القبلة الى الروم ومن بسامت
ذلك من البلاد قوله ومصر وهي المدينة المعروفة
تذكر وتونث ولا تصرف سميت باسم من سكنها اولا وهو
مصر بن بيصر بن سام بن نوح انتهى قوله وهي الان
خراب وهي المشهورة الان برابغ والاحرام من رابغ الذي
اعتيد ليس مفضولا لكونه قبل الميقات لانه لضرورة
ابهام الجحفة على اكثر الحاج ولعدم مايها قوله

ومن تهامة اليمن يلملم وتهامة اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد
الحجاز **قوله** ومن نجد اليمن والحجاز قرن ونجد في الاصل المكان
المرتفع **قوله** باسكان الراء ووهم الجوهري في تحريك الرا
وفي قوله ان اويسا القرني منسوب اليه وانما هو منسوب
الي قرن قبيلة من مراد **قوله** هن لهن اي هذه المواقيت
لهذه النواحي يعني لاهلهن علي تقدير حذف المضاف
المدلول عليه بقوله وقت لاهل المدينة انتهي ابن ابي شريف
قوله كما يعلم من كتاب الوصية كالمكي اذا استوجر للحج
او للعمرة عن افاقي فاحرم من مكة وترك ميقات المستاجر
عنه عليه دم الاساءة ويحط وان عينها له الولي في الاجارة
قوله والافضل لمن فوق ميقات احرام منه قال ابن الرفعة
قد علمت مما ذكراه ان تقديم الاحرام علي الميقات المكاني
سايغ ولا كذلك الزماني والفرق ان المكاني مبني علي
الاختلاف في حق الناس ولا كذلك الزماني انتهي اقول ولان
تعليق العبادة بالزمان اشد من تعلقها بالمكان بدليل
بطلان الصلاة في الاوقات المكروهة دون الاماكن
المكروهة عميره **قوله** كما قال السبكي ان يحرم من المسجد
الذي احرم منه النبي صلي الله عليه وسلم قال الاذرعي وهو
حق ان علم ان ذلك المسجد هو المسجد الموجود اثاره اليوم
والظاهر انه هو انتهي ولا يختص ذلك بذي الحليفة بل كل
ميقات به مسجد الافضل ان يحرم منه رملي **قوله**
ان سامته بيمينه او يساره ولا عبرة بما امامه او خلفه
قوله وان حاذي الاقرب اليها او لا كان الابعد

متحرفا

متحرفا او وعرا **قوله** محله اي ان لم يكن بينه وبين مكة
ميقات اخر والا كاهل بدر والصفرا فانهم بعد ذي الحليفة وقبل
الجحفة فميقاتهم الثاني وهو الجحفة **قوله** مريد نسك ولو في
العام القابل وان اراد اقامة طويلة ببلد قبل مكة انتهي
ابن حجر والمعتمد انه لا يلزمه الا اذا اراده وفي عامه
رملي **قوله** او يحج في ذلك السنة فان لم يحرم اصلا
او احرام بالحج بعد انقضا تلك السنة فلا دم عليه **قوله**
عالما بالحكم لم يقل عالما بالميقات او جاهلا به لان المقسم
يابي ذلك اذ هو فيمن جاوز الميقات مريدا للنسك فلا
يتصور فيه الجهل بالميقات عميره **باب**
الاحرام يطلق علي نية الدخول في النسك وبهذا الاعتبار
يعد ركنا وعلي نفس الدخول في النسك فيه بالنية سمي بذلك
لاقتضايه دخول الحرم كنجدي اي دخل نجدا او تحريم الا نواع
الاتية وهذا هو الذي يفسده الجماع ويبطله الردة
وهذا هو المراد هنا ولهذا قال الشارح اي الدخول
في النسوك بنيته **قوله** بان ينوي حجا له اي لا لغيره
ولو لبهيمة وان نسي او جهل وعذر فلا ينعقد النسك علي
المعتمد لان ما افسده في الدوام يمنع الانعقاد ابتدا
كالحدث في الصلاة مع ضعف الابتدا ومن ثم كان
المعذور هنا كغيره بخلافه في الاثنا **قوله** انعقد
واحدة وكذا لو احرم بنصف حجة او عمرة فان احرم
بنصف حجة وعمرة جبرنا انتهي **قوله** وعلم
اي من تعبيره بالافضل انه ينعقد مطلقا **قوله**

ومن معه هدي أن يجعله حجا لان الحج افضل من العمرة ومن معه
هدي اكمل مما لا هدي معه فناسب جعل الاكمل للاكمل قوله
فلا يجزي العمل قبل النية نعم لو طاف ثم سعي ثم صرفه للحج وقع
عن طواف القدوم وان كان من سنن الحج ولا يجزيه السعي
الذي بعده علي الاوجه لانه ركن فيحتاط له وان وقع بعد
تبعا لو افسده قبل التعيين فانهما عينه كان مفسدا
له قوله صرفه للعمرة اي وجوبا فلا بد من صرفه ولا ينقلب
عمرة بنفسه وهذا هو المعتمد قوله فقد احسنت طف
بالبيت وبالصفا والمروة واحل فقد سلف ان النبي صلى الله
عليه وسلم احرم مطلقا وخرج ينتظر نزول القضا فقول
ابي موسي انه اهل كاهلاله صلي الله عليه وسلم تقتضي ذلك
الا نعقاده مبهما ولو صرف النبي صلي الله عليه وسلم احرامه
الي الحج بعد ذلك فلا ينافي ذلك امره لابي موسي باعمال العمرة
اما ان قلنا انه صلي الله عليه وسلم كان محرما بحج كما هو المرجح
عندنا فيكون امره لابي موسي من باب فسخ الحج الي العمرة
خصوصية له ولا امثاله في ذلك العام انتهى عميرة قوله
بخلاف ما لو قال ان كان زيد محرما فقد احرمت ولم يكن زيد
محرما بخلاف اذا او ان او متي احرم فانا محرم فانه لا ينعقد
وان كان محرما لانه هنا علق بمستقبل وهو اكثر غررا منه
بحاضر فسومح فيه ما لم يسامح في المستقبل لان الشك فيه
اقوي وليس منه انا محرم راس الشهر او غدا او اذا دخل فلان
بل اذا وجد الشرط صار محرما لانه لا تعليق فيه بل في محرم
حاضر ولا مستقبل وانما هو جزم بالاحرام بصفة قوله

وان عين

وان عين زيد قبل احرامه وكذا لو احرم بعمرة ناويا التمتع
او ثم ادخل الحج عليها ثم احرم هذا كاحرامه فينعقد له عمرة
اعتبارا باصل الاحرام ما لم ينو التشبيه حالا قوله انعقد
احرامه مطلقا الا ان يقصد التشبيه حالا ويلزمه ولو بعد
الاخذ بقول زيد فيما احرم به ولو فاسقا فيما يظهر وان
ظن خلافه قبله اذ لا يعرف ذلك الا منه ولو اخبره بنسك
ثم ذكر خلافه قبله الا ان علم تعمده فيما اخبره به اولا قوله
فان تعذر وعبر الحاوي كالوجيز بدل التعذر بالتعسر
وفي الشرحين والروضة والمجموع والمحرر كالمنهاج والمنهج
ومراده هولا بالتعذر التعسر قوله ويغني عن نية
القران نية الحج كما في الروضة كاصلها ولا يلزمه دم للقران
لان الاصل براءة ذمته منه اما لو لم يطف ولا اراد بل اقتصر
علي اعمال الحج من غير نية فيحصل له التحلل لا البراءة من شي منهما
وان نسي انه اتي باحدهما لانه مبهم او علي عمل العمرة
لم يحصل التحلل ايضا وان نواها لاحتمال انه احرم بالحج ولم يتم اعماله
مع بقاء وقته قوله فلا يسن له الغسل اي للدخول قوله
ويظهر مثله في الحج فيما لو جاوز الميقات غير مريد للنسك
ثم اراده بمكان قريب او كان مسكنه قريبا من الحرم قوله
عشية ظرف للوقوف لا للغسل والافضل كونه بنمرة بعد
ويحصل اصل السنة به في غيرها وقبل الزوال اي وبعد الفجر
قوله غداة نحر ظرف للوقوف علي المشعر الحرام لا للغسل
اي صبح النحر ويدخل وقته بنصف الليل فخرج بالوقوف بمزدلفة
اي علي المشعر الحرام المبيت بها فلا يسن له الغسل

اكتفاء بما قبله ومثله طواف القدوم ولا للطواف الى الافاضة
والوداع والحلق لاتساع اوقاتها قوله ولرمي ايام التشريق
اي بعد الزوال وتحصل السنة بتقديمه على الزوال خلافا للزركشي
قوله ان يتاهب للاحرام بحلق عانته الخ اي في غير عشر ذي الحجة
لمريد التضحية قوله وينبغي تقديمها على التطهر ما لم يكن
جنبا اما اذا كان جنبا فانه يسن له تاخيرها عن الغسل قوله
كما في الميت اي على القول به وهو جديد والقديم الكراهة
كما تقدم في الجنائز قوله وسن تطييب بدن اي غير
الصائم فيما يظهر وغيره المحدة كما سياتي في العدد قوله
وحله تبرا ان يطوف اي لتحلله الثاني لان الاول تحل به جميع
المحرمات الا النساء قوله وذكر حل تطييب الثوب وهو
المعتمد رملي قوله وسن خضب يد امراة اي غير
محدة كما سياتي في العدد ويسن خضب لغير المحرمة ايضا
ان كانت حليلة والا كره ولا يسن لها نقش وتسويد
وتطريف وتحمير وحنة بل يحرم واحد من هذه الامور على
خلية ومن لم ياذن لها حليلها قوله بل يحرم اي لغير عذر
كما نص عليه الشافعي والاصحاب قوله ويجب تجرد رجل ولو
مجنونا وصبيا لانه يطلق ايضا على ما يقابل المراة كما هنا
قوله ولا يعصي بالنزع بعد الاحرام لانه اتى بواجب
قوله ونعلين والمراد بالنعل ما لا يحرم في الاحرام من نحو
المداس المعروف اليوم والتاسومة قوله ويغني عن
الركعتين فريضة لكن نظر فيه في المجموع لانها سنة
مقصودة فلا تندرج واستشهد المجموع بنص الام وعن

وعن القاضي

وعن القاضي الراتبة كالفريضة كما ذكره الشارح كسنة تحية
المسجد في تفصيلها السابق لان القصد وقوع الاحرام اثر صلاة
كما افاده نص البويطي اي بحيث لا يطول الزمن بينهما عرفا فانظر
ما مر في نحو سنة الوضوء وتحرم ان وقت الكراهة في غير الحرم
المكي قوله سورة الاخلاص اي سرا ولو ليلا خلافا
لمن زعم الجهر ليلا قوله وسن اكثار تلبية من لب والب
بالمكان اقام به قوله ورفع رجل اي ذكر سواء كان بالغا
ام صبيا لانه في مقابلة المراة نعم يكره رفع يشوش على
نحو قارئ او نائم او مصل قوله وفراغ صلاة بتقديمها
على الاذكار كما اقتضاه كلامهم قوله ولفظها لبيك
اللهم الخ ولا يتكلم اثناء تلبيته نعم يندب رد السلام وان
كره التسليم عليه ويتجه جوازها بالعجمية ولو لمن قدر على
العربية قوله ان الحمد والنعمة لك والاولى كسر ان
اي على الاستئناف ونقل اختيار الفتح عن الشافعي مردود د
لان الاستئناف لا يوهم ما يوهم التعليل من التقييد بهم
ونفحة لطيفة على الملك وكانه لئلا يوصل بالنفي بعده
فيوهم قوله والنعمة بالفتح عطفا على الحمد ويجوز الرفع
على الابتداء كما قال القاضي عياض وخبر محذوف قال ابن
الانباري وان شئت جعلت خبر ان محذوفا اي ان الحمد
لك والنعمة مستقرة لك انتهى قوله واجابة بعد
اجابة اي لدعوة ابراهيم قوله وسقطت نونه للاضافة
وهو منصوب بفعل مضمر وجوبا واصله لبين لك
اي اجيب اجابتين لك فحذفت النون من المثنى للاضافة

وهو منصوب بالفعل مضمرا وجوبا واصله قوله لبيك ان
العيش الخ ويظهر تقييد الاتيان بلبيك بالمحرم نغيره هـ
يقول اللهم ان العيش الخ كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في الخندق
انتهى ابن حجر باب صفة النسك قوله
مكة بالميم وبكة بالموحدة بدل الميم ولها اسما كثيرة تقرب
من ثلاثين اسما وهي افضل الارض خلافا لمالك في تفضيل
المدينة ونقل القاضي عياض الاجماع على ان موضع قبره هـ
افضل الارض والخلاف فيما سواه انتهى وسميت مكة لقلة
مائها من قولهم امتك الفصيل ضرع امه اذا امتصه وبالبا لان
الناس يدفع بعضهم بعضا في المطاف لكثرة الزحام والبك
التدافع قوله عند لقا الكعبة يشمل الاعمى ومن في ظلمة قوله
تشريفا هو الترفع والاعلا قوله وتعظيما هو التبجيل
قوله وتكريما هو التفضيل قوله ومهابة هو التوقير
والاجلال قوله وزد من شرفه او كرمه عدل الشارح
عن قول الاصل وعظم الى قوله وكرمه لانه خلاف المروي
قوله من باب بني شيبة وهو المسمى الان بباب
السلام والبيوت تؤتى من ابوابها وشيبة اسم رجل
مفتاح الكعبة في يد ولده وهو ابن عثمان ابن طلحة الحجبي
انتهى ابن قاسم قوله وان يبدا بطواف قدوم قبل اكتراه
منزله وتغيير ثيابه وحط رحله ولو قدمت امراة
جميلة او شريفة لا تبرز للرجال اخرت طوافها لليل
انتهى ويمكن دخول هذه الصورة في العذر قوله
لا دخول وقت الطواف المفروض عليها ومن ثم لو دخل بعد الوقوف

وقيل انتصاف

وقيل انتصاف الليل ليس له طواف القدوم لانه لم يدخل وقت
طواف فصل فيما يطلب في الطواف الخ قوله
فالقياس على الغاية منعه للمتيمم اي في موضع يغلب فيه
وجود الما والمتنجس العاجزين عن الما لوجوب الاعادة وانما
فعلت الصلاة كذلك لحرمة الوقت وهو مفقود ههنا
لان الطواف لا اخر لوقته انتهى ثم حكى عن الروياني وجهين
في الاعادة فيما لو طاف بالتيمم لفقد الما قال وهو يقتضي الجزم
بالجواز ولا سبيل اليه وبتقدير جوازه فلا سبيل الى تركه هـ
اعادته قال الولي العراقي قد يقال يفعل لشدة المشقة
في بقايه محرما مع عوده الى وطنه وتجب اعادته اذا تمكن
لانه انما فعل للضرورة وقد زالت بعوده الى مكة وهذا
هو المعتمد فيصير حلالا بالنسبة لما يحرم على المحرم محرما
بالنسبة لبقايه في ذمته واذا اراد اعادته لم يحتج الى انشا
احرام استصحابا للاحرام السابق قوله حتى شاذروانه
وانه بفتح الذال المعجمة وسكون الرا وهو ما ترك من عرض
اساس البيت خارجا عن عرض الجدار مرتفعا عن وجه الارض
قدر ثلثي ذراع وهو ظاهر من جوانب البيت الا عند الحجر الاسود
انتهى وقد احدث في هذه الازمنة عنده شاذروان قوله
وحجره بكسر الحا كما نبه عليه الشارح بعد قوله او بجزئه
بان كان نحيفا وحاذى بجميع بدنه بعض الحجر والمراد جميع بدنه
كما قال الامام والغزالي جميع شق الايسر قوله
وهذا مستثنى من وجوب جعل البيت عن يساره واذا استقبل

الطايف ليعود عا فليحترز عن ان يمر منه ادني جزء قبل عوده
الي جعل البيت عن يساره **قوله** فلو بدا بغيره كان بدا
بالباب لم يحسب واشعر كلامه بانه لا فرق في ذلك بين
العمد وغيره انتهي **قوله** وان وسع دخل في عموم كلامه
مسيلة تذكر علي سبيل الامتحان والغرض هو ان المسجد لو وسع
حتي انتهي الي الحل وطاف في حاشيته التي من الحل صح وفيها
نظر انتهي والمعتمد عدم الصحة لانه لا بد من الحرم مع المسجد
قوله يستلم اي يلمس **قوله** وان يقبله ويلزم من تقبيله
ان يقر قدميه في محلهما حتي يعتدل قايما فان راسه حال
التقبيل في جزء من البيت وبه يقاس من مستلمه واليماني
قوله بيده اليمني وبحث بعضهم انه لو قام باليمني مانع
كقطع لم يشر باليسري انتهي **قوله** اليماني بتخفيف اليا
والالف بدل من احدي يايي النسب وتشديدها لغة
قليلة وعليها فالالف زايده **قوله** نعلم انه لا يسن
استلام غير ما ذكر كالشاميين وهما اللذان عند الحجر
بكسر الحا المهملة والسبب في اختلاف في هذه الاحكام
ان ركن الحجر الاسود فيه فضيلتان كون الحجر فيه وكونه علي
قواعد ابراهيم وليس للشاميين شي من الفضيلتين المذكورتين
انتهي **قوله** بسم الله اي اطوف لان كل فاعل يبدا بفعل
باسم الله يضمر ما جعل التسمية مبدا له **قوله**
ويشير اي بكلمة هذا الي مقام ابراهيم وهذا ما قاله الشيخ
ابو محمد الجويني وخطاه ابن الصلاح وقال يشير الي نفسه
انتهي قف فاتم بالمعني **قوله** اتنا في الدنيا حسنة قيل

فسبل هل هي

الركان صح

نسبل قيل هي المراة الصالحة وقيل هي العلم وقيل غير ذلك **قوله**
وان يرمل في الطوفات الثلاث عدل الشارح عن تعبير الاصل
بالاشواط الي تعبيره بالطوفات لان الشافعي نص علي
كراهة تسمية الطواف شوطا وتبعه الاصحاب واختار
النووي في شرح المهذب وغيره عدم الكراهة **قوله**
وان يقول فيه اي الرمل اي الحال التي لم يرد لها ذكر مخصوص
علي كلام فيه ذكرته في الحاشية قال ابن حجر رحمه الله **قوله**
وذنبا مغفورا اي اجعل ذنبي ذنبا مغفورا او اجعل سعيي
سعيا مشكورا وهو العمل المتقبل **قوله** وان يضطبع
اي الذكر ولو صبيا **قوله** في طواف فيه رمل اي يشرع
فيه الرمل وان لم يرمل **قوله** وطرفيه علي منكبه الايسر فينبغي
منكبه الايمن مكشوفا انتهي **قوله** والقرب يتعلق بمكانها
اي والفضيلة المتعلقة بنفس العبادة اولي من الفضيلة
المتعلقة بمكانها **قوله** شي من الثلاثة المذكورة وهي
الرمل والاضطباع والقرب **قوله** في حجر بكسر الحا **قوله**
ولا يفوتان الا بموته وتمتاز هذه الصلاة عن غيرها بدخول
النيابة فيها فان الاجير في حج يصليها وتقع عن المستاجر انتهي
قوله وان يجهر بها ليلا الا قوله ركعتي الاحرام فان السنة
الاسرار ولو ليلا خلافا لمن زعم يجهر ليلا وكان الفرق الاتباع
لان الباب باب اتباع **قوله** لم يقع له الضمير راجع للحمول
لانه تطوع ولا بد له من النية **قوله** ان يستلم الحجر اي
ثلاثا ثم يقبله كذلك علي الاوجه ثم يسجد عليه كذلك علي الاوجه
ابن حجر **قوله** ثم يخرج عقب ذلك من غير ان ياتي بالمزاب

بها

والملتزم على المعتمد مبادرة للسعي ومن ثم سن له ان ياتي الملتزم
عقب طواف لا سعي بعده فيلصق صدره ووجهه به ويبسط
يديه عليه اليمنى الى الباب واليسرى الى الركن ثم يدعو بما احب
قوله بين الصفا والمروة وهي افضل من الصفا على المعتمد لان
الصفا وسيلة وهي مقصد والمقاصد افضل من الوسائل قوله
وان يسعى بعد طواف ركن او قدوم وهل الافضل السعي بعد طواف
القدوم او بعد طواف الافاضة ظاهر كلام النووي في مناسكه
الكبرى الاول وصرح به في مختصرها والمعتمد ما افتى به شيخنا
الرملي استحباب التاخير قوله بان يسعى قبل المضي راجع
للوقوف قوله فان تخللها الوقوف بان طاف للقدوم ولم يسع
ثم وقف بعرفة قوله فيمتنع الخ كما لو كان مكيا واحرم بالحج ثم
طاف للوداع عند خروجه الى منى او غيرها او تنفل بطواف فيمتنع
عليه السعي بعد هذا الطواف كما في المجموع في الاولى وقياسها
ما بعدها خلافا فالجمع قوله ولا يسن اعادة سعي ويستثنى
القارن فيسن له ان يطوف طوافين ويسعى سعيين خروجا
من خلاف ابي حنيفة ولو سعى صبي او عبد بعد قدوم ثم بلغ او عتق
بعرفة او قبل الوقوف ثم عاد لعرفة في الوقت وجب عليه اعادة
السعي على الصحيح انتهى ابن قاسم قوله ان يرقى على الصفا
والمروة وليس في المروة الان ما يرقى عليه الا مصطبة فيسن
رقيها قوله الله اكبر اي من كل شي قوله ولله الحمد
على كل حال لا لغيره كما يشعر به تقديم الظرف وقوله على ما هدانا اي
دلنا على طاعته بالاسلام وغيره وقوله على ما اولانا اي من نعمة
التي لا تحصى قوله وله الملك اي ملك السموات والارض

لا لغيره

لا لغيره قوله وهو على كل شي قدير اي ممكن قادر انتهى
ابن قاسم قوله والاخر متصل بجدار العباس المشهور الان
برباطه فصل في الوقوف قال صلى الله عليه وسلم افضل
الايام يوم عرفة واذا وافق يوم جمعة فهو افضل من سبعين
حجة في غير يوم جمعة اخرجه رزين وعن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كان يوم جمعة غفر الله لجميع اهل الموقف قال الشيخ عز الدين بن
جماعة سئل والدي عن وقفة الجمعة هل لها مزية على غيرها
فاجاب بان لها مزية على غيرها من خمسة اوجه الاول والثاني
ما ذكرناه من الحديثين الثالث العمل يشرف بشرف الازمنة
كما يشرف بشرف الامكنة ويوم الجمعة افضل ايام الاسبوع
فوجب ان يكون العمل فيه افضل الرابع في يوم الجمعة ساعة
لا يوافقها عبد مسلم يسال الله شيئا الا اعطاه اياه وليست في
غير يوم الجمعة الخامس موافقة النبي صلى الله عليه وسلم
فان وقفته في حجة الوداع كانت يوم جمعة وانما يختار الله
الافضل قال والدي اما من حيث اسقاط الفرض فلا مزية
لها على غيرها وساله بعض الطلبة فقال قد جا ان الله يغفر لجميع
اهل الموقف فما وجه تخصيص ذلك بيوم الجمعة في الحديث يعني
المتقدم فاجاب بانه يحتمل ان الله تعالى يغفر في يوم الجمعة
بغير واسطة وفي غير يوم الجمعة تهب قوم لقوم قوله
الى منى وهي بكسر الميم تصرف اي مراعاة للمكان ولا تصرف
اي مراعاة للبقعة وتذكر وهو الاغلب وتؤنث وتخفيف
نونها اشهر من تشديدها سميت بذلك لما يمنى اي يراق بها
من الدما انتهى ابن قاسم قوله اي خطبة الثانية اي ان

لم يرد الاكمل والاعلم بهم جميع المناسك قوله ويامونها ايضا
المتمتعين الخ وتقول الفقيه هل من سايل ونفتتحها بالتلبية ان كان
محرما والا فبالتكبير قوله ان لزمتهم جمعة كالمكيين والمقيمين
اقامة مؤثرة فان لم يقيموا كذلك فلهم الخروج بعد الفجر قوله
على يمين الذاهب الى عرفة وهو المطل على مسجد الخيف قوله
وان يقيموا بها الضمير راجع لعرفة قوله فيخطب فيه الضمير
راجع لمسجد ابراهيم قوله ويجمع للسفر لا للنسك خلافا لما
صححه النووي في مناسكه من كونه للنسك وعليه فيجمع المكي قوله
خلاف المكي ومن لم توجد فيه شروط القصر كاكثر الحجاج الان
لاطراد عادة امرائهم باقامة اربعة ايام كوامل بمكة بعد النفر
من منى فيقول لهم اتموا ولا تجمعوا معنا فانا قوم سفر فرع
يقع لكثير من الحجاج انهم يدخلون مكة قبل الوقوف نحو يومين
ناوين الاقامة بمكة بعد رجوعهم من منى اربعة ايام فاكثر
فهل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم لمكة نظرا للنية الاقامة
بها ولو في الاثنا او يستمر سفرهم الى عودهم اليها من منى لانها
من جملة مقصدهم فلم تؤثر نيتهم الاقامة القصيرة قبلها ولا
الطويلة الا عند الشروع فيها وهي انما تكون بعد رجوعهم
من منى للنظر فيه مجال وكلامهم محتمل والثاني اقرب انتهى ابن
حجر قوله وان يقفوا بعرفة اعترض قوله يقفوا بانه
منصوب عطفا على يخطب فيقتضي استحباب الوقوف مع
انه واجب ودفع بان المصنف قيد الوقوف بالاستمرار الى
الغروب وهو مستحب على الصحيح وايضا فوجوب اصل الوقوف
معلوم انتهى ابن قاسم قوله وان يكثروا الذكر والبكا

فهناك

فهناك تسكب العبرات وتقال العثرات ولا يحرص في هذا اليوم
وما بعده على اكل الحلال الصرف ان تيسر والا فما قلت شبهته وليفرغ
قلبه من الشواغل قبل الزوال ودخول عرفة قبله بدعة وان وقع
شك في الهلال لان وقوف اليوم العاشر بشرطه يجزي اجماعا
انتهى ابن حجر والتعريف بغير عرفة وهو جمع الناس بعد صلاة
العصر للدعاء وذكر الله تعالى الى غروب الشمس كما يفعل اهل عرفة
فيه خلاف للسلف قال احمد بن حنبل ارجو ان لا باس به فعله الحسن
وجمع وكرهه جمع منهم الامام مالك وفي البخاري اول من عرف بالبصرة
ابن عباس قال النووي ومن جعله بدعة لم يلحقه بفاحش البدع
بل خفف امره انتهى ابن قاسم قوله في طلب ابل ونحوه انتهى
بهذا الى انصرف الوقوف لجهة اخرى لا يضر انتهى ابن قاسم وفارق
الطواف بانه قربة مستقلة اشبهت الصلاة بخلاف الوقوف
والحق السعي والرمي بالطواف لانه عهد التطوع بنظيرهما ولا كذلك
الوقوف انتهى ابن حجر قوله كمغمى عليه جميع وقت الوقوف فان
افاق لحظة كفى قوله كما صرح به الشيخان في المجنون فيبني الولي
بقية الاعمال على احرام المجنون دون المغمى عليه لانه لا يحرم عنهما
فيبقيان على احرامهما لافاقتهما ولا يضر في الوقوع عن حجة الاسلام
خلاف المجنون اتفاقا والمعتمد ان المغمى عليه لا يقع حجه لا فرضا ولا
نفلا خلاف المجنون والسكران اذا زال عقله فيقع حجهما نفلا خلاف
السكران اذا لم يزل عقله فيقع حجه فرضا قوله ولو وقفوا
اليوم العاشر غلطا يقتضي انه لا يصح الوقوف ليلة الحادي عشر
وهو ما مشى عليه القاضي وخالف في ذلك ابن المقري في
ارشاده فصرح بصحة الوقوف ليلة الحادي عشر وعبارته

والسكران ح

يبني زوال يومه او ثانيه فغلط الجوجري عده واعتمده وعليه
فلا يجزي قبل الزوال وهو المعتمد ويكون اداء ولا يصح نحو رمي
الا بعد نصف الليل ويقدم الوقوف ولا ذبح الا بعد طلوع شمس
حادي عشر ومضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين ويمتد
ايام التشريق علي حساب وقوفهم وهذا هو المعتمد واعرب
بعضهم غلطا مفعولا لينحل مسئلة الرافعي وهو ما لو تبين لهم
الحال قبل الزوال فوقفوا عالمين بذلك فانه يجزيهم لو اعرب مصدرا
في موضع الحال يعني غالطين خرجت هذه الصورة ودخل غلط
الحاسب الذي يعتمد منازل القمر وتقدير سيره مع انه لا يجزيه
انتهي مع زيادة لمسئلة الرافعي ابن قاسم ويتعين حمل عبارة
الاصل علي الحال لتخرج هذه المسئلة فان فيها خلافا كما اشار
اليه الجلال المحلي اذ لو دخلت في عبارته لزم القطع فيها بالاجزاء
مع ان فيها خلافا فتامل **فصل** في المبيت بمزدلفة
قال الجمهور ليلا وهذا هو المعتمد **قوله** وقال البغوي بعد صلاة
الصبح وصوبه في المهمات نقلا ودليلا **قوله** لا سبعون
ليوم النحر وايام التشريق فيجوز اخذ الحصي من غير المزدلفة لكن
يكره في المسجد اي ان لم يكن من اجزائه ويكره اخذه من حش
والمرمي والحل **قوله** المشعر الحرام المشعر بفتح الميم علي
المشهور ومعني الحرام اي الذي يحرم فيه الصيد وغيره
فانه من الحرم قال ويجوز ان يكون معناه ذا الحرمة انتهي
شرح المهذب وسمي مشعرا لما فيه من الشعائر اي معالم
الدين **قوله** مما له دخل في التحلل من طواف وحلق فلو قدم
الطواف او الحلق علي الرمي قطع التلبية عنده **قوله**

كما افادته

كما افادته في قوله فيرمي كل منهم **قوله** ويذبح من معه
هدي وهو كما قال الروياني اسم لما يهدي لمكة وحرمها تقربا
الي الله تعالي من نعم وغيرها من الاموال لكنه عند الاطلاق
اسم للابل والبقر والغنم انتهي ابن قاسم **قوله** والتقصير
فسره في القاموس بانه كف الشعر والقص بانه للاخذ
تاكيدا وبهذا تعلم من الشعر بالمقص اي المقراض فعطفه عليه
من عطف الاخص تاكيدا وبهذا تعلم ان التقصير حيث اطلق
في كلامهم اريد به المعني الاول وهو الاخذ من الشعر
بمقص او غيره انتهي ابن حجر **قوله** يكره للمراة الحلق الي
الخ الا اذا كانت امة ومنعها سيدها منه فانه يمتنع عليها
الحلق وكذلك المزوجة اذا منعها زوجها وكان الحلق ينقص
الاستمتاع **قوله** وهي الضمير راجع لازالة الشعر
ويسن ان يجلس المحلوق راسه نحو ما كان او لا مستقبل
القبلة ويبدا الحالق بالشق الايمن فيستوعبه حلقا ثم الشق
الايسر كذلك كما في المجموع انتهي **قوله** واقله اي اقل من يحلق
والتقصير ثلاث شعرات قال في القوت هذا فيمن لم ينذر
الحلق في وقته فان نذره في وقته لم يجزيه الا حلق شعر
الراس جميعا اي اذا نذر الاستيعاب والا فلا يلزمه ولا يكفي
استيصاله بالقص ولا امرار الموسي عليه بلا استيصال انتهي
ومحل صحة نذره بالنسبة للذكر اما غيره فلا يصح نذره له
لانه مكروه في حقه والمكروه لا يصح نذره ونذر المراة
التقصير كنذر الذكر الحلق ولو نذر الرجل التقصير لم يصح

نذره وهو مشكل لان الدعا للمقصرين يقتضي انه مطلوب منه
نحو كثير المشي وقد يجاب بانه انضم لكونه مفضولا كونه شعارا
للنساء عرفا بخلاف نحو المشي انتهى ابن حجر قوله امرار موسى
عليه وهو الة من حديد في اخره الف يذكر ويونث انتهى قوله
لا الذبح للهدي تقربا اما ذبح الهدي والمراد به ما سيق تقربا
الى الله تعالى فوقته وقت الاضحية واستدرك النووي على
الرافعي بنقله عن الائمة ان مراده ما سيق تقربا وجرى عليه
الاسنوي في الجواهر وقواه ابن النقيب لكن الرافعي انما اراد
دم الجبران والمحظورات كما بينه في العزيز وساعده
في المهمات والقطعة واعتذر عما في الجواهر بانه قلد المصنف
انتهى قوله ولا اخر لوقت الحلق او التقصير والطواف
اي فيجوز تاخير الحلق والطواف ما شاء الله ويبقى محرما حتى ياتي
به كذا في شرح المهذب واعترض عليه بان طواف الوداع هو
واجب ومتى طاف وقع عن الفرض ثم الذي ذكراه من بقايه
محرما مشكل بمن فاته الحج فانه ممنوع من مصابرة الاحرام
الى السنة القابلة لان استدامة الاحرام كابتدايه وابتداوه
لا يصح فكذلك الاستدامة قال ابن الرفعة والذي يظهر لي ان
قول من قال يجوز تاخير الطواف الى اخر العمر ليس على اطلاقه
بل محمول على ما اذا كان قد تحلل التحلل الاول اما غيره فلا
يجوز تاخيره الى العام الثاني لانه يصير محرما بالحج في غير
اشهره قال الشيخ الدميري والتحقيق انها ثلاث مسايل
فوات الحج محرم فيه مصابرة الاحرام جزما والمحصر لا يجب
عليه ان يتحلل بالكلية والطواف والحلق والرمي لا اخر لوقتها

انتهى ورد

انتهى ورد السبكي الاشكال وفرق بان وقوف عرفة معظم الحج
وما بعده تبع له مع تمكنه منه كل وقت فكان غير محرم بخلاف من
فاته الوقوف فان معظم حجه فات فيلزم من بقايه على احرامه
بقاوه حاجا الى غير اشهر الحج ويؤيده انه لو احصر بعد الوقوف
لا يلزمه التحلل ورده الاسنوي ايضا بان وقت الحج يخرج
بفجر يوم النحر والتحلل قبله لا يجب اتفاقا بل الافضل تاخيره عنه
وبانه يكره الاحرام بالنافلة المطلقة في غير وقت الكراهة
وبعدها ليتمها وهو نظير مسئلتنا انتهى قوله غير نكاح
فاعل قوله يوقف التحلل على الاتيان ببدله هذا ما في الروضة
تبعا لقول الرافعي انه الاشبه قال في المهمات وهو يدل على
انه لم يطلع على ترجيح صريح والصحيح خلافه فان المشهور المنصوص
عدم التوقف وحكى ابن الرفعة عن بعضهم نقل الاجماع
عليه انتهى ابن قاضي عجلون فصل في المبيت بمنى
قوله قال نفر الحج ولو غروب الشمس وهو في شغل الرحيل
فالاصح في الروضة جواز النفر ومشى عليه جمع متاخرون
ونقله في المجموع عن الرافعي وهو سهو كما قاله الاذرعي فان
الاصح في العزيز منع النفر ولم يذكر المسئلة الصغير
انتهى وهذا هو المعتمد قوله ويخطب الامام بمنى الخ وعلم
مما قرره المصنف من قوله سن للامام ان يخطب بمكة
سابع ذي الحجة الى هنا ان خطب الحج اربع الاولى يوم السابع
من ذي الحجة والثانية يوم التاسع بمسجد ابرهيم والثالثة يوم
النحر بمنى والرابعة في ثاني ايام التشريق بمنى وكلها فرادى
وبعد صلاة الظهر الا التي يوم التاسع فانها ثنتان قوله

سبعا من المرات حتى لو رمى جملة السبع سبع مرات اجزاه
وكلام الاصل يوهم خلافه حيث قال واحدة واحدة باصبعها **قوله**
ولا يكفي الرمي بغيرها كعقوص ورجل ومقلاع **قوله** ومما تتخذ
منه الفصوص وهذا بالنسبة للاجزا اما بالنسبة للجواز
فان ترتب على الرمي بالياقوت ونحوه كسر او اضاعة مال حرم
وان اجزا فلا **قوله** وجص اي بعد الطبخ **قوله**
وقصد الرمي فعليه انه لو رمى الى العلم المنصوب في الجمرة
فاصابه ثم وقع فيه لا يجزي قال المحب الطبري وهو الاظهر
عندي ويحتمل الاجزا لانه قصد الرمي الواجب عليه قال الزركشي
والثاني اقرب قال المحب الطبري ولم يذكروا للرمي هنا بطا
فينبغي ان يرمى في اصل العلم وقريبا منه وهو مجتمع الحصا
دون ما سال **قوله** وسن ان يرمي بقدر حصى الخذف
وهيئة الخذف كما قال الرافعي ان يضع الحجر على بطن الابهام
ويرميه براس السبابة لكن النووي في المجموع والروضة
وغيرهما صحح انه يرميه على غير هيئة الخذف انتهى ابن قاسم
قوله ولا يصح رميه عنه الابعد رميه عن نفسه بان
يرمي الجمرات الثلاث اولا عن نفسه ثم يرميها عن المستنيب
بخلاف ما لو رمى الجمرة الاولى عن نفسه ثم رماها عن المستنيب
فانه ممتنع لان ايام التشريق كاليوم الواحد **قوله** وهذا
اعم من قوله واذا ترك رمي يوم لشموله ترك رمي بعض يوم
قوله لما دخله التدارك كالوقوف بعد فوته لان اعمال الحج
اذا فاتت لا تتدارك **قوله** والا اي وان لم يتدارك
لزمه دم بترك رمي ثلاث رميات ولو بعذر على المعتمد

قال الخطيب الاصح يعني الاول الى كلامهم اي من احتمال الطبري وحد بعض المتاخر ضبع فقال هو المرمي اذرع الرامي بثلاثة الا من سائر الجوانب ليس في جمرة العقبة لها الا وجه واحد اي وهو بطن الوادي من كتب من اعلاها وهو شرح باطل انتهى وهو قريب مما تقدم انتهى خطيب

خلافا لبعضهم **قوله** غير نحو حائض الخ ومن حاضت قبل طواف
الافاضة تصبر محرمة حتى ترجع لمكة فتطوف ولو طال
ذلك سنين وبحث السراج البلقيني انها اذا وصلت بلدها
وهي محرمة عادمة النفقة ولم يمكنها الوصول للبيت الحرام
يكون حكمها كالمحصر فتتحلل بذبح شاة وحلق ونية تحلل
وايد ذلك بكلامه في المجموع وهذا البحث هو المعتمد والكلام
مفروض حيث لم تعلم بالحكم حتى وصلت بلدها فلو فرض
انها وصلت للمحل وعجزت عن الوصول لمكة وهي عارفة بالحكم فتتحلل
الان بذبح وتقصير مع نية فيهما وبحث بعض اخر انها اذا كانت
شافعية تقلد الامام ابا حنيفة واحمد بن حنبل على احد الروايتين
عنه في انها تهجم وتطوف بالبيت ويلزمها بدنة وتاثم بدخولها
المسجد حائضا ويجزيها هذا الطواف عن الفرض لما في بقائها
على الاحرام من المشقة انتهى ابن قاسم مع زيادة **قوله**
وما ذكره من وجوب طواف الوداع على غير الحاج والمعتمر
هو ما رجحه في الروضة واصلها وهو المعتمد **قوله** واعلم
انه لا وداع على من خرج الخ وحاصله ان من فارق مكة لمسافة قصر
لزمه طواف الوداع مطلقا اي سواء قصد الاقامة ام لا بخلاف
من فارقها لدون مسافة القصر فان قصد الاقامة فيما خرج
له لزمه طواف الوداع والا فلا وهذا مستفاد من كلام الشارح
حيث اطلق من مسافة القصر وفصل فيما دونها حيث قال واعلم
انه لا وداع على من خرج لغير منزله بقصد الرجوع وكان سفره
قصيرا **قوله** ويجبر ترك الخ وفي ترك طوفة منه او بعضها
دم كامل وغلط من قال مد كترك مبيت ليلة او حصاة وعلى

بتبين

الاول يفرق بان الطواف لما اشبه الصلاة في اكثر احكامه كان
كالخصلة الواحدة فالحق ترك بعضه بترك كله ولا كذلك ذاك انتهى
شرح الارشاد لابن حجر قوله وان يتضلع منه اي يملي به
ويكره نفسه عليه قوله ثم يستقبل القبلة اي يجب لا يصير
مستدبرا للقبر الشريف بان يبعد عن المقصورة نحو الروضة
مراعاة للادب اخذا مما قيل في الامام اذا صلى في محرابه لا يجعل
يساره للمحراب لئلا يكون مستدبرا له صلى الله عليه وسلم
فصل في اركان الحج قوله اي نية الدخول فيه وعدلا
هنا الى نية الدخول لانه الملايم للركنية قوله لتوقف التحلل
عليه مع عدم جبره بدم فلا يرد رمي جمرة العقبة فان التحلل
يتوقف عليه مع انه ليس من اركان الحج قوله وبعدم ما يجبر
بدم كالاحرام من الميقات والمبيت بمنى والمبيت بمزدلفة
ورمي الجمار وطواف الوداع قوله بان يحرم بعد طواف الحج
فراغه من الحج بالعمرة بان يخرج الى ادنى الحل ويحرم بها قوله
وان اوهم كلام الاصل اشتراط كونه من مكة او من ميقات
عمرته حيث قال وان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات اي الذي
احرم بالعمرة منه قوله ثم يعمل عمله ويكفي عنهما طواف واحد
وسعي واحد وهل هما الحج والعمرة معا او الحج فقط والعمرة
لا حكم لها لم يصرح الاصحاب بذلك لكن الاقرب كما قال بعضهم
الثاني انتهى ابن قاسم قوله ويمتنع عكسه بان يحرم بالحج
ولو في اشهره ثم بالعمرة لانه ان كان في غير اشهره انعقد
عمرة والعمرة لا تدخل على العمرة وان كان في اشهره انعقد
حجا وهذه صورة العكس قوله واشد عناية بضبط

المناسك

المناسك من لدن خروجه من المدينة الى ان تحلل قوله
والمعنى في ذلك انهم لم يتركوا ميقاتا اي عاما لاهله ولمن
مر به فلا يشكل بمن بينه وبين مكة او الحرم دون مسافة
القصر اذا عنّ له النسك فانه وان صح ميقاتا بتمتعه
لكنه ليس ميقاتا عاما فائدة نظم بعضهم حدود
حرم المكي فقال

وللحرم التحديد من ارض طيبة • ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطائف • وجدة عشر ثم تسع جعرانه

قوله فان عجز عنه حسا او شرعا بان وجده باكثر من ثمن
مثله ولو بما يتغابن به نظير ما مر في التيمم او وهو يحتاج
الى ثمنه ويظهر ان يأتي هنا ما ذكروه في الكفارة من
ضابط الحاجة ومن اعتبار سنة او العمر الغالب وقت
الادا لا الوجوب انتهى ابن حجر قوله لانه تفريق
واجب في الادا يتعلق بالفعل فلا يشكل عليه عدم وجوب
التفريق في قضا الصلوات بقدر اوقاتها قوله
ادا او قضا هذا بالنسبة للمجموع اذ لا يتصور قضا السبعة
لان وقتها العمر وقد يتصور فيها القضا بان يموت قبل
بعد خروج وقتها فاذا اراد الولي فعلها عنه على القديم
ندب في حقه التتابع باب
ما حرم بالاحرام قوله فليلبس خفين وليقطعهما هو على
التقديم والتأخير قال الاسنوي وحكم المداس وهو
الزر موزه حكم الخف المقطوع انتهى اي يشترط
فيها عدم التعليق وذلك لان فيها نقض احاطة

وقد وقع السؤال في الخبر عما يلبس المحرم فاجيب بما لا يلبس
لانه محصور بخلاف ما يلبس اذ الاصل فيه الاباحة وفيه
تنبيه على انه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وان المقصود في
الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق السؤال صريحا انتهى
شرح البهجة **قوله** حرم به محظورات الاحرام اللبس
والتطيب ودهن الراس واللحية وابانة الشعر والظفر
والوطي ومقدماته والتعرض للصيد والشجر **قوله** ستر
بعض راسه وشعر في حده بخلاف الخارج عنه على المعتمد و
كل بطريق الاولي **قوله** وانغماسه في ماء ولو كدرا **قوله**
كما اقتضاه كلام القونوي وتجب الفدية ايضا كما جزم به
القونوي في شرح البهجة **قوله** على ما يعتمد فيه فلو
ارتدي بقميص او اتزر بسراويل فلا فدية **قوله** بان
جعلها في خريطة لما مر فتلخص ان ضابط ما يحرم ان يكون
فيه احاطة للبدن او لبعض الاعضاء **قوله** شرح ولا ربط
شرح بعري لانه في معنى المخيط من حيث ان يستمسك
بنفسه **قوله** وعلى حرة ان تستر منه يفهم ان الامة
لا تستر ذلك لان راسها ليست بعورة لكن قال في المجموع
ما ذكر في احرام المراة لم يفرقوا فيه بين الحرة والامة
انتهى والمعتمد الاول اخذا من التعليل كما جزم به في الاسعاد
وكذا الجوجري **قوله** ولبس قفاز منه نعلم ان لها ان تسدل
كمها على يديها وغير ذلك من انواع الستر بغير القفاز كما
اشار اليه الشارح **قوله** وهو ما يعمل لليد الى الكف
قوله ولا كشفها لان فيه تركا للواجب وله كشف الوجه

قال صاحب

قال صاحب البيان وقياسه لبس المخيط **قوله** لا ينافي عدم
الاتزار به لو توقف الازار على فتق السراويل وخياطة
ازار منه لم يكلف ذلك واستشكل بوجوب قطع الخفين
قوله لما مر اول الباب من قوله ولا يلبس من الثياب
شيا مسه زعفران او ورس **قوله** وقدرته على دفعه
معطوف على قوله اذنه اي وبغير قدرته كما يعلم ذلك
من قوله الآتي ويلزمه المبادرة عند زوال العذر
قوله كما يعتبر الثلاثة في ساير محرمات الاحرام هذا
بالنسبة للتحريم اما بالنسبة للضمان فلا يتوقف على شي
من ذلك وذلك في ازالة الشعر والظفر واتلاف الصيد
والشجر **قوله** دهن بفتح الدال مصدر بمعنى التدهين
وبضمها اسم لما يدهن به انتهى **قوله** والظاهر كما قال المحب
الطبري الخ قال بعضهم التحريم ظاهر فيما اتصل باللحية كشارب
وعنفقة وعذار اما الحاجب والهدب وما على الجبهة ففيه
بعد انتهى ابن قاسم **قوله** ازالة شعره دخل في ازالة الشعر
الشعر حلقه ونتفه واحراقه وقصه وازالته بالنورة
وان ازال المحرم ما ذكر من غيره فان كان الغير حلالا فلا
شي عليه وان كان محرما فان كان باذنه حرم عليهما والفدية
على المفعول به وان كان نايما او مكرها فالاصح انها على الفاعل
انتهى وهذا خرج بقول الشارح ان اطاق الامتناع **قوله**
كما لا يلزم المغمى عليه الخ لان احرامه هو لا ناقص فلا
بعد ان الاتلاف من خطاب الوضع فيستوي فيه المميز
وغيره **قوله** ان اختار دما هكذا اقرره صاحب

واجيب بان قطع الخفين يمكن معه لبسهما بعد القطع لما كانا عليه قبل من غير كبير كلفة ومشقة بخلاف فتق السراويل لانه يجعله ازارا خرج عن كونه سراويل وفي اعادته لما كانت عليه مشقة كذا قرره مولفه نقل ذلك من على هامش نسخة لبعض الطلبة

البيان وهو يدل في التخيير بين الصوم والصاع والمد فان قيل
كيف يخير بين الشي وبعضه فان المد بعض الصاع فالجواب
ان ذلك معهود كالتخيير بين القصر والاتمام وبين الجمعة
والظهر اي في حق من لا تلزمه الجمعة والمعتمد انه لا فرق
كما افتي به شيخنا الرملي رحمه الله واقتضاه اطلاق النخبي
مو قوله وفي ازالة الثلاث او بعض كل من ثلاث بان
قطع من شعرة بعضا ومن شعرة اخرى بعضا ومن اخرى
كذلك كما قوله والشعر يصدق بالثلاث اعترض بانه
في الاية مضاف اي فيعم في المعترض ثم الدليل بان الاجماع صد
عن الاستيعاب او تعذر الشعر منكر اسقطوا عن الاضافة قوله
بدليل لحنث به اي على راي ضعيف والمعتمد عدم الحنث لا
لان اليمين امانتا ولا فعله قوله لم يضمنها الا الغاصب
بمعني انه يستقر عليه الضمان تقدم صرح في كتاب الغصب
بان قرار الضمان عليه على الغاصب عند جهل المغصاب قوله
وطي اي قبلا او دبرا من ذكر او انثى زوجة او مملوكة او اجنبية
على جهة الزنا او اللواط او كان بجماع في بهيمة ولو مع لف خرقة
على ذكره انتهى قوله اي فلا ترفثوا او لا تفسقوا فهو
خبر بمعنى النهي ولو كان خبرا على بابه لاستحال تخلفه لان
خبر الله لا يتخلف قوله ويفسد به والردة تبطلها
ومن ثم فرق فيه بين الفساد والبطلان قوله كسائر
المحرمات فانها لا تفسده قوله والبدنة المرادة الواحد
من الابل لانها في اللغة تطلق على الذكر والانثى من الابل
والبقر قوله ثم يصوم عن كل مد يوما ويسمى هذا الدم
دم ترتيب وتعديل ولو تكرر منه الجماع في عمرة او حج قبل

التحلل

التحلل الاول وجب للكل جماع بعد الاول شاة فان الفساد
حصل بالاول ~~وجب للكل جماع بعد الاول~~ انتهى ابن قاسم
قوله فلا شي عليها غير الاثم شامل لما اذا فسد نسكها فقط
بان كان الواطي حلالا او تحلل التحلل الاول مع انه في شرح
المهذب نقل الاتفاق على ان البدنة لازمة لها وجرى عليه
السبكي وغيره وجزم به الماوردي لكن قيده بما اذا كان
الواطي لا يتحمل عنها فان كان يتحمل عنها بان كان زوجا او سيدا
فهي لازمة له لانها من موجبات الوطي على ما مر في نظيره
من الصوم انتهى وقياس نظيره المذكور ترجيح عدم اللزوم
مطلقا لكن يفرق بان الحج انما يجب في العمر مرة وكان اولى
من الصوم بالاحتياط واشد منه في التزام الكفارة
ولهذا اكثرت فيه الفدية باسباب انتهى شرح البهجة
بالمعنى وما في شرح المهذب من نقل الاتفاق طريقة ضعيفة
والمعتمد عدم اللزوم مطلقا كما في الصوم قوله ولا
يلزمه ان يحرم في مثل الزمن الذي احرم فيه بالادا حتى لو احرم
في الادا في شوال جاز له في القضا تقديمه على شوال وتاخيره
عنه وفرق الرافعي بين الزمان والمكان بان اعتنا الشرع ٤
بالميقات المكاني اكثر بدليل تعيين مكان الاحرام بالنذر
دون زمانه ثم قال ولا يخلو من نزاع وتعجب منه الاسنوي
فانه صحح في النذر تعين الزمان كالمكان بالنذر وحاول
الاسنوي الفرق بان المكان هنا ينضبط بخلاف الزمان
قوله لكل صيد والصيد هو المتوحش بطبعه الذي لا يمكن
اخذه الا بحيلة قوله وحشي من طير او دابة فمن ذلك

الدجاج الحبشي [الوحشي] ومنه الاوز قوله وصقر هو شامل للبازي
والشاهين والعقاب التي يصاد بها قاله في المحكم قوله
ومايعيش فيه وفي البر كالبري اي يحل بالتذكية اذا كان نظيره
في البر ماكولا والمنفي حله ميتا قوله ولكل متولد منه ومن غيره
وضابط ذلك ان ما حرم التعرض لاحد اصليه حرم صيده وما
جاز التعرض لكل منهما جاز صيده قوله اذ الالة كان رمي
من محرم صيدا في حل او من الحل صيدا في الحرم او ارسل كلبا في
الصورتين او نصب حلال شبكة في الحرم او نصبها المحرم حيث
كان فتعقل بها صيد وهلك قوله او بعضه والعبرة بالقوائم
ولو واحدة دون الراس نعم ان لم يعتمد على قائمته التي في الحرم
فقياس نظائره ان لا ضمان انتهى ولو اعتمد عليهما فهل يضمن او لا
محل النظر والمعتمد الضمان تغليبا للحرم وعلى عدم اعتبار الراس
ونحوه شرطه ان يصيب الرامي الجزء الذي من الصيد في الحل
فلو اصاب راسه في الحرم ضمنه وان كانت قوائمه كلها في الحل
وهذا متعين ذكره الاذرعي وقال ان كلام القاضي يقتضيه
وتبعه عليه الزركشي انتهى شرح روض قوله ويقاس بالمحرم
الحلال المذكور في عدم ملكه ما يصيده لا بما يشتريه فقد صرح
الشارح في شرح البهجة بالجواز اخذا من قولهم يجوز للحلال
ان يدخل بالصيد المملوك الحرم ويتصرف فيه كيف شاء وكذا
صرح بالمسئلة الدميري وبين القول فيها بان الحلال يتصرف
بالبيع وغيره اذا كان الذي يتصرف فيه حلالا وكلام الجلال
المحلي في شرح الاصل اولا واخرا مخالف لذلك واعلم ان
جهات الضمان ثلاث احداها المباشرة الثانية

التسبب

التسبب ومنه ان ينفر صيدا فيموت بعثرة او باخذه سبع
او بتصدم بشجرة او جبل ويكون في عهدة التنفير حتى يرجع
الى عادته في السكون الثالثة اليد بوديعة او عارية او غير
ذلك قوله او حين تقتل صيدا هذا ما في زيادة الروضة
واستشكل بان الاتلاف والعاقل والمجنون فيه سواء ويؤيده
قول المجموع بعد تصحيح عدم الضمان ان الاقيس خلافه انتهى
ابن قاسم قوله وهو ما عب اي شرب الماء بلا مص وهدر
اي صوت قوله شاة اي من ضان او معز وان لم تجز في
الاضحية كما استوجهه ابن حجر في شرح الارشاد قوله
بحكم الصحابة ومستندهم توقيف بلغهم والا فالقياس
لا يجاب القيمة وقيل مستندهم الشبه بينهما وهو الف
البيوت وفائدة الخلاف لو كان صغيرا فهل تجب سخلة
او شاة قاله الماوردي وغيره قوله بحكم ~~الصحابة~~ ان
اتحد جنس العيب كالعور ولو كان احدهما اعور يمينا والاخر
يسارا فان اختلف كالعور والجرب فلا انتهى ابن قاسم
قوله لا بسن نبت فلو استنبت ما ينبت بنفسه غالبا
او عكسه فالعبرة بالاصل قوله بان ينبت بنفسه الخ
كالطرفا قوله فيجوز التعرض له قطعا وقلعا ان كان
شجرا قوله عملا بالاصل فيهما فلو كان الاصل في حرم وهو
والاغصان في حل حرم قطعها نظرا للاصل لا رمي صيد
عليها ولو كان الامر بالعكس بان كان الاصل في حل والا عصان
في حرم حل قطعها نظرا للاصل لا رمي صيد عليها قوله
لحلف بها اي بسكون اللام على المصدر بمعنى الاطعام

اما بفتح اللام فاسم لما تعتلفه البهايم انتهى ابن قاسم قوله
لحاجة اليه ولو مالا قوله اذخر وهو نبات معروف الواحدة
اذخرة انتهى قوله ومن قارنت سبعها شاة اي مجزية
في الاضحية وكذا سائر دما الحج الا جزا الصيد قوله اتمام
للامد يوما فهو دم تخيير وتعديل كدم الصيد المذكور
بعد انتهى قال الغور اي ولو غرس في حل نواة شجرة
حرمية ثبت لها حرمة الاصل وقال الامام قال ائمتنا
لا خلاف انه لو غرس في حرم نواة او غصنا من شجرة حلية
لم تصر حرمية نظرا للاصل انتهى قوله ان ابراهيم حرم
مكة اي اظهر تحريمها قوله واني حرمت المدينة اي
ابتدأت تحريمها قوله ما بين جبليها عير وثور طولا
واعترض بان ذكر ثور هنا وهو بمكة من غلط الرواة
وان الرواية الصحيحة احد ودفع بان وراه جبل صغير
يقال له ثور وهو غير ثور الذي بمكة وحدود الحرم
المكي الذي يحرم التعرض لصيده ونابته الاتي من طريق
المدينة ثلاثة اميال ومن العراق والطايف سبعة بتقديم
السين ومن الجعرانة تسع بتقديم المثناة ومن جده عشر
انتهى ابن قاسم بالمعنى مع زيادة ثم شرع في بيان انواع
الدما وهي اربعة لان الدم اما مخير او مرتب وكل منهما اما
معدل او مقدر وبدا بالمخير المعدل فقال وفي جزا صيد
مثلي ويسمى هذا الدم دم تخيير وتعديل لان الشارع
امر فيه بالتقويم والعدول الى الاطعام انتهى وهذا
لا يعد تكرارا مع كلام الشارح الاتي لان هذا فيه

زيادة

زيادة على كلامه قوله وفي فدية ارتكاب ما يحرم الخ
وجملة دما هذا النوع ثمانية اذ يبقى منه اللبس والادهان
ومقدمات جماع بشهوة وقد اشار الشارح الى ذلك بقوله
كحلق قوله ونقلت ضمتها اي الواو اليها اي الى الصاد
قوله ودم ترك مامور كاحرام من الميقات ومبيت
بمزدلفة ليلة النحر وبمنى ليالي التشريق والرمي وطواف
الوداع كما اشار اليه بالكاف وجملة افراد انواع الدما التي
سبقت عشرون دما النوع الاول من الدما الاربعة
التعديل والتخيير وتحته فردان دم جزا الصيد ودم
قطع نبات الحرم النوع الثاني التخيير والتقدير وتحته
ثمانية افراد الحلق والقلم والتطيب واللبس والادهان
ومقدمات جماع بشهوة وشاة بجماع الثاني وجماع بين
التحللين النوع الثالث الترتيب والتقدير وتحته ثمانية
ايضا ترك الاحرام من الميقات وترك الرمي والمبيت بمزدلفة
وبمنى ليالي التشريق والدفع من عرفة قبل الغروب
على القول الضعيف لوجوب الدم بترك الجمع بين الليل والنهار
ودم التمتع والقران وطواف الوداع انتهى النوع الرابع
الترتيب والتعديل وتحته فردان دم الاحصار ودم
جماع المفسد قوله وينبغي كما قال السبكي وغيره وجوب
المبادرة اليه اذا حرم السبب وهذا هو المعتمد قوله
وترك الجمع بين الليل والنهار في الموقف اي على القول
باستحبابه اما على القول بوجوبه فكلام الاصل شامل
له تامل قوله فلو ذبح خارجه لم يعتد به وان نقل

لحمه وفرق في الحرم قبل تغييره قوله بان كان مفردا
بان تقدم الحج على العمرة ثم احرم بالعمرة فهو معتمر
الان لانه اسم فاعل وهو حقيقة في الحال قوله
او مريد تمتع بان احرم بالعمرة اولا وقصده ان ياتي
بالحج بعد فراغه من العمرة فهو معتمر الان حقيقة تامل
قوله بان كان مريدا فرادا بان احرم بالحج اولا وقصده
ان ياتي بالعمرة بعد ذلك قوله او قارنا بان احرم
بهما معا قوله او متمتعا بان احرم بالحج بعد فراغه من
العمرة تامل

باب الاحصار

قوله والثاني
في حصر المرض ونحوه قال السبكي ان المشهور من كلام
اهل اللغة ان الاحصار المنع من المقصود سوا منعه
مرض ام عدو ام حبس والحصر التضييق قوله والفوات
للحج وبخصوص فوات العمرة تبعا للحج في حق القارن قوله
عن اتمام اركان حج او عمرة خرج بالاركان ما لو حصر
عن الواجبات كرمي الجمار والمبيت فيتحلل بالدم هذا
بالنسبة للرمي اما بالنسبة للمبيت فلا لانه يسقط بالعذر
كما تقدم ويحصر من الاعذار ويتحلل بالطواف والحلق
ويجزيه عن حجة الاسلام ومن صد عن عرفة دون مكة
تحلل بعمرة او عكسه وقف لم يتحلل ولا قضا فيهما على الاظهر
انتهى تصحيح ابن قاضي عجلون قوله بان منعه عدو اي
عن اتمام اركان الحج حج او عمرة ~~خرج بالاركان ما لو حصر~~
~~عن الواجبات كرمي الجمار والمبيت~~ عدو مسلم او كافر
من جميع الطرق فهذا في حصر العام والحصر الخاص كذلك

بان حبس

بان حبس ظلما او بدين وهو معسر به ولا بينة له قوله
وكان محرما بعمرة فيصبر وعلى ما ذكره رحمه الله حيث قال بعدم
التحلل في العمرة لسعة وقتها قوله كنحو مريض وان خف
مرضه والمعتمد انه لا بد ان يتفق معه بقاه محرما وان
لم يبح التيمم قوله ان شرطه وهو الاحتياط ويجوز شرط
قلب حج وانقلابه عمرة بنحو المرض ولا يلزمه الخروج الى ادنى
حل ويجزيه عن عمرة الاسلام قوله وقولي اللهم محلي
حيث حبستني قوله محلي بفتح الحا اي موضع احلالي فيه
وقوله حبستني بفتح السين اي حبستني العلة والشكاية
كذا قاله صاحب الوافي من خادم للزركشي وقال في الكفاية
في قوله محلي بكسر الحا كذا قاله شيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني في
في تخريج احاديث الرافعي قوله حيث عذر من حل او حرم
وفرق اللحم على مساكين ذلك الموضع وقياس بعضهم فقراوه
ولا يلزمه اذا احصر في حل ان يبعث به الى الحرم لانه
صلى الله عليه وسلم ذبح بالحديبية وهي من الحل وانهم قوله
حيث عذر انه لو احصر في موضع من الحل واراد ان يذبح
في موضع اخر منه لم يجزه وهو كذلك لان موضع الاحصار
في حقه كنفس الحرم وانه لو احصر في موضع من الحرم
لم يجز نقله الى موضع اخر منه من الحرم والمنقول كما
قال الاذرعي انه جميع الحرم كالبقعة الواحدة قوله
فان عجز عن الدم حسا او شرعا قوله فان عجز حسا
او شرعا ولما فرغ من حصر العام شرع في الحصر الخاص

وهو حصر السيد عبده والزوج زوجته نقال ولو احرم رقيق
الخ قوله ولو مكاتبا قيده ابن المقري بما اذا احتاج في تادية
نسكه الي سفر والتقييد ضعيف ونص عليه تلميذه الغزي
قوله فلمالك امره نعم لو سافرت معه واحرمت
بحيث لم تفوت عليه استمتاعا بان كان محرما ولم تطل مدة
احرامها علي مدة احرامه فليس له تحليلها علي الاوجه وكذا
لو احرمت بنذر معين قبل النكاح مطلقا او بعده باذنه
او بغيرها فوري ولو في زوج او سيد المنع مطلقا ولو كانت
الزوجة رقيقة فلهما المنع وكذا المشتري من السيد فان
امتنع عليه تحليلها لاذن بايعه له فيه ثبت له الخيار ان جهل
ان احرامها بغير اذنه صحيح اي مع حرمته في الرقيق دون
الزوجة في الفرض بخلاف النفل قوله بخلاف عكسه او اذن
في التمتع فاعتمر فله منعهما من الحج او في الحج او التمتع فقرنا
لم يمنعهما او الاصل من اب وجد وام وجدة ولو رقيقا وابعد
مع وجود الاقرب واذنه كالجهاد وكافر خلافا للاذرعي
منع فرع احرام بتطوع من حج او عمرة بغير اذنهم اما الفرض
فليس لواحد منهم المنع منه ولا التحليل وان وقع بغير اذنهم
وظاهر كلامهم انه لا فرق بين الافاقي والمكي ومن بينه وبين
مكة دون مرحلتين خلافا للاذرعي في تخصيص المنع به
بالافاقي دون المكي ونحوه وان تبعه ابن المقري في متن
ارشاده وهو المعتمد قوله ولا اعادة علي محصر
سواكان حصرعاما ام خاصا كالمريض والزوجة والشرذمة

قوله

قوله لعدم وروده واستدل له ايضا بان النبي صلي
الله عليه وسلم احصر معه في الحديبية الف واربعماية ولم
يعتمر معه في العام القابل الا نفر يسير اكثر ما قيل انهم
سبعماية ولم ينقل انه امر من تخلف بالقضا قوله
وابتدا وحينيذ لايكون لبقا بعض الاعمال عليه فعلم انه
يحرم عليه استدامة احرامه الي قابل فان حج به لم يجزيه
وانما جاز لمن وقف تاخير الطواف والسعي لبقا وقتهما
مع تبعيتهما للركن الاعظم الذي حصل وهو الموقوف قوله
بعمل عمرة ولو من غير نيتها لكن بعد نية التحلل علي الاوجه
وتحلله الاول بحيل حلق او طواف متبوع بسعي نحو والثاني
بما يفعل من عمرة

كتاب

البيع ولما فرغ من معاملة الخالق وهي العبادات شرع في
معاملة الخلايق وهي المعاملات قوله ولو كتابة
ولو من سكران متعد بسكره اذ اقر بالنية خلافا
لابن الرفعة قوله وسماها الرافعي شروطا فالان
المعاطاة بيع عند جماعة ولا صيغة لانه ان اريد انه
لابد من وجودها ليدخل صورة البيع في الوجود فليعد
الزمان والمكان ونحوهما من الامور العامة اركانا وان
اريد انه لابد من تصورها ليتصور البيع فليخرج
العاقد والمعقود عليه اذ البيع فعل وصورة الفعل
وفاعله لا يدخلان في حقيقته فلهذا لم يعد المصلي والحاج
ركنين في الصلاة والحج ويجاب عن الاول بان بيع
المعاطاة بتقدير صحته مستثني فلا يرد نقضا علي ان

البيع منحصر في خمسة اطراف
الطرف الاول في صحته وفساده
الطرف الثاني في جوازه ولزومه
الطرف الثالث في حكمه قبل القبض وبعده
الطرف الرابع في الفاظ تنازع
الطرف الخامس في التخالف ومعاملة العبيد صح

ايراده لازم بتقدير جعل الثلاثة شروطا ايضا لان الماهية
كما تنعدم بانعدام بعض اركانها تنعدم بانعدام بعض
شروطها وعن الثاني باختيار الشق الاول منه وانما
لم يعد الزمان والمكان ونحوهما من الامور العامة اركانا
لعدم اختصاصهما بالبيع وباختيار الثاني ولا يراد بالركن
ما تركب حقيقة الشيء منه ومن غيره ليلزم ان يكون مورد
العقد وفاعله داخلين في حقيقة البيع بل المراد به
كما قال ابن الصلاح ما لا بد للشيء منه في وجود صورته عقلا
اما لدخوله في حقيقته او اختصاصه به فخرج الشرط فانه
لا بد منه في وجود صورته شرعا والزمان والمكان ونحوهما
لما مر واما المصلي ونحوه فالكلام فيهما كما قال ابن الرفعة
مندرج فيمن تلزمه الصلاة ونحوه فاغنى عن ذكرهما في الماهية
انتهى شرح البهجة الكبير مع زيادة **قوله** واشترى
مني لم يبال المصنف بعده من الفاظ الايجاب اشترى مني
مع انه في الحقيقة استيجاب نظرا الى صدق حد الايجاب
والقبول عليهما لان اشترى دال على التمليك وبعني دال
على التملك وخرج باشتري بمعنى اشترى مني او اشتريته
مني وخرج بعني بمعنى ابعتنيه او تبيعنيه ونبه بزيادة الكاف
في الايجاب على عدم حصره في ذلك لفظ المصارفة والتولية
والتشريك والتعويض ونبه بزيادة الكاف في القبول على
عدم حصره ايضا في ذلك رضيت وشريت بمعنى ابتعت
قوله ولو مع ان شئت او اردت او رضيت او احببت
قوله وان تقدم على الايجاب لكن قال السبكي ان الصحة

استعمال كما عد
في الفاظ البيع
بعني مع انه في
حقيقة صح

فيما

فيما اذا اخرها فقال بعتك ان شئت فلو قال ان شئت بعتك
بطل قطعا لان ماخذ الصحة ان المعلق تمام البيع لا اصله ويرد
بان بعتك في التركيب الثاني جواب الشرط او دليل الجواب
فلا فرق بين التقديم والتاخير ويشهد له قولهم ان كان هذا
ملكي فقد بعتكه صح اي كما لو عكس والمعتمد ما قرره السبكي
ويشهد لذلك ما قيل في الوكالة انه لو قال وكلتك في طلاق فلانة
ان شاءت فانه يصح بخلاف ما لو قال ان شاءت فلانة فقد وكلتك
في طلاقها فانه لا يصح **قوله** ناو بالبيع اي بنية مقترنة
بجميع اللفظ على المعتمد **قوله** الى انقطاع خيار المكتوب
اليه والمعتمد عدم امتداده كما افتى به ابن حجر **قوله**
وفي البيع الضمني كان قال اعتق عبدك لي ولو تقدم لفظ
البايع كان قال اعتقت عبدي عنك على كذا فقبل صح ايضا
قوله كلام اجنبي وفسر صاحب الانوار الاجنبي بان
لا يكون من مقتضى العقد ولا من مصالحه ولا من مستحباته
فلو قال المشتري بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبلت صح انتهى وهذا مبني على ما في الروضة
في النكاح من استحباب خطبة تتخلل بين الايجاب والقبول
اما على ما في المنهاج من عدم الاستحباب فهو من مصالحه وقد
يفرق والعبرة في التخلل في الغايب بما يقع منه عقب علمه
او ظنه لوقوع البيع له كما هو ظاهر **قوله** لان فيه اعراضا
عن القبول يوخذ من التعليل ما حكاه الرافعي ان المشهور
اختصاص البطلان بما اذا كان من المخاطب دون المتكلم
وحكى الرافعي ايضا عن البغوي التسوية فلا فرق بين

اقتران النية بجزء من اجزاء
العقد وعبارته عند
قول المتن وينعقد
بالكناية قال مع النية
اذا اقترنت بكل اللفظ
او ببعضه ما ياتي في
الطلاق كل محتمل
والثاني كما هو ظاهر
وقد يفرق بينهما بان
هذا الباب احوط
انتهى تحرره

ان يكون من الموجب او القابل وهذا الثاني هو المعتمد عند شيخنا
الرملي والبلقيني رحمهما الله قوله بخلاف اليسير ولو قصد به
القطع بخلاف القراءة لانها عبادة بدنية محضة وهي اضيق من غيرها
قوله وان لم يسمعه صاحبه وان لا لم تصح وان حملته الريح اليه
قوله لكن الظاهر الصحة قال في المهمات انما ساق الرافعي
مقالة التتمة مساق الاوجه الضعيفة نقلا وبحثا البطلان
وقال غيره ان المتولي بنى كلامه على قاعدة شيخه القفال ان
الصفقة لا تتعدد بهذا التفصيل والمعتمد الصحة اذا لم يقصد
تعدد العقد بان اطلق او قصد تفصيل ما اجمل البايع ولا
يشترط قصد الجواب من المشتري بل الشرط عدم الصارف
فلو ادعى عدم القصد بان قال قصدت غيره صدق بيمينه
قوله وعدم تابيت ولو بنحو حياتك او الف سنة على — قال العلامة ... صح
الاوجه ويفرق بينه وبين النكاح على ما فيه بان البيع
لا ينتهي بالموت لانتقاله للوارث بخلاف النكاح انتهى ابن حجر
قوله وعدم اكراه بغير حق اي ان لم توجد قرينة تدل
على الاختيار فان وجدت صح اخذا مما ياتي في الطلاق قوله
او كتب علم فيها اثار السلف المعتمد عدم الاختصاص بالفقه
اذا كانت تشتمل على الاثار ويوخذ من ذلك امتناع هـ
الاثار المجردة لان المنع انما جا من جهتها والاثار حكايات
الصالحين قوله او مرتد خرج بالمرتد المنتقل من دين — او مسلم صح
الى اخر فانه لا يمتنع بيعه للكافر قوله لا يعتق عليه
اي لا يحكم بعتقه عليه ليشمل من اقر بحريته او شهد بها
قوله فلا يصح شرا الحربي والمعاهد والمؤمن كالحربي

لان حرابة

الراس [illegible] وعلا قوله لشاك في بقا المدة وظاهر كلامه
ان الشك انما يمنع فعل المسح ما دام موجودا حتى لو زال الشك جاز فعل
المسح فلو شك مسافر امسح سفرا او حضرا امتنع عليه المسح فلو خالف
وتوضا ومسح وصلى في اليوم الثاني ثم تذكر في الثالث انه انما مسح
في السفر فيصلي اذا انشا مسح اليوم الثالث واما اليوم الثاني
فيعيد مسحه وصلاته للتردد وصورة المسئلة اذا احدث
في اليوم الثاني وتوضا ومسح واستمر على طهارته الى اليوم الثالث
فيعيد المسح وصلاته واما لو استمر متطهرا في اليوم الثاني ولم يحدث
فيه فيعيد الصلاة فقط قوله ولا لمن لزمه غسل وان تجردت
جنابته عن الحدث كما شمله كلامهم عبارة الحاوي او وجب الغسل
واورد عليه ابن المقري في الدقايق انه يتناول باطلاقه ما اذا
وجب لعموم نجاسة البدن او لجهل موضعها منه ولا يجب النزع
في شي من الصورتين بل لو غسل رجله في الخف عن النجاسة حيث
امكنه طهرها وهي في الخف اجزاه المسح عليه دون نزع انتهى وما
اورد على الحاوي يرد على المصنف ايضا لمساوات عبارته لعبارته
قوله او بدا اي ظهر الخ علم منه ان خروج الرجل الى ساق الخف بلا
بدو غير مانع كما مر نعم لو جاوز طوله العادة فخرجت الى حد لو كان
معتادا لبدا شي منها منع ذكره في المجموع قوله لزمه غسل قدميه
اي بقصد غسلهما بعد المسح لان نيته الاولى انما تناولت المسح هـ
والمسح لا يغني عن الغسل ويدل لذلك ما لو نوى الجنب الاصغر غلطا
فان جنابته انما ترتفع عن اعضا الوضو الا الراس لان نيته
انما تناولت المسح في الوضوء باب الغسل اي هذا
باب بيان موجبات وواجبات وسنن الغسل قوله بفتح الغين
وضمها واما بكسرها فهو اسم لما يغتسل به من سدر ونحوه وهو
بالمعنيين لغة سيلان الما على الشي وشرعا سيلانه على جميع البدن
بنية قوله لاية فاعتزلوا النسا في المحيض الاية ووجه الدلالة
من هذه الاية ان المراة يلزمها تمكين الزوج من الوطي ولا يجوز
ذلك الا بالغسل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب قوله لان كلا
منهما شي منعقد ومن ثم صح الغسل عقبها وانما لم يجب بخروج بعض

الولد على ما بحثه بعضهم لانه لا يتحقق خروج منيها الا بخروج كله
جماعها بعد الولادة بلا بلل لا تنقض جنابة وهي لا تمنع بجماع رملي قوله
او قدرها من فاقدها وان جاوز طولها العادة كما اقتضاه اطلاقهم ومما
لو خلق بلا حشفة يعتبر قدر المعتدل له بغالب امثاله وكذا
في ذكر البهيمة يعتبر قدر يكون نسبته اليه كنسبة معتدل ذكر
الادمي اليه فيما يظهر ولو ثناه وادخل قدر الحشفة منه مع وجود
حشفة لم يؤثر كما يوخذ من قوله او قدرها من فاقدها ولا اثر على
الاوجه كما شمله قوله او قدرها من فاقدها قوله نعم لا غسل
بايلاج حشفة مشكل الخ اي الا ان تحققت جنابته كان اولج رجل
في فرجه واولج هو في فرج امراة او دبر فيجب يقينا لانه جامع
او جومع قوله فالصلب والترايب هنا كالمعدة في الحدث قال
الزركشي في الخادم انه تعبير فاسد لانه يقتضي ان الخارج من نفس الصلب
لا يوجب الغسل كما لا ينقض الخارج من نفس المعدة وكلامه في شرح
المهذب صريح في ان الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل فكان
الصواب ان يقول ونفس الصلب هنا كتحت المعدة هناك انتهى
وهذا هو المعتمد خلافا لما في الكتاب اما الانسداد الخلقي فمنفتحه
كالاصلي مطلقا قوله فان لم يستحكم بان خرج لمرض لم يجب
الغسل به خلاف هذا محله اذا خرج من غير الطريق المعتاد اما اذا
خرج من الطريق المعتاد فيجب الغسل وان خرج لمرض كما مر
جوابه في سلس المني قوله او لذة بخروجه وهي ما تستطيبه
النفس قوله فان احتمل كون الخارج الخ واذا اختار كونه
منيا ولم يغتسل فلا تترتب عليه احكامه من حرمة القراءة والمكث
وغير ذلك لانا لا نجزم بالشك قوله ومكث مسلم اي بالغ اما هو
الصبي الجنب فيجوز لوليه تمكينه من المكث كالقراءة كما ذكره العبودي
في فتاويه وقوله بلا ضرورة اما اذا مكث لضرورة كان
احتلم ليلا وخاف الخروج على نفسه او ماله فلا يحرم عليه المكث
لكن يجب عليه ان يتيمم بغير تراب المسجد اما ترابه الداخل في وقفه
كان كان المسجد ترابيا فيحرم التيمم به وصح اما اذا كان المسجد مبلطا

اومرغا

اومرخما وجلبت الريح فيه ترابا فلا يحرم التيمم به وينبغي وجوب
غسل ما يمكنه غسله من بدنه لان الميسور لا يسقط بالمعسور وهذا
هو المعتمد بلقيني رحمه الله قوله مسجد واما ما بعضه مسجد كان
وقف حصة شايعة مسجدا فكالمسجد في حرمة المكث فيه على نحو جنب
ونحوه ويجب قسمته فورا ويستحب لداخله التحية ولا يصح الاعتكاف
فيه على المعتمد قوله لا عابر سبيل اي اذا كان له بابان ودخل
من احدهما وخرج من الاخر بخلاف ما اذا لم يكن له الا باب واحد
فيمتنع كما قاله ابن العماد قوله وخرج به الكافر فلا يمنع من المكث
لكن ليس له ولو غير جنب دخول مسجد الا لحاجة مع اذن مسلم بالغ او جلوس قاض
فيه للحكم ويظهر ان جلوس المفتي فيه للافتاء كذلك انتهى بر حجر وهذا بالنسبة
للتمكين اما هو فيحرم عليه جلوس مع جنابة لانه مخاطب بالفروع خطاب عقاب
وقوله ولا من القراءة اي التمكين منها اما قراءته مع الجنابة فتحرم عليه لانه
مخاطب بفروع الشريعة خطاب عقاب قوله نعلم انها لا تجب
مضمضة واستنشاق وان انكشف باطن الفم والانف بقطع ساترهما وكذا
باطن العين وهو ما يستتر عند انطباق الجفنين وان انكشف بقطعهما
كما في الوضوء قوله فتكفي غسلة واحدة عبارة الاسعاد لكن قيده
النووي النجاسة بالحكمية ولا بد منه وقيدها السبكي بما اذا كانت النجاسة
لا تحول بين الماء والعضو وكان الماء كثيرا او قليلا وكان بحيث يزيلها
بمجرد وصوله فانه لها فان انتفى واحد من الامرين لم يكف قطعا
ولا يكفي تقييدها ايضا بغير المغلظة كما علم من قوله غسلة واحدة
اما المغلظة فغسلها بدون تتريب او معه قبل استيفاء السبع لا يرفع
الحدث انتهى قوله وضوء قال الرافعي ولحاجة الى افراده بنية
لانه ان لم يكن عليه حدث اصغر او كان وقلنا باندراجه وهو المذهب
لم يكن عبادة مستقلة بل من كمال الغسل وقضيته انه يكفي فيه نية الغسل
اي ان ياتي بنية مجزية من نيات الغسل لانه قدم ان نية الغسل لا تكفي على
المعتمد كما يكفي في المضمضة والاستنشاق نية الوضوء وبه صرح ابو خلف
الطبري شارح المفتاح واهل الوقعة ولا ينافي ارتفاع الحدث عن اعضا

بيان
وابن

الوضوء فيما اذا قدمه على الغسل حصول صورة الوضوء واختار النووي
كابن الصلاح تفصيلا فقال ينوي به رفع الحدث الاصغر ان لم تتجرد
جنابته عنه والا نوى به سنة الغسل وهذا محله اذا قدمه على الغسل
اما اذا اخره فان اراد الخروج من خلاف نوى رفع الحدث والا نوى
سنة الغسل **قوله** ويحتمل الحاق الحرمة المعتمد عدم الالحاق لقصور من
الاحرام **قوله** صلاة ما ولو ركعة بخلاف ما لو سجد لتلاوة او شكر
باب في النجاسة وانما قيل ينبغي تاخيرها عن التيمم
لانه بدل عما قبلها وهو الوضوء والغسل لا عنها او تقديمها عقب المياه
وقد يجاب بان لهذا الصنيع وجها ايضا وهو ان ازالتها لما كانت
شرطها للوضوء والغسل على ما مر اي على طريقة الرافعي القائل بان
الغسلة الواحدة لا تكفي للوضوء والغسل وازالة النجاسة وكان
لا بد في بعضها من تراب التيمم كانت اخذة طرفا مما قبلها وطرفا
مما بعدها فتوسطت بينهما انتهى بن حجر والاحسن ان يقال ان ازالة
النجاسة لما كانت شرطا لصحة التيمم والشرط مقدم على المشروط
طبعا قدم وضعا **قوله** مسكر المراد به هنا المغطي للعقل
لا ذو الشدة المطربة والا لم يحتج لقولهم مائع **قوله** كخمر
وهي المتخذة من عصير العنب وان كانت بباطن حبات العنقود
او محترمة بان عصرت لا بقصد الخمرية **قوله** كبنج وحشيش
وافيون وجوزة طيب وكثير عنبر وزعفران والمراد بالاسكار
الذي وقع في عبارة الشارح وغيره في نحو الحشيش مجرد تغييب العقل
فلا منافاة بينه وبين تعبير غيره بانها مخدرة منومة خلافا
لمن وهم فيه وما ذكرته في جوزة الطيب من انها مسكرة بالمعنى
المذكور وانها حرام صرح به ائمة المذاهب الثلاثة واقتضاه كلام
الحنفية انتهى بن حجر **قوله** تغليبا للنجسة وتفصية من الحكم
بتبعيته لاخس ابويه الا الادمي المتولد بين ادمي او ادمية ومغلظ
له حكم المغلظ في سائر احكامه وهو واضح في النجاسة ونحوها لا
في التكليف لان مناطه العقل ولا ينافيه نجاسة عينه للعفو عنها

بالنسبة

بالنسبة اليه بل والى غيره نظير ما ياتي في الوشم اذا تعذرت ازالته
فيدخل المسجد ويماس الناس ولو مع الرطوبة ويؤمهم لانه لا يلزمهم
الاعادة وميل الاسنوي الى عدم حل مناكحته وجزم به غيره لان في كل
احد اصليه ما لا يحل رجلا كان او امراة ولو لمن هو مثله ونقل بالحل المسلم
قيل لا عكسه لتعقيده وقياسه قطعه عن توارث الولايات كالقن بل اولى
وقال بعضهم والبعيد ان يلحق نسبه بنسب الواطي حتى يرثه انتهى والوجه
عدم اللحوق لان شرط حل الوطي وانتفاء انه بشبهة الواطي وهما
منتفيان هنا نعم الذي يتجه ان له تزوج امته لا عتيقته لما تقرر انه
بعيد عن الولايات قال بعضهم ولو وطئ ادمي بهيمة فولدها الادمي
مملوك لمالكها انتهى بن حجر والمعتمد ان المتولد بين الادمي والمغلظ
طاهر العين والقاعدة اغلبية والتمسك بظاهر الكتاب والسنة
اولى من التمسك بالقاعدة وينبغي ان الاحكام المتقدمة لا تثبت
له فلا تحل مناكحته ولا توارث بينه وبين الادمي ويقطع عن الولايا
وليس مثله ما ربي بلبن احدهما او لابن شاة احبلها كلب لانه منها فهو تابع
لها ولا دود ميتتها لانه متولد من عفونتها لا من عينها **قوله** بخلاف
مني غيرها اي الكلب والخنزير والفرع ولو من مجبوب وخنثى وان كان
على لون الدم بشرط طهارة المحل الذي يخرج منه المني والا كان متنجسا ويحرم
الجماع على مستنج بالحجارة كما افتى به شيخنا الرملي رحمه الله تعالى لان العفو
عن محل الاستنجاء بالنسبة اليه **قوله** لخبر الشيخين عن عائشة الى اخره
استشكل الاستدلال بهذا على طهارة مني غير نبينا بانه انما ياتي على القول
بان فضلاته صلى الله عليه وسلم كفضلاتنا فاذا ثبتت طهارة منيه ثبتت طهارة
منينا وهذا ما عليه الشيخان والجمهور والذي عليه بعض المتاخرين ان
فضلاته كلها طاهرة وهو المعتمد واجيب بانه ياتي ايضا على القول بان
فضلاته طاهرة لان منيه لا ينشا عن احتلام لانه من الشيطان وهو
معصوم والغالب ان منيه انما ينشا عن جماع ويختلط منيه بمني زوجته
وكانت عائشة تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يصلي فيه فثبت طهارة مني زوجته وبين غسله رطبا وفركه

يا لسا وان كان غسله افضل وقيس بالادمي غير المغلظ بجامع ان اصل
حيوان طاهر ولم يتعرضوا للموجب لان الغسل النجاسة هل هو ملاقيتها
او دخول وقت الصلاة او هما او القيام الى الصلاة معا وبحث بعضهم
لحاق ذلك بالحدث **قوله** وسمك وهو ما اكل من حيوان البحر **قوله**
وجراد اسم جنس واحده جرادة يطلق على الذكر والانثى **قوله**
بغير ذكاة شرعية كالمذكاة من غير الماكول كالحمار اذا ذبح او منه
مع فقد بعض شروطها كان ترك بعض الحلقوم والمري او كان الذابح
مما لا تحل مناكحتنا لاهل ملته كالمجوسي او كان الذابح محرما والمذبوح صيد
بري **قوله** وان لم يسل دمه خلافا للقفال حيث قال بطهارة ميتة
ما لا يسيل دمه وهو ضعيف **قوله** فلا حاجة الى ان يستثنى
منها جنين المذكاة الخ لان ذبح امه ذكاته وعقر الناد وضغطة الصيد
ذكاة شرعية فقال ضغطة الى رحمه الى حايط او نحوه ومنه ضغطة القبر
قوله ودم يستثنى منه المني واللبن اذا خرجا بلون الدم ودم
بيضة لم تفسد وشمل كلامه ما يبقى على اللحم والعظام ومن صرح بطهارته
المراد انه معفو عنه **قوله** بخلاف غير السايل كطحال وكبد وعلقة
ومسك ولو من ميتة ان تجسد وانعقد والا فهو نجس تبعا لها والمعتمد
خلافه **قوله** وقيء والعسل قيل يخرج من فم النحل فهو مستثنى من
القيء وقيل من دبرها فهو مستثنى من الروث وقيل من ثقبتين من
جناحيها فلا استثنا **قوله** وروث ولو من غير ادمي ولو
من نبي لكن جزم البغوي وغيره بطهارة فضلته صلى الله عليه
وسلم قال بعض المتاخرين ان الفتوى عليه وهو المعتمد **قوله**
اما لبن ما يوكل كالنور خلافا للسراج البلقيني ويتصور ان يكون
لبن بان يكون خنثى او خلق الله له اخلافا خرقا للعادة والفرش
وان ولدت بغلا والشاة وان احبلها كلب لعموم الاية **قوله**
الاخو شعر اللحم والعظم المشكوك في طهارته طاهر كما صرح به في

جواهر

وقد يوجد منه
سنور بحري
صح

جواهر **قوله** ونارته وهي خراج من جانب سرة الظبية كمك لا الفابه
هذا ان انفصلت في حياتها او لو احتمالا على الاوجه او بعد موتها والا
فهي نجسة والزباد طاهر وهو عرق سنور بري ويعفى عما خالطه من قليل
الشعر وكذا العنبر وهو نبت في البحر **قوله** ورطوبة فرج وهي ماء
ابيض متردد بين المذي والعرق ما لم يتحقق خروجها من الباطن اه
والماء السايل من فم النايم قال في المجموع ان كان من معدته كان خرج
منتنا بصفرة فنجس او من اللهوات كان انقطع عند طول النوم اه
فطاهر وكذا ان شك وقياس المذهب العفو عمن عمت بلواه اه
بكلام البراغيث قال وسيلت الاطبا عنه فانكروا كونه من المعدة
انتهى وخرزه البقرية نجسة لانها تجسد في الباطن كالبول
قوله اما اذا تخللت بمصاحبة عين اي ليست من جنسها
اما التي من جنسها فلا تضر فلو صب على الخمر خمرا اخرا او نبيذا
طهر الجميع على المعتمد كما لو بال اولا وجف ثم بال ثانيا وعم الثاني
ما عمه الاول فيكفي الحجر ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضر او غالب
فلا فان كان مساويا فكذلك ان اخبر به عدل لانه يعرف ان ما يمنع
التخمر وعدمه او عدل واحد فيما يظهر اما اذا لم يوجد خبير اه
او وجد وشك فالاوجه ادامة الحكم على الغالب **قوله**
لكن اختار السبكي خلاف ما صرح الشيخان كالاصحاب بصحة السلم في
خل التمر والزبيب وذلك ملتزم لطهارتهما اذ النجس لا يصح بيعه
ولا السلم فيه اتفاقا فعلم انهم مصرحون بطهارة خل النبيذ بالتخلل
وان ذلك هو المعتمد مذهبا ودليلا لا دليلا فقط خلافا لما يوهمه
تعبير السبكي بالمختار انتهى **قوله** فيطهر ظاهرا او باطنا والمراد
بباطنه ما بطن وبالظاهر ما ظهر من وجهه بدليل قولهم اذا قلنا
بطهارة ظاهره فقط جازت الصلاة عليه لا فيه فتنبه لذلك فقد اتى
من يغلط فيه انتهى شرح من الشيخ الرملي **قوله** وخرج بالجلد

الشعر ونحوه نعم قال النووي ويعفى عن قليله فيطهر تبعا واستشكله
الزركشي بان ما لا يتاثر بالدبغ كيف يطهر قليله قال ولا مخلص الا ان يقال
لا يطهر وانما يعطى حكم الطاهر انتهى وقد يوجه كلام النووي بانه
يطهر تبعا للمشقة وان لم يتاثر بالدابغ كما يطهر دن الخمر تبعا وان
لم يكن فيه تخلل ونازع بعض مشايخنا في القياس بالفرق بين الدن
وبين الشعر بان الحكم على الدن بالتخلل ضروري والا لم يوجد خل
طاهر ولا كذلك الشعر لا ضرورة الى الحكم عليه بالطهارة
لان ازالته ممكنة **قوله** وما نجس الخ لما انتهى الكلام على بيان
بعض الاعيان النجسة شرع في ازالتها ثم النجاسة لها اطلاقان
تطلق تارة على الاعيان وتطلق ايضا على الحكم وهو معنى يوصف
به المحل عند ملاقاته لعين من الاعيان النجسة مع توسط رطوبة
من احد الجانبين وهي بهذا المعنى تنقسم الى مغلظة ومخففة
ومتوسطة وكل منها اما عيني وهو ما يحس احدا وصاف لمس او نظر
او شم او ذوق ولا يتصور بغير ذلك من الحواس او حكمي وهو بخلافه
كبول جف ولم يدرك له طعم ولا لون ولا ريح فالاقسام ستة
قوله من جامد اخرج به المائع وسياتي الكلام عليه واخرج
به الماء ايضا وفيه تفصيل فان كان قليلا نجس بمجرد الملاقاة واذا
كوثر فبلغ قلتين طهر دون الاناء لانه لا يطهر الا بالتسبيع مع التتريب
والماء يطهر بالمكاثرة وان كان لم ينجس بالولوغ لان كثرة الماء مانعة
من تنجسه كاناء ومن ثم لو مس كلبا في الماء تنجس يده ومن اكل لحم
مغلظ كفاه الاستنجاء من فضلته ولو بالحجر وان خرج غير مستحيل على
ما شمله كلامهم خلافا لما لو تقاياه فانه يجب عليه تسبيع فمه مع التتريب
قوله اذ لا معنى لتتريب التراب وقال الامام لكن في هذا التفات
الى ان التراب النجس هل يكفي اولا ان قلنا نعم فنعم والا وجب تراب
طاهر ولو تطاير شيء من تراب الترابية قبل الغسل فهل يجب تتريبه
اولا لان المتطاير له حكم المحل المتطاير منه الاقرب الثاني كما

اعتمده

176

اعتمده شيخنا الطندتائي رحمه الله وهذا هو الذي افتى به شيخنا الرملي
اولا ثم رجع عنه وافتى بوجوب التتريب لان الاستثناء معيار العموم
وتدمر حوا بوجوب التتريب الا الارض الترابية فدخل في عموم
المستثنى منه المتطاير من الارض الترابية **قوله** قبل مضي
حولين لو شرب اللبن قبل الحولين ثم بال بعدهما فبال ان باكل غير
اللبن فهل يكفي فيه النضح او يجب فيه الغسل لان تمام الحولين نازل
منزلة اكل غير اللبن الذي يطهر الثاني كما قاله شيخنا الطندتائي
قوله غير لبن ولو لبن كلب **قوله** كفى جري الماء عليه
مرة ومن ذلك السكين اذا حميت ثم سقيت ماء نجسا ويجب اذا نقع
في البول حتى انتفخ واللحم اذا طبخ ببول فيطهر باطنها انما يصيب
الماء على ظاهرها **قوله** وان عسر زواله ويعرف بان يدنى ثمه
او يظن زوال النجاسة وله حينئذ دوف محلها ويشترط في المصبوغ
بصبغ نجس انفصال عينه بان تصفى غسالته ويصير اثر محضا
ولم يزد وزنه بعد الغسل عليه قبله **قوله** ولم يطهر المحل
نجسة وعليه نقد يقال لا حاجة لقوله بلا تغير ولا زيادة لانه
قد تبين ان للغسالة القليلة حكم المحل مطلقا ويجاب بان نجاستها هنا
دليل على نجاسة المحل وتمامه بالعكس انتهى اي اذا تغيرت الغسالة
او زاد وزنها فيستدل بذلك على نجاسة الغسالة وان لم تتغير ولم
يزد وزنها هذا ايضاح لجواب الذي قبل هذه نجاسة

باب التيمم

اي هذا بيان اسبابه وكيفيته
واحكامه فهو مشتمل على ثلاثة اطراف الاول في اسبابه الطرف
الثاني في كيفيته الطرف الثالث في احكامه **قوله** اي الوجه
واليدين بدلا عن وضوء تعذر غسله او غسل بعضه وخصت به
هذه الامة اخذا من قوله جعلت لنا الارض الخ وهو رخصة
وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ ابو حامد قال والرخصة انما هي اسقاط

القضا ومن فوايد الخلاف حكم تيمم العاصي بسفره ان قلنا التيمم
رخصة فتيممه قبل التوبة غير صحيح فعليه القضا وان قلنا عزيمة
فتيممه صحيح انتهى اسعاد قوله قوله ومامور بغسل وكذا الوضو
المسنون كما قاله الاسنوي وخرج بما ذكر من عليه نجاسة فلا يصح
عند العجز عن الما تيممه عنها وفي القديم يمسح محلها بالتراب قوله
فقدما اي سوا كان الفقد حسيا او شرعيا كان وجد ما مسبلا
للشرب قوله بان جوز وجوده ولو بظن او شك بقرينة
مقابلته باليقين كما سياتي قوله ولو بماذونه اي الثقة
ولو واحدا عن جمع فلو بعث النازلون ثقة يطلب لهم كفى عنهم
قوله في الوقت فلو طلب شاكا فيه لم يصح وان صادفه نعم يجوز
تقديم الاذن في الطلب على الوقت ان قال فيه او اطلق لان حاله
قبل قوله ورفقته اي ان جوز بذلهم ولو بالثمن قوله
وليستوعبهم اي مادام الوقت متسعا قوله في الاصل تردد قدر
نظره نحو الحقه الغوث ام لا خالف كل الاصحاب او ضبط حد
الغوث فهو كذلك غالبا لكن لو زاد نظره عليه او نقص عنه اعتبر
حد الغوث دون النظر وان لم يصرحوا به انتهى ولاجل هذا
قال الشارح وهذا هو المراد بقول الاصل قال في المجموع وليس
المراد ان يدور الحد المذكور لانه اكثر ضررا عليه من اتيان الما في
الموضع البعيد بل ان يصعد نحو جبل صغير بقربه ثم ينظر حواليه
انتهى ولعله مراد من عبر بالتردد انتهى ويمكن حمله على تردد لم
يتعين بان كان لو صعد احاط بحد الغوث من جهات الاربع اذ
لا فايدة فيه مع ذلك لوجوب التردد وحمل الاول على ما اذا كان
نحو الصعود لا يفيد النظر لجميع ذلك فيتعين التردد انتهى ش
حجر قوله فلو علم اي ولو بخبر عدل رواية او فاسق
وقع بقلبه صدقه اخذا من نظايره في حجر قوله وسمي حد
الغرب قال محمد بن يحيي ولعله يقرب من نحو نصف فرسخ قوله

حاشيه
اي وعليه القضا
ايضا افاده مولف

حاشيه
ولو طلب قبل الوقت
لفائتة او نافلة
فدخل الوقت عقب
طلبه تيمم لصلاحية الوقت
بذلك الطلب كما قاله
البغوي في فتاويه ويوخذ
منه ان طلبه للعطش
نفسه او حيوان
محترم كذلك ونحو
طلبه قبل الوقت كما في
الخادم او في اوله لكون
القافلة عظيم لا يمكن
استيعابها الا بعد
اول الوقت فيجب عليه
تعجيل الطلب في اظهر
احتمالين للاسنوي
ولو طلب قبله

ان امن

ان امن غير اختصاص ومال اي له او لغيره ويشترط في كل من النفس والعضو
والمال ان يكون محترما والا لم يؤثر خوف عليه قوله وانقطاع عن
رفقة وان لم يستوحش على الاوجه وفارق الجمعة بانه لا بدل لها قوله
والا اي بان خاف خروج الوقت لو قصده من اوله او من حين نزوله
هكذا قاله شيخنا الطندتاي اي اخذا من قوله بخلاف من معه ما ولو
توضا به خرج الوقت الخ والاحسن رجوعه لجميع ما تقدم قوله
فلو تيقنه اخر الوقت اي بان يبقى منه وقت يسع الصلاة
كلها وطهرها فيه ولو في منزله الذي هو فيه على المعتمد خلافا للما
وردي في افضلية التاخير حيث لم يقترن التقديم بنحو جماعة والا كان
التقديم افضل وصورة مسيلة الكتاب ان يكون في محل يغلب فيه
فقد الما والا وجب التاخير وان خرج الوقت ويجري هذا التفصيل
في تيقن السترة او الجماعة او القيام اخره او ظنها فان تيقن فالتاخير
افضل او ظن فالتقديم افضل ولو علم ذو النوبة من متزاحمين على نحو
بير او ستر عورة او محل صلاة انها لا تنتهي اليه الا بعد الوقت صلى
فيه بلا اعادة ويتيمم راكب سفينة خاف غرقا لو استقى ولا اعادة
عليه كمن حال بينه وبين الما سبع مثلا والمتوطن بمحل لا ما فيه يجامع
ويتيمم ولا اعادة عليه ولا يلزمه النقلة عنه قوله وقيل يجب
قال في المجموع وهو اقوى في الدليل فيتيمم على الوجه واليدين ثم يمسح به
الراس ثم يتيمم عن الرجلين ولا يؤثر هذا الما في صحة التيمم للوجه
واليدين لانه لا يجب استعماله فيهما قوله محترم المحترم ما يحرم
قتله قوله حضرا او سفرا الخ ويعتبر في الحاضر ان يفضل عن
مونة يومه وليلته قوله واستعارة الة لو جاوز قيمتها
الا له ثمن الما اذ الظاهر السلامة قوله وضاق الوقت عن طلب
الما فان احتاج اليه المالك لعطش ولو مالا او لغيره حالا او اتسع الوقت
لم يجب ايهابه كما اقتضاه كلامهم ونقله الزركشي عن بعضهم واقره

حاشيه
وليس حمام ونحوه
كالبير لان فرض
مسيلة البير انه لا
يمكن فيها تحصيل غير
مايها لو خرج الوقت
بخلاف مسيلة الحمام
ونحوه يمكن تحصيل
غير مايها لو خرج
الوقت وايضا ان
الما مادام يرجى تحصيله
في محل يغلب وجوده
فيه يجب التاخير
الى تحصيله والسعي
في تحصيله وان خرج
الوقت افاده مولف

قـوله فلا يجب فيه ذلك ولو كان قبولها من اب او ابن ولو كان قابل
القرض موسرا بمال غايب قـوله ولو نسيه لو ذكره اخر الباب عند
ذكر ما يقضي من الصلاة وما لا يقضي كان اولي لان البحث هنا في السبب
المبيح للتيمم واما القضا وعدمه بالتيمم نسيا في اخر الباب قـوله او اضله
في رحله بان علمه فيه ثم جهله فيه لظلمة او غيرها قـوله اعاد وان
امعن في الطلب قـوله فيتيمم مع وجوده وبرود الماء وان رجا
الماء في غد ولو كان معه ماءآن طاهر ونجس وعطش قبل الوقت شرب
الطاهر او فيه قال الماوردي واخرون يشرب النجس ويتطهر بالطاهر
لانه صار بدخول الوقت مستحقا للطهارة ومشي عليه الرافعي وصحح
في الروضة انه يشرب الطاهر ويتيمم واختاره في التحقيق وصوبه
في المجموع قال لانه لا يحل شرب النجس الا عند فقد الطاهر فوجوده
كعدمه وقولهم صار مستحقا للطهارة ممنوع في هذه الحالة انتهى ومثل
العطش ما لو احتاج اليه لبل كعك ولت سويق وطبخ طعام اذا احتاج
اليه حالا اما اذا احتاج الي ذلك في المستقبل فلا وبهذا يجمع بين كلامي
الولي العراقي وابن المقري ويرشد الي هذا قول ابن المقري ولا يدخره
فانه يفهم انه لو احتاج اليه حالا كان كالعطش واستشكل فيما اذا كان
ذلك في مملوك اذ الخسران فيه اكثر منه في الزيادة علي ثمن مثل الماء
وهي مانعة من ايجاب شرائه كما مر واجيب بان الخسران في
الزيادة محقق بخلافه في نقص المملوك انتهى قـوله قول عدل
في الرواية اي ان لم يكن عارفا بالطب فان كان عارفا به اكتفي
بمعرفة نفسه فان لم يكن عارفا به ولم يجد طبيبا وخاف
محذورا فعن ابي علي السنجي انه لا يتيمم نقله عنه النووي ثم قال لم
ار من وافقه ولا من خالفه قال الزركشي قد وافقه الروياني
وخالفه البغوي فافتي بانه يصلي بالتيمم ثم يعيد اذا وجد المخبر
اي واخبره بجواز التيمم او بعدمه قيد للاعادة لا لوجوبها لانها

قوله اضله في رحله في رحاله او ادرج الماء في رحله ولم يشعر به او لم يعلم بئر خفية هناك بخلاف ما لو كانت ظاهرة فتلزمه الاعادة

وجبت

١٧٨

وجبت بلا ذلك وانما قيدها بذلك لانه لانه لا فايدة لها قبله ومنه
يوخذ انه لو عاد بالوضوء صح مطلقا فالمسئلة مصورة بما اذا
اراد الاعادة بالتيمم فان لم يجد المخبر واستمر يتيمم لزمه الاعادة
اذا برئ قال الاسنوي وهو المتجه اللايق بمحاسن الشريعة
لا سيما عند قيام المظنة التي هي المرض قـوله واذا امتنع
استعماله اي حرم قـوله وجب مسح كل الساتر شامل لما لو كانت
الجبيرة في راسه بان عمتها ولم يبق منه الا ما لا بد منه للاستمساك فيجب
مسح كلها ولا يجب التيمم معه لان الواجب في الراس مسح البعض هذا
ما ظهر بعد امعان النظر ومحل وجوب مسح الساتر اذا اخذ من الصحيح
شيا للاستمساك كما هو الغالب فان لم ياخذ منه شيا لم يجب مسحه
قـوله ولا يجب مسح محل العلة وان لم يخبر لان واجبه الغسل
فان تعذر فلا فايدة في المسح بخلاف المسح علي الساتر لشبهه بالمسح علي
الخف قـوله ويجب ان يجعل كل واحدة كعضو واحد قال
في المجموع فان قيل اذا كانت العلة في وجهه ويده وغسل صحيح الوجه
اولا جاز توالي تيمميها فلم لا يكفيه تيمم واحد كمن عمت العلة اعضاءه
فالجواب ان التيمم هنا في طهر تحتم فيه الترتيب فلو كفاه تيمم حصل
تطهير الوجه واليد في حالة واحدة وهو ممتنع بخلاف التيمم عن
الاعضا كلها لسقوط الترتيب بسقوط الغسل انتهى قوله وانما عاد
اي الواجد وان تعدد ولا علي المعتمد وما ذكره الشارح في شرح
الروض من اعادة التيممات الاربع بناه علي طريقة الرافعي القايل
باعادة التيمم وغسل ما بعد العليل ويبطل التيمم بخروج بالبرء
فيغسل وما بعده ان كان محدثا حدثا اصغر بخلاف الجنب فيغسل
علي فقط لا برفع لصوق لتوهمه فصـل في كيفية التيمم
قـوله ولو برمل لا يلصق بخلاف ما يلصق بالعضو وعلي
هذا التفصيل المصرح به في المجموع يحمل ما وقع في كتب النووي

البتيمم

من اطلاق الاجزا او اطلاق عدمه **قوله** ودخل في التراب
المذكور المحروق منه وكذا ما يوكل سعفها كالمدر وان اختلط
بلعابها وطين مصر المسمي بالطفل كما صرح به جمع وما اخرجته
الارضة من المدر وان اختلط بلعابها كمعجون بمايع جف وان
تغير لونه او طعمه او لونه او ريحه والبطحا وهو ما في مسيل
الماء والسبخ الذي لا ينبت ما لم يعله ملح **قوله** وخرج به
التراب المتنجس ومنه تراب المقبرة المنبوشة يقينا لاختلاط
بجذرة الموت وصديدهم المتجمد ومن ثم لم يطهره المطر ولا
يضر اخذه من ظهر كلب لم يعلم التصاقه مع رطوبته **قوله**
وهو ما بقي بعضوه او تناثر منه اي سوا العرض عنه المتيمم ام
لا **قوله** وان كانت اي التيمم خمسة باسقاط التراب اذ لو حسن
عده ركنا لحسن عد الماء ركنا والقصد لانه داخل في النقل الواجب
قرن النية به فالنقل مستلزم للقصد ولا عكس اذ هو في
مسيلة الريح الاتية قاصد غير ناقل والمعتمد ان التراب ركن
في التيمم بخلاف الماء لانه ليس خاصا بالوضوء بخلاف التراب فانه خاص
بالتيمم لانه في النجاسة المغلظة ليس مطهرا بل المطهر انما هو الماء
والتراب شرط والخاطبات لا يكتفى فيها بدلالة الالتزام بل
لا بد فيها من الدلالة المطابقية دلالة اللفظ على تمام ما وضع
له **قوله** نقل تراب اي تحويله من نحو الارض او الهوى الى
العضو الممسوح بمعنى ذلك العضو كان معك وجهه ويديه
بالارض او بغيره من ماذونه كما سياتي او من نفسه كان اخذ
ما سفته الريح من الهوى او غير ذلك **قوله** وانما التراب اتاه
لما قصد الريح وانما لم يشترط القصد في الوضوء لان اسم الغسل
المامور به يطلق مع انتفا القصد بخلاف التيمم **قوله** اقامه
لفعل ماذونه مقام فعله ومن ثم اشترط كون الماذون مميزا ولا

بيطل

تراب ونقل ثم قصد عده
ونية ومسح لوجه
ثم بيد مرتبا
فذي سبع عدت
لاركان تقصد نا
وضعها البيت
فاحفظ لنا ادبا

ولو سجدة تلاوة او شكر عند مقتضيها صح وبه جزم ابن المقري
وكلام الشيخين قد يميل الى عدم الصحة **فصل** في نذر الاتيان
الى الحرم الخ **قوله** او غيره مما ياتي من صلاة او صدقة او صوم
قوله ولو نذر اتيان الحرم الخ وانما جمع في المتن بين المشي
والاتيان تنبيها على خلاف ابي حنيفة في الاتيان دون المشي
وبحث البلقيني ان من نذر اتيان مسجد البيت الحرام وهو داخل
الحرم لا يلزمه شي لانه حينئذ بالنسبة اليه كبقية المساجد وله
احتمال اخر والذي يتجه انه يلزمه النسك هنا ايضا لان ذكر البيت
الحرام او جزء من الحرم في النذر صار موضوعا شرعا على التزام حج
او عمرة ومن بالحج يصح نذره لهما فيلزمه هنا احدهما وان نذر ذلك
وهو في الكعبة او المسجد حولها ولو نذر المشي لبيت المقدس او
المدينة لم يلزمه على النص وجاز له الركوب وفي الشرح الصغير
وتصحيح التنبيه انه الاصح وفي الروضة كاصلها انه الاظهر عند
العراقيين انتهى وقد صرح في شرح الروض بعدم انعقاده
ونوله وجاز له الركوب لا ينافيه **قوله** لزمه حج دون تحقق
الا اذا كان في موضع يستحب فيه فعلها فيلزمه كما في نظايره **قوله**
وسن تعجيله اول سني تمكنه اي ان لم يخش العضب كما قيده
بعضهم **قوله** وتمكن من فعله بان كان على مسافة يمكنه منها
الحج في ذلك العام انتهى **قوله** كما لو نذر صوم سنة معينة
فافطر فيها لمرض تبع فيه البلقيني فالمعتمد انه لا قضا اذا
افطر للمرض **قوله** لتعين الفعل في الوقت فيه اشعار بتعين
المذكور في الوقت المعين للنذر وهو ما صححه في الروضة في
الصوم وصوبه بعضهم واعتمده في الفتوى لكن النووي

في الاعتكاف تبع الرافعي في جزمه في الصلاة بعدم التعيين واست
تصوير منع الصوم بان المنع من النية فيه لا سبيل اليه والاكراه
على الاكل فيه لا يفطر في الاصح وكذا الصلاة لا يمكن منعها لامكان
فعلها بالايماء بالطرف ثم بامرار الاركان على القلب واجيب عن
الاول بامكانه في الاسير بان يخاف ان لم يأكل قتل وفيه نظر وفي
المصلي صوره النووي في شرح المهذب بالتلبس بالمنافي بان
ياتي بها على غير الوجه المجزئ من الطهارة ونحوها قوله او بعده
كذا وقع في شرح المنهج وفيه نظر لان التعيين بعد النذر انما يكون في
المطلق وسياتي ان المطلق ينصرف لما يجزئ اضحية فلا يصح تعيين
غيره ويجب عند اطلاق الهدي كعلي ان اهدي توقفه نحو باقي الاضحية
لان الاصح ان النذر يسلك به مسلك واجب الشرع غالبا انتهى
ابن حجر ويسن لمن اهدى شيئا من الابل ان يشعرها بجريدة في
جانب صفحة سنامها اليمنى وكذا البقر كما قاله النووي في تصحيح
التنبيه وان يقلد الابل والبقر بالنعال لا الغنم لضعفها عن
حملها قوله او نذر تصدق بشيء الخ ويستثنى من التصدق ما لو
نوى الناذر اختصاص الكعبة بالمنذور فان كان شمعا اشعل
فيها او دهنا اوقده في مصابيحها او طيبا طيبها به هههه

كتاب

القضاء بالمد لغة اتمام الشيء وامضايه
واحكامه لان القاضي يتمم الامر ويمضيه ويحكمه ويفرغ منه ومعنى
الزم واوجب وفيه مناسبة لتعريفه شرعا اذ هو الالزام بحكم
الشرع لمعين او جهة كقضائه لفقير على بيت المال او لبيت المال
على معين قوله اي الحكم بين الناس ماخوذ من حكمة اللجام لمنعه
الدابة قوله فله عشرة اجور قال في شرح مسلم اجمع المسلمون

على ان هذا

على ان هذا في حاكم عالم مجتهد اما غيره فاثم بجميع احكامه وان وافق
الصواب واحكامه كلها مردودة لان اصابته كلها اتفاقية
وروى الاربعة والحاكم والبيهقي خبر القضاة ثلاثة قاض
في الجنة وقاضيان في النار وفسر الاول بانه عرف الحق وقضى
والاخيرين بمن عرف الحق وجار ومن قضى على جهل قوله
اما تولية الامام لاحدهم ففرض عين عليه ومن صرائح التولية
وليتك او قلدتك القضاء ومن كناياتها عولت عليك فيه واعتمدت
عليك فيه ويشترط القبول لفظا وكذا فورا في الحاضر وعند
بلوغ الخبر في غيره هذا ما في الجواهر وغيرها لكن لما نقله عن الماوردي
تجا لما ياتي هنا مامر في الوكالة فعليه الشرط عدم الرد وهذا
هو المعتمد قال البلقيني وامتناع القضاة بين المتنازعين فرض
على الامام او نائبه ولا يحل له الدفع اذا كان فيه تعطيل وهو
وتطويل نزاع قوله فان امتنع اجبر واشعر كلامه بانه
لا يصير قاضيا بمجرد تعيينه وتكامل الشروط فيه بل لابد من
تولية الامام واستشكل تولية الممتنع بان امتناعه مع التعيين
له فسق واجاب النووي بعدم فسقه لان امتناعه غالبا
يكون بتاويل فلا يعصي بذلك جزما وان اخطأ في تاويله
قوله او ليكفي من بيت المال وهذا مشعر بجواز اخذ
الرزق على القضاء وهو كذلك ففي التهذيب يجوز للامام والقاضي
المعسر ان ياخذ من بيت المال ما يكفيه وعياله ما يحتاج
من نفقة وكسوة لا ينفقه به اما اخذ الاجرة على القضاء
ففي الروضة عن البغوي ان للقاضي اخذها من الخصم ان
كانت اجرة مثل عمله ان لم يكن رزق في بيت المال قوله

سبعا لو بالصباح **قوله** ولو في النهار فقط او الليل فقط على
الاوجه او ببصره ضعف لا يمنع من ان يفرق بين الصور القريبة
منه **قوله** كافيا ولا يغني عنه ذكر الاجتهاد خلافا لما زعمه الاسنوي
اذ لا يلزم منه حسن الراي بحيث يحمل اكثر الناس على طاعته
لو فرض عجز الامام عن تنفيذ حكمه او عسر مراجعته في ذلك
فلو كان ثم مجتهدان احدهما كذلك والاخر بخلافه تعينت
تولية الاول لان الكافي نقط على ان اختلال الراي قد يكون
بنحوهم وهو لا ينافي الاجتهاد انتهى ابن حجر **قوله** فلا يولى
كافر وما اعتيد من نصب حاكم للذميين منهم فهو تقليد رياسة
لا حكم فهو كالمحكم لا كالحاكم **قوله** لغة ونحوا وصرفا وبلاغة
لان الشريعة وردت بلسان العرب فيتوقف معرفة احكا
عليه **قوله** فلا يحتاج في اجتهاده وعرف اصول الاعتقاد اي
ولو بملكة حصلت له من الادلة الشرعية وان لم يعرفها بطرائق
المتكلمين وصناعتهم لان الصحابة لم يكونوا ينظرون فيها وهم
اكمل الامة نظرا واجتهادا ولا يشترط حفظ القران بل ولا
معرفته للحفظ **قوله** وهذه من زيادتي وفي الروضة واصلها
ان القاضي في ان اذن الامام للقاضي في الاستخلاف ولم يصرح
له بالاستخلاف في جميع ان يكون في القدر المستخلف فيه
الوجهان في حالة اطلاق التولية وقطع ابن كج بالجواز
في الكل قال الاذرعي والزركشي وبه صرح الدارمي
والماوردي وهو قضية اطلاق الاكثرين وقال في المهذب
انه الاصح ورد القياس المذكور وقد مشى الشارح عليه
قوله اي كشرط السابق وهو مشعر بجواز استخلاف

اباه وابنه وبه صرح الماوردي والبغوي وغيرهما وهذا
ان تثبت عدالتهما عند غيره اما اذا فوض الامام لشخص
اختيار قاض فلا يختار والده ولا ولده كما لا يختار نفسه لا
قوله لانه لا ينعقد فلو خالف كان شرط شافعي على
نائبه حنفي الحكم بمذهب الشافعي فله الحكم في المسائل التي اتفق
فيها المذهبان لا فيما اختلفا فيها كما في الروضة ثم قالا لكن الماوردي
وغيره قالوا لو قلد الامام رجلا القضاء على ان يقضي بمذهب
عينه بطل التقليد **قوله** وجاز تحكيم اثنين الخ وهل يشترط
كون المحكم يصلح يحكم الحاكم لكل منهما اختي يمتنع بينهما لو كان
احدهما بعضه وجهان في الروضة واصلها والقياس الاشتراط
لانه لا يزيد على القاضي والمعتمد الان امتناع التحكيم لوجود
القضاة ولو قضاة ضرورة رملي **قوله** بناء على ان ذلك
تولية منه كما بناه في الروضة واصلها على ذلك ورده في الكفاية
بان ابن الصباغ وغيره قالوا ليس التحكيم تولية فلا يحسن البناء
وقد يجاب بان محل هذا اذا صدر التحكيم من غير قاض فيحسن
البناء انتهى في شرح البهجة **قوله** ولو بعد اقامة المدعي
بينته فقال المدعى عليه للمحكم عزلتك لم يكن له ان يحكم
فصل فيما يقتضي انعزال القاضي الخ **قوله** فسق
فلو كان قاضي ضرورة وولي مع فسقه وزاد فسقه فان
كان بحيث لو عرض على من ولاه لرضي به وولاه لم يعزله
والا انعزل رملي **قوله** وللامام عزله الخ ما ذكره
المصنف من جواز العزل محله في الامر العام واما الخاص
كامامة وتدريس واذان وتصوف ونظر ونحوهما فلا ينعزل

ارבابها بالعزل من غير سبب كما افتى به جمع كثير من المتاخرين
وهو المعتمد رملي **قوله** بخلل ظهر منه اى لا يقتضي انعزاله
اما ظهور ما يقتضيه فلا يحتاج معه الى عزل لانعزاله به **قوله**
قبل بلوغه مصدر مضاف للمفعول وعزله فاعل واذ بلغ خبر
العزل الاصل دون الفرع او بالعكس فمن بلغه خبر انعزل والا
فلا خلافا لبعض المتاخرين **قوله** لعظم الضرر بنقض الاحكام
وفساد التصرفات اي من شانه ذلك حتي لو ولي في امر خاص
لم ينعزل حتي يبلغه خبر بخلاف الوكيل ولو في امر عام
لانه ينعزل قبل بلوغه خبر عزله لان من شانه عدم عظم
الضرر في نقض التصرفات **قوله** ذكره الماوردي
هذا والاوجه خلافه لان علم الخصم بعزل القاضي لا يخرجه عن كونه
قاضيا رملي **قوله** فان علقه لها ولو كتب اليه عزلتك او انت
معزول من غير تعليق على القراءة لم ينعزل ما لم ياته الكتاب كما
قاله البغوي وغيره ولو جاءه بعض الكتاب والذي موضع
لم ينعزل والا انعزل كما بحثه بعضهم انتهي **قوله** ولا يقول
معزول حكمت بكذا وخرج بالمعزول ما لو قال قبل عزله كنت
حكمت بكذا فانه يقبل وان لم يكن بينة حتي لو قال حكمت على
اهل هذه البلدة بطلاق نسايهم وعتق عبيدهم اي وهن محصورات
وكذا العبيد كما بحثه الاذرعي عملا به كما في الروضة واصلها تبعا
للقاضي حسين وقولهم لا يسئل القاضي عن مستنده قيده
بعضهم بقاض مجتهد او مقلد متبحر في مذهبه والا فقد يظن
ما ليس بمستند للحكم مستندا له واذا قال [illegible] شهد عندي فلان
وفلان بكذا وانكر لم يلتفت لانكارها كما قاله ابن الصباغ انتهي

وهذا محمول

وهذا محمول علي القاضي المجتهد والا فلا يقبل قولهما **قوله**
ولا شهادة كل منهما بحكمه وخرج بحكمه ما لو شهدا ان فلانا
اقر في مجلس حكمه بكذا فيقبل كما جزم به في الروضة واصلها
انتهي والمراد محل ولايته كما هو ظاهر كلامهم نفس بلد قضايه
المحيط بها السور او البنا المتصل بها الا البساتين والمزارع
انتهي ابن قاسم **قوله** وما ذكرته في المعزول من انه كغيره
فيتفصل لخصومة باقرار او حلف او اقامة بينة وما ذكراه
فيه فيما يتعلق بالحكم فتسمع البينة بقوله محله في غير ما ذكراه
فيه لان ما ذكراه فيما يتعلق بالحكم

فصل

في اداب القضا **قوله** بشاهدين هكذا قالوا وقالوا ليس
هذا على قواعد الشهادات اذ ليس هناك قاض يودي عنده
الشهادة بل تتمة من المعري **قوله** ولا تثبت بكتاب
اي من غير شهادة ولا استفاضة واشعر كلامه بانه لا يكفي
مجرد اخبار القاضي لهم ولا خلاف فيه ان لم يصدقوه فان صدقوه
ففي لزوم طاعته عليهم وجهان في الحاوي قال بعضهم وقياس
ما سبق في الوكالة عدم لزوم طاعته انتهي وهذا هو المعتمد
رملي **قوله** وان ينزل وسط المحل حيث اتسعت خطته
والا نزل حيث تيسر وهذا اذا لم يكن فيه موضع يعتاد
القضاة النزول فيه انتهي شرح الروض **قوله** وينظر
اولا في اهل الحبس ويامر بالنداء ان القاضي ينظر في امرهم
يوم كذا فمن له محبوس فليحضر ويبعث من يكتب له اسماهم
اسمائهم وفيم حـ[illegible] من حبسهم فاذا جلس وحضروا اخذ
ورقة و[illegible] بر[illegible] سال خصم صاحبها فاذا عرف احضر

محبوسه وسال ثم اقر الخ قوله او شك في عدالته الخ المعتمد
انه اذا شك في عدالته اعاده رملي قوله ثم في الوقف العام
والمال الضال واللقطة فما لا يجوز تملكه او ما لم يختر ملتقطه تملكه
بعد حول يحفظه على صاحبه او يبيعه ويحفظ ثمنه وله ان يخلطه
بمثله من بيت المال فاذا ظهر صاحبه غرم له من بيت المال
قوله وان يتخذ مترجمين الخ واستشكل اتخاذ المترجم بان
اللغات لا تنحصر ويبعد حفظ شخص لكلها ويبعد ان يتخذ
القاضي في كل لغة مترجما للمشقة فالاقرب ان يتخذ من يعرف
اللغات التي يغلب وجودها في عمله مع انه قيم عسر ايضا
انتهى قوله وان يتخذ القاضي مزكيين واصحاب مسائل
هم سفر القاضي اليهم انتهى قوله وان يتخذ درة قال ابن المنذر
روينا عن عمر رضي الله عنه انه كانت له درة قال الشعبي وهي
اهيب من سيف الحجاج انتهى ويقال انها كانت من نعل صلى الله
عليه وسلم ويقال لم يضرب بها احد على ذنب وعاد اليه قوله
بنحو غضب الخ والغضب كما قال الراغب ثوران دم القلب
لارادة الانتقام وسببه كما قال الماوردي هجوم ما تكرهه
النفس ممن هو دونها انتهى قوله نعم ان غضب لله الخ
المعتمد الكراهة رملي قوله وحرم قبوله هدية الخ
والضيافة والهبة كالهدية وكذا الصدقة على الاوجه قوله
ولو في غير محلها وهذا هو المعتمد قوله يدعوه الى الميل اليه
واستثنى الاذرعي هدية ابعاضه اذ لا ينفذ حكمه لهم
قوله وجهان في الكفاية عن الماوردي المعتمد منهما التحريم
رملي وبحث ابو زرعة القطع بجواز قبوله للزكاة وابقاديته

من غير اذنه

من غير اذنه ولو وقف عليه واحد من اهل عمله فان شرطنا قبول
الوقف فكالهدية وهذا هو المعتمد والاصح كما لو كان عليه دين
فابرا منه وعلم من تحريم الهدية تحريم الرشوة على الحكم بطريق
اولى وهي ما يبذل له ليحكم بالباطل او ليمتنع من الحكم بالحق للحديث
الوارد فيه نعم ان تعذر عليه الرسول لحقه الا بها بذلها
وكمن لا رزق له في بيت المال ولا غيره وهو غير متعين للقضا
وكان عمله مما يقابل باجرة ان يقول لا احكم بينكما الا باجرة او رزق
على ما قاله جمع وقال اخرون يحرم وهو الاحوط انتهى ابن حجر
قوله وحيث حرمت لم يملكها فيردها لمالكها ان وجد
والا فلبيت المال قوله وقامت عنده بينة بخلاف كان
علم ان المدعي ابرا المدعى عليه مما ادعاه واقام به بينة او ان
المدعي قتله وقامت به بينة حي فلا يقضي بالبينة فيما ذكر
قوله وما عدا ذلك يحكم فيه بعلمه قال الاذرعي واذا نفذ
احكام القاضي الفاسق للضرورة كما مر فينبغي ان لا ينفذ
قضاؤه بعلمه بلا خلاف اذ لا ضرورة الى تنفيذ هذه الجزئية
مع فسقه الظاهر انتهى قوله وان تمثل الظن كان راى
المدعى عليه اقترض من المدعي ما ادعى به او سمعه يقر به وانكره
هو فله ان يقضي به عليه فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه
وحكمت عليك بعلمي كما سياتي قوله لنفسه اما علمها بنحو
وهل هو اقرار او حكم وجهان المعتمد انه اقرار خلافا لبعض
المتاخرين قوله وبعضه خرج بعضه من سواهم من الاقارب
والزوجة والا[illegible] [illegible]وله وصيغة الحكم الخ والفرق بين الثبوت
والحكم يظهر [illegible] الرجوع للحاكم او الشهود بعده فهل

بغرسوه ان قلنا الثبوت حكم غرسو اوالاقلا والفرق بين الحكم
بالصحة والحكم بالموجب ان الحكم بالموجب يستدعي صحة الصيغة
واهلية التصرف والحكم بالصحة يستدعي ذلك وكون التصرف صادرا
في محله وفايدته في الامر المختلف فيه فلو وقف على نفسه وحكم
بموجبه حاكما كان حكما منه بان الواقف من اهل التصرف وصيغة
وقفه على نفسه صحيحة حتى لا يحكم ببطلانها من يرى الابطال
وليس حكما بصحة وقفه لتوقفها على كونه مالكا لما وقفه حين وقفه
ولم يثبت انتهى ابن قاسم **قوله** وهو المراد بقوله نقضته
هو وغيره وصيغة النقض ان يقول القاضي نقضت هذا الحكم
او ابطلته او فسخته فلو قال هذا باطل او ليس بصحيح فوجهان
انتهى **قوله** لم يعمل به واشعر كلامه بجواز العمل به لغيره وهو
كذلك فلو شهد اعند غيره بان فلانا حكم بكذا لزمه تنفيذه الا
اذا قامت بينة بان الاول انكر حكمه وكذبهما انتهى **قوله**
ان وثق بامانته وضبط الفقال الوثوق بخط الاب كما نقلاه
واقراه بكونه بحيث لو وجد في التذكرة لفلان علي كذا لم يجزه
من نفسه ان يحلف على نفي العلم بل يؤديه من التركة انتهى هـ

فصل في التسوية بين الخصمين الخ والخصم بفتح
فاء وسكون الصاد يستوي فيها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث
ومن العرب من يثنيه ويجمعه ومشى المصنف على تثنيته اما الخصم
بكسر الصاد فهو الشديد الخصومة **قوله** كقيام حتى لو كان
احدهما يستحق القيام فقط فيترك القيام له محافظة على التسوية
قوله وجواب سلام ولا يخص احدهما في ذلك وان اختص
بفضيلة لئلا ينكسر قلب الاخر انتهى **قوله** او يصبر حتى يسلم

فلو لم يسلم ترك جواب

فلو لم يسلم ترك جواب الاول محافظة على التسوية قال بعضهم
انما ذكرها مخالف ما سبق في السير ان ابتداء السلام سنة كفاية
فاذا حضر جمع وسلم احدهم الباقين انتهى **قوله** وزدت
له تبعا للحاوي الصغير الخ المعتمد وجوب رفع المسلم على الكافر
في ساير وجوه الاكرام **قوله** وفيه كلام ذكرته في شرح الروض
ولو خاطبهما امين القاضي الواقف عنده بذلك فهو اولى
فان طال سكوتهما بغير سبب قال اما خطبكما فان لم يدع واحد
منهما اقيما من مكانهما انتهى **قوله** او قال للمدعى الخ مجرد اي
ان كانت الدعوى مما لا يمين فيها على المدعي والا كاللوث
قال له احلف خمسين يمينا **قوله** فان حلف اقامها
واظهر كذبه فله في طلب حلفه غرض ولا يعرف الا ان اعترف
بكذبه خلافا لما يفعله جهلة القضاة **قوله** لشموله الشاهد
مع اليمين ولو قال بينتي عبيد او فسقة ثم احضر احرارا وعدولا
قبلت شهادتهم ان مضى زمن يمكن فيه العتق والاستبراء
كما في الروضة واصلها وان قال ليست لي شاهد في كذا ثم شهد
به فان قاله عند التصدي لاقامة الشهادة لم تقبل شهادته
وان قاله قبل ذلك بشهر او يوم لم تندفع قاله الرافعي في الشرح
الكبير قبيل النكول **قوله** قدم وجوبا بسبق واستثنى البلقيني
من تقديم الاسبق ما اذا كان كافرا فلا يقدم على المسلمين قال
وهذا لا توقف فيه ولم ار من تعرض له انتهى **قوله** والازدحام
على المفتي والمد[illegible] الازدحام على القاضي ان كان العلم فرض
[illegible] سواكان [illegible] فرض كفاية وقضية كلامه وجوب
تقديم السابق [illegible] [illegible] **قوله** محل تعلمه اي ان لم يكن

ضرورة والا توقف الامر على الاستكشاف [illegible] وان لم يقل لي
وعلي قال القفال معنى قول الشافعي يعدل على وعلي اي لي عدوا
لي بل تقبل شهادته على وليس بابن لي بل يقبل شهادته لي قال وهذا
هو الصحيح ومن اصحابنا من قال معناه المبالغة اي يقبل شهادته
بكل حال وهذا غير صحيح اذ لا يتوهم بالشافعي ان يجد بهذا فيقول
لا يقبل التعديل حتى يقول هذا عدل على ولي حتى اذا شهد
علي كان بالقبلت على شهادته **قوله** واعتذر ابن الصباغ الخ
وعلى بعد انما يعتمد القاضي اثنين من اصحاب المسائل كما نقلاه
ثم قالا واذا تأملت كلام الاصحاب فقد تقول ينبغي ان لا يكون
ثم خلاف محقق بل ان ولي صاحب المسئلة الجرح والتعديل
فحكم القاضي مبني على غيره قوله فلا يعتبر العدد لانه حاكم
وان امره بالبحث فبحث ووقف على حال الشاهد وشهد به
فالحكم ايضا مبني على قوله ولكن يعتبر العدد لانه شاهد
واذا امره بمراجعة مزكيين واعلامه بما عندهما فهو رسول
محض والاعتماد عليهما فليحضرا او يشهدا ولا يشهد على شهادتهما
لان الشاهد الفرع لا يقبل مع حضور الاصل انتهى والمعتمد
قبول الشهادة على شهادتهما في هذا القسم الاخير ويعتذر
عن ذلك بما قاله ابن الصباغ رملي **قوله** وشرط المزكي
وهو الشاهد بالعدالة **قوله** كشرط من اسلام وتكليف
وحرية وذكورة وعدالة وعدم عداوة في جرح وعدم
بنوة او ابوة في تعديل **قوله** وخبرة باطن من يعدله
ايهم قوله من يعدله انه لا يشترط [illegible] الجرح خبرة باطنه
لانه لا يقبل الا مفسرا قاله ابو قاضي شهبة والزركشي

وابن حجر

لان كراهته متصلة بعبد الامان عارض فالمنع منه لامر لازم
لذاته فالحق بالذاتي في اقتضاء المنع فيه الفساد اه ابن حجر ويشترط
ايضا اسلام من يشتري له صيد بري وحشي كما ذكروه في بابه
قوله ويصح بكراهة اكتراء الذمي مسلما على عمل يعمله بنفسه
قال الزركشي وينبغي ان يكون محل ذلك في غير الاعمال الممتهنة
اما الممتهنة كازاحة قاذورات فيمتنع قطعا انتهى وهو
مردود لانه لا يمكن من الانتفاع به فلا خوف حينئذ وخرج
باجارة نفسه اجارة الذمة فلا كراهة فيها لان العمل في هذين
على الاجير ويمكنه تحصيله بغيره **قوله** بيع المصحف خلاف
كتب الحديث ونحوها كما في العباب **قوله** وشراؤه
قيل وثمنه مقابل الدفتين وقيل بدل اجرة نسخه وقيل يكره
البيع دون الشراء هذا هو المعتمد كما جزم به صاحب
العباب **قوله** خمسة اي غير الربوي اما الربوي فسيأتي
له شروط زائدة على الخمسة وذكر السبكي ان الخمسة ترجع
الى شرطين فقط وهما كونه مملوكا منتفعا به لان القدرة
على التسليم والعلم به وكون الملك لمن له العقد شروط
في العاقد وشرط الطهارة مستغنى عنه بالملك لان النجس
غير مملوك انتهى واجيب عن ذلك بان هذه امور اعتبار
تارة تعتبر مضافة للعاقد وتارة تعتبر مضافة للمعقود
عليه **قوله** ولا بيع متنجس اي استقلالا اما بيعه تبعا
لطاهر فصحيح كبيع ارض زبلت بعذرة او دار بنيت بطوب
بلبن او اجر عجن بنجس **قوله** طهر له ولو باجتهاده دخل
فيه المايع اذا وقعت فيه ميتة لا نفس لها سائلة ولم تغيره

وينبغي ثبوت الخيار عند جهل **قوله** او امكان له بغسل كثوب
تنجس بما لا يستتر شيئا منه **قوله** كجحش صغير اي اذا لم يترتب عليه
تعزيق محرم بان ماتت امه او استغني عنها **قوله** ولا بيع
سباع لا تنفع ومثلها الطيور **قوله** ونمر لا يرجي تعلمه
الصيد لكبره مثلا فلا ينافي ما ذكر في الصيد والذبايح من حل
اصطياده وقد استشكل صاحب الانوار ما هنا مع ما هناك
ولم يجب عن ذلك وجمع شيخنا الرملي رحمه الله بما تقدم **قوله**
وفهد للصيد ولو بان يرجي تعلمه له **قوله** وفيل للقتال وقرد
للحراسة وهرة لدفع الفار ونحوه وعندليب للانس بصوته
وطاووس للانس بلونه وان زيد في ثمنه لاجل ذلك **قوله**
في بيع غير ضمني ومثل الضمني ما يقصد منه العتق كبيع من
اقر بحريته او شهد بها وردت شهادته او كان اصلا او فرعا
قوله فلا يصح بيع نحو ضال ولو لمنفعة العتق وان عرف
محله واستشكل في المهمات منع بيع الضال والابق والمغصوب
بان اعتاقهم جايز وقد صرحوا بان العبد اذا لم يكن فيه منفعة
منفعة الا حصول الثواب بالعتق كالعبد الزمن صح بيعه
واعتاق المبيع قبل قبضه صحيح على الصحيح ويكون قبضا فالقلم
لا يصح بيع هولا اذا كانوا انما بل مطلقا لوجود منفعة
من المنافع التي يصح الشرا لها واجيب بان الزمن ليس فيه
منفعة تدخل بين المشتري وبينها بخلاف المغصوب ونحوه
قوله نعم ان احتاج الي مونه اي لها وقع في المطلب
ينبغي المنع ومثلها الكلفة اخذا من مسالة السمك في البركة

المواسعة

طير لا ينفع

الواسعة ولو جهل الغصب عند البيع وكان قادرا على انتزاعه
صح البيع بشرط ان لا تتوقف القدرة على مونة لان العبرة
في الشروط بما في نفس الامر خلافا للشارح ومن تبعه ولو ا
ظهر العجز بعد البيع ثبت له الخيار ولو اختلفا في العجز حلف
المشتري ولو قال كنت اظن القدرة فبان عدمها حلف وبان
عدم صحة البيع **قوله** ولا بيع مرهون ويلحق بالمرهون
كل عين استحق حبسها كالقصار ونحوه **قوله** ولا بيع جان
اي لغير المجني عليه وبغير اذنه كما ارشد اليه ما قبله
قوله لانه يرجي سلامته بالعفو اي فكان كالمريض
لكن لو باعه ثم تحقق العفو على مال فهل يتبين بطلان البيع
او لا حكي الرافعي فيما لو رهنه ثم حصل العفو وجهين وفي
كلامه اشعار بترجيح البطلان قال ابن الرفعة فليجر ذلك
ذلك هنا وهذا هو المعتمد **قوله** ورابعها ولاية للعاقد
عليه بملك او ولاية او اذن كولاية الاب والجد والوصي
والقاضي والظافر بغير جنس حقه والملتقط لما يخاف
فساده **قوله** فلا يصح عقد فضولي لو عبر بالتصرف
كان اعم ليشمل نحو ايضا كان طلق او اعتق **قوله** ويصح
بيع مال غيره ظاهرا والظاهر انه يحرم عليه تعاطيه
نظرا للظاهر ابن حجر **قوله** عينا اي في معين لم يختلط
بغيره **قوله** وقدرا وصفة اي فيما اذا كان في الذمة
والمراد بالعلم ما يشمل الظن وان لم يطابق الواقع اخذا
من شراء زجاجة بثمن كثير يظنها جوهرة **قوله** من صبرة
وهي الكوم من الطعام خرج بالصبرة الارض والدار

والثوب ففيه تفصيل فان علما ذرعان ذلك صح وان جهلا
او احدهما لم يصح لان اجزا الصبرة لا تتفاوت بخلاف اجزا
ما ذكر قوله بنصب كلا على القطع لامتناع البدلية لفظا
ومحلا لان البدل يصح الاستغنا عنه اما بدل الاشتمال
فواضح بل شرطه عدم اختلال الكلام لو حذف البدل واما
بدل الكل فلجواز حذف المبدل منه عند ابن مالك وغيره
كالاخفش وهنا لا يصح الاستغنا عن الاول ولا عن الثاني
لان الشرط ذكر كل من الصبرة وكل صاع بدرهم وحينئذ
فالتقدير على القطع ويصح بيع الصبرة المذكوره مع ذكر
كل صاع بدرهم عقب ذكرها انتهى ابن حجر وفيه عمل المصدر
محذوفا قوله وثم نقد غالب اي في محل البيع سواء كان
كل منهما من اهله ويعلم نفوذه ام لا على ما اقتضاه اطلاقهم
ابن حجر والدينار اذا اطلق حمل على الدينار الشرعي وهو
المثقال لا على الذي يتعامل به الان من البندقي لان ذلك
عرف الشرع وهو مقدم على عرف غيره والاشرفي يحمل
فلا بد من بيانه في العقد باللفظ والا بطل لانه يصدق
على ما يقابل عشرة انصاف وعلى ما يقابل خمسة وعشرين
نصفا او النصف اذا اطلق صدق على الفلوس والفضة
فلا بد من البيان ان اختلفت قيمتهما والا بطل العقد
وان استوت لم يجب البيان ويدفع ما شا قوله
كحيوان الكاف للتنظير لا للتمثيل لانه مما يغلب فيه
التغير كما سياتي في قوله ان الحيوان يغتذي في
الصحة والسقم وتحول طباعه فقل ما ينفك عن عيب

خفي

خفي او ظاهر قوله قال الماوردي وغيره قال في
شرح المهذب وهو غريب لم يتعرض له الجمهور انتهى
انما لم يتعرض له الجمهور لانهم شرطوا العلم بالمبيع
والناسي لاوصافه حالة العقد غير عالم به فمن لم يتعرض
له اكتفى بذلك ومن تعرض له صرح بما علم التزاما
لكن المتاخرون كالنشائي والسبكي والاذرعي قالوا اما
ذكره الماوردي مقيد لما اطلق تنبيه انما المتهم   قضبه
التغير وعدمه بالغالب لا بوقوعه بالفعل انه لا ينظر
لهذا حتى لو غلب التغير فلم يتغير او عدمه فتغير او
واستوى فيه الامران فتغير او لم يتغير لم يؤثر ذلك
فيما قالوه في كل من الاقسام من البطلان في الاولى
والصحة في الاخيرين ويوجه بانا انما نعتبر العلم به
وعدمها عند العقد دون ما يطرا بعده انتهى ابن حجر
قوله مما لا يختلف اجزاؤه ومن ذلك التمر وان انقبضت
حباته والدقيق واعلا السمن والخل وساير المايعات في
الظروف قوله وسفرجل ونحوها من خوخ وعنب
في سلته قوله ومثل انموذج اشار الشارح بقوله
ومثل الى انه معطوف على قوله ظاهر الاعلى قوله بعض
فانه من امثلة روية البعض قوله ولا بد من ادخال
الانموذج في البيع وان لم يخلط بالباقي قال السبكي وغيره
وصورة المسئلة ان يقول بعتك الحنطة التي في هذا
البيت وهذا انموذجها فان ادخله في البيع صح والا فلا
قال الاسنوي وشرط الادخال ان يرده الى الصبرة

راجعت في القاموس
اسم الانموذج فقال
عنه لحن ولم يتكلم
عليه اهـ

قبل البيع فلو ادخله في البيع من غير رد كان كبيع عينين
رأى أحدهما ونقل ذلك عن البغوي قوله فتوى لبقائه
اولى من قوله خلقة اذ يرد على طرده القطن في جوزه والدر
في صدفه والمسك في فارته وعلى عكسه الخشكنان ونحوه
والفقاع في كوزه والجبة المحشوة بالقطن لبطلان بيع الاول
مع ان صوانها خلقي دون الاخير مع ان صوانها خلقي ومثل
ومثل الجبة المحشوة اللحف والفرش كما بحثه الدميري وخالف
في ذلك ابن قاضي شهبة فرجح عدم الاكتفا بالرؤية لظاهر
بل لا بد من رؤية البعض من الباطن قوله وجدرانه
داخلا وخارجا قوله ومسايل الماء في السفينة رؤية
جميعها حتى ما في الماء منها كما شمله كلامهم لان تفاوتها فيه ليس
من مصلحتها وهذه المسئلة مما تعم بها البلوى ويقع للناس
كثيرا ابتياع السفينة وبعضها مستور بالماء والماء يمنع من
رؤية ما فيه كالماء الكدر فان كان الماء لا يمنع رؤية ما فيه كالماء
الصافي صح بيعها

باب الربا

قوله وشاهده الذي في مسلم في باب الربا وشاهده بالتثنية اه
قوله زيادة احد العوضين على الآخر اي من جنسه قوله
ربا النسا بفتح النون والمد اي الاجل قوله كالبلوط
والطرثوث وهو نبت يوكل والسقمونيا والزعفران والصمغ
ودهن البنفسج والورد وكذا التراب الارمني فانه يتداوى
به قوله كالجلود اي اذا اخشنت وغلظت والاصح ربويه
والتراب المأكول سفها وكدهن الكتان ودهن السمك لانهما
معدان للاستصباح ودهن السفن لا للاكل وكذا الورد

وماوه

غير صح

٢١

وماؤه والعود لانهما لا تقصد للطعم قوله في صحة البيع
ثلاثة امور المعتمد ان المماثلة شرط للصحة والقبض في المجلس
شرط للاستمرار قوله قبل تفرقهما اي عن تراض قوله
ولو بعد اجازة للعقد هذا ما جمع به الزركشي في كلامهم
بين ما هنا وبين ما في باب الخيار من التناقض فقال في هذا
الباب حيث شرطنا التقابض في المجلس فاجاز العقد
قبله بطل واطلقا في باب الخيار في الروضة واصلها وجهين
الغا الاجازة والثاني لزومها وعليهما التقابض فان تفرقا
قبله انفسخ العقد والا اثما ان تفرقا عن تراض فان فارق
احدهما اثم وصحح في شرح المهذب هناك الثاني وزاد
ثالثا انه يبطل العقد وجمع في الخادم والمتعقبات بين
الكلامين بحمل اطلاق البطلان على ما اذا تفرقا بلا قبض
وقد جزم في المجموع في باب الخيار بما تقدم في حكم الاثم
تفريعا على ما صحح لكن اطلق هنا نقلا عن الاصحاب ونقله في
فيه عن النص وصوبه ان تفرق المتعاقدين في بيع الربوي
قبل التقابض لا يكفيهما في منع الاثم كما ياثمان بالعقد مع
التفاضل فان تعذر التقابض وارادا التفرق لزمهما ان
يتفاسخا قبله والمعتمد ما اقتضاه اطلاق الشيخين في هذا الباب
من البطلان مطلقا بالاجازة قبل التفرق اي سواء
تقابضا بعدها ام لا وما وقع في غير هذا الباب من
شرح المهذب ضعيف لان من المرجحات ذكر الشي في
بابه قوله كفي الاستقلال بالقبض ولا بد من القبض
الحقيقي فلا تكفي الحوالة وان حصل القبض بها في المجلس

بيان اطلاق

قوله ويكفي قبض ماذون العاقد خرج بماذون العاقد
قبض سيده وموكله فانه لا يكفي قوله وكذا قبض وارثه
بعد موته بالمجلس كذا نقل الشيخ ابو علي في شرح التلخيص عن الاصحاب
ثم قال وعندي انما يتصور هذا ان كان مع المورث في المجلس
اما لو علم وهو في مجلس اخر فلا يتصور هنا القبض في المجلس
الا ان يقول قايل انه اذا علم وحضر وتسلم فلا يبطل خياره
لانه في معنى المكره انتهى قوله وما جهل يرعى فيه عادة
بلد البيع فان اختلفت فالذي يظهر اعتبار الاغلب
فيه فان فقد الاغلب الحق بالاكثر به شبها فان لم يوجد
جاز فيه الكيل والوزن انتهى ابن حجر قوله ومن لازمه
الحلول قال بعضهم اي بحسب العادة وقال الاسنوي لان
وضع الاجل ينافي استحقاق القبض قوله اذ به يحصل الكمال
وهو ان يكون على هيئة يتاتى معها ادخاره او يكون متهيا
لاكثر الانتفاعات المطلوبة منه قوله فيه اشارة وجه
الاشارة ان نقصان الرطب اوضح من ان يسال عنه فكان
الغرض من السوال الاشارة الى هذا ومن ثم تعلم ان امتناع
بيع الرطب بالجاف لتحقق النقصان وامتناع بيع الرطب
بالرطب لجهل المماثلة كذا قاله الاسنوي والشارح اقتصر
في الكل على جهل المماثلة وهو الصحيح ايضا عميره قوله ويستثنى
الزيتون الخ ورد بانه جاف وتلك الرطوبات التي فيه
انما هي الزيت ولا مائية فيه ولو كان فيه مائية لجف وفيه
نظر قوله ولا يكفي اي المماثلة فيما يتخذ من حب نحو سمسم
لا يباع ربوي بما استخرج منه فيمنع اللبن بالسمن والسمسم
بالشيرج وبالكسب مطلقا ولو عبر بهذه العبارة كان

اولى

اولى قوله بخلاف خل الزبيب او التمر وحاصل مسيلة الخلول
ان يقال ان كان فيهما ما امتنع بيع احدهما بالاخر مطلقا اي
سوا كان من جنسه ام لا وان كان في احدهما ما فان كان الاخر
من جنسه امتنع والا فلا فعلى هذا يباع خل عنب بمثله وخل
رطب بمثله وخل عنب بخل رطب وخل زبيب وخل تمر بخل عنب — بخل رطب صح
ويمتنع بيع خل عنب بخل زبيب وخل تمر بخل رطب وخل زبيب
بخل تمر وخل تمر بمثله وخل زبيب بمثله قوله او مخيضا هذا
من عطف خاص على العام فليس قسيما للبن فيباع بمثله
وبالسمن وبالزبد فان كان فيه زبد لم يبع بمثله ولا بزبد ولا
بسمن لانه يصير من قاعدة مد عجوة قوله اي خالصا
كلا من الثلاث وليس راجع للمخيض فقط كما قد يتوهم قوله
صح في تمشيته المتوسط وهو المعتمد قوله لجهل بالمماثلة
وقيده السبكي وغيره بغير ما يسير قال ابن حجر ويظهر
حمله على يسير لا يوثر في الكيل قوله والمصل يخالطه الدقيق
المصل والمماصل ما سال من الاقط اذا طبخ ثم عصر قوله
كلحم مثال للطبخ ومثال القلي كالسمسم ومثال الشي كالبيض
ومثال العقد كالدبس والسكر قوله وليس تابعا بالا — صافه
اي بالنسبة الى المقصود وخرج بما قاله ما لو جمع ذلك
عقدان بان قوبل كل جنسه بجنسه او بالاخر كما سياتي
في كلامه الاشارة اليه وخرج بقوله جنسا ما لو جمع عقد
جنسين كصاع بر وصاع شعير بصاعي تمر كما سياتي الاشارة ٥٧
اليه ايضا وخرج بقوله ربويا ما لو جمع جنسا غير ربوي

وسيف بثوبين وخرج بقوله من كل نوع ما لو جمع عقد جنسا
ربويا من احد الطرفين فقط كثوب ودرهم بثوبين فلو
نعل الشارح هكذا مرا عيا المتن لكان اولي حسن بطريقة
الشرح **قوله** كمد عجوة قال الجوهري العجوة تمر وهو من
اجود تمر المدينة والصيحاني منه كما قاله الازهري اسنوي
قوله وقيمة الردي دون قيمة الجيد كما هو الغالب فان
قلت ما الفرق ان الجنس والنوع مظنة الاختلاف كثيرا
وان وقع عدم اختلاف فهو نادر اكتفا فيهما بالمظنة والصفة
ليست كذلك **قوله** والنوع بع هنا يودي الي المفاضلة
وان اتحدت شجرة المدين وضرب الدرهمين والكلام في
المعين لصحة الصلح عن الف درهم وخمسين دينارا بالفي
درهم كما ذكروه في الصلح وخرج بالصلح ما لو عوض دائنه
عن دينه النقد نقدا من جنسه وغيره او وفاه به من غير
تعويض مع جهل بالمماثلة فلا يصح **قوله** وفي اخر ضمنا
لان يروين مثل الكامن فيه بتقتضي اعتبار ذلك الكامن كلام
بمثله فانه مستتر فيهما فلا داعي لتقدير بروزه **قوله**
كما اوضحته في شرح الروض وغيره لان الماوان اعتبر
علم العاقد من به تابع بالاضافة الي مقصود الدار لعدم
القصد اليه غالبا بخلاف المعدن فلا ينافي كونه تابعا
بالاضافة كونه مقصودا في نفسه حتي يشترط التعرض
له في البيع ليدخل فيه والحاصل انه من حيث انه تابع هو
بالاضافة اغتفر من جهة الربا ومن حيث انه مقصود
في نفسه اعتبر التعرض له في البيع ليدخل فيه **قوله**

حيث

حيث لم ينظر فيهما الي اختلاف القيمة وبين الصفة حيث نظر فيه الي الغرض قلت ان الجنس والنوع
ع

١٩٠

حيث لا يقصد اخراجها بهذا مسلم في الجنسين دون الجنس
الواحد فيما لو باع حنطة بيضا مثلها وفيهما او في احدهما
حنطة سمرا فيصح مطلقا ظهر في المكيال ام لم يظهر كذا
قاله شيخنا الشهاب البرلسي المشهور بعميرة **قوله** كبيع لحم
الحيوان اما بيع بيض الدجاج ونحوه او اللبن بالحيوان
فجائز علي الاصح وهو حينئذ محمول علي حيوان لا بيض فيه
ولا لبن والا فلا يصح لانه حينئذ من قاعدة مد عجوة

باب فيما نهي عنه فيما نهي عنه
من البيوع وغيرها **قوله** والنهي عنها قد يقتضي بطلانها
بان كان لذات العقد او لازمه بان فقد بعض اركانه
او شروطه **قوله** اي طروقه للانثي هذا هو الاشهر
ومن ثم حكي مقابله بيقال **قوله** ليصح النهي لان
الاحكام الشرعية انما تتعلق بافعال المكلفين والضراب
فعل غير مكلف والماء لا يتعلق بها حكم **قوله** اي
نتاج النتاج كما عليه اللغويون والثاني تفسير ابن عمر
قوله ولا نتاج لغير الادمي الاثار فيه تجوز من
وجهين الوجه الاول اطلاق الحبل علي البهائم وهو مختص
بالادميات والوجه الثاني اطلاق المصدر علي اسم المفعول
اي المحبول **قوله** وهي لغة جنين الناقة خاصة تبع
فيه الجوهري وخالفه غيره **قوله** جمع مضمون بمعني
متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا **قوله** اكتفا بلمسه
عن رؤيته قال الاسنوي ولو صححنا بيع الغائب لا نقول
به هنا في الملامسة لانهما شرطا ان يقوم اللمس مقام

النظر ثم قال بعد ذلك انه لا يتخرج البطلان على خلاف الصحة
عند نفي خيار الرؤية في بيع الغايب وان كان الاصح فيه
البطلان لورود النهي نصا قوله او بقوله اذا المستنه
فقد بحثه على الامام ببطلانه بالتعليق والعدول عن الصيغة
الشرعية وبينه الاسنوي بانه ان جعل اللمس شرطا
فبطلانه للتعليق وان جعل ذلك بيعا فلفقد الصيغة
قوله بان يجعلا النبذ بيعا قال الرافعي اختلاف المعاطاة
يجري هنا واعترضه السبكي بان الفعل هنا خارج عن قرينة
البيع الا من قول السابق انبذ اليك ثوبي بعشرة بخلاف
الفعل في المعاطاة فانه كالموضوع عرفا لذلك قوله ولد
مثلا اولى او لنا كما اشار الى ذلك بقوله مثلا قوله
بالنصب خبرا ليكون تقديره والا يكون هبة ويجوز
رفعه خبر المبتدا محذوف تقديره والا فهو هبة
قوله وعن تفريق نعم لو كان المبيع ممن يعتق على
المشتري فالظاهر كما قال الاذرعي وغيره عدم التحريم
وصحة البيع لحصول مصلحة الحرية ولما ياتي في جواز التفريق
بالعتق قوله او بسفر هذا مفروض في الرقيق
وطرده في الحرة في السفر بعيد لان الحرة يمكنها السفر
معه قوله لا بنحو وصية لعدم الضرر في الحال
ولعل موت الموصي يكون بعد زمن التحريم وقضية
التعليل الثاني انه لو مات الموصي قبل زمن التحريم بطلت
وهو كذلك كما اعتمده شيخنا الرملي قوله كوقف لزوال
الملك عنه فاشبه العتق قوله بين امه ولو ابقة

او مجنونة

ولم نقل قرينة البيع

او مجنونة اي لها نوع تمييز والا فهي كالبهيمة وفاقا للجلال
البلقيني في الاولى وخلافا للاذرعي في الثانية اخذا من تعليلهم
منع التفريق في الاولى برعاية حق الولد اذ العود والاخافة
متى اتيان كل وقت قوله ولو مجنونا او من زنا قوله
حتى يميز بان يصير بحيث ياكل وحده ويشرب وحده
ويستنجي وحده ولو قبل سبع سنين بخلاف الامر بالصلاة
فانه لا بد فيه منهما لان فيه نوع تكليف وعقوبة فاحتيط
له وافهم تعبيره بالتمييز ان ذلك مفروض في الادميين
فيجوز التفريق بين البهيمة وولدها بعد استغنائه
عن اللبن لكن مع الكراهة الا لغرض صحيح كالذبح اي للولد
اما ذبحها فقط فيظهر انه كغير الذبح واما قبل استغنائه
فيحرم التفريق بغير ذبح الولد ويبطل العقد اما بيع الولد
للذبح فيمتنع خلافا لبعض المتاخرين لانه قد لا يفي به
وان شرط عليه الذبح لم يصح وقولهم اذا اجتمع الاب
والجدة للام فهما سوا فاذا باعها دونه او عكس بطل
وقوله والجد للام الحقه المتولي بالجد للاب وهو المعتمد
قوله فان فرق بينهما بنحو بيع الخ قال في الاستقصا
ولو اسلم الاب المملوك وتخلفت الام وبينهما صغير اهـ
والمالك كافر امر بازالة الملك في الاب والصغير وجاز
التفريق اي بين الام وولدها للضرورة قاله الشيخ نجم
الدين البالسي وينبغي انه لو مات الاب يباع الفرع معه
للضرورة قوله بالف نقدا اي حالا قوله او بالفين
خرج بما لو قال بالف نقدا والفين نسيئة فانه يصح

قال الاذرعي ومثله لو تبع الطفل السابي في الاسلام ثم ملكهما الكافر فلم يبع احدهما دون الاخر فيما يظهر وهذا محله ممنوع انتهى لان الاضطرار ... للضرورة

ويكون الثمن ثلاثة الاف **قوله** لم يملكه المشتري بعد اي
الان **قوله** وذلك فاسد ولا فرق بين التصريح بالشرط
والاتيان به على صورة الاخبار كقوله وتخيط كما صرح به
النووي في شرح المهذب وفي كلام غيره ما يقتضي ان خطه
بالامر لا يكون شرطا ويفرق بين خطه وتخيطه بان
الامر شي مبتدا غير مقيد لما قبله بخلاف الثاني فانه
اما صفة او في معناها وهي مقيدة بما قبلها فكانت
في معنى الشرط **قوله** او ذات لبن بخلاف ما لو شرط
انها تدر كل يوم كذا لا يصح البيع كما لو شرط كون العبد
يكتب كل يوم كذا الان ذلك لا ينضبط **قوله** لانه لا يورث
تنازعا فيما هذا ما جزم به في المنهاج وقال في المجموع انه
المذهب ونقل الاصح عن الامام والغزالي ثم قال لكن في
التتمة انه لو شرط الزام ما ليس بلازم كما لو باع رقيقا
بشرط ان يصلي النوافل او يصوم شهرا غير رمضان
او يصلي الفرائض في اول اوقاتها فسد العقد لانه
الزام ما ليس بلازم ~~كما لو باع رقيقا بشرط ان يصلي النوافل~~
~~او يصوم شهرا غير رمضان او يصلي الفرائض في اول~~
~~اوقاتها فسد العقد لانه الزام ما ليس بلازم~~ قال وقضيته
الفساد للعقد في مسئلة الهريسة ونحوها قال الاسنوي
ومقتضاه انه لم يجد تصريحا بالبطلان وانما يوخذ
من مقتضى كلام التتمة وهو عجيب فقد نص عليه الشافعي
في الام فقال واذا باعه العبد على ان لا يبيعه من فلان
او على ان يبيعه منه او على ان لا يستخدمه او على ان
ينفق عليه

حاشيه
ولا يشكل على هذا
مسئلة الوكيل
اذا قيل له وتشهد
الاشهاد حيث لا يلزمه
لانه مالم يكن بين
الوكيل والموكل علقة
فلا بد من صريح
الشرط ولا كذلك
البايع والمشتري
وحينئذ فيتصور
توهم الشرط
انتهى رملي

ينفق كذا وكذا انفقه اشارة الى التقدير بقدر معلوم
والى ان يجمع له بين ادمين او نوعين من الاطعمة
وذلك لا يلزم السيد فاذا شرط فقد شرط ما لا يلزم
وهو مخالف لمقتضى العقد فابطل انتهى شرح روض
ولو باعه عبدا بشرط ان يلبسه حريرا كان كمسئلة العجر
الهريسة لانه يجوز لبسه لحاجة كحكة وجرب وقمل
ودفع قتال فهو من جنس ما يجب **قوله** او بشرط
اعتاقه اي الرقيق اما لو باعه البعض بشرط اعتاق
ذلك البعض فانه يصح ولو باعه الكل بشرط اعتاق بعضه السيد اصلا
قال الاسنوي المتجه الصحة لكن بشرط تعيين المقدار ومسئلتنا محلها
المشروط فالصور ثلاث اما ان يبيعه الكل بشرط اعتاق فيما يلزم
الكل او يبيعه الكل بشرط اعتاق البعض او يبيعه البعض في الجملة اي
بشرط اعتاق ذلك البعض **قوله** كغيره مما يظهر نفقة الرقيق
منعيف **قوله** مطالبة المشتري ولو مات المشتري قبل اعتاقه فقد زه
فالقياس ان وارثه يقوم مقامه ويجبر القاضي المشتري بالكفاية
على الاعتاق ان امتنع منه ولا يثبت الخيار للبايع بنا
على ان الحق فيه لله تعالى فان اصر على الامتناع صار
كالمولي فيعتق عليه القاضي كما قاله القاضي والمتولي
في المجموع **قوله** وحملها او بحملها او مع حملها **قوله**
لجعله الحمل المجهول مبيعا بخلاف بيع الجبة وحشوها والجدار
واسه لدخول الحشو في مسمى الجبة والاس في مسمى الجدار
بخلاف الحمل والبا ومع كالواو **قوله** او بيعها دون حملها
الى اخره ويفارق صحة بيع الشجرة دون ثمرتها بتيقن وجودها

وجود الثمرة والعلم بصفاتها بخلاف حمل **قوله** كبيع
حامل بحر او برقيق لغير مالكها ولو بيعت لمالك الرقيق
قوله فيصح استثناؤها شرعا دونه لكن ان نقول
ان المنفعة اشد اتصالا من الحمل لانه منتهى للانفصال
ولا كذلك هي والاولى ما اجاب به الشرف المناوي من
انه استثناء مجهول من معلوم فيصير الكل مجهولا بخلاف
المنفعة فانه استثناء معلوم من معلوم

فصل فيما نهي عنه فيما نهي عنه من البيوع **قوله** ما لا يبطل بالنهي
عنه اي نوع مغاير للاول والضمير في يبطل عائد على البيع
لدلالة السياق عليه اي ببيعه ويصح ان تكون ما واقعة
على البيع والفاعل مذكور **قوله** فيقول لحاضر اتركه الخ
لو استشاره البدوي فيما فيه حظ ففي وجوب ارشاده
الى الادخار والبيع بالتدريج وجهان احدهما نعم معتمد بذلا
للنصيحة والثاني لا توسيعا على الناس قال الاذرعي والاول
اشبه وكلام الاصل يميل اليه ومعنى الثاني انه يسكت
لانه يخبر بخلاف نصيحته **قوله** في حديث دعوا الناس
ووقع لشارح انه زاد بعضهم في غفلاتهم ونسبه لمسلم
وهو غلط اذ لا وجود لهذه الزيادة في مسلم بل ولا في
كتب الحديث كما قضى به سبر ما بايدي الناس منها انتهى
ابن حجر **قوله** قال القفال والاثم على البلدي دون البدوي
وعرض الربح للجالب دفع الاثم عنه والاعانة على المعصية
غير محققة لانتفائها بانتفاء كلام الحاضر اذ يحرم عليه ذلك اي وهو العاقل
وان لم تجبه بخلاف نحو لعب شافعي الشطرنج مع حنفي لانتفائه

الامن اجتماعهما

193

الامن اجتماعهما عليه انتهى ابن حجر قال الاسنوي ولا يحرم البيع
لحصول التوسعة به بخلاف القول انتهى ونوزع في ذلك
بانه المقصود فيحرم كما لو سبله **قوله** سوق تلقي الركبان الخ بان تلقاهم
وباعهم ما يقصدون شراءه من البلد حرم على المعتمد كالشراء
منهم رملي ولو قدم البادي يريد الشراء فتعرض له حاضر
يريد ان يشتري له رخيصا وهو المسمى بالسمسار فهل يحرم
عليه كما في البيع تردد فيه في المطلب واختار البخاري المنع
اي التحريم معتمد وقال الاذرعي ينبغي الجزم به **قوله** لكن بعد
تدوسهم اي وتمكنهم من معرفة السعر بخلاف ما اذا لم
يتمكنوا فانه يحرم وعلى هذه الحالة يحمل قول ابن المنذر
يحرم التلقي خارج السوق **قوله** والاوجه استمراره
المعتمد عدم الاستمرار كما لو اشترى مصراة ودر اللبن
على الحد الذي اشعرت به التصرية **قوله** جمع راكب
اي الابل فقط **قوله** ويبع على بيع الخ وليس لفظ الامر شرطا
كما قال بعضهم بل الذي عليه الاكثرون انه يعرض عليه سلعة
مثلها بارخص او اجود منها بمثل ثمن الاولى بل قال الماوردي
يحرم طلب السلعة من المشتري بزيادة مع حضور البائع
لانه يودي الى الندم او الفسخ **قوله** وشرا على شرا
الخ وما ذكره المصنف في تفسير البيع على البيع والشرا
على الشرا ليس بيعا وشرا حقيقيين بل هو سبب لهما فيحرم
كذلك **قوله** او عيب بان اطلع بعد اللزوم على عيب ولم
يكن التاخير مضرا كان كان في ليل **قوله** فلا تحريم وقيد
بعضهم ذلك بما اذا لم يكن الاذن وكيلا ولا وليا عن محجور

قوله لبقوعبره مثال لا قيد حتى لو شرط لنفع البائع ه
كان كذلك **فصل** في تفريق الصفقة قوله
كخل وخمر سواء قال بعتك هذين او وصف كلا منهما بصفته
التي هو عليها كان قال بعتك هذا الحر وهذا العبد او وصفه
بغير صفته وسواء قدم حلالا على حرام ام اخره عنه
خلافا لبعضهم قوله واليه رجع الشافعي اخرا وقال
ابن المنذر انه مذهب الشافعي قوله باعتبار قيمتهما
ولو كان الحرام غير مقصود كالدم فيظهر ان الصحة بكل
الثمن كما يقتضيه كلامهم في النكاح قوله ويقدر خل
خمر الخمر خلا لامكان عوده اليه لا عصيرا لعدم امكان
عوده اليه قوله ما لو فاضل في الربوي حيث منعناه
كمد بر بمدين منه قوله اذ الحرام معلوما الخ فلو
قال بعتك هذا العبد وعبد اخر بطل فيهما قوله هـ
لتبعيض الصفقة عليه نعم ان كان الحرام غير مقصود
فالظاهر انه لا خيار له لانه غير مقابل بشيء من الثمن كما
ذكره الشارح في الشرح الكبير له قوله كاجارة وبيع
الخ كان قال بعتك عبدي واجرتك داري سنة بكذا او
بعتك كذا في ذمتي سلما واجرتك داري شهرا بكذا
قوله او شركة وقراض كان خلط الغير له بالف لغيره
وقال شاركتك على احدهما وقارضتك على الاخر قوله
لانه لا يمكن الجمع بينهما لما فيه من تناقض الاحكام لان العوض
في الجعالة لا يلزم تسليمه الا بفراغ العمل ومن جهة الصرف يجب
تسليمه في المجلس ليتوصل الى قبض ما يخص الصرف منها

وتنافي اللوازم

وتنافي اللوازم يقتضي تنافي الملزومات كما علم ويقاس
بذلك ما اذا جمع بين اجارة ذمة او سلم وجعالة بخلاف الجمع
بين البيع والجعالة فانه لا يشترط القبض في المجلس كذا افاده
بعض المتاخرين انتهى شرح ابن الشيخ الرملي وصورة ذلك
ان يقول اشتريت منك دارك وعاملتك على رد عبدي
بكذا ومحل منع الجمع بينهما اذا كان المبيع مما يجب تسليم مقابله في المجلس
او كان سلما او اجارة في الذمة والا فيجوز الجمع بينهما كذا قاله
ابن الشيخ الرملي قوله اما في الرهن والشفعة فالعبرة
بالموكل لا بالوكيل اعتبارا باتحاد الدين اي في مسئلة الرهن والملك
اي في الشفعة فلو وكل واحد اثنين في شراء شقص مشفوع هـ
فليس للشفيع ان ياخذ بعض المشتري نظرا للوكيلين بل ياخذ
الكل او يترك الكل **باب** الخيار البيع
ينحصر في خمسة اطراف الطرف الاول في صحته وفساده هـ
الطرف الثاني في جوازه ولزومه الطرف الثالث في حكمه
قبل القبض وبعده الطرف الرابع في الفاظ تتاثر بالقرائن
الطرف الخامس في التخالف ومداينة العبيد واعلم ان الخيار
في البيع رخصة شرع للتروي ودفع الضرر فهو عارض
والاصل لزومه بمعنى انه من العقود التي يقتضي وضعها
اللزوم ليتمكن العاقد من التصرف فيما ياخذه امنا من نقض
صاحبه عليه او بمعنى ان الغالب من حاله اللزوم انتهى
رافعي والخيار يثبت في كل معاوضة محضة واقعة على
عين لا منفعة لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري
ولا جرت مجرى الرخص كما اشار الى ذلك المصنف بقوله

يثبت خيار مجلس الخ قوله منصوب بان مضمرة بعد او اي هو
والراجح ان الناصب ان مضمره بعد او التي بمعنى الا او الى
قوله تعالى او يقل وهو لا يصح لان القصد استثنا الفور
من عدم التفرق انتهى ابن حجر وقال شيخنا عميره والمعنى على
العطف ان الخيار ثابت لهما في مدة انتفا التفرق او مدة
انتفاو لاحدهما للاخر اختر فيقتضي ثبوته في الاولى وان
انتفت هالة الثانية بان قال احدهما للاخر اختر وثبوته
في الثانية وان انتفت الاولى بان تفرقا قوله
لان مقصودها العتق قال الزركشي هذا بالنسبة للعبد
فقط لانه من جهة السيد بيع ومن جهة العبد ليشبه
الفدا كما لو اشترى من اقر بحريته فانه يثبت الخيار فيه للبايع
دون المشتري وفيه تبعيض خيار المجلس ابتدا هذا والمعتمد
عدم ثبوت الخيار للسيد ايضا ويفرق بان البايع هنا
موافق على انه عقد عتاقة كالكتابة علا فه ثم فانه مدع انه
بيع حقيقي فعومل بدعواه لعدم ثبوت ما يخالفها انتهى ابن حجر
قوله ولا في قسمة غير رد وهو قسمة التعديل والمتشابهها ن
سوا جرت باجبار ام بتراض وسوا قلنا في حالة التراضي
انها بيع ام لا لانه لو امتنع الشريك اجبر عليها والاجبار
ينافي الخيار قال الاذرعي وترجيح الشيخين ذلك على القول
بانها بيع تبعا لترجيح البغوي وغيره وجزم به الماوردي
والذي جزم به الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والمحاملي
والدارمي وابن الصباغ والجرجاني والعمراني وغيرهم
ثبوت الخيار انتهى اما قسمة الرد فيثبت فيها الخيار قوله

اي جعله غاية له لا معارضا له لوجود التصادق عدم القواطع التفرق صح

بفرقة بدن

بفرقة بدن ولو نسيانا او جهلا ولا اكره على احدهما المفارقة
اجماعا كما حكاه ابن عبد البر قوله فان كان في دار صغيرة
او سفينة قوله او سوق او دار تفاحشت سعتها
قوله طوعا راجع للمسئلتين كما اشار اليه الشارح
قوله او فارق مكرها اي بغير حق اما اذا كان بحق فانه
ينقطع بان وقع البيع في ملك شخص بغير اذنه ثم اخرجه
احدهما من مكانه فانه ينقطع خياره وكذا لو اخرجهما
ليتمكن من الفسخ بالقول الى اخره احذا من التعليلات
عن الهارب لو كان نايما مثلا لم يبطل خياره وهو محتمل
قوله لوارثه ولو عاما اي ان كان اهلا انتصب الحاكم
عنه من يفعل الاصلح له ولو بلغ الصبي رشيدا وهو بالمجلس
لم ينتقل اليه الخيار ويوجه بعدم اهليته حين البيع وفي
بقايه للولي وجهان والاوجه بقاه استصحابا لما كان
وهذا هو المعتمد رملي قوله امتد الخيار لهما امتدادا
مجلس بلوغ الخبر ولو فارق في مجلسه لم ينقطع خيار الاخر
كما في الكتابة للغايب لا ينقطع خيار الكاتب الا بمفارقة
المكتوب اليه فكذا هنا على المعتمد خلافا لما في شرح الروض
فصل في خيار الشرط قوله ام من اجنبي وليس
وكيلا عن الشارط فلا يجب عليه مراعاة الاحظ وانما امتنع
عليه تملك المبيع حتى لو كان المبيع رقيقا مسلما وشرط
الخيار فيه لكافر صح على المعتمد او صيدا وشرط الخيار فيه
لمحرم صح ايضا على المعتمد خلافا للوالد الروياني قوله
في المنهاج لهما ولاحدهما شرط الخيار في انواع البيع فشرط

الخيار لهما يعتمد اذ في انواع خبر ولاحدهما متعلق بالخيار
اي شرط الخيار الكائن لهما او لاحدهما ثابت في انواع البيع قوله
لتماقاه لان الملك له حينئذ فيعتق عليه واذا اعتق عليه بطل
الخيار قوله لانه يمنع الحلب وتركه مضر بالبهيمة وطرد
الاذرعي له في الحلوب يرد بانه لا داعي هنا لعدم الحلب بخلاف
ثم فان تركه للتصرية التي قصدها يمنعه من الحلب وان
كان اللبن ملكه ويظهر ان شرطهما لهما كذلك وان مثل
الثلاث ما قاربها مما من شانه ان يضر بها فان قلت كيف
يعلم المشتري تضررها حتى يمتنع عليه شرط ذلك للبايع او
يوافقه عليه قلت يحمل ذلك على ما اذا اطلق التصرية ولم يتحققها
او المراد ان اثم ذلك يختص بالبايع او انه بظهور التصرية
يتبين فساد الخيار وما يترتب عليه من فسخ او اجازة انتهى
ابن حجر قوله بهذه ثلاثة ايام وسمي الرجل بهذه الرواية
حبان بن منقذ بفتح المهملة وبالموحدة وفي التي قبلها
منقذ او والده بالمعجمة وبه جزم البخاري في تاريخه وصححه النووي
في مبهماته وبالاول جزم البيهقي والنووي في شرح مسلم
وهما صحابيان انصاريان قوله ولو باع احد العاقدين
المبيع في زمن الخيار الثابت له او لهما بشرط الخيار له
او لهما فقريب من الهبة قبل القبض يعني لكالهبة قبل القبض
كما عبر به الاصل فلا يكون فسخا ولا اجازة بناء على انه لا يزول
ملك البايع بمجرد البيع وهو الاصح فالمراد بقولهم التصرف
من البايع فسخ ومن المشتري اجازة التصرف الذي لم
يشترط فيه ذلك انتهى شرح روض قوله وصح ذلك منه
ايضا ومعلوم ان الفسخ متاخر عن العتق فيقدر الفسخ

قبل

قبل العقد كما يقدر الملك قبيل العتق في قوله لغيره اعتق عبدك
عني بكذا اذا اجابه قوله اجازة للشرا فيبطل بها خياره
لاشعاره بالبقا عليه قوله ووطيه حلال ان كان الخيار له
اي من حيث الملك وان حلفه امر اخر وهو عدم الاستبرا
كما في قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره وحاصله ان الملك مقتضي لحل الوطي والاستبرا
مانع كما ان النكاح والملك يقتضيان اباحة الوطي ويعرض
على الاباحة فيهما عوارض من حيض واحرام وصوم وظهار
تمنع الاباحة قال في الخادم ويمكن تنزيل ما ذكرناه هنا على
صورة الاستبرا فيهما وهي ما اذا اشترى زوجته فانه
لا استبرا فيها في زمن الخيار ولا يعارض ذلك ما نقلاه بعد
النص من انه ليس للمشتري وطي زوجته التي اشتراها
بشرط الخيار في زمن الخيار لانه لا يدري ايطا بالملك او
بالزوجية لان ذلك تفريع على ان الملك موقوف بان الخيار
لهما وصورته هنا فيما اذا كان خيار المشتري فقط
انتهى ولو اشترى زوجته بشرط الخيار له حل له وطي
لان الملك له وكذا اذا كان الخيار للبايع لبقا الزوجية
بخلاف ما اذا كان الخيار لهما فانه يمتنع الوطي وهذا
التفصيل هو المعتمد خلافا لما في شرح الروض من حرمته
فيما اذا كان الخيار للمشتري وحله فيما اذا كان الخيار للبايع
او لهما نقدره ابن قاضي شهبة تبعا للخادم كما تقدم
فصل في خيار العيب قوله للتدليس والضرب
قال في المهمات قال الاذرعي وهذا يوهم اختصاص التحريم

بن يد البيع وليس كذلك تقدم جزم المتولي بتحريمها مطلقا لانا
البهيمة اما اذا امرها لغير البيع ولم يضرها فلا تحريم كما
صرح به الدلهي وغيره قاله الاذرعي قوله واصحهما
عند القاضي والبغوي ثبوته لحصول الضرر وهذا هو
المعتمد رملي قوله عند البيع او الاجارة قوله او لبس فيه
كبير غرر وكذلك تورم ضرع الشاه ليوهم كثرة لبنها
او تكبير بطنها بالعلف ليوهم سمنا او انها حامل فلا خيار
بها ايضا ولا خيار ايضا بغبن فاحش كظن مشتر زجاجة
جوهرة بالغ فيها بالثمن قوله بتقصير المشتري بعدم
امتحانه والسؤال عنه ومن ثم قال الماوردي لا يحرم على البائع
فعل ذلك لكن نظر فيه غيره والنظر واضح تحريم فعل بالمبيع
او الثمن اعقب ندم لاخذه قوله ولظهور عيب اي
للتدليس والضرر او من علم بنحو مبيع عيبا او ما يكون السكوت
عنه تدليسا لزمه اعلام المشتري ان جهل مطلقا او من بعض
الوجوه للاخبار المحذرة من الغش ولا عوض عن الاثم الا بيان
عن العيب فلا يكفي كما بحثه الاذرعي به جمع العيوب لو اتبعه
بشرط البراءة من العيوب او الكتاب غير مقابل كخصاء لخصيها
بالمد تخصيه سواء قطع الوعاء الذكر معهما ام لا قوله او بهيمة
اي لا يغلب في جنس المبيع وجوده اما ما يغلب في جنس المبيع وجوده
فلا يكون عيبا كالثور قوله وسع اي رفس وليس المراد
به عجزي قوله واباق حتى لو ابق عند المشتري ثبت له
الرد لانه من اثار الاباق الاول الذي كان عند البائع نعم
يقال انه بيع حادث يمنع الرد لانه من اثار الاول

كما تقدم

قوله ع

كما تقدم قوله تاب عنه او لم يتب وكذا جنايته العمد
وكذا ردته عند البائع وان تاب من كل منهما بخلاف ما عدا
هذه الخمسة كشرب المسكر فانه التوبة منه تنفي كونه عيبا
قوله لانه حينئذ من ضمان البائع الا اذا كان حدوثه بفعل
المشتري والا المفلس والولي والعامل في القراض حيث الغبطة
في امساك المعيب والا الوكيل حيث رضي الموكل بالعيب
فلا خيار في رد المعيب في جميع ذلك قوله او حدث
بعده الخ تنبيه لم يبينوا حكم المقارن للقبض مع ان
مفهوم قبل وبعد فيه متناف والذي يظهر ان له حكم
ما قبل القبض لان يد البائع عليه حسا فلا يرتفع ضمانه
الا بتحقق ارتفاعها وهو لا يحصل الا بتمام قبض المشتري
له سليما انتهى ابن حجر قوله مثلا مثل الردة كقتل قصاصا
وحرابة وكذا قتله بترك الصلاة والى هذا اشار بقوله
مثلا قوله لا بموته بمرض او جوع سابق او طلق حامل
سابق على القبض قوله لان المرض يزداد شيئا فشيئا
الى الموت وكذا يقال في الجرح يزداد شيئا فشيئا وحمل نمو
شيئا فشيئا ولو ادى ولم يمت رجع بالارش فالموت ليس
قيدا قوله بني على البائع في تلك اي في مسئلة الردة على انها
ليست للوجوب لان المرتد لا يجب تجهيزه ويجوز اغراء
الكلاب على جيفته قوله برئ عن عيب باطن بحيوان وهو
ما يعسر الاطلاع عليه والظاهر بخلافه وقيل الباطن ما كان
داخل الجوف والظاهر خلافه قوله لم يصح الشرط واما
البيع فيصح على المعتمد خلافا للاذرعي وابن المقري في

صا

متى رده قوله بشرط العتق واعتقه الخ وقد جزم
ابن المقري فيهما بوجوبه وجزم الشيخان في الكفارة فيما
لو قال اعتق عبدك عني على كذا ففعل ثم ظهر معيبا بوجوب
الارش واستقر العتق قالا ويجزئ عن الكفارة ان لم يمنع
العيب الاجزاء انتهى تصحيح وبحث بعضهم فيما لو كان
العتيق كافرا انه لا يرجع بالارش لعدم الياس من الرد
بان يلتحق بدار حرب فيسترق ويعود لمالكه ونظر
فيه بعضهم بكون هذا نادرا وانما ينظر لما يقع غالبا
انتهى قوله مقابلا باكثر سنة من الفسخ ويغرم البدل ويسترد
الثمن هذا ما رجحه السبكي وغيره واطلق الشيخان بخلافه هذا
كله اذا ورد على العين فان ورد على الذمة ثم عين غرم
بدله واستبدل وان كان تفرقا في الاخير قوله سلمناه
اليهما هذا هو المنسوب اليه وحذف الاصل للعلم به قوله
لانه قد يعود اليه فلو تعذر عود المبيع لتلف او اعتاق رجع
المشتري الثاني بالارش على المشتري الاول وهو على بايعه
جزما وله الرجوع عليه قبل غرمه للثاني ومع ابرائه منه
قوله ليفصله ولا يدعي عنده لان غريمه حاضر بالبلد
بل يعينه بحضرته ثم يطلب غريمه او يفعل ذلك ولو عند من
لا يرى القضاء بالعلم لانه يصير شاهدا على ان محله ان خلو
عن البائع شهود قوله لانه ربما احوجه الى الرفع قال
الرافعي وهذا ما فهمته من كلام الاصحاب وحاصله تخييره
بين الامرين حتى لو لقي البائع اولا فتركه وذهب الى
الحاكم لم يبطل حقه بخلاف ما لو وجد الحاكم اولا فتركه له

وذهب

~~وذهب الى الحاكم لم يبطل حقه بخلاف ما لو وجد الحاكم اولا~~
تركه وذهب الى البائع مثلا قوله وحكم بالرد على الغائب
ان كان ممن يسوغ الحكم عليه لتوار او تعزز او غيبة بمسافة
بعيدة وهي التي لا يرجع منها مبكرا الى محله ليلا وهذا ما قاله
الاذرعي وتبعه الزركشي وخالف في ذلك السبكي وابن
الرفعة وجعلا ذلك مستثنى من القضاء على الغائب فجوزاه
مع قرب المسافة كما اقتضاه اطلاقهم والمعتمد الاول قوله
وعليه اشهاد لعدلين او عدل ليمينه في طريقه وان اشهد على
نفس الفسخ نفذ ولم يحتج بعده الى البائع او الحاكم الا للتسليم وفصل
خصومة كما قاله السبكي حتى لو استعمله لم يسقط حقه لانه استعمل
ملك غيره بغير اذنه ووافقه جمع لكن مقتضى كلام الشيخين خلافه
انتهى وقوله لكن الى اخره ممنوع لانه فيما اعتنى بتقييده الخ
غاية اللزوم الاشهاد الى البائع او الحاكم وليس فيه انه اذا
اشهد يجب عليه الرد بعده هكذا اورده الشيخ عميرة رحمه
الله قوله او حال توكيله او عذره ومعنى ايجاب الاشهاد
في حالتي العذر وعدمه انه عند العذر يسقط الانهاء ويجب
تحري الاشهاد وان امكنه وعند عدمه هو مخير بينه وحينئذ
سقط الاشهاد اي تحريه فلا ينافي وجوبه لو صادف شاهد
ما نظهر في هذا المقام وجواب بغير ذلك فيه نظر ظاهر
للمتامل انتهى ابن حجر قوله او اغلق الباب وان لم يعتبر امره
الا ان جهل الحكم وكان ممن يخفى عليه ذلك فيعذر قوله لاشعار
ذلك بالرضى بالعيب الا ان كان في النزع ضرر على الدابة او
جهل الحكم وكان ممن يخفى عليه فيعذر قوله سقط الرد

الفهري اشار بذلك الى ان نهرا في عبارة اصله حالا من الرد او غيره
له لا لسقط لغساكه وقد تبع في ذلك الجلال المحلي **قوله**
اما الربوي الخ ويمتنع امساكه مع ارش القديم لانه يودي الى الربا
خلاف رده مع ارش حادث اذ لا مفاضلة بين العوضين في البيع
لتماثلهما فيه وانما العيب الحادث مضمون عليه كعيب المأخوذ
على جهة السوم فعليه غرمه **قوله** فان امكن بالنظر للواقع
لا للظنه كما يصرح به كلامهم ابن حجر **قوله** كسائر العيوب
الحادثة وفي الروضه كاصلها محمول على ما اذا لم يمكن معرفة عيبه
بغير الكسر كالثقب والقلقة تامل ابن حجر **قوله** المصراه هو
المأكول. ولو نحو ارنب وان استبعد وتعدد الصاع بتعدد
المصراة وان اتحد العقد وهذا هو المنقول عن الشافعي وهو
المعتمد ومن ثم صرح ابن الرفعة فقال لا اظن الاصحاب تسمح لي
بعدم التعدد وهل يتعدد الصاع بتعدد العقد كان اشترى
اثنان مصراة من واحد واشترى واحد مصراة من اثنين
او اشترى اثنان من اثنين شاة على نظر والظاهر التعدد
عمره **قوله** بدل اللبن المحلوب ومثلها ما لو شربه الولد **قوله**
وان قل اللبن حذرا من النزاع ~~كارش جناية~~ وكغرة الجنين
وارش الموضحة **قوله** والعبرة في التمر بالمتوسط من تمر
البلد كذا عبر به جمع ولا ينافيه تعبيرهم بالغالب كالفطرة
اما لان المراد بالوسط هذا او ان الوسط يعتبر بالنسبة لهم
لانواع الغالب **قوله** فان فقد اي ما تعذر عليه تحصيله فثمن
مثله في بلده دون مسافة القصر اليها فيما يظهر اخذا مما
ياتي من فقد ابل الدية تامل **قوله** وعلى نقله عن الماوردي انتصر
في الروضة كاصلها وهو المعتمد **قوله** اما رد غير المصراة

ان توصيص بيض النعام وكسر الرانج وتقعه من هذا القسم من الاول وتقتع المصنف تبع الاصل ولم الروضه لان كلام الاصل محمول على ما اذا لم يمكن معرفة عيبه الا بالكسر وكلام الروضة كاصلها صح

بعد حلب

بعد حلب كالمصراة وهذا هو المعتمد **فرع** **قوله**
لما فيه من تفريق الصفقة وان لم يتضرر البايع **قوله**
حلف بايع وكذا لو ادعى المشتري حدوثه قبل القبض ليرد به
وادعى به البايع تقدمه حتى لا يرد به فالقول قول البايع ايضا
وصورة ذلك فيما اذا باع بشرط البراءة من العيوب فان الشرط
انما ينصرف لما كان موجودا عند العقد لا لما حدث فالمشتري
يدعي حدوثه ليرد به والبايع قدمه حتى لا يرد به لشمول الشرط
له **فرع** لو اشترى جارية وقبضها ثم قال انها حامل وهي حامل
فان صدقه البايع ردها بالعيب وان كذبه في حملها عرضت
على القوابل لان للحمل امارات وعلامات يعرف بها فان قلن
حامل ثبت ردها والا انتظرت فان وضعت لدون ستة اشهر
من حين قبضها المشتري فالقول قوله بلا يمين وان ولدت
لاكثر من اربع سنين من حين القبض صدق البايع بلا يمين
ولا رد للمشتري وان ولدت لستة اشهر فاكثر الى اربع سنين
يحتمل حدوثه في يد كل منهما فيصدق البايع بيمينه انتهى قوت
قوله ولا يكلف فلو حلف عليه قبل سمعه **قوله** ولو نطق
البايع بذلك بان قال للمشتري علمت العيب به ولا يثبت
العيب الا بشهادة عدلي شهادة فان فقدا صدق البايع
ويصدق المشتري بيمينه في عدم تقصيره في الرد اذا
قال له البايع انت قصرت في الرد اذا ~~قال له البايع~~ وفي
جهله بالعيب اذا قال له البايع انت علمت العيب ان امكن
خفاء مثله عليه عند الروية والا كقطع انفه صدق البايع
وفي انه ظن ان ما راه به غير عيب وكان ممن يخفي عليه مثله

و رضينح

وفي انه انما رضي بعيبه لانه ظنه العيب الخلقي وقد بان
خلافه وامكن اشتباهه به وكان العيب الذي بان اعظم ضررا
فيثبت له الرد في الكل انتهى ابن حجر قوله بان لم تنقص امه
بالولادة او كان جاهلا بالحمل هذا تبع فيه ابن الرفعة والسبكي
والمعتمد ما اقتضاه اطلاق الشيخين انها متى نقصت بالولادة
فلا رد له مطلقا لان الحمل يزداد شيئا فشيئا الى الولادة فلم
يحصل النقص بالحادث بل به وبالسابق فاشبه المرض اذا ازداد
عند المشتري لا رد له هكذا اجاب شيخنا عميره رحمه الله
رحمة واسعة بمنه وكرمه امين قوله بل نقول باخذه
اذا انفصل لحدوثه في ملكه واذا قلنا الحمل له قال الماوردي فله
حبس امه حتى تضع قوله بخيرين فانها اما مع الزنا منها
فلا رد له لانه عيب حادث قوله قبل القبض وبعده وان
حرمت به على البايع لكونه بعضه قوله بخلاف فيما ذكر بوجه
بان جهة المضمنة هنا لما اختلفت بسبب جريان الخلاف في الملك
لم يلزم عليه ايجاب مقابل البكارة مرتين اذ الموجب لمهر البكر
وطي الشبهة لانه استمتع بها بكرا ولا رش البكارة ازالته الجلدة
على ان جهة الغصب فانها جهة واحدة فلو اوجبت مهر بكر
لتضاعف غرم البكارة مرتين من جهة واحدة وهو ممتنع
فاندفع ما يقال الغاصب الذي لم يختلف في عدم ملكه اولى منه
بالتغليظ ممن اختلف في ملكه انتهى ابن حجر باب
المبيع قبل قبضه وكذا بعده في زمن الخيار اذا كان الملك للبايع
خروجه بالمبيع وابده لحدوثه فلا تكون من ضمان البايع
لان ضمان الاصل بالعقد وهو لم يشملها ولا وجد منه تعد

قوله

قوله واتلافه بايع ولو باذن المشتري ودخل في اتلاف البا
ما لو باع بعض قن ثم اعتق نصيبه منه وهو موسر اي بالثمن
لسريان عتق البعض الى الكل حينئذ لوجود شرطه وهو
اليسار وخرج بالبايع عبده ولو باذنه فهو كالاجنبي وكذا
عبد المشتري بخلافه في التقييد بغير الاذن لشدة تشوف
الشارع الى العقود قوله وكالتلف وقوع درة اي
جوهرة في بحر اي لا يمكن اخراجها منه قوله وانفلات طير
او صيد متوحش اي ولم يرج عوده قوله واختلاط متقوم
باخر ولم يتميز بخلاف نحو تمر بمثله لان المثلية تقتضي الشركة
فلا تعذر بخلاف المتقوم قوله تقبض له اي ان كان اهلا
للقبض اما غير الاهل كصبي فاتلافه غير قبض بل عليه البدل
ويرد البايع الثمن المعين لانفساخ البيع وقد يتقاصان
قوله وخير مشتر باتلاف اجنبي واذن المشتري للاجنبي
في الاتلاف لغو قوله لكن نظر فيه القاضي وهو المعتمد
قوله واتلاف اعجمي وغير مميز بامر غيرهما كاتلافه فان كان
بامر البايع انفسخ البيع او المشتري كان قابضا او الاجنبي
خير فان كان مامور الثلاثة فالقياس ان يحصل القبض في الثلث
اي بالنسبة لامر المشتري والانفساخ في الثلث اي بالنسبة
لامر البايع والتخيير في الثلث اي بالنسبة لامر الاجنبي
ولو كان المبيع علفا فاكلته بهيمة المشتري فان كان معها
فكاتلافه والا فان اتلفته نهارا انفسخ البيع اي لتقصير
البايع فتنزل منزلة اتلافه او ليلا فلا يكون قبضا لانه لا يصلح
للقبض وللمشتري الخيار فان اجاز فقابض والا طالبه

يح

وانقلاب العصير خمرا اي ما لم يتخلل خلا قوله

البايع بالقيمة واطلق القول بان اتلاف بهيمة البايع كالافة
السماوية اي ان كان بلا تفريط منه والا كان كاتلاف الاجنبي قوله
وحصول العيب بفعله في الثالثة بل يمتنع رده لو ظهر به
عيب قديم كما مر ويصير قابضا لما اتلفه فيستقر عليه من
الثمن حصته وهو ما بين قيمته سليما ومعيبا هذا ان اندمل قوله
فان سرت لجناية للنفس استقر عليه الثمن كله
خير المشتري بين الاجازة والفسخ وهو على التراخي كما قاله
ابن حجر في شرح الاصل والمعتمد انه على الفور قوله
وكان له حق حبس اذ لا فايدة في الرهن لانه محبوس بالدين
والاجار على الاصح المنصوص هذا ما صححه السبكي وقال الاذرعي
انه الحق والمعتمد عند الشيخ عدم صحة الرهن مطلقا قوله
ووقف سوا كان على معين ام لا على المعتمد قوله وتراض
سوا كان بعد ظهور الربح ام لا وسوا كان بعد فسخ ام قبله
قوله ومأخوذ بسوم وما افهمه كلامه من ان المأخوذ
بسوم مضمون كله محله ان سام كله والا كان اخذ مالا من مالكه
او باذنه ليشتري نصفه فتلف لم يضمن الا نصفه لان النصف
الاخر في يده امانة قوله ولو اكترى الخ مستثنى من الامانة
وهو وارد على تعبيره وعلى اصله قوله واتلاف واجرة
وصداق وعوض صلح ودين موصى به وزكاة ان انحصر
مستحق وواجب بتقدير حاكم في متعة او حكومة وبدل الخلع
ولو مؤجلا نعم ما يشترط قبضه في المجلس كربوي بيع بمثله وراس
مال سلم فلا يجوز الاستبدال عنه مطلقا كما صرح به جميع
متقدمون لان قبض المعقود عليه في المجلس الذي هو شرط

لم يوجد

٢١

لم يوجد قوله وليس بينكما شي اي من عقد الاستبدال قوله
للانفساخ او الفسخ وحيلته في ذلك ان يتفاسخا عقد السلم ليصير
راس المال دينا في ذمته ثم يستبدل عنه بشرط الاتي قوله
فانه صحيح وهذا هو المعتمد قوله قبض البدل ومن لازمه
التعيين في المجلس قوله فلا يشترط تعيين ذلك في العقد
اما في المجلس فيشترط فيصح فيه ثم يقبضه قوله لا يشترط
قبض الثوب في المجلس قال الاسنوي فتحصل ان هذا القسم لا يشترط
تعيينه في العقد ولا قبضه في المجلس على الاصح بل تعيينه فيه
قال وعلى هذا يكون قولهم ما في الذمة لا يتعين الا بالقبض محمول
على ما بعد اللزوم اما قبله فيتعين برضاهما وتنزل ذلك منزلة
الزيادة قوله واطلاق الشيخين له المعتمد اطلاق الشيخين
فلا فرق بين المتفقين في علة الربا وغيرهما والجمع ضعيف لانه
لا يأتي في قول الشيخين بان باع عبده زيدا بمائة له على عمرو قوله
قبل اوان الجداد والا فهي كالمنقول على المعتمد وعمدة
البلقيني وقال الجلال
البلقيني لا فرق بين البيعة قبل اوان الجداد وبعده خلافا
لما وقع في الروضة وما قاله الجلال البلقيني هو المعتمد ويدل له
مسألة العرايا فانهم اكتفوا فيها بالتخلية مع ان البيع وقع بعد
اوان الجداد قوله من متاع غيره نعم يسامح من حقير
كحصير وبعض ماعون كما قاله السبكي لا خلا ارض مبيعة من
زرع فيها فلا يشترط كخلاف دار شحنت بامتعة قوله
من سفينة اي صغيرة او كبيرة في البحر اما كبيرة في البر لا تنقل
عادة فقبضها بالتخلية والتفريغ من متاع غيره قوله مع
تفريغ السفينة بخلاف حيوان فلا يشترط التفريغ معه لانه

على خلاف السفينة ونحوها فانها تعد ظرفا لما فيها صح

لا يعد ظرفا لما فيها **قوله** نظرا للعرف وان اشتراه مع محله واشترى
محله بعده **قوله** لا يختص بايع به يقتضي انه لو نقله الى مشترك
بين البايع وغيره حصل القبض بالنقل اليه كما هو قضية النظر
قوله او يختص به ولو بنحو اجارة ووصية وعارية قال قلت
يشكل على هذا قولهم ان المستعير لا يعير مع ما ياتي انه بالاذن
معير للمنفعة قلت لا يشكل لما ياتي ان له انابة من يستوفي له المنفعة
لان الانتفاع راجع اليه وما هنا من هذا لان النقل للقبض هو
انتفاع يعود للبايع ببراءته عن الضمان فيكفي اذنه فيه ولم يلتفت
لمحض اعارة حتى يمتنع حينئذ فتسميته معيرا باعتبار الصورة
قوله فان لم ياذن الا في النقل اي ونحوه ان له حق الحبس كما هو
ظاهر وبه صرح السبكي وغيره وهذا راي ضعيف **قوله**
في حيز يختص البايع به ومحله ان وضع ذلك المملوك او المعار
في ذلك الحيز باذن البايع كما هو ظاهر **قوله** اعتبر في قبضه
مضي زمن يمكن فيه النقل او التخلية وهذا هو المعتمد خلافا لما
في شرح المهذب من حصول القبض بمجرد العقد **فرع**
قوله لكنه يدخل في ضمانه اي ضمان اليد وضمان العقد
كما اشار اليه بقوله ليطالب به ان خرج مستحقا وليستقر عليه
ثمنه **قوله** لكن يدخل المقبوض في ضمانه ولو تلف لم ينفسخ على
المعتمد ورجحه الشيخان في باب الربا ومونة نحو كيل توقف عليه
القبض واحضار معقود عليه غايب الى محلة العقد على بايع
ومونة نقله المتوقف عليه القبض وتعذر المعنى او غيره
على المعتمد اذ لا يتوقف عليه قبض على مستوف وبعده
الى داره على اخذ **قوله** بان لم يخف فوته اي ولم

[illegible]

العقد

العقد **قوله** هذا ان عين الثمن كالمبيع ويجبران ايضا اذا كان
كل منهما في الذمة وذلك في السلم اذا كان راس المال في الذمة
وهو مشكل لان الاجبار انما يكون بعد اللزوم وما دام في
المجلس لا لزوم فلا اجبار تامل **قوله** تبايع يجبر الخ والكلام
فيمن باع لنفسه والا لم يجبر بل لا يجوز له التسليم حتى يقبض
الثمن كما قال فلا ينافي هنا الا اجبارهما ولو تبايع نايبان عن
الغير لم يثبت الاجبار هما **قوله** لرضاه بتعلق حقه بالذمة
وقضية العلة انه لو كان الثمن معينا والمبيع في الذمة اجبر
المشتري **قوله** باجبار او بدونه يتبع فيه اطلاق الامام والغزالي
والرافعي والمعتمد خلافه لانه اذا سلم متبرعا لم يجز له الفسخ
اذا وفي المبيع بالثمن فالمسئلة مصورة بما اذا سلم باجبار
حاكم **قوله** حجر عليه في امواله كلها الخ وهذا يسمى بالحجر الغريب
اذ يفارق حجر الفلس في انه لا يرجع فيه لعين المبيع ولا يتوقف
على سؤال غريم ولا على فك القاضي بل ينفك بمجرد التسليم
على الاوجه ولا على نقص ماله عن الوفا لعذر البايع هنا حيث
سلم باجبار حاكم ومن ثم لو سلم متبرعا اعتبر النقص كما في
الفلس وفي انه لينفق على ممونه نفقة موسر ولا يتعدى هو
للحادث ولا يباع فيه مسكن وخادم لامكان الوفا من غيره
اي اذا كان في المال سعة **قوله** والا بان كان ماله بمسافة
قصر فللبايع فسخ والمعتمد انه لا حجر اذا كان ماله بمسافة القصر
خلافا لبعض المتاخرين **قوله** اما الثمن المؤجل فليس للبايع
حبس المبيع ولا يطالب المشتري برهن ولا ضامن وان كان
غريبا وخاف الفوت لرضاه بتاخيره **باب**
التولية الخ هذا شروع في بيان الالفاظ المطلقة وسميت

مطلقة لكونها غير مفصلة لكن لها مدلول شرعي تحمل عليه وهو ما
في هذا الباب او لاستتباعه غير مسماة وهو ما في الباب الاتي
ثمن الاول التولية وهي نقل جميع المبيع الي المولي بمثل الثمن المثلي
او عين المتقوم بلفظها او ما اشتق منه والاشراك وهو نقل
بعض المبيع بنسبته من الثمن بنحو لفظه والمرابحة وهي بيع
بمثل الثمن مع ربح موزع علي اجزائه والمحاطة وهي بيع بمثل
الثمن مع حط موزع علي اجزائه **قوله** وذكرها في الترجمة
من زيادتي اما لم يذكرها الاصل لكونها داخلة في المرابحة
لانها في الحقيقة ربح للمشتري الثاني او اكتفا عنها بالمرابحة
لانها اشرف **قوله** قال مشتر لغيره وكذا لو ولت المراة
علي صداقها بلفظ القيام او الرجل في عوض الخلع ان علم مهر
المثل فيصح علي الاوجه وهذا هو المعتمد **قوله** اي بمثله في المثلي
جنسا وقدرا وصفة ولهذا لو كان الثمن موجلا ثبت في حقه
موجلا بقدره ذلك الاجل من حين التولية وان حل قبلها لان العقد
علي اوجه احتمالين لابن الرفعة **قوله** ولو حط عنه الكل والحط
الابرا وارث المولي الثمن او بعضه فيأتي فيهما هذا التفصيل
والحط ياتي في الاشراك بل وفي المرابحة والمحاطة فلو اخرها
كان اولي نعم لا يلحق حط بعد المرابحة **قوله** بان يقول
اشركتك في بيع هذا او في هذا العقد ويأتي هذا في التولية
ايضا فلا بد من ذكر العقد او البيع والاحكاية وظاهر
ان الحط انما يعتبر في غير الربوي المعتبر فيه التماثل **قوله**
وصح بيع مرابحة بلا كراهة لعموم قوله تعالي واحل الله
البيع وبما تقرر في تصوير المرابحة علم انه لو قال اشتريته

بعشرة

بعشرة وبعتكه باحد عشر ولم يقل مرابحة لا يكون عقد مرابحة
وبه صرح القاضي وجزم به في الانوار حتي لو كان كاذبا فلا خيار
ولا حط انتهي **قوله** وربح درهم لكل عشرة او في كل عشرة
او علي كل عشرة ولو قال وربح درهم من كل عشرة صح علي الاوجه
ثم ان اراد تعليلا فكاللام والا فلا ربح والمعتمد ان من هي
كاللام لئلا يلزم الالغا قوله وربح درهم رملي **قوله** ده يازده
او يحط درهم لكل عشرة او في كل عشرة او علي كل عشرة فلو قال
يحط درهم من كل عشرة حط الفا قوله وربح درهم رملي **قوله**
وحط ده يازده او يحط درهم لكل عشرة او في كل عشرة او
علي كل عشرة فلو قال بحط درهم من كل عشرة حط العاشر لان
من تقتضي اخراج واحد منها بخلاف اللام وفي وعلي وتصح التولية
ونحوها في الاجارة كما هو واضح بشروطها ثم ان وقعت قبل
مضي مدة لها اجرة فظاهر والا فان قال ولتك من اول المدة
بطلت فيما مضي لانه معدوم وصحت في الباقي بقسطه من
الاجرة او ولتك ما بقي صحت فيه بقسطه كما ذكره انتهي شرح
الشيخ الرملي **قوله** ان اشتراه مريضا وان استمر
مرضه وتزايد عنده لان ما حدث من اثار الاول بخلاف
ما لو اشتراه سليما ثم مرض عنده فانها لا تحسب عليه **قوله**
كمونة حيوان واجرة سايس وفدا جناية واجرة طبيب
لمرض حدث عنده في يده **قوله** وليصدق بايع وجوب
الصدق بالنسبة لعدم الاثم لا للصحة **قوله** بان كان
للبايع كولده بخلاف ما لو اشتراه بدين حال علي ملي وفي ولو
اشتري بمائة ثم باعه ثم اشتراه باقل او اكثر اخبر بالاخير

ومثله ثمن الادوية رملي

فقط ومواطاة صاحبه ليبيعه ثم يشتري منه ما اكثر ليجبره
مكروهة وقيل حرام وهو قوي ولو بان الامر للمشتري تخير
ان باع مرابحة انه لا خيار كما سياتي لان ذلك محله عند كذب
البايع وما هنا محله عند صدقه وانما ثبت للتدليس **قوله**
لكن للمشتري خيار ان بلغ خيار اي على الفور فيما يظهر لانه
خيار نقص كالعيب **قوله** فان صدق المشتري او وارثه
قوله وله الخيار فورا فيما يظهر وذكر الشيخان في اخر الدعاوي
انه لو باع دارا ثم ادعى انها وقف لم تسمع بينته وان العراقيين
قالوا تسمع اذا لم يكن صرح انها ملكه بل اقتصر على البيع وهذا هو
المعتمد **قوله** وهذا هو المشهور في المذهب والمنصوص
عليه وعلى الاول هو كما لو صدقه المشتري ذكره المتولي فيأتي فيه
اختلاف الترجيح في الصحة **قوله** ان لا يعرف اي ان ادعى عليه
علمه بذلك **قوله** فلا خيار للمشتري ولا تثبت الزيادة

باب الاصول في هذا هو القسم الثاني من الالفاظ
المطلقة وهو الذي يستتبع غير مسماه **قوله** من بنا وشجر
ولو شجر موز على المعتمد **قوله** واصول بقل جزوهو هو
خضروات الارض فهو بقل **قوله** ونعناع وكرات وهندبا
والسلق المعروف كذلك وفيه نوع لا يجز الامرة **قوله** وبطيخ
وان لم يثمر خلافا لابن المقري لان العبرة في ذلك بما من
شأنه ذلك وقطن حجازي **قوله** ويؤخذ منه ان جميع ما
ينقل الملك يشمل الوصية والاصداق وعوض الخلع والصلح **قوله**
وعارية واجارة **قوله** فيخرج اليابس وكذا الشتل الذي
ينقل لانهما لا يرادان للبقا فاشبها امتعة الدار ومن

ثم

ثم لو جعلت اليابسة دعامة لجدار ونحوه دخلت **قوله**
فليشترط عليه قطعها راجع للجزة فقط بدليل قوله سوا بلغ
ما ظهر اوان الجزاز لا واما الثمرة الظاهرة ففيها تفصيل ان غلب
اختلاط الحادث بالموجود فحكمه حكم الجزة في اشتراط القطع
وان لم يغلب فلا يحتاج الى شرط القطع **قوله** قال في التتمة
الا القصب في وعبارة التتمة الثالث جرت العادة بقطعه
القصب ونحوه فالحكم فيها على ما ذكرنا فيدخل عروقها في العقد
دون الظاهر الا انه يفارق الزرع في شي وهو اذا كان الظاهر
من القصب مما لا يمكن الانتفاع به اذا قطع في الحال لا يكلف القطع
حتى يبلغ حالا يصلح للانتفاع كالثمر على الشجر انتهى وبه تعلم ان
كلام التتمة انما هو في تكليف القطع لا في عدم شرط القطع
فالاستثنا انما هو من تكليف القطع لا من شرط القطع ولهذا
قال الشارح فلا يكلف قطعه الخ **قوله** ذكر فرع الجواب عنه
في شرح الروض قال السبكي وفي الاستثنا نظر والوجه التسوية
اما ان يعتبر الانتفاع في الكل او لا نعتبر في الكل وهو الاقرب
بخلاف بيع الثمر قبل بدو الصلاح لانها مبيعة بخلاف ما هنا
نعم يجاب عن كلام السبكي بان تكليف البايع قطع ما استثنى
يودي الى انه لا ينتفع به من الوجه الذي يراد للانتفاع
به بخلاف غيره **قوله** وعليه القبول وهو اعراض لا تمليك
اخذا مما سياتي في الحجارة **قوله** ولا اجرة له اي للمشتري
مدة بقايه وكذا مدة التفريغ ايضا خلافا للشارح في شرح
الروض **قوله** ويبقي ذلك الى اوان حصاد او القلع وعلى
البايع بعد القلع تسوية حفر الارض الحاصلة به بالمعنى الاتي

وقطع عروق مضرة بها كالذرة **قوله** مع بذر او زرع لا يفرد
ببيع والزرع الذي لا يفرد هو المستور اما بالارض كالفجل ونحوه
او بما ليس من صلاحه كالحنطة في سنبلها والبذر الذي لا يفرد هو
ما لم يره او تغير او امتنع اخذه **قوله** او تركها له البايع ولم
يضر تركها وهو اعراض حيث لم توخذ فيه شروط الهبة فله
الرجوع فيها ويعود خيار المشتري فلو وهبها له بشروط
الهبة حصل الملك ولا رجوع للبايع **قوله** كما صرح به الشيخان
الخ مقتضى كلام الشيخين عدم خيار فيما لو جهل ضرر تركها دون
ضرر قلعها وهو ظاهر وقول بعضهم قد يطمع في ان البايع
يتركها له غير مسلم اذ هذا الطمع لا يحسن عليه لاثبات خيار
قوله حينئذ اي حين لم يختر المشتري او اختار القلع **قوله**
بان ينقلها ويقلعها منها ولم النقل من غير رضى المشتري وللمشتري
اجباره عليه وان وهبها له بخلاف الزرع لانه امد ينتظر **قوله**
فلو باع البايع الاحجار بطريقة بان سبقت رؤيته للحجارة قبل
الدفن **قوله** ويدخل في بيع بستان وقرية وارض ان ملكها
البايع حتى تخومها الى الارض السابعة والاحجار المخلوقة وسوقها
فلا تدخل لكن يتخير مشتر جهل **قوله** وشجر وان كثر **قوله**
كابواب منصوبة ومعدن باطن كنفد وحريمها وما غرس
فيه لكن ان كان بطريق لا ينفذ **قوله** ومفتاح غلق مثبت
وكل منفصل توقف عليه نفع متصل كصندوق الطاحون
والبير والات السفينة والواح الدكان بخلاف وتر القوس
ولولوة وجدت ببطن سمكة بل هي للصياد الا ان كان فيها
اثر ملك كثقب فتكون لقطة للصياد فيما يظهر لانه واضع

اليد عليها

اليد عليها اولا ويد المشتري مبنية عليها ومحل كونها
للصياد في الاول اذا صيدت السمكة من بحر اللولو
والا فهي لقطة مطلقا ذكره ملي
نعلها بخلاف نحو عذار ومقود فلا يدخل ويدخل في بيع دابة
عبد او امة ثيابه ولا يدخل نعله وعلقته وحلقته وخاتمه لا في بيع رقيق
قطعا ونازع السبكي في النعل بانه كالثوب
توت وان قصد لتربية الدود وشجر الخلاف بنوعان او ورق
ما يقطع من اصله فيدخل اغصانه وما يوخذ اغصانه
فقط فلا تدخل
ما سامت الشجر مع ما امتدت اليه عروقها وما يستحق البايع
منفعته بنحو اجارة كالمملوك ما دام استحقاقه فاذا مضى لان اسمها لا يتناوله والمراد بالمغرس
استحق ابقاؤه واذا انقلعت او قلعها كان له ان يعيدها
ما دامت حية لا بدلها
المبيع ولو مشموما وثمرة شجر وهو ما يقصد من
جلمنا بان الثمرة للبايع والكمام فهي كلها للبايع قال في الروضة حيث
في شرح ولكن العرجون فيما يظهر
اي من قول الشارح نفسه للمشتري قال
يشترط المبتاع اي المشتري فهي كلها للمشتري كما مر
للبايع الا ان يشترطها المشتري دل لان ذلك يعد منها
لان ما ظهر منها يجنى على ان المؤبرة الا ان
الحق لهما لا يعد وهما وليس هنا اضاعة مال لان كتين وورد وياسمين
محل حرمتها اذا كان سببها فعلا ومسامحته اختلاط
اشبه على ان هنا غرضا صحيحا وهو حرصه على نفع صاحبه
وعلى نفع نفسه بابقاء العقد هنا بالترك
في السقي وخرج بقوله في السقي ما لو تنازعا وتنازع المتبايعان
في عدد المحتاج اليه فانه يرجع فيه الى قول عدلين

خير بين . ان فسخه الحاكم من امبني على ان الحاكم هو الذى
يفسخ عند الاختلاف فى كيفية العقد وتخالفهما والصحيح خلافه
كما سيأتى وحينئذ فالفاسخ هو المتضرر هكذا اعتمده شيخنا
الرملى رحمه الله وما ذكره الشارح من ان الفاسخ هو الحاكم
هو ما رجحه السبكى وجزم به ابن الرفعة فى المطلب
لانه متى سامح المتضرر فلا منازعة قال الاذرعى
ولا يأتى فيه الاعتراض بافساد المال كما توهم بل هو
احسان ومسامحة نعم الكلام فى مالكين مطلقى التصرف
لا من يتصرف لغيره اي او لنفسه لكنه غير مطلق التصرف
وشمل كلام المصنف ما لو ضر السقي احدهما
حصوله زيادة للاخر لاستلزام منع حصولها ومنع تركه
بالسقي وقد ذكر الاصل فيه احتمالين للامام فيه انتفاعه
الروض انتهى شرح

فصل فى بيان بيع الثمرة والزرع وبدو صلاحهما

جاز بيع ثمر ان بدا صلاحه محله فيما لم
يغلب اختلاط حادثه بالموجود اما ما يغلب اختلاط
حادثه بالموجود فلا يصح بيعه الا بشرط القطع كما سيأتى
والمصنف وان اطلق المسئلة فسيأتى ما يقيد هذا
الاطلاق الا بشرط قطعه ولا بد فى شرط القطع
بكونه منجزا وبيع البعض بشرط القطع كالكل ان
السابقة فى البيع الذى تقدم فى النفع اما حالا او مالا
كالجحش الصغير والمعتبر هنا النفع فى الحال شروطه
تبع شيخه الجلال المحلى وقدره ابن ابى شريف والشارح
وقد يقال ان النفع فى المآل منع منه مانع وهو شرط بما تقدم
القطع بالاوجه السابقة اي مطلقا وبشرط قطعه او ابقائه

قال المتولى

قال المتولى ولو اشترى الزرع بشرط القطع فلم يقطع
حتى زاد فالزيادة حتى السنابل للبائع وقد اختلط المبيع
بغيره اختلاطا لا يتميز وذلك لان زيادة الزرع زيادة
قدر لا صفة لان المقصود اجزاؤه ولو اشتراه بشرط
القلع فلم يقلع حتى زاد فهي للمشتري لانه اشترى الكل
فما ظهر يكون له انتهى وهذا التفصيل هو المعتمد ويشترط ط
القلع او القطع اي يشترط احدهما في بيعه اي الاصل قبل
ان يثمر كالزرع الاخضر فلو باعه كذلك فاتفق بقاؤه
حتى خرج الثمر فهو للمشتري بانه المقصود وبخلاف الزرع
فان كلا من السنابل وغيرها مقصود وبه يعرف بين البطيخ
ونحوه بشرط القطع واتفق بقاؤه حتى خرج الثمر فانه
للمشتري كما تقدم قوله وحمل الاطلاق من اطلق كالاصل
اشتراط ذلك في بيع الزرع الاخضر على ما لم يبد صلاحه
فلو اراد ان يشتري لرعي البهائم فطريقه ان يشتريه اي
بشرط القلع ثم يستأجر الارض قوله اذ لا يصح بيع حب
في سنبله اي وحده او مع سنبله ومثله جوز في ارضه
ونول في قشره الاعلى بخلاف نحو عنب شعير وشعير او
ذرة في سنبله ومثله ارز في سنبله بخلاف السلم فيه
مع قشره فانه لا يصح على المعتمد وكان بدا صلاحه اذ
ما يقول منه ظاهر والباقي في باطنه كنوى التمر ولعل
صورة الكتاب ان يبيعه قبل انعقاد بزره او بعده وبعد
نقضه والا بطل البيع للجهل باخذ المقصود في قوله
وبدو صلاح بعضه وان قل كثمرة في بستان وسنبلة

في زرع وجهه ان اشتراط بدو صلاح الجميع فيه عسر على العباد
وذلك لان الباري سبحانه وتعالى من علينا بان الثمار تطيب
شيا فشيا اطالة لزمن التفكه فلو اشترط ذلك ادي الي ان لا يباع
شي منها او يباع الحبة بعد الحبة **قوله** وعلى بايع ما بدا
صلاحه اي وكان مما يسقي بخلاف البعلي الذي يشرب
بعروقه لقربه من الما **قوله** كالكيل في المكيل ايضاحه ان البايع
كانه التزم البقا الذي استحقه المشتري بالعقد وهو لا يتم
الا بالسقي **قوله** لحصول قبضه بها لانه لما كان الثمر متروكا
الى مدة جعلنا قبضه قبل تلك المدة بالتخلية لشبهه بها بالعقار
وقال الاسنوي نعم لو باع الثمر بعد اوان الجداد فيقدم
تقدم في الكلام على القبض ان كلام الرافعي هناك يقتضي توقف
قبضه على النقل وهو متجه انتهى والمعتمد خلافه كما تقدم
قوله لحصول على الندب او على ما قبل التخلية **قوله** قبل التمكن
نعم ان تعذر التسقي بان غارت العين او انقطع النهر لم
يتخير **قوله** تخير مشتر اي بين الفسخ والامضا وله الفسخ
من غير حاكم لانه عيب كما اشار الى ذلك الرافعي بقوله
لان الاختلاط اعظم ضررا من اباق العبد والغرض التشبيه
من حيث العيب الفورية وعدمها لان اباق العبد عيب
يثبت الخيار فلا يجب فيه الفورية بخلاف الاختلاط فانه عيب
يثبت الخيار على الفور **قوله** بهبة او اعراض ويملكه
بالاعراض اذ لا سبيل هنا الى التمييز الفعل بخلاف لتوقع عودها
قوله وقضيته كلام الرافعي ترجيح الثاني ويجري ما ذكر
في اختلاط مثلي بمثله لا متقوم بمثله لا نفساخ البيع **قوله**

وتبيس

لا من حيث ع

وتبيس من العيب الى اخره واستشكل القياس لانه لا يدخل الخرص
بل يقتصر على نخل التمر ودعلى ما قيل والمعتمد انه يدخله الخرص
فلا اشكال **قوله** وظاهر الخبر التسوية بين الفقرا والاغنيا
المراد بالفقير في هذا الباب من لا نقد بيده **قوله** بخرصها
خرص بكسر خاد تحتها والفتح اشهر كما قاله النووي في شرح
مسلم المخروص اي بقدر خرصها **باب** الاختلاف
في كيفية العقد **قوله** او نايبيهما يشمل ثلاث صور الوليين
والوكيلين والولي والوكيل **قوله** او وارثيهما يشمل صورة
واحدة **قوله** او احدهما ونايب الاخر يشمل اربع صور
البايع مع الولي او مع الوكيل والمشتري مع الولي او مع الوكيل
قوله او وارث يشمل صورتين البايع ووارث المشتري
والمشتري ووارث البايع **قوله** او نايب احدهما ووارث
الاخر يشمل اربع صور الولي مع وارث البايع والولي مع
وارث المشتري والوكيل مع وارث البايع والوكيل مع وارث
المشتري جملة ذلك خمسة عشر صورة فتامل **قوله** في صفة عقد
معاوضة خرج بصفة اختلافهما في اصل العقد وسياتي وبمعاوضة
غيرها كوقف وهبة ووصية فلا تحالف فيه وبقوله وقد صح ما لو
اختلفا في الصحة والفساد وسياتي **قوله** وقد صح اي ظاهرا
اي باتفاقهما او يمين البايع كما ياتي فيما لو قال بعتك بالف فقال
بل بخمساية وزق خمر وشمل اطلاق المعاوضة المحضة وغيرها
كالبيع والسلم **قوله** بان لم يورخا بتاريخ بان اطلقا
او اطلقت احديهما وارخت الاخرى او ارختا بتاريخ واحد
والاحكم لمقدمة التاريخ **قوله** تحالفا ولو وكيلا ولو كان زمن

وقوله ايضا
معاوضة اي محضة
او غيرها كبيع وسلم
وصلح عن دم وقراض
ومساقاة واجارة
وجعالة وصداق
وخلع وقوله صح

بخيار باقيا سواء ابقى العوضان وفسخا ام لا **قوله** بعض الفسخ مع الاقالة او التلف اي الذي ينفسخ به العقد بان قبضه المشتري وكان الخيار للبائع وحده ثم تلف في يده بآفة او باتلاف البائع ثم اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن مثلا **قوله** وكل منهما على نفي دعوى صاحبه في الثانية على الاصل وان اقام البائع بينة ان المبيع هذا العبد والاخر بينة انه الجارية سلمت للمشتري ويقر العبد بيده ان كان قبضه وان كان بيد البائع ترك عنده على المعتمد **قوله** لان الاصل فيها ولان الاثبات بعده ما يشتمل بخلاف ما لو قدم الاثبات فان النفي بعده لمجرد التصريح بمورد الدعوى والماء لم يكتف بالاثبات نظرا للاغنام عنه لان الايمان لا يكتفى فيها باللازم والمفهوم ومن ثم اتجه عدم الاكتفاء بما بعت الا بكذا لان النفي فيه صريح والاثبات مفهوم كما حقق في الاصول **قوله** فاشبه الفسخ بالعيب نعم الاوجه انه على التراخي وللمشتري وطي جارية بعد التحالف وقبل الفسخ وينفسخ كلا او القاضي او الصادق بنفسخ باطنا ايضا او الكاذب فقط انفسخ ظاهرا فقط وبعد الفسخ يرجع العاقد في سائر المعاوضات الا الصداق والخلع والصلح على الدم والعتق بعوض كالكتابة الى عين حقه واما في فسخ مسمى دم في الصلح عنه ومسمى بضع في الصداق والخلع ومسمى عتق في نحو الكتابة فلا يرجع في عين حقه الدم والبضع ورقبة العبد لتعذرها بل انما يرجع لبدلها وهو الدية في الاولى ومهر المثل في الثاني والثالث والقيمة في الرابع وافاد كلا ان الفسخ في هذه الاربعة انما هو في المسمى وعقودها باقية قال في الارشاد وشرحه

بتحالفهما وان البدل

البدل لا يجب فيها الا بعد الفسخ انتهت عبارة الارشاد مع شرحها **قوله** مؤونة ايده المتصل والمنفصل وان اتفقا على حدوثها في ملكه المراد لا اثبات كل منهما بيمينه نفي دعوى الاخر فتساقطا وبان تحليفهما ان لا عقد على ان المهنة لا تقتضي ملكا الامع قبض باذن ولم يوجد ولا اجرة لاتفاقهما على الاذن له في الانتفاع **قوله** او ادعى احدهما صحته اي البيع والاخر فساده نحو ذلك ما لو ادعى احدهما رؤية المبيع والاخر عدمها سواء كان مدعي الرؤية هو البائع او المشتري ومن ذلك ما لو ادعى احدهما انه كان حال العقد صبيا او مجنونا والاخر خلافه فالمصدق مدعي الصحة على المعتمد فيهما رملي **باب** في معاملة الرقيق وذكره هنا تبعا للشافعي اولى من تقديمه على الاختلاف الواقع للحاوي كالرافعي لانه تبع لمحو فاخره احكامه عن جميع احكامه ولو تأنى فيه اشارة لجريان التحالف في الرقيق ومن تعقيبه للقراض الواقع في التنبيه لانه وان اشبهه في انه فيه تحصيل ربح باذن في تصرف لكنه انما يتمشى على الضعيف ان اذن السيد لقنه توكيل والاصح انه استخدام **قوله** لا بغير اذن سيده اي الكامل اما سيده المحجور عليه فتصح تصرفه باذن وليه نعم ان باع المأذون مع مالم يشترط تجديد اذن من المشتري رملي **قوله** فيرد اي المبيع او نحوه ومؤنة الرد في ذمته فيما يظهر ابن حجر **قوله** لانه ثبت برضى مستحقه ولم يأذن السيد فيه يتعلق بذمته وما لزمه بغير رضى مستحقه كتلف بغصب يتعلق برقبته فقط وما لزمه برضى مستحقه واذن السيد فيه يتعلق بذمته وكسبه وما بيده **قوله** وان اذن

لسيده او وليه ان كان السيد محجورا عليه ان كان القن ثقة
وان رد الاذن فيما يظهر لان ذاك استخدام لا توكيل
ويكفي اذن احد السيدين في نوبته اذا كان بينهما مهاياة
فان لم تكن مهاياة فلا بد من اذنهما قوله ويخاصمه في ع
عهدة هي ناشئة عن المعاملة فلا يخاصم نحو سارق وغاصب
قوله بحيث يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا بان يكون مكلفا
رشيدا قوله في تجارة خرج بالتجارة الاذن في تصرف
معين فلا ذلك على المعتمد كما جزم به ابن المقري قوله
ولا ينفق على نفسه من مال التجارة والقياس انه يراجع
الحاكم في غيبة سيده ليأذن له في الانفاق على نفسه
فان تعذر جاز له الاستقلال بالانفاق للضرورة وليس
له الانفاق على المعتمد قوله ولا يعامل سيده او مأذونا
له آخر قوله قال السبكي وينبغي جوازه بخبر عدل بهذه
بواسطة قوله كما لا يكفي سماعه اي العامل بلا واسطة ولا
اي الشيوع اي عند الحاكم قوله لانه متهم ويحصل الحجر عليه في
مال السيد بعتق وبيع وهبة ووقف وكتابة واجارة لان
اذنه استخدام بخلاف الاستيلاد ومن ثم لم ينعزل بعزله
لنفسه ويكفي في الحجر قوله نحو علي سيدي نعم الاوجه انه لو قال
كنت اذنت له وانا باق على الاذن عومل وان انكر ولمن
عامله بعد ان ظن الاذن ان لا يسلم اليه العوض حتى يقيم
بينة بما ذكر اي السيد له عند الحاكم او يقر له السيد به خوفا
من جحوده للاذن قوله ولا يملك الرقيق ولو مدبرا
وام ولد او مكاتب ومبعض فيملكان لكن يمتنع عليهما
وطء مملوكتهما ولو باذن السيد لضعف ملكهما قوله

للاختصاص

للاختصاص لا للملك والا فاه جعله لسيده

كتاب السلم

قوله هو بيع شيء موصوف
في ذمة بلفظ سلم ولكونه بيعا لم يصح اسلام كافر في نحو
قن مسلم ومصحف قوله لكن الاحكام تابعة للمعنى
المعتمد ان الاحكام مختصة بلفظ السلم لا بمعناه خلافا
للشارح قوله وثانيها تسليمه بالمجلس وهذا شرط لدوام
الاستمرار الصحة والاقباض من المسلم شرط فلا يجزي
قبض يستبد به من غير اختياره لان هذا القبض في
المجلس مما لا يتم العقد الا به فاشترط فيه اختيار المتعاقدين
كالايجاب والقبول انتهى ابن المقري والمعتمد الاستبداد
بقبض راس المال لان باب الربا اضيق من هذا الباب
وصرحوا فيه بجواز الاستبداد بالقبض فهذا من باب
اولى ويحمل ما هنا على ما اذا غلب على ظنه عدم الرضا بالقبض
سواء كان السلم حالا او مؤجلا مليا قوله قبل التفرق
او التخاير فلو تخاير قبل القبض بطل على الصحيح ولو قبض بعضه
في المجلس وتأخر بعضه فهو كمن اشترى شيئين فتلف
احدهما قبل القبض وبقي الآخر كما قاله فيؤخذ منه
ثبوت الخيار وصرح به في الانوار لكن جزم السبكي
بنفيه والمعتمد الاول تبعا للانوار فيثبت الخيار
للمسلم اليه قوله لانها تابعة للعين ومن ثم صح جعل
راس المال عقارا غائبا اذا مضى في المجلس زمن يمكن فيه
الوصول اليه والتخلية لان قبضه بذلك وقضية كلامه
انه لو كانت المنفعة متعلقة ببدنه كتعليم سورة وخدمة

زاد النووي في التعريف ببدل يعني في المجلس واورد عليه ان اعتبار المجلس شرط لصحة السلم لا داخل فيه واجيب بان ذلك رسم لا يتقيد فيما ذكر

شهر صح وبه صرح الروياني ولم يطلع عليه الاسنوي
فبحثه لكن استثنى منه ما لو سلم نفسه ثم آخر جهاني التسليم
لان الحر لا يدخل تحت اليد وما استثناه مردود اذ لا يمكنه
اخراج نفسه كما في الاجارة ولو كان راس المال عبدا فاعتقه
المسلم اليه وصححنا اعتاق المبيع قبل القبض فهنا وجهان اطلقهما
الشيخان احدهما ينفذ ويصير قابضا ويلزم العقد والثاني
لا ينفذ فعلى هذا ان تفرقا قبل قبضه بطل العقد او بعده صح
وفي نفوذ العتق وجهان اطلقهما ايضا في المهمات عن التتمة
بناؤهما على ما لو اعتق الراهن ولم ننفذه فانفك الرهن اهـ
ومقتضاه تصحيح عدم النفوذ والصحيح النفوذ كما جزم به
الشيخ ابو عبد الله الحجازي في مختصر الروضة والشيخ عبد الغفار
القزويني قوله او رده اليه عن دين فانه يصح وهذا هو
المعتمد خلافا لما جزم به الشيخان هنا قوله وكان وكيلا
عنه في القبض فان قيل اذا ابطلت الحوالة بقي عموم الاذن كما
قيل به في الوكالة اذا ابطل خصوصها بقي عموم الاذن قلنا او
ذاك موضوع من اول الامر على التصرف للموكل بخلافه هنا
فانه من اول الامر للغير فاحتيج الى اذن جديد والحوالة
فاسدة بكل تقدير اذ لا بد في الحال به وعليه من صحة الاعتياض
عنه وذلك منتف في راس مال السلم قوله ومتى فسخ بمقتضي
له كانقطاع المسلم فيه عند حلوله قوله واما الحال فبالاولى لبعده
عن الغرر خلافا للائمة الثلاثة قوله كالى عيد او جمادى اهـ
وكالمهرجان وهو الوقت الذي تنتهي فيه الشمس اول برج الحمل
قال النووي ومعناه روح السنة وهو يوم النصف من
ايلول وكالفصح وهو عيد للنصارى وهو يوم الاحد الذي

يلي سبت النور

لليهود

يلي سبت النور والفطير وهو عيد وكالنيروز وهو الوقت
التي تنتهي فيه الشمس اول برج الميزان وقال القمولي وهو
اول يوم من توت اول السنة القبطية قال وذكر انه في المشرق
سابع عشر تموز وان الكرهذا الذي بمصر احدثه فرعون قال
النووي ومعناه بالفارسية يوم جديد قوله كالى الحصاد
او قدوم الحاج او وقتهما او الشتاء او الصيف او العطاء ولم يرد
كلا منهما ووقتها المعين بخلاف ما اذا اراد في نحو الشتاء وقته
المعين لانه معلوم منضبط لا يتقدم ولا يتاخر فلا غرر
ولو قال لاول شهر كذا او اخره صح على المعتمد قوله ويتم
من الاجزاء كما فلا يشترط استلامه قوله الباكورة وهي
اول الفاكهة قوله ان اعتيد نقله ولا فرق هنا بين نقله من
مسافة القصر وفوقها لانه مع اعتياد النقل المذكور لا مؤنة
في نقله على المسلم اليه بخلاف ما ياتي في انقطاع المسلم فيه لان
المؤنة ثم لازمة له فاعتبر لتخفيفها قرب المسافة قوله
مثل امة ولو لغير نسر قوله واختها مثلا وعبد ونحو ولده
وبهيمة ونحو ولدها ولو دجاجة وانما صح اشتراط نحو الكتابة
مع انه قد يندر اجتماعها مع الصفات لسهولة تحصيلها اهـ
بالتعلم بخلاف القرعية والاخوة ونحوهما هذا ما اجاب به في المهمات
عن استشكال الرافعي ذلك بحكايتهم عن النص انه لو اشترط كون
العبد كاتبا او الجارية ماشطة صح مع انه يندر اجتماع ذلك اهـ
بالصفات المشروطة قوله وصح نحو جوز من لوز وبندق
وفستق والحق بعضهم به البن المعروف الان قوله وكذا
النووي في شرح غير الوسيط وقدموا ما في شرح الوسيط

لهما أي المتعاقدين

حـ
خلافا لما في حاشية
ابن عبد الحق

لانه ممتنع فيه كلام الاصحاب لا مختصر بل قيل انه اخر مؤلفاته **قوله**
لكل واحد ذا ام للجملة لعزة الوجود ملى **قوله** غير معتاد المراد
بغير المعتاد ان لا يعرف قدر ما يسع ولا بد من علم العاقدين هو
وعدلين معهما بذلك كما ياتي في اوصاف المسلم فيه **قوله** بتعيين قدر
من تمر قرية كثير وبتعيين فلا يكون ابدا له الا بالجود على المعتمد
والمراد بالكثير ما يؤمن فيه الانقطاع والقليل خلافه وقد نقل ابن حج
عن نص الشافعي ما يقتضي ذلك وكلام الشارح يرشد اليه **قوله**
كون الرقيق قويا على العمل تبع في هذا القيد الاسنوي وسبقه
اليه السبكي جوابا عن ايراد الرافعي على الضابط ان كون العبد
ضعيفا في العمل وقويا وكاتبا واميا وما اشبه ذلك صفات يختلف
بها الغرض ولا يجب ذكرها واورد عليه ابن شهبة البكارة
والثيوبة ويرد انه لما غلب وجودها صارت بمنزلة ما الاصل
وجوده انتهى ابن حجر **قوله** بل المراد ان يوجد ابدا في الغالب
بمن يعرفها عدلان او اكثر اي في محل التسليم **قوله** لعدم انضباط
ومن ثم لو بيعه وانضبط كالاعمى صح على الاوجه ولا تسلم عزة
وجوده على التنزيل فالتسليم ينافيه قبوله **قوله** وان اختلط
بعضه ببعض بان كانت اجزاؤه اجناسا **قوله** وهما اي العتابي
والخز مقصود اركانهما **قوله** وشهد ونازع فيه جمع بان المذهب
انه لا يصح لعدم انضباط **قوله** وجبن ولو يابسا اي غير عتيق
يتعذر ضبطه وحاصله ان المختلط الذي يصح السلم فيه ما كان ينضبط
بان كان اختلاطه خلقيا كالشهد الحاقا له بالتمر وفيه النوى
او صناعيا وقصد بعض اركانه سواء استهلك الباقي كالجبن
والاقط لا كخل الزبيب او التمر او قصدت اركانه كلها هو

وانضبطت

وانضبطت كالخز والعتابي بخلاف ما لا ينضبط كالمعاجين
والهرايس والغوالي ومعظم الامراق والحلاوات والنعال
والحنطة المختلطة بالشعير انتهى شرح البهجة **قوله** لا فيما
لا ينضبط مقصوده قدرا وصفة **قوله** كهريسة هو
ومعجون وغالية وبر مختلط بشعير وسفينة ومصل وهو
كامل من اختلاط اللبن بالدقيق وكشك **قوله** والدبس
واللبا والصابون لانضباط ناره وقصد اجزائه مع انضباطها
وحص ونورة وتيلة وزجاج وماورد ونحو واجر واواني
خزف انضبطت انتهى والاشبه كما قال القمولي الحاق
التيلة بالخبز **قوله** ومنارة بفتح الميم من النور ومن ثم
كان الاشهر في جمعها مناور لا منائر **قوله** مربعة هو
او مدورة وان لم تصب في قالب **قوله** حالا كان او مؤجلا
وكذا المطعوم فلا يسلم في جنسه ومطعوم اخر غيره لتنافي
احكام الربا والسلم لان السلم يقتضي استحقاق قبضهما فيه وما
علم وزنه بالاستفاضة كالنقد يكفي فيه العد عند العقد لا
عند الاستيفاء بل لا بد من وزنه حينئذ ليتحقق الايفاء وقول
بعوجاني لا يسلم في النقد الاول نا يحمل على ما لم يعرف وزنه انتهى
ابن حجر **قوله** او محتلم اي اول عام الاحتلام او وقته والا فابن
عشرين سنة يقال له محتلم **قوله** وكذا في السبي ان كان بالغا
اي عاقلا وان لم يولد في الاسلام **قوله** فتقول النخاسي من
النخس وهو الضرب باليد على الكفل **قوله** لتسامح الناس به هو
بانهما لها عادة ونحوه شرط كونه يهوديا او ابيا او سارقا
او نحوهما مما لا يؤدي لعزة لا شاعرا لان الشعر طبع لا يمكن

لا تعلمه او خفيف الروح او عذب الكلام او مغنيا او عوادا او
قوادا لان هذه حتى القياده وان نوزع فيها لا تحصل الا بطبع
قابل لها وهو غير مكتسب وعلى التنزل فتعلمها محظور وما ادى
الى المحظور محظور بخلاف نحو الزنا فانه عيب يحدث من غير
تعلم فهو كالسلم في عبد معيب بعيب مضبوط انتهى قوله
من نوع كالبخاتي والعراب والصنف كالارحبية والمهرة
نسبة الى مهرة قبيلة من العرب والارحبية نسبة الى ارحب
قبيلة من همدان قوله ونقل الرافعي اتفاق الاصحاب
عليه في الثانية نعم القصر على خلاف العاده عيب وما
جزم به ابن المقري هو المعتمد رملي قوله ذكر الشيه
اي لونه المخالف لمعظم لونه قوله وان عرف السن ذكر ايضا
ورجع فيه للبايع وذكره يغني عن ذكر الجثة وقول الشارح
مخالف ما تقرر اولا كما ان ذكر جثته كبير وصغير او متوسطا
يغني عن ذكر السن قوله وفي لحم ومثله شحم وكبد والية
وطحال وريه قوله فطيم راع اي الابل لا تختلف فيها الراعي
والمعلوف قوله فيذكر في لحم الصيد غير السمك ما ذكر في
غيره لكن لا يدخل الخصا وعلف وضدهما في لحم صيد فيذكر فيه
ما عدا ذلك ولو جا المسلم اليه بلحم فقال المسلم هو ميتة
صدق كما قال جمع متقدمون استصحابا للاصل لحرمته
في الحياة حتى يتيقن حل بالذكاة الشرعية قوله لان القصر
صفة زايدة نعم تجب قبول المقصور ما لم يختلف به
غرض قوله وشرط في تمر لخ قال السبكي عادة الناس اليوم
لا يذكرون اللون ولا صغر الحبات وهو عادة فاسده

مخالفة

حسن
وعوز السلم في حيوان
حيا او ميتا فالحي
بالعد وفي غيره
الوزن

مخالفة لنص الشافعي والاصحاب فليتنبه لذلك فصل
في بيان ادا غير المسلم فيه قوله لان الامتناع منه عناد
نعم ان اضره قبوله كزوجته او بعضه وكذا الحواشي على
المعتمد لا يلزمه قبوله كما لو تميز الزيادة قوله وتمر
معقلي عن برني وبرني عن هندي وتمر عن رطب ومسقي
بمطر عن مسقي بعين ولو ضمن شخص دين السلم واراد المسلم
الاعتياض منه غير جنسه او نوعه فهل يجوز او لا تردد فيه
والمعتمد الجواز لانه دين ضمان لا دين سلم والثابت في
الذمة نظيره لا عينه قوله ولو عجل ومثل المسلم فيه كل دين
موجل ويوخذ من هذا مسئلة تعم بها البلوى وهي كثيرة
الوقوع وهي ما لو علق على الزوج انه متى تزوج عليها
او تسرى وابراته من ربع دينار من صداقها تكون طالقا
فاذا احالها الزوج ببقية الصداق فامتنعت من قبضه
نظر ان كان موجلا لم تجبر على القبول لان لها غرضا في الا
وهو بقا التعليق وان كان حالا فان كان غرضه غير البراة
اجبرت على القبول عينا او هي اجبرت على القبول او الابرا
رملي قوله وقت نهب وان وقع العقد في زمنه قوله
لما مر وهو التضرر قوله ولو احضر المسلم فيه الحال اي بالاصالة
ومثله الموجل اذا حل شله كل دين حال قوله لم يلزمه اذا تضرر
المسلم اليه بذلك قبله الدعوى عليه بالمسلم فيه والزامه بالسفر
معه لمحل التسلم او بوكل ولا يحبس كما قاله الزركشي قوله كان كان
لنقله منه الى محل التسليم موته ولم يتحملها المسلم اليه هو مردود
لانه يشبه الاعتياض ان بذل الاجرة للمسلم فان استاجر من حمل

متناع

فلا اعتياض ويحمل كلام الشارح على هذه الحالة قوله ولو اتفق
كون راس المال الخ بان اسلم اليه جارية صغيرة في جارية كبيرة
فكبرت عنده حتى صارت كالمسلم فيه وان وطيها قوله فصل
في القرض قوله سنة اي ان لم يكن المقترض مضطرا والا وجب
وان لا يعلم او يظن من اخذه انه ينفقه في معصية والا حرم
عليهما ويحرم الاقتراض على غير مضطر لم يرج الوفا من جهة
ظاهرة ما لم يعلم المقرض بحاله قوله واركانه اركان البيع
عاقد ومعقود عليه وصيغة والمعتمد ان درهم الصدقة افضل
من درهم القرض الصدقة رملي قوله كخذه بمثله خذه بمثله
صريح لان موضوع العقد رد المثل حقيقة او صورة فهو
لا يحتمل غير القرض بخلاف خذه بكذا فانه كناية في البيع رملي ح
قوله واهلية تبرع والتعبير باهلية التبرع لا اخراج الولي ولي
منه بمطلق التصرف في مال محجوره غير انه لا يتبرع به قوله
لصحة ثبوته في الذمة اي مع قطع النظر عن التعيين وعدمه فلا
يرد عليه ان المعين لا يسلم فيه والقرض يكون على المعين والموصوف
في الذمة قوله بخلاف ما لا يسلم فيه كالعقار ومنفعته فعلم صحة
اقراض منفعة نحو عبد في الذمة شهر لصحة السلم فيها وامكان
ردها صورة بخلاف منفعة عين معينة اذ لا يصح السلم فيها
وامكان ردها صورة ~~بخلاف منفعة عين معينة اذ لا يصح السلم~~
فيها وهذا الحل يناقض وقع للشيخين فيها وهذا الجمع هو المعتمد
واقراض نقد مغشوش ان عرف قدر غشه على الاوجه ابن حجر
وكذا ان لم يعرف على المعتمد رملي قوله لعموم الحاجة اليه ومثل الخبز
خميرة الخبز ويكون رد ما لاطباق الناس عليها في الاعصار

والامصار رملي

والامصار رملي قوله غير مشتهاة ومثلها الرتقا والقرنا وان
كان المقترض ممسوحا قوله وربما يطوها او يتمتع بها قوله
فيشبه اعارة الاما للوطي وفارق ما مر في اسلام صغيرة
في كبيرة فكبرت بان المسلم ليس متمكنا من اخذها الا برضى المسلم
اليه وهبة الفرع امة تحل له بان العقد لازم من جهته قوله
من نحو اخت الزوجة وعمتها اي لقدرته على حلها بطلاق
زوجته ومثلها المطلقة ثلاثا قوله وقد ذكرت حكم كون
الخنثى مقترضا الخ فيمتنع اقراضه لامتناع السلم فيه لا اقراض
الامة للخنثى كما في شرح مسلم وان نوزع فيه لبعد اتضاحه
ولا يعارضه امتناع تملك الملتقط لامة تحل له وان كان ظهور
المالك بعيد الان ذاك ابعد منه كما لا يخفى نعم ان بان ذكرا
اتجه تبين البطلان لان العبرة فيها بما في نفس الامر بخلاف
ما لو اسلمت نحو المجوسية عنده لطرو المانع ويغتفر في
الدوام ما لا يغتفر في الابتدا قوله واستثنى مع الامة
الروبة لاختلافها بالحموضة في كلام ايهام جواز السلم في الروبة
وقضية التعليل الامتناع لاختلافها بالحموضة والروبة بضم الرا
خميرة من اللبن الحامض تلقى على اللبن الحليب ليروب قاله
الجوهري قوله وان وجده متوجرا وباخذه مسلوب
المنفعة قوله والمتقوم بمثله صورة وبحث ابن النقيب
رد ما بعوده اعتبار ما فيه من المعاني كحرفة العبد وعدو الدابة
فان لم يتات اعتبر مع الصورة مراعاة القيمة ويصدق فيها
قوله لكن له مطالبته الخ فالمانع من طلب المثل مؤنة الحمل كما
عليه الشيخان وكثير وعند جماعة منهم ابن الصباغ كون قيمة

اعتمد الشيخ اخذا ان المطلقة ثلاثا يجوز اقتراضها ووافقه الخطيب والرملي

ح

والفرق بينها وبين الملاعنة ان الملاعنة لا يمكن اجتماعها مع الملاعن ابدا بخلاف المطلقة ثلاثا

بلد الاقراض وهذا ماخوذ من كلامهما هنا امابقياس الاولي
او المساواة فلا مخالفة بينهما كما افاده الوالد رحمه الله تعالى
لان من نظر الي المونة ينظر الي القيمة بطريق الاولي لان المدار
علي حصول الضرر وهو موجود في الحالين قال الاذرعي وكلام
الشافعي يشير الي كل من العلتين فاذا اقرضه طعاما او نحوه
بمصر ثم لقيه بمكة لم يلزمه دفعه اليه لانه بمكة اغلا كذا
نص عليه الشافعي بهذه العلة وبان في نقله الي مكة ضررا
فالظاهر ان كل واحدة منهما علة مستقلة واعلم ايضا ان المراد
بكون المنقول له مونة ان تزيد قيمته بالنقل الي بلد المطالبة
لان مجرد النقل له مونة فانه لا يمكن نقل شي من بلد الي بلد
الا بمونة ولو كان المراد ذلك لادي الي انه لو اقرضه فقيرا
بقرية من قري مصر ثم وجده باخري منها وقيمته في الموضعين
سوا او في بلد المطالبة اقل امتنع ان يطالبه بالقيمة فيه وليس كذلك
لما سبق نعم النقد الكثير الذي يعسر نقله او تفاوتت
قيمته بتفاوت البلاد كالذي لنقله مونة كما قاله الامام وما
اعترض به قوله او تفاوتت قيمته من انه انما ياتي علي ما مر عن ابن
الصباغ بناه المعترض علي عدم استقلال كل من العلتين وقد
مر رده انتهي شرح ابن الشيخ الرملي وقد ذكر هذا الكلام
في كتاب السلم والمناسب له بان القرض قوله كل قرض يجر منفعة
اي شرط فيه ما يجر الي المقرض منفعة ولا بد من هذا التاويل
لجواز رد الزيادة من غير شرط وعدم فساد القرض بشرط
يجر النفع الي المقترض قوله ان خياركم احسنكم قضا نعم
يمتنع علي المقترض لنحو مجورة او جهة وقف رده الزيادة

والبكر

قوله والبازل بالموحدة الزاي ماله ثمان سنين شرح روض

والبكر الثني من الابل وهو ما دخل في السنة السادسة والرباعي
علي ما دخل في السنة السابعة بل قوله او ان يقرضه غيره قال
الاسنوي معناه ان المقرض يقرض المستقرض شيا اخر
قوله وصح الاقراض بشرط رهن الخ فان قيل اي فائدة
في اشتراط الرهن في القرض فان للشرط في البيع فائدة
وهي انه اذا امتنع كان له فسخ البيع وهنا له الفسخ سوا شرط
الرهن ام لا قلنا نعم او المروة بمنعانه من الرجوع في القرض
بغير سبب فاذا امتنع من الوفا بالرهن كان معذورا في الرجوع
ع غير ملوم وصون العرض غرض مقصود انتهي ابن المقري
في التمشية ومن فوائده انه لا يتصرف فيه الا بعد الوفا بالشرط
ط وان قلنا يملك بالقبض قوله وان كان له الرجوع بلا شرط
كما مر فانه قد يستحيي منه وايضا فالرجوع حينئذ جائز قطعا
بلا خلاف بلا سبب

كتاب الرهن

قوله لانه مصدر جعل جزا للشرط في قوله تعالي وان كنتم علي سفر
ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة قوله علي ثلاثين صاعا
من شعير لاهله ثم قيل انه انفكه قبل موته لخبر نفس المومن
معلقة بدينه حتى يقضي عنه وهو صلي الله عليه وسلم منزه
عن ذلك والاصح خلافه لقول ابن عباس توفي رسول الله صلي
الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي والخبر الاول
محمول علي غير الانبيا تنزيها لهم وقيل علي من لم يخلف وفا انتهي
واثره ليسلم من نوع منة او تكلف مباشر اصحابه بابرائه
او عدم اخذ الرهن منه قوله كما مر قبيل الباب
في قوله لانها توثيقات لا منافع زائدة قوله فهو تبع

واجارة بان يقول بعتك عبدي بماية مثلا بشرط ان ترهنني
بها دارك وان تكون منفعتها لي سنة فبعض العبد مبيع
وبعضه اجرة في مقابلة منفعة الدار تامل هذا التصوير
فان كثيرا من الناس تحير عنه وقد ظفرت به في بعض شروح
التنبيه للزنكلوني بعد التوقف فيه كثيرا والسوال عنه كثيرا
فيوزع العبد على المنفعة والماية **قوله** وهو يساوي ماتين
اذ الغبطة ظاهرة ان سلم الرهن والا فيما اشتراه **قوله**
يصح بيعها ولو موصوفة خلافا للامام **قوله** فلا يصح رهن
دين اي ابتدا والكلام في الرهن الجعلي فلا ينافي صحة رهنا
شرعيا فيما لو مات وعليه دين وله دين **قوله** او كان امة
دون ولدها كالام من الحق بها في حرمة التفريق كما مر
قوله ويوزع الثمن عليهما وفايدة هذا التوزيع مع
وجوب قضا الدين بكل حال تظهر فيما اذا ازاحم الغرما
قوله واذا صح رهن لجاني لا يكون به مختارا للفدا وعبارة
جلال المحلي في شرح الاصل وعلى الصحة في الجاني الاول لا يكون
مختارا للفدا عند الاكثرين وبه تعلم ان كلام الشارح مفرع
على ضعيف وهو صحة رهن الجاني المتعلق برقبته قصاص
فبيعه صحيح وكذا رهنه ولا يقال فيه لا يكون به مختارا للفدا
لان الاختيار انما هو من المجني عليه لا من سيده تامل
قوله فان علم في مسئلة المعلق بصفة حلول قبلها
او كان الدين حالا صح فان لم يبع حتى وجدت الصفة عتق
وان اعسر الراهن على الاوجه لان العبرة في العتق
المعلق بحال التعليق على المعتمد **قوله** وكما تقرر

جا

قال بان جني خطا او شبه عمد
اما الجاني المتعلق برقبته قصاص صح

علم

علم ان تعبيري بما ذكر لا المعتمد ما في المنهج **قوله** كما لو
كمكاتب وام ولد وموقوف هذا تقدم ذكره عند شرح
قوله وشرط في المرهون كونه عينا يصح بيعها فهو مكرر
قوله او رهن بحال عطف على مقدر تقديره ولم يمكن تجفيفه
لكن رهن بحال **قوله** عند اشرافه على الفساد وقد يجاب
بان الاصل في بيع المرهون قبل الحل المنع الا للضرورة
وهي لا تتحقق الا عند الاشراف **قوله** وجعل ثمنه رهنا
قال الاسنوي قضيته هذا انه لا بد من اشتراط هذا الجعل
وفيه نظر انتهى ويرد بانه من مصالح المرتهن لئلا يتوهم
من اشتراط انفكاك رهنه فوجب لرد هذا التوهم انتهى
ابن حجر **قوله** لا يحل قبل فساده بان كان يحل بعده او معه
او قبله بزمن لا يسع البيع **قوله** وموقت تجفيفه على
مالكه المجفف له اي الامر به **قوله** ويكون في الاخيرة
اي من غير انشا عقد عملا بالشرط كما اشار اليه بيكون
وجعل في غيرها اي بانشا عقد كما اشار اليه بجعل **قوله**
لا يمكن استيفا الحق من المرهون عند المحل لفساده
المرهون قبله **قوله** وصح رهن معار وان كانت هذه
العارية ضمنا كما لو قال لغيره ارهن عبدك على ديني ففعل
فانه كما لو قبضه ورهنه **قوله** واذا عين شيا من ذلك
ولو بان يعين له زيدا او يرهن من وكيله او عكسه على
ما بحثه بعضهم او يعين له ولي محجور فيرهن منه بعد
كماله **قوله** ولا ضمان على الراهن لو تلف المعار في يد
المرتهن ولو رهنه رهنا فاسدا كما افتى به بعضهم تحججا

بيعه
ا

لا الان والابطل
قال الاذرعي
كالسبكي واعترضا
بانه يبيع قطعا
وبيعه الان احظ
لغلة ثمنه عند
اشرافه على
الفساد صح

بانه اذا ابطل لخصوص وهو التوثقة هنا لا يبطل العموم وهو
اذن المالك بوضعها تحت يد المرتهن وهذا هو المعتمد
فرع وان قضى المعير الدين انفك الرهن ورجع على الراهن
ان سلم بالاذن فان انكر الاذن فشهد به المرتهن قبل انتهى
روض قوله فلا يصح الرهن بعين ولو موقوف خلافا للقفال
قوله معلوما ولو نقول رهنته عندك من درهم الى عشره
فيصح ويكون مرهونا بتسعة خلافا لبعضهم وقد جزم ابن حجر
في شرح الارشاد الصغير بعدم الصحة قوله فلا يصح بما
سيثبت وان جرى سبب وجوبه كنفقة الغد قوله
لازما ولا يغني عن ثابت لانه الموجود حالا واللزوم وصف
للدين في نفسه وان لم يوجد فلو اقتصر على لازم ورد عليه
ما استقرضه ونحوه مما لم يثبت وان كان لو وجد سمي لازما
وقال ابن الصلاح دلالة الالتزام لا يكتفى بها في المخاطبات
وهما وصفان مقصودان يحترز بهما عن عدم الثبوت
واللزوم قوله او قبله محله ان ملك البايع الثمن لكون
الخيار للمشتري وحده قوله وان لزم جاعل بفسخه
وحده اجرة مثل العمل وفارق الثمن المذكور بان موجبه
البيع وقد تقدم وموجب الجعل العمل ولم يتم قوله
وان توسط الخ خرج به ما لو قال ارتهنت ثوبك وبعتك
ذا بعشرة فقال رهنت واشتريت او اشتريت ورهنت
وكبعتك ذا بعشرة وارتهنت بها عبدك فقال رهنت
واشتريت فلا يصح قوله اي زيادة دين على دين على
دين برهن اي مع بقاء رهنيته بالاول وان اتحدوه

جنسهما

٢١٦

جنسهما قوله وذاك شغل فارغ يرد على امتناع شغل المشغول
ما اذا جنى العبد الجاني جناية اخرى فان الجنايات وان تعددت
تتعلق برقبته مع اشتغال الرقبة بالجناية الاولى فينبغي ان يقال
شغل المشغول لغير ضرورة ممتنع قوله بشرط وهو اذن
الراهن وان لم يكن عاجزا عن الانفاق خلافا لبعض المتاخرين
او الحاكم لنحو غيبة الراهن او منعه قوله ولا يلزم الرهن
الا بقبضه وقد لا يلزم وان قبض لكن لعارض فلا يرد
كما لو شرط في بيع واقبضه في المجلس فلم يفد فينفسخ الرهن
بفسخ البيع انتهى ابن حجر ويصح الرهن على الزكاة ان تعلقت
بالذمة ولا بد من حصر المستحق ليكون المرهون به معلوما
دون ما اذا تعلقت بالعين وعلى هاتين الحالتين يحمل الكلاما ن
المتناقضان قوله الا مكاتبته اي كتابة صحيحة كما يوخذ من
من التعليل قوله اي المرهون ولا يشترط ذهابه اليه
كما قاله وان اطال جمع في رده قوله ويعود به ضمان
يد يشمل المغصوب والمستعار والمستام والمقبوض بالشرا
الفاسد قوله وفي معنى ارتهانه قراضه واجتماع القراض بيان ارتهانه
والعارية بخصوص اعارة النقد للتزين نعم ان تصرف
في مال القراض برئ كما سياتي في بابه لانه سلمه باذن
مالكه وزالت عنه يده انتهى شرح روض قوله وصوبه
الاذرعي وهو المعتمد قوله وكتابة ولو فاسدة ابن حجر
قوله واعمائه وجنونه او تلبس وخرس ولم تنفه اشارة
مفهمة ابن حجر قوله فيقوم في الموت ورثة الراهن
والمرتهن لا يتقدم به على الغرماء لان حقهم تعلق بعين
التركة بالموت فاتباعه الوارث تخصيص وهو ممنوع

متعمود و دلسبق التعلق على الموت بجريان العقد فلا تخصيص
انتهى ابن حجر قوله ولا وطي او استمتاع ان جر لوطي والا
فلا تحرم بحث انه لو خاف الزنا لو لم يطا جاز وهو المعتمد
قوله او مع نزاعهما ولو احتمالا بان احتمل التقدم والتاخر
والمقارنة بان يوجد على عمل معين كبنا حائط فان اتفق
حلوله مع بقايها لنحو موت الراهن صبر لا تقضيا بها على احد
حصل ... جمعا بين الحقين قوله الا اعتاق موسر وايلا ده
معتمد ويجوز اعتاق الموسر كما اقتضاه كلام الرافعي في التدوين
ونص عليه في الام لكنه جزم في هذا الباب بحرمته وحكاه
القاضي عن القفال انتهى ابن حجر قوله نعم لا ينفذ
اعتاقه عن كفارة غيره ولو مات الراهن فاعتق وارثه
الموسر صح لانه خليفته فلا يرد وكذا في الرهن الشرعي
بان مات مدين فاعتق وارثه عنه ولو رهن بعض قنه
ثم اعتق باقيه سرى للمرهون ان ايسر والا فلا كما قيل
انه احترز بالاعتاق عن هذه غير صحيح الا ان يراد
بالنسبة للخلاف قوله والمراد بالموسر الموسر بقيمة
المرهون اي في المؤجل وباقل الامرين من قيمته حال الاعتاق
والدين في الحال كما قاله البلقيني ابن حجر والمعتمد انه لا فرق
بين الحال والمؤجل في ان اليسار باقل الامرين من الدين
والقيمة كما قاله البلقيني في موضع اخر قوله كالارش
في ذمة جاني قاله السبكي ومن تبعه وهو المعتمد
قوله ويكون رهنا او يقبضه من الدين وان لم يحل
قوله لا يمكن رده بدليل نفوذه من السفيه والمجنون
فهو اقوى دون اعتاقهما قوله غرم قيمتها ولا قيمة

لمرتي

وجه عدم نفوذ اعتاقه عن كفارة الغير ان الاعتاق عن الغير اما ان يكون بعوض او بدونه فان كان بعوض فهو بيع او بدونه فهو هبة وكلاهما ممنوع على الراهن بعد القبض

لمرتي بها ولا دية لحرة موطوءة بشبهة ماتت بالايلاد بخلاف
امة موطوءة بشبهة ماتت به قوله كركوب اي في البلد لا السفر
السفر به وان قصر الا بالاذن او لضرورة كنهب قوله
لا لبنا وغرس ولا زراعة ما يدرك قبل حلول الدين ان لم تنقص قيمة
الارض والا فلا ... قوله نعم لو كان الدين حالا ... اما نص
عليه وجرى عليه جمع ومحله ان لم تنقص الارض بالقلع ولا
طالت مدته ومع ذلك هو مشكل لانه لو تعدى به قلع ايضا
كما ياتي مع انه وعد واجاب عنه الاذرعي بما لا يشفي انتهى
ابن حجر قوله وان علم تمام راي في قوله او بنقصه منطوقا
ومفهوما قوله شاهدين او واحد ليحلف معه قوله
في كل استرداد والمعتمد وجوبه في المرة الاولى فقط خلافا فا
للشارح نقول فيما تقدم ويجوز التصرف المذكور مع المرتهن
شامل للرهن ولا بد فيه من تقدم الفسخ الصريح قوله فيحل
الوطي ولا يتناول الاذن الا مرة واحدة فليس له ان يطا
مرة ثانية الا باذن جديد سواء حبلت ام لا ولا يبطل الا
بالولادة لان الحبل غير محقق وما قاله الشارح من بطلان الرهن
بالحبل ممنوع قوله او شرط رهن ثمنه اي ان شرط رهنه مكانه
وان اراد المرتهن دون الدين حالا انشا الرهن بل استصحاب الرهن
على الثمن فيصح جزما لانه تصريح بالواقع اذ الاذن في حال
محمول على الوفا فلا يتسلط الراهن على الثمن قاله السبكي ابن
حجر والمعتمد خلافه فلا فرق بين ارادة ... ارادة انشا
رهنه مكانه وبين استصحاب الرهن على الثمن كما اقتضاه
اطلاقهما ويفرق بين الانتقال الشرعي والانتقال الشرطي
قوله لفساد الاذن بفساد الشرط وقال المزني يبطل

الشرط ويصح البيع كما قال لرجل بع هذه السلعة ولك
عشر ثمنها وفرق الاصحاب بان مسئلة الوكيل لم يجعل العوض
فيها مقابلا للاذن بل في مقابل البيع وهو جعل مجهول فيفسد
ويستحق الوكيل اجرة المثل **قوله** ويوطي بلا احبال نعم لو اذن
له في بيع فباع بشرط الخيار لم يصح رجوعه لان وضع البيع
اللزوم كما مر ورجوعه خروجه عن الاهلية بنحو اغماء او حجر
انتهي ابن حجر **فصل** فيما يترتب علي لزوم الرهن **قوله**
او امراتان ثقتان او امراة واحدة بناء علي جواز خلوة
رجل بامراتين وهو المعتمد وان اقتضي كلام الشارح خلافه
قوله ذكره الاذرعي وعلي هذه الحالة يحمل كلام الاصل **قوله**
وتعبيري بما ذكر اعم واولي لان عبارة الاصل تقتضي انه
لا يجوز ان يجعلاه حيث يتفقان الا ان مات او تغير حاله
عما ذكره الاصل **قوله** بان حل الدين ولم يوف وصرح
الامام قبل باب الرهن بنحو خمسة عشر ورقة بانه
لا يجب علي الراهن اذا الدين من غير الثمن قال وان طلب المرتهن
وقدر الراهن عليه وقد استشكله ابن عبد السلام لما فيه من
تاخير الحق الواجب علي الفور **قوله** ويقدم اي المرتهن
بثمنه وان مات الراهن قبل قبضه فاقبضه وارثه قدم بثمنه
وان مات الراهن علي ساير الغرما خلافا للبلقيني **قوله**
فان اصر احدهما علي الاباء باعه الحاكم ومثل اصرار الراهن
علي الامتناع ما لو كان غايبا وليس له ما يوفي منه غير الرهن
او كان بيعه اصلح فيبيعه الحاكم بعد ثبوت الدين في ثمنه
وملك الراهن الرهن وكونه محلا لا بيته ويقضي الدين من ثمنه

ولو عجز

ولو عجز الراهن عن استيذان المرتهن والحاكم جاز له علي الاوجه
كما ان للمرتهن البيع عند العجز عن استيذان المرتهن والحاكم جاز
له علي الاوجه كما ان للمرتهن البيع والمعتمد الاكتفا باليد كما في المفلس
قوله وللثالث بيعه عند الحل ان شرطاه قال الاذرعي بان
يجز التوكيل ويجعلا التصرف عند الحل والا فتعليق الوكالة غير
صحيح **قوله** لان غرضه توفية الحق وذكر السبكي ان الامام م
فرض الكلام فيما اذا كانا اذنا له فلا يحتاج الي اذن والعراقيون
فرضوه فيما اذا اذن له الراهن فقط فيشترط اذن المرتهن
لانه لم ياذن قبل فهما مسيلتان والرافعي قال بعد نقله الطريقين
تمام بعد احدهما عن الاخري قال السبكي واظن الحامل
له علي ذلك انه راي كلام العراقيين مصورا في الاشتراط هو
والشرط انما يكون منهما وهو متضمن للاذن **قوله** لان
اذنه في البيع قبل القبض لا يصح ليس بقيد فلا فرق في اذن
المرتهن بين وقوعه قبل القبض وبعده فلا بد من مراجعته
مطلقا احترازا من التعليل بالامهال او الابرا **قوله** فليبعه
هذا انما يتجه من منصوبهما اذا صرح له بالاذن في البيع الثاني
والا فقد صرحوا بان الوكيل اذا رد عليه المبيع بالعيب او فسخ
البيع المشروط فيه الخيار للمشتري امتنع ان يبيع ثانيا الا
باذن اللهم الا ان يقال فرض المسئلة هنا ان الخيار غير مختص
بالمشتري ومحل قوله فليبعه اذا كان الخيار للبايع او لهما بخلاف
ما اذا كان للمشتري وحده لعدم تمكن البايع من الفسخ
قوله رجع المشتري عليه او علي الراهن وجه ذلك انه
بالتوكيل الجا المشتري شرعا الي تسليم الثمن للعدل هذا

غاية ما قيل والا فالمطالبة له مشكلة لانه لا يد ولا عقد ولا
يضمن بالتغرير عميره **قوله** قال السبكي وهو الاقرب وهذا
هو المعتمد والاطلاق محمول على هذا التفصيل **قوله** وعليه أي
الراهن المالك كونه مرهونا فان غاب او اعسر راجع المرتهن الحاكم
وله الانفاق باذنه ليكون رهنا بالنفقة ايضا فان تعذر
استيذانه واشهد بالانفاق ليرجع رجع والا فلا ابن حجر
قوله فيجبر عليه لحق المرتهن لا من حيث الملك لان له ترك سقي
زرعه وعمارة داره ولا لحق الله تعالى لاختصاصه بذي
الروح وانما لم يلزم الموجر عمارة لان ضرر المستاجر يندفع
بثبوت الخيار له **قوله** واصلا فاسد كل عقد الخ المراد
بالتسوية في اصل الضمان لا في قدره ولا في الضامن اذ لهم
المبيع يضمن في الصحيح بالثمن وفي الفاسد بالمثل او اقصى القيم
ومن استاجر لموليه فاسدا عليه الاجرة وصحيحا عليه في مال
موليه **قوله** مع انه لا ضمان في صحيح الرهن والاجارة لا يرد شيا
من هذه الصور على القاعدة لانها مفروضة في ضمان الاعيان
اي التي لا تعدي فيها وبهذا يسقط ايراد الرهن والاجارة
~~لا يرد شي من هذه الصور~~ من متعد كما اشار الى ما تقدم
بخلاف المحقق المحلي بقوله فالمقبوض ببيع فاسد مضمون وبهبة
فاسدة غير مضمون لكن يرد عليه مسئلة الاجارة والرهن
من متعد كغاصب فاذا تلفت العين في يد المستاجر والمر تهن
فللمالك تضمينه وان كان القرار على المتعدي مع انه لا ضمان
في صحيح الرهن والاجارة وقد تقدمت الاشارة الى رد
هذا الايراد **قوله** فسد البيع اي لتعليقه **قوله**

قال السبكي لا الرهن فيما يظهر لانه لم يشترط فيه شيا وكلام الروياني
يقتضيه والاوجه فساده ايضا انتهى شرح ابن الشيخ الرملي **قوله**
لزمه مهر ويجب في بكر مهر بكر ونتيجه وجوب ارش البكارة مع عدم
الاذن لا مع وجوده لان سبب وجوبه الاتلاف وهما يسقط
اثره بالاذن وهذا هو المعتمد واذن له فيه الراهن وان كان مسلما
مخالطا لنا لان ذلك يخفى على عطا وطاووس على ما في مصنف عبد
الرزاق فغيرهما اولى **قوله** او قرب اسلامه وان خالطنا
قوله لتفويته الرق عليه فان لم يثبوته لكونه يعتق عليه فلا شي له
وهذا اي ضعيف مفرع على مرجوح والمعتمد وجوب
قيمة الولد مطلقا **قوله** فبدله ولو زاد على قيمته كان قطع
ذكره وانثييه **قوله** رهن ولو في ذمة الراهن او المرتهن بان
كان هو المتلف **قوله** بخلاف المرتهن فليس له المخاصمة لانه
ليس مالكا ولا نائبا عن المالك وافتى البلقيني بان المالك لو باع
العين المرهونة فللمرتهن المخاصمة جزما اي بانه يتحقق التوثق
ببدل تلك العين فله المخاصمة رملي **قوله** ويتجوز بيعها
حاملا هذا ان تعلق به حق ثالث بوصية او حجر فلس او موت
او تعلق الدين برقبة امه دونه كالجانية والمعاره للرهن او نحوها
فان لم يتعلق به او بها شي من ذلك الزم الراهن بالبيع او توفية
الدين ثم بعد البيع ان تساوى الثمن والدين فذاك وان فضل
من الثمن شي اخذه المالك وان نقص طولب بالباقي **قوله**
لكن نص في الام الخ هذا هو المعتمد **قوله** قدم به الا ان امره
السيد بالقتل وهو غير مميز او اعجمي يعتقد وجوب طاعة
سيده فالسيد هو الجاني حتى يجب عليه قصاص في عمد او دية

قوله م

في خطا ولا يتعلق برقبة العبد ضمان على الاصح في الروضة كاصلها
وقد يقال لا حاجة لهذا الاستثنا لان كلام المصنف حيث ازدحم
على عين مرهونة حقان بقرينة قوله قدم وحيث كان السيد
هو الجاني لم يتعلق حق الجناية بالعين المرهونة انتهي ابن قاسم
قوله الا ان وجد والجناية على غير اجنبي قوله وتقتضي التوجيه
يتوقع زيادة راغب ان له ذلك قال ابن حجر وعلى الاول
المنقول فكان سبب عدم النظر لذلك التوقع انه لم يثبت
له حق بفرض عدم الزيادة حتى يراعي اذ الاصل عدم ذلك بخلاف
مرتهن القتيل فيما مر ثم رايت ما ياتي فيما لو طلب الوارث اخذ
التركة بالقيمة والغريم بيعها رجا الزيادة وهو صريح فيما
فرقت به انتهي قوله ويصير ثمنه رهنا اي من غير انشا
عقد قال السبكي الذي فهمته من كلامهم ان معني النقل انشا
انشا نقل بتراضيهما وليس هذا من نقل الوثيقة المختلف
فيه لان ذاك معناه بقا العقد وتبدل العين حتي لو اريد
فسخ الاول وجعل الثاني هو الرهن جاز وهذا الذي هنا
مثله لان المقصود فك رهن القتيل انتهي قوله اي حوالراي
من الراهن للمرتهن او من المرتهن لغريمه على الراهن قوله
او غيرها كاعتبار من عين عنه مالم يتلف قبل قبضها لعود الدين
قوله ولانه وثيقة لجميع الدين كالشهادة حتي لو شرط هو
الراهن انفكاكها انه كلما قضي شيا من الدين انفك من الرهن
بقدره فسد الرهن قوله من اثنين بدينهما عليه وان اتحد
جهته قوله ثم بري من دين احدهما ولا يشكل عند اتحاد الجهة
بان ما ياخذه احدهما من الدين مشترك بينهما لان لان المراد

كماهو

كماهو ظاهر ان ما يخصه مما قبضه ينفك بقدره فقط من حصته
المرهونة انتهي ابن حجر وفيه نظر ظاهر لانه حصته مرهونة
على ما يخصه من الدين والمرهون لا ينفك باداء البعض ومحل
الاشتراك اذا كان بارث او كتابة بخلاف ما عدا الارث
والكتابة فلا اشتراك فمن قبض شيا ملكه ولا مشاركة زيلعي
قوله استعارة من اثنين ليرهنه سواء قال ارهن حصتي
او ارهنه فيما يظهر خلافا للزركشي فصل
في الاختلاف في الرهن الخ قوله غير الاولي اما الاولي وهي
ما لو اتفقا على الاشتراط واختلفا في ايجاد الرهن او الوفا
به بان ادعاه المرتهن وانكره الراهن في ياخذ الراهن
ويحمل المرتهن على فسخ البيع كما قاله السبكي فلا تحالف بل هو
القول قول الراهن بيمينه وللمرتهن فسخ البيع ان لم يرهن
قوله ولو ادعي انهما رهناه الخ فان انكر كل من المدعي
عليهما رهن حصته بان انكر عن نفسه واقر عن شريكه او سكت
عن نفسه وشهد كل على الاخر انه رهن حصته واقبضها قبلت
شهادته عليه وان تعمد اذ الكذبة الواحدة لا توجب فسقا
وتضمنها الجحد ليس فيه كبير ضرر لانه يجحد وثيقة فقط
ومن ثم رد بحث البلقيني ان المدعي لو صرح بظلمهما بالانكار
بلا تاويل اقتضي فسقهما بان ليس كل ظلم خال عن التاويل
مفسقا بدليل الغيبة انتهي ابن حجر وان تعدد المرتهن
فقط كاثنين ادعيا على واحد انه رهنهما عبده بمائة لهما
عليه مثلا واقبضها اياه فصدق المدعي عليه واحدا منهما
وكذب الاخر ثبت له النصف من العبد رهنا بخمسين كما

ادعي فتشهد المصدق للمكذب برهن النصف لما مر ومحله حيث
لا شركة فيما ادعياه والا لم يقبل شهادته له للتهمة في
دفع مزاحمة الشريك عن نفسه فيما سلم له قوله بعد
الدعوى عليه فان حكم الحاكم بصحة اقراره وسال التحليف
بعده مكن منه ان علمنا استناده اليه فان علمنا نحو
استناده لبينة او شككنا فلا تحليف وعلي الحالة الاولي
يحمل افتا الشيخ الرملي رحمه الله تعالي بالتحليف وعلي الحالتين
الاخريين يحمل افتا غيره بعدم التحليف فالمسيلة مصورة
بما اذا اقر في مجلس الحكم ثم اقيمت عليه البينة قوله
علي رسم القبالة اي كتابة القبالة وهي الورقة التي يكتب
فيها المقر به اي اشهدت علي الكتابة الواقعة في الوثيقة
لكن اخذه بعد ذلك وما ذكر من التحليف لا يختص بمسيلة الرهن
بل يجري فيما لو قامت بينة علي اقراره لزيد بالف مثلا فقال
انما اقررت به لانه وعدني ولم يقرضنيه فحلفوه فيجري
في نظاير ذلك بخلاف ما لو قال اقرضني زيد الفا ثم قال لم اقبضه
فانه يقبل قوله بيمينه ولا شي عليه لان القرض يطلق وان لم
يقبض قوله ولا يكون الباقي رهنا ان كانت جناية قبل
القبض قوله فهو مصدق علي المستحق لخ ويجري ذلك في المكاتب
اذا كان عليه دين معاملة ونجوم كتابة فادي وهو ساكت ثم
ادعي انه قصد النجوم وادعي سيده انه قصد دين المعاملة
فالقول قول المكاتب بيمينه بخلاف ما لو تنازعا في الابتدا
فالقول قول السيد في ارادة اخذه عن دين المعاملة لانه
معرض للسقوط ولا بدل له بخلاف دين الكتابة فانه وان كان

معرضا للسقوط

معرضا للسقوط ايضا لكن له بدل وهو الرقبة قوله
لان المودي اخبر بقصده وكيفية ادايه ومن ثم لو ادي
لدايبه شيا وقصد انه عن دينه وقع عن دينه وان ظنه
الداين هدية او وديعة كذا قالوه وقضيته انه لا فرق
بين ان يكون الداين يجبر علي القبول او لا لكن بحث السبكي
ان الصواب في الثانية انه لا يدخل في ملكه الا برضاه وهو
واضح ان مثل ذلك ما لو كان المدفوع من غير جنس الدين وهو
وقد يشمله كلام السبكي انتهي والمعتمد تصديق الدافع
مطلقا وان كان من غير جنس الدين فان رضي به فذاك
ظاهر وان لا استرده وكذا اذا كان مما لا يجبر علي قبوله
فان رضي به فذاك ظاهر والا استرده قوله جعله عن
ما شا فان مات قبل التعيين قام وارثه مقامه كما افتي به
السبكي فيما اذا كان باحدهما كفيل قال فان تعذر ذلك جعل
بينهما نصفين واذا عين فهل ينفك الرهن من وقت اللفظ به
او التعيين يشبه ان يكون كما في الطلاق المبهم انتهي ابن حجر
وقضيته انه من اللفظ فصل في تعلق الدين بالتركة
قوله تعلق بتركته ما عدا اللقطة تملكها لان صاحبها قد
لا يظهر فيلزم دوام الحجر لا الي غاية ولو كان بالدين رهن
فهل يتعلق ايضا ببقية التركة قال في هذه الحالة تعلقان
تعلق خاص وهو تعلقه بالعين المرهونة وتعلق عام وهو
تعلقه ببقية التركة الراجح نعم قوله وللوارث امسا كها
بالاقل لخ يستثني من جواز اخذها ما اذا اوصي ببيعها في وفا
دينه او بدفعها لمدينه عوضا عن دينه وما اذا اشتملت

التوكة على جنس الدين لان لصاحبه ان يستقل باخذه وما اذا تعلق
حق بعينها قوله وهذه الصورة واردة على قول الاصل الخ
لكن لك ان تمنع ورودها لان كلامه في امساكها وقضا الدين و
في امساكها وقضا بعض الدين وهذه في امساكها وقضا
بعض الدين قوله ونسخ التصرف والفاسخ هو الحاكم على المعتمد

كتاب التفليس قوله غير فوري في المعتمد

انه لا يحجر بدين الله تعالى مطلقا لبنايه على المساهلة قوله
خلاف المنافع واما المنافع فالمعتمد كما قاله بعض المتاخرين
انه ان تمكن من تحصيل اجرتها اعتبرت وقوله والمراد الخ هو
ما بحثه الاسنوي وغيره قوله بطلبه بان اثبت غرماوه الدين
اما بالبينة او بالاقرار او بعلم القاضي فطلب الحجر وحده
اما لو طلبه بدون ذلك فلا يوثر كما قاله السبكي والحجر في هذه
الحالة واجب ايضا خلافا لمن قال بالجواز في هذه وبالوجوب
في غيرها فالمعتمد الوجوب مطلقا ولا يحجر لدين الغايبين
لانه لا يستوفي مالهم في الذمم قال الفارقي ومحله اذا كان
المديون ثقة مليا والا لزم الحاكم قبضه قطعا ذكره في
المهمات قوله بخلاف الموت ومثل الموت ضرب الرق على الاسير
حربي وان عتق بعده لا بالجنون على المعتمد قوله كوقف
وهبة وابرا من موجل نعم ينفذ ايلاده على المعتمد هذا
تبع فيه الغزالي والمعتمد انه لا ينفذ رملي قوله بغير اذن
القاضي قال الاسنوي وينبغي ان يتفطن الى ان صورة
المسئلة ان يكون ديونهم من نوع واحد وباعهم بلفظ واحد
فان باعهم مرتبا فالبطلان واضح وان باعهم معا ودين كل
منهم

منهم مخالف لدين الاخر كان نظير ما اذا ملك زيد عبدا
وعمرو عبدا وباعهما بثمن واحد فالاصح البطلان قوله
بيعا وشرا في ذمته لا بعين ولو باذن الغرما ومنهم نعم
يصح شراوه بما يدفعه له الحاكم من نفقة وتصرف في نحو ثياب
بدنه على ما بحثه قوله وكاقرار المريض بدين يزاحم به
الغرما وليس للغرما تحليف المقر ان اقراره عن حقيقة
وكذلك المقر له ليس لهم تحليفه وفي شرح الروض لو طلب
الغرما تحليف المقر له حلف كما صرح به ابن الصباغ وغيره
فيما لو لم يكن محجورا عليه كذا نقله الاذرعي واقره قوله
لان قدرته على وفايه شرعا الخ اي لانه لا يودي الا مما
زاد لانه حدث بعد الحجر واذا كان ماله زايدا على دينه
فلا حجر قوله وان يزاحم بهذا راي ضعيف والمعتمد انه
اذا جهله اجاز لا مزاحمة كما في متن العباب والجواهر

فصل فيما يفعل في مال المحجور عليه قوله او لغيره
كالزمانة وهي كل دا ملازم يزمن الانسان فيمنعه عن الكسب
كالعمى وشلل اليدين قوله فان تعذر فعلى المسلمين كذا
ذكره غير واحد وقضيته انه يلزم المياسير اجرة الخادم
والمركوب للمنصب وفيه وقفة اذ لا يلزمهم الا الضروري
او القريب منه وليس هذا كذلك الا ان يقال ان ابقاء المنصب
لما يترتب عليها مصلحة عامة فنزلت منزلة الحاجة انتهى
قوله يبيع غرمايه اي على نسبة ديونهم الا المكاتب اذا حجر
عليه بالفلس وعليه نجوم وارش جناية ودين معاملة فيقدم
في الاصح دين المعاملة لانه يتعلق بما في يده ثم الارش لانه

قوله ويبطل ثبوت اعسارة الخ بحلف بقول شيخنا الطبلاوي ويبطل الحجر انتهى وفيه نظر والوجه بقاوه ويجعل فايدة بطلان ثبوت اعسارة جواز حبسه وملازمته اذا لم يوف الدين ثم سالت الرملي عن ذلك فصوب ما قلته انتهى من خاتم

لفقير السيد صح

مستقر ثم النجوم لانها معرضة للسقوط قوله جاز بل وجب
قوله ورجح الاكتفا باليد قال الزركشي وهو ما في ادب القضا
للعبادي وافتى ابن الصلاح بما يوافقه والاجماع الفعلي عليه
حاشية واعتمده شيخنا الرملي قوله بثمن مثله حالا من نقد محله
وقد ذكروا في عدل ويأتي في الزيادة في زمن الخيار ما مر في عدل الرهن قوله
الرهن والوكالة انه نعم ان راى القاضي الخ وكذا لو رضوا بدون ثمن المثل مع
اذا لم يتبع ومضى زمن القاضي قياسا على ما قبله قوله بخلاف العقار وفسره بالمنزل
يمكن فيه البيع التشبه والضياع ماخوذ من عقر الدار اي اصلها قوله والظاهر ان
بعضه فقياسه ههنا الترتيب الخ وعلى هذا التفصيل يحمل اقتضا كلام الشيخين وجوبه
كذلك ولو تعذر من يشتري ونصرح الانوار بندبه قوله فان فعل باجتهاده الخ لان
مال المفلس بثمن مثله خطاه غير مقطوع به قوله وما ينقصه قسمه ندبا قوله
من نقد البلد وجب بنسبة ديونهم المفرده اليها مجموعة ويستثنى من القسمة
الصبي قال المصنف عليهم المكاتب اذا حجر عليه وعليه نجوم وارش جناية ودين
في فتاويه بلا خلاف معاملة فالاصح تقديم دين المعاملة ثم الارش ثم النجوم
فان قبل الرهون وتقدم انه لا حجر بالنجوم هذه مكررة مع الحاشية السابقة
يباع بالثمن الذي دفع عند قوله وقسم ثمنه بين غرمايه قوله اثبات اي اقامة
ثم بعد النداء والاشهاد بينة او خبار من حاكم قوله ولو كان غريم لظهر وطلب
وان شهد عدلان ان حقه وانما لزم ذلك في الورثة لانهم اضبط من الغرما
انه دون ثمن مثله وهذه شهادة على نفي يعسر مدركها فلا يلزم من اعتبارها
قال ابن ابي الدم بلا في الاضبط اعتبارها في غيره قوله فلو اعسر بعضهم
خلاف اجيب جعل كالمعدوم وشارك الغريم الباقين فلو كان المتلف
بان الراهن التزم اخذ خمسة استرد الحاكم من اخذ العشرة ثلاثة اخماسها
ذلك حيث عرض ملكه لمن ظهر ثم اذا اسر المتلف اخذ منه الاخران نصف

[illegible]

ما اخذه

ما اخذه وقسماه بينهما بنسبة دينهما وقس على ذلك قوله
وتعبيري بما ذكر اعني قوله او حدث دين سبق سببه الحجر
قوله وان حدثوا بعده ولا ينفق هنا على القريب الابعد
الطلب اي ان تاهل له كما ان ولي الصبي لا ينفق على قريبه
الا بطلبه قوله وينفق عليهم يوما بيوم هذا هو المعتمد
ولا ينفك حجر المفلس بانقضا القسمة ولا باتفاق الغرما على
رفعه لاحتمال غريم اخر وانما ينفك بفك القاضي لانه لم
لا يثبت الا باثباته فلا يرتفع الا برفعه قوله واختاره
الاسنوي هذا هو المعتمد قوله ويترك للعالم كتبه دون
المصحف لسهولة مراجعة الحفاظ قوله بخلاف المتطوع
بالجهاد الا ان تعين عليه الجهاد ولم يجد غيرهما الا له بحرفه
كما رجحه في الانوار وظاهر كلام البغوي خلاف ولا راس
مال اذا لم يحسن الكسب الا به حمله الاذرعي على بائعه قوله
كما يترك للمفلس ان لم يوجد في ماله اشتري له كذا اطلقوه
وظاهر انه يشتري له حتى الكتب ونحوها مما ذكروه فيه نظر
ظاهر ومن ثم بحث انه لا يشتري له ذلك لا سيما اذا استغنى
عنه بموقوف بل لو استغنى عنه بيع ما عنده قوله
وهو كالمستبعد واعترضهما البلقيني بانه ليس قضيته ذلك
بل انفكاكه بالكلية ممنوعة وبالنسبة لغير الموقوف
والمستولده هو محل استبعادهما فلا اعتراض عليهما والمراد
بالانفكاك الفك بمعنى انه يجوز للقاضي فكه بالكلية
او بالنسبة لغير الموقوف والمستولده لانه تقدم انه لا ينفك
الا بفك القاضي قوله نعم يلزمه الكسب لدين عصى

او بالنسبة الى غير الموجود والمستولده ودعواه ان قضيته انفكاكه بالكليه صح

بسببه الخ والتحقيق ان وجوب ذلك ليس لابقاء الدين بل للخروج
عن المعصية فلا يرد قوله بان غرق له مال يبقى بخلاف نحوه الخ
قوله ويحلف معها بطلب الخصم فان كان نحو المجوس او غايب
او جهة عامة حلفه القاضي من غير طلب قوله لانه كذب
وهو لا يمنع من الشهادة وافتى القفال بان الشهادة بالاعسار
لا بد فيها من بيان سببه وتبعه في الشامل واذا ادعى الاعسار
واقام به بينة وادعى غريمه يساره واقام به بينة فان عرف
له قبل ذلك مال قدمت بينة الاعسار لانها تشهد بامر
باطن خفي على بينة اليسار وبينة اليسار شهدت بامر ظاهر
فقدمت بينة الاعسار كما تقدم بينة الجرح على بينة
التعديل وان لم يعرف له قبل ذلك مال قدمت بينة اليسار
لانها شهدت بامر حادث خفي على بينة الاعسار وبينة
الاعسار شهدت بالاصل وهو ان الاصل في الناس الاعسار
فقدمت بينة اليسار كما تقدم بينة البيع والعتق على بينة علیها صح
الملك قوله بخلاف من لم يثبت اعساره فانه يحبس وعليه
نفقة نفسه واجرة السجان والحبس فان لم يكن له مال ففي بيت
المال والا فعلى مياسير المسلمين قوله نعم لا يحبس الوالد
للولد الذكر والانثى وان علا من جهة الاب او الام وان اخفى
ماله عنادا كما اقتضاه اطلاقهم لكن اعتمد الزركشي انه يحبس
لاستكشاف الحال ومثل الوالد المريض والمخدرة وابن السبيل
والصبي والمجنون وابو الطفل والوكيل والقيم في دين لم يجب
بمعاملتهم قوله ولا من وقفت على عينه واختاره الخ نعم
يستوثق القاضي عليه مدة العمل فان خاف هربه فعل ما يراه

واخذ منه

واخذ منه السبكي ان الحاكم لا يحضره لو استعدي عليه
ان عطل احضاره حق المستاجر ولو ادعوا انه استفاد مالا
وبينوا جهته فلهم تحليفه ثانيا وثالثا وهكذا ما لم يظهر
للحاكم تعنتهم كما ان له الدعوى عليهم بان ظهر لهم اعساره
متكررا ما لم يظهر قوله لئلا يتخلد في الحبس وللقاضي
منع المحبوس من الجمعة ان راه مصلحة ومن الاستمتاع
بزوجته ومحادثة اصدقايه ان راه مصلحة والا فلا ومن شم
الرياحين لشرفه لا من عمل صنعته وحبس امراة في دين
لم ياذن فيه زوجها يسقط نفقتها بخلاف ما اذا اذن فيه
كما افهمه كلامهما وان اعترض ويوءيده عدم سقوطها باذنه
في صوم نذر معين بعد النكاح انتهى والمعتمد السقوط
مطلقا اي سواء اذن ام لا وتخرج المحبوس بجنون مطلقا
وبمرض تعذر بقاه معه في الحبس فصل في
رجوع المعامل الخ قوله واوهم كلام الاصل والمعتمد ما في
الروضة من انه لا رجوع اذا زال ملكه وعاد بناء على ان
الزايل العايد كالذي لم يعد قوله تراخي الفسخ عن العلم
اي بان له الفسخ على الفور بخلاف الجاهل بذلك ولو سلما
بحالها لطالبنا فيما يظهر لخفاء ذلك على اكثر العلمة بل المتفقهة بل العامة
قوله فياخذه في الاجارة مسلوب المنفعة او يضارب
نعم لو اقرضه المشتري لغيره واقبضه اياه ثم حجر عليه
او باعه وحجر عليه في زمن الخيار اي الثابت له او لهما او وهبه
لولده واقبضه له او باعه لآخر ثم افلسا وحجر عليهما فللبايع
الرجوع اليه كالمشتري والمعتمد في هذه الصور لا رجوع

الا اذا كان الخيار للبايع او لهما كما تقرر اولا فلا ضعف ويكون
صحيحا **قوله** فان خرج عن ملكه وعاد بمعاوضة مبني على القول
بجواز الرجوع اذا زال وعاد والمعتمد خلافه كما تقدم **قوله**
كان كان به رهن يفي به ولو مستعارا **قوله** او اشترى شيا
بعين كان اشترى عبدا بامة ولم يسلمها **قوله** وان قدمه
الغرما او الورثة وكذا لو تبرع به احد الغرما او كلهم او اجنبي
بخلاف ما لو قال الورثة لا تفسخ ونحن نقدمك من التركة فكالغرما
او من مالنا فوجهان والاقرب اجابتهم لان التركة مال المفلس
فاشبه فك المرهون قال في الانوار القول بانه لا يجاب وله
الرجوع يناقض قولهم للوارث امساك عين التركة وقضا الدين
من ماله فان اجاب المتبرع عين وقدموه به ثم ظهر غريم اخر
لم يزاحمه بخلاف ما لو اجاب غير المتبرع فللذي ظهر ان
يزاحمه **قوله** فالباقي مرهون بالباقي هذا فيما اذا تلف
احد العبدين مثلا واما اذا ابقيا وكان قد قبض بعض الثمن
وتساوت قيمتهما فيرجع في نصفهما لا في احدهما بكماله لان فيه
ضررا على الغرما ذكره المتولي واشار اليه في الروضة واصلها
شرح البهجة **قوله** وتعلم صنعة بلا معلم وجزم الشيخين
هنا بان الصنعة يفوز البايع بها يخالفه تصحيحهما من بعد
انها كالقصارة واعتمد الاذرعي الاول وفي المهمات الثاني
وجمع الزركشي وغيره بينهما بحمل ما هنا على التعلم بنفسه كما
يفهمه عبارة الرافعي وقد اشار الشارح الى ذلك بقوله
بلا معلم **قوله** والمنفصلة كثمرة وولد حدثا بعد البيع
ولو وضعت احد توامين عند المشتري ثم رجع البايع قبل

وضع الاخر

وضع الاخر اعطي كل منهما حكمه فيما يظهر كما اعتمده الوالد رحمه
الله تعالى وهو قياس المعتمد عند الشيخين في نظيرها سوا ابقي
المولود ام لا لان المدار هنا على الانفصال وحدوث في ملك
المفلس ولو لم يوجد الاتي واخذ وتوقف انقضا العدة وما
شاكله على انفصال الباقي لا ينافي ما ذكرناه لاختلاف المدرك
فترجيح الشيخ زكريا انهما كالو لم يبذل البايع قيمته تضيع شيا
ليس بظاهر انتهى شرح ابن الشيخ الرملي **قوله** ولم يبذل
البايع قيمته بيعا معا حذرا من التفريق الممنوع منه واخذ
حصة الام من الثمن فان بذلها اخذهما ونتيجة انه لا بد من
عقد نظير ما ياتي في تملك المعير ولو بذل الغريم قيمته وطلب
المفلس البيع فيظهر اجابة الغريم لان الولد من جملة مال
المفلس وهو مبيع كله بخلاف الام وفي عكسه يجاب الغريم
ايضا بالاولى **قوله** وان حدث في الارض نقص بالقلع
وجب ارشه من ماله هذا محمول على حدوث النقص بعد الرجوع
فلا يشكل بما تقدم ان فعل المشتري كالافة السماوية **قوله**
وغرم ارش نقصه وهو التفاوت بين قيمته قايما اي مستحقه
القطع وقيمته مقلوعا **قوله** يضارب البايع به الضمير فيه
راجع لكل من قوله وجب تسوية الحفر ووجب ارشه **قوله**
فان اختلفوا كان طلب المفلس القلع والغرما تملك البايع
بالقيمة او بالعكس او وقع هذا الاختلاف بين الغرما او طلب
بعضهم البيع وبعضهم القيمة من البايع **قوله** ولا يزال
الضرر اي ضرر البايع بالضرر اي ضرر المشتري **قوله**
ويكون في الاردا مسامحا بنقصه كنقص العيب هذا اذا اخلط

المشتري فلو خلط اجنبي صار البايع بنقص الخلط كما في العيب
قاله الزركشي وهو مفهوم من قوله خلط **قوله** فالوجه القطع
بالموجوع كما قال الامام هذا اذا كان الكثير للبايع فان كان الكثير
للمشتري فالظاهر كونه فاقدا **قوله** ولو طحنه اي حب
المبيع له او قصره وفي معنى الطحن والقصارة خياطة الثوب
بخيط منه وخبز الدقيق وذبح الشاة وشي اللحم وضرب لبن
من تراب الارض والبنا بالالات اشتراها مع العرصة ورياضة
الدابة وكلما يجوز الاستيجار عليه ويظهر فيه اثر فالزيادة
في كل ذلك عين في الاظهر وعليه تبني شركة المفلس بها انتهى
قوله وتعلم صنعة بمعلم ولو متبرعا بالتعليم **قوله** وتقدمت
الاشارة اليه بقوله وزادت قيمته بالصنعة **باب**
الحجر **قوله** والمريض للورثة ومثل الرهن كل حالة يعتبر فيها
التبرع من الثلث كالتقديم للقتل **قوله** والدين بكسر
الدال اي فلا يصح اسلامه لتوقفه على التكليف **قوله** ويثبت
النسب بزناه وكذا حرمة بارضاعه كان ارضعت المجنونة شخصا
سنة دون حولين خمس رضعات بشرطه **قوله** فينفك بلا فك
قاض بلا خلاف ولحق به القاضي النايم اي من حيث الغافل
وكثير من افعاله فحسب والاخرس الذي لا يفهم اي فوليه
ولي المجنون على الاوجه وكلام الاذرعي يفهم انه الحاكم
وله وجه وهو المعتمد ومجنون له نوع تمييز كالصبي المميز
فيما ياتي على المعتمد لا كالمجنون نظرا لذلك النوع ولا كالمكلف
نظرا لضعفه عن التاهل لفهم الشي على حقيقته الذي هو
مناط التكليف فاندفع ما للسبكي والاذرعي هنا حيث قالا

ان كان

ان كان زايل العقل التحق بالمجنون والا فهو مكلف وتصرفه
صحيح فان بذر فكسفيه **قوله** وايصال هدية من مميز مامون
ان لم يجرب عليه كذب ودفعه زكاة اذا عين له المدفوع
اليه وتملك المباحات **قوله** الي بلوغ سيل الشيخ الرملي
رحمه الله هل الاصل في الناس الرشد او ضده فاجاب بان الاصل
فيمن علم الحجر عليه اي بعد بلوغه استصحابه حتى يغلب على الظن
رشده بالاختبار واما من جهل حاله فعقوده صحيحة كمن علم
رشده **قوله** والمراد به هنا خروج المني اي من طريقه
المعتاد او غيره مع انسداد الاصلي على التفصيل المتقدم في باب
الغسل **قوله** والظاهر انها تقريبية كما في الحيض والمعتمد
تحديديه رملي **قوله** لستة اشهر وشي فان كانت مطلقة
واتت بولد يلحق الزوج حكم ببلوغها قبل الطلاق بلحظة وصورة
المسيلة اذا طلقها واقامت بعد الطلاق اكثر من ستة اشهر
فالمدة ملفقة مما قبل الطلاق وبعده **قوله** وان وجد
احدهما فلا عند الجمهور وهذا هو المعتمد رملي **قوله** كنبت عانة
وهو اسم للشعر الذي فوق ذكر الرجل وحوله وللذي حول قبل
المراة **قوله** قال الماوردي بل يحكم ببلوغه بالانبات
فلا تعتبر البينة وصدق كافر ادعى انه استعجل الانبات بالدوا
بيمينه لدفع القتل عنه لا لاسقاط الجزية لو كان من اولاد اهل
الذمة وطولب بها والفرق الاحتياط لحفظ المال على المسلمين في
الحالتين **قوله** كشعر الابط واللحية وثقل الصوت ونهود
الثدي فليس دليلا لندرتها دون خمس عشرة سنة بل الغالب
انها لا توجد الا بعد خمس عشرة سنة فلو جعلت امارة ادي

الي تفويت المال بخلاف نبات العانة الغالب وجوده قبل خمسة عشر
سنة **قوله** فان بلغ رشيدا اعطي ماله رجلا كان او امراة مزوجة
كانت او لا واشار بقوله واعطي ماله الي الرد علي مذهب الامام
مالك القايل بان المراة اذا ثبت رشدها لا يدفع اليها المال قبل
تزوجها فاذا تزوجت دفع لها باذن زوجها انتهي وكذا لو بلغ غير
مصلح لدينه وماله ثم صار مصلحا لهما نعم القول قول الولي في دوام
الحجر الا ان تقوم بينة بالرشد ويواخذ باقراره برشده
بالنسبة لانتفا ولايته ويلزمه تمكينه من تمكينه حيث علم رشده
وان لم يثبت لكن صحة توقف تصرفه في الظاهر موقوفة علي ثبوته
ولو علم بلوغ مولية الغايب دون رشده جاز له التصرف في
ماله فيما يظهر خلافا للسبكي وغيره كما بينته في الاصل انتهي
ابن حجر **قوله** والرشد لغة نقيض الضلال وشرعا ما ذكره
المصنف **قوله** ولم تغلب طاعاته ولا اثر لغير المحرم وان
ابطل العدالة كالاكل في السوق او لمحرم لا يبطلها كصغيرة
بلا اصرار **قوله** باحتمال غبن فاحش في المعاملة ومحل هذا
عند جهل بالحال اما مع العلم بالحال فهو من الصدقة الخفية
قوله في محرم ولو صغيرة **قوله** ومطاعم خلافا لما
صححه بعضهم تبعا للامام والغزالي من انه تبذير **قوله**
ويختبر اي وجوبا رشده ولما كان اختياره في الدين
لا يختلف بخلاف اختياره في المال اشار لتفصيله فقال
فيختبر **قوله** ويسلم له المال ليماكس لا ليعقد ولا يضمنه
لو اتلفه لانه مامور بتسليمه اليه **قوله** ونفقة عليها اي
الاجرة المفوضة علي القوام بمصالح الزرع وهم من استاجر

علي القيام

علي القيام بمصالح الزرع من قولهم قام بكذا اذا تكلف به والرئيس
الانفاق مدة علي العيال حتي يعلم اسرافه واقتصاده
والفقيه بذلك مع المماكسة في شرايه الكتب والمراة اي التي
ليست من بنات الملوك اما بنات الملوك فلا تختبرن بغزل
وصون اطعمة بل بما يتصرف فيه امثالهن والغزل يطلق لغة
علي المغزول وعلي المصدر ويظهر كما قال بعضهم ان المراد
المصدر يعني هل تجتهد فيه **قوله** عن نحو هرة
وجمع الهرة الانثي هرر كقربة وقرب وجمع الذكر هررة
كقرد وقردة **قوله** بنكاح هذا محله في الرجل اما السفيهة
فيصح اقرارها بالنكاح **قوله** نعم يصح اقراره في الباطن
الخ هذا راي ضعيف والمعتمد انه لا يصح اقراره مطلقا
رملي **قوله** غير ما يذكر في ابوابه من ذلك الوصية
والتدبير والصلح عن قصاص له ولو علي اقل من الدية وعليه
ولو علي اكثر من الدية وتوكله في قبول النكاح وعقد الجزية
بدينار وقبضه دينا باذن وليه وقبوله الهبة قال الشيخان
لا الوصية وهو مشكل ومن ثم اختار جمع ما عليه الاكثر وجزم
به جمع متقدمون من صحتهما والفرق بينهما ان قبول الهبة
علي الفور فلو لم يقبل لفات بخلاف الوصية لانها ليست
علي الفور فيقوم الولي فيها مقامه وقال الماوردي اذا
صححنا قبوله ذلك لم نسلم العين اليه فان سلمها من هي في يده
اليه غرم في الوصية لا في الهبة لان الهبة لا تملك الا
بالقبض والقبض فاسد بخلاف الوصية فانها تملك بالقبول
ويكفي في تحريره بالصوم نفط **قوله** ولا يضمن اي

لا ظاهرا ولا باطنا على ما صرح به الامام والغزالي واقتضاه كلام
كلام الشيخين وهو المعتمد وتايده عدم المطالبة في الاخرة
لكن نص في الام على انه يضمن بعد فك الحجر عنه انتهى **قوله** قبل طلب
اما لو بقي بعد رشده ثم اتلفه ضمنه وكذا لو تلف. وقد امكنه
رده بعد رشده فلو قال مالكه انما اتلفه بعد رشده وقال
اخذه بل قبله فان اقام بينة برشده حال الاتلاف غرمه والا
فالمتبادر تصديق اخذه بيمينه وفيه نظر قال الاذرعي قال
وكذا لك نفقته فتامله انتهى وكل صحيح جار على القواعد انتهى
شرح ابن الشيخ الرملي **قوله** والا فلا يمنعه بشرط ان يكون ذلك
الكسب لا يتاتى له الا في السفر والا فله منعه **فصل**
فيمن يلي الصبي الى اخره **قوله** اذ الكافر حيث كان عدلا في
دينه **قوله** لم تقربهم هذا ما قاله الماوردي والروياني والمعتمد
خلافه فلا نتعرض لهم **قوله** وسياتي في الوصية ان شرط الوصي
العدالة الباطنة وهذا هو المعتمد خلافا لما في كتاب الوصية
من الاكتفا بالعدالة الظاهرة وقد تبع الهروي في كتاب
الوصية فقال وعدالة ولو ظاهرة فالمعتمد ما في الباب من
اشتراط العدالة الباطنة كما تقدم **قوله** فالولاية عليه
القاضي بلد الصبي فله ان يطلب من الاول احضاره عند امن
الطريق وظهور المصلحة له فيه ليتجر له فيه ثم او ليشتري له به
عقارا او يلزم الاول استعانه بذلك ولو فقد الولي فعلى
المسلمين النظر في مال محجورهم وتولي حفظه ويوخذ منه
مع ما مر انه لو لم يوجد الا قاض فاسق او غير امين كانت
الولاية للمسلمين اي لصلحايهم **قوله** لكن للعصبة الانفاق

من مال الصبي

من مال الصبي الخ اي عند فقد الولي خاص فيما يظهر وبفقد
الخاص يعلم الفرق بين هذا وما مر ان الولاية عند فقد الولي
لصلحا المسلمين لان ذاك في فقده مطلقا **قوله** واخذ شفعة
لمحجور كما اخذها ان ترك الولي مع الغبطة الاخذ بها لان تركه
حينيذ خارج عن ولايته **قوله** ما لو باع مال ولده من نفسه
نسيئة ولا يجب شي من الشروط في بيعه لمضطر اي ان توقف
انقاذ روحه على بيع المولى عليه خصوصه فيما يظهر **قوله**
اي طوب محرق او حجر وهو اولى واول من صنع الاجر هامان
لكن اختار جمع اتباع عادة البلد فيما يبنى به والشرا احظ
له من البنا غالبا فيجب تقديمه والمعتمد اتباع العادة
رملي **قوله** ان تساوي ما صرف عليه واعترض بانه يلزمه
منع البنا لان ذلك نادر والمعتمد انه ليس بشرط **قوله**
بان لم تف غلته بهما وتعذر اخراج او خوف خراب او لكونه بغير
بلد اليتيم ويحتاج لمونة من يوجهه ليجمع غلته **قوله**
وربح قليل لا يفي بهما هذا ما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي
قوله ويزكي ماله اي اعتقد وجوبها فان لم يكن ذلك مذهبه
فالاحتياط كما افتى به القفال انه يحسب زكاته حتى يبلغ
فيخبره بها او يرفع الامر لقاض يرى وجوبها فيلزمه
حتى لا يرفع بعد لحنفي يغرمه اياها وظاهر كلامهم انه
لا يرفع لحنفي في الحالة الاولى اي لا يرفعه الصبي بعد
كماله وهي ما اذا راى الوجوب وهو بعيد لما فيه من خطر
عليه فالذي يظهر انه فيها مخير بين الاخراج وان كان
فيه خطر التضمين وبين الرفع لمن يلزمه به او يغرمه

انتهى ابن حجر قوله لانه عقد تصرف نايب الشرع ويتعين
فرضه في امين مشهور الفقه وحسن السيرة والمعتمد
انه كالوصي فلا يقبل قوله مطلقا اي لا قبل العزل ولا بعده
رملي **باب** الصلح قوله نعم هو كناية في
البيع كما قاله الشيخان وان رده في المطلب قوله يجري
بين المتداعيين والثاني بين مدعي واجنبي وكل منهما اما صلح
معاوضة او حطيطة قوله من غريمه له وحينئذ يملك
المقر العين التي اقر بها ويملك المقر له العين المصالح عنها
منفعة العين المصالح عليها وكان استاجر العين التي اخذها
بالعين المقر بها قوله كجعالة فصورة الجعالة ان يقول
صالحتك من كذا على رد عبدي والاعارة صالحتك من الدار
على ان تسكنها سنة والسلم بان يجعل المدعي به راس مال
سلم بلفظ السلم فتامل ومعاوضة عن دم كقوله صالحتك من
كذا على ما تستحقه عليك من القود وهذا التمثيل على خلاف القا علا
فمن دخلت على الماخوذ وفي على المتروك تامل وقد اكقوله
لحربي صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير وفسخا كان
صالح من المسلم فيه على راس مال السلم قوله ولا يشترط في
ذلك القبول ولا يشترط تعيين الباقي ولا قبضه في المجلس
ولو كانت الخمسمائة المصالح بها معينة صح على المعتمد نظرا
للمعنى فانه في الحقيقة استيفا للبعض واسقاط للباقي
قوله لغا الصلح اي عندنا خلافا للائمة الثلاث حيث ذهبوا
الى صحته قوله باخذه ما لا يستحق قبل قبضه نظر فان الصلح
لم يحرم الحلال ولا احل الحرام بل هو على ما كان عليه من التحريم

والتحليل

والتحليل انتهى ويرد بان ما ذكر الزام للقايلين بصحته ولا يلزم
عليها ان الصلح سبب في ذلك التحليل والتحريم وقد علم من خبر
امتناع كل صلح كذلك كان يصالح على نحو خمر فهذا احل الحرام
وكان يصالح زوجته على ان لا يطلقها فهذا حرم الحلال وقد
اتفقوا على ان الخبر يشمل هذين وهما على وزان ما قلناه
في صلح الانكار فحينئذ الاوجه لذلك النظر فتامل انتهى
ابن حجر رحمه الله رحمة واسعة قوله وتعبيري بما
ذكر اعم الخ وللمدعي الحق ان ياخذ ما بذل له في الصلح على
الانكار ثم ان وقع بغير مدعى به كان ظافرا فيفعل فيه
ما ياتي في الظفر وقضيته بهذا بل صرح به عدم صحة الصلح
مع الانكار وان فرض صدق المدعي ولا ينافيه ان العبرة
في العقود بما في نفس الامر لان وجود الاقرار شرط
في حقيقة كونه صلحا وعند صدق المدعي باطنا وانكار المدعى عليه المدعي ح
لم يوجد ذلك وبهذا يتضح قول الماوردي خلافا لمن
نازع فيه الاقرار بعد الصلح عن الانكار لا يقلبه صحيحا
وان الفرق بين هذا وبيع مال مورثه مع ظن حياته فبان
موته ان الشرط وهو الملك موجود ثم في نفس الامر
بخلافه هنا قوله لانه قد يريد به قطع الخصومة ولو قال
هبني ما تدعيه او بعنيه او زوجني الامة كان اقرارا
بملك عينها او اجرني او اعرني ما تدعيه فاقرار بملك
المنفعة لا العين **فصل** في التزاحم على الحقوق
المشتركة اما على العموم كالطرق او الخصوصية كالجدرات
والسقوف وقدم الطريق في ارض سبلها مالكها مختارا

ويكون الافضل توسيعها وفي ارض يريد اصحابها احياها هم
ما تفقوا عليه فان اختلفوا يكون عرضه سبعة اذرع كما في
زيادة الروضة تبعا لابن الصلاح قوله ببناء المصطبة
اوغيرها وان اتسع واذن الامام وانتفى الضرر حالا او
كانت بفنا داره قوله اوغرس شجرة الا اذا كان الغرس
لعموم المسلمين فيجوز حيث لا ضرر كما في المسجد قوله
اي روشنا وهو خشب البارز على جداره الى هذا الطريق
من جنح بجنح بفتح نونه وضمها اذا مال قوله الا اذا لم يظلم
الموضع اي اظلاما مخالفا للعادة اما ما لا يضر فللمسلم
اشراعه في غير هو المسجد وكذا نحو المدرسة والرباط هو
والمقبرة التي يحرم البنا فيها على الاوجه ويسامح بما يحتمل
عادة في الشارع كعجن الطين اذا بقي مقدار المرور
ووضع آلة العمارة بقدر مدة نقلها وربط الدابة بقدر
حاجة النزول والركوب والرش لتخفيف لا القا القمامات
والتراب ونحو بوجه وارسال الميزاب الى مضيق ابن حجر
قوله غالية بالغين المعجمة والموحدة فكذا ضبط ابن قاسم
في شرح المنهاج انتهي ونوزع في الضبط بان الجاري على
السنة العام وخاص عالية بالعين المهملة والبا المثناه
اي المرتفعة ولو نادرة قوله بكنيسة وهي المسماة
الآن بالحارة قوله او ابلغ بخلاف شوارع عم المختصة
بهم ولو في دار ناعلي الاوجه كرفع بنايه ويوخذ
من التعليل انه يمنع من اخراج الجناح في الدرب غير
النافذ وان كان شريكا ورضي اهله قوله بلا اذن

ح هذا ما اعتمده شيخنا د كثير
وخالف في ذلك
وتر توا بين المسجد
والشارع بان توقع
الضرر في الشارع
اكثر بخلاف المسجد وهو
الاقرب لكلامهم
انتهي رملي .

منهم في الاولي تبع فيه ابن المقري وهو انما يظهر فيمن له حق
في محل الاخراج دون من لا حق له فيه وما ذكره الشارح تبعا
لابن المقري مبني على ان الشركة لكل منهم قوله فلو ارادوا
الرجوع بعد الاخراج بالاذن الخ اي في حق الشريك اما
الاجنبي فلهم الرجوع عن الاذن له في الاخراج قوله
ويعتبر اذن المكتري ومثله الموصي له بالمنفعة ويظهر
ان يلحق به موقوف عليه له له النظر والا احتيج لاذن
الناظر ايضا قوله فيتضررون به ويفرق بينه
وبين جعل داره حماما او حانا بانه لا يتميز هنا عليهم
بشي تكان نحو الزحمة مغتفر الخلاف في احداث باب
ثان مع بقا الاول قوله او مقابله اي القديم لا المفتوح
قوله عند الاضرار وان اذن الباقون ومفهومه ان
الاشراع الذي لا يضر وان لم يرض اهلها ومحله اذا لم
يكن المسجد حادثا والا فان رضي به اهلها فذاك والا فلهم
المنع من الاشراع اذ ليس لاحد الشركا ابطال حق المنفعة
من ذلك انتهي شرح روض قوله واهله من نفذ بابه
اليه وكذا من له المرور فيه الي بيره او نحوها ولغيرهم الدخول
بلا اذن وان كان فيهم محجور عليه والجلوس فيه بتوقف
علي اذنهم اي ان لم يتسامح به عادة فيما يظهر انتهي ابن
حجر قوله لانه محل تردده قال الاذرعي يجب ان يكون
محل الوجهين في سكة احييت كذلك وتركوا لها طريقا
اما لو كانت ساحة كبيرة واقتسموها وبني كل من سهمه
دارا وتركوا لها ممرا او بني مالك الساحة فيها دورا

وترك لها طريقا ثم انتقلت السكة ودورها عن ملكه
فالوجه تعيين كونها للجميع قطعا ويجب في التي جهل حالها
ان تكون كالاولي انتهي **قوله** ولا غرم عليهم بخلاف ما لو
أعار ارضا للبنا او غرس ثم رجع لم يقلع مجانا انتهي **قوله**
لاستضاة وغيرها وان شرعت علي حريم جاره كما قاله
الشيخ ابو حامد وخالفه الجرجاني وكلامهم الي الاول اميل
اميل هذا كله اذا لم يكن لها مرد او لها مرد وكان يفتح
الي ملكه فان كان يفتح الي هوا السكة كان كالجناح **قوله**
وترك بابيهما بحالهما هذا ما صححه في المنهاج والحاوي كالرافعي
تبعا للبغوي والمنقول بل الذي اتفق عليه الاصحاب كما
قاله القاضي ابو الطيب انه ليس له فتح باب بينهما **قوله**
لم يرفعه اي ما بناه بدليل ما بعده تامل **قوله** فللمستحق
الوضع بتلك الالة منه تعلم ان العقد لا ينفسخ بالهدم
المذكور لكن بحث الاسنوي اذا كان اجارا موقتا بلفظه
تخرجه علي الخلاف في الفسخ بانهدام الدار قال السبكي في
حالة الاولي وانما لم ينفسخ بالهدم وان قلنا اجارة لان
المقصود هنا ثبوت حق البنا وهو باق بخلاف الدار
المنهدمة مثلا فان اسم الدار المؤجرة قد زال انتهي **قوله**
اي ارتفاعه اي اخذا من اسفل فصاعدا فان اخذ من اعلا
فنازلا فهو عمق نص اوله المهمل **قوله** لم يمنع علي الاصح
في الروضة وكذا جدار الغير كالاستضاة بناره والاستظلال
بجداره انتهي عباب **قوله** لتضرره بتكليفه كزراعة
الارض وسقي الشجر وعمارة القناة والبير والدولاب

شركة

شركة وكالجدار سترة بين سطحيهما انتهي الا الشريك الموقف
اذا طلب من الناظر العمارة وامكنت فيجبر عليها وكذا الشريك
شريك المحجور عليه اذا طلب من الولي العمارة مع امكانها
فيجبر ايضا **قوله** ويمنع اعادة منهدم بنقضه قوة العبارة
تعطي ان له الاقدام من غير استيذان قال في المطلب
وهو مفهوم كلامهم بلا شك **قوله** بالة نفسه هذا
مفروض في جدار فلو اشترك اثنان في دار وانهدمت
واراد احدهما اعادتها بالة نفسه فانه يمنع من ذلك
كما هو مذكور في شرح الارشاد لابن المقري **قوله**
وله الصلح بمال الخ ويجوز المصالحة علي قضا حاجة في حش
غيره وعلي جمعه الزبل والقمامة في ملكه **قوله** لاحتمال
انه وضع بحق ويحمل علي اضعف السببين وهو الاعارة قال
الشافعي ولا انظر الي من اليه الخوارج ولا الدواخل ولا
انصاف اللبن ولا معاقد القمط قالوا فالخوارج الكتابات
بظاهر البنا والدواخل الطاقات التي بباطنه وانصاف
اللبن ان يكون البنا من لبنات مقطعة فيجعل الاطراف
الصحاح الي جانب ومواضع الكسر الي جانب ومعاقد
القمط يكون في القرود فيكون الوجه المستوي من الداخل
والعقد من خارج لان كون الجدار بين الملكين علامة
قوية في الاشتراك فلا يغير باسباب ضعيفة معظم
القصد بها الزينة كالتجصيص والتزويق انتهي شرح
البهجة **باب** الحوالة **قوله** ويطلق علي
انتقاله من ذمة الي اخري وسيق فيو لها علي ملي باذل

لا شبهة في ماله للامر به وصرفه عن الوجوب الذي قاله ابن احمد
القياس على سائر المعاوضات **قوله** مطل الغني ظلم والمطل
اطالة المدافعة فاما المدافعة مرة واحدة فلم تدخل في الحديث
حتى يستدل به على انها فسقة وان كانت معصية **قوله**
على ملي بالهمز ماخوذ من الامتلا تقول منه ملو الرجل بضم
اللام **قوله** وصيغة كاحلتك على فلان بكذا من الدين الذي
لك علي او نقلت حقك لفلان او جعلت ما استحقه على فلان
لك او ملكتك الدين الذي عليه بحقك وكذا ابعتك للعارف
وبعتك كناية على الاوجه فان لم يقل بالدين في الاولى ولا
بحقك فيما بعدها فكناية انتهى ابن حجر والمعتمد الصراحة
مطلقا الا في بعتك فلا صراحة ولا كناية رملي **قوله**
فهي بيع دين بدين فكان المحيل باع المحتال ماله في ذمة المحال
عليه بما للمحتال في ذمته اي الغالب عليها ذلك وقضية كونها
بيعا صحة الاقالة فيها وبها افتى البلقيني اخذا من كلام
الخوارزمي ورد بتصريح الرافعي اول الفلس في اثنا تعليل
بامتناعها فيها وهذا هو المعتمد نظرا لقول الاستيفا
وقضيته ايضا انه لا بد من اسنادها لجملة المخاطب نظير
ما مر في البيع **قوله** جوز للحاجة ولهذا لم يعتبر التقابض
في المجلس اذا كان الدينان ربويين **قوله** وان فهم منها
الاولى بالاولى وجه الاولوية ان جانب المحال عليه
ضعيف واشترطنا ثبوت الدين عليه مع انه لا يشترط
رضاه وجانب المحيل قوي ويشترط رضاه فاشتراط
ثبوت الدين عليه اولى **قوله** فتصح الحوالة به وعليه وان

لم ينقل

٢٣٧

لم ينقل عن ملك المشتري اذا تخير او البائع وحده لان الحوالة
متضمنة للاجازة ولتوسعهم هنا في بيع الدين بالدين اغتفروا
ذلك فلا يشكل بابطالهم بيع البائع الثمن المعين في زمن
خياره انتهى ابن حجر **قوله** ومع صحة الاعتياض عنه
وهذا ما نص عليه في الام نعم صحح الشيخان في باب
الكتابة عدم صحة الاعتياض عنه معتمد فيشكل صحة الحوالة
به بعدم صحتها بدين السلم وقد يفرق بان الشارع متشوف
للعتق وفرق البلقيني بان السيد اذا احتال بالنجم لا
يتطرق اليه ان يصير الدين لغيره لانه ان قبضه
قبل التعجيز فواضح والا فهو مال المكاتب وصار بالتعجيز
للسيد بخلاف دين السلم قد ينقطع المسلم فيه فيؤدي
الى ان لا يصل المحتال الى حقه انتهى زكريا وخرج بالنجم ما لو
كان للسيد على مكاتبه دين معاملة ففي الرافعي عن المتولي
ان قلنا ببقايه لو عجز نفسه صحت الحوالة عليه والا فلا
وقضيته عدم الصحة لكن زاد في الروضة الاصح صحتها معتمد
وبه قطع في الشامل ووجه بان المكاتب يجبر على ادايه
بخلاف النجم **قوله** وعند المتعاقدين وكان وجه اعتبار
ظنهما هنا دون نحو البيع الاحتياط للحوالة لخروجها عن القياس انتهى ابن حجر **قوله** بل يسقط التعريف اذ الحوالة كالقبض
بدليل سقوط حبس المبيع والزوجة فيما اذا احال المشتري
بالثمن والزوج بالصداق **قوله** ويلزم دين محتال عبر
بيلزم بدل تعبير اصله يتحول اذ المنتقل اليه غير الذي كان له
كما هو حقيقة البيع والتحول يقتضي ان الاول باق بعينه بل

س

لكن نغير محله **قوله** فان تعذر اخذه الخ ولو اشترى شيا
واحال البايع بثمنه على ثالث فقبل الحوالة ثم لما ان طالب
المحال عليه ادعى انه دفع المال الى المشتري قبل الحوالة واقام
بذلك بينة تبين بطلان الحوالة مقدسي **قوله** ولا عبرة
بالشرط المذكور لانه مقصر بترك الفحص وفي المطلب ان
قبول المحتال الحوالة من غير اعتراف بالدين متضمن لاستجماع
شرايط الصحة فيواخذ بذلك لو انكر المحال عليه **قوله**
ولو شرط الرجوع عند التعذر بشي مما ذكر لم تصح الحوالة
بهذا ما جزم به ابن المقري تبعا للاذرعي والمبلغ فيها
ثلاثة اوجه في الروضة واصلها بلا ترجيح ولو شرط
فيها رهن او ضمين من المحيل او المحال عليه الى ان يسقط
حق المحتال بقبض او غيره لم تجز على الاوجه ابن حجر وهذا
ما جزم به في الانوار والمعتمد بطلان الشرط والعقد
ان كان من المحيل لبراة ذمته بخلاف المحال عليه فيصح الشرط
والعقد ان كان من المحيل لبراة ذمته بخلاف المحال عليه
فيصح الشرط وان كان لا يلزمه الوفا به وبهذا يجمع بين
كلامي الروضة والانوار والذي تتجه صحتها على ذمة الميت
مطلقا وان لم يكن له تركة لا على التركة مطلقا اي سوا
اكانت اعيانا او ديونا على المعتمد **قوله** كما قاله ويخالف
خروج بهذا الفسخ بالخيار فهو ممتنع لسقوط بالاجازة التي
تضمنتها الحوالة واعلم ان بطلان الحوالة هنا اي فيما اذا
احال المشتري البايع مبني على ان الحوالة استيفا فالترجيح
في الفرع يخالف الترجيح في الاصل **قوله** او من لم يصرح
بل ممن ذكر بالملك هذا ما حكاه الروياني عن النص وعليه

يدل كلام الشيخين

وعليه يدل كلام الشيخين في الدعاوي وصححه في المهمات خلافا
لابن المقري في الروضة ولو نذر ان لا يطالبه بدينه فله ان
يحيل عليه ايضا وللمحتال المطالبة لانه ليس بوكيل حتى لو قال لا
بنفسي ولا بوكيلي فله ان يحيل عليه ايضا وللمحتال المطالبة
فان قال لا بنفسي ولا بوكيلي ان احيل ولا احيل عليه امتنعت
الحوالة **قوله** وحقه عليه باق اي الا ان توجد فيه
شروط الظفر او التقاص كما هو ظاهر وان تلف
المال في يده بلا تقصير لم يضمنه لانه وكيل بزعم خصمه
وليس له المطالبة بدينه لانه استوفاه بزعمه او تقصير بطل
طالبه وبطل حقه **فرع** للمحتال ان يحيل ويحتال وكذا
فرعه وحيث حلف الدائن الخ فان كان قد قبضه فله
اخذه بحقه وان تلف بلا تفريط لم يضمن او سقوط
ضمن وتقاصا **باب** الضمان **قوله**
كما بينته في شرح الروض قال الماوردي لكن المعروف
خصص الضامن والضمين بالمال والحميل بالدية والزعيم بالمال
العظيم والكفيل بالنفس والصبير يعم الكل **قوله** كما عن
رجل عشرة دنانير ويوخذ منه مع قولهم انه معروف
الاتي انه سنة ويتجه ان محله في قادر عليه انتهى ابن حجر
قوله من سكران اي متعد بسكره **قوله** ومحجور سفه
وان اذن له وليه فلو ادعى انه كان صبيا او مجنونا وقت
الضمان صدق بيمينه ان امكن الصبا وعهد الجنون ومثله
السفه ان عهد له سفه بخلاف البيع حيث لا يقبل دعواه
الصبا او الجنون او السفه لانه معاوضة محضة فاحتيط

قوله وصح ضمان رقيق بحث ابن الرفعة عدم صحة
ضمان الموقوف جزما بناء على المشهور انه لا يصح اعتاقه
وبحث غيره صحته باذن الموقوف عليه وهذا هو المعتمد
ويوجه بان اذنه لتسلط على التعليق بكسبه المستحق له وهو
الاوجه من صحته من الموصي بمنفعته ابدا باذن الموصي له
وعليه ينبغي ان يقال متي انتقل الوقف لغيره بطل الضمان
انتهي والمعتمد انه لابد من اذنهما بالنسبة للتعليق بدم
بالاكساب المعتادة والنادرة معا فان اذن له الموصي له
فقط تعلق بالمعتادة فقط دون النادرة وان اذن مالك
الرقبة فقط تعلق بالنادرة فقط دون المعتادة
قوله باذن سيده ولابد من علم السيد بالقدر المضمون
ايضا على المعتمد وكذا معرفته للمضمون له على المعتمد
قوله وافتي ابن الصلاح بان معرفة وكيله كمعرفته
وهو المعتمد قوله ولو باعتراف الضامن وان لم يثبت على
المضمون شي كما صرح به الرافعي بل الضمان متضمن لاعترافه
لوجود شرائطه وكذا قبوله بحوالة انتهي ابن حجر قوله
كنفقة الغد خرج بنفقة الغد نفقة اليوم وما قبله
لوجوبها ولا يصح بنفقة القريب مطلقا لانها بجهولة
ولسقوطها بمضي الزمان وهذا ما رجحه الاذرعي وجزم
به ابن المقري والمسئلة فيها وجهان بلا ترجيح قوله
وصح ضمان درك ولو في الاجارة على المعتمد والدرك
بفتح الراء وسكونها التبعة اي المطالبة سمي به لالتزامه
الغرامة عند ادراك المستحق عين ماله قوله اوصحة

وخلاق مالوث وج
امنه ثم ادعي ذلك
فان الاصح تصديق
الزوج كما دل عليه كلام
الرافعي قبيل الصداق
لان الانكحة يحتاط لها
غالبا والظاهر انها
تقع بشروطها ... ان
نظر في ذلك الاذرعي
الاذرعي فان اكثر
الناس يجهل الشروط
والغالب على العقود
التي تنفرد بها العامة
الاختلال خطيب

مثلا

مثلا ومثلها المكيال والذراع قوله وجوب رد الضمان
بهذه العبارة احسن من قول الشارح المحلي في شرح الاصل
رد الثمن ليشمل نقص الصنجة تنبيه التحقيق ان متعلق
ضمان الدرك عين الثمن او المبيع ان بقي وسهل رده وبدله
اي قيمته ان عسر رده للحيلولة ومثل المثلي وقيمة المتقوم
ان تلف وتعلقه بالبدل اظهر لانه ليس على قاعدة ضمان
الاعيان من جهة ان ضامن الدرك يغرم البدل عند تلفها
بخلاف ضامن العين المغصوبة والمستعارة وفي المطلب
ليس المضمون هنا رد العين اي وحدها والا لزم ان لا يجب
قيمتها عند التلف بل المضمون المالية عند تعذر الرد حتى
لو بان الاستحقاق والثمن في يد البايع لا يطالب الضامن
بقيمته قوله فيصح ضمان في مدة الخيار اي اذا كان
الخيار للمشتري وحده خلافا للمتولي قوله وشرط قبوله
لان يتبرع به فيخرج القود وحد القذف ونحوهما هذا ما ذكره
الغزالي واهمل الشيخان لفساده اذ يرد على طرده حق القسم
للمظلومة يصح تبرعها به ولا يصح ضمانه وعلى عكسه دين
الله تعالى كالزكاة ودين مريض معسرا او ميت فانه يصح
ضمانه مع عدم صحة التبرع به قال الاسنوي ولابد من الاذن
في اداء الزكاة لاجل النية الا ان يكون عن ميت لجواز الاستقلال
بها عنه انتهي ابن حجر قوله ويرجع في صفتها الى غالب
ابل البلد وترجع ضامنها بالاذن اذا غرمها بمثلها لا بقيمتها
كالقرض ولا يصح ضمانها عن العاقلة قبل الحلول لانها غير
ايلة الى اللزوم عن قرب ومثل ابل الدية الارش والحكومة

قوله فيشترط علمهما اي الداين والمدين به لكن فيما فيه
معاوضة كان ابرايتيني فانت طالق لا فيما عدا ذلك على المعتمد
قوله كابرا او نذر ووصية وعتق وتعيين بالله او بالطلاق
والما وقع الثلاث في انت طالق من واحدة الى ثلاث لان الطلاق
محصور في عدد فالظاهر استيفاوه ولو قال ما بين درهم وعشرة
او الى عشرة تعين ثمانية او من عشرة الى ماية او الى الف
فالغاية خارجة واحد لا عشرة او ماية قوله وتصح كفالة
عين مضمونة بشرط اذن من هي تحت يده او قدرته على انتزاعها
منه فان تعذر ردها لنحو تلف لم يلزمه شي والكفالة التزام
احضار المكفول او جزو اشايعا منه كعشرة او لا يبقى بدونه
كروحه اورأسه او قلبه اي المكفول كما يعلم مما سياتي قوله
وذكر الضابط من زيادتي هو ما ضبط به الامام والغزالي
من يجوز كفالته لكن خرج الامام عليه منع كفالة من ببغداد
من البصرة ونبه الشيخان على تفريعه على انه لا يلزم
الكفيل احضار من غاب الى مسافة القصر فيكون الاصح خلافه
انتهى قوله ومبتا اي بكله لا بجزيه بخلاف الحي قوله قبل
دفنه لا بعده اي الدفن بان وضع في القبر وان لم يهل
عليه التراب وان لم يتغير في مدة الاحضار واذن
الولي في مثل هذه الاحوال لغو ذكره الاذرعي قوله
قال في المطلب ويظهر اشتراط اذن الوارث ولو عاما
اذا اشترطنا اذن المكفول اي ان لم يكن هناك ولي خاص
قبل الموت والا فاذنه فقط وهذا التفصيل هو المعتمد
وحاصله انه اذا كان للميت ولي قبل موته اعتبر اذنه

فقط

فقط لاذن الورثة وان لم يكن له ولي قبل موته اعتبر اذن جميع
الورثة ان كانوا اهلا للاذن والا فاذن اوليايهم او من مات
بلا وارث له كذمي ولم ياذن فظاهر انه لا تصح كفالته وسكت
المصنف عن السفيه وبحث الاذرعي اشتراط اذن ولي
السفيه وله احتمال بخلافه وهو الذي يظهر ترجيحه لصحة
اذنه فيما يتعلق بالبدن كما يعلم مما مر فيه ثم رايت غيره
قال ان هذا هو ظاهر كلامهم ومثله القن فيعتبر اذنه
لا اذن سيده انتهى وجمع بين الكلامين بانه ان خلا عن تفويت
مال فيعتبر اذنه والا بان كان فيه تفويت مال كان احتاج
الى مونة سفر لاحضاره فالمعتبر حينيذ اذن الولي والسيد
قوله ثم ان عين محل تسليم اي صالح ويشترط موافقة المكفول
على المكان كما بحثه الاذرعي وهو المعتمد وتصح كفالة الرقيق
لغيره باذن سيده فيما يظهر كضمانه قوله كتسليمه
نفسه ان كان مكلفا فان كان غير مكلف وسلم نفسه عن جهة
الكفيل فان تسلمه بري والا فلا قوله غير يومي الدخول
والخروج وبحث الاذرعي امهاله لانتظار رفقة يامن معهم
وانقطاع نحو مطر وثلج ووحل مؤذ قوله ثم ان حضر المكفول
او تعذر حضوره بموت ونحوه قال الاسنوي فالمتجه
ان له الاسترداد ودونه بانه متبرع بالادا لتخليص نفسه
واجيب بمنع تبرعه وانما بذله للحيلولة وهو متجه ومن ثم
استرده ان بقي والا فبدله وهذا هو المعتمد قوله
ولو شرط انه يغرمه المال وليس من الشرط كفلت ببدنه
فان مات فعلي المال لانه وعد فيلغوا ونصح الكفالة ولا

اثر لارادة الشرط هنا فيما يظهر خلافا للزركشي لان اذا انما
ونعت شرطا لما بعدها المنفصل عن كفلت فلم يوثر فيه وان
اراده ابن حجر **قوله** بخلاف دين فلان الي اوكوه اي فليس بصريح
بل هو كناية **قوله** وخلي عن قرينة فان احتفت به قرينة
نص فيه للانشا انعقد به كما بحثه ابن الرفعة وايده السبكي
بكلام الماوردي وغيره وبحث الاذرعي ان العامي ان قال
قصدت به التزام ضمان او كفالة لزمه وهو اوجه مما قبله وقد
يقال البحثان متقاربان فان الظاهر ان ابن الرفعة لا يريد
الا القرينة الملحقة بالصريح بل يجعله كناية فحينئذ ان نوي اي
نوي لزمه والا فلا لكنه يشترط شيئين القرينة والنية
رملي من العامي وغيره والاذرعي لا يشترط الا النية من العامي
ويحتمل في غيره ان يوافق ابن الرفعة وان ياخذ باطلاقهم انتهي
انتهي ابن حجر والمعتمد انه كناية مطلقا فلا بد من النية والمراد
بالقرينة النية رملي **قوله** كما لو التزمه الاصيل تثبت
الاجل في حقه تبعا كما جزم ابن المقري تبعا للبلقيني فاذا مات
الاصيل حل عليهما **قوله** مطالبة ضامن وضامنه وهكذا وان
كان به رهن واف **قوله** اما الضامن فلخبر الزعيم غارم واما
الاصيل فلان الدين باق عليه والتحقيق ان الذمتين انما اشتغلتا
بدين واحد فهو كفرض الكفاية يتعلق بالكل ويسقط بفعل البعض
فالتعدد فيه ليس في ذاته بل بحسب ذاتيهما ومن ثم حل علي احدهما
فقط وتوجل في حق احدهما فقط ولو افلس الاصيل فطلب الضامن
من بيع ماله او لا يجيب ان ضمن باذنه والا فلا لانه وطن نفسه
علي عدم الرجوع انتهي ابن حجر **قوله** لانه اسقاط للتوثق

يوخذ منه

يوخذ منه انه لو ابراه من الدين برئ الاصيل ايضا وهو كذلك
كما اعتمده الزركشي في خادمه والمعتمد خلافه الا ان يحمل علي اذا
اراد ابراء الاصيل فلا ضعف فيه رملي **قوله** ولو مات احدهما
والدين موجل حل عليه وكالموت استرقاق الحربي وردته
المتصلة بالموت وكذا الجنون المطبق علي ما في اصل الروضة
لكن اطالوا في رده بل قال الاذرعي انه سهو فالمعتمد ان الجنون
لا يحل به الديون الموجلة **قوله** دون الحي يستثني منه ما لو
ضمن الموجل حالا فانه صحيح كما تقدم ويثبت الاجل في حقه
تبعا كما رجحه البلقيني وابن المقري وعليه اذا مات الاصيل
حل عليهما ولو مات الضامن حل عليه ايضا رملي **قوله** فلا
يجد مرجعا اذا غرم فقضيته انه لو ضمن بغير الاذن لم يكن له
ذلك اذ لا رجوع له **قوله** وان حبس ولا يرسم عليه وفايدة
المطالبة مع ذلك احضاره مجلس الحكم وتفسيقه اذا امتنع اي
مع يساره كما هو ظاهر فهو نظير الفرع يطالب اصله بدينه
مع انه لا يحبس فاندفع بالجمع هنا من الاعتراض ابن حجر **قوله**
لانه مظلوم بزعمه فلا يرجع علي غير ظالمه وكذا لو ادعي
ان الدائن اخذ من الاصيل كذلك او نذر بعد الضمان
بالاذن وفا علي الاوجه سوا قال في نذره ولا ارجع ام لا لانه
اداه عن جهة النذر ابن حجر وفيه نظر لانه نذر واجب
عيني فلا ينعقد نذره الا اذا قال ولا ارجع فيكون عدم
الرجوع قربة فينعقد نذره حينئذ رملي **قوله** وحوالة
الضامن المضمون له كالادا وكذا الحوالة عليه ولو ابرا
المحتال الضامن لم يرجع فيما يظهر خلافا للجلال البلقيني

لانه لم يغرم شيا قوله لان ذلك حجة وان بان فسق الشاهد
ويعتبر في شاهدي الادا العدالة نعم لو اشهد مستورين ثم
فبان فسقهما كفي في الاصح كما تقدم واستشكله الاذرعي ولا يكفي
اشهاد من يعلم سفره قريبا ولو قال اشهدت وماتوا وغابوا
رجع ان صدق في الاصح او اشهدت فلانا وفلانا فكذباه فكما
لو لم يشهد ولو قال لاادري وربما نسيتا ففيه تردد للامام
نقلاه وسكتا عليه وفي المهمات ان الامام بعد حكايته له
رجح عدم الرجوع انتهى تصحيح قوله وذكر هذه هي قوله او صلح
الداني والتي قبلها هي قوله او ادي بحضرة مدين

كتاب الشركة

قوله لغة الاختلاط شيوعا او مجاورة قوله علي
جهة الشيوع فهو كالارث او اختيار اكالشرا وهذا لحيث
قصد به انتفا الربح مقصود الباب قوله انا ثالث الشريكين
اي ومعني ان ثالث الشريكين انا معهما بالحفظ والاعانه فامدهما
بالمعونة في اموالهما وانزال البركة في تجارتهما فاذا وقعت
بينهما الخيانة رفعت البركة والاعانة عنهما وهو معني
قوله خرجت من بينهما انتهى قوله من عن الشي ظهر فهي اظهر
الانواع ولانه ظهر لكل من الشريكين فيها مال الاخر قوله
او من عنان الدابة لاستوا الشريكين بينهما في نحو الولاية
والربح والسلامة من الغرر كاستوا طرف العنان او لمنع
كل منهما الاخر عما يشتهي كمنع العنان الدابة او من عنان السما
اي ماظهر منها قوله واركانها خمسة عبارة الروضة كاصلها
ولها ثلاثة اركان فقط قال الشارح وزاد بعضهم رابعا
وهو العمل وقد مشي في هذا الكتاب علي عد العمل ركنا

قوله

قوله لاحتمال ان يكون اخبارا عن حصول الشركة ولا يلزم
من حصولها جواز التصرف الاتري انهما لو ورثا مالا لا يتصرف
احدهما فيه الا باذن صاحبه انتهى رافعي ومن ثم لو نويا الاذن
في التصرف كفي علي الاوجه وبه جزم السبكي قوله لكونه مثليا
قال في الروض ومنه اي من المثلي التبر اي تبر الدراهم
والدنانير فتصح الشركة فيهما كما اطلقه الاكثرون وهنا من
منع الشركة فيهما مبني علي انهما متقومان كما نبه عليه الاصل
وسوي بينهما وبين السبائك والحلي في ذلك انتهى وقد تبع
الجلال المحلي في شرح المنهاج الاكثرين فمشي علي منع الشركة
فيهما وقد علمت مافيه والاوجه خلافا لابن الرفعة صحتها
من الولي في مال محجوره كالقراض بل اولي نعم يلزمه ان لا
يشارك الا عدلا يجوز ايداع مال المحجور عنده اي ان كان الشريك
هو المتصرف انتهى ابن حجر وهذا هو المعتمد قوله والخلط
لا يمنع التمييز ولو كان كل منهما يعرف ماله بعلامة لا يعرفها
غيرهما ولا يتمكن من التمييز فهل يصح الشركة نظرا لحال الناس
او لا تصح نظرا لحالهما وجهان في البحر اصحهما عدم الصحة للتمييز
قوله اذا امكن معرفتهما بعد مراجعة حساب او غيره
قال السبكي وهذا ابداه الامام نظرا وجزم به الوجيز
ورجحه الرافعي والذي نقله الامام عن طوايف من الاصحاب
انه يشترط العلم بالقدر عند العقد انتهى وحاصل كلام الامام
انه حمل كلام الاصحاب علي ما لا يمكن علمه بعد وهو فقيه
حسن انتهى فلو كان بينهما مال ولم يعلم كل منهما قدر حصته
الاخر واذن كل للاخر في التصرف في نصيبه صح ان امكن

معرفته بعد مراجعة حساب او كيل ويكون الثمن بينهما مبهما
كالثمن قوله ولا بغير نقد بلد البيع مالم يروج فان راج جاز
البيع به وهذا ما جزم به هنا وهو ماشي على طريقة العراقيين ه
وظاهر نصه في الام ان عامل القراض لا يبيع الا بنقد البلد
اما اذا قلنا بما ذكراه انه يبيع بالعرض قال الاذرعي فالوجه ان
الشريك كذلك بيعا وشرا اذ الربح مقصود البابين ولهذا
قال ابن يونس في المحيط بعد نقله تعيين البلد بل هو في العرض
كما في القراض انتهى قوله او بضعه بلا اذن ضمن نعم ان اشترى كا
بمفازة سافر به لمقصده ولو بلا اذن للقرينة بل يلزمه السفر
به ان وقع نحو حريق او جلا لنحو قحط كالوديع قوله مع راغب
بزيادة وانه لو وجد راغب فيه بزيادة في زمن خيار لا يجب
البيع له وليس كذلك بل ياتي هنا ما مر في عدل الرهن قوله
فيه ربح عاجل له ~~وليس كذلك~~ بل اي وقع وليس كذلك قوله
باعتبار القيمة لا الاجزا فلو خلطا قفيزا بماية بقفيز بخمسين
فهي اثلاث ويقوم غير نقد البلد به قوله بان شرطا التساوي
فيهما اي في الربح والخسر قوله عملا بقضية الشركة علة لقوله
بقدر المالين قوله فلكل منهما على الاخر اجرة عمله له فاذا
كان لاحدهما الفان وللاخر الف واجرة عمل كل منهما ماية درهم
فثلثا عمل الاول في ماله وثلثه على الثاني وعمل الثاني بالعكس
فللاول عليه ثلث المائة وله على الاول ثلثاها فيقع التقاص
بثلثها ويرجع على الاول بثلثها قوله كما في القراض الفاسد
قضية التشبيه انه اذا علم بالفساد وانه لا اجرة له انه لا شي
له وهذا ضعيف فالمعتمد استحقاق الاجرة وان علما بالفساد

قوله

قوله لانه عمل متبرعا وكذا لو اختص احدهما باصل التصرف ولا يرجع
بنصف اجرة عمله على ما اقتضاه كلام الشيخين انتهى قوله
اشتريته لي او لمحجوري او لموكل لي اخر وان ظهر ربح كثير
كتاب الوكالة قوله ليفعل في حال
حياته خرج بهذا القيد الايصا فانه انما يفعله بعد الموت
قوله فلا يوكل في كسر الباب ولو عجز عن المباشرة قوله
عن نفسه او موليه وفايدة اتيانه عن موليه عدم انعزاله
بكماله قوله ووصي وقيم والمعتمد ان الوصي والقيم كالوكيل
فلا يوكل كل منهما الا فيما عجز عنه او لا يليق به مباشرته
بخلاف الاب والجد وهذا ما ذكراه في باب الايصا ولو اطلق الولي
التوكيل فهل يكون وكيل الولي او المولي عليه فيه نظر والقياس
على ما سياتي في مسئلة الوكيل اذا اذن له في التوكيل واطلق
انه يكون وكيلا عن المولي عليه لان الموكل يقع له التصرف والمولي
عليه يقع له التصرف قوله وانه لا يصح توكل المراة في نكاح
هو من اضافة المصدر للفاعل اي لا توكل المراة اجنبيا في نكاح
اي تزويجها قوله والصبي المامون بان لم يعرف بكذب ولم
قرينة على كذبه ومثله في ذلك الفاسق والكافر ويجوز للصبي
ان يوكل في الاذن والايصال ان عجز ولم يلق به المباشرة
فيكون موكلا ووكيلا والقاعدة تشهد له قوله وايصال
الهدية فيملكها المهدي اليه بالقبض ويتصرف فيها بما شا
ومثل ذلك طلب المولم فتجب الاجابة بشروطها قوله
صح فيما يظهر وعليه العمل اي عمل القضاة وغيرهم وهو المعتمد
لان الموكل فيه معين والابهام في الفاعل خلاف وكلتك في كذا

نعم ح

وكل اسوري لان الابهام في الموكل فيه قوله ويوجد بانه
مالك لا مثلها وهذا ضعيف وان جزم به في العباب لان التوكيل
ابتدا في معدوم ليس تابعا لموجود فهو مبني على القول بصحة
التوكيل ابتدا في معدوم قوله كبيع وهبة وضمان وحوالة ووصية
وصيغة التوكيل فيها ان يقول الوكيل جعلت موكلي ضامنا
لك كذا او موصيا لك بكذا او احلتك بما لك على موكلي من كذا
بنظيره مما له على فلان قوله وكل فسخ اي لا بعد التاخير
بالتوكيل فيه تقصيرا قوله قال لكن اقباضها اي العين هر
التي تقدر على ردها بنفسه قوله مضمون اي ما لم تصل
ليد مالكها قوله وقال المتولي وغيره لا يصح التوكيل في هر
اقباضها وهذا هو المعتمد رملي ولو قال وكلتك في المطالبة
ع بكل حق هو لي شمل الموجود فقط دون الحادث بخلاف ما لو
قال وكلتك في المطالبة بكل حق هو لي فانه يشمل الموجود والحادث
كما افتى به ابن الصلاح شرح المنهاج لابن الشيخ الرملي قوله
وقضيته كلام الجوهري انه يصح ان وكل احدا من عياله اي اذا
كان امينا للعرف هذا راي ضعيف قوله لادمي بل ينبغي
في قود وطرف وحد قذف اما التوكيل في اثبات عقوبة لله
تعالى فلا تصح لبنائها على الدرء الا تبعا بان يقذف آخر فيطالبه
بحد القذف فله ان يدراه عن نفسه باثبات زناه ولو بالوكالة له
فاذا اثبت حد فاثباته تبع لان القصد بالذات درء حد
القذف بخلاف التوكيل في اثبات عقوبة ادمي فانه يصح قوله
بان يقول لغيره وكلتك لتقر عني لفلان بكذا اما لو قال اقر
عني لفلان بالف له علي فاقرار قطعا او اقر له علي بالف

فلغو قطعا قوله ولا في التقاط محله اذا كان في عام اما اذا
كان في خاص كان راي لقطة فقال لصاحبه هاتها فاخذها
فانه يصح وبهذا يجمع بين كلامي الشيخين وكلامهما هنا محمول
على العام كما تقرر وما في اللقطة محمول على الخاص رملي قوله
ولا في نحو ظهار يستثنى منها ما يوصف بالصحة كبيع حاضر
لباد وقت النداء يوم الجمعة والحاصل ان ما كان مباحا في الاصل
وحرم لعارض صح التوكيل فيه وما كان محرما باصل الشرع هر
كالقتل والزنا لا يصح التوكيل فيه قوله وتعليق طلاق وعتق
وكذا غيرهما كالوصاية كما شمله كلامهم خلافا لمن خصصه بالاولين
ولو تعليقا كطلوع الشمس على الاوجه ويتجه انه لا يصير هر
بتوكيله معلقا كما جزم به في العباب قوله او ببيع بعض
مالي نعم يصح بع او هب منه ما شئت او من عبيدي من شئت
او اطلق من نسائي من شئت لان ما هنا معرفة عامة مخصوصة
والابهام فيها بخلاف البعض لكن لا يأتي بالجميع عملا بقضية
من وانما لم يعمل بها في طلق من نسائك من شئت لانه اسند شات ح
المشيئة الى كل منهن وهي متعددة متغايرة فكانه قال اي
امراة شائت طلقها ثم اسنادها اليه وهي واحدة فلم يكن
ظاهرا في الاستيعاب فعمل بقضيته من احتياطا انتهى ابن حجر
قوله بان التابع ثم معين اي من حيث الجنس قوله
وشرط في الصيغة لفظ موكل وقياس ما سيأتي في الوديعة
من الاكتفاء باللفظ من احد جانبيه وفعل الاخر ان يكون
هنا كذلك فاذا قال الوكيل في كذا فدفعه له كفى قوله
لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه للاذن فيه

ويجوز له الاقدام عليه وكذا حيث فسدت الوكالة حتى في النكاح
كما ابتنع فيه شرح الروض والمعتمد خلافه احتياطا للابضاع
كان اذا انقضت عدة بنتي فقد وكلتك بتزويجها فزوج بعدها
الا ان يفسد الاذن كوكلت من اراد بيع داري او وكلتك
بتزويجها ثم انقضت عدتها وتضمينه عدم النفوذ للتصرف
في نحو وكلتك في كل شيء لفساد الاذن وهو متجه وفائدة الصحة
لزوم جعل المسمى الصحيح والا فاجرة المثل كما في الفاسدة
قوله ونفذ تصرفه لما مر وعند قصد التخلص من صحة تصرفه
وان كانت الوكالة فاسدة يدار عزل كما اذا ورث الوكالة
كمتى عزلت وكيلي فانت معزول او فقد عزلتك وكفى في التخلص
من ذلك تكرير العزل كعزلتك الان وكلتك في كذا او كلما
عزلتك فانت وكيلي لتكون الاذن بتكرر العزل فيوكل
من يعزله او يديره بكلما **فصل** فيما يجب على
الوكيل لا **قوله** اي توكيلا اشار بذلك الى ان مطلقا نعت
لمصدر محذوف ويصح ان يكون حالا من التوكيل ويصح ان
يكون حالا من البيع **قوله** ولا بغير نقد بلد البيع الا اذا
قصد بالبيع التجارة فالظاهر جوازه قياسا على القراض
قوله وان تلف المبيع الخ هو ظاهر في المشتري اما الوكيل
فلا يطالب الا بالقيمة ولو مثليا لان قرار الضمان على
المشتري فان تلف طولب ببدله من مثل او قيمة وان كان
باقيا طولب برده ان سهل رده فان تعذر رده طولب
بقيمته للحيلولة شيخنا الطندتاي **قوله** فرع لو قال
لوكيله بع هذا بكم شئت فله بيعه بغبن فاحش ولو مع

اي بحال عدتها

وهذا هو المعتمد فقضية كلام الرافعي فيوخذ من ذلك ان الوكيل يطالب بالقيمة مطلقا
اي سواء كان باقيا ام تالفا
واما المشتري صح

وجود راغب

وجود راغب لان كم للعدد فيشمل القليل والكثير **قوله**
او بما شئت او بما تراه فله بيعه بغير نقد البلد لان ما للجنس
فيشمل النقد والعرض وصرح جمع بجوازه بالغبن واعتمده
السبكي وغيره لانه العرف ما لم تدل قرينة على خلافه
قوله او بكيف شئت فله بيعه بنسيئة لان كيف للحال فيشمل
الحال والموجل **قوله** او بما عز وهان فله بيعه بعرض وغبن
ولو مع وجود راغب لان ما للجنس تقويتها بما بعدها يشمل
عرفا القليل والكثير من نقد البلد وغيره **قوله** ولا يبيع لنفسه
وموليه وان اذن له في ذلك لانه متهم ولو اذن له في البيع من
نفسه وقدر الثمن ونهاه عن الزيادة قال ابن الرفعة ينبغي
الصحة وفي المهمات انه متعين ورده غيره وتوقف الاذرعي
فيها وفي نظيرها في الولد فلو اطلق النص عليه ففي جوازه خلاف
في الروضة واصلها بلا ترجيح مع ترجيح الشرحين والروضة
المنع في اطلاق النص على نفسه وقد جزم بالمنع فيهما صاحب
الانوار واليمني لان العلة اتحاد الموجب والقابل بغير جهة
الابوة لا التهمة **قوله** وليس لوكيل بشراء شراء معيب
اي لا ينبغي له شراؤه لما يأتي من الصحة المستلزمة للحل غالبا
في اكثر الاقسام فما لو اشترى بالعين وكان عالما بالعيب
فانه لا يقع لواحد منهما ويحرم لتعاطيه عقدا فاسدا **قوله**
اما الموكل فلانه المالك والضرر لاحق به ومحله اذا سماه الوكيل في
العقد او نواه وصدقه البائع والا فالاصح في الزوائد انه يرده
على الوكيل ويلزمه المبيع **قوله** او لكونه عاجزا عنه وهل المراد
بالعجز ان لا يتصور منه القيام في جميع مع بذل المجهود وان

لا يقوم به الا بكلفة عظيمة فيه وجهان في الكفاية اصحهما ثانيهما
قوله سوا قال وكل عني ام اطلق بخلاف القاضي اذا اذن له
السلطان في الاستخلاف واطلق فالخليفة نايب عن القاضي والفرق
ان الوكيل ناظر في حق الموكل فحمل الاطلاق عليه وتصرفات
القاضي كلها للمسلمين فهو نايب عنهم ولهذا ينفذ حكمه للامام
وعليه والغرض بالاستنابة معاونته وهو راجع للمستنيب
قوله فيتبع تعيينه لان الحق له ولو علم الوكيل فسق المعين
ولم يعلم الموكل قال الاسنوي فيظهر تخريجه على ما اذا وكله
في شرا معين فاطلع الوكيل على عيبه وقد سبق ان له الشري
انتهى **فصل** فيما يجب على الوكيل الخ قوله يوم كذا
كيوم الجمعة او العيد او رمضان فلا يجوز قبله ولا بعده ولا
في يوم جمعة او عيد او رمضان اخر لانحصاره في الذي يليه على
الاوجه ومايي هذا في الطلاق والعتق على المعتمد قوله
فباع من زيد مالم تدل القرينة على ان المراد [illegible]
لا التعيين والاصح كما بحثه الاذرعي قوله كما نقل في الروضة
عن جمع واقره وللسبكي فيه بحث منشاه ان الاصح وجوب
البيع بالزيادة فيما لو عين الثمن وزاد راغب الا في حالة النهي
المذكوره في المنهاج وفيما لو عين المشتري فيمتنع الزيادة فيهما
انتهى قوله لانه ربما قصد ارفاقه مالم تدل القرينة على
عدم قصد الارفاق والا فلو الزيادة عليه وجات الزيادة
في الخلع فيما لو وكله ان يخلع زوجته بقدر معين فزاد
عليه لانه نفع الباعي شقاق فكان قرينة على ان لا محاباة
وجاز النقص في اشتري عبد فلان بماية لتعذر شرا

العبد

العبد المعين مثلا من غيره فكان التعيين لاجل اظهر منه
لاجل الارفاق وفي البيع لا ينحصر الشرا في احد فكان التعيين
فيه لاجل الارفاق اظهر انتهى قوله فلو وجده في زمن
الخيار وكان الخيار للبايع او لهما فان كان للمشتري امتنع
قوله فاشترى به شاتين بالصفة اي صفقة واحدة
والا وقعت الاولى للموكل والثانية للوكيل كما اشار اليه
الزركشي قوله وان لم تساوه الاخرى ولو لم توجد
الصفة التي ذكرها فيها على الاوجه كما لو عين له ماية فزاد
عليها ثوبا ولا بد من تقدم المساوية للدينار وتاخير الثانية
هكذا بحث والمعتمد خلافه قوله فان لم تساوه واحده
منهما لم يقع له فان اشتري بعين مال الموكل بطل البيع وان
اشتري في ذمته وقع له قوله في ذمته اولى من تعبير اصله
بالذمة لتنصيصه على ان المراد ذمة الوكيل لانه لو اشتري
في ذمة الموكل لم يصح العقد انتهى ولو اشتري الوكيل في
الذمة كما امره الموكل ولكن نقد الثمن من ماله بري الموكل من
الثمن ولا رجوع للوكيل عليه ويلزمه رد ما اخذه من الموكل
اليه كما قال الماوردي وغيره قال في زيادة الروضة وهو
ظاهر انتهى ابن قاسم قوله ولا يصح ايجاب بعتك موكلك
بخلاف ما لو قال بعتك لموكلك فلان فقال قبلت له فانه يصح
جزما فلو قال بعتك فقال قبلت لموكلي صح على المعتمد والخلاف
انما يتصور في الهبة لكن لو نوى الواهب والوكيل المتهب
صحة الهبة وكذا ان قال وهبتك ونوى المتهب فقال قبلت
لموكلي قوله فلا يطالبه ان كان معينا وهو في يد الموكل

قوله ولا ينعزل قال الاذرعي وعدم الانعزال الظاهر فيما اذا وكل الاب عن نفسه اما لو وكله الولي عن محجوره فينبغي ان ينعزل جزما كما لو فسق اذ لا يجوز اقرار مال المحجور بيد من ليس بعدل والمعتمد عدم الانعزال لكن لا يوضع المال تحت يده

وقدر اه البايع قبل ذلك كقول الوكيل للبايع اشتريت منك هذا
العبد بهذا الدينار وهو في يد الموكل انتهى **تمـــل**
في حكم الوكالة وارتفاعها وغيرها **قوله** ولو جعل مالم تنعقد
بلفظه كالاجاره والالومت **قوله** من غير توقف علي علم
الغايب منهما بسبب ارتفاعها وانما توقف انعزال القاضي علي
العلم لتعلق المصالح الكليه حتي لو ولي في امر خاص لم ينعزل
قبل بلوغ خبر وكذلك الوكيل لو تعلقت به المصالح الكليه كان كان
وكيلا عن السلطان انعزل بمجرد العزل وان لم يبلغه الخبر
لان من شانه ان لا يتعلق به مصلحة كليه **قوله** بان يعزل
الوكيل نفسه وقياس ما ياتي في الوصي انه لو خيف من العزل
ضياع المال حرم ولم ينعزل وان كان المالك حاضرا انما يظهر ابن حجر
قوله وذكر انكار الموكل من زيادتي وهذا محل تناقض الروضة
في جحد الموكل وان اعتمد الاسنوي وغيره انه عزل مطلقا
لانه اقوى اذ معظم تخطيتها له ومن ثم قال ابن الرفعة ترتفع
بردته دون ردة الوكيل لكن الاوجه انها توقف كملكه ابن
حجر وهو المعتمد **قوله** فينعزل بطرو رق بان وكل حربيا
قوله وبحجر سفه او فلس بالنسبة للموكل فقط دون الوكيل
فلا ينعزل به مطلقا كذا قيل والاحسن رجوعه لهما اعني الوكيل
والموكل وصوره بعضهم بانه وكله ليشتري له شيا بعين من
اعيان ماله ثم حجر عليه بالفلس فينعزل لان ذلك اما فرض او هبه
وهو ممنوع منهما تامل كما اشار الي ذلك الشارح بقوله عما لا ينفذ
ممن اتصف بها **قوله** ومثله تزوج عبدا كان او امة **قوله**
وبقاحقه في الثانية واذا حلف الموكل فيما صدق فيه طالب المشتري
ولا يرجع علي الوكيل لاعترافه بانه مظلوم ولو قال الموكل للوكيل

انت

انت قبضت الثمن فادفعه لي وانكر الوكيل قبضه صدق الوكيل
وليس للموكل طلب الثمن من المشتري لاعترافه ببراءة ذمته
منه انتهي ابن قاسم **قوله** صدق الوكيل بيمينه وفايدة اليمين
استحقاق جعل ان كان والا فلا فايدة لليمين **قوله** والاصل
عدمها واذا حلف الوكيل فيما صدق فيه لم يبرا المشتري عن الثمن
كما في الشرح الصغير وصححه البغوي لان الاصل عدم القبض
وقبول قول الوكيل انما هو في حقه وقال اخرون يبرا لقبول
قول الوكيل في قبضه **قوله** ولو اشتري امة وخصت بالذكر
لامتناع الوطي فيها علي بعض التقادير قبل التلطف الاتي واذا
قام الوكيل بينة انه امره بالشرا بعشرين ثبت الشرا
للموكل ولم تسمع بينته لانها تشهد علي نفي العلم ونكوله مع حلف
الوكيل كاقامة البينة وان لم يكن للوكيل بينة وحلف الموكل
فياتي فيها ما قاله الشيخ **قوله** بان لم يسمه فيما ذكر اي لا في العقد
ولا بعده **قوله** وحلف علي نفي العلم بالوكالة اي ان ادعي
الوكيل علمه بها **قوله** ويكون المال للموكل بالباء الموحدة لا
بالياء اخر الحروف **قوله** بتقدير كذب الوكيل اي بالنسبة
للرقيق بالبايع وقوله وصدقه اي بالنسبة بالرقيق بالموكل **قوله**
وذكر المتولي الخ ما قاله المتولي صحيح لانه من باب الظفر وهو
لا ينافي ما قبله لانه بالنسبة للتصرف فالكلام في مقامين الاول
في التصرف والثاني في الظفر **قوله** حلف مستحقه واذا حلف
المستحق طالب الموكل بحقه لا الوكيل واذا اخذه منه ضمنه اي
المأخوذ له الوكيل وان صدق في الادا لتقصيره بترك الاشهاد
قوله فانه يصدق علي موكله اي فليس للموكل مطالبته اي الوكيل

لان القول قوله في عدم القبض ولا مطالبة للموكل علي المدين له
لاعترافه ببراءة ذمته **قوله** كمستعير وغاصب ومدين وقيم
ولو حاكما صرح به القاضي ابو الطيب ووصي وولي بعد رشد
المحجور عليه **قوله** لا اشهاد به اي بالاداء هذا اذا كان عليه بينة
بالاخذ وكذا ان لم يكن في الاصح عند البغوي وقطع العراقيون
بمقابله واستشكل جواز التاخير للغاصب لوجوب التوبة
على الفور وهي متوقفة علي الاداء واجيب بان زمنه يسير
فاغتفر لما يترتب عليه من المصلحة **قوله** كوكيل ولو بجعل وشريك
وعامل قراض **قوله** ولكن يجوز دفعه ان صدقه ولو كذبه
جاز الدفع اليه ايضا فلو دفع اليه وقد صدقه فحضر المستحق وانكرها
صدق بيمينه ثم ان كان الحق عينا اخذها من القابض ان كانت
باقية وان تلفت فله تغريم من شاء منهما ولا رجوع للغارم
علي الاخر لانه مظلوم بزعمه فلا يرجع علي غير ظالمه هذا ان تلفت
بغير تفريط فان تلفت بتفريط القابض فان غرمه المستحق
فلا رجوع له وان غرمه الدافع فانه يرجع علي القابض وكيل
عنه والوكيل يضمن بالتفريط والمستحق ظلمه باخذ البدل منه وبقي حقه
في ذمة القابض فيستوفيه بحقه وان كان دينا فله مطالبة الدافع
بحقه ويسترد هو المدفوع **قوله** او انه وارث له اي المستحق
للتركة كما قال القاضي حسين **قوله** او اوصى اي موصي له
منه بان قال مات فلان وله عندك كذا وانا وصيه او اوصى
لي به **قوله** وان صدقه اي حيث لم يغلب علي ظنه صدقه فان
غلب علي ظنه صدقه بقرينة قوية جاز له الدفع السيد عمر
كتاب الاقرار **قوله** وشرعا اخبار الشخص بحق
عليه والدعوى اخبار بحق له علي غيره والشهادة اخبار
بحق لغيره

بحق لغيره علي غيره هذا كله في الاخبار الخاص اما العام على محسوس
فهذه الرواية وعن حكم شرعي فهو الفتوى **قوله** ونص عليه في الام
والمعتمد انه يكون صالحا للدين والعين جميعا رملي **قوله** صدق
بيمينه اي لانها ادنى المراتب فحمل عليها عند الاطلاق وان قبل
تفسيره بالمغصوبة ونحوها وكذا بالدين لانه اغلظ **قوله**
او نعم او مرادفها كجير واجل واي **قوله** فانه اقرار وانما
يتضمن كل من هذه الالفاظ الاقرار ان صدر بلا قرينة تصرفه
للاستهزاء والتكذيب والا كالاداء او الايراد اي كيفية اداء
الكلمة وايرادها من الضحك وغيره وتحريك الراس الدال علي شدة
التعجب والانكار لم يكن اقرارا لكن علي احد احتمالين ذكرهما الرافعي
ويميل اليه وهذا هو المعتمد لكن الاوجه كما قال الاسنوي وغيره
مقابله لضعف القرينة ابن حجر والمعتمد الاول كما تقدم رملي
قوله فلا يصح اقرار من صبي الخ فلو ادعى صبا امكن او نحو
جنون عهد او اكراها وثم امارة كحبس او ترسيم وثبت ببينة
او باقرار المقر له او بيمين مردودة صدق بيمينه ما لم تقم بينة
بخلافه انتهى ابن حجر ويحصل الاكراه هنا بما ياتي في الطلاق كان ضرب
ليقر ومن ضرب ليصدق قال الماوردي ان اقر حال الضرب
كره العمل به بل يترك ويستعاد فان اقر عمل به كما نقل في الزوائد
واستشكل الاول بانه قريب من المكره وقال في الثاني فيه نظر
ان غلب علي ظنه اعادة الضرب ان لم يقر وقال السبكي ان انحصر
الصدق فيه وعلم المكره فالظاهر انه اكراه لانه لا يخليه الا به
وقال العلائي ما قاله النووي صحيح ولا ينبغي ان يكون لهذا الاقرار
اثر وقال الاذرعي فيما يفعل في زماننا من الضرب ليقر بالحق

ويراد الاقرار بما اتهم به الصواب انه اكراه سوا افرحال
الضرب ام بعده وعلم انه لو لم يقر ثانيا قال شيخ الاسلام
وحاصله ان المنقول صحه اقراره وهو مشكل ولا تقبل بينة الاكراه
الا ان فصلت لاختلاف العلما فيما يحصل به ولا بوثو نحو حبس
في صحة الاقرار لغير من حبس لاجله وتقدم بينة الاكراه
على بينة اختيار لم تقل كان مكرها وزال الاكراه ثم اقر
قوله ولا يحلف لكن صحح في باب النكول ان ولد المرتزق اذا
ادعى البلوغ بالاحتلام وطلب اثبات اسمه في الديوان يحتاج
الى اليمين ان اتهم ومثله ان حضر المراهق الوقعة وادعى
الاحتلام وطلب السهم يعطى ان حلف والا فلا على الصحيح ولو اقر
بالبلوغ واطلق على الاحتلام على المعتمد ولا يحتاج الى استفسار مهم
خلافا للاذرعي قوله لم تقبل اضافته لعجزه عن الانشا وفرق
بينه وبين المفلس بان اقرار العبد يودي الى فوت حق السيد
بخلاف غرما المفلس اذ يبقى لهم الباقي بذمة المفلس قوله وهو
ظاهر ان تعذرت مراجعته كنظيره في اقرار المفلس بهذا تبع
فيه الاسنوي واجاب عنه شيخ الاسلام الغاياتي بان العبد
الاصل انه لا يصح اقراره بخلاف المفلس انتهى قوله اما المكاتب
فيصح اقراره مطلقا كالحر واقرار المبعض كالرقيق في بعضه الرقيق
وكالحر في بعضه الحر ولا يكلف دفع ما يتعلق بالرق من ماله وان تمكن
منه لانه بمثابة المؤجل قوله ولو لوارث ولو اراد الوارث تحليف
المقر له على الاستحقاق فله ذلك فان نكل حلف وبطل الاقرار
كما افتى به الشيخ الرملي رحمه الله سوا كان المقر له وارثا ام اجنبيا
قوله فلا يصح اقرار له لانه قال الزركشي وسبقه اليه الاذرعي وينبغي

فرضه

فرضه في المملوكة اما الوارث فيحمل مسبلة فالاشبه الصحة كالاقرار
لمقبره ويحمل على انه من غلة وقف عليها او وصية ولا يصح الاقرار
بدين لغيره عقب ثبوته بحيث لا يحتمل جريان ناقل كعوض بضع
وارش جناية بل الاعيان كذلك حتى لو اعتق عبده ثم اقر له هو
او غيره عقب عتقه بدين او عين لم يصح اذ اهلية الاستحقاق
لم تثبت له الا في الحال ولم يجب ما يوجب المال بينهما قوله
وان اسند لجهة لا تمكن في حقه واذا صح الاقرار فان انفصل الحمل
ميتا رجع المال لورثة من ذكر المقر انه ورثه منه او لمن
اوصى للحمل ولورثته ان اسنده لوصية وان انفصل حيا لدون
ستة اشهر من الاقرار او لدون اربع سنين ولم تكن هند
فراشا لاحد ولم توطا في هذه المدة نظر ان كان الحمل ذكرا
اخذ الجميع او انثى واسنده لوصية فكذلك او اسنده لارث
من اب فنصفه لها وان ولدت ذكرا وانثى قسم بينهما بالسوية
ان اسنده لوصية واثلاثا ان اسنده لارث فان اقتضت جهة
الارث التسوية بين الذكر والانثى كولدي ام قسم بينهما بالسوية
ولو اطلق الارث كان بينهما بالسوية كما قال الشيخ ابو حامد وغيره
قال بعضهم وهو منصوص الام وقال ابن الصباغ وغيره يسال عن
جهته ويعمل بمقتضاها فان تعذرت مراجعة المقر ففي زيادة
الروضة ينبغي القطع بالتسوية انتهى ابن قاسم قوله ترك في
يد المقر فلا خيث لم يظن انه للمقر له التصرف فيه حتى بالوطي
وليس للقاضي نزعه منه الا ان قال بيدي مال لا اعرف مالكه
قوله فلو قال على مال لرجل من اهل البلد لم يصح الا ان كانوا
محصورين فيما يظهر رملي قوله وشرط في المقر به

ان لا يكون ملكا للمقر حين يقر والقاعدة عندهم ان من ملك
الانشا ملك الاقرار وهذا بالنسبة للظاهر واما في الباطن
فبالعكس اي من ملك الانشا لا يملك الاقرار مثلا من ملك شيئا
يجوز ان ينشي ملكه لغيره كبيعه له ولا يجوز ان يقر به لان شرط
المقر به ان لا يكون ملكا للمقر واستثني من الطرد الوكيل
بالتصرف لا يقر به علي الاظهر وولي الثيب يقر بنكاحها ولا
يقبل ومن العكس اقرار المراة بالنكاح والمجهول اجرته او الوقف
والاقرار بالنسب والاعمي بالبيع والمفلس ببيع الاعيان
والوارث بدين علي مورثه واقرار المريض لوارثه بان كان
وهبه واقبضه في الصحة فكل هولا يصح اقرارهم ولا يقدرون
علي انشا ما اقروا به انتهي **قوله** اذ هو اخبار بحق سابق
عليه ولعل المراد انه ملك عن المقر به **قوله** ولو قال مسكني
او ملبوسي لزيد فهو اقرار وكذا لو قال الدين الذي لي
علي زيد لعمرو واسمي في الكتاب عارية ولو كان بالدين رهن
او ضامن انتقل الدين بصفته في هذا المصور بخلاف ما لو
قال الدين الذي علي زيد صار لعمرو فانه لا ينتقل بصفته لان
المصيرورة تحمل علي حوالة وعلي حالة الاولي يحمل انشا الدين
بالانتقال وعلي حالة الثانية يحمل كلام غيره بعدم الانتقال
قوله بان يسلم للمقر له حينئذ ويستثني ما لو باع الحاكم مال
الغايب بسبب اقتضاه ثم قدم وادعي انه كان تصرف
فيه قبل بيع الحاكم فيقبل كما في الرافعي قبيل الصداق علي النص
ووجه الاستثنا ان قول الغايب هذا بعته لفلان قبل
بيع الحاكم اقرار منه بشي ليس في يده انتهي ابن قاسم

قوله

قوله وتلغو الوصية بالاول اي بقليل اللهو هذا اذا اوصي
به لادمي معين اما لو اوصي به لجهة عامة كالفقرا
او المسجد ونحوه وكان رضاضه وماليته قال ثم
نحوه كلامهم تعطي ان موضع الفساد ما اذا سمي الطبل
ونحوه من الات الملاهي باسمه اما لو قال اعطوه
هذا او هذا الذهب او النحاس او هذه العين
فانه يصح وتفصل ويعطاه كما قاله الماوردي
فيما اذا اوصي بعود لا يصلح لغير اللهو الا بعد
تفصيله انه يفصل اليه انتهي اسعاد **قوله** الا ان
صلح للثاني الخ هذا اذا اطلق الموصي فان قال
اردت الانتفاع علي الوجه الذي هو معمول له لم تصح
كما جزم به في الرافعي انتهي اسعاد **قوله** او اعطوه
بهمزة قطع ووصلها غلط تنبيه صرح الصيمري
وصاحب التنبيه وتبعهما ابن الرفعة والقمولي
ولم يباليا باقتضا كلام الرافعي خلافه بانه يصح
تعليق الوصية بالشرط في الحياة وبعد الموت كاوصيت
له بكذا ان تزوج بنتي او رجع من سفره او ان
مت من مرضي هذا او ان شا زيد فيشا او ان
ملكت هذا فملكه **قوله** مع قبول ولو للبعض
قوله ولو بتراخ نعم يلزم الولي القبول او الرد
فورا بحسب المصلحة فان امتنع منهما افتصته المصلحة

عناد انعزل او متاد لاقام القاضي مقامه قوله في موصى
له معين ولو مسجدا فلا بد من قبول فيه قوله والرد
للوصية كلا او بعضا قوله لا قبله ولا بعده فلمن رد
حينئذ القبول للوصية بعد الموت وعكسه بخلافهما بعد
الموت نعم القبول بعد الرد لا يفيد وكذا الرد بعد القبول
قبل القبض او بعده على المعتمد ومن صريح الرد رددتها
او لا اقبلها او ابطلتها او الغيتها ومن كنايته نحو لا حاجة
لي بها وانا غني عنها وهذه لا تليق بي فيما يظهر قال
وظاهر كلامهم ان المراد القبول اللفظي ويشبه الاكتفا
بالفعل وهو الاخذ كالهدية انتهى ابن حجر قوله فالمؤنة
عليه والكسب وبدله لو قتل له وصح في البحران الكسب له
لانه استحق العتق استحقاقا مستقرا لا يسقط بوجه
ومثله لو اوصى بوقف شيء فتاخر وقفه فعلى الاول هو
للوارث وبه افتى جماعة واعتمده الاذرعي وعلى الثاني
هو للموقوف عليهم وبه افتى بعضهم وكلام الجوهري
يميل اليه ورجحه بعض المحققين فصل
في الوصية بزايد على الثلث الخ قوله ينبغي ان لا يوصي بزايد
على الثلث تنبيه عبارة المصنف تبعا لاصله اولى من
قول المحرر لا ينبغي ان يوصي باكثر من ثلث ماله لان
معناها الطلب وهو اما على سبيل الوجوب او الندب
فيصدق بالمباح والحرام والمكروه بخلاف عبارة
الكتاب

الكتاب فانها لا تصدق بالمباح لان ينبغي اما ان يندب او
يجب ولم يقل احد بالاباحة فيما علمت انتهى خطيب
قوله والاحسن الخ هذا ما رجحه في الروضة لكن قال في الام
اذا ترك ورثته اغنيا اخترت ان يستوعب الثلث ونقله
في شرح مسلم عن الاصحاب انتهى اسعاد قوله وان اجاز
فاجازته للوصية بالزايد فلا تحتاج للفظ هبة وتجديد
قبول وقبض ولا رجوع للمجيز قبل القبض وتنفذ
من المفلس وعليها لا بد من معرفته بقدر ما يجيزه
مع التركة ان كانت بمشاع لا معين وينبغي ان يعرف
الوارث قدر الزايد على الثلث وقدر التركة فلو جهل
احدهما لم يصح كالابرا من المجهول فلو اجاز الوارث
ثم قال كنت اعتقد قلة التركة فبانت اكثر مما
ظننت قال في الام والاملا يحلف وتنفذ الوصية في القدر
الذي كان يتحققه ولو كانت الوصية بعبد معين مثلا
ثم قال ظننت ان التركة كثير وانه خرج وانها خرج من
ثلثها فبان خلافه او ظهر دين لم اعلمه او بان تلف بعضها
وقلنا الاجازة تنفيذ فيقولان احدهما ورجح الروياني
الصحة لان الوصية هنا بمعلوم مشاهد بخلاف
الوصية بنصف شايع والثاني وجزم به المتولي يحلف
ولا يلزم الا في الثلث كما في المشاع انتهى اسعاد قوله
لان الوصية تمليك بعد الموت وبه تلزم من جهة

الموصى وقضية ذلك انه لو قتل فوجبت فيه دية ضمت لماله
حتى لو اوصى بثلث ماله اخذ ثلثها انتهى ابن حجر قوله لان العين
في يده وقضيته انها لو كانت بيد الوارث وادعى انه ردها اليه اوالى
مورثه وديعة او عارية صدق الوارث او بيد المتهب وقال الوارث
اخذ منها غصبا او نحو وديعة صدق المتهب وهو محتمل ولو ادعى
الوارث موته من مرض تبرعه والمتبرع عليه شفاه وموته من
مرض اخر فان كان مخوفا صدق الوارث والا فالاخر اي لا غيره لان
غير المخوف بمنزلة الصحة ومما لو اختلفا في وقوع فيها او في المرض
صدق الموصى له لان الاصل دوام الصحة فان اقاما بينتين
قدمت بينة المرض لانها ناقلة انتهى ابن حجر قوله ولكن ام ولد
نجز عتقها في مرض موته وقد يقال لا تستثنى هذه الصورة لان
الاستيلاد لا تبرع فيه بل هو اتلاف واتلاف المريض تحسب
من راس المال فقوله تبرع وفيه نظر لان الكلام في العتق لا
في الاستيلاد فالايراد بحاله قوله فسالم حر سواء قام في حال ا
اعتاقي غانها ام لا قوله لاحتمال سلامة الغايب وعلم منه
ان محله اذا كانت الغيبة تمنع التصرف فيه وتصرفهم في المال الغايب
فلو تصرفوا في باقيها وبان تلف الغايب فكمن باع مال ابيه وهو
يظنه حيا فبان ميتا فتصح وان بان سالما وعاد اليهم تبينا بطلان
تصرفهم ولو تصرف الموصى له في الثلث صح مطلقا وكذا لو تصرف
في الكل وبان سلامة الغايب تنبيه في بيان المرض المخوف
والملحق به قوله لو تبرع في مرض مخوف وهو ما تصل به
الموت ولو وقع التبرع في مرض غير مخوف ثم طرا المخوف عليه
ومات منه قال الامام وفي نص الشافعي ما يؤيده ان قال اهل
الخبرة يقضى للمخوف ايضا وان قالوا لا يفضي اليه غالبا

فالتبرع

فالتبرع فيه كالتبرع في الصحة قوله لم ينفذ منه ما زاد على ا
الثلث بل يصير موقوفا قوله فانه ينفذ اي يستمر نفوذه
قوله لم ينفذ الا بطبيبين الخ ويقبل قول طبيب انه غير مخوف
ايضا للخلاف للمتولي اما لو اختلف الوارث والمتبرع
عليه بعد الموت بنحو غرغ في المرض فيصدق الثاني وعلى
الوارث البينة ولو اختلف الاطباء رجح الاكثر فالاكثر
عددا فيمن يخبر به مخوفا انتهى قوله ومن المخوف قولنج
وان اعتاده وسلم منه فلا فرق بين معتاده وغيره خلافا
لبعضهم وينفعه امور منها التين والزبيب ويضره امور
منها حبس الريح والماء البارد قوله ورعاف دائم ويظهر ان
مرادهم بالدائم المتتابع وانه لا بد في تتابعه من مضي
زمن يفضي مثله فيه عادة ليشبوا الى الموت ولا يضبط
بما ياتي في الاسهال لان القوة تتماسك معه نحو اليومين
بخلاف الدم لانه قوام الروح انتهى ابن حجر قوله واسهال
متتابع تقول العرب جاءت الخيل متتابعة اذا جاء بعضها
اثر بعض بلا فصل وجاءت متواترة اذا تلاحقت وبينهما
فصل والمراد بالمتواتر ما لا يقدر معه على اتيان الخلا
وحاصل ما سبق ان المرض اقسام ثلاثة قسم مخوف
ابتداء ودواما كالقولنج وقسم ليس بمخوف ابتداء فان
دام خيف منه كالاسهال والرعاف وقسم مخوف ابتدا
فان دام لم يخف منه كالفالج قوله الا الربع وكان الانسب

وكانت تسميتها الثلث كما في السنة العامة لكنه جمع لغويون وجهوا
الاول بانه من ربع الابل وهو ود وداما في اليوم الثالث
وبقي من المخوف اشيا منها الوبا والطاعون اي ومنها فتموق
الناس كلهم محسوب من الثلث لكن قيده في الكافي بمن وقع الموت
في امثاله واستحسنه الاذرعي قوله وتقديم لقتل اي لاحبس
في بحر او نهر عظيم وان احسن السباحة وقرب من البر على ما اقتضاه
اطلاقهم قوله وطلق بسبب ولادة هذا ان مانت فان سلمت
تنفذ كمريض برء وخرج بطلق الحبل نفسه فليس بمخوف وموت
الولد في البطن مخوف كما جزم به في الروضة وخرج بالولادة
القا العلقة والمضغة فليس بمخوف فصل في احكام لفظية
قوله من جنسهما خرج به نحو ارنب وظبي ونعام وحمر وحش
وبقر وزعم ابن عصرون اطلاقها على هذه كلها ضعيف بل
شاذ نعم لو قال شاة من شياهي وليس له الا ظبا اعطى ظبية
قوله اعتبر ففي شاة تنزيها يتعين الذكر الصالح لذلك وينزى
عليها او وينتفع بدرها يتعين الانثى الصالحة لذلك وينتفع
بصوفها يتعين ضان وبشعرها يتعين معز قوله وعرابا
اي السليم والصغير وضدهما ولو قال اعطوه راحلة
او مطية تناول الذكر والانثى جزما قوله ثورا ولا عجلة
وهي ما لم تبلغ سنة ولا يتناول البقر جاموسا وعكسه
على ما قاله جمع للعرف ايضا ولا ينافيه تكميل نصاب
اخذها قوله ولا عدها في الربا جنسا واحدا لكن بحث الشيخان
تناولها

تناولها لها قوله ولا بقر وحش نعم ان قال من بقري
وليس له الا بقر وحش دخل كالجواميس على الاول
وانما حنث من حلف لا ياكل لحم بقر باكله لحم بقر
وحش لان ما هنا على اللغة حيث لا عرف عام يخالفها
وان خفيت كما يظهر بتامل كلامهم هنا وثم لا ينبني على
اللغة الا ان اشتهرت والا رجع للعرف العام او الخاص
كما يعلم مما ياتي وثم سميت البقرة بقرة لانها تبقر
الارض اي تشقها وسمي الثور ثورا لاثارته الارض
قوله وصادا اي اهليا وان لم يمكن ركوبه خلافا لما في التتمة
ويتعين احدها ان لم يكن له عند الموت غيرها
قوله فيما يظهر فلو لم يكن له عند الموت واحد من
الثلاثة بطلت وبحث البلقيني والاذرعي وسبقهما اليه
صاحب البيان الصحة ويعطى من غيرها ان كان له نعم
او غيرها فالتعين الجاز بتعين الواقع كما لو وقف
على اولاده وليس له الا ولد ولد وكما لو قال من شياهي
وليس له الا ظبا قوله وعلوسها وحيث دفع العبد للموصى
له لم يجب دفع ثيابه جزما وبحث بعضهم على الخلاف
في البيع قوله لصدق اسمه بذلك نعم ان خصه بتخصص
فلي بقاتل معه او يخدمه في السفر يتعين الذكر وكونه في الاولى
سليما من عما وزمانة ولو غيرنا لغو في الثانية سليما مما
يمنع الخدمة عرفا ويخص ولدا بتعين الانثى السليمة

من مثبت خيار النكاح قوله اذ لا غنم له وان كان له ظبا والظبا انما
تسمى شياه البر لا غنمه وبه فارق ما مر قوله فثلاث ومعنى تعينها
عدم جواز النقص عنها لا منع الزيادة عليها بل هي فضيلة
فقد قال الشافعي رضي الله عنه الاستكثار مع الاسترخاص
اولى من الاستقلال مع الاستغلا قوله لم يشتر شقص سوا
كان الباقي حرا ام لا قوله سوا قدر على التكميل ام لا والمعتمد
انه لا يجوز شراؤه الا عند العجز عن التكميل رملي قوله قسم
بينهما بخلاف قوله ان كان حملك ابنا او بنتا فان المختار لا شيء
لواحد منهما قوله اعطاه الوارث اي ان لم يكن وصي والا
فهو كما هو ظاهر من كلامهم قوله لجيرانه بكسر الجيم وفتحها
لحن قوله من جوانب داره الاربعة هذا ان كانت الدار
مربعة كما هو الغالب فان كانت مخمسة او مسدسة
او مثمنة اعتبر من كل جانب اربعون وصورة المسئلة
ان يكون في كل جانب دار ويتصل بها دور وهكذا
فلو تعددت الدور من كل جانب واتصلت بها الدور
اعتبرت ويزيد العدد حتى يبلغ الوفا والمسجد كغيره
على المعتمد حتى يصرف الاربعين دارا من كل جانب
والربع كالدار الواحدة الكبيرة ويضاف اليه تسعة
وثلاثون دارا قوله عدد سكانها اي يحق فيما يظهر سوا
في ذلك المسلم والغني والحر والمكلف وضدهم كما شمله
اطلاقهم قوله فالى جيرانهما وبحث الزركشي اعتبار
التي مات بها قوله وما اريد به اي نقلا في التوقيفي
واستنباطا

واستنباطا في غيره فهو وما اريد به اي نقلا في التوقيفي
فيهما ما لا يعرف الا بتوقيف وما يدرك من دلالة اللفظ
بواسطة علوم اخر كلغة وغيرها قوله وفقه بان يعرف من
كل باب طرفا صالحا يهتدي به الى معرفة باقيه وان لم يكن
مجتهدا او مقبولا والا فصح مما يرويه وعبر في الوصية واصلها
لانه من عبره بالتخفيف وانكر بعضهم التشديد وهو من يحسن
تعبير الرويا اي تاويلها وهو ذكر مآلها ومرجعها قوله كالنحو
والصرف والعروض وسكتوا عن علم المعاني والبديع والموسيقا
بجوزان يكون لدخوله في الادب فلو اجتمع الثلاثة
في واحد اخذ باحدها فقط نظير ما ياتي في قسم الصدقات
ولو اوصى لاعلم الناس اختص بالفقها والمتفقه من
استقل بتحصيل الفقه وحصل شيئا منه له وقع ولو اوصى
لسيد الناس صرف للخليفة ولو قال لاعقل الناس صرف
لازهدهم في الدنيا ولو قال لابخل الناس يحتمل ان
يعطى لمن لا يؤدي الزكاة وان وان يعطى لمن لا يقري الضيف
ولو اوصى للمحاج صرف لفقرائهما او لليتامى او العميان
او الزمنا فاشبه الوجهين ان يصرف منهما والارامل
دخل كل امراة بانت عن زوجها بموت او غيره لا
لارجعية او اوصى للايامى دخل خلية عن زوجها وكذا من
لم تتزوج على الصحيح او للشيوخ صرف لمن جاوز الاربعين

او للصبيان او الغلمان صرف لمن لم يبلغ ولا قوله الفقر
في الشيوخ والصبيان وغيرها قوله دخل المساكين وعكسه
اي من المسلمين كما جزم به ابن الرفعة وغيره قوله
وان كان غنيا ولو وصف زيدا بصفتهم فقال لزيد الفقير
فحكمه كذلك ان كان فقيرا والا فلا شيء له وحصته لهم
لا لورثة الموصي وبغير صفتهم كالكاتب او قرنه
بمحصورين كزيد واولاد فلان فله النصف ولو اوصى
لزيد بدينار وللفقرا بثلث ماله لم يصرف له غير
الدينار وان كان فقيرا لان قطع اجتهاد الموصي بالتقدير
ولو اوصى لزيد والريح او جبريل او نحوهما مما لا يوصف
بالملك وهو مفرد كالبهيمة والجدار بطل منها النصف
الذي لغير زيد ويصح الا النصف الاخر الذي لزيد بخلاف
ما اذا كان جمعا كان قال اوصيت لزيد والرياح او الملائكة
او البهايم او الحيطان فلا يتعين النصف للبطلان
بل حكم ذلك كما لو اوصى لزيد والفقرا حتى يجوز ان
يعطي زيدا اقل متمول وتبطل الوصية فيما زاد ولو
اوصى لزيد ولله فلزيد النصف والنصف المضاف لله
يصرف في وجوه القرب على ما صححه في اصل الروضة
قوله اولاد علي ولا قارب الشافعي في زمنه لا لاولاد شافعي
دون

دون اولاد من في درجته واولاد من فوقه قوله ويدخل في وصية
العرب مصدر مضاف لفاعله بان اوصى عربي لاقرب انسان
قوله ثم بعد من ذكر العمومة والخؤولة لا ترتيب بينهما
فصل في احكام معنوية للموصى به الخ قوله
والاطلاق يقتضي التابيد فان ابدها او صرح بها او ضمنا
كانت تمليكا تورث عنه وكذا ان اقتها بنحو سنة او بحياته
او حياة زيد بل هي حينئذ اباحة لا تورث عنه وكذا ان قال
ان تسكن هذه مثلا وقاربسكناها بان التعبير بالفعل
مع اسناده للمخاطب يقتضي قصرها على مباشرته قوله
ومهر خرج بالمهر ارش البكارة فهو للوارث لا للموصى له
لانه بدل جزء من الرقبة وهي ملك للوارث قوله وهو الاشبه
اي من حيث المدرك قوله كامة وانما ملكه الموقوف عليه
لان حقه اقوى لانتفاء ملك الواقف بخلاف الموصي او ورثته
انتهى ويقتص اي للوارث ذلك دون الموصى له من الجاني
على الموصى بمنافعه ويؤخذ بدله ~~ابتدا~~ الواجب ابتداء
او بالعفو رقيق مثله ذكورة وكبرا وضدها لان رقبته
بدل رقبته ومنافعه فيقام مقامهما وخرج ببدله بدل
اطرافه فانه للوارث فقط وان جنى الرقيق الموصى
بمنافعه على غيره بقتل او غيره وعفي على مال وبيع

في الجناية بان لم يفده الوارث ولا الموصى له بطلت الوصية
نعم ان قل الارش اقتصر على بيع قدره الا اذا تعذر فيباع الكل
ويشترى بالزايد مثله او شقص لان فدي منهما اي من احدهما
او غيرهما فلا يباع بل يبقى على ما كان ويجب اجابته طالب الفدا
ولو فدي احدهما نصيبه فقط بيع في الجناية نصيب الاخر ونحرم
على مالك الرقبة وطئ من قد تحبل والولد حر نسيب فتصير
مستولدة ولا حد وعليه قيمته يشترا بها مثله مع مهر للموصى
له ولو وطي الموصى له فلا حد عليه عليه عليه على المعتمد
ويفرق بينه وبين الموقوف عليه بان ملك الموصى له اتم
من ملك الموقوف عليه فانه يخالفه في ذلك قوله ويزوج
العبد الموصى له والامة الوارث برضاهما هذا ما قاله في الوسيط
وجزم به بعض المتاخرين وهو مبني على القول بان الوارث
لا يملك الا الاكتسابات النادرة وان موٴن النكاح تتعلق بها
والصحيح خلافه فيهما فقد تقدم ان الوارث يملكها
وسياتي في النكاح ان موٴن النكاح تتعلق بها فالصحيح
انه لا فرق بين العبد والامة فلا بد من رضى الوارث
فيهما وملي قوله معلومة او ان كان ما تعلقت به الوصية
شاة مثلا وقد وصى بنحو نتاج او نحو صوف فيصح بيع الوارث
هنا ولو من الغير ايضا البقاء بعض المنافع ما لم تكن حاملا
فلا يصح

فلا يصح بيعها لان حملها لا يدخل فهو مستثنى شرعا
قوله وحجة الاسلام ونحوها واجب باصل الشرع فان كان واجبا
باصل الشرع فان كان غير واجب باصل الشرع بان كان نذرا
فصل في الرجوع عن الوصية قوله هذا الوارث ويفرق
بينه وبين ما لو اوصى بشيئ لزيد ثم اوصى به لعمرو فانه يشرك
بينهما لاحتمال نسيانه للاولى بان الثاني هنا لما ساوى
الاول في كونه موصى له وطاريا استحقاقه لم يكن ضمه
اليه صريحا في رفعه فاثر احتمال النسيان والتشريك
اذ لا مرجح بخلاف الوارث فانه مغاير له واستحقاقه
اصلي فكان ضمه اليه رافعا لقوته ثم رايت من
فرق بان عمرو اللقب اي غير مشتق ولا مفهوم له
ووارثي مفهومه صحيح لانه مشتق اي لا لغيره وفيه
ما فيه على انه منتقض بما اذا اوصى بشيئ لزيد ثم
اوصى به لعتيقه او قريبه غير الوارث فان صريح
كلامهما التشريك بينهما هنا مع ان الثاني له مفهوم
صحيح فتعين ما فرقت به انتهى ابن حجر خلاف هذا ان ركنى
فليس رجوعا قوله وعجنه دقيقا وخبز عجين وقت
خبز وقصر ثوب وصبغه وذبح شاة واحضان بيض
نحو الدجاج لتفرخ ودبغ جلد لا تخفيف رطب

وتقديد لحم قد يفسد لافارقا للخبز فانه فيه مع
صرفه عن افساد تهيئته للاكل نخلا فهما ولا تزويج لقن
وختانه وتعليمه واستخدامه وخياطة ثوبه قميصا ولا
وطئ لامة وان انزل وقصد الايلاد قوله بخلاف زرعه
بها لانه لبقاء الدوام فاشبه لبس الثوب قوله وخرج
باضافتي ما ذكر اي ضمير الموصى الخ والحاصل انه اذا
زال الاسم لطحن وقصارة فرجوع مطلقا اي سواء كان
بنفسه او بفعل ماذونه فهما علتان مستقلتان
قوله بل يكون بينهما نصفين فاذا رد احدهما يكون
النصف للوارث دون الاخر لانه لم يوجب له الا النصف
نصا ولو اوصى بها لواحد ثم بنصفها لاخر كانت اثلاثا
للاول ثلثاها وللثاني ثلثها وزعم الاسنوي ان هذا غلط
وان الصواب انها ارباع بناء على ان محل التشريك هو محل
الرجوع هو الغلط كما قاله البلقيني لان المراعى عندهم
في ذلك طريقة العول بان يضاف احد المالين للاخر
وينسب كل منهما للمجموع فيقال هنا معنا مال ونصف
مال يزاد النصف على الجملة يصير معنا ثلاثة تقسم على
النسبة لصاحب المال الثلثان ولصاحب النصف
الثلث تنبيه في الايصا قوله باسناد حسن وروى
ابن

ابن عيينة ان الزبير كان وصي سبعة من الصحابة
وكان ينفق على اولادهم من ماله ويحفظ مالهم
قوله من تنفيذ وصية ومن نصب لقضاء دين او تنفيذ
وصية طالب الورثة به او بتعليم التركة لتباع ولا
يصح بيعها بدون حضورهم او حضور الحاكم ان غابوا
وامر وعم وكذا الاب والجد اذا نصبهما الحاكم
في مال من طرا سفهه لان وليه الحاكم دونهما في الاصح
انتهى ابن قاسم قوله لم يؤذن له فيه فان اذن له
فيه عن احدهما صح وكذا ان اطلق لكن لا يوصي عن
نفسه هذا ما قاله جمع والاطلاق ان يقول اوص بتركتي
وهذا الخلاف فيما لو قال اوص فانه يمتنع لكنه الذي
نقله الشيخان عن البغوي واقراه انه لا يوصي اصلا
الا ان اذن له الولي ان يوصي عنه اي بان ياتي بلفظ
يشعر بالاضافة اليه فلو قال اوص بتركتي الى من
شئت صح فان حذف بتركتي لم يصح قوله عند الموت
وكذا عند القبول على الاوجه اخذا من توجيههم كونها
لا تعتبر وقت الايصا بل وقت الموت بانه به تدخل
ولايته اذ هو وقت التسليط على القبول قوله ولو
ظاهرة تبع فيه الهروي والمعتمد انه لا بد من العدالة

الباطنة مطلقا كما هو مذكور قبيل كتاب الصلح
قوله وعدم جهالة ونطق فيخرج الاخرس على المعتمد
لانه لا تقبل شهادته اصلا قوله عدل في دينه على كافر
وان اختلفت ملتهما على الاوجه اذ لا عبرة بالعداوة
ومن ثم صح ايصا الذمي الى مسلم على اولاد الذميين
ولو جعل الذمي لوصيه المسلم ان يوصي لم يجز له ان
يوصي للمسلم على الاوجه لانه ارجح في نظر الشرع قوله
اذا حصلت الشروط فيها عند الموت بل وعند الايصا من
جهة الولاية قوله لنسبة اي للتعبد فيها قوله ومعلقا اي
بغير ايصا كاوصيت الى من اوصيت اليه ان مت انت
او اذا مت انت فوصيك وصي للجهل به ولو قدم زيد
غيبا هل يتجه انعزال الوصي وان الحاكم ينظر الى ان
يتاهل زيد قوله فلو اقتصر على اوصيت اليك لغا
وافهم قوله اقتصر على اوصيت اليك انه اذا قال
اوصيت اليك في امر اطفالي صح وان لم يذكر التصرف
فله حفظ المال وكذا التصرف خلافا للحاوي قوله
والجد بصفة الولاية اي عند الموت وان لم يكن
بصفتها عند الايصا قوله لان ولايته ثابتة شرعا
اي فليس له الولاية وان غاب فيما يظهر خلافا
للزركشي

لان الحاكم نائب عنه في غيبته فنقل الاب لها عن نائبه
نقل لها عنه كما لا يخفى وخرج بصفة الولاية ما لو كان
الجد ميتا او به مانع من الولاية ومثل الاب جد اقرب
فلو اراد ايصا لغير جد فوقه بصفة الولاية فانه لا يصح
قوله وقبلا كان قال اوصيت الى زيد وعمرو وكان يقول
لزيد انت وصيي فيها او اوصيت به الى زيد فانه يكون رجوعا
عن ايصا قوله في جواز الاقدام عليه فيسن لمن مات او زالت
اهليته من كل منهما فحينئذ ينصب الحاكم بدله لا اثنين
وجوبا ويجب اجتماعهما كذلك اتباعا لغرض الموصي او
من احدهما وحينئذ ينصب اخر بدله لينصرف مع الموجود
وليس اثبات الاستقلال له لان الموصي لم يرض به وحده
الا ان فهم عن التفويض وكذا يعرض بمن ردا ولم يقبل في حالتي
الاطلاق وشرط الاجتماع لان رتب والقابل غير مفهوم
الى المراد كتاب الوديعة قوله لانها في راحة
الوديع ومراعاته فقوله ومراعاته عطف تفسير بمعنى
الايداع وهو لغة وضع الشيء عند غير صاحبه للحفظ
وشرعا توكيل من المالك او نائبه لاخر بحفظ مال او
اختصاص فخرج بتوكيل اللقطة والامانات الشرعية
لان الائتمان فيهما من جهة الشرع ويتفرع على كونه

توكيل ان الايداع عقد قوله الوديعة اي الموجودة حال
الايداع وديعة وتجب صيغة دالة على الاستحفاظ
وانها تنفع اي ينتهي حكمها بواحد مما مر في الوكالة
وحينئذ يلزمه الرد فورا اي الاعلام والتخلية فان اخر
بلا عذر ضمن وان ياتي في توقيتها وتعليقها ما مر في الوكالة
قوله لان الايداع استنابة في الحفظ فمن صحت وكالته
صح ايداعه ومن صح توكيله صح دفع الوديعة له فخرج استيداع
محرم صيدا او كافر مصحفا لكن قالوا هنا وفي متن البهجة صحة
ايداع الكافر المسلم ونحوه لانه ليس فيه تسليط ويحمل ما هنا
على وضع اليد وما هناك على العقد قوله نحو جبة بر
وان لم تتضمن بالاتلاف قوله ولا يكفي الوضع بين يديه
مع السكوت ولو نوى طيا قبل ذلك عليه فلو دخل الحمام
ووضع ثيابه واستحفظ الحمامي وجب عليه الحفظ وان لم
يستحفظه لم يجب خلافا للقاضي حسين قوله ولم يثق بامانته
فيها بان خاف الخيانة في المستقبل قوله والوديعة امانة
نعم ان كان المودع وكيلا او وليا ضمنها الاخذ بمجرد
الاخذ قوله بان لم يكن ثم غيره وخاف ان لم يقبلها
هلكت وقد توخذ الاجرة على الواجب كتعليم الفاتحة
وسقي اللبا فان تعدد قادرون قال الزركشي
كالاذرعي

كالاذرعي تعينت على من عرضت عليه كاداء الشهادة
قوله ورده وبيعه له لنفسه وبيع مالكها ونحو ذلك
المضمن لها سابق وبراءة محله يقتضي الاقرار بها
لغيره كالرهن اي لان الغرض منه التوثيق والامانة تبع
قوله دونها حرزا ولو حرز مثلها قوله غيره ولو زوجته
او ولده او عبده قوله المفهوم ذلك بالاولى وجه
الاولية ان الحاجة الى الحبل مما لا يتكرر والعلف والسقي
مما يتكرر فاذا جوزنا الاستعانة لما لا يتكرر فلا تجوز
الاستعانة لما يتكرر بطريق الاولى هذا ما ظهر او يقال ان
الاستعانة بمن يحملها فيه استيلاء عليها بخلاف العلف والسقي
فاذا جوزنا ما فيه استيلاء تام فلا تجوز ما لا استيلاء فيه
بطريق اولى هذا ما ظهر بعد الاول والعلم عند الله
قوله ومرض مخوف او حبس ثقيل والحق الاذرعي
بذلك كل حالة يعتبر فيها التبرع من الثلث كوقوع
الطاعون بالبلد قوله او وكيله المطلق او في استردادها
قوله فان فقدهما لغيبتهما وان لم يكونا بمسافة القصر
على الاوجه ومثل الفقد حبسها ولو في البلد وعسر عليه
الوصول اليهما وترتيب ما ذكر واجب فلو تركه ضمن كما ان
ردها لامين مع امكانه لقاض على المعتمد قوله ومع

ومع ذلك تجب الاشهاد كما في الرافعي عن الغزالي والمعتمد
خلافه فلا تجب الاشهاد رملي قوله سافر بها امر لا محله اذا
لم يودعه في السفر اما لو اودعه وسافر فلا ضمان والحق به
ايداع بدوي ولو بالحضر وله اذا قدم ولم تدل قرينة على
ان المراد احرازها بالبلد انشا سفر ثان على المعتمد قوله
قال وانما يضمن اي القاضي قوله وقد اوضحته في شرح الروض
والاوجه ان غير القاضي اذا ترك الواجب عليه يصير ضامنا
بمجرد نحو المرض حتى لو تلفت بآفة في مرضه او بعد صحته
ضمنها كسائر اسباب التقصير الا ترى ان من اودع حيوانا
فلم يطعمه حتى مضت مدة يموت مثله فيها غالبا صار مضمونا
عليه وان لم يمت انتهى ابن حجر والمعتمد ما قاله السبكي
ان غير القاضي لا يصير ضامنا الا بالموت فاذا تلفت
بعده ضمن بخلاف ما اذا تلفت قبله لان الموت كالسفر
فلا يتحقق الضمان الا ان رملي قوله وقد علمها اما اذا لم
يعلمها كان كانت في صندوق مقفل فلا ضمان او علم ولم
يعطه مفتاح القفل وفتحه لذلك غير مضمن وان نهي
الكراهة الامتثال ولا يحرم اذ لا روح واضاعة المال
انما تحرم اذا كان سببها فعلا لا تركا ومن لا يليق به
لبسه يلبسه من يليق به ويلاحظه بقدر الحاجة
كما

كما بحثه الاذرعي ويلزمه ايضا تشييب الدابة قدرا
يندفع به زمانتها قوله علف دابة اي مدة يموت مثلها
فيها غالبا بقول اهل الخبرة وان ماتت بغيره لكن بخلاف
موتها قبل تلك المدة ما لم يكن بها جوع سابق فان
كان بها جوع سابق وعلمه فيضمنها كما هو قضية
كلام الروضة واصلها وقيل يضمن القسط ورجحه
ابن المقري ويؤيد الاول ما لو جوع انسانا وبه جوع
سابق ومنعه الطعام والشراب مع علمه بالحال
فانه يضمن الجميع والمعتمد الاول رملي قوله ولا
يجعلها بجيبه ولو كان الجيب متقوبا ولم يشعر به
فسقطت الدراهم ضمنها انتهى ابن قاسم وتردد
بعضهم في الجيب هل المراد به فتحة القميص
كما في الصحاح وغيره وهو المعتاد عند المغاربة
ايضا او المتعارف ببلادنا انتهى والمعتمد انهما سوا
قوله فضاعت باخذ طرار لان في الربط خارجا اغراء
الطرار عليها لسهولة القطع والحل عليه حينئذ بخلاف
العكس فان ربطها من داخل فاخذها الطرار اذ لا اغراء
واستشكله الرافعي وحاصله ان جهات الربط مختلفة
بالنسبة للطرار وغيره فليس المامور به مطلق الربط بل

الربط المتضمن للحفظ وهو في كل شيئ بحسبه والاوجه
كما افهمه التعليل السابق ان من عليه قميصان لم يضمن
في الربط في كما التحتاني لاداه خلا ولا خارجا انتهى ابن حجر
قوله او باستوسال فلان كانت ثقيلة قوله وركوبه لحاج
لانه لمصلحة المالك وبه يتجه ان ركوبها للهرب بها من ظالم
كذلك قوله ولو اخذ بعضها لينتفع به ثم يرده او بدله ضمنه
فقط فتارة يرد عينه وتارة يرد بدله لتلفه وخلطه بالوديعة
فان خلط بدله ببقيتها واشتبه بان عسر تمييزه ضمن الجميع
لخلطه اياها بمال نفسه اذ لا يملك المالك البدل الا بدفعه
اليه بخلاف رد عينه فلا يضمن به شيئا منها اي غير الذى
اخذه لان هذا الخلط كان حاصلا قبل الاخذ ويضمن
بفض ختم عن كيس هي فيه وفتح قفل عن صندوق كذلك
وخرق كيس عنها لا من فوق الختم وبنبش نحو دراهم اودعها
من خونة لانه هتك الحرز بخلاف خرقه من فوق الختم لا
لا يضمن الا نقص الخرق ان لم يتعمده والا ضمن جميع
الكيس بخلاف حل رباط لان القصد منه منع الانتشار
لا ان تكون مكتوبة عنه ومن ثم لو جعل علامة على بقاء
الربط على ما هو عليه كان كالختم قوله الا بايداع ثان
من المالك لا من الولي والوكيل قوله او ادعى وارثه
الرد

الرد على المودع اما لو قال ردها مورثي قبل موته فانه يصدق
بيمينه على المعتمد قوله عملا بالاصل في البابين لان الاصل هنا
بقاء العين وهناك عدم شغل الذمة بالزكاة قوله لوكيل
وشريك وكذا الجابي في رد ما جباه على من استاجره لذلك
كما قاله ابن الصلاح انتهى ابن قاسم كتاب
قسم الفيئ والغنيمة قوله بفتح القاف مع سكون السين
اما مع فتح السين فهو اليمين واما مع كسر القاف وسكون
السين فهو النصيب قوله ثم استعمل في المال الراجع
من الكفار الينا فهو مصدر بمعنى اسم الفاعل لانه
راجع الينا او المفعول مردود الينا سمي بذلك لان الله
تعالى خلق الدنيا وما فيها للمومنين للاستعانة على
طاعته فمن خالفه فقد عصاه وسبيله الرد الى من
يطيعه قال بعضهم ذكر هذا الباب بعد السير وهو الانسب
وقد يقال بل هذا الانسب لانه قد علم ان ما تحت
ايدي الكفار من الاموال ليس بطريق الحقيقة فهو
كوديع تحت يده مال لغيره سبيله رده اليه فلذا
ذكر عقب الوديعة لمناسبته لها وهذه مناسبة
دقيقة لا تستفاد الا من هذا الصنيع قوله من كفار
خرج به خصوص دارهم الذي لم يستولوا عليه

فانه مباح فيملكه آخذه كما في ارضنا قوله وعشر تجارة
يعني ما اخذ من اهلها ساوى العشر ام لا قوله فيخمس خمسة
اخماس وقال الايمة الثلاثة يصرف جميعه لمصالح المسلمين
لنا القياس على الغنيمة قوله لتغود وهو محال الخوف
من اطراف بلادنا فتشحن بالعدة والعدد قوله كالارث
فان قلت ينافي ذلك اخذ الجد مع الاب وابن الابن مع الابن
واستوا مدلي بجهتين ومدل بجهة قلت لا ينافيه لان
التشبيه بالارث من حيث الجملة لا بالنسبة لكل على انفراده
فانه فع ترجيح القول بالاستوا نظرا لذلك انتهى ابن حجر
قوله مع ان ام كل منهما كانت هاشمية ولا يرد عليه ان
من خصايصه صلى الله عليه وسلم ان اولاد بناته ينتسبون
اليه في الكفاءة وغيرها كابن بنته رقية من عثمان وامامه
بنت بنته زينب من ابي العاص لان هذين ماتا صغيرين فلا
فايدة لذكرهما وانما اعقب اولاد فاطمة من علي رضي الله
عنه وهم هاشميون قوله وان كان له ام وجد ولم تجب
نفقته عليه لفقره ايضا اما لو وجبت نفقته على جده فهو
مكفي بها فليس فقيرا قوله لانه وصف لازم والمسكنة
زايلة فيه نظر كيف والمسكنة شرط لليتيم فلا يتصور
اجتماعهما حتى يقال يعطى باليتيم فقط قوله ثم ما يدفع
اليه

اليه لزوجته وولده الملك فيه لهما حاصل من الغنيمة
تبع دون غيره فيهما والذي في الجواهر وغيرها ان الاصح
الثاني انتهى ابن حجر فان مات اعطى الامام اصوله وزوجاته
بشرط اسلامهم كما بحثه الاذرعي واعترض بان هذا
اطلاقهم انه لا فرق والمعتمد ما قاله الاذرعي لان ذلك
عطية مبتدأة كما افتى به الشيخ الرملي رحمه الله قوله
ان يشتغلوا لئلا يعرضوا على الجهاد الى الكسب لا اغنيا لهم
واستنبط السبكي من هذا ان الفقيه او المعيد او المدرس
اذا مات يعطي ممونه مما كان ياخذه ما يقوم به ترغيبا
في العلم فان فضل شيء صرف لمن يقوم بالوظيفة ولا
نظر لاختلال شرط الواقف فيهم لانهم تبع لابيهم المتصف
بصفة فهم مغتفرة في جنب ما مضى كزمن البطالة
والممتنع انما تقرير من لا يصلح ابتداء انتهى وفرق غيره
بين هذا والمرتزق بان العلم محبوب للنفوس لا يصد الناس
عنه شيء فوكل الناس فيه الى ميلهم والجهاد مكروه
للنفوس فيحتاج للناس في ارصاد انفسهم اليه الى تالف
قوله وسن ان يضع هذا ما قاله الامام والذي في الروضة
وغيرها الوجوب واختاره الاذرعي وغيره لئلا يقع في الغلط
والتخبيط قوله احد اجداده وهو الثاني عشر من اجداده

قوله فيقدم اي عليهم وهذا الحمل هو المعتمد قوله
وفي الحاوي هو المعتمد مع ان مقتضى كلامه التسوية بين
سائر العرب قوله فالعجم قضية كلامهم التسوية بين
العجم في النسب وهو ما في المهذب والتهذيب ففيهما
ان التقديم فيهم بالسن والفضايل لا بالنسب قاله
الرافعي وفيه كلامان احدهما انه قد يعرف نسبهم فينبغي
ان يعتبر عرف نسبة القرب والبعد ايضا الثاني قدمنا
في صفة الائمة عن الامام ان الظاهر رعاية كل نسب يعتبر
في الكفاءة في النكاح وسنذكر ان نسب العجم مرعى في الكفاءة على
خلاف فيه فيكن كذلك والمعتمد ما في الروضة انه عند الاستوا يقدم
بالسبق الى الاسلام ثم بالدين ثم بالسن ثم بالهجرة ثم بالشجاعة
ثم يتخير الامام وفرق الامام او نائبه ارزاقهم متى شا
متساطعة او متشاهرة او غيرهما بحسب ما يراه وليجعل وقت
العطا معلوما لا يختلف والاولى مرة في السنة قال ابن عبد السلام
ولا يجوز وضع الدراهم عند صيرفي ذمي لحضور الامين اي
لان فيه نوع اذلال قوله وان برح برده وظاهر كلام ابن
الرفعة انه لا يشترط مسكنه وجرى عليه السبكي وقال ان
النص يقتضيه قوله وزع عليهم اي المرتزقة الرجال دون
غيرهم على ما نقله الامام عن تحوي كلامهم فصل في الغنيمة

قوله وضرب

قوله وضرب بعسكرنا فيهم فانه ليس غنيمة بل فيئ
وخرج بقوله لنا ما حصله منهم اهل الذمة بنحو قتال
فيفوزون به من غير تخميس كما نص عليه قوله منا
اما الكافر فلا سلب له ولو ذميا اذن له الامام قوله بازالة
منعة حربي اي كبيرا وصغيرا ذكرا او انثى او خنثى حرا او رقيق
لكن لو كان القتيل امراة او صبيا لم يقاتلا فانه لا يستحق سلبهما
وان قاتلا استحق سلبهما والعبد كالصبي على المذهب ولو ادعى
شخص انه قتل هذا القتيل وطلب سلبه لم يقبل الا ببينة ودخل
في ازالة المنعة ما لو اغرا عليه كلبا عقورا مثلا ووقف بعد
اغرائه في مقابلته حتى قتله بخلاف ما لو اغرا عليه صبيا او
مجنونا فان السلب لهما لا للمغري لانهما ممن يملكان
بخلاف الكلب قوله او باسره بان يمسكه بحيث يمنعه
الهرب وضبطه ولو اشترك جمع في قتل او اثخان فالسلب
ولو اثخنه اخر فقتله اخر فالسلب للاول فان جرحه
ولم يثخنه فللثاني قوله او بعد انهزام الحربيين يشعر ان
انهزام الحربي لا يعتبر حتى لو انهزم فقتله في ادباره
استحق بسلبه قوله والة حرب ولو زاد سلاحه على العادة
فقياس ما تقدم في الجنيبة انه لا يعطى الا واحدة وانه
لا يعطى الا سلاحا واحدا وقال الامام اذا زاد على العادة

فهو محمول لا سلاح انتهى والاول اظهر **قوله** ومركوب
اي الذي يقاتل عليه او يمسك عنانه وهو يقاتل راجلا لانه
تابع له **قوله** لا حقيبة وهو وعاء يجمع فيه المتاع ويجعل
على حقو البعير والمراد هنا اعم ليشمل المشدود على الفرس
قوله واختار السبكي انه ياخذها بما فيها ولا رقبته اي الماسور
ولا بدله اي فداءه فلا حق له فيهما بل هما للمسلمين
اذ لا يسميان سلبا **قوله** ثم تخمس ولو شرط الامام للجيش ان
لا تخمس عليهم الغنيمة فالشرط باطل ووجب تخميسها
قوله لمن فعل ما ينكي الحربيين زائدا على ما يفعله الجيش
قوله للغانمين فيه تلويح بمخالفة ابي حنيفة من تخيير الامام
بين قسمتها على الغانمين ووقفها **قوله** كاجير اي اجارة
عين اما اجير الذمة فيعطى وان لم يقاتل لامكان التزامه
ممن يعمل عنه ويتفرغ للجهاد واما المسلم اذا استوجر
للجهاد فلا اجرة له لفساد اجارته قال البغوي ولا رضخ له
وان قاتل لاعراضه عنه بالاجارة اي وكلام الرافعي يقتضي
ترجيحه **قوله** ولو متحيزا الى فئة فان انحرف للقتال
او تحيز الى فئة قريبة استحق ويصدق بيمينه اذا ادعى
التحيز او التحرف **قوله** لا مخذل وهو من يكثر الاراجيف
ويكسر قلوب الناس **قوله** والفرس تابع فجاز بقاء سهمه
للمتبوع

للمتبوع فرع الجيش الغازي اي الذي دخل دار
الحرب والتي وسراياه التي بعثها الامام او الامير من
دار الحرب بان كان فيها شوكا فيما غنمه كل منهم وان اختلفت
الجهات وبعدت خلافا لجمع اما بعثه سرايا الى دار الحرب
فلكل غنمها الا ان تعاونوا واتحد اميرهم والجهة **قوله**
الا الفرس فان غصبه لا ممن حضر اما المغصوب
من الحاضر فالسهم له اذا لم تختر ازالة يده فصار كما
لو كان معه ولم يقاتل عليه وقضيته انه من اشاحر
او استعار من حاضر استحق دون مالكه لاختياره
ازالة يده بالاجارة او الاعارة وشمل كلامهم ما لو قاتل
في ماء او حصن لانه قد يحتاج للركوب وبه يعلم ان
محله ان قرب من الساحل واحتمل ان يخرج ويركب
ولو حضر اثنان بفرس مشترك بينهما فهل يعطى كل
منهما سهم فرس او لا يعطيان لهما شيئا او يعطيانه
مناصفة اوجه قال النووي لعل الثالث اصحها وصححه
السبكي فلو ركباه ففيه وجه رابع قال النووي
انه حسن واختاره ابن كج وهو انه اذا كان
يصلح للكر والفر مع ركوبهما فلهما اربعة اسهم
والا فسهمان **قوله** ورضخ البغل اكثر من رضخ الحمار

والظاهر ان رضخ البعير فوق رضخ البغل والحمار بل نقل
عن الحسن البصري انه يسهم له لقوله تعالى فما اوجفتم
عليه من خيل ولا ركاب ثم رايت في التعليقة على الحاوي
والانوار ان رضخ البغل فوق رضخ البعير ولم ارهما
في غيرهما وفيه نظر انتهى شرح شيخ الاسلام والاول
محمول على بعير صالح للكر والفر كالمهر والثاني على خلافه
كالجمال رملي قوله والرضخ دون سهم ولا يجوز ان يبلغ به
سهم راجل على المعتمد كما جزم به ابن المقري

كتاب قسم الزكاة وذكر اكثر الاصحاب كالمختصر هذا الباب هنا
لانه كسابقه جمعه الامام ويفرقه واقلهم كالامام اخر
الزكاة لتعلقه بها ومن ثم كان انسب وجرى عليه
في الروضة وهو اي فقير الزكاة لا فقير العرايا
والعاقلة ونفقة الممون وغيرهم مما هو معلوم
في محله من لا مال له ولا كسب الخ وقضية
الحد ان المكسوب غير فقير وان لم يكتسب وهو
كذلك ان وجد من يستعمله وقدر عليه وان زاد
المال الذي عليه قدره ولو حالا على المعتمد غير فقير ايضا
فلا يعطى من سهم الفقراء حتى يعرف ما معه في الدين
وحال ممونه اي الذي تلزمه مؤنته لا غيره
وان

وان اقتضت العادة اتفاقه خلافا لبعضهم قوله ا
والمراد انه لا يكفيه العمر الغالب اي بقيته قوله ا
كفايته بنفقة قريب وافهم قوله كفايته فنفقة قريب
الخ ان الكلام في زوج او بعض موسر فلو اعسر الزوج
او البعض او غابا ولم يترك منفقا ولا مالا يمكن الوصول
اليه اعطيت الزوجة والقريب بالفقر والمسكنة
والمعتدة التي لها النفقة حالا بالطاعة ومن ثم
لو سافرت بلا اذن او معه ومنعها اعطيت من
سهم الفقراء والمساكين حيث لم تقدر على العود
حالا لعذرها ولكن امن سهم ابن السبيل اذا عزمت
على الرجوع لانتهاء المعصية انتهى قوله ولا مسكنه
وان اعتاد السكن بالاجرة بخلاف ما لو نزل في موقوف
يستحقه على الاوجه فيهما لان هذا كالملك بخلاف ذاك
انتهى حجر قوله وثياب ولو للتجمل ويؤخذ من
ذلك صحة افتاء بعضهم بان حلي المراة المحتاجة
للتزيين به عادة لا يمنع فقرها قوله وكتب ولو
تكررت عنده كتب من فن واحد بقيت كلها
لمدرس والمبسوط لغيره فيبيع الموجز ونسخ من
كتاب بقولي الاصح لا الاحسن فان [illegible] كانت

~~كبيرة~~ احد النسختين كبيرة الحجم والاخرى صغيرته
بقيا للمدرس لانه يحتاج لحمل هذه الى درسه وغيره يبقى
له اصحهما المامر قوله وما ذكروا اولا من قوله اي الزكاة
الثمانية قوله ان قسم الامام هذا يناقض قوله الاتي
قبيل الفصل الثاني والمولفة يعطيها الامام او المالك
ما يراه نعم اشتراط ان الامام مدخلا في الاخيرين
متجه لتعلقهما بالمصالح العامة الراجع امرها اليه بخلاف
الاولين قوله واحتيج لهم فيه نظر بالنسبة للاولين
وكفى بالضعف والشرف حاجة وكذا الاخيران فان
اشتراط كونهما اعطائهما اسهل من بعث جيش يغني
عن اشتراط الاحتياج انتهى ابن حجر قوله اسلام غيره
هذا احسن من قول من قال نظرائه قوله وكان
لنا معشر المسلمين شر من يليه الخ ويشترط الذكورة
في هذين القسمين والاحتياج اليهما بخلاف القسمين
الاولين فانه لا يشترط فيهما الذكورة ولا الاحتياج
اليهما فقول الشيخ ان قسم الامام واحتيج لهم محمول
على هذين القسمين الاخيرين بخلاف الاولين
فللامام ولغيره الدفع لهما وبهذا الحمل يسقط
الاعتراض للتقدم قوله وهم مكاتبون الخ فسرهم الاية
اكثر العلما

اكثر العلما وقال مالك واحمد هم ارقا يشترون ويعتقون
قوله بان يحل الدين وانما اشترط في الغارم الحلول دون المكاتب
لان الحاجة الخلاص من الرق اهم واكد قوله اي الحال بين القوم
تفسير لذات البين قوله وغاز متطوع بالجهاد فسر سبيل الله
بالغزاة لان استعماله في الجهاد غلب عرفا وشرعا
قال تعالى لي يقاتلون في سبيل الله وسمي الغزو في
سبيل الله لان الجهاد طريق للشهادة الموصلة لله
فلذلك كان الغزو احق باطلاق اسم سبيل الله عليه
قوله ولم يوجد ان معرض هذا ما جزم به جمع متاخرون
ونقله الزركشي تبعا للاذرعي عن النص وهذا النص
انما هو في مسئلة الفيء ويوافقه كلام القفال في مسئلة
الزكاة لكن نقل في المجموع الاعطا من الزكاة عن ابن كج
واقره والظاهر انه المعتمد وان مال الاذرعي الى
الاول والمعتمد ما نقله في المجموع رملي قوله وشرعا
اخذ الخ وافتى النووي فيمن بلغ تارك الصلاة كسلا
واستمر على ذلك انه لا يجوز دفع الزكاة اليه بل يقبضها
له وليه لسفهه وان بلغ رشيدا ثم طرا ترك
الصلاة ولم يحجر عليه جاز دفعها له وصح قبضه
فلا تحل لهما سوا منعا حقهما من خمس المال

بانفسهم من الزكاة

امر لا قوله ولا مولى لهما اي عتيقا فصل في بيان الخ قوله ضعف اسلام بان دخل فيه ونيته ضعيفة فيه اذ الايمان يزيد وينقص قوله ان ادعى عيالا ازاد في الروضة وان كسبه لا يفي بنفقة عياله والمراد بالعيال من تلزمه مؤنتهم لا غيرهم ممن تقضي المروءة بالانفاق عليهم خلافا للسبكي قوله او ادعى تلف مال اي يمنع صرف الزكاة اليه بان كان قدرا لا يقتضيه لم يكلف بينة الا على تلف ذلك البعض ثم يعطى تمام كفايته بلا بينة ولا يمين وسواء كان التلف بسببه خفيا ام ظاهرا خلافا لما مر في الوديع لان الاصل ثم عدم الضمان وهنا عدم الاستحقاق هكذا جزم به بعضهم والمعتمد ان ما هنا كالوديعة فياتي فيه التفصيل المقرر فيها قوله فيكلف بينة وان يكونا من اهل الخبرة الباطنة بحاله لان الاصل بقاؤه قوله وغارم ولو لاصلاح ذات البين قوله فانهم يكلفون بينة بالعمل واستشكل تصوير دعوى العامل لان الامام يعلم حاله اذ هو الذي يبعثه ويجاب بتصوير ذلك بما اذا طلب من الامام حصته من الزكاة التي وصلت اليه من نائبه بمحل كذا لكون ذلك النائب استعمله عليها حتى اوصلها اليه او قال له انسيت انك العامل او مات مستعمله فطلب ممن تولى حصته وصوره السبكي بان ياتي

لرب المال ويطالبه ويجهل حاله ويرد بانه انه فرق فلا عامل وان فرق الامام فلا وجه لمطالبة المالك وابن الرفعة بما اذا استاجره الامام من خمس الخمس لا من الزكاة والاذرعي بما اذا فوض اليه الامام التفرقة ايضا ثم جاء وادعى القبض والتفرقة وطلب اجرته من المصالح ويرد بنظير ما قبله انتهى ابن حجر قوله فان تخلفا بان لم يغز هذا ولم يسافر هذا قوله ورجعا خرج به الموت اثناء الطريق او المقصد فانه لا يسترد منه الا ما بقي قوله او استغنى بذلك اي بغير ما اخذه فاسم الاشارة راجع لغير ما اخذه قوله استفاضة اي من قوم يبعد تواطئهم على الكذب وقد يحصل ذلك بثلاثة كما قاله الرافعي قوله وتصديق داين الخ ويوخذ من اكتفائهم باخبار ثقة ولو عدل رواية ظن صدقه بل القياس الاكتفاء بمن وقع في القلب صدقه ولو فاسقا ثم رايت في كلام الشيخين ما يؤيد ذلك انتهى ابن حجر وهذا هو المعتمد قوله ويعطى فقيرا الخ قال الزركشي اعلم ان الكلام من اول الفصل الى هنا في الصفات المقتضية للاستحقاق ومن هنا الى اخره في كيفية الصرف وقدره قوله كفاية عمر غالب اي ما بقي منه فان زاد عمره عليه فيظهر ان يعطى سنة اذ لا حد

للزايد عليه قوله فالبغلي الخ قال بعضهم ولا تخفى فساده
هذه التقديرات بل الحكم فيها العرف وقد يقال انها على التقريب
قوله يقتضى التعابير ان اخذ فقيرا باستلا فاعطاه غريمه
اعطى بالفقر لان الان يحتاج فعلم ان محل منع اعطائه
بوصفين اذا اعطي بهما دفعة او مرتبا ولم يتصرف فيما اخذه
اولا فصل في حكم استيعاب الاصناف الخ قوله وعلى
الامام تعميم الاحاد نعم ان لم يسد ما عنده مسد الوزع
لم يجب استيعاب للضرورة وحينئذ يقدم الاحوج فالاحوج
قوله لان عليه التعميم فعليه التسوية وقضية التعليل
وجوب ذلك على المالك اذا وجب عليه التعميم بان انحصروا
ووفى بهم المال قوله وبهذا جزم الاصل وهو المعتمد رملى
قوله نقل الزكاة بخلاف الكفارة والنذر والوصية فلا تحرم
نقلها والمراد النقل الى خارج السور فيما لها سور او خارج
العمران فيما لا سور لها فالنقل تابع للترخص فمتى نقل الى
محل يترخص فيه لو سافر من محله حرم والا فلا قوله
فترد على فقرائهم ونظر في وجه دلالته اي لان الظاهر
ان الضمير لعموم المسلمين ولو كان المال دينا فهل العبرة
ببلد من عليه الدين او لا في المسئلة خلاف قيل يعتبر لانه
وان لم يكن مالا حقيقة فهو ينزل منزلة المال
والمعتمد

والمعتمد انه يتخير بين الاماكن كلها قوله وكذا ذكورة
فيما يظهر بخلاف الاسلام فلا بد منه على المعتمد وكذا
لا نشترط الذكورة وفاقا للشارح قوله وان يسم نعم
زكاة ويجوز الكي لحاجة بقول اهل الخبرة وخصاء صغار
المأكول لا كباره ولا غير المأكول مطلقا قوله يكره انزاء
الحمر على الخيل وبحث الدميري عكسه والاذرعي تحريم
انزاء الخيل على البقر لتضررها قوله وحرم الوسم في الوجه
والوسم بمهملة وجوز بعضهم اعجامها التأثير بكي وغيره
قوله وهو ابرك واولى وان كانت تمعك في النجاسة
لان الغرض التمييز وفيه اشكال وجوابهما ذكرته في الاصل
انتهى ابن حجر قوله في صدقة التطوع استشكل اضافة
الصدقة للتطوع المرادف للسنة والاخبار عنها بسنة
بان يصير التقدير صدقة السنة سنة ولاجل هذا عدل
المصنف الى قوله الصدقة سنة واجيب عن الاشكال بان
المراد بالتطوع معناه اللغوي وبالسنة معناه الشرعي
قوله كان يعلم من اخذها انه يصرفها في معصية او يوجبها
في الجملة كان يجد مضطرا ومعه ما يطعمه فاضلا عنه ويتعين
فرضه في شيئ هيأه للتصدق به ثم وجد مضطرا والا فلا تجب
عليه بدله مجانا لما قرروه قوله ويحل لغني والمراد بالغني

من ملك ما يفضل كفاية يومه وليلته له ولممونه انتهى
ابن حجر وخالف شيخنا فرجح اعتبار العمر الغالب قوله افضل
من دفعها جهرا نعم اظهارها بقصد ان يقتدي به غيره
فيها وهو اهل للاقتدا افضل ما لم يتاذ به الاخذ والمن
بها حرام مسقط اي محبط للاجر قوله وخصه الماوردي
الخ هذا هو المعتمد قوله ومكة والمدينة وبيت المقدس والما.
افضل من الطعام ان احتيج اليه اكثر والا فالطعام قوله
هو اعم من قوله لنفقة من تلزمه نفقته ما لم ياذن له ممونه
وهو اهل للايثار ويصبر على الاضافة قوله من جهة اخرى
اي ظاهرة ولم يحصل بذلك تاخير عن ادائه الواجب
فورا بمطالبة او غيرها قاله الاذرعي قوله خلافا لما في شرح
مسلم وهذا هو المعتمد لان الضيافة صدقة قوله فما
صححه في الروضة من انها لا تحرم محله فيمن صبر والجمع
هو المعتمد فرع لو بعث لفقير شيئا لم يزل ملكه عنه
الا بقبضه له فان لم يوجد او لم يقبل سن التصدق به
على غيره ولا يعود فيه ويكره سؤال غير اهل الخير بوجه الله
وان يمنع من سال به او تشفع به قال الحليمي ونحوه السوال
بالله تعالى الا ان علم ان المسؤل يتضجر ويرده فيحرم كرد
السايل فان انضم اليه نهرة فكبيرة انتهى وما قاله الحليمي
راي ضعيف

راي ضعيف **كتاب النكاح** قوله على الصحيح وقيل
حقيقة فيهما وتظهر فائدة الخلاف فيما لو علق لازم الطلاق
على النكاح فيحمل على العقد لا الوطء الا اذا نواه وهو عقد لازم
وهل هو عقد ملك او عقد حل وجهان يظهر اثرهما فيما لو حلف
لا يملك شيئا وله زوجة والراجح عدم الحنث حيث لا نية
واذا قلنا عقد ملك كان مالكا لان ينتفع لا للبضع لانها
لو وطئت بشبهة فالمهر لها جزما بمعنى التزويج لان النكاح
حقيقة في العقد وهو مركب من الايجاب والقبول والمستحب من
الزوج انما هو القبول الذي هو التزويج وافهم كلامه
ان النكاح لا يجب واستثنى منه بعضهم ما اذا نذره حيث
كان مستحبا كان قصد به غض البصر واستثنى بعض اخر
حالة خوف العنت حيث لم يقدر على التسري وقيد بعضهم
من ابها اذا تعين طريقا لدفع الزنا والمعتمد عدم انعقاد
نذره لان اصل النكاح ليس بعبادة بل هو مباح
بدليل صحته من الكافر لكن في فتاوي النووي ان قصد
به طاعة من ولد صالح او اعفاف فهو من عمل الاخرة
ويثاب عليه والا فمباح قوله ارشادا ومع ذلك يثاب
لان الارشاد الراجع الى تكميل شرعي كالعقد هنا شرعي خلافا
لمن اخذ باطلاق ان الارشاد لنحو واشهدوا اذا تبايعتم الخ

لا ثواب فيه ابن حجر قوله توقانه يصوم ولا دخل
للصوم في المراة كما ذكره ابن حجر قوله لا يكسره بالكافور
ونحوه كما قاله في الروضة وفهم جمع منه تحريم الكافور
وصرح به في الانوار وغيره وعبارة البغوي يكره ان يحتال
لقطع شهوته ويحمل الاول على ابطالها بالكلية والثاني على
اضعافها وان كان ظاهر عبارة الرملي البغوي تخالفه رملي
قوله وتعنين ممسوح عن اي تعرض فكانه يتعرض للنكاح ولا
يقدر عليه قوله والخائفة من اقتحام الفجرة بل الوجه وجوبه
ان غلب على ظنها انهم لا يندفعون عنها الا به وحرمته
ان لم تحتج اليه وعلمت من نفسها انها لا تقوم بواجب حق
الزوج ويجب النكاح بالنذر وان ندب ابن حجر وقد تقدم
ان المعتمد عدم انعقاد نذره قوله وسن بكر الخ ويسن
ان لا يزوج بنته الا لبكر وقياسه ندب نظير الصفات
الاتية في الزوج ايضا وهو ظاهر قوله جميلة اي باعتبار
طبعه فيما يظهر وان قلنا الجمال عرفي لان المدار هنا
على العفة وهي لا تحصل الا بالجمال بحسب طبعه لكن
تكره بادعة الجمال لانها اما ان تزهو بجمالها وتمتد
الاعين اليها قوله ذات قرابة بعيدة ولا يشكل ما ذكر
بتزويج النبي صلى الله عليه وسلم زينب مع انها بنت عمته
لانه

٢٦٥

لانه تزوجها بيانا للجواز ولا تزوج على فاطمة لانها
بعيدة في الجملة اذ هي لا انها بنت ابن عمه لا بنت عمه
قوله الادنين وان تكون بالغة الا من عذر او مصلحة
وعاقلة قاله في المهمات ويتجه ان يراد بالعقل هنا العقل
العرفي وهو زيادة على مناط التكليف انتهى والمتجه ان
يراد اعم من ذلك شرح الروض وحسن الخلق والعشرة
وان لا تكون ذات ولد من غيره الا لمصلحة وان لا يكون
لها مطلق يرغب فيها وان ترغب فيه وان لا تكون شقرا
للقصة المشهورة والشقرة بياض قاطع يخالطه نقط
في الوجه لونها غير لونه فرع ورد انه صلى الله عليه وسلم
قال لزيد بن حارثة لا تتزوج خمسة شهبرة وهي الزرقا
البذية ولا لهبرة وهي الطويلة المهزولة ولا نهبرة
وهي العجوز المدبرة ولا هندرة وهي القصيرة الذميمة
ولا لفوتا وهي ذات الولد من غيرك قوله وسن
نظر كل الخ وخرج بالنظر المس فيحرم اذ لا حاجة اليه
ويندب عند عدم الرغبة ان يسكت ولا يقول لا اريد
لانه ايذا ولا يترتب عليه منع خطبتها لان السكوت
اذا طال واشعر بالاعراض جاز تعوض ضرر الطول دون
ضرر قوله لا اريد فاحتمل على الاعراض وقد يحصل

بغير السكوت كاشتراط ما يعلم منه انهم لا يجيبون وليه ولا بن
في حل النظر من تيقن خلوها من نكاح وعدة وخطبة وان يغلب
على ظنه انه يجاب **قوله** ومما ينظر انه اي ما عدا ما بين السرة
والركبة هذا ما مشى عليه في هذا الكتاب وقد مشى الشارح
في شرح البهجة على انه الى وجهه وكفيه وكلامه هنا موافق
لما في شرح الروض **قوله** ان يودم بينكما اي تدوم فقدم
الواو على الدال وقيل هو الادام فان الطعام لا يطيب الا به
حكى الماوردي الاول عن المحدثين والثاني عن اللغويين
قوله وله اي لكل منهما تكرير نظره ولو زادت المرات
على ثلاث على الاوجه **قوله** كشعر وقلامة ظفر يدا او رجل
من امراة ولو امة او رجلا ولو عبدا **قوله** ولو مكاتبا
على النص الصحيح ان المكاتب كالاجنبي فلا يجوز له النظر
اليها ولا يجوز لها النظر اليه ويوجه حل نظره لمكاتبه
دون نظر مكاتبها بان نظر الرجل لامراته اقوى من نظر
المراة لعبد ها لما لا يخفى لان الرجل يجوز له النظر لكل بدن
امته بخلاف المراة انما تنظر لما عدا ما بين السرة والركبة
من عبدها فاثرت الكتابة في الثاني لضعفه بخلاف الاول
ومثل المكاتب المبعض **قوله** ومحرمه ولو فاسقا او كافرا
قوله والذى في الروضة كاصلها عن اكثر الاصحاب حله
وصوبه

وصوبه في المهمات لكن نقل ابن العراقي ان شيخه
البلقيني قال الترجيح بقوة المدرك والفتوى على
ما في المنهاج وهو من باب النظر هذا فهم وقد جزم
به في التهذيب وكلام الصغير فيقتضى رجحانه
وعلله باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج
سافرات الوجوه ونقلاه في الروضة واصلها هذا الاتفاق
واقراه وعورض بنقل القاضي عياض عن العلماء مطلقا انه
لا يجب على المراة ستر وجهها في الطريق وانما هو سنة
وعلى الرجال غض البصر وحكاه النووي عنه في شرح مسلم
واقراه واجيب عن المعارضة بان منعهن عن ذلك
ليس لتعينه لان الستر واجب عليهن في ذاته بل لان
فيه مصلحة عامة وفي تركه اخلال بالمروءة انتهى نعم
الوجه وجوبه عليها اذا علمت نظر اجنبي اليها اخذا
من قولها يلزمها ستر وجهها عن الذمية ولان في بقاء
كشفه اعانة له على الحرام انتهى ابن حجر واجيب عن المعارضة
ايضا بانه سقط من القلم لفظة بعض فاراد ان يقول
قال بعض العلماء فقال العلماء رملى **قوله** اما فرج الصغيرة
الى اخره المعتمد ان فرج الصغير كفرج الصغيرة في تحريم نظره رملى
قوله ونظر ممسوح خرج به الخصي والمجبوب والمخنث

وهو الشيخ الفاني فهم كغيرهم **قوله** وحرم نظر كافرة لا فاسقة
على المعتمد **قوله** نعم يجوز ان يرى منها ما يبدو وعند المهنة
على لا شبه في الروضة كاصلها هذا هو المعتمد **قوله** نظر
امرد وهو الشاب الذي لم تنبت لحيته بان لم تصل الى
اوان نباتها غالبا وقوله جميل بالنسبة لطبع الناظر
فيما يظهر اذ لا يكون مظنة الشهوة الا حينئذ ولم يعتبروا
جمال المراة لان الطبع يميل اليها فنيط بالانوثة وبالخلوة
به اومس شيء من بدنه حرام حتى على طريقة الرافعي لانها
افحش والمعتمد انه لا يحرم النظر الا بشهوة وخوف فتنة
والكلام في الجميل **قوله** وتعليم اي لامرد مطلقا او انثى
ان فقد فيها او المحرم الصالح ولم يمكن من وراء حجاب **قوله**
مع وجود مسلم لا كافر او مسلمة يعالجان لف ونشر مرتب اي
لا كافر مع وجود مسلم يعالج ولا كافرة مع وجود مسلمة
تعالج فيؤخذ من ذلك ان المراة الكافرة مقدمة على
الرجل في المعالجة المراة لان نظرها ومسها اخف منهما
في الرجل **قوله** لكن يكره نظر الزوج قبلا ودبرا او باطنا
اشد كراهة لانه يورث العمى كما ورد **قوله** فلها النظر
اي الى كل بدنه لم يمنعها منه والا حرم **قوله** ممن يحرم
التمتع بها كالمشتركة والمبعضة خلافا للبلقيني
فيجعله

فيجعله مع النساء رجلا فيحرم عليه النظر لهن ويحرم
عليهن النظر له **قوله** ومع الرجال امراة فيحرم على كل
نظر الاخر **قوله** كما صححه في الروضة واصلها وانما غسله
الفريقان بعد الموت لضعف الشهوة بعد الموت
فصل في الخطبة والوسايل تعطى حكم المقاصد فهي تابعة
له فان استحب استحبت وان كره كرهت وهكذا
فبكسر الخاء من الخطب اي الشان او الخطاب اي الكلام
وشرط الخاطب ان يحل له نكاح المخطوبة فلا تجوز الخطبة
لمن في نكاحه اربعة غير المخطوبة كما قال الماوردي
وقاس بعضهم عليه خطبة من يحرم الجمع بينهما
وبين زوجته وان اقتضى اطلاق المتن الجواز في المسئلتين
قوله خلية عن نكاح واشعر كلامه بجواز خطبة السرية
وام الولد المستفرشة وان يعرض السيد عنهما والظاهر
كما قال بعضهم المنع اذا لم يعرض السيد عنهما
قوله وعدة وخلية ايضا عن موانع النكاح الاتية
في باب ما يحرم من النكاح وعن خطبة سابقة معتبرة
قوله لعدم سلطنة الزوج عليها اي مع ضعف التعريض
نعم ان فحش بان اشتملت على ذكر الجماع حرم لفحشه
او لان التعريض بالجماع تصريح بالخطبة **قوله**

امر كافرا محترما كذمي ومعاهد ومستامن بخلاف الحربي والمرتد
قوله وسكوت البكر غير المجبرة ملحق بالصريح هذا ما نقله الشيخان
عن الدارمي نقل الاوجه الضعيفة والمعتمد انه لا بد من التصريح
منها لان جواب الخطبة دون جواب النكاح فرع لو خطب
خمسة دفعة او مرتبا واجيب صريحا حرمت خطبة احداهن حتى
ينكح اربعا منهن او يتركهن قوله وسن خطبة بضم الخا وهي كلام
مفتتح بحمد مختتم بوعظ ودعا قوله ولو اوجب ولي العقد الخ
فلو اوجب بقدر معين فقبل الزوج ساكتا انعقد بمهر المثل
وهذه حيلة في اسقاط المسمى اذا كان كثيرا او لم يرض به الزوج
فطريقه في اسقاطه ان يقبل ساكتا عنه قوله لكنها لا تسن هذا هو المعتمد
رملي ويسن الدعا للزوجين بالبركة بعد العقد فصل في اركان
النكاح الخ قوله والتاقيت وبحث البلقيني الصحة اذا اقت بمدة عمره
او عمرها لانه تصريح بمقتضى العقد واطلاقهم يخالفه والمعتمد
البطلان مع التوقيت مطلقا ولو بالف سنة قوله وللنهي عن
نكاح المتعة وجاز اولا رخصة للمضطر ثم حرم عام خيبر ثم
جاز عام الفتح وقبل حجة الوداع ثم حرم ابدا بالنص الصريح
الذي لو بلغ ابن عباس لم يستمر على حله مخالفا كافة العلما
قوله بكلمة الله وكلمته ما ورد في كتابه ولم يرد فيه غيرهما
من لفظ الانكاح والتزويج وهو قوله وانكحوا الايامى منكم و
والصالحين
الخ

والصالحين الخ وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا الاية
ولفظ التزويج وهو قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها
اي زوجناك اياها ونحوه انتهى والقياس ممتنع لان في النكاح
ضربا من التعبد قوله لا بكناية وان قال نويت بها النكاح وتوفرت
القراين على ذلك قوله اما الكناية في المعقود عليه الخ ومثل الزوجة
الزوج اذا نويا معينا اي بان قال زوج بنتك ابني قوله فيقبل
ذلك بان يقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتي كما ذكرت
وقضية كلامهم على ان تزوجني بذلك استيجاب قايم مقام زوجني
والا لوجب القبول بعد قوله فيرجع اليه وان كان من تفسير الراوي
لانه اعلم بتفسير الخبر من غيره انتهى شرح التحرير قوله بان
سكت عن ذلك اي عن جهل البضع صداقا مع تسمية المال
كما يدل قوله لفاسد المسمى قوله وتشترط هذه الشروط
حالة التحمل نعم ان بانا ذكرين صح ويقاس على الخنثيين غيرهما
اذا تبين وجود الاهلية في الامر وتشترط هذه الشروط
حالة التحمل بخلاف شاهد غير النكاح فانها تعتبر فيه حالة الادا
قوله لثبوت النكاح بهما في الجملة اي في غير هذه الصورة
لان الزوج لو ادعى عليهما زوجته فانكرت فاقام ابنها
منه شاهدا عليها لم يقبل ايضا لوجود المانع قوله وصح
ظاهرا وهذا بالنسبة لغير الحاكم اما الحاكم فلا بد

من العدالة الباطنة والظاهرة والمعتمد الاكتفا بها لا بالعدالة
الظاهرة معلنا حتى بالنسبة للحاكم كما اقتضاه اطلاق المصنف
تبعا لاصله والتقييد تبعا للسبكي وغيره واستشهد له بمسئلة
ما لو بان فسق الشاهد عند العقد قوله ولا مستوري اسلام
وحرية فلو عقد بمجهولي الاسلام والحرية فبانا مسلمين حرين
فظاهر انهما كالخنثيين وتقدم انهما يصح بهما اذا بانا ذكرين
قوله ولو اتفقا ما خرج بذلك ما لو قامت بينة تشهد حسبة
فانها تسمع قوله قال السبكي وهو صحيح الخ وان ترتب على ذلك
صحة النكاح ويترتب على ذلك سقوط التحليل لو وقعت تبعا
قوله لو ادعت المراة انها خلية عن النكاح والعدة قبل
قولها وجاز للولي اعتماد قولها سواء كان خاصا ام عاما
بخلاف ما لو قالت كنت زوجة لفلان وطلقني او مات عني
فانه لا يقبل قولها بالنسبة للولي العام بخلاف الخاص
فانه يقبل قولها بالنسبة اليه رملي قوله كما لو قالت
الزوجة وقع العقد بغير ولي هذا مبني على ان القول قول
مدعي الفساد فيما لو ادعى احدهما صحة العقد والاخر فساده
والراجح ان القول قول مدعي الصحة فيحلف الزوج رملي
فصل في عاقد النكاح قوله فانه يصح وان اذنت لقنها
او محجورها ولو ابتلينا بامامة امراة نفذت تزوجها لغيرها
وكذا

وكذا لو زوجت كافرة بدار الحرب فيقر الزوجان عليه
بعد اسلامهما انتهى ابن حجر قوله فان ذلك محله في اقرارها
الواقع في جواب الدعوى خلافا لمن فرق بين الرجل والمراة
قوله ذكره البلقيني في تصحيحه قال البلقيني في التدريب
فان اقرا معا فالراجح اقرارها لتعلق ذلك ببدنها وحقها وهذا
هو المعتمد خلافا لما في تصحيحه وتبعه عليه الشارح ولو قالت
هذا زوجي فسكت فماتت ورثها مواخذة لها باقرارها
ولو مات لم ترثه ولو قال هذه زوجتي فسكتت فماتت
ورثته مواخذة له باقراره وان ماتت لم يرثها على النص
قوله بان يزوجها الخ ويشترط لصحة ذلك كفاءة الزوج ويساره
بمهر المثل على المعتمد وعدم عداوة ظاهرة اي بحيث
لا تخفى على اهل محلتها بينها وبين الاب ويشترط ايضا
للصحة عدم العداوة بينها وبين الزوج وان لم تكن ظاهرة
لانه يتبين خطاؤه في اجتهاده ويشترط لصحة ذلك كفاءة
الزوج ويساره بمهر مثل على المعتمد لجواز مباشرته لذلك
لا لصحته كونه بمهر المثل الحال من نقد البلد وحاصل ما تقدم
ان هذه الشروط على قسمين منها ما يتعلق بالصحة ومنها
ما يتعلق بجواز الاقدام والشارح رحمه الله تعالى لم يميز
قوله مكلفة نصب على الحال قوله كصياح وضرب خد

الواو بمعنى او فاحدهما كاف وهذا بالنسبة للتزويج ولو بغير
كفو ويشترط عدم رجوعها عنه قبل كمال العقد لكن لا يقبل
قولها في الابينة قال الاسنوي وغيره ولو عزل نفسه
لم ينعزل كما اقتضاه كلامهم قوله في قبلها ولو كان لها
فرجان اصليان فوطئت في احدهما وزالت بكارتها صارت ثيبا
بخلاف ما لو كان احدهما اصليا والاخر زايدا او اشتبه الاصلي
بالزايد فلا تصير ثيبا للشك في زوال الولاية لانه يحتمل ان
يكون الوطئ في الزايد قوله لانها لم تمارس الرجال بالوطئ
في محل البكارة التعليل جري على الغالب فلو زالت بكارتها
بغير وطئ ونحوه صارت ثيبا وقضيته ان الغوراء اذا وطئت
في فرجها ثيب وان بقيت بكارتها والمعتمد خلافه كما هو قضية
كلام الشيخين فتنبه قوله واحق الاولياء الخ افعل التفضيل
على بابه بالنظر لمطلق الولاية لا بالنظر لذلك العقد بمعنى مستحق
نحو فلان احق بماله اي مستحق له دون غيره ولا حق للجد مثلا
مع وجود الاب واسباب الولاية اربعة السبب الاول
الابوة السبب الثاني العصوبة السبب الثالث الاعتاق ا
السبب الرابع السلطنة وقد ذكرها الشارح مرتبة هكذا
قوله بنوة خلافا للمزني كالايمة الثلاثة قوله لانه
لا مشاركة بينه وبينها في النسب اذ انتسابها الى ابيها
وانتساب

وانتساب الابن الى ابيه ولهذا المر قوله الاخ من الام قوله
ويزوج عتيقه امراة حية ويكفي سكوتها ان كانت بكرا كما
شمله كلامهم وعباراتهم خلافا لما وقع في ديباج الزركشي
وامة المراة لعتيقتها فيما ذكر لكن يشترط اذن السيدة
الكاملة نطقا ولو بكرا لانها لا تستحيي من ذلك وعتيقة الخنثى
الخنثى المشكل يزوجهن باذنه لكن يزوجه بفرض انوثته
ليكون وكيلا او وليا والمبعضة بملكها يزوجها مالك بعضها
مع قريبها والا فمع معتق بعضها والا فمع السلطان
قوله اذا غاب الولي فرع في فتاوى البغوي انه لو زوج
السلطان من غاب وليها ثم حضر بعد العقد بحيث يعلم
انه كان قريبا من البلد عند العقد تبين ان العقد لم يصح
وفي فتاوي القفال نحوه قوله زوج الحاكم في غيبته ثم حضر
وقال كنت زوجتها في الغيبة قال الاصحاب يقدم الحاكم
اي حيث لا بينة ولو باع عبد الغايب في دينه فقدم
وقال كنت بعته في الغيبة فعن الشافعي ان بيع المالك
مقدم والفرق ان السلطان في النكاح كولي اخر ولو
كان لها وليان فزوجها احدهما في غيبة الاخر فقدم
الغايب وقال كنت زوجتها لم يقبل الا ببينة
وهو في البيع نايب عن المالك والوكيل ولم يحكم بموته
ولم يوكل من يزوج مخطوبته حال غيبته اما اذا كان

له وكيل فهو مقدم على السلطان على المنقول المعتمد خلافا للبلقيني قال
السبكي ومحله في المجبر اذا اذنت له انتهى وقوله ان اذنت
له قيد في الغير تنبيه وقع لابن الرفعة هنا ان للحاكم
عند غيبة الاب تزويج الصغيرة بناء على الضعيف انه يزوج
بالنيابة ورد بان الصواب ما في الانوار وغيره انه لا يزوجها
ولو على هذا القول لان الحاكم انما ينوب عن غيره في حق
لزمه اداؤه والاب لا يلزمه تزويج الصغيرة انتهى قوله
قاله الروياني معتمد قوله قوله ثلاث مرات فالتزاوج مع
عدم غلبة طاعاته على معاصيه فصل في موانع النكاح
قوله بناء على ان الاصح من انه يزوج بالملك كالمكاتب بل اولى
لانه تام الملك قوله فيزوج الابعد في زمن جنون الاقرب
بحث الاذرعي انه لو قل جدا كيوم في سنة انتظرت
كالاغما قوله ولو قصر زمن الافاقة جدا فهو كالعدم
اي من حيث عدم انتظاره لا من حيث عدم صحة انكاحه
فيه ولو وقع ويشترط بعد افاقته صفائه من اثار جبلة
تحمل على حدة الخلق قوله فيمتنع الولاية وان كان
له سلب الولاية لانتقلت الى حاكم فاسق خلافا لما افتى
به الغزالي واستحسنه في الروضة وقال ينبغي العمل به
ولو زوج حالا على المعتمد لان الشرط عدم الفسق لا العدالة
وبينهما واسطة ومن ثم زوج المستور قال الغزالي
اتفاقا

اتفاقا ومن لا مولى له قوله بالولاية العامة تفخيما لشانه فعليه
انما يزوج بناته اذا لم يكن لهن ولي غيره انتهى قوله وكثرة اسقام
هذا ما نص عليه واخذ به الاصحاب كما نقلاه وناقش الرافعي في نقلها عنه
ثم في كونها للابعد بان قال ان سكون الالم ليس بابعد من افاقة المغمى عليه
فاذا انتظرنا الافاقة في الاغما وجب ان ينتظر السكون هنا وبتقدير عدم
الانتظار يجوز ان يقال السلطان لا الابعد كما في صورة الغيبة
لان الاهلية باقية وشدة الالم المانعة من النظر كالغيبة واجاب
في المطلب عن الاول بان للاغما امدا يعرفه اهل الخبرة فجعل مرادا
بخلاف سكون الالم وان احتمل في زواله وعن الثاني بمنع بقا الاهلية
وليس كالغيبة لان الغايب يقدر على التزويج معها ولا كذلك مع دوام
الالم المذكور انتهى وقد اشار ابن حجر الى هذا بقوله ولكون الاغما
له اصل يعرفه اهل الخبرة دون سكون الالم انتظر دون الالم ولبقاء
اهلية الغايب انتقلت الولاية للقاضي ثم خلافا في ذي الالم قوله
كالارث ولا يزوج حربي ذمية وعكسه كما لا يتوارثان قاله البلقيني قال
والمعاهد كالذمي وما قاله ماخوذ من التعليل بقوله كالارث قوله
خلافا لمن قال انها للحاكم وان نقل عن نص وجمع متقدمين
وانتصر له الاذرعي واعتمده جمع متاخرون وقول البلقيني الظاهر
والاحتياط ان الحاكم يزوج يعارضه قوله في المسئلة نصوص
تدل على ان الابعد يزوج هو الذي يزوج وهو الصواب انتهى
ابن حجر قوله كاعمى الخ ولا يقدح الخرس ان كان له اشارة مفهمة
او كتابة والا زوج الابعد ولا اغما بل ينتظر زواله وان دام
اياما القريب بمدته نعم ان ادعت حاجتها للنكاح زوجها السلطان
على ما قاله المتولي وغيره لكن ظاهر كلام الشيخين يخالفه وقضية

صنيعه انتظاره وان دام شهرا واستبعده جمع وادعوا ان المعتمد ما افاده
كلام الامام انه متى كان دون اليومين انتظر والا زوج الحاكم كالغايب
لصحة عبارة الغايب انتهى ابن حجر والمعتمد انه ان كان دون ثلاث انتظر وفوقها
انتقلت للابعد انتهى رملي قوله لان تصرفهم بالولاية لا بالوكالة ولا يصح
اذن محرم ولا محرمة لعقد الحلال في التزويج قال الاذرعي وقياسه
انه لا يصح اذن ولي محرم لسفيه حلال لانه ساقط العبارة للنكاح انتهى
ابن حجر قوله بنت فلان او فلانة ويذكر مميزها فلان ويذكره مميزه
قوله لوكيل زوج ومثله وليه وينكح وكيل الزوج بمهر المثل فاقل فان
زاد صح النكاح بمهر المثل وكذا ينكح وكيل الولي بمهر المثل فاكثر فان
نقص النكاح بمهر المثل وكذا ان نقص عن المقدر قوله اذا علم
الشهود والزوج الوكالة ولو باخبار الوكيل قوله بكر لحاجة هذا
هو المعتمد خلافا لمن اشترط في المجنون ظهور الحاجة وفيهما
قوله اقرع واطلق ابن حج في التحرير ان الذي يقرع بينهم هو السلطان
وقال ابن داود يندب ان يقرع السلطان فان اقرع غيره جاز
قوله وتنقضي عدتها ولا تطالب واحدا منهما بمهر المثل وصحح الامام
ان النفقة كذلك حالة التوقف لتعذر الاستمتاع وابن حج انها
عليهما نصفين بحسب حالهما لحبسهما لها ثم يرجع المسبوق
على السابق ويتجه انه لا بد من اذن الحاكم ان وجد والا فالاشهاد
على نية الرجوع كما في هرب الجمال ونحوه ولو مات احدهما وقف
ارث زوجة او هي فارث زوج ولو طلبت الفسخ فيما لو سبق
معين ثم اشتبه فسخ لما قاله الشيخان في باب موانع النكاح قوله
بخلاف دعوى احد الزوجين على الاخر لا تسمع مطلقا على المعتمد

قوله فان

قوله فان انكرت حلفت لكل منهما يمينا انها لا تعلم سبق انكاحه
انفرادا او اجتماعا وان رضيا بيمين واحد وسكوت الشيخين هنا
على ما يخالف ذلك للعلم بضعفه لما قرره في الدعوى
وغيرها واذا حلفت لهما بقي التداعي والتحالف بينهما
فمن حلف فالنكاح له كذا نقلاه عن الامام والغزالي
واقراه واعترضا بان المنصوص وعليه الاكثرون انهما
لا يتحالفان مطلقا قال جمع وبقي الاشكال وقال ابن الرفعة
بل يبطل النكاحان بحلفهما قال الاذرعي وهو المذهب
انتهى ابن حجر قوله وان لم تحصل له الزوجة وما افهمه ما تقرر
ان اقرارها لا يفيده زوجية محله ما لم يمت الاول والا
صارت زوجة للثاني قوله تزويج بنت ابنه اي البكر او
المجنونة كذا اشترطه النووي وبه يعلم اشتراط اجبارها
وبه صرح العراقيون واعتمده ابن الرفعة فيمتنع ذلك
في بنت الابن الثيب البالغة العاقلة انتهى طوو كما لحد
رجلا واحد المتولي الطرفين خلافا لما لو وكل وكيلين
فيهما او وكيلا في طرف وتولى هو الطرف الاخر فانه يجوز
فصل في الكفاءة الخ قوله رضي باذنهم مع فلو اختلفت
منه فزوجها احدهم به برضاها دونهم فقيل يصح وقيل
على الخلاف المذكور في المنهاج كذا نقلاه بلا ترجيح
ونقل الزركشي والاسنوي ايضا ثم قالا والغالب
في المسئلة ذات الطريقين ان يكون الصحيح

ما يوافق طريقة القطع وقد جزم صاحب الانوار بالبطلان
لانه عقد جديد واليمني بالصحة وهو المعتمد رملي وفي معنى المختلع الفاسخ
والمطلق رجعيا اذا اعاد زوجته بعد البينونة والمطلق قبل الدخول
قوله وخصال الكفاءة وهي شرعا امر يوجب عدمه عارا
قوله لا الجب والعنة حتى لو زوجها بعض الاوليا بعنين او مجبوب
برضاها دون رضا الباقين صح قوله ونسب قال الامام والغزالي
وشرف النسب من ثلاث جهات جهة النبوة وجهة العلم وجهة الصلاح
المشهور قالا ولا عبرة بالانتساب الى عظما الدنيا والظلمة المستولين
على الرقاب فان تفاخرت الناس بهما ثم افختار فقال الرافعي ولا
يساعدهما كلام النقلة في العظمة اي فيعتبروا الانتساب اليهم
قال في المهمات وكيف لا يعتبر واقل مراتب الامرا ونحوهم ان
يكون كالحرفة وذو الحرفة الدنية لا يكافي النفيسة انتهى قوله
فان فضلهم على غيرهم فالفرس افضل من الترك لسبقهم
بالاسلام وبنو اسرائيل افضل من القبط لكثرة الانبيا فيهم
قوله عربية اباً اشار بذلك الى ان الاعتبار في النسب بالاب
لا غير الا في اولاد بناته صلى الله عليه وسلم فانهم ينتسبون
اليه صلى الله عليه وسلم في الكفاءة وغيرها فلا يكافيهم غيرهم
وليس المراد بالعجمي من في لسانه عجمة لا يعرف العربية بل من
ليس ابوه عربيا لان اكثر الاعاجم اليوم من اولاد العرب
فان الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا البلاد تزوجوا
واستوطنوا بلاد العجم ونشات فيها اولادهم قاله الزركشي
والمراد

والمراد بالعربي من كان منتسبا لبعض قبايل العرب فاما اهل
الحضر والمولدة فمن كان مضبوط النسب فكالعرب
والا فكالعجم قوله كما استفيد من المتن والجمهور ان موالي
قريش ليسوا اكفا لهم قوله واستشكله الاسنوي الخ وتجاب
عن التصريف بان الرق غاية النقص فتضمحل معه الفضايل
فكانها معدومة فلا مقابلة ثم رايتهم صرحوا بما ذكرته حيث
قالوا له تزويج امته برقيق ودني النسب لانها لا نسب لها
فتامل قولهم لا نسب لها تجده صريحا فيما ذكرته انتهى
ابن حجر قوله وهو مقتضي كلام الاكثرين وذكر ابراهيم المروزي
ان غير كنانة لا يكافيها واستدل له السبكي بخبر مسلم
فتفضل ~~بعض على مضر~~ مضر على ربيعة وعدنان على قحطان
اعتبارا بالقرب منه عليه افضل الصلاة والسلام ونقل
عنه نظيره في تسلم الفيئ والغنيمة وهذا هو الاوجه واعتمده
شيخنا الرملي قوله فليس فاسق وان تاب ومضت مدة
الاستبرا لان التوبة لا تنفي سمة الزنا بخلاف ما عدا الزنا
اذا تاب عنه وانقطعت سمة الفسق عنه قوله والمبتدع
ليس كفو سنية والاوجه ان المحجور عليه بسفه يكافي
الرشيدة وان الفاسق يكافي الفاسقة ان استوى فسقهما
فان اختلفت نوعهما او زاد فسقه لم يكافيها لانها
حينئذ تعير به انتهى ابن حجر قوله ليس كفوا لمن لها
ثلاثة ابا فيه ويوخذ من ذلك ان الصحابي لا يكون
كفوا لبنت التابعي وهو المعتمد وان نوزع فيه قوله لانه
لا يعرف اليها هكذا قاله الزمخشري في فايقه

قوله دنيئة بالهمز وبالمد ما دلت ملابسته لها على انحطاط
المروءة وسقوط النفس كملابسة القاذورات قوله وداع
استشكل عد هذه الاصحاب الرعي من الحرف الدنية مع انه
سنة الانبيا في ابتدا امرهم واجيب بانه لا يلزم من ذلك كونه
صفة مدح لغيرهما الا ترى ان فقد الكتابة في حقه عليه افضل
الصلاة والسلام معجزة فتكون صفة مدح في حقه وفي غيره
ليست كذلك قوله وقيم حمام وهو البلان كما قاله الزركشي والاوجه
مراعاة البلد في الحرف والصنايع اي التي لم ينص عليها الفقها
انتهى ابن حجر قوله لا يعتبر في خصال الكفاءة يسار محله
في غير الاجبار اما في الاجبار فقد تقدم فيه انه يعتبر اليسار
بالمهر على المعتمد قوله ويعتبر في الحرفة والعفة الابا ايضا
قال في الانوار واذا كانت الحرفة وغيرها من الخصال تراعا
في الابا فالسلامة من العيوب اولى ان تراعى فان البرص
والجذام والجنون اشنع وابلغ شيء يعتبر به الولد
قوله ولا يقابل بعضها اي خصال الكفاءة وما حكاه الجلال
المحلي عن الامام من ان التنقي من الحرف الدنية يعارضه الصلاح
وفاقا وان اليسار ان اعتبر يعارض بكل خصلة غيره مبني على الاصح
وصورة ذلك انه لو كان ابرص سالما عن الحرف الدنية وابوه
غير صالح لكنه صالح جبر الصلاح جميع ما ذكر وكان كفوا لها
انتهى شرح ابن الشيخ قوله لا معيبة وان زوج المجنون
او الصغير عجوزا او عميا او قطعا او الصغيرة بهرم
او اعمى او اقطع فوجهان صحح منهما البلقيني وغيره
عدم الصحة في صورة المجنون والصغير ونقلوه عن
نص

نص الام لانه انما يزوجها بالمصلحة ولا مصلحة لها في ذلك وقضية
كلام الجمهور في الكلام على الكفاءة تصحيحه الصحة في صورة
الصغيرة لان وليها انما يزوجها بالاجبار من الكفو وكل من هولاء
كفو فالماخذ من هذه وما قبلها مختلف فصل في تزويج
المحجور عليه لجنون او صغر او فلس او سفه او رق كما
يعلم من كلامه قوله زوجها حاكم وجوبا قوله باذن وليه
لا بغير اذنه وان خاف العنت خلافا لابن الرفعة لمحل الفته
الاذن قال ابن ابي الدم كما نقله الزركشي ينبغي حمله على
ما اذا لحقه مقاومة فيها اما لو كانت خيرا من المعيبة نسبا
وجمالا ودينا ودونها مهرا ونفقة فينبغي الصحة قطعا
وهذا هو المعتمد رملي قوله ولو كان بطلاق اسرى امة واكثار
الطلاق بان يتزوج على التدريج ثلاثا فيطلقهن محلي على ما قاله
القاضي او ثنتين فيطلقهما على ما قاله البندنيجي وفهم
الروياني ان تعدد الزوجة ليس مرادا فعبر عن ذلك
بقوله فيه وجهان احدهما يطلق ثلاثا والثاني مرتين
وهو حسن والاوجه منهما الاول فيكفي بثلاث مرات
ولو من زوجة واحدة ثم ظاهر كلامهم انه لا يسري
ابتداء وينبغي كما في المهمات جواز الامرين كما في الاعفاف
ويتعين ما فيه المصلحة وقد يقال اذا طلب التزويج بخصوصه
انتهى شرح البهجة الكبير قوله ولو نكح بلا اذن لم يصح
وان خاف العنت كما تقدم قوله مختارة وان زوجت
بالاجبار قوله كما نص عليه الشافعي في الاولى هذا ضعيف
فلا فرق بين الظاهر والباطن على المعتمد رملي
قوله امته الكافرة اي من غير مسلم اما المسلم فلا
تحل له حرا كان او عبدا قوله ولو غير كتابية هذا هو المعتمد

وفي المجوسية والوثنية وجهان في الشرحين والروضة
بلا ترجيح قال الزركشي ويشبه ترجيح المنع والتقييد بالكتابية
لانه محل وفاق قوله ومكاتب امته باذن سيده وكذا مبعض
له تزويج امته على المعتمد خلافا للبغوي وقد قدمه
الشارح في موانع الولاية باب ما يحرم من النكاح
قوله من النكاح من بيانية فما واقعة على الانكحة التي
تحرم اي هذا باب بيان الانكحة التي تحرم وذكر بعضهم
انها تبعيضية - اعلم ان المحرمات في النكاح اما على التابيد
او غيره والمحرمات على التابيد اما من نسب او رضاع
او مصاهرة ولضبطهن من النسب والرضاع عبارتان
الاولى لابي منصور البغدادي وهي تحرم من نسب
ورضاع ابدا من لا دخلت تحت اسم ولد العمومة او
الخؤولة والثانية لشيخه الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائيني
وهي تحرم عليه اصوله اي امهاته من جهة الاب او الام
وان علوا وفصوله اي بناته وبنات ولده وان سفلن
وفصول اول اصوله اي اخواته وبنات اخوته واخواته
وان سفلن واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول
اي عماته وخالاته وان علون وبحث الرافعي ترجيح
الاولى لايجازها ونصها على الاناث بخلاف الثانية
قوله لكن

قوله لكن جوزه القمولي وهو المعتمد رملي قوله وبنت
ولد ارضعته امك من النسب او ارتضع بلبن ابيك
من النسب قوله نسبا او رضاعا متعلق بنسب
قوله وبنت مدخولتك ومثل الوطء ادخال مائه
المحترم قوله الا ان تكون منفية بلعان فتحرم على نافيها
وتتعدى حرمتها الى ساير محارمه لانها لا تنتفي عنه قطعا
اذ له استلحاقها ويثبت لها جميع الاحكام فلا قطع
بسرقتها مال النافي وعكسه ولا يقتل بقتلها وان
كان مصرا على النفي وعلى ذلك رملي نعم لا وجه نقض
الوضوء بمسها وحرمة نظرها والخلوة بها انتهى ابن حجر
والمعتمد نقض الوضوء بمسها وجواز النظر اليها
والخلوة بها لانا لا ننقض بالشك انتهى رملي
ومن استلحق زوجة ابنه صارت بنته او زوج بنته
صار ابنه ولا ينفسخ النكاح ان كذب الزوج واذا مات
ورثته منه بالزوجية لانها اقوى من الاختية واذا
امتنع التجديد رملي قوله بخلاف بنتها وعلم مما ذكر
انها لا تحرم بنت زوج الام ولا بنت زوج البنت
ولا امه ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا ام زوجة
الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب

نحو وجهن عن المذكورات قوله امراة بملك ولو محرمة
ابدا او كالوطئ استدخال مائه سيدها او ما اجنبي بشبهة
هن امثال فلو ادخلته عالمة بالحال كان الحكم كذلك لان
الاحترام وعدمه العبرة فيه بحال الخروج فقط
على المعتمد قوله لان الوطئ بملك اليمين الخ قضية
التعليل عدم تحريم بنت الموطوءة بملك اليمين لانها
لا تحرم الا بالدخول واذا نزل منزلة العقد اقتضى
عدم تحريمها وليس مرادا قوله او بشبهة منه والحاصل
ان شبهته وحده توجب ما عدا المهر فلا مهر لنفي
وشبهتها وحدها توجب المهر فقط وشبهتهما توجب
الجميع ولا يثبت بها محرمية مطلقا فلا تحل نحو نظر
ولا مس ولا خلوة قوله وقال الاقيس عندي الثاني
وهو المعتمد ولا نقض بلمس كل منهما الاخر كما قبل
النكاح على المعتمد قوله فعلم اي من الاتيان بمن
الدالة على التبعيض قوله بخلاف النكاح ويرد هذا
الفرق بان النكاح كذلك لكن يجوز فيه نكاح المراة
من هذه القبيلة مع قدرته على غيرها فالفرق فاسد
وايضا لانه انما منع في الاختلاط بعدد المحصور ابتداء
لانه يتحقق بذلك انكفافه عن محرمه بخلاف هذا
فانه

فانه لما سمح له بالنكاح زال هنا التحقيق فلم يبق الا انه
ينكح الى بقاء واحدة لان حكم المنع انحصر فيها هكذا اقيم بكري
قوله ويأتي ذلك في اشتباه رجل محرم على امراة فيقال ان
اشتبه بمحصور امتنع عليها ان تتزوج بواحد
منهم وان اشتبه بغير محصور حل لها التزوج
منهم قوله تحريم مؤبد اي بالنسبة للزوج ~~لا با~~
لا بالنسبة للواطي لان الحرمة عليه ثابتة قبل
الوطئ لبنت اخيه بان تزوج ابنه بنت عمه
ثم وطئها ابوه بشبهة فهي محرم للواطي قبل الوطي
لانها بنت اخيه قوله بالشق الثاني وهو قوله ام لا
قوله جمع امراتين الخ سئل شيخنا الرملي رحمه الله تعالى
عن جمع الاختين في الجنة فاجاب بانه لا مانع لان
الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما لان العلة التباغض
وقطيعة الرحم وهذا المعنى منتف في الجنة قوله لو
فرضت احداهما اي ام الزوج اي ام الزوج او بنته
فقط بخلاف المراة اذا فرضنها ذكرا كانت ام الزوج
اجنبية منه تامل قوله جاز له وطئ الاخرى وهذا
يشكل على ما مر من قوله سواء كانت الموطوءة
محرما للواطي قبل العقد الخ قوله فتحل لحر اربع
فقط لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان الخ

واذا امتنع ذلك في الدوام امتنع في الابتدا اولى قيل وكان
في شريعة موسى الجواز من غير حصر تغليبا للرجال وفي
شريعة عيسى لا يزوج غير واحدة تغليبا لمصلحة النسا من
عدم التسخ وراعت شريعتنا مصلحة النوعين قوله
ممكن وطيه ولو هما كبيرا ومجنونا او خصيا ومجبوبا
او صابيا وكصغير عاقل يتاتى منه الوطئ وليس بقيد
اذ لا يصح نكاحه اي القن الصغير بناء على الراجح من
امتناع اجباره على النكاح ولا بد بعد الايلاج من
طلاق الثاني لها وانقضاء عدتها منه ولعل سكوت المصنف
عن ذلك للاشعار بان تحريم الثلاث قد ارتفع وخلفه
تحريم زوجية الغير او عدته قوله انتشارا الى الفعل كما
هو ظاهر كلامهم وقيل بالقوة قوله عبد الرحمن ابن
الزبير بفتح الزاي وكسرها قوله كما في الغرر خلافا
لما في شرح البهجة من الاكتفا بتغييب الحشفة فيها
قوله بطل النكاح وهو محمل خبر لعن الله المحلل والمحلل
له وتصدق بيمينها في وطئ المحلل وان كذبها لعسر
اقامة البينة اي واعترف بالبطلان فلا ينافي ان
المراة اذا ادعت ان زوجها طلقها وانقضت عدتها
لا يقبل قولها اذا عينته اما اذا لم تعينه فلا يقبل قولها
او قالت لوليها ان زوجي طلقني وانقضت عدتي
واذنت

واذنت لك ان تزوجني فان له تزويجها ويوخذ من
هذا ان ذاك محله بالنسبة الى الحاكم لانه يحتاط
للغايبين بخلاف الولي الخاص وللاول نكاحها وان ظن
كذبها لكن يكره نعم ان صرح بكذبها امتنع حتى يقول
ثبت صدقها وان ادعى الثاني الوطئ وانكرته لم تحل
للاول كما لو كذبها الثاني والولي والشهود في العقد
خلافا للبلقيني فصل فيما يمنع النكاح من
الرق قوله اما في الاولى وهو طرو الملك في مسئلة
الرجل بدليل قوله واما في الثانية وهي من زيادتي
لان الاصل لم يتعرض لمسئلة طرو الملك في المراة
وانما تعرض لمسئلة طرو الملك في الرجل قوله
وخرج بتام ما لو ابتاعها بشرط الخيار له حل له
الوطئ لان الملك له وكذا اذا كان الخيار للبايع
لبقاء الزوجية بخلاف ما اذا كان الخيار لهما فانه
يمتنع ومن التفصيل هو المعتمد خلافا لما في شرح
الروض في الخيار وقد تقدم ذكرهما هناك قوله
ولا ينكح حر ولو عقيما ايس من الولد اما غير الحرة
كالمبعض فتحل له من غير شرط مما ياتي قوله
من بها رق والامة الموصى باولادها اذا اعتقها الوارث

لا ينكحها الحر الا بالشروط التي في الامة ويلغز بها
فيقال لنا حرة لا تنكح الا بشروط الامة ويقال في اولادها ارقا
بين حرين **قوله** وقادرا عليها بان يجدها ويجد صداقها
فاضلا عما يحتاجه من مسكنه وخادمه ولباسه ومركوبه
ونحوها ويجدها لوجوب الاعفاف على ولده وهل
المراد بالحاجة حاجة الغالب او سنته محل نظر والظاهر
انه كالفطرة **قوله** لانه قد يعجز عنه عند حلوله اما اذا
علم قدرته عليه عند المحل فلا تحل له الامة اخذا مما
قالوا في المتيمم لو وجد الما يباع بثمن مؤجل وكان قادرا
على وفايه عند حلوله لزمه الشرا والمعتمد عدم
تحريم الامة في هذه الحالة ايضا لان في الزوجة
كلفة اخرى وهي النفقة والكسوة فانهما تجبان عليه
بمجرد عرضها والفرض انه معسر في الحال بخلاف ثمن الما
قوله او بلا مهر كذلك اي وهو فاقد المهر **قوله** وباكثر
مهر مثل كذا قاله الجمهور وقال الغزالي هذا اذا
كان الزايد يعد بذله اسرافا والا فتحرم الامة وفرقا
بينه وبين ما الطهر بان الحاجة الى الما تتكرر وعلى هذا
جرى النووي في تنقيحه وهو المعتمد لكن اذا كان صداق
الامة اكثر من مهر المثل الحرة ولم ترض الحرة الا بما طلبه

سيد
الامة

سيد الامة انه يجوز نكاح الحرة ويمتنع نكاح الامة
وهذا مقتضى نص الشافعي وتعليلهم يقتضيه والاوجه
ان شرط السيد في صلب العقد ان اولادها احرار لا يوثر
بخلاف تعليق بولادتها اياهم فانه يفيد حريتهم اي بولادتها
وحينئذ فلا ينكحها الحر الا بالشروط لان ولدها ينعقد
رقيقا ثم يعتق بالولادة **قوله** تخوف زنا فليس للمجبوب
نكاح الامة اذ لا يتصور منه الزنا ومثله الممسوح بخلاف
الصبي والعنين فانه يجوز لهما نكاح الامة بشرطه
قوله باسلامها واذا كانت مملوكة لكافر **قوله** كما
فهمه السبكي من كلامهم اذا ترافعوا الينا **قوله** نكاح
امة ولده الا ان يكون الاعفاف غير عليه

فصل في نكاح من تحل ومن لا تحل من الكافرات وهي ثلاثة

الاولى من لا كتاب لها ولا شبهة الثانية من لها كتاب محقق
الثالثة من لها شبهة كتاب ومثل النكاح التسري لان
صنف ما حرم الاستمتاع بحرايرهم بعقد النكاح
حرم الاستمتاع باما يهم بملك اليمين **قوله** لا تحل المسلم
وهل تحرم الكافرة غير الكتابية على الكافر وجهان
في الكفاية وظاهر تقييد الشارح بالمسلم حلها للكتابي وظاهر
اطلاق الحاوي يحرمها عليه ولا يبعد تخريج الوجهين على الخلاف

في تكليفهم بالفروع وهل تحرم الوثنية على الوثني قال السبكي ينبغي ان يقال انهم
مخاطبون بالفروع حرمت والا فلا والراجح التحريم على النكاح صحيح واذا
ترافعوا الينا اقررناهم كما في الشرح الصغير للرافعي ولا يلزم من التحريم
عدم الصحة فكلام السبكي في التحريم فقط وكلام غيره في التقرير وعدمه
ولا يشكل على تقرير المجوسي على نكاح المجوسية كما في الشرح الصغير
في قولهم ونقرهم على ما نقر لو اسلموا وتبطل بالانتقال لانه
بالنسبة لغير ذلك فهو عام مخصوص رملي قوله المتولد
من كتابي ونحو وثنية فيحرم ما لم تبلغ وتختار دين الكتابي منهما
كما حكاه عن النص واقراه لكن جزم الرافعي في موضع اخر بتحريمها
قوله نسبة الى اسرائيل واسرا بالعبرانية عبد وايل اسم الله
فمعناه عبد الله قوله ان يعلم بابه لتواتر او بشهادة عدلين
اسلما لا بقول العاقدين على المعتمد قوله اول ابائها والمراد
باول ابائها اب تعرف النسبة اليه وان خالفه من جا بعده
من الاباء حتى لو دخل اول ابائها في ذلك الدين قبل البعثة
الناسخة ثم جا من بعده ودخل فيه بعد البعثة الناسخة
حلت بنته نظرا للاول قوله وتحرم سامرة الخ فسر الماوردي
الموافقة بان تقر الصابئة بعيسى والانجيل والسامرة
بموسى والتوراة وتفسيره ملايم لاناطة حل
المناكحة بكونهم من اهل الكتاب وحرمتها بكونهم ليسوا
من اهل الكتاب وتفسيره المخالفة تعم الفرقة من
الصابئة التي يقال انها تعبد الكواكب السبعة وتضيف
الاثار وتنفي الصانع المختار فهذه الفرقة لا يناكحون
ودمائهم مهدرة انتهى ابن ابي شريف قوله والسامرة
طائفة من اليهود اصلهم السامري عابد العجل
قوله والصابئة من صبا اذا رجع قوله اقدم
من النصارى

قوله اقدم من النصارى كانوا في زمن ابراهيم صلى الله على
نبينا وعليه وسلم منسوبين لصابي عم نوح قوله ويعبدون
الصانع المختار ويزعمون ان الفلك حي ناطق قوله كالتي
الاصطخري والحلبي الاصطخري والماملي قوله بتعلمهم فبذلوا
له مالا كثيرا فتركهم قوله تنقلباه اي يجوز لنا قتله وضرب
الرق عليه واسره والمن عليه تتمة من قال لزوجته
يا كافرة مريدا حقيقة الكفر جرى فيه ما تقرر في الردة اذ
الشتم فلا وكذا ان لم يرد شيئا لان الاصل بقا العصمة
وجريان ذلك للشتم كثيرا مرادا به قران نعمة الزوج
انتهى ابن حجر باب نكاح المشرك قوله
مع ابي الطفل ومثله المجنون قوله لتقدم اسلامها
لان العلل الشرعية تقارن معلولها فلا تقدم ولا تاخر
بالزمان اي لان نطق المتبوع بالاسلام منزل منزلة نطق
البالغ به لحصولهما في زمن واحد لكن الحكم للتابع متاخر
عن الحكم للمتبوع ولا يحكم للولد بالاسلام حتى يصير الاب
مسلما قوله لا يضر مقارنته لمفسد زائل عند اسلام
والمراد بالمفسد عندنا ما اجمع عليه علما ملتنا لا غيره
ابن حجر قوله حرة اي صالحة للتمتع والا فلا يندفع
نكاح الامة قوله وامة سوا نكحهما معا ام مرتبا اما
مع المعية او تقدم نكاح الحرة فلا اشكال في اندفاع الامة
لان المفسد قارن العقد والاسلام واما عند تقدم نكاح
الامة فلم يوجد فيه ذلك وانما افسدوا فيه نكاح الامة
ناظرين في ذلك الى انه كالابتدا دون الدوام كلا في نحو

العدة الطارية بعد العقد قال الرافعي لان نكاح الامة
بدل يعدل اليه عند تعذر الحرة والابدال اضيق حكما من
الاصول فلهذا غلب هنا شايبة الابتدا انتهى **قوله**
وفي عدة للغير ولو عدة شبهة ولو قارنه والاسلام عدة
شبهة نقلا عن الزم للعبادي انه يقر بخلاف عدة
النكاح وعدة الشبهة واطلقوا اعتبار التقرير بالابتدا
ولهذا اطلق الشارح العدة تبعا لاطلاق الجمهور **قوله**
وقد بقي من الوقت شي لا يقر على نكاحه واذا وجد
الاسلام ولم يبق من الوقت شي لا يقر على نكاحه بطريق
الاولى لاعتقادهم ان لا نكاح **قوله** كنكاح طرات عليه عدة
شبهة واستشكل القفال عروض الشبهة بين الاسلامين
بان احد الزوجين اذا اسلم جرت الزوجة في عدة النكاح
وهي مقدمة على عدة الشبهة كما سياتي قريبا في كتاب
العدد فاسلام الاخر يكون في عدة النكاح لا في عدة الشبهة
واجيب باجوبة منها ما قال الامام وغيره انا لا نقطع بانها
عدة نكاح لجواز ان يسلم المتخلف فيتبين ان الماضي منها
ليس عدة نكاح بل عدة شبهة **قوله** اي محكوم بصحته
لان الصحة حكم شرعي ولا شرع في الكفر وبعد التحقيق عند
بعضهم انه اذا وافق الشرع فصحيح والا فمحكوم بصحته
رخصة **قوله** فلو طلق الخ وان لم يعتقدوه طلاقا
ويصح تحليلها في الشرك ولو نكحها بلا محلل لم يقر ويترتب
عليه ذلك ايضا ثبوت المصاهرة فتحرم عليه امهات الزوجة
بالعقد وبناتها بالدخول وتحرم على اصوله وفروعه

قول

قوله ان قبضته وبحث بعضهم ان قبض وليها كقبضها
ان كانت محجورة او كان باذنها وهو المعتمد **فرع**
اسلم وتحته ام وبنتها مدخول بهما حرمتا ابدا ولهما المسمى
الصحيح والا فمهر المثل وان لم يدخل بهما حرمت الام فقط
واستحق نصف المهر وان دخل بالبنت فقط حرمت الام
وحدها واستحقت الام نصف المهر وبالام حرمت البنت
وكذا الام ولها المسمى والمناسب ذكر ما يتعلق بالمهر
عند قول المصنف او اسلم على ام وبنتها الخ لكن ذكر بعض
الشراح هنا فتبعته لمناسبته للمهر **قوله** فلها قسط
ما بقي من مهر مثل والمعتبر في تقسيط مثلي لو فرض مالا
ولو تعدد الزق مع عدم استوا القدر كبر في حجم الكيل
الا اذا ان اخذهما بوصف تبا القيمة وتتقوم لو فرض هو
ما لا كخنازير القيمة عند من يراها وكذا لو تعدد جنس خمر
وكلاب وخنازير **قوله** ومحل استحقاقها الخ ومحله ايضا
في غير المفوضة اما لو نكح مفوضة واعتقدوا ان لا مهر بحال
فلا شي لها وان وطيها بعد الاسلام **قوله** ولو ترافع الخ
واشعر تعبيره بالترافع اعتبار رضى الخصمين وهو قضية
كلام الغزالي ولكن عامة الاصحاب على اعتبار رضى واحد
اذا استعدى على خصمه انتهى ابن قاسم **قوله** وهذا
ناسخ لقوله الخ والاولى حملها على المعاهدين كما قال بعضهم
وهذا اولى من دعوى النسخ لانه لا يصار اليه الا اذا تعذر
الجمع والجمع ممكن ونقل عليه اذا كانت الثانية منسوخة
بالاولى وقد سلف ان الثانية في المعاهدين يلزم من ذلك

لزوم الحكم بين المعاهدين وقد ذهب الشافعي الى المنع واجاب
بان النسخ في حقيقة القياس اهل الذمة على المعاهدين الذين
وردت فيهم الاية ولما كانت الاية اصلا للقياس جعلت
الاية الاخرى ناسخة لها من حيث المنع من صحة القياس بل لتساوي
عميره قوله فصل في حكم من زاد على العدد
الشرعي الخ قوله امسك اربعا الخ قال السبكي الذي افهم منه
ان امسك للاباحة وفارق للوجوب لحقهن في رفع الحبس
عنهن فالسكوت عن الكل لا محذور فيه الا اذا طلبن فيجب
كسائر الديون والا لم يجب فينبغي حمل كلامهم عليه وتعقبه
الاذرعي بان السكوت مع الكف يلزم منه امساك اكثر
من اربع في الاسلام وذلك محذور انتهى وحينئذ فقوله
امسك اربعا للوجوب لانه الاصل لا للجواز قوله لترك
الاستفصال اشار به الى قاعدة من قواعد امامنا الشافعي
رضي الله عنه وهي ان ترك الاستفصال في وقائع الاحوال
ينزل منزلة العموم في المقال ويعارضه قوله ايضا وقائع
الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط
بها الاستدلال وجمع السراج البلقيني بحمل الاولى على الاقوال
والثانية على الافعال فرع اذا نكح في الكفر زوجتين
واسلموا فان ترتب النكاحان فهي للاول فان مات ثم
اسلمت مع الثاني وهم يعتقدون التزوج بزوجتين ففي جواز
التقرير وجهان قال في زوائد الروضة ينبغي ان يكون اصحهما
التقرير وان وقع النكاحان معا لم تقر مع واحد منهما الا
انتهى ابن قاسم قوله او اسلم على ام وبنتها الخ بقي من احوال

المسلمة

اعتمد الخطيب كلام السبكي

المسلمة ما لو شك هل دخل باحدهما اولا وحكمه كما لو لم يدخل
بهما ولو علم انه دخل باحدهما وشك في عينها بطل نكاحهما
قوله اختار امة وافهم انه ليس له اختيار امة قبل ياسه
عن حرة المتخلف بموت او مضي عدة وهو كذلك كما صرح
به في الروضة كاصلها قوله وعتقن اي الاماء ثم اسلم
ولا يختص الحكم بما ذكره المصنف في هذه الصورة بل
الضابط الشامل لها ولغيرها ان يطرا العتق قبل اجتماع
الاسلامين واسلام الزوج فيصدق ذلك بما اذا اسلم ثم
عتقن ثم اسلمن او عتقن ثم اسلم ثم اسلمن اما اذا تاخر
عتقهن عن الاسلامين فتتعين حرة ان كانت والا اختار
امة من الاماء فقط بشرطه كما ذكره الشارح قوله وكل
منهما اي الاجنبية التي منه بالمنكوحة فان اختار المولى منها
او المظاهر منها حسبت مدة الايلاء والظهار من الاختيار
فيصير في الظهار عائدا ان لم يفارقها حالا قوله فان نوى
بالفسخ الطلاق الخ وان اراد الفراق او اطلق فهو اختيار
للفراق فعلم ان الفسخ كناية واستشكل كونه كناية مع ان
ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه فلا يكون
كناية في غيره ويجاب بان هذا استثني رعاية لغرض من
رغب في الاسلام قوله وعليه تعيين قال الشارح المحرر
وفي التعبير بالتعيين سر وهو الاشارة الى انه بمجرد
الاسلام زال النكاح عن زائدة فالاختيار تعيين الامر السابق
لا انشاء له ويدل له ان العدة تكون من اسلامهما
اذا اسلما معا او من اسلام السابق منهما ان اسلما مرتبا

فصل في حكم مونة الزوجة الخ قوله او اسلمت
هي بعد دخول قبله واسلم بعدها قوله او دونه
ولم يسلم هو قوله لنشوزها بالتخلف وبحث الزركشي
وغيره ان تخلفها لو كان لصغر او جنون او اغما ثم اسلمت
عقب زوال المانع استحقت كما ارشد اليه تعليلهم وفيه
نظر لان التخلف منزل منزلة النشوز كما صرحوا به وهو
والنشوز يسقط النفقة ولو من نحو صغيرة انتهي في
تحر ولو اختلفا فقال الزوج اسلمت اليوم فقالت بل من عشرة
مثلا فالقول قوله لان الاصل استمرار كفرها وبراءة ذمته
عن النفقة ولو قال الزوج انا اسلمت قبلك فلا نفقة لك
وعكست الزوجة صدقت لان النفقة كانت واجبة عليه
وهو يريد اسقاطها باب الخيار في النكاح
وله اسباب منها العيب والتغرير والعتق والعيب اما
مشترك وهو جنون وجذام وبرص والرتق والقرن
واستشكل تصور فسخها بالعيب بانها اذا علمت به فلا
خيار والا بطل النكاح لانتفا الكفاية واجاب ابن الرفعة
بان صورته ان تاذن في معين او من غير كفو ويزوجها الولي
منه بناء علي انه سليم فان المذهب صحة النكاح كما صرح به
الامام ويثبت الخيار قوله جنون ولا فضاية للجناية
وللبطش لم يشترط استحكامه قوله ثم يتقطع ثم يتناثر
وهو في الوجه والاطراف اغلب قوله ومستحكم برص الخ
والاستحكام فيه بان يصل الي العظم بحيث اذا فرك ... شديدا
لا يحمر والمعتمد انه لا يشترط استحكامها بل يكفي حكم اهل الخبرة

بكونه

بكونه جذاما او برصا مرضي ولاختصاص الضرر بها وقد
استشكل مقارنة العنة للعقد بانها لا تثبت الا بعده واجيب
بامكان تصويرها بما اذا تزوجها وعن عنها ثم طلقها واراد
تجديد نكاحها قوله وذلك لفوات التمتع المقصود من
النكاح ما لم يزل ولو بفعل غيرها ولا تجبر علي ازالته هو
لتضررها قوله اي عجزه عن الوطي في القبل لضعف الاله
او القلب او الكبد قوله وهو غير صبي ومجنون بخلاف
عنة الصبي والمجنون اذ لا قول لهما ولا نكول فلا يتصور
ثبوتها في حقهما وقد لا تسمع دعواها بعنة اي مقارنة
للعقد علي المكلف بان نكح حرامة بشرط للزوم الدور
اذ سماعها يستلزم بطلان دعواها قوله اما بعد الوطي
اي في ذلك النكاح اما وطيه في نكاح سابق فلا يمنع خيارها
قوله واستحاضة ولو مع تحير قوله وضيق منفذ
وتغوط عند الجماع وافضاء بهق ونحو مستحكم قوله
فكان العقد جري بلا تسمية فلا نظر هنا الي ان الفسخ يرفع
العقد من حينه او من اصله قوله ولا يرجع زوج
بغرمه من مسمي التغرير انما يكون بالمقارن ولا يتصور فيه
وجوب المسمي حتي يقال ولا يرجع به الا ان يقال علي قول
مرجوح وهو القديم قوله فان قال وطيت في السنة يوم
او بعدها الخ تنبيه تصديقه في الوطي مستثني من
قاعدة ان القول قول نافي الوطي واستثني منها ايضا
تصديقه في الايلا وفيما لو اعسر بالمهر حتي يمنع فسخها
وتصديقها فيه فيما لو اختلفا ان الطلاق قبله او بعده

وانت بولد فلحقه ولو شرطت بكارتها فوجدت ثيبا فقالت
افتضضتني وانكر صدقت لدفع الفسخ وهو لدفع كمال المهر
ولو قالت ولو قال لطاهر انت طالق للسنة فقال وطيت في
فلا طلاق حالا وقالت لم تطأ فوقع حالا صدق لان الاصل
بقا العصمة ونظيره افتى القاضي فيما اذا لم انفق عليك اليوم
فانت طالق وادعى الانفاق فيصدق لدفع الطلاق وهي لبقا
النفقة عليه عملا باصل بقا العصمة وبقا النفقة ولو
اختلفت هي والمحلل في الوطي صدقت حتى تحل للاول لعسر
اقامة البينة عليه وهو حتى يتشطر المهر انتهى قوله
فالو كانت بكرا اي غير غورا شهد اربع ببقا بكارتها
قوله او ثبت حق الفسخ وحذف قوله فاختاري تبعا
للشرح الصغير وبحث السبكي انه لا بد من حكم لان
الثبوت غير حكم مردود لان المدار على تحقق السبب
وقد وجد قوله ولو شرط في احدهما الخ هذا شروع في زيادة
الشرط قوله فله فسخ ولو بلا قاض لخيار عيب المبيع
وتعقبه الرافعي بان الخلف يبطل العقد على قول فليكن
كخيار عيب النكاح قوله لخلف الشرط الخ علة للخيار
اي لكل خيار خلف الشرط وللتغرير قوله او ظنه
هذا شروع في خلف الظن قوله فبان فسقه هذا
ما قاله الرافعي بعد هذا لكنه قبيل الصداق نقل عن البغوي
ثبوت الخيار بالفسق ووافق المصنف في زيادة الروضة
البغوي ويتعجب من الرافعي حيث خالف البغوي هنا قال
بعضهم ويتعجب من المصنف كيف وافق في المنهاج الرافعي

في المحرر

في المحرر مع مخالفته له في زيادة الروضة وانتصر السبكي
وجماعة على هذا النقل وتعجب من المصنف فاقتضى ترجيح
الخيار في الزوايد في بعض النسخ انه المختار لكن صحح الاذرعي
والزركشي في الخادم عدمه واستشهد لذلك وجزم
به صاحب الانوار واليمني قوله وما ذكره في ان
لها الخيار فيما لو بان عبدا تبع فيه الماوردي وهو المعتمد
رملي وتوهم بعضهم تعريض لشيخه الجلال المحلي في شرح
المنهاج قوله لان غرض سيدها الخ لا يرد شي من
هذه الصور على الشيخين لان كلامهما في سيد مثلا
قال زوجتك هذه بكرة او على انها حرة عتقت عليه
بخلاف ما اذا قام به مانع قوله ومن عتقت الخ هذا
شروع في خيار العتق فرع لو ادعت العتق
وانكره السيد وصدقها الزوج صدق السيد لان الاصل
عدم العتق وهل تفسخ قال صاحب الكافي قال شيخنا
سمعت شيخي ابا علي يسال عن ذلك فقال يحتمل وجهين
والاصح ثبوت الخيار لانها حرة في زعمها والحق لا يعدوها
قال صاحب الكافي فعلى هذا لو فسخت قبل الدخول لم
يسقط الصداق لانه حق السيد ولو عتق العبد
واسر فليس له نكاحها لان اولادها ارقا انتهى قوله
اولزوم دور لانها لو فسخت سقط مهرها وهو من
جملة المال فيضيق الثلث عن الوفا بها فلا تعتق كلها
فلا يثبت الخيار سوا كان المهر دينا ام عينا بيد الزوج
او بيد سيدها وهو باق او تالف انتهى شرح روض

قوله فمن اخر بعد ثبوت حقه وكذا الواخر الرفع الي
الحاكم فيما يتوقف علي الرفع اليه وهو عيب النكاح قوله
او طلقها زوجها رجعيا بعد عتقها او قبله قوله
او تخلف اسلام اي اسلام احد الزوجين فيما اذا كانا
كافرين رقيقين لانها بصدد البينونة وقد لا يراجع
ولا يسلم المتخلف فيحصل الفراق من غير ان يظهر من جهتها
الرغبة فيه تامل هذا التصوير فصل في م
الاعفاف قوله موسر نمايا في النفقات كما هو ظاهر
كذا قاله ابن حجر قوله فوارث ان استووا قربا كالبنت
ابن وابن ابن مع بنت بنت فان استووا وارثا باب وابن فا
وزع عليهم بالسوية علي الاوجه كما ياتي في النفقات والمعتمد
التوزيع بحسب الارث قوله او عجوز شوها لكن
لا يلزمه الا نفقة واحدة يدفعها للاب فيوزعها عليهما
ولكل منهما الفسخ فان فسخت واحدة تمت للاخري
لكن قال ابن الرفعة هنا يظهر انها تتعين للجديدة لئلا
تفتني بنقص ما يخصها عن الكفاية قوله ومن كسبه معتمد يجب
لا يتضرر في زمن تحصيله هذا ما نقلاه في الروضة
واصلها عن ابي علي قالا وينبغي فيه الخلاف في النفقة ولم
يذكره في الصغير بل جزم بالاول ويفرق بينه وبين
النفقة بانها تتكرر بخلافه قوله او نقل خلف هنا
لمخالفة حالة دعواه وهذا هو المعتمد قوله وتعبيري
بالظهور حاجته الي الفرق بين العبارتين ان ظهورها
لنا يتوقف علي تراض تظهر لنا والظهار رها يكفي فيه قوله

ولو انثي وغير وارث كابن بنت وابن ابن قوله صح

قال الخطيب شيخه وهذا اوجه

وان لم يتبرع

وان لم يتبرع لنا صدق قوله وعليه مؤنتها قال الاوكما تجب
النفقة تجب الكسوة قال البغوي الا الادم ونفقة الخادم
لان فقدهما لا يثبت الخيار ثم حكاهما وجهين وحذف البحث في
الصغير فقول الشيخ مؤنتها موافق لبحث الشيخين ويحمل
كلامه علي غير الادم ونفقة الخادم وهذا هو المعتمد
وما ذكره المصنف من التخيير هو في مطلق التصرف
اما غيره فلا يبدل وليه ولا اقل ما تندفع به الحاجة الا
ان يلزمه الحاكم بغير الاقل قوله او طلق زوجته
او اعتق امته وفي الشرحين والروضة وغيرها ذكر العتق
مع الطلاق في التفصيل بين المعذور وغيره قال الاذرعي
وفيه نظر مع امكان بيعها والاستبدال نعم ان كانت ام
ولد صح وفي الحاكم نحوه وهذا هو المعتمد قوله خاص
برد تهاما صوبه الزركشي وغيره وفي البحر وغيره عن
الاصحاب ما يقتضيه كما نقله الاذرعي اما برد ته تكملا خ
بغير عذر بل اولي وان اطلق المبيلة الشيخان وغيرهم
قوله وثبت به مهر وارش بكارة قوله وان
كانت ام ولد للفرع وفي الروضة واصلها عن الروياني
قطع الاصحاب بالحد واعتمده البلقيني في تصحيحه لكن
مقتضي كلام الصغير انه وجه وان الصحيح عدم الحد
قال الزركشي وهو الظاهر ولهذا اعتمده الشارح هـ
قوله ويلزمه التعزير الخ قال الرافعي ويشبه ان
يكون هذا التعزير لحق الله تعالي لا لحق الابن انتهي
قوله حر نسيب مطلقا اي سوا كان الاصل حرا

ام رقيقا صارت ام ولد ام لا ما جرى عليه الشارح لكن
حرية الولد وان كان الاصل الواطئ رقيقا هو ما نقلاه
في العزيز والروضة عن فتاوي القفال واقراه لكن
حكى القاضي حسين في تعليقه الخلاف في المسألة ورجح
انه ليس بحر وارتضاه البلقيني وارسل صاحب الكافي
خلاف دون ترجيح **قوله** وتصير به ام ولد ولو
كانت امة الابن منكوحة رجل فأولدها الاب نفذ به
الاستيلاد على المرجح كما اقتضاه اطلاق الشارح كغيره
ويتم النكاح ولا يجوز للزوج وطيها في مدة الحمل
وينفذ ايلاده امة فرعه الموصى بها والمعلق عتقها
بصفة والمدبرة ومن اشتراها الفرع ولم يقبضها والمرهونة
كما اقتضاه اطلاقه كغيره ايضا لكن المنحة تقييده
الاستيلاد بما اذا كان الاصل موسرا انتهى اسعاد
قوله وهو معسر او كافر او هي والابن مسلمين
وتصير مستولدة كافر وتدخل في ملكه قهرا كالارث **قوله**
لان غير الحر لا يملك او يثبت ايلاده لامته يشمل المبعض
وقضيته ان الاب المبعض اذا وطئ امة فرعه لا تصير ام
ولد له وهو يخالف ما سيأتي في كتاب امهات الاولاد من
انه اذا وطئ امته واحبلها صارت ام ولد وقد يقال لا تخالف
بينهما لان كلامنا هنا في امة ولده وهناك في امته لكن
قوله او لا يثبت ايلاده لامته يخالف ما سيأتي **قوله**
لانتقال الملك في امة تقبل العلوق مقتضى التعليل لزوم
قيمة الولد فيما اذا كانت ام ولد للفرع او كان الاب
رقيقا

رقيقا لعدم الانتقال في الام فيهما **قوله** لانه يغتفر في الدوام
بنوته له والولد الحاصل بعد ذلك ينعقد رقيقا لانه يطأها
بجهة النكاح ولا نظر للشبهة **فصل** في نكاح الرقيق
قوله وهما في كسبه وكيفية تعلقهما بالكسب انه ينظر
في كسبه كل يوم فيؤدي منه النفقة لان الحاجة اليها
ناجزة ثم ان فضل شيء صرف للمهر الحال حتى يفرغ ثم يصرف
للسيد ولا يؤخر منه شيء للنفقة او الحلول في المستقبل
لعدم وجوبهما وقول الغزالي يصرف للمهر اولا ثم للنفقة
حمله ابن الرفعة على ما اذا امتنعت من تسليم نفسها حتى
يقبض المهر كله ونازع الاذرعي في المقالتين ثم بحث انه
لا يتعين كل من هذين لانهما دين في كسبه فيصرف عما
شاء من المهر او النفقة وهو القياس انتهى ابن حجر **قوله**
وفي مال تجارة عطف على قوله في كسبه اي وهما في مال تجارة
قوله وله سفر به اي ان تحمل عنه ما مر **قوله** وبامته
المزوجة اي حيث لا خلوة بها هذا ما مشى عليه في شرح الروض
والمعتمد عدم تحريم خلوة بها رملي **قوله** نعم اذا كان
احدهما مرهونا او مستأجرا او مكاتبا لم يسافر به اي الا باذن
قوله ولسيد غير مكاتبة استخدامها شمل كلامه المبعضة
فهي كالقنة اي اذا لم يكن مهاياة والا فهي في نوبة نفسها كالحرة
وفي نوبة السيد كالقنة **قوله** وتسليمها لزوجها ليلا
فان كانت حرفة الزوج ليلا كالحارس والاتوني لم
يلزم السيد تسليمها له نهارا الا ان كانت حرفة السيد
ليلا ايضا كما بحثه الاذرعي وبحث ايضا انه لو سلمها له

نهارا فامتنع لهجران كانت حرفته ليلا ولو كانت حرفتها ليلا كبلاد
بحجاز تطحن بجوار ليلا والسيد لا يستخدمها الا فيه وحرفة
الزوج نهارا كالغالب المحترفة فهل يجبر السيد علي تسليمها
ليلا وان ضاع حقه او لا وان ضاع حقه او لا وان ضاع حق
الزوج كل محتمل وظاهر كلامهم الاول **قوله** بدار سيدها
ام بجوارها ولو كان الزوج تحت ولاية سيدها وخاف عليه
لمروءة ونحوها اخلا في داره بيتا لزمه الامتثال و لا
تسقط النفقة حينئذ **قوله** ولو قتل امته الخ وكذا لو
قتل السيد او الامة الزوج او قتلت حرة زوجها قبل الدخول
في الجميع فانه يسقط و الاخيرة منقوله عن بعض شروح
المختصر **قوله** ولو زوج عبده امته الخ والظاهر ان المبعض
بالنسبة الي بعضه حر كالحر فيجب تقسط ولم ار فيه نقلا
انتهى ثوت

كتاب الصداق

وهو مشتق من الصدق بفتح الصاد اسم للشديد الصلب فكانه
اشد الاغراض لزوما من جهة عدم سقوط بالتراضي
قوله ولو زوج عبده امته الخ والظاهر ويقال له مهر
وغيره كما بينته في شرح الروض وقد نظمها بعضهم فقال
صداق ومهر نحلة وفريضة ٥ حباوا اجر ثم عقر علايق
وطول نكاح ثم فرض تمامها ٥ ففرد وعشر عد ذاك موافق
قوله نعم لو زوج عبده امته و لا كتابة لم يبين ذكره
وهذا هو المعتمد كان كانت المراة غير جايزة التصرف
او مملوكة لغير جايزة التصرف او كانت جايزته واذنت
لوليها ولم يعوض او كان الزوج غير جايز التصرف وحصل

حشه
وعبارة المقدسي وله
عشرة اسماء العر... ان
ستة الصداق والنحلة
والفريضة والاجر
والطول والنكاح قال
تعالي وليستعفف الذين
لا يجدون نكاحا وفي السنة
اربعة المهر والعقر والعليقة والحبا انتهى

الانفاق

الانفاق علي اقل من مهر المثل للزوجة اي في هذه الاخيرة
وفيما عداهما علي اكثر منه اي من مهر المثل **قوله** وما صح كونه
ثمنا صح كونه صداقا واعترض هذا الضابط بانه لا يصح جعل
رقبة العبد صداقا لزوجته الحرة ولا جعل ام الولد صداقا
عن الولد ولا جعل احد ابوي الصغيرة ولا جعل ثوب لا يملك
غيره صداقا لتعلق حق الله به من وجوب ستر العورة
مع صحة جعل المذكورات ثمنا واجيب بصحة جعلها صداقا
في الجملة وانما امتنع فيها لعارض **قوله** ضمان عقد لا ضمان
يد قال الزركشي الفرق بين ضمان العقد وضمان اليد
ان ضمان العقد ما يضمن بالمقابل الذي توافقا عليه اي تعلاه
في مقابلته كالبيع اذا انفسخ يقابله الثمن والبضع يقابله
مهر المثل وضمان اليد يضمن بالبدل الشرعي من مثل او قيمة
كالمستعار والمغصوب انتهى **قوله** لا انفساخ عقد
النكاح الصداق بالتلف وتعذر انتقاله الي ملك الزوج قبل
التلف حتى لو كانت عبدا لزمه مونة تجهيزه **قوله**
كنظيره في المبيع واستشكل بعضهم علي ضمان العقد
عدم الضمان في المسلمين للتعدي بالاستيفا في الاولي
والامتناع في الثانية ويجاب بان ملكها ضعيف لتطرقه
للانفساخ بالتلف فلم يقوي علي ايجاب علي من هو
في قوة المالك بترقب عوده اليه قهرا عليها انتهى ابن حجر
رحمه الله **قوله** ولها حبس نفسها الخ واذا حبست
نفسها او حبسها الولي بسبب تسلم الصداق استحقت النفقة
وغيرها وجوبا مدة الحبس لان التقصير منه

شي مع

قوله لانه ملك للوارث اي في التولي او المعتق اي في
الثانية او البائع اي في الثالثة قوله فيوجر بوضعه
عند عدل وليس العدل نائبها والا كان هو المجبر وحده
ولا نائبه والا كانت هي المجبرة وحدها بل نائب الشرع
لقطع الخصومة بينهما او نائبهما لقولهم لو اخذ الحاكم الدين من
الممتنع ملكه الغريم وتبرا ذمته المأخوذ منه او نائبها
لكنه ممنوع من التسليم اليها وهي ممنوعة من التصرف قبل
التمكين قوله لعدم الاعتداد بتسليمهن وقيد بعضهم
بما اذا خلي تسليم الولي عن المصلحة والا فيجب القطع بانه
كتسليم البالغة والتقييد ضعيف والمعتمد ان لها الرجوع
بعد الكمال لانه قد بينا الولي وفيه تفويت حاصل ويظهر
كما قال بعضهم ان تمكين القرناء والرتقاء ونحوهما للاستمتاع
بغير الوطي كتمكين السليمة للوطي حتى لو لم يستمتع بها بما
دون الوطي في الفرج فلها الامتناع وان استمتع بها وهي
مختارة فلا وهذا هو المعتمد قوله اي يلزمها التمكين اذا
طلبه ومحل تسليمها نفسها منزل الزوج كما في التنبيه لكن
في الروضة كاصلها عن الحناطي ان المعتبر موضع العقد
واستشكله بعضهم واستظهر الاول قوله كاستحداد
وهو نتف شعر العانة قوله لانه قد لا يفي بذلك ولو
ادعى الزوج انها بلغت زمنا يحتمل الوطي عرضت على
اربع نسوة او رجلين من المحارم كما في زوائد الروضة
قوله وكره للولي او الزوجة تسليم اي تسليمها للزوج
قبلها اي الاطاقة في الصور الثلاث لما مر وان قال الزوج

لاانزبها

لاانزبها والمعتمد انه لا يجاب في الصغيرة ويجاب في المريضة
ونحوها بشرط ان يكون ثقة قوله بوطي وانما يحصل
بتغييب حشفة او قدرها وان لم تزل البكارة كما اقتضاه
اطلاقهم بخلاف التحليل ولو ازال الزوج بكارتها بغير ذكر لم يتقرر
المهر كما افتى به ابن الفركاح وهو معلوم من كلامهم حيث
قالوا يتقرر بوطي لان الازالة بغير الذكر لا تسمى وطئا
قوله استمر النكاح ولا مهر اي للدور اذ لو وجب رق بعضها
فيبطل نكاحها فيبطل المهر والمراد بتقرير المهر الامن الخ وقد يسقط
بعد استقراره كما لو اشترت حرة زوجها بعد الوطي وقبل قبضها الصداق
لان السيد لا يثبت له على قنه مال وهذا اوجه فصل
في الصداق الفاسد قوله ودم ويفرق بين الخلع على دم حيث يقع رجعيا
وبين ما لو اصدقها دما حيث يجب مهر المثل بان المغلب ثم من جانب المرأة المعاوضة
فاعتبر كون العوض مقصودا بخلاف ما هنا وبان مقصود النكاح الوطي
وهو موجب للمهر غالبا بخلاف الخلع فان مقصوده الفرقة وهي تحصل غالبا
بدون عوض انتهى وما ذكره المصنف في انكحتنا اما انكحة الكفار فقد مر حكمها
بتفصيلها قوله وفي قوله زوجتك بنتي متعلق بقوله صح كل اي صح كل من النكاح والمهر
والبيع في قوله زوجتك بنتي الخ وافهم كلامه ان صورة المسئلة ان يكون الصداق وما
بيع معه لشخص واحد وهو كذلك فلو قال زوجتك بنتي وملكتك وبعتك
ثوبي بهذا العبد لم يصح وهو كذلك في الاظهر وان يكون في احد الطرفين فان عوض ح
كان فيهما تعدد كما لو قال زوجتك بنتي وملكتك هذه المائة بهاتين المائتين
التين لك والبيع والصداق باطلان على النص لانه من قاعدة مد عجوة قوله
يرجع الزوج في نصفه اذا طلق قبل الدخول وهو ثلث العبد في هذا المثال قوله
او على ان يعطيه بالتحتية اما بالفوقية فهو وعد منها لابيها وهو
لا يفسد الصداق كذا قاله غير واحد وفيه نظر بل هو نحو انكحتها بشرط ان

تعطيني شرط فاسد لانه شرط عقد في عقد **قوله** ان النكاح بالاذن المطلق
محمول على مهر المثل وقد نقص عنه وبحث البلقيني انها لو كانت سفيهة
فسمي دون ما دونها لكنه زايد على مهر مثلها انعقد بالمسمي لئلا يضيع الزايد عليها
وطرده في الرشيد وهو متجه فيهما معنى لا نقلا وخرج بالنقص ما لو
زاد عليه فينعقد بالزايد كما في نظيره من وكيل البيع المأذون له
فيه بقدر فزاد عليه فالافتا بانه يجب مهر المثل وبانه يجب
ما سمته ويلغو الزايد لانها قد تقصد المحاباة كلاهما فيه
نظر نعم ينبغي ان ياتي هنا ما قالوه في وكيل عين له قدر مع
تعيين المشتري او النهي عن الزيادة فيمتنع الزيادة عليه فيهما
فكذا هنا اذا عينت الزوج والقدر او نهت عن الزيادة تمتنع
الزيادة وحينئذ فيحتمل وجوب مهر المثل لفساد بعض المسمي
ويحتمل وجوب ما سمته فقط لالغا تسمية الزايد من اصله
والاول اقرب انتهى ابن حجر **قوله** فيفسد كما في البيع
ومنه يوخذ انه لو نكحها بالف على ان يعطيها الفا صح بالالف
وهو محتمل والحق الاعطا بلفظ الاستحقاق لانه يفيده ومن
ثم صح بعتك هذا على ان تعطيني عشرة وتكون هي الثمن انتهى
ابن حجر **فرع** لو اصدقها مائة خمسون حالة وخمسون
موجلة باجل مجهول كان يحل عليه بموت او فراق فسد الصداق
ووجب مهر المثل ولا يقال بوجوب نصف المهر لان شرط
التوزيع ان يكون الفاسد معلوما ليتاتى التوزيع عليه وعلى
الصحيح **قوله** او فلا نكاح بينهما او لا توارث بينهما ان كانا
مسلمين بخلاف ما لو اختلفت ملتهما فيصح ويحمل على ما دام المانع
قايما ان اطلقا فان صرحا بنفي التوارث ولو بعد زواله

المانع

المانع بطل **قوله** او شرط فيه خيار ولو بعيب يقتضيه
لانه خلاف مقتضاه بخلاف النفقة والكسوة فانهما من مقتضيات
كل نكاح بخلافه فانه عارض فيه **قوله** بخلافه فيهما كما رجحه
في الروضة الخ ولم ينزل موافقته في الاول منزلة شرطه
حتى يصح ولا موافقتها في الثاني منزلة شرطها حتى يبطل
تغليبا لجانب المبتدي لقوة الابتدا فانيط الحكم به دون
المساعد له على شرطه دفعا للتعارض **قوله** فلو عقد
بالف الخ ويوخذ من ان العقود اذا تكررت اعتبر الاول
ان قول الزوج لولي زوجته زوجني كناية بخلاف زوجها
فانه صريح اذ مجرد موافقة الزوج على صورة عقد ثان
مثلا لا يكون اعترافا بانقضا العصمة اولا ولا ولي ولا كناية
فيه وهو ظاهر ولا ينافي ما في المتن ما سياتي في قبيل الوليمة
انه لو قال كان الثاني تجديد لفظ لا عقد لم يقبل لان ذلك
في عقدين ليس في ثانيهما طلب تجديد واتفق عليه الزوج
فكان الاصل اقتضا كل ظاهره وحكمنا بوقوع طلقة لاستلزام
الثاني لها ظاهرا وما هنا في مجرد تجديد طلب من الزوج
للتجمل او احتياطا فتامله انتهى ابن حجر **فصل**
في التفويض **قوله** او البضع الى الولي في مسئلة مجبرة او الزوج
في مسئلة السيد اذا زوج امته **قوله** صح تفويض رشيدة
اي غير محجور عليها فتدخل المهملة بان بلغت رشيدة ثم بذرت
ولم يحجر عليها فهي رشيدة حكما **قوله** زوجني بلا مهر
سوا اقتصرت على ذلك او زادت فقالت لا في الحال ولا
بعد الوطي ولا غير ذلك فيكون تفويضا صحيحا على المعتمد

قوله اوتزوج بدون مهر مثل وتعجب الزركشي من هذه ددته
بان التسمية فيها فاسدة فليجب مهر المثل بالعقد
في الاصل بما حاصله ان تسميته ملغاة من اصلها لانها لاتوثق
الاذن وهو واضح ولا الشرع اذ ليس له ان يسمي دون
مهر المثل قوله اوبغير نقد البلد صادقة بالنقد
وبالعرض وان زاد كل منهما على مهر المثل من نقد البلد قوله
وبه صرح في الشرح الصغير ونقلاه في الروضة واصلها
عن الامام وغيره وقال في بعض كتب العراقيين ما يقتضي
كونه تفويضا وقال السبكي انه الظاهر وفي المهمات انه
الصواب المفتي به ونصا عليه في الام انتهى وهو ضعيف
قوله نعم لو نكح في الكفر مفوضة الخ وخالفه ما في
الرافعي هذا عن التتمة وجزم به في الروضة انه لو نكح
ذمي ذمية على ان لامهر لها وترافعا الينا نحكم بينهم بحكم
المسلمين وقد يجمع بينهما بحمل ما في نكاح المشرك على حربيين
وما هنا على الذميين انتهى ابن قاسم هذا ما جمع به ابن
العراقي ويجمع بينهما ايضا بان الكلام المتقدم فيما اذا لم
يعتقدوا ان لامهر للمفوضة بحال وما هنا على ما اذا لم
يعتقدوا انفي المهر فاذا ترافعوا الينا حكمنا بينهم بحكم
المسلمين قوله بروع قال الجوهري بروع بنت واشق
بفتح البا واصحاب الحديث يقولون بكسرها والصواب الفتح
لانه ليس في كلام العرب فعول الا خروع وهو كل نبت
لان عقود اسم واذا انتهى دميري قوله واعتبار حال
العقد الي الموت من زيادتي والمعتمد انه لا فرق بين

الوطي

الوطي والموت في اعتبار الاكثر من العقد الي الوطي او الموت
ويمكن حمل كلام الاصل على ما اذا لم يختلف المهر من العقد الي
الوطي او الموت او اختلف وكان مهرها حال العقد اكثر قوله
ولها اي المفوضة قبل وطي الخ واستشكل الامام بانا ان
قلنا يجب مهر المثل بالعقد فما معنى المفوضة وان قلنا
لم يجب فكيف نطلب ما لا يجب قال ومن طمع ان يلحق ما وضع
على الاشكال فما هو يبغي طلب مستحيلا انتهى وتجاب بان معنى
المفوضة على الاول انه يجوز للولي اخلا العقد عن التسمية
وكفي بدفع الاثم عنه فايدة ومعنى لانها اذا لم تكن
مفوضة واتفق الولي مع الزوج على اكثر من مهر مثل تعين
التسمية فاذا فوضت جاز ترك التسمية وحينيذ لا اشكال
قوله وكفي بدفع الاثم عنه فايدة لما تقدم اول كتاب
الصداق من جواز اخلا به عن المهر تامل وانما طلبت ذلك
على الثاني لانه جرى سبب وجوبه فالعقد سبب للوجوب
بنحو العوض لانه موجب للمهر وفرق واضح بينهما انتهى ابن حجر
وقولي لانها اذا لم تكن مفوضة الي قوله تامل من زيادتي
قوله ان كان مهر المثل موجلا اي لاطراد عادة نسوتها
به كلا او بعضا فلو كان مهر مثلها مائة موجلة لكنها تعدل
تسعين حالة فرضي تسعين حالة قوله ما يرغب به
في مثلها عادة من نسا عصباتها الخ لان المهر تفتخر به فينظر
فيه الي النسب كالكفاءة في النكاح قوله واعتبر الماوردي
الاقرب الخ وهذا هو المعتمد رملي قوله وينظر الي
شرف سيدها او خسته وتقدم عصباتها وان عين

علي نسا بلدها قوله فلو جرت عادتهن بمسامحة من ذكر اي
او مسامحته قوله خففنا او غلظنا قوله وفي وطي شبهة
الخ ويستثني من وجوب مهر المثل في وطي الشبهة ما لو وطي
العبد جارية سيده او سيدته بشبهة وما لو كانت الموطوءة
بشبهة حربية او مرتدة فلا مهر في ذلك الوطي انتهي ابن قاسم
قوله دون حد وارش بكارة وهذا مخالف للمنقول
لاختلاف سببه فيجب المهر وارش البكارة انتهى ابن حجر
قوله ولا يتعدد اي المهر بتعدده اي الوطي وان اراد
بالتكرار ان يحصل بكل وطية قضا الوطر مع تعدد الازمنة فلو
نوع اعتمد الشيخ بعد تبعا للشيخ الرملي وجوب مهر بكر دون
ارش البكارة واعاد والافعال متواصلة ولم ينقض وطره الا
اخر او قاع واحد جزما انتهي ابن قاسم **فصل** فيما يسقط
المهر الخ قوله في حياة خرج بقوله في حياة الفرقة
بالموت فلا تسقط فيها لانه مقرر لجميعه كما مر وكالموت
عدة ومهرا او ارثا مسخ احدهما حجرا فان مسخ الزوج حيوانا
تكذلك مهر الاعدة علي الاوجه نظر الحياته وان ابدا
النظر لموته قولهم لو اطردت العادة الالهية بعدم عود
الممسوخ بل قال كثيرون انه لا يعيش بعد ثلاثة ايام ولا
ينافيه النص علي ان الفارة ممسوخة لامكان حمله علي ان هذه
الممسوخين نفسهم ولدوا قبل مضي الايام الثلاثة فماتوا
وبقيت ذريتهم انتهي ابن حجر والمعتمد ان النصف لا يعود
اليه لانه ليس اهلا للقبض ولا للملك بل يبقي في يدها فلو
مات لم يعد لورثته وان لم تقبضه كان لها المطالبة بالجميع

توا

قوله وردته وحده او معها علي المعتمد وانما لم يجب
لها حينئذ متعة لانها للايحاش ولا ايحاش مع نسبة
الفراق اليهما والشطر هنا لعدم اتلافها المعوض وهي
بردتها معه لم تتلفه قوله وارضاع امة لها اشار
بالارضاع الي اعتبار فعلها اي المرضعة فلو دبت
زوجته الصغيرة وارتضعت من امه لم تستحق الشطر
في الاصح قوله وملكه لها بان كان تزوجها بشطره
ثم ايسر قبل الدخول فاشتراها قوله ان كان المودي
للمهر الزوج او وليه فيعود الى الزوج في هاتين الصورتين
قوله والا بان كان المودي اجنبيا او غير ولي بان كان
المودي عنه رشيدا فيعود الى المودي لا الى الزوج
قوله فله كل الزيادة ان كانت الفرقة منها او بسببها
قوله او نصفها ان كانت الفرقة لا منها ولا بسببها
قوله فله كل الارش ان كانت الفرقة او بسببها
قوله او نصفه ان كانت الفرقة لا منها ولا بسببها
قوله لا بسبب مقارن اما لو فارق بسبب مقارن
للعقد كعيب احدهما اخذه بزيادته المتصلة قوله
وفي النخلة بان تمرتها بفعل فكبر النخلة اذ لم تقل تمرتها
زيادة محضة كما يوجد من التعليل قوله وزرع
ارض نقص الخ فان اتفقا على نصف الارض محروثة
او المزروعة وترك الارض الي الحصاد فذاك قبل
الحصاد ان تنبت فذاك والا رجع بنصف قيمة الارض
بلا زراعة ولا حراثة انتهي علي قوله وزرع ارض نقص

للبناء ان اتفقا علي نصف الارض المحروثة او المزروعة وترك
الزرع الي الحصاد فذاك والا رجع بنصف قيمة الارض بلا
زراعة ولا حراثة انتهى محلي قوله المعدة له خرج نحو
المعدة الارض المعدة للبناء لحرثها نقص قوله بانكسار
سعف وهو جريد النخل قوله وما عبرت به الخ وهو المعتمد
رملي قوله ولو اصدق تعليمها سوا كانت مسلمة ام كافرة
يرجى اسلامها في تعليم القرآن قوله ولا يؤمن الوقوع
في التهمة او الخلوة المحرمة لو جوزنا التعليم من وراء حجاب
من غير خلوة اي بان يكون بحضرة محرم مثلا لان المحرم
قد يخرج لحاجة فلا يأمن الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة
تامل ولو تنازعا في البداءة بالتسليم في هذه المسألة فالقياس
انه يفسخ الصداق ويؤمر بدفع مهر المثل لعدل ثم تؤمر
بالتمكين هذا ما خرج في الدرس ولا نقل فيها فيما علمت هكذا
قاله شيخنا ابن الرملي قوله الواجب عليه تعليمه قيد
راجع للمسألة الاخيرة وعبارة الروض وان اصدقتها
تعليم عبدها جاز لا ولدها الان لزمها تعليم الولد انتهى
ومقتضاها انه لا فرق في العبد بين لزوم تعليمه وعدمه
لان تعليم العبد تزيد به القيمة فالنفع راجع اليها مطلقا
بخلاف الولد وهذا التفصيل هو المعتمد فقول الشارح الواجب
عليها تعليمه راجع للولد فقط كما تقدم قوله بل يستأجر
نحو امرأة او محرم تبع فيه الشارح المحلي وهو مبني على
رأيه من ان النظر للتعليم خاص بالامرد اما اذا قلنا
بانه لا يختص به فيستأجر امرأة او محرما او اجنبيا قوله

والنصف

والنصف ان قارن قبله النصف المشاع غير ممكن وهذا
المنصف دون ذاك تحكم وايضا تختلف صعوبة وسهولة
ويؤدي الي النزاع فلينظر كيف الحكم كذا قاله شيخنا عميرة هـ
والقياس انه يرجع لمهر المثل فيجب نصفه في هذه الحالة
لتعذر الرجوع الي الصداق تامل رملي قوله ولانه في المثال
ملكه قبل الفراق من غير جهة هذا هو الراجح في المذهب والقول
الثاني لا شيء له لانها عجلت له ما يستحقه بالطلاق وهو مذهب
الايمة الثلاث واختار المزني والبغوي وفي الكافي انه
المذهب وبه قال عامة العلماء كما في تعجيل الزكاة والدين قوله
فان عاد قبل الفراق او بعده وقبل اخذ البدل قوله لتمكنه
من رفعها اي عقد النكاح بالفراق فصل في
المتعة مشتقة من المتاع وهو ما يتمتع به وفي فتاوى النووي
ان وجوب المتعة مما يغفل الناس عن العلم به فينبغي تعريفهن
واشاعة حكمها ليعرفن ذلك انتهى قوله وتعليق طلاقها
بفعلها ولا فرق في الطلاق بين البائن والرجعي وان راجعها
قبل انقضاء العدة خلافا لبعض المتاخرين قوله ووطئ
ابيه او ابنه لها بشبهة وارضاع نحو امه لها وصورة هذا
مع توقف وجوب المتعة علي وطئ او تفويض وكلاهما مستحيل
في الطفل ان يزوج امته الطفلة لعبد لغيره تفويضا او كافر
بنته الصغيرة لكافر تفويضا وعندهم ان لا مهر للمفوضة
ثم ترضعها نحو امه ثم ترافعوا الينا فنقضي لها بمتعة وان
يتزوج طفل بكبيرة فترضعه امها انتهى ابن حجر وهذا ليس
مما نحن فيه اذ الكلام في الطفل قوله وان لا يبلغ نصف

المهر اي مهر المثل كذا جمعوا بينهما وقد يتعارضان بان يكون
الثلاثون اضعاف المهر اي مهر المثل والذي يتجه رعاية الاقل
من نصف المهر والثلاثين قال جمع وهذا اذي المتجه
انتهي ابن حجر قوله قدرها قاضي باجتهاده وان ادعي
مهر المثل بخلاف ما لو فرضها القاضي فانه لا يجوز له الزياده
علي مهر المثل بل ولا يساويه وبهذا يجمع بين الكلامين
رملي فصل" في التخالف قوله وتعارضا
هذا ما جزم به صاحب الانوار والاذرعي والميل فيها
وجهان قيل يحكم ببينة المراة لزيادة علمها وقيل يتعارضان
ولم يرجح الشيخان شيا قوله علي القاعدة في الحلف
علي فعل الغير فيقول وارثا الزوج والله لا اعلم ان مورثي
نكحها بالف بل بخمسماية ويقول وارث الزوجة والله لا اعلم
انه نكح مورثتي بخمسماية بل بالف قوله كزوج ادعي مهر مثل
وولي صغيرة او مجنونة ادعي زيادة عليه فانهما يتحالفان
ولا ينافي حلف الولي هنا قولهم في الدعاوي لا يحلف وان باشر
السبب لان ذلك في حلف علي استحقاق الصبي وهذا لا يجوز
النيابة فيه وما هنا في حلفه علي ان عقده وقع هكذا
فهو حلف علي فعل نفسه والمهر ثابت ضمنا انتهي ابن حجر
قوله او نوقه اي ودون مدعي الولي قال البلقيني كذا
قالوه والتحقيق فيها ان يحلف الزوج لعله فيكل فيحلف
الولي ويثبت مدعاه وان حلف الزوج ثبت ما قاله
انتهي وهذا معلوم من كلامهم لانهم انما نفوا التحالف
ولم ينفوا الحلف قوله بان نفي في العقد او لم يذكر فيه

لف ونشر

لف ونشر مرتب فالاول للاول والثاني للثاني قوله
وقضي لها به ولا يقبل قولها ابتدا لان النكاح قد يعقد
باقل متمول فلا يستلزم وجوب مهر المثل ولا يتوجه
التحالف ايضا لانه عبارة عن حلف كل منهما علي اثبات
مدعاه ونفي مدعي الاخر والفرض ان الزوج لم يدع قدرا
فرع قال في الروضة ولو ادعي احدهما تفويضا
والاخر تسمية فالاصل عدمهما فيحلف كل منهما علي نفي مدعي
الاخر كما لو اختلفا في عقدين فاذا حلفت وجب لها مهر
المثل فرع خطب امراة ثم ارسل او دفع اليها
مالا قبل العقد ولم يقصد التبرع ثم وقع الاعراض منها
او منه رجع بما وصلها منه كما افاده كلام البغوي واعتمده
الاذرعي ونقله الزركشي وغيره عن الرافعي اي اقتضاه
يقرب من الصريح انتهي ابن حجر فصل"
في الوليمة وقد نظم بعضهم اسما الولايم فقال
وليمة عرس ثم خرس ولادة   عقيقة مولود وكيرة ذي بنا
ثم اعذار ختان ه ه ه ه ه   نقيعة سفر والمودب للثنا
ابن المقري قوله من الولم اي مشتقة منه قوله
وهو الاجتماع لان الزوجين يجتمعان قوله سنة ولو
بعد الطلاق وان كان قبل الدخول كما هو ظاهر قوله
والاجابة لعرس والعرس هو العقد كما في شرح الروض
ووقتها الافضل بعد الدخول للاتباع وقبله بعد العقد
يحصل بها اصل السنة فتجب الاجابة اليها وتتجه استمرار
طلبها بعد الدخول وان طال الزمن كالعقيقة وانه

يندب تعددها بتعدد الزوجات والاما وان عقد عليهن
معا كما لو جالم اولاد معا يندب ان يعق عن كل واحد
وهي ليلا اولي انتهي ابن حجر **قوله** نعم تسن لمسلم
دعاه ذمي قال الاذرعي ان كان ثم نحو رجا اسلام او صلة
او جوار والا كرهت وتحرم ميل القلب اليه ولو دعاه
مسلم لم تلزمه الاجابة اي بالنسبة للدنيا والا فهو مكلف
بالفروع **قوله** بان لا يخص بها اغنيا من حيث هم اغنيا
حتي لو دعي للوليمة كل عشيرته مثلا وهم اغنيا استمر
وجوب الاجابة كما نبه عليه الشارح **قوله** بل يعم
عند تمكنه خرج بذلك ما لو كثر نحو عشيرته او عجز عن
الاستيعاب لفقره فلا يشترط عموم الدعوي علي الاوجه
ابن حجر **قوله** فالشرط انه لا يظهر منه قصد التخصيص
اي لغني دون غيره **قوله** او نائبه اي الثقة وكذا
مميز لم يعهد منه كذب بلفظ صريح كاحب ان تحضر
لا كناية كان شئت ان تحضر فافعل بل ينبغي له ان لا يحضر
علي الاوجه اذا رايت ان تجملني خلافا لبعضهم نعم بحث
الاذرعي في الاول نفال الان قاله تادبا او استعطافا فالكم
مع ظهور الرغبة في حضوره انتهي وفيه نظر فان الوجوب
يحتاط له فلا يكتفي فيه بلفظ محتمل بل ينبغي ان تكون هذه
القرينة مقتضية للندب فحسب انتهي ابن حجر **قوله**
ولعرس في اليوم الاول الخ ولو كررها في يوم واحد فكذلك
نعم ان كرر الايام او الاوقات لنحو كثرة الناس او
صغر منزله كانت كوليمة واحدة دعي الناس اليها

اقواجا

اقواجا اقواجا علي الاوجه انتهي معتمد **قوله** واذ لا يكون
ثم من يتاذي به او تقبح مجالسته كالاراذل والزحمة وهو
والعداوة كذلك علي المعتمد ان نص ر **قوله** كفرش محرمة
هذا الابتنا ول نصبه علي جدران مع انه حرام علي الرجال
والنسا قاله الزركشي ومحله بالنسبة للحضور واما مجرد
الدخول فلا يحرم بل يكره كما في الشرح الصغير عن الاكثر
وما في غيره عنهم من التحريم ضعيف اما دخول محل ببابه يق
او بممره صور محرمة فلا يكره لان كلا منهما محل امتهان
لا يعظم فاشبه الارض قاله الرافعي بخلاف ما لو كانت بحجرة
او بيت اخر من محل الدعوة وان كان في غيره منها علي الاوجه
بل الصواب لانه منكر نفي حضور الدار التي هو فيها اقرار
عليه قال السبكي كان شيخنا ابن الرفعة في ايام زينة
لا يشق المدينة ولا ينظر الي زينتها لانه كان يفتي بتحريم
ذلك انتهي ويتجه ان محل تحريم حرمة المرور ايام الزينة
حيث لا حاجة ويسهل عليه المرور بغير محلها ولم يكن فاعلوها
مكرهين علي التزيين بخصوص المحرم انتهي ابن حجر وجمع
شيخنا الرملي بين ما في الشرح الصغير وما في الشرح الكبير
فقال هما مسئلتان فالدخول مكروه وعليه يحمل ما في الشرح
الصغير والحضور محرم وعليه ما في غيره **قوله** او ثياب
ملبوسة ولو بالقوة **قوله** ومخاد يتكا عليها او ينام
عليها وما علي طبق وجوان وقصعة وكذا ابريق علي الاوجه
ابن حجر **قوله** وحرم تصوير حيوان ولو لما لا نظير
له كنفر بجناح **قوله** قال المتولي ولو بلا راس وهذا هو

المعتمد بل الصورة الكاملة مما لا يمكن تصويرها كالاعضا
الباطنة من الكبد والقلب والكرش والطحال والامعا وجلدو
المصور ولو حيوان ولبسه والتعامل به وحمله ولو في العمامة
كما هو ظاهر لانه ممتهن بكونه معدا للاستعمال انتهى ابن حجر
قوله والضيف والمراد به كل من حضر طعام غيره وحقيقته وربما
الغريب ومن ثم تاكدت ضيافته واكرامه من غير تكلف وخروج
من خلاف من اوجبها قوله مما قدم له وانفهمت من حرمة
اكل جميع ما قدم له وبه صرح ابن الصباغ ونظر فيه اذا قل
واقتضى العرف اكل جميعه والذي يتجه النظر في ذلك للقرينة
القوية فان دلت على اكل الجميع حل والا امتنع وصرح الشيخان
بكراهة الاكل فوق الشبع واخرون بحرمته ويجمع بينهما
بحمل الاول على مال نفسه الذي لا يضره والثاني على خلافه
ويضمنه لصاحبه ما لم يعلم رضاه به كما هو ظاهر انتهى ابن
حجر والاحسن ان يقال ان التحريم محمول على حالة الضرر
سواء كان من ماله او من مال غيره والقول بالكراهة
على غيرها كما يوخذ ذلك من قول الشارح الاتي وانما حرم
لانها موذية للمزاج قوله بلا لفظ ويملكه بوضعه
في فمه على المعتمد رملي قوله وله اخذ ما يعلم رضاه
به يشمل الطعام والنقد وغيرهما وتخصيصه بالطعام
رده النووي في شرح مسلم فتفطن له ولا تغتر بمن وهم
فيه ابن حجر قوله لا عن حيا ويحرم ان يكبر اللقمة مسرعا
حتى يستوفي اكثر الطعام ويحرم اصحابه ولو دخل على
الاكلين فاذنوا له لم يجز له الاكل معهم الا ان ظن انه عن طيب

نفس

نفس لا لنحو حياء ومن ثم حرم اجابة من غرض بالضيافة
تجملا واكل هدية من ظن منه انه لا يهدي الا خوف المذمة
ولو تناول ضيف انا طعام فانكسر ضمنه كما بحثه الزركشي
لانه في يده حكم العارية انتهى ابن حجر قوله ونحو
نثر نحو سكر نعم ان ظن ان ازدحام السفلة المضر بهم حرم
كما هو ظاهر ابن حجر قوله في املاك على المراة اي العقد
كما في شرح الروض قوله وان لم يبسط حجره له لم يملكه
كاخذ فرخ طير عشش بملك الغير او سمك دخل مع الما
حوضه او ثلج وقع في ملكه هذا ما ذكره ابن حجر في شرح
الارشاد والمعتمد الملك في اخذ الفرخ كما في شرح البهجة
ومثله البقية قوله ولو اخذه غيره لم يملكه بخلاف ما مر
في النحو لان ذاك غير مملوك بخلاف هذا فانه باق بملك الناثر
ولم ياذن في اخذه ممن هو اولى به فرع النقوط
المعتاد في الافراح هل يجب رده اولا والعرف انه كالدين
اجاب الشيخ نجم الدين البالسي لدافع النقوط ان يطالب به
ولا اثر للعرف لانه مضطرب فكم من امرئ يدفع النقوط
ويستحي ان يطالب به انتهى

كتاب القسم والنشوز

قوله بهذا ان بات عند بعضهن في الحضر اي صار ليلا
او نهارا كالتعبير ببات لان شان القسم الليل لا لاخراج
مكثه نهارا عند احداهن فان الاوجه انه يلزمه ان يمكث
مثل ذلك الزمن عند الباقيات انتهى ابن حجر قوله كان
خرجت من مسكنه بغير اذنه اي الا للقاضي لطلب الحق
او للمفتي حيث لم يكفها زوجها او لاكتساب النفقة اذا و

اعسر **قوله** كل زوج عاقل وعلي ولي المجنون ان راي
ميله للنساء او قال اهل الخبرة ينفعه غشيانهن ان يطوف
به علي نسايه او يدعوهن اليه او يطوف به علي بعض
و يدعو ابعضا اليه كما في الروضة واصلها ان كان
مامونا ولم يضره الوطي فان لم يومن او ضره فلا
تسم واذا جن زوج بعد قسمه لبعض نسايه طاف
الولي به علي الباقيات **قوله** وفي معني المباشرة
المعتدة اي عن شبهة **قوله** والصغيرة التي لا تطيق
الوطي والمحبوسة ظلما او لدين لم ياذن الزوج فيه
وكذا ان اذن علي المعتمد **قوله** ان انفرد بمسكن محي
ابت ولو لشغلها فناشزة نعم ان عذرت بنحو مرض
او كانت ذات قدر وخفر تعتد البروز لم يلزمها
اجابته كما قال الروياني بل عليه ان يقسم لها في بيتها
قوله وليس له ان يدعوهن لمسكن احداهن ولو لم
تكن صاحبة المنزل له فيه **قوله** ولا ان وجه وسوية
كما في البحر وغيره ولا يشترط رضي الضرية بل رضي
الزوجة فقط خلافا لما يوهمه كلامه لان له اسكانها
اينه كيف شا وهذا هو المعتمد **قوله** وتشويش
العشرة وبحث الزركشي جواز جمعهن بخيمة في السفر
لمشقة الانفراد مع عدم تابد الضرورة وهو ظاهر
قوله لكن يكره وطي احداهن بحضرة البقية اي اذا
لم يرين شيا من عوراتها ولم يقصد ايذا غيرها والا
حرم وعلي هذه الحالة يحمل القول بالتحريم وعلي الحالة الاولي

يحمل القول بالكراهة

يحمل القول بالكراهة **قوله** او بعده وهو اولي وعليه
التواريخ الشرعية فان اول الاشهر الليالي قال الزركشي
كالاذرعي والوجه في دخوله لذات النوبة ليلا اعتبار
العرف لا طلوع الشمس او غروبها **قوله** ولمسافر وقت
نزوله ليلا كان او نهارا لانه وقت خلوته ومن ثم اتجه
انها لو لم تحصل الا وقت السير كان هو عماد قسمه **قوله**
فرع لو كان يعمل تارة ليلا وتارة نهارا راعي ذلك
قوله اما بوطي فيحرم لا لذاته بل لامر خارج **قوله**
ولا يطيل مكثه الخ والحاصل انه اذا دخل في الاصل لضرورة
وطال زمن الضرورة او اطاله فانه يقضي الجميع وان
دخل في التابع لحاجة وطال زمن الحاجة فلا قضا وان
اطاله قضي الزايد فقط خلافا لظاهر كلام الشارح **قوله**
ولا يجب تسويته في اقامة في غير اصل لا في الاصل ولا
في المقدار **قوله** ولا يجاوز ثلاثا وان تفرقت في البلاد
قوله بغير رضاهن فيجوز الزيادة علي الثلاث وعليه
يحمل قول الاملا يجوز القسم مشاهرة اي شهرا وشهرا
ومسانهة اي سنة وسنة **قوله** ويقرع الخ والحاصل
ان الزوجات ان كن اربعا وجب ثلاث قرع لان الرابعة
تتعين وان كن ثلاثا وجب قرعتان لان الثالثة تتعين وان
كن ثنتين وجبت واحدة **قوله** لكن لحرة مثلا غيرها كان
الاولي ان يقول لكن لحرة ليلتان ولغيرها ليلة لانه توهم
جواز ثلاث للحرة وليلة ونصف لغيرها او اربع للحرة
وليلتان لغيرها وليس كذلك وعبارة الارشاد لحرة ليلتان

ولامة ليلة فان قلت كيف يتصور اجتماع الحرة والامة قلت
يتصور بصور منها اذا كان الزوج رقيقا ومنها ما اذا نكح
الامة اولا ثم ايسر بعد نكاحها ونكح الحرة عليها ومنها
ما لو كانت الحرة لا تصلح للتمتع فانها لا تمنع نكاح الامة
ومنها لو كانت كتابية اذ فرت بعد نكاحها ما لم تر فهذه
صور يجتمع فيها الحرة مع الامة **قوله** فللحرة ليلتان ثم
ولغيرها ليلة الا ان عتقت قبل تمام نوبتها فان عتقت
قبلها والبداة بالحرة فان كان في اولى ليلتيها اتمها وبات
الثانية عند العتيقة او في الثانية اتمها وبات عند العتيقة
ليلتين ولو خرج بعتقها لنحو مسجد ما لم يقض ما مضى منها
او الى العتيقة فقد احسن او عتقت في نوبة نفسها زادها
ليلة لتحاقها بالحرة قبل الوفا بخلاف ما اذا عتقت بعد
فانه يقتصر عليها ثم يسوي بينهما او البداة بالامة فهي
كالحرة ايضا بينهما ثم يبيت عند الحرة ليلة ثم يسوي بينهما
بعد ذلك **قوله** ولجديدة بكر وصورة المسئلة
اذا كان عنده غيرها ويبيت عندها وعندهن كما
يقتضيه كلامهم وصرح به البغوي واقره في الروضة
واصلها ويجب عند الشيخين وان اطال الاذرعي في رده
ان يتخلف ليالي مدة الزفاف عن نحو الخروج للجماعة
وتشييع جنائز والعيادة للمرضى وان يسوي ليالي
القسم بينهن في الخروج لذلك او عدمه ثم بتخصيص ليلة
واحدة بعينها بالخروج لذلك انتهى **قوله** وثيب بتخيير
ثيب له فان سبع بها بطلبها قضى لكل من الباقيات

سبعا

سبعا لانها لما طمعت في حق غيرها ضعفا جابر امكنت منه
وبطل حقها والا سبع بطلبها بان لم تطلب او طلبت دون
السبع فالزايد على الثلاث هو الذي يقضيه اجابة البكر
لزايد على السبع قضاه فقط والثيب على خمس مثلا قضى
يومين ويظهر انه لا يجوز اجابتها لذلك لانها انما اجيبت
للسبع لقضايها كلها ففي اجابتها اليها مصلحة للاخريات بخلاف
اجابتها للخمس ودخل في الجديدة مستفرشة اعتقها سيدها
وتزوجها والبائن دون الرجعية **قوله** ولا قسم لمن سافرت
لا معه بلا اذن ولو لغرضه اي ما لم تضطر كان رحل
جميع اهل البلد او بقي من لا تامن معه ابن حجر **قوله**
لا لغرضه فان سافرت لحاجة اجنبي قال الزركشي فيظهر
انها كحاجة نفسها انتهى وهو كما قال غيره ظاهر اذا لم يكن
خروجها بسوال الزوج لها فيه والا فيلحق بخروجها لحاجته
باذنه او سافرت وحدها باذنه لحاجتهما معا لم يسقط حقها
كما قال الزركشي وغيره بالنسبة للنفقة ومثلها القسم
خلافا للمحققة ابن العماد من السقوط وخرج بالسفر ما لو
خرجت لحاجتها في البلد باذنه كان تكون بلانة او ماشطة
او مغنية او داية تولد النسا فانه لا يسقط حقها من القسم
ولا من النفقة **قوله** قضى للمتخلفات ويجب عليها
السفر بطلبه لو كوب بحر غلبت السلامة فيه ان امن
الطريق والمقصد والامتناع منه لعصيانه به لتشوز
لانه لم يدعها للمعصية بل لا سقطاحقه **قوله** ومن
وهبت حقها الخ بقي من احوال المسئلة ما لو وهبت نوبتها

فرع لو وهبت له ولهن فينبغي التوزيع اي على عدد الرؤس ويكون هو كواحدة منهن قوله وللواهبة الرجوع متى شاءت لكن المستقبل منه لم تقبض فحينئذ يلزمه الخروج من عند الموهوب لها ولو ليلا ان امكن قوله وما فات قبل علم الزوج به لا يقضي بخلاف ما لو اباح مالك بستان ثمرته لانسان ثم رجع عن الاباحة ولم يعلم المباح له بالرجوع فان ما تلف قبل العلم بالرجوع عليه ضمانه على المعتمد لان الغرامات لا فرق فيها بين العلم والجهل خلافا للغزالي ومن تبعه وقد قال الرافعي لا يبعد ترجيح الاول فصل في حكم الشقاق لها قوله وهجرها في مضجع لان في الهجر منه اثرا ظاهرا في تاديب النسا قوله وضربها ولو تبسوط وعصا كما شمله كلامهم لكن نقل الروياني عن الاصحاب تعيينه بيده او بمنديل بينها قوله ضربا مبرحا وهو كما هو واضح ما يعظم المه عرفا رملي قوله لكعب ابن مالك وصاحبيه مراده ابن الربيع وهلال ابن امية قوله والذي يقوى في ظني ان القول قوله اي بالنسبة لجواز الضرب لا لسقوط الكسوة والنفقة قوله الزمه القاضي وفاه اي ان كان مكلفا والا الزم وليه بما ذكر والانفاق من مال الزوج قوله لان اساه الخلق وهو سجية والطبع قوله يجبر بنقد ولو عبدا او امراة ولم يشترط تعدده لنعوه قوله فان لم يمتنع احالا بينهما فعلم من كلامه انه لا يحال بينهما اذا تبين له الحال ومنع الظالم منهما فلم يمتنع قوله فان اشتد شقاق وهو المخالف قوله وهما وكيلان لهما فينعزلان

فرع لو وهبت ليلتها له ولواحدة معينة قال الرملي كما بعض الليلة فيما بينهم وبين تلك المعينة كما حضه جعل لها شانها فاختصت قال ولا يرد انه في الاستقبال في القسم لان ذلك في الابتداء والانعقد يغتفر في الابتداء والانعقد التبعيض انتهى

مما ينعزل به الوكيل

مما ينعزل به الوكيل قوله وهما رشيدان ويوخذ من ذلك اعتبار رشدهما وهو ظاهر في الزوجة ليتاتى بذلها العوض لا الزوج لما مر انه يجوز خلع السفيه فيصح توكيله فيه انتهى شرح البهجة قوله كتاب الخلع قال السبكي دخلت يوما على ابن الرفعة فقال جاءني فتيا في رجل حلف لا يفعل كذا في هذا الشهر ثم خالع قبل فراغه فكتبت عليها انه يتخلص ثم تبين لي انه خطا ودخل الغموي فوافق على التخلص فبينت له انه خطا قال واخذت انا البحث معه في ذلك واحتج على التخلص وهو لا يلوي الا على كونه خطا وان الصواب انه ينتظر فان لم يفعل حتى انقضى الشهر تبين وقوع الطلاق المحلوف به قبل الخلع وبطلان الخلع ثم سالت الباجي عن ذلك ولم اذكر له ما قال ابن الرفعة فقال لا يخلصه الخلع لانه يمكن من فعل المحلوف عليه ثم رايت في الرافعي في اخر الطلاق انه لو قال ان لم تخرجي الليلة من هذه الدار فانت طالق فخالع مع اجنبي وجدد النكاح ولم تخرج لم يقع الطلاق لان الليل كله محل لليمين ولم تمض الليلة وهي زوجة حتى يقع الطلاق وانه لو كان بين يديه تفاحتان فقال لزوجته ان لم تاكلي هذه التفاحة اليوم فانت طالق ولامته ان لم تاكلي هذه الاخرى فانت حرة واشتبهت تفاحة الطلاق بتفاحة العتق فذكر طريقين عن بعض الاصحاب في خلاص ثم ولو خالع زوجته ذلك اليوم وباع الامة ثم جدد النكاح واشترى الامة خلص وظاهر هذين الفرعين مخالف لما قال ابن الرفعة والباجي

قال العلامة ابن حجر ثم دخل علي البكري فوافق على التخلص فبينت له انه خطا انتهى

انتهى قال السبكي فالذي تحرر ان الصيغ ثلاث لا افعل والله
لم افعل ولا افعلن تمام لا ولأن ينفع فيهما خلع لانها تعليق
بالعدم ولا يتحقق الا بالاخر وقد صادفها الاخر بائنا
فلم تطلق وليس لليمين هنا الا جهة حيث حنث فقط
لانها تعلقت بسبب كلي هو العدم في جميع الوقت
وبالوجود لا نقول حصل البر بل لم يحنث لعدم شرطه
وكلام الشيخين في اواخر الطلاق في ان لم تخرجي الليلة
من هذه الدار وان لم تاكلي هذه التفاحة اليوم
ينفعه الخلع صريح في انه ينفعه في صورتنا لانها عين صورتيهما
خلاف الثالث اعني لا افعلن كذا في هذا الشهر ومثله ولا
بد ان تفعل كذا في هذا الشهر او انها تعطيه دينه في شهر
كذا او يقضيه دينه في شهر كذا ثم خالع قبل انقضا
الشهر وبعد تمكنها من الفعل او تمكنه مما ذكر ثم يزوجها
ومضى الشهر ولم توجد الصفة فانه لا يتخلص كما صرح به
ابن الرفعة وتبعه الباجي وافتى به شيخنا الرملي رحمه
الله ويتبين بطلان الخلع كما لو حلف ليأكلن ذا الطعام
غدا فتلف في الغد بعد تمكنه من اكله او اتلفه وما
لو حلف انها تصلي اليوم الظهر فحاضت في وقته بعد
تمكنها من فعله وليشربن ما هذا الكوز فانصب بعد
امكان شربه فانه يحنث لان الفعل المقصود منه
وهو اثبات جزئي ولليمين جهة بر بفعله وجهة حنث
بالسلب الكلي الذي هو نقيضه ويحنث يتحقق
بمناقضة اليمين وتفويت البر واذا التزم ذلك

بالطلاق

بالطلاق وقوله بخلع من جهة حنث لتفويته البر باختياره
اما لو علق الطلاق الثلاث بدخول مطلق فان الخلع
يخلص فيه وصوبه البلقيني وتبعه الزركشي التخلص
مطلقا اعني لا فرق بين النفي والاثبات قوله
نعم ان تبدا احدهما الطلاق بالدفع له اي ودلت قرينة
على ارادة التمليك والا وقع رجعيا ولا مال كما سياتي
ولو سلمت المختلعة العوض للسفيه بغير اذن وليه
وكان دينارا رجع وليه عليها به وهي على السفيه بما نقصه
فان تلف في يد السفيه وكان عالما فنفي الضمان عليه وجهان
او جاهلا رجع عليها بمهر المثل وفي قول ببدل العوض
والذي للعبد كالدفع للسفيه الا ان المختلعة تطالب بما
تلف في يده بعد عتقه انتهى ابن قاسم قوله
فلو اختلعت امة اي رشيدة خلافا لما في شرح المنهج
من قوله ولو سفيهة اذ لا فرق بين الامة والحرة قوله
او بدين في ذمتها فيه اي بالدين الا المكاتبة فانها تبين
بمهر المثل لا بالمسمى خلافا للشارح قوله محجورة
بسفه طلقت رجعيا الخ واذا قال لسفيهة ان ابراتني
من كذا فانت طالق فابراته فلا طلاق ولا ابراء لانه
تعليق على صفة ولم توجد ولو قال لرشيدة ومحجورة
عليها بسفه خالعتكما على دينار مثلا فقبلتا بانت الرشيدة
بمهر المثل وطلقت السفيهة رجعيا فان قبلت احداهما
لم يقع شي ولو قال ان اعطيتني كذا فانت طالق فاعطته
ففي المسئلة احتمالان ارجحهما عدم الوقوع لعدم وجود

المعلق عليه وهو التمليك قوله فيصح خلع في رجعية
يحل في غير المعاشرة معاشرة الازواج اما هي فلا يصح
خلعها بعد انقضا العدة لانها كالبائن الا في لحوق الطلاق و
قوله او بصحيح وفاسد معلوم نشا فساده من غير
جهالة قوله ولو خالع بما في كفها ولم يكن فيه شي بانت
بمهر المثل مطلقا سوا اكان الزوج عالما بالحال او جاهلا
به ولهذا قال النووي المعروف الذي اطلقه الجمهور
وقوعه بائنا بمهر المثل وصوبه في فتاويه وهو موافق
لما نقلاه عن فتاوي البغوي من ترجيح انها تبين بمهر
المثل فيما لو خالعها ببقية صداقها ولم يكن بقي منه
شي قال الجوهري ويجوز ان يقال انما وقع هنا بائنا
لانه يتضمن اعتبار المال لان قوله في كفها صفة
للمال وصلها غايته انه وصفه بصفة كاذبة فتلغوا
ويصير كانه خالعها على شي مجهول فيجب مهر المثل
قوله ولو قال ان ابراتني من دينك فانت طالق فابرته
منه وهو مجهول لم تطلق لعدم وجود الصفة وهذا
محله اذا لم يقل بعد البراة طلقتك فان قال بعدها طلقتك
نظر ان ظن صحتها وقصد الاخبار عما وقع وطابق
الثاني الاول لم يقع والا وقع اما لو قالت له ان
طلقتني فانت بري من صداقي فطلقها نظر ان ظن
الصحة وجب مهر المثل له عليها وان علم الفساد
كان رجعيا وبهذا يجمع بين التناقض في هذه المسئلة
قوله او خالع بغير الجنس ولو زادت قيمته على

ما
ولو قدره كان قال لوكيله خالعها بماية فخالع بثوب تزيد
قيمته على الماية قوله ولو من غير جنسه كما لو قال
لوكيله خالعها بماية فخالع بماية وعشرة او بماية وثوب
فالاول مثال للجنس والثاني مثال لغيره قوله
وحمله السبكي الخ هو المعتمد كما جزم به ابن المقري في
متن الروض قال في شرح الروض والاطلاق فهو ما اقتضاه
كلام ابن الرفعة وغيره وهو الاقرب الى المنقول اذ
اذن الزوج للسفيه مثلا كاذن وليه له ووليه لو اذن
له في قبض دين له اعتد به كما نقله الهروي عن ترجيح
العبادي قوله فهو ممن يطلب منه الجواب وكذا من
غيره على المعتمد قوله فهو مثل هذا ما في الحاوي ومجرد
والمنهاج واعتمده جمع متاخرون قال البلقيني وهو
طريقة الاكثرين لكن الاوجه ما في الروضة من تصحيح انه
كناية عند عدم ذكر المال وان اضمر التماس قبولها
وقبلت لان ماخذ الصراحة كما ياتي في الطلاق تكرر
اللفظ في القران لا العرف والاشتهار والخلع لم يذكر
فيه والمفاداة فيه مرة ومن ثم اطال الاذرعي ومن تبعه
ومن ثم اطال الاذرعي في الانتصار لكونه كناية ولو مع
ذكر المال انتهى والمعتمد ما في الروضة مع ان شرط
صراحته ذكر المال ومثل ذلك نيته اي المال فان ذكر
بالاوجب وان نواه وجب مهر المثل ولابد من القبول
لهما ثم في الحالين سوا اضمر التماس قبولها ام لا وان لم
يذكرها ولا نواه كان كناية في الطلاق فان نوى به

الطلاق نظر فان نوى التماس قبولها وقبلت وكانت اهلا
للالتزام وقع باينا بمهر المثل وان لم يضمره وقع رجعيا
وان لم تقبل هكذا حرره ابن الشيخ في درسه **قوله**
والظاهر ان محل ذلك اسم الاشارة راجع لقوله فان جرى
مع اجنبي **قوله** واذا بدا الزوج بصيغة معاوضة
الخ ثم قد تغلب معنى احدهما [illegible] كل منهما بحسب
ما تقتضيه الصيغ وفي هذه الصورة التي ذكرها وهي
بداءته بصيغة معاوضة يغلب معنى المعاوضة
كما اشار اليه بقوله فله الرجوع الخ **قوله** فلا رجوع وفي
هذه الصورة يغلب معنى التعليق كما اشار اليه بقوله فلا
رجوع له ونحو قوله في اثبات اما في النفي كمتى لم تعطني الفا فانت
طالق فللفور فاذا مضى زمن تمكن فيه الاعطاء ولم يعط
طلقت **قوله** فيشترط الفور لانه مقتضى اللفظ مع ذكر
العوض وفي هذه الصورة ونحوها الشايبات **قوله**
وقيد المتولي الفورية بالحرة فلا تشترط اي الفورية في الامة
قوله وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض
فاي وقت اعطته طلقت بخلاف ما لو قال لها ان اعطيتني زق
خمر فانت طالق فانه يشترط الفورية قال ولو اعطته
الفا من كسبها بانت لوجود الصفة ويطالبها بمهر المثل
اذا عتقت قال الاذرعي والظاهر انه اراد بقوله من كسبها
التمثيل وقد جزم بمقابله المتولي والقاضي لكن انكرها ابن
الرفعة وغيره بما حاصله التسوية بين الحرة والامة
قوله وقضيته التعليل المتقدم وهو قوله لانه لابد
لها

لها ولا ملك **قوله** استحق ثلث الالف عملا بالتقسيط على العدد
المسؤول وان زاد على الثلاث فلو طلبت ثلاثا او عشرا بالف
وطلق واحدة وهو يملك عليها الثلاث او واحدة استحق ثلث
الالف في الاولى او عشره في الثانية او خمسه في او نصف
واحدة استحق نصف الثلث اي السدس في الاولى
او نصف العشر في الثانية نظرا لما اوقعه لا لما وقع او واحدة
ونصفها استحق نصف الالف لا ثلثيه نظرا لذلك انتهى شرح
البهجة مع زيادة توضيح **قوله** اما اذا كان لا يملك الثلاث
فسيأتي انه يستحق الالف لا ثلثيه نظرا وان ظنت ملكه الثلاث
لانه حصل مقصودها من الثلاث وهو البينونة الكبرى **فصل**
في الالفاظ الملزمة بالعوض **قوله** بجعل كونه عليها شرطا ودعوى ان الشرط
في الطلاق يلغو اذا لم يكن من مقتضاه كانت طالق على ان لا اتزوج بعدك يرد
بانا لا نسلمه هنا على المعاوضة بوجه **قوله** او اقتصر على طلقتك اي وحذف
وعليك كان كذلك **قوله** فان لم تصدقه وقبلت وقع
باينا مؤاخذة له باقراره واستشكل السبكي عدم قبول
ارادته مع احتمال اللفظ لها اذ الواو تحتمل للحال فتقيد
الطلاق بحالة التزامها اياها بالعوض بحيث لا التزام لا طلاق ق
قال وهذا في الظاهر اما باطنا فلا وقوع انتهى ويجاب
بان العطف في مثل هذه الواو اظهر من الحالية فقدموه
على الحالية انتهى ابن حجر **قوله** والا وقع رجعيا لانه
لما لم يقبل قوله في هذه الارادة كانه طلقها ولم يرده فوقع
الطلاق رجعيا **قوله** كلام ذكرته في شرح الروض وفيه
مناقشة للمهمات وغيرها من جهة نقل الشيخين في هذ

تعليقات الطلاق فيما اذا اختلف العرف والوضع ان كلام
الاصحاب يميل الى اعتبار الوضع والامام والغزالي يريان
اعتبار العرف في صحح الشيخان في مسايل الشتم والايذا انهما
اذا اطلق ولم يقصد المكافاه لكن عم العرف فيها ان المراعي
الوضع لان العرف لا يكاد ينضبط في مثل هذا ونقلا
هناك ان المتولي اجاب به وقد اشار الاصفوني الى ضعف
كلام المتولي بتعبيره عنه بقيل وتوقف ابن العراقي
في صحته انتهى تصحح قوله تضمنته وبحث الحاق مرادفه
به وهو التزمت وهو ضعيف نظرا للتعليق قوله
فكذلك لزم لانه في ضمن عقد والحق بذلك عكسه وهو ان
ضمنت لي الفا فقد ملكتك ان تطلقي نفسك واستشكل
بما ياتي ان تفويض الطلاق اليها تمليك لا يقبل التعليق
ويجاب بان هذا وقع في ضمن معاوضة فقبل التعليق
واغتفر لكونه وقع تابعا لا مقصودا بخلاف ما ياتي وتوقع
في الالحاق بان معنى الاول التخيير اي طلقها بالف تضمنه
لي والثانية التعليق المحض ونظيره صحة بعتك ان شئت
دون ان شئت بعتك انتهى ويرد بان الفرق بينهما
انما هو لمعنى مر في البيع لا يتاتى هنا كيف والتعليق ثم يفسده
مطلقا الا في الاولى لان قبوله متعلق بمشيئة وان لم يرد
والتعليق هنا غير مفسد مطلقا فاستوى تقدمه وتاخره
انتهى ابن حجر قوله فوضعته او اكثر منه فورا في غير نحو
متى قوله وكالاعطا الايتا والمجي فيه نظر بالنسبة
للمجي لانه لا يفهم منه التمليك كالاقباض فينبغي حمله على ما اذا

اقترن به

اقترن به ما يدل على الملك واما الايتا فورد بمعنى الاعطا
كما في قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قوله
ولو مكرهة عليه لوجود الصفة وهي القبض دون الاقباض
لان فعل الملزم لغو شرعا ومن ثم لا حنث به في نحو ان دخلت
فدخلت مكرهة قوله فلا يكفي الوضع بين يديه لانه
لا يسمى قبضا ويسمى اقباضا هذا ما مشى عليه الشارح والمعتمد
انه لا فرق بين الصورتين لان الاقباض متضمن للقبض
كما اجاب به الشارح المحلي في شرح الاصل قوله فلم يرده
للعيب ومهر مثل وله امساكه ولا ارش له قوله لان الطلاق
وقع قبل الاعطا بالقبول على عبد في الذمة بخلاف ذاك قوله
او علقه باعطا عبد بلا صفة طلقت بعبد باي صفة كان ان
صح بيعها له ولها مهر المثل واستشكل بان هذا التعليق ان
كان تمليكا لم ينفع لان الملك لم يوجد او اقباضا وقع رجعيا
وكان في يده امانة قال شيخنا الشهاب البرلسي المشهور بعميرة
ويجاب باختيار الشق الاول ولكن لما تعذر ملكه لجهله فسد
العوض ووجب مهر المثل كما لو قال ان اعطيتني هذا المغصوب
قوله كمغصوب ومكاتب ومشترك ومرهون وموقوف
وجان تعلق برقبته مال قوله وهو انما ملك دونها اما لو
ملك الثلاث فتستحق بواحدة ثلث الالف وبواحدة ونصف
نصفه كما مر وهذا مؤيد لما قلناه فيما لو طلقها نصف الطلقة
انتهى ابن حجر ولو طلقها نصف الطلقة فهل له سدس الالف
اخذا من قولهم لو اجابها ببعض ما سالته وزع على المسؤول
او الكل لان مقصودها من البينونة الكبرى حصل هنا ايضا

كل يحتمل وقولهم في التعليل في بعض المسائل نظرا لما اوقعه لا لما
وقع يؤيد الاول وينبغي بناء ذلك على ما ياتي ان قوله نصف
طلقة هل هو من باب التعبير بالبعض عن الكل او من باب السراية
فعلى الاول يستحق الالف لانه عليه اوقع الطلقة وعلى الثاني
لا لانه لم يوقع الا بعضها والباقي وقع سراية قهرا عليه
فلا يستحق شيئا في مقابلته انتهى ابن حجر والمعتمد استحقاق
الالف مطلقا والتوزيع اذا لم تفدها البينونة الكبرى ولهذا
ولهذا قال في البهجة ان عدد انطلب بالف فانقضا او زاد
او ان ادها الكبرى استحق الفا والا القسط مما نطق كاختلاعها
فيما مر لفظا وحكما **تتمة** يستثنى منه قوله وحكما
صور احداها ما لو كان له امرأتان فخالع الاجنبي عنهما بالف
من ماله صح قطعا وان لم يفصل حصة كل منهما لان الالف يجب
للزوج على الاجنبي وحده بخلاف الزوجتين اذا اختلعتا فانه
يجب ان يفصل ما يلزمه كل منهما الثانية لو اختلعت المريضة
بما يزيد على مهر المثل فالزيادة من الثلث والمهر من راس
المال وفي الاجنبي يجمع من الثلث الثالثة لو قال الاجنبي
طلقها على هذا المغصوب او على هذا الخمر ونحو ذلك وطلق
وقع رجعيا بخلاف المرأة اذا التمست الخلع على المغصوب
ونحوه فانه يقع بائنا بمهر المثل الرابعة لو سالت الخلع بمال
في الحيض فلا يحرم بخلاف الاجنبي انتهى شرح الخطيب نعم
واخذ بعضهم من صحة خلع الاجنبي جواز بذل المال لمن بيده
وظيفة يستنزله عنها لنفسه او غيره قال ويحل له اخذ العوض
ويسقط حقه منها ويبقى الامر بعد ذلك لناظر الوظيفة

بفعل

يفعل ما يقتضيه المصلحة شرعا انتهى ابن قاسم **قوله**
فالزوج يطالب الموكل اي فيطالب الزوجة في الصورة
الاولى وهي توكيلها اجنبيا في اختلاعها ويطالب الاجنبي
في الصورة الثانية وهي توكيل الاجنبي لها **قوله**
والاب رجعي اذ ليس له التصرف في مالها بما ذكر ومثله ما لو
اختلع بصداقها او على ان الزوج بريء منه او قال طلقها
وانت بريء منه او على انك بريء فانه رجعي على النص ولا
يبرأ ولا شيء على الاب ولو اختلعها بالبراءة من الصداق
وضمن له الدرك او قال الاجنبي او الاب طلقها على عبدها
هذا او على ضمانه وقع بائنا بمهر المثل انتهى تصحيح **فصل**
في الاختلاف في الخلع **قوله** الا ان يعود ويعترف بالخلع
فيستحق قال الماوردي ولا يشكل على هذا ما تقدم في كتاب
الاقرار من انه لو اقر بمال وكذبه المقر له فانه
يبطل ولو رجع المقر له وصدق فانه لا يستحقه الا باقرار
جديد لان هذا الاقرار في ضمن معاوضة بخلاف ذاك
ويغتفر في الضمني ما لا يغتفر في غيره انتهى شيخنا البلقيني
قوله ولها نفقة العدة اي وسكناها ولا يرثها قاله
الاذرعي والزركشي بل الظاهر انها ترثه انتهى تنبيه
علم مما مر ضبط مسائل الباب بان الطلاق اما ان يقع بائنا
بالمسمى ان صحت الصيغة والعوض او بمهر المثل ان فسد
العوض فقط او رجعيا بان فسدت الصيغة وقد نجزه
الزوج الطلاق او لا يقع اصلا بان يتعلق بما لم يوجد فعلم
ان من علق طلاق زوجته بابرائها اياه من صداقها لم يقع

عليه الاان وجدت براة صحيحة من جميع ينفع بانيابان
تكون رشيده وكل منهما يعلم قدره ولم يتعلق بركاة
خلافا لما اطلقه الرحيمي انه لا فرق بين تعلقها وعدمه
انتهى ابن حجر **كتاب** الطلاق يقال طلق
الرجل امراته تطليقا وتطلقت هي تطلق طلاقا فهي طالق
وطالقة وعن الاخفش انه لا يقال طلقت بالضم وفي ديوان الادب
انه لغة ورجل مطلاق وطلق اي كثير الطلاق للنساء ويقارب
معنى الطلاق قولهم ناقة طالق اي مرسلة ترعى حيث شاءت وتطلق
الظبي اي مر لا يلوي على شي واطلقت الاسير اي حللته والناقة
من عقالها فطلقت هي والطليق الذي خلي على امره وحبس فلان
طلقا اي بغير قيد وبغير طلق اي غير مقيد واطلق يده
بالخير وطلقها وهو رجل طلق اليدين اي سمح وفلان طلق الوجه
واللسان وطليقهما انتهى شرح المحرر للاردبيلي **قوله**
فلا يصح طلاق غير مكلف حتى لو قال غير المراهق اذا بلغت
فانت طالق ثم بلغ لم يقع الطلاق وكذا المجنون اذا قال اذا
افقت فانت طالق فافاق لانا لو اوقعنا الطلاق بعد البلوغ
او الافاقة اوقعنا بقولهما السابق وقولهما لا يصلح في حال
فكذلك لا يصلح للايقاع عند الشرع **قوله** فهو محل الكلام
واما السكر فقال الغزالي هو حالة يحصل من استيلاء الابخرة
متصاعدة من المعدة على معادن الفكر وقيل في تعريفه
غير ذلك انتهى ابن قاسم وفي البحر لو قال السكران بعدما طلق
انما شربت الخمر مكرها او لم اعلم بان ما شربته مسكرا
صدق بيمينه **قوله** وعن الشافعي رضي الله عنه انه قال

بعض المتاخرين

بعض المتاخرين ولا يحتاج الى تعريف السكران لانه اما صاح
فطلاقه واقع او سكران فطلاقه واقع ايضا وانما يحتاج اليه
لتعليق الطلاق على السكر **قوله** وبترجمته المعتمد ما في الروضة
ان ترجمة الطلاق صريح بخلاف ترجمة الفراق والسراح
فانها كناية منهما **قوله** بخلاف ذاك اي وانه لم يوضع
للطلاق بخصوصه وان اشتهر فيه **قوله** كطلقتك الخ ولو
حذف المفعول كان قال طلقت او المبتدا او حرف النداء
كان قال طالق لم يقع الطلاق كما هو ظاهر كلامهم وصرح
به القفال في الاولى الامثلة اشارة الى عدم انحصر في ذلك
مالو قال القيت او فعلت او وضعت عليك طلقة او طلاقي
او كانت طالقان او طوالق ولا يقع غير واحدة على الاوجه
لانها المتيقنة وانت طال بالترخيم اي من غير قاف كما هو ظاهر
وكانت طالق من وثاق قبل تمام القاف والا فكناية وكانت
كل طلقة ولا يقع غير واحدة على الاوجه لانها المتيقنة
وكعلي الطلاق على المعتمد ومثله الطلاق يلزمني او لازم
لي او واجب علي لا فرض بل هو كناية لان الفرض لا يستعمل في
مثل ذلك عرفا بخلاف الواجب وكطلقتك الله كاعتقك الله
وابراك الله واما علي التلاق فكناية مطلقا على المعتمد بل
كان ينبغي ان لا يقع به شي وان نوى لاختلاف المادة لانه
من التلاق بمعنى الاجتماع والطلاق معناه الفراق واما الطلاق
يلزمني فينبغي ان يكون كناية **قوله** بخلاف استصحاب
ما وجد هذا انما ينظر اليه في العبادات واما غيرها فالقصد
صون اللفظ عن الهذيان وصونه يحصل باقتران النية بجزء

من احرابه فليس هنا انعطاف يستبعد رسلي قوله الصحيح الا الكتفا
بذلك كله اي باوله او اخره او جميعه قوله باسكان الطا
ومثله مطلقة وبكسر اللام اسم فاعل قوله بوية اي منفصلة
قوله بايين في اللغة الفصحى والقليل باينة قوله
حلال الله حرام او انت علي حرام وان قال ابدا ومثل ذلك علي
حرام او الحرام يلزمني قوله وقيل عكسه قال المطرزي
وهذا خطا قوله حبلك علي غاربك وقد روي ان رجلا
قال لامراته حبلك علي غاربك فلقيه عمر فقال له انشدك برب
هذا البيت هل اردت بقولك حبلك علي غاربك الطلاق
فقال الرجل اردت الفراق فقال هو ما اردت قال الزركشي
الضابط ان يكون اللفظ اشعار قريب بالفرقة ولم يشع
استعماله فيه شرعا ولا عرفا انتهى ومن الكناية اطلقتك
وتقنعي وتستري والزمي الطريق ولا حاجة لي فيك وانت
وشانك ولك الطلاق وعليك الطلاق وكلي واشربي
دونك اغناك الله اتعدي واعزبي وتوحي واسقيني واطعميني
واحسن الله جزاك وزودني ونحو ذلك مما يحتمل الفراق
بتعسف قوله بفتح السين واما بكسر السين فهو
الجماعة من الظباء والبقر قوله لا اخذه من البذة وهو
الزجر قوله ودعيني من الف وداع فواوه اصلية لا
عاطفة قال الرافعي ولو ضم للكناية ما يدل علي ارادة
الطلاق كانت باين بينونة لا تحل لي بها ابدا لم ينقلب
صريحا انتهى بخلاف الوقف اذا قال صدقة محرمة او موقوفة
او لا تباع ولا توهب فصريح قوله وعكسه معطوف

علي يحمل

علي يحمل قبله اعني ليس الخ لا علي مفرد ابها والضمير المضاف اليه
راجع لمضمون يحمل قبل دخول النفي والمعنى وعكس كون الطلاق
كناية ظهار وهو ان الظهار كناية طلاق منفي لذلك قوله
لتنفيذ كل منهما في موضوعه الذي هو اصل فيه فرع
لو وكل سيد امة زوجها في عتقها فطلقها او عتقها وقصد
الطلاق والعتق معا وتغايبا علي ارادة حقيقة ومجاز
بلفظ واحد انتهى قوله انت علي حرام او حرمتك او انت
كالميتة او الدم او الخمر او الخنزير قوله ولا يتنافيان
جميعا هذا ما رجحه ابن المقري لكن قياس ما رجحه في الانوار
من ان المنوي اولا ان كان الظهار صحا معا او الطلاق
وهو باين لغا الظهار او رجعي وقف الظهار فان راجع
صار عايدا ولزمته الكفارة والا فلا وهذا ما قاله ابن حجر اد
وهو المعتمد وتاييد الاول بان الطلاق انما يقع باخر
اللفظ فلا فرق بين تقدم الظهار وتاخره ممنوع
بل يتبين باخره وقوع المنويين مرتبين كما لو اوقعهما
معا وحينئذ يتعين الثاني انتهى شرح ابن الشيخ قوله
وعليه كفارة يمين اي كفارة مثل كفارة اليمين لان هذا
اللفظ يمين لما تقرر ان اليمين لا ينعقد الا باسم الله
تعالى او صفته سبحانه وتعالى ولهذا تجب الكفارة من غير
توقف علي الوطي قوله تحلة ايمانكم اي تحليلها وهو حل
ما عقدته فالكفارة قال البيضاوي وذلك ان النبي صلى الله
عليه وسلم الي حفصة فلم يجدها وكانت قد خرجت الي بيت
ابيها فدعى مارية اليه فاتت حفصة وعرفت الحال فقـ

فغضبت وقالت يا رسول الله في بيتي وفي يومي وعلى فراشي
فقال عليه السلام يسترضيها اني اسر اليك سرا فاكتميه
هي علي حرام فنزلت الايات **قوله** بخلاف نحو الحيض
والنفسا والصايمة لان هذه الامور سريعة الزوال
قوله ولو حرم غير ما مر ولو قال كل ما املكه حرام وله
مال واما وزوجات ونوى تحريمهن او قال لاربع زوجات
انتن علي حرام كفته كفارة واحدة للجميع او قال لزوجته
انت علي حرام وكرر ذلك مرارا ونوى تحريم عينها
اولا فان كان في مجلس فكفارة واحدة او في مجالس
واراد التاكيد فكذلك او الاستيناف فلكل مرة كفارة
في الاصح او اطلق ففي تعددها قولان انتهى ابن قاسم
قوله ومنها اي الكناية كتابة وضابط المكتوب
عليه كلما ثبت عليه الخط كورق وثوب سوا كتب بحبر
ونحوه او نقر صور الاحرف في حجر او خشب او خطها
على الارض ولو رسم صورة نطقها في هوا او ما فليس كناية
في المذهب انتهى **قوله** اذا بلغك او اتاك او وصلك فلو
انمحى كله لم تطلق في الاصح ولو بقي اثره بعد المحو وامكن قراءته
طلقت وان وصل بعضه فان انمحى او ضاع موضع الطلاق
فقط لم تطلق او السوابق واللواحق كالبسملة والحمد لله
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقع في الاصح
وان كتب اذا بلغك نصف كتابي هذا فانت طالق
فبلغها كله طلقت في الاصح وان كتب اما بعد فانت طالق
طلقت في الحال وان ادعت وصول كتابه بالطلاق

بانكر

بانكر صدق بيمينه فان اقامت به بينة بانه خطه لم تسمع
الا برؤية الشاهد لكتابه وحفظ عنده لوقت الشهادة
قوله وكذا ان قرئ عليها وهي امية حتى لو تعلمت القراءة
وقراته لم يقع الطلاق اعتبارا بحال التعليق وجودا
وعدما حتى لو قال لقارية اذا قرات كتابي فانت طالق
ثم عميت وقرئ عليها لم تطلق نظرا لحال التعليق كما تقدم
هذا ما جرر في الدرس **قوله** كربع ويد وشعر وظفر
ولا فرق في الجزء بين الظاهر والباطن كالقلب ولا بين
الاصلي والزايد ومثل ذلك الروح وكذا الحياة ان
اراد بها الروح والافلا **قوله** كريقها ومنيها الخ ومثل
~~ذلك الروح وكذا الحياة ان اراد بها الروح والافلا~~
~~**قوله** كريقها~~ وكذلك السمع والبصر والكلام والحركة
والسكون والحسن والقبح والنفس بفتح الفاء الا الاسم
الا ان اراد به المسمى وكذا السمن لا يقع الطلاق
باضافته اليه على المعتمد خلاف الشيخ اذا اضيف
الطلاق اليه فانها تطلق هذا ما في الروضة والذي
جزم به ابن المقري انه يقع باضافة الطلاق اليه
فعلى هذا الافرق بينه وبين الشحم **قوله** لمقطوعة
يمين بحيث لم يبق شي منها لانها حقيقة الى المنكب
قوله او دخلت بعد عتقه وافهم قوله بعد عتقه
انه لو قارن الدخول لفظ العتق تبين وقوعه من اوله
وذلك يستلزم ملكه للثلاث من اوله وهو مقارن
للدخول في صورتنا فليقع فيها ثم رايت شيخنا في شرح

المعتمد عندم الوقوع
وعبارته في شرحه
ولو علقه بقراتها عالما
بانها غير قارية ثم تعلمت
ووصل الكتاب هل تكفي
قراة غيرها الظاهر
الا اكتفا نظرا لحال
التعليق

البهجة صرح بذلك فقال ان صار قبل وجود شرطه او معه حقيقتا
انتهى ابن حجر قوله في مرض موته وشمل المرض كل حالة يعتبر
فيها من الثلث قوله فلا يتوارثان في عدته خلافا للائمة
الثلاث لان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته الكلبية في
مرض موته فورثها عثمان رضي الله عنه فصولحت من
ربع الثمن على ثمانين الف قيل دنانير وقيل دراهم قوله
لمن اسمها طالق يا طالق سوا ضم القاف او فتحها او نصبها
لان اللحن لا يغير خلافا لضبط النووي له بالسكون وصورة
عدم طلاقها عند الاطلاق ان توجد التسمية بطالق عند
عند الندا فان زالت التسمية ضعفت القرينة اخذا
مما قالوه في ندا عبده المسمى حر بيا حر بنية عليه الاسنوي
وغيره قوله ولو خاطبها بطلاق منجز او معلق كما شمله
كلامهم حتى لو قيل له هذه زوجتك فقال ان كانت زوجتي
فهي طالق وتبين الحال وقع الطلاق وقد وقعت هذه
المسئلة ببلاد الشام واختلف فيها المفتيون وافتى شيخنا
الرملي رحمه الله بوقوع الطلاق اخذا مما هنا ومما لو قال
ان كان هذا غرابا فحفصة انت طالق فاذا تبين كونه وقع
قوله هازلا لانه ولكون اللعب اعم مطلقا من الهزل
عرفا اذ الهزل يختص بالكلام عطفه عليه مراعاة رادته
كذا قاله شارح وجعل المصنف بينهما تغايرا ففرق الهزل
بان يقصد اللفظ دون المعنى واللعب بان لا يقصد شيئا
وفيه نظر اذا قصد اللفظ لابد منه مطلقا بالنسبة
للوقوع باطنا ومن ثم قالوا لو قال لها انت طالق وقد

قصد لفظا

الطاير صح

٣٦٦

قصد لفظا دون معناه كما في حال الهزل وقع ولم يدين في قوله
ما قصدت المعنى انتهى قوله وقع وفي الوقوع باطنا
على من طلق زوجته نكحها له وليه او وكيله ولم يعلم وجهان
بناهما المتولي على الابراء من المجهول ان منعناه لم يقع باطنا
ونقله الشيخان واقراه ومقتضاه ترجيح المنع والمعتمد
الوقوع باطنا ايضا ولا يلزم من البنا الاتحاد في
الترجيح رملي قوله واحتجوا له ايضا استشكل بما
صححوه من انه لا يقع الطلاق باختيارها الدنيا بل لابد
من ايقاعه بدليل فتعالين امتعكن واسرحكن انتهى قوله
تفويض طلاقها اي المكلفة لا غيرها قوله بالرفع صفة
للتفويض قوله تفويض طلاقها اي المكلفة لا غيرها
قوله بالرفع فورا لمحل اشتراط الفورية في غير متى
ونحوها فان اتى بمتى فلا فور على المعتمد رملي قوله
لم يقع الطلاق بخلاف ما لو قال طلقي نفسك فقالت كيف يكون
تطليقي لنفسي ثم قالت طلقت وقع لانه فصل يسير قاله
القفال وظاهره ان الفصل اليسير لا يضر اذا كان بغير
اجنبي وان الفصل بالاجنبي يضر مطلقا كسائر العقود
وجرى عليه الاذرعي وفيه نظر لانه ليس محض تمليك ولا
على قواعده فالذي يتجه انه لا يضر اليسير ولو اجنبيا كالخلع
انتهى ابن حجر واعتمده شيخنا ابن الرملي قوله فان قال
لها اي المطلقة التصرف لا لغيرها نظير ما مر في الخلع

فصل في تعدد الطلاق

ولو قال انت مائة
طلاق او انت مائة طالق وقع الثلاث بخلاف انت كمائة

طالق لا يقع الا واحدة كما افتى به شيخنا الرملي رحمه الله
ولو قال انت طالق عدد التراب فواحدة كما افتى به ايضا
بخلاف عدد الرمل فانه يقع الثلاث او عدد شعر ابليس
فواحدة او بعدد ضراط ثلاث او انت طالق كما حلت حرمت
فواحدة او عدد مالاح بارق او عدد مامشي الكلب حافيا
او عدد ماحرك الكلب ذنبه وليس هناك برق ولا كلب
طلقت ثلاثا كما افتى به ايضا او انت طالق الوانا من الطلاق
ولا نية له فواحدة بخلاف انواعا او اجناسا منه او اصنافا
او انت طالق ملء الدنيا او ملء جبل او اعظم الطلاق او اكبره
بالموحدة او اطوله او اعرضه او اشده او ملء السما والارض
فواحدة او اقل من طلقتين واكثر من طلقة فثنتان كما صوبه
الاسنوي **قوله** وقع المنوي عملا بما نواه ويجري الخلاف
فيما لو قال انت طالق ثنتين ونوى ثلاثا فهل يقع المنوي
عملا بنيته او لا المعتمد وقوع المنوي **قوله** انت طالق
ثلاثا صفة لمصدر محذوف مذكر اي طلاقا ثلاثا كضربت
زيدا شديدا اي ضربا شديدا انتهى فماتت او اسلمت او ارتدت
قبل دخول بها او اخذ شخص على فيه وقدم معه لفظ الطلاق
في حياتها وهذا ما نقل في الروضة تصحيحه عن البغوي ثم
نقل عن البوشنجي ان مقتضى الفتوى ان نوى الثلاث بانت
طالق وكان قصده تحقق باللفظ فثلاث والا فواحدة
ورجحه بعضهم وهو المعتمد **قوله** ولو بدون انت
اي سوا كرر المبتدي والخبر او كرر الخبر فقط فقال
بوقوع واحدة هذا كله اذا ذكر ورفع اما لو نصب

المنكر

المنكر كانت طالق طالقا فنقلا عن العبادي انه لا يقع في الحال
شي لكن اذا طلقها يقع طلقتان والتقدير اذا صرت مطلقة
فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق ولم يقصد شيا
فيقع واحدة عند وجود الصفة وان قصد الاستيناف تعدد
فقط والتفصيل المذكور في المتن يأتي في تكرر الكنايات كاعتدي
اعتدي اعتدي كما في الرافعي عن حكاية شرح الروياني ولو
كانت الفاظ الكناية مختلفة ونوى بها الطلاق وقع بكل لفظ
طلقة كما في الروضة واصلها ولو اختلفت الفاظ الصريح كانت
مطلقة انت مفارقة انت مسرحة فهو كقوله انت طالق انت
طالق انت طالق على الاصح لكن لا يقبل ارادة التاكيد مع اختلاف
اللفظ في متن الروض خلاف هذا والمعتمد ويأتي التكرير ايضا
في السوال والجواب كقولها طلقني طلقني طلقني فقال طلقتك ان
نوى الثلاث وقعن والا فواحدة انتهى **قوله** وصح في
المكرر بعطف انت طالق وطالق وطالق ومثل الواو الفاء وثم
انتهى **قوله** وبالعكس في الاخيرتين اي يقع المضمنة اولا
وهي الطلقة التي اضيف اليها بعد او قبل ثم تقع المنجزة
المرادة بانت طالق طلقة او تحتها طلقة او فوق طلقة او فوقها
طلقة وقعت واحدة كما نقله في الروضة عن مقتضى كلام
المتولي وهو المعتمد كما افهمه كلام ابن المقري في روضه
بخلاف الممسوسة اذا قال لها ذلك فانه يقع طلقتان بخلاف مع فانه
يقع فيها طلقتان مطلقا اي سوا كانت ممسوسة ام لا **قوله**
وقع على كل منهن طلقة ولو قال خمسا او ستا او سبعا او ثمانيا
فطلقتان الا ان يريد التوزيع ولو قال تسعا فثلاث مطلقا

فصل في الاستثنا وهو استفعال من الثني وهو
الصرف وفي الاصطلاح اخراج ما لولاه لدخل الكلام السابق هو
بالا او احدى اخواتها تحقيقا او تقديرا والاول المتصل كقام
القوم الا زيدا والثاني المنقطع كعندي ثوب الا درهما هو
وليس بمراد هنا واطلاق الاستثنا عليه مجاز ثم تارة يرفع
الاستثنا وقوع العدد لا اصل الطلاق كالاستثنا بالا او احدى
اخواتها وتارة يرفع اصل الطلاق كالتعليق بالمشية ويسمى
هذا استثنا شرعيا انتهى ولو كان له زوجة واحدة فقال
كل امراة لي غيرك او سواك طالق لم يقع عند قصده الاستثنا
بخلاف ما لو اخر غير وسوا عن طالق فقال كل امراة لي طالق
غيرك او سواك فيقع لانه يشبه الاستثنا المستغرق هذا
ما حرره السبكي وهو المعتمد ولو قال انت طالق ثلاثا الا طلقتين
ونصف ففيها وجهان المعتمد منهما وقوع طلقة كانه قال انت طالق
طلقتين الا طلقة ونصفا فيبقى نصف طلقة فتكمل ويقع طلقة
واحدة **قوله** ثلاثا الا نصف طلقة خرج بنصف طلقة ما لو
قال انت طالق ثلاثا الا نصفا فانه يراجع كما في الروضة عن البوشنجي
فان قال اردت نصفا فثنتان او نصف طلقة فثلاث في الاصح
وان اطلق حمل على نصف الجميع ولو قال طلقة الا نصفا فطلقة
كما جزم به في الروضة كاصلها **قوله** ولو عقب طلاقه الخ
ثم اشار للاستثنا الشرعي الرافع اصل الطلاق بقوله ولو
عقب الخ وسميت كلمة المشية استثنا لصرفها الكلام عن الجزم
والثبوت حالا من حيث التعليق بما لا يعلمه الا الله كذا قاله
بعض المحققين في تفسير قوله تعالى وانا ان شا الله لمهتدون

انتهى

انتهى ومثل ان غيرها كمتى ومثل المشية الارادة والمحبة والرضى
والاختيار كان قال انت طالق الا ان يريد الله او يحب الله او يرضى
الله او يختار الله ومثل التعليق بمشية الله التعليق بمشية الملايكة
كان قال انت طالق الا ان يشا جبريل او ميكايل **قوله** ولو
قال انت طالق ان شا الله او لم يشا الله طلقت قاله العبادي
كانه قال انت طالق على اي حال كان شا الله او لم يشا الله ولو قال
انت طالق اليوم طلقة ان شا الله وان لم يشا فطلقتين فاذا
مضى اليوم ولم يطلقها وقع طلقتان ولو ادعى الاستثنا او المشية
صدق بيمينه ما لم يكذبه الزوجة بان قالت له لم يستثن فهي
المصدقة بخلاف ما لو قالت لم اسمع منك لفظ الاستثنا فان القول
قوله **فرع** لو قال انت طالق ثلاثا الا اقل الطلاق
وقع ثلاثا لان الاقل يصدق ببعض طلقة فكانه استثناه وابقى
من الطلقة الثالثة جزا فتكمل ولو قال انت طالق طلقة ونصف
الا طلقة ونصفا فنقل الزركشي عن بعض فقها عصره انه افتى
بوقوع طلقة قال لانا نكمل النصف في جانب الايقاع ثم يستثنى منه
طلقة ونصفا فيبقى نصف طلقة ولو قال لنسوته الاربع اربعكن
طوالق الا فلانة قال القاضي والمتولي لا يصح هذا الاستثنا
لان الاربع ليست صيغة عموم وانما هي اسم لعدد معلوم
خاص فقوله الا فلانة رفع للطلاق عنها بعد التنصيص فهو
كقوله طلاق لا يقع عليك وتقدم في الاقرار ان الاستثنا
صحيح وهو المنقول عن القاضي والمتولي وطريقهما واحدة فالمعتمد
صحة الاستثنا في الكل دميري **قوله** لكن جزم القاضي فيمن
اسمها ذلك بانه لا يقع وهذا هو المعتمد ما لم يقصد الطلاق

كما تعذر اول الكتاب فرع لو قال انت طالق لا قليل ولا
ولا كثير وقع الثلاث لان قوله لا قليل يقتضي وقوع الكثير وهو
الثلاث وقوله ولا كثير يقتضي رفعه بعد ثبوته والواقع
لا يرتفع بخلاف ما لو قال لها انت طالق لا كثير ولا قليل فانه يقع
يقتضي وقوع القليل وهو طلقة وقوله ولا قليل يقتضي رفعه
بعد ثبوته والواقع لا يرتفع فصل في الشك
في الطلاق وهو على ثلاثة اقسام الشك في اصله والشك في عدده
والشك في محله وهذا كمن طلق معينة ثم نسيها قوله
وطلقها لتحل لغيره يقينا او حذف ثلاثا من كلام الروضة
لان الحل يقينا لا يتوقف على الثلاث وانما قيد بالثلاث
ليعلم ما يعود له به بعد ذلك قوله لم ينكحها حتى تنكح
زوجا غيره وفي هذه الحالة تعود له بطلقة لانه تيقن
وقوع ثنتين في النكاح السابق قوله ان لم يكنه مشى
الشارح على اختيار ابن مالك في اتصال الضمير الواقع خبر كان
ولكن جمهور النحاة على الانفصال قوله وبيان ما اطلقه من لزوم
البحث والبيان تبع فيه الروضة كاصلها هنا لكنهما ذكرا
بعد ذلك فيما لو طلق احدى زوجتيه طلاقا رجعيا انه لا يلزمه
البيان في الاصح لان الرجعية زوجة انتهى ابن قاسم وقد
يقال ما اطلقوه هنا محمول على ما تقرر فيما سيأتي وهذه
المسئلة مفروضة فيما اذا لم تجر بينهما محاورة فيقع الطلاق
بوجود الصفة وان غلب على ظنه خلافها ومن هذا
ما وقع في بلاد الشام ان امراة غيرت هيئتها وجيء بها لزوجها
وقيل له هذه زوجتك فقال ان كانت زوجتي فهي طالق

وتبين انها زوجته

وتبين انها زوجته وقد افتى شيخنا الرملي رحمه الله بوقوع
الطلاق بوقوع الطلاق اخذا مما هنا اما اذا جرى بينهما محاورة
كان حلفا لا تعليقا فاذا غلب على ظنه صفة واعتمد عليها
في حلفه ثم تبين خلافه لم يقع قوله والورع ان يترك
الميراث هذا يوهم ان لها الان سبيلا الى الميراث وليس
مرادا اذ الاشكال مستمر كما صرح به ويمكن حمل الشارح
على صورة صحة القرعة على العبد بقوله والورع اي في
صورة القرعة على العبد قوله اولى من قوله ثم جهلها لان الواو
لمطلق الجمع تصدق بالجهل المقارن للاتلاف وتقدم صورة الشارح
بقوله او كانت حال الطلاق في ظلمة قوله ولو قال لزوجته
واجنبية او امة بخلاف ما لو قال لزوجته ورجل او دابة فلا
يقبل قوله قصدت احدهما لانه ليس محلا له قوله
وقصد الاجنبية وابهم قوله وقصد الاجنبية انه اذا لم يكن له
قصد تطلق زوجته وهو ما في الروضة كاصلها عن فتاوى البغوي
واقراه انتهى الا اذا عرف وقوع طلاق على الاجنبية فلا يحكم
بوقوع الطلاق على زوجته كما بحثه الاسنوي ولو قال لام زوجته
ابنتك طالق واراد البنت التي ليست زوجته صدق كما قاله
الرافعي انتهى قوله لانه خلاف الظاهر الا اذا عرف وقوع
طلاق منه او من غيره عليها وادعى ارادته فيقبل قوله ظاهرا
وبهذا يجمع بين الكلامين ثم ما هنا محمول على ما اذا لم يعرف
وقوع طلاق عليها قوله ووجب فورا واطلاق المصنف
كالاصحاب يقتضي وجوب ما ذكر من غير طلب من الزوجتين
انتهى قوله لان الرجعية زوجة وبحث بعضهم تقييد ذلك

كلام حج

وبكون العدة باقية فان انقضت طولب لحصول البينونة انتهى
قوله فلو علق الطلاق في موطوءة لزم المهر اي دون الحد
خلافا لما في الانوار من لزوم الحد وذلك لان في مسئلة التعيين
وجها بان الطلاق لا يقع الا عند التعيين فصار شبهة دافعة
للحد بخلاف مسئلة البيان ولهذا اطلق الشارح في هذه المسئلة
وفصل في التي بعدها وهي مسئلة البيان قوله فالوجه انهما
لا يطلقان اي في الباطن اما في الظاهر فيطلقان قوله
اذ لا وجه لحمل احد الكلامين عليهما جميعا اي وتطلق احداهما كما قال
العبادي ويخرج عن مسئلة البيان ويدوم حينئذ بالتعيين
قوله لفصل الثانية بالترتيب هذا ما ذكره في التهذيب
والتتمة ونقل الامام عن القاضي حسين في ثم واعترضه
ببعض الكلام الاعتراف بالطلاق فيهما فليحكم بوقوعه فيهما
كما في الواو وسكت عن ذكر الفاء وهي كثم قال الرافعي ولحق
الاعتراض لكن رجح في الروضة الاول خاتمة قال العبادي
قال انت طالق بمشيئة الله او بارادته او بمحبته او برضاه لم تطلق
لان الباء في مثل هذا الغرض تحتمل محل التعليق فكانه قال ان شاء الله
ولو قال بعتك هذا بالف كان المعنى على التعليق ولو قال انت
طالق لمشيئة الله ونحوها وقع الطلاق لان اللام ظاهرة
في التعليل بدليل انه لو قال بعتك لالف درهم لم يكن بيعا
ولو قال انت طالق بامر الله وبقدرته او بحكمه او بعلمه
طلقت لان الناس لا يتعارفون ذلك شرطا ولو قال انت
طالق في مشيئة الله او في حكمه او في رضاه او في علمه لم تطلق
الا في الاخيرة فانه يقع حالا والفرق ان علم الله سبق كل شي

واحاطابه

واحاط به بدليل انه لا يجوز ان يقال علم كذا دون كذا فان
اضاف هذه الاشيا الى فلان فقال في مشيئة زيد او في رضاه
او في حكمه او في امره او في علمه لم يقع لانه قد يعلم وقوعه
وقد لا يعلم انتهى فصل في بيان الطلاق
السني وغيره قوله وان سالته بلا عوض لكن يستثنى
من ذلك ما لو علق السيد عتق امته المزوجة على الطلاق
كان قال لها سيدها ان طلقك الزوج اليوم فانت حرة
فسالته الطلاق وحال حيضها مثلا فطلقها فلا يكون بدعيا
قوله واستدخال المني كالوطي اي حيث كان عالما باستدخالها
والا لم يحرم قوله كما ذكره الشيخان وتجب عليه الرجعة
ان كان الطلاق رجعيا او التجديد ان كان باينا ولذا
يجب النكاح اذا خاف العنت وتعين طريقا واذا وجب
النكاح وجبت الخطبة المتوقف هو عليها لان الوسايل
تعطى حكم المقاصد قوله وسن لفاعله اذا لم يستوف
عدد الطلاق رجعة التنبيه الثالث اذا رجع فهل يرتفع
الاثم اولا حكى النووي عن شيخه الكمال سلار روايته
وجهين ونقل في تعليقه على الوسيط ان جماعة في مشايخه
قالوا يرتفع لانها كفارة ولانها رجوع عن المعصية لانها توبة
وهي تجب ما قبلها قال وهو ظاهر سوى مذهب مالك
في وجوب الرجعة لانها توبة والتوبة واجبة انتهى زركشي
على المنهاج قوله وسن الرجعة ينتهي بزوال زمن البدعة
كان طلقها حايضا فبقية تلك الحيضة او طاهرا فبقيته ثم
الحيضة التالية له كما نقل عن الماوردي ومن تبعه واعتمده

شيخنا وظاهر كلام الشرح يوافقه لان الحيضة الثالثة زمن
البدعة وان لم يقع فيها الطلاق **قوله** لو قال انت طالق للسنة
الخ اللام ان دخلت على ما يتكرر كانت طالق للسنة او لرمضان
مثلا فللتأقيت على معنى ان جاء وقت كذا فانت طالق والا
فللتعليل كرضى زيد فتطلق حالا وان سخط فان نوى التأقيت
لم يقبل في الاصح ولكن يدين ولو حلف لا يبيت في هذه البلدة
وهي من بلاد مصر ثم اخذ النيل هل هو من اول الزيادة
الى انتهائها فقط او الى انحسار الماء بعد ريها فلا يحنث
الا بالاقامة جميع ذلك كما لو حلف لا يشتي او لا يصيف في
هذه البلدة فلا يحنث الا بالاقامة جميع الشتا او الصيف
فاجاب شيخنا الرملي رحمه الله بانه لا يحنث الا باقامة جميع
المدة المذكورة اذ العرف يطلقه على ذلك لا على ايام الزيادة
فقط والايمان مبناها على العرف وتقدم مني اختلاف
ذلك فاحذره وخالف في ذلك فاجاب ابن حجر بقوله الاقرب
انه يختص بايام الزيادة فقط اذ العرف في ذلك مضطرب
ولان زمن الذي لا يكاد ينضبط بخلاف ايام الزيادة واذا
اضطرب العرف رجع في ذلك للاغلب والاغلب اطلاقه على ايام
الزيادة ولان ايام الذي يطول زمنها غالبا وليس له حد
بل قد يمكث غالب السنة كما شاهدناه ببلادنا انتهى **قوله**
وظاهر كلام ابن المقري انه يأثم والمعتمد انه لا اثم ولا تعزير
قوله وقال اردت بعضهن واشعر قول بعضهن بعرض
المسئلة فيمن لم يعين المخاصمة فلو لم يكن له غيرها طلقت
كما بحثه بعضهم قياسا على ما لو قال كل امراة لي طالق الا

عمرة

عمرة ولا امراة له غيرها فانها تطلق كما في الروضة واصلها
عن فتاوى القفال واقراه بخلاف قوله النساء طوالق الا
عمرة ولا امراة له غيرها والفرق انه في هذه الصورة
لم يضف النسا لنفسه انتهى ابن قاسم **فصل**
في تعليق الطلاق بالاوقات الخ **قوله** او في غرة او اول
او راسه الضماير راجعة لشهر كذا **قوله** وهو اول جزء
من ليلته الاولى ويثبت الشهر برؤية هلاله او استكمال
ما قبله ثلاثين ولو رؤي الهلال قبل غروب الشمس لم تطلق
الا بعد غروبها لانه لليلة المستقبلة **قوله** او اخره او
سلخه الضمير راجع لشهر كذا هذا كله اذا علق بالاولى او بالاخر
ما لو جمع بينهما في تعليق واحد فقال انت طالق اول اخر شهر
كذا طلقت اول اليوم الاخر منه هذا اذا اضاف الاول
للاخر اما لو اضاف الاخر للاول فقال انت طالق اخر اول
شهر كذا طلقت اخر اليوم الاول منه في الاصح ولو قال
انت طالق اخر اول شهر كذا فبغروب شمس اليوم الاخر
منه في الاصح ولو قال اول اخر اول شهر كذا فهو
فباستهلاله **قوله** ولو قال انت طالق اليوم الخ ومثله
ما لو قال انت طالق شهر رمضان او شعبان فيقع حالا
مطلقا **قوله** ولا يقتضي في المعلق عليه بل متى وجد
مرة واحدة في غير نسيان انحلت اليمين ولا يؤثر
وجود مرة اخرى ولو فيه ما لا يقتضي التكرار بالابد
كوان خرجت ابدا الا باذني فانت طالق فهو على معناه
من عدم التكرار قاله الرافعي في كتاب الايمان انتهى **قوله**

فلو قال اذا طلقتك الخ اشار المصنف لقاعدة ان تعليق الطلاق
مع وجود الصفة تطليق كالتنجيز وايقاع في الاصح كذلك
ووقوع اما بمجرد الصفة فوقوع وكذا تطليق الوكيل في
الاصح اما مجرد التعليق فليس بتطليق ولا ايقاع ولا وقوع
اما لو علق طلاقها اولا بصفة كان قال ان دخلت الدار
فانت طالق ثم قال ان طلقتك فانت طالق فوجدت الصفة
لم يقع المعلق بالتطليق كما افهمه قوله نجز او علق لانه
لم يحدث بعد تعليق طلاقها شيئا قوله او اوقعت عليك
طلاقي اوقع من باب اولى قوله نجز طلاقها اي من غير
عوض اما لو طلقها بعوض فلا يقع الطلاق المعلق لبينونتها
ومثله تطليق الوكيل كما اشار اليه بقوله فنجز طلاقها بصريح
او كناية على النص قوله او قال كلما فان وقع فان لم يعبر
بوقوع بل باوقعت او بطلقتك طلقت ثنتان فقط لا
ثالثة لان الثانية وقعت لانه اوقعها والفرق بين
الايقاع والوقوع ان الاول يرجع للزوج والثاني يرجع
للشرع لان الزوج لو اراد تحيل المعلق بصفة لم يملك
ذلك لانه يغير حكما ثابتا بالشرع قوله وان طلقت
ثنتين الخ وبنصبه ثنتين ورفع عبد ان جار على افصح اللغات
في نظير قوله ان خيرا فخير الخ وان شرا فشر ويجوز عكسه
ونصبهما ورفعهما كما هو مقرر قوله وعليه تعيينهن فيعين
كما قال بعضهم ما يعتق بالواحدة بالثنتين الخ وفايدة
التعيين تظهر في اكساب العبد اذا طلق مرتبا فخصوصا
مع التباعد قوله وان علق بغير كلما فخمسة وخمسون

لانها مجموع الاحاد من غير تكرار وفيما اذا اتى بكلما عتق سبعة
وثمانون لانه يتكرر مع صفة الواحد تسعا وصفة
الثنتين اربعا في الرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة
ويجمعها ثمانية وصفة الثلاث مرتين في السادسة والتا سعة
ويجمعها ستة وصفة الاربعة مرة في الثامنة وصفة
خامسة مرة في العاشرة وما بعد الخمسة لا يمكن تكرره
ومن ثم لم يشترط كلما الا في الخمسة الاول وجملة هذه اثنا ن
وثلاثون تضم لخمسة وخمسين الواقعة اولا بلا تكرار
انتهى ابن حجر رحمه الله قوله قبيل الموت اي اذا بقي
ما لا يسع الدخول ولا اثر هنا للجنون لان الدخول من المجنون
كهو من العاقل ولو ابانها بعد تمكنها من الدخول واستمر
الى الموت ولم يتفق دخول لم يقع طلاق قبيل البينونة
لانحلال الصفة بدخولها لو وجد هذا ما اقتضاه كلامهما
وهو المعتمد رملي قال الاسنوي وهو غلط والصواب
وقوعه قبيل البينونة كما اقتضاه كلامهما عقب ذلك وصرح
به في الوسيط وايد بالحنث بتلف ما حلف انه ياكله غدا
بتلف فيه قبل اكله بعد تمكنه منه وقد يفرق بان العود
بعد البينونة ممكن هنا فلم يفوت البر باختياره بخلافه
ثم انتهى ابن حجر قوله فلو قال اردت باذا ما يراد
بان قبل باطنا وكذا ظاهرا في الاصح وكذا عكسه بان
قال اردت بان معنى اذا او غيره كالتقييد بزمن قريب
او بعيد لانه غلظ على نفسه ويقع من كثيرين لا على
الطلاق ما تفعلي كذا وغرضهم انهم يستعملونه للتاكيد

الثاني فلا الثانية دخلت على فعل مقدر يفسره الفعل المذكور
اي فكانه قال لا تفعلينه على الطلاق ما تفعلينه يقع بفعلها
له وان لم تقصد بذلك التأكيد عملا بمدلول اللفظ في عرفهم
انتهى ابن حجر قوله هذا ان عرف نحو او الا بان لم يعرفه
فتعليق ويخالف هذا التفصيل قولهما في انت طالق ان
شاء الله بالفتح انه يقع حالا حتى من غير النحوي وقد يفرق بان
التعليق بالمشيئة يرفع حكم اليمين بالكلية فاشترط تحقق
وعند الفتح لم تتحقق فوقع مطلقا بخلاف التعليق بغيرها
فانه لا يرفع ذلك بل يخصصه كما مر فاكتفي فيه بالقرينة وحاصله
انه احتيط لذلك لقوته ما لم يحتط لهذا لضعفه انتهى ابن حجر

فصل في تعليق الطلاق بالحمل الخ

قوله او شهد به رجلان لا اربع نسوة كما في الروضة
واصلها واقراه قوله او لاكثر منه الضمير راجع
للدون فالستة ملحقة بما دونها وهذا هو المعتمد خلافا
للجلال المحلي في شرح الاصل قوله ولاربع سنين فاقل
منه اي من التعليق فالاربع ملحقة بما دونها خلافا للجلال
المحلي ايضا قوله ولو قال ان كنت حاملا بذكر فطلقة
بالنصب كما اشار اليه الشارح واشعر كلامهم بانها
اذا ولدت في هذه المسئلة لدون ستة اشهر وكان
حملها حين الحلف علقة او مضغة انه يقع به الطلاق وهو
مشكل لان الحمل حينئذ لا يوصف بذكورة ولا انوثة
لان تخطيط ذكر او انثى انما يكون بعد اربعة اشهر
واجيب بانه من حين النطفة في الرحم يكون ذكرا

او انثى

او انثى وبالتخطيط يظهر ذلك انتهى قوله طلقت بالاول
اي وكان عما يثبت به امية الولد قوله لوجود الصفة
فلو خرج بعضه ومات الزوج او الزوجة لم يقع الطلاق
قوله وانقضت عدتها بالثاني ولا يقع به طلاق ولا
بما بعده ولو ولدت اكثر من اثنين قوله او قال لاربع
حوامل كلما وفي بعض النسخ ان مثلا وقد تبع فيه الولي
العراقي فانه قال اعلم انهم صوروا هذه المسئلة بالتعليق
بكلما ولو علقها بان كان الحكم كذلك فلا نظر الى انه قيد
انتهى وهو مردود لان غير كلما من ادوات التعليق
لا تقتضي تكرارا اذ لا يقع في التعليق به طلاق بعد وقوع
الاول انتهى وقد جرد الشارح كلامه في شرح البهجة
وتبعه هنا على ما في بعض النسخ ولم يتعقبه قوله
مرتبا بحيث لا تنقضي عدة واحدة باقرائها قبل ولادة
الاخرى قوله عند ولادة الرابعة بان امتدت
اقراؤها او تأخر وضع توءمها الى وضع الرابعة وعبارة
الارشاد وكلما ولدت واحدة فصواحبها او اثنتان طوالق
فولدت طلقت ثلاثا ثلاثا الا من ولدت بعد واحدة
فتطلق واحدة او بعد ثنتين فثنتين انتهى فاشار
للضابط بان يقول كل واحدة منهن تطلق ثلاثا الا
من ولدت بعد واحدة فتطلق واحدة او بعد ثنتين
فتطلق طلقتين ولو فعل الشارح مثل ما فعل كان اخصر
لكنه قصد التوضيح وكان على مقتضى قاعدته ان يذكر
هذا الضابط اولا ثم يذكر بعده الامثلة التي في المتن

والتي في الشرح توضيحاً لما اختصر من الضابط المتقدم
ان يقال تطلق كل بعدد من سبقها ومن لم تسبق بثلاث
قاله الغزي تلميذ ابن المقري **قوله** او قال لزوجتيه ان
حضتما حيضة فانتما طالقتان في الاصح لغى قوله حيضة
واذا ابتدأهما الدم طلقتا في الاصح واستشكل في المهمات
ذلك بانا ان نظرنا الي تقييده بالحيضة وتعذر اشتراكهما
فيها لزم عدم الوقوع او الي المعني وهو تمام حيضة
من كل واحدة لزم توقف الوقوع علي تمامها فالخروج
عن هذين مشكل ثم ما ذكره من الولد من ان لفظ الواحد
تعليق محال يجري بعينه في حيضة لانها للمرأة الواحدة
كقوله ولدا واحدا انتهي ويجاب بان ولدا واحدا نص
في الوحدة فالغي الكلام كله وحيضة ظاهر فيها فالغيت
وحدها وبالغايها سقط اعتبار تمام حيضة انتهي
والمعتمد انه ان قال حيضة واحدة كما لو قال ولدا واحدا
ولو قال لزوجاته الاربع كلما حاضت واحدة فصواحبها
طوالق فقلن حضن فان صدقهن طلقت كل واحدة ثلاثا
وان كذبهن لم تطلق واحدة منهن وان صدق واحدة
لم تطلق اذ لم يثبت في حقها حيض واحدة من صواحبها
ووقع علي كل من المكذبات طلقة لثبوت حيض صاحبة
كل واحدة بتصديق الزوج وان صدق ثنتين طلقتا
طلقة طلقة لان لكل منهما صاحبة واحدة ثبت حيضها
وطلقت المكذبات طلقتين طلقتين لان لكل منهما صاحبتين
ثبت حيضهما وان صدق ثلاثا طلقت طلقتين طلقتين هـ

لان لكل منهما

لان لكل منهن صاحبتين ثبت حيضهما وطلقت المكذبة
ثلاثا لانها لها ثلاث صواحب انتهي شرح الروض **قوله**
وقع المنجز دون المعلق الخ قال الرافعي لان الجمع بين المنجز
والمعلق ممتنع ووقوع احدهما غير ممتنع والمنجز اولي لانه
اقوى من حيث افتقار المعلق ولانه جعل الجزا سابقا علي
الشرط بقوله قبله ويجوز الا يتقدم فيلغو او لان الطلاق
تصرف شرعي والزوج اهل له وهي محل له فيتعذر اسناده
انتهي **قوله** ولو علقها بمشيئتها خطابا المراد بالخطاب
ما كان بصيغته المعتادة حضر الشخص او غاب وبالغيبة
ما كان بصيغتها كذلك كما اشار الي ذلك بقوله وان كانت
حاضرة ويقال في الاول وان كانت غائبة كان كتب
اليها انت طالق ان شئت ونوى توصل اليها الكتاب
قوله غير صبي ومجنون والعبرة بحال التعليق حتي
لو علق الطلاق بالمشيئة وكانت الصيغة صريحة
في التراخي وكان المعلق بمشيئته غير مكلف وشاء بعد تكليفه
لم يقع ولو علقه بمشيئة اخرس فاشار وقع او ناطق فخرس
فكذلك علي الاصح ولو علقه بمشيئة جبريل او الملائكة لم
يقع او بمشيئة بهيمة وكذا التعليق بمستحيل كما قال الماوردي
وغيره اي فلا يقع انتهي **قوله** بان يشق عليه حنثه
لصداقة او نحوها فليس المراد بالمبالاة خشية العقوبة
في مخالفة امره انتهي ولو علق بدخول طفل او بهيمة وحصل
دخولهما كرها لم تطلق **قوله** نفعل المعلق بفعله الخ الا اذا
قال لا ادخلها لا عامدا ولا ناسيا فيقع كما في زوائد الروضة

وجزم به الرافعي في الايمان وافتى ابن الصلاح وابن عبد
السلام بالوقوع في هذه الاحوال الثلاثة اعني النسيان
والجهل والاكراه قال الزركشي وقد يوجه بان التعليق
مع الصفة تطليق وصدور النسيان حالة الفعل كحالة التلفظ
بالطلاق مع نسيان الزوجية وتوقف جمع من قدماء الاصحاب
عن الافتاء في هذه المسئلة ولا فرق في صورة النسيان
بين حلف بالله وبالطلاق وقال القاضي حسين يقع في
حلف بالطلاق انتهى ويقاس بالنسيان الجهل والاكراه
قوله وقد اوضحته في شرح الروض والمعتمد انه
ان حلف على غلبة ظنه او لم يقصد شيئا لا وقوع وان
قصد ان الامر كذلك في نفس الامر وقع خلافا للشارح
والتعاليق الحالية على اقسام حلف من حث او منع
او تحقيق خبر لا عبرة فيها بغلبة ظني حتى لو جهل
بامراة وقيل له هذه زوجتك فقال ان كانت زوجتي فهي طالق
وتبين انها زوجته فيحكم بوقوع الطلاق عليه كما لو خاطبها
بطلاق جاهلا بان كانت في ظلمة او نكحها له وليه او وكيله
ولم يعلم فانه يحكم بوقوع الطلاق عليه وقد اختلف
في هذه المسئلة المفتيون وقد افتى شيخنا الرملي رحمه
الله بوقوع الطلاق عليه وخالفه بعض اهل عصره
فصل في الاشارة للطلاق بالاصابع الخ قوله
ولابد ان تكون الاشارة مفهمة كذلك اي كالنطق لاصابعه
والا فقد يعتاد الانسان الاشارة باصابعه الثلاث في
الكلام فلا يقع عدد الابتية قوله فان قال اردت

بالاشارة

بالاشارة بالثلاث الاصبعين المقبوضتين حلف ولو
عكس فاشار باصبعين وقال اردت بالاشارة الثلاث
المقبوضة صدق من باب اولى كما بحثه بعضهم لانه غلظ
على نفسه انتهى ولو قال انت طالق هكذا وجمع كفه
يقع واحدة كما بحثه بعضهم قوله لان قال اردت
احداهما اي احدى المقبوضتين قوله ولو علق عبد
الخ اشار لفروع من فروع ابن الحداد قوله لم يحرم عليه
اي الحرمة الكبرى اما اصل الحرمة فحاصل جزما كما يشير
اليه قوله فله الرجعة في العدة وتجديد النكاح بعد
انقضائها قوله حيث تصح الوصية مع ما ذكر وان كان
العتق واستحقاق الوصية متقارنان قوله وحرمت
عليه اي الحرمة الكبرى قوله فطلقتان هو مشكل على قاعدة
ان النكرة المعادة غير الاولى قال ابن حجر وكون النكرة
اذا اعيدت غير الاولى ليس بمطرد على ان المغلب هنا
العرف الاشهر من اللغة قوله ان حلفت بطلاقك فانت
طالق هذا مثال للحلف قوله ثم قال ان لم تخرجي مثال للحث
على الفعل وقوله او ان خرجت مثال لمنعها من الفعل وقوله
ان لم يكن الامر كما قلت مثال لتحقيق الخبر قوله او حجا
بحجاج وتعبيره بالحاج مشعر بانه لو مات واحد منهم
او انقطع لعذر لم يوجد المعلق عليه واستبعده بعضهم
وقال الظاهر ان المراد الجنس وهل ينظر في ذلك الاكثر
او لما يطلق عليه اسم جمع او الجميع من بقي منهم ممن يريد
الرجوع احتمالات والمعتمد ان النظر في ذلك للمعظم

عرفا **قوله** قال الزركشي فعلى قيل هو كنعم وقيل
ليس فالظاهر انه استخبار ولو قيل له طلقت زوجتك
فقال طلقت واقتصر عليه فقد قيل هو كنعم وقيل ليس
بصريح قطعا لان نعم متعين للجواب وقوله طلقت مستقل
بنفسه فكانه قال ابتدا طلقت واقتصر عليه وقد
سبق انه اذا اقتصر عليه فلا طلاق وهذا خلاف ما لو
قالت له طلقني فقال طلقت او قيل له طلقها فقال طلقت
او قال لها طلقي نفسك فقالت طلقت فانه يقع لانه
مترتب على السوال والتفويض انتهى شرح البهجة

فصل في انواع من تعليق الطلاق ولو قال
ان كان في كمي دراهم اكثر من ثلاثة وكان في كمه اربعة
مثلا لم تقع بخلاف ما لو قال ان كان في كمي اكثر من درهم
فانت طالق فتبين ان في كمه اربعة فانه تقع فرع
لو علق الطلاق بالخروج الى غير حمام فقال ان خرجت
الى غير حمام فانت طالق فخرجت الى الحمام ثم عدلت
لغيره لم تطلق وان خرجت لحاجة اخرى ثم دخلت
حمام طلقت ولو خرجت لهما طلقت هكذا في الروضة
هنا وقال في المهمات لا تطلق وقد قال في الروضة
الصواب الجزم به والتصوير مختلف فما هنا بالى
وهي لانتها الغاية وما هناك باللام وهي للتعليل
هذا ما جمع به السيد السمهودي بين ما هنا وبين ما في
الايمان **قوله** بان بعض منها او رمية ولو اكلت جميع
الثمرة حصل الحنث كما يشعر به كلامه وهو مبني على
ان الابتلاع اكل كذا في شرح المنهاج لابن قاسم وفي

الزركشي

الزركشي مبني على ان الاكل ابتلاع واستظهره بعضهم اما
عكس هذا كان قال ان اكلت فانت طالق فابتلعت فلا
حنث بالابتلاع على الاصح في الروضة كاصلها هنا لكنهما
جزما في كتاب الايمان بان الابتلاع اكل انتهى والمعتمد
في كل باب ما ذكر فيه فلا حنث بالابتلاع هنا نظرا للمدلول
اللفظ وما في الايمان من حيث نظرا للعرف لان الايمان
مبنية عليه ولهذا يقال فلان ياكل الحشيش والبرش
وهو انما يبتلعها **قوله** حتى تبلغ ما يعلم انها لا تزيد
عليه وقد استشكل الجمع بين حكم هاتين الصورتين
وبين قوله من اخبرتني بقدوم زيد فهي طالق وهم
فاخبرته به حيث يقع الطلاق لان الخبر تصدق على
الاعم من الصدق والكذب وحينئذ فيكتفي في الجواب في هذه
باي عدد ذكرته للرمانة كما يكتفي في تلك باي خبر واجيب
بان الاخبار اذا كان عما وقع فلا بد فيه من الاخبار بما وقع
ولا يكون الا بالصدق واذا كان الاخبار عن محتمل الوقوع
وعدمه كقدوم زيد فيكفي الاخبار المطلق انتهى **قوله**
فلا خلاص بذلك هي عبارة المحرر والشرح وظاهرهما عدم
الوقوع حالا وظاهر المنهاج في المسئلة الاولى كما قال الزركشي
الوقوع في الحال قلت وهو الحق لانه من التعليق بالمستحيل
مع النفي واما مسئلة السرقة والزمانة فقال الزركشي لا تقع
حالا اتفاقا لظاهر المنهاج انتهى والوجه ما اقتضاه ظاهر
المنهاج لانه تعليق مستحيل مع النفي كقوله ان لم تصعدي
السما فانت طالق انتهى شيخنا عميره **قوله** او علقه بنحو
حين الخ ومثل ذلك ما لو قال الى وقت او دهر او عصر

اداوات ولو ضم قاف وقت قوله ويكفي روية بعض البدن
ويشترط مع روية شي من بدنه صدق روية كله عرفا بخلاف
مالو اخرج يده مثلا من كوة فرايتها فلا حنث بخلاف روية
وجهه فقط منها ويكفي رويته في ماء صاف او من وراء زجاج
لا في منام او مرات ولو قال ان رايت النبي صلى الله عليه
وسلم فانت طالق فراته في المنام لم يقع لانها تحمل على
حقيقة هذا عند الاطلاق ولو قصد الروية في المنام
لم يقع طلقت بروية فيه قوله لان القصد في التعليق
بالضرب الايلام اي بالقوة لا بالفعل ومن ثم صحح هنا
اشتراط كونه مولما لكن خالفه في الايمان وصوبه هه
الاسنوي اذ المدار على ما من شانه الايلام قوله
والسفيه من به مناف الخ ونازع فيه الاذرعي بان العرف
عم بانه بذاة اللسان ونطقه بما يستحيي منه لا سيما
ان دلت القرينة عليه لكونه خاطبها ببذاة فقالت
له يا سفيه مشيرة لما صدر منه فسرع الفواد من يجمع
بين الرجال والنساء جمعا حراما والقرطبان من يسكت
على الزاني بامراته وقليل الحمية من لا يغار على اهله
ومحارمه والقلاش الذواق للطعام كالمشتري ولا يريده
والديوث من لا يمنع الداخل على زوجته ولو قيل له يا زوج
القحبة فقال ان كانت كذا فهي طالق طلقت ان قصد
التخلص منها والا اعتبرت الصفة والقحبة هي البغي هه

كتاب الرجعة

وذكر المختصر الرجعة
بعد الطلاق اشعار ابانها في حكم ابتداء نكاح كما سيظهر
في بعض فروعها وان ظهر في بعض اجزايها في حكم

استدامة

استدامة النكاح ولذلك لا تطلق الترجيح فيها بشي من انها
ابتداء نكاح او استدامة وسكت كالاصحاب عن سنية
الرجعة وعدمها لاختلاف ذلك بحسب الحال انتهى قوله
وشرعا رد المراة مصدر مضاف للمفعول بعد حذف
الفاعل اي رد الزوج او من قام مقامه من وكيل وولي المراة
الى النكاح اي الكامل لانها في حكم الزوجة قوله وصبي
وذكر الصبي وقع في الدقايق واستشكل بانه لا يتصور
وقوع طلاق عليه ويجاب بما اذا حكم حنبلي بصحة طلاقه على
انه لا يلزم من نفي الشي بلا امكانه فالاشكال غفلة عن ذلك
انتهى ابن حجر قوله فانه يشترط فيه ذلك كما علم واشعر
كلامه باشتراط وصل الفاظ الرجعة بما يدل على الزوجة
من ضمير كما في الامثلة او اسم ظاهر كراجعت فلانة او اشارة
كراجعت هذه قوله فلو قال راجعتك ان شيت
ولو اتى في هذه المثال باذا بدل ان او فتح همزة ان صح كما في
الروضة واصلها من غير تفرقة بين نحوي وغيره هه
وبحث بعضهم التفرقة بينهما انتهى والبحث هو المعتمد
فيفرق بين النحوي وغيره وبحث بعضهم التفرقة بينهما انتهى
قوله فاذا بلغن اجلهن اي قاربن بلوغه واستشكل قول
المرتجع راجعت زوجتي الى نكاحي مع ان المرتجعة لم تخرج
عن نكاحه فهل هي زوجة حكما في النفقة وغيرها واجيب بان
المراد رجعتها الى نكاح كامل غير صاير للبينونة بانقضا
عدتها والمراد عدة الطلاق فلو وطيها فيها لم يراجع الا فيما

ينفي منها كما سيذكره ويلحق بها ما قبلها فلو وطيت بشبهة فحملت
ثم طلقها حلت له الرجعة في عدة الحمل السابقة على عدة الطلاق
كما رجحه البلقيني لاما بعد مضي صور تها فيما اذا خالطها فانه
بعد ذلك من رجعتها وان لم تنقض عدتها حقيقة ومن ثم لحقها
الطلاق **قوله** وكالوطي استدخال الماء ولو في الدبر كما شمله
كلامهم **فرع** لو شك في الطلاق فراجع احتياطا ثم اتضح
له الحال صح لان العبرة فيها بما في نفس الامر وظن المكلف
قوله كنسب واستيلاد كما في الامة تدعي وضع الولد من سيدها
فلا يثبت الوضع بالنسبة لذلك الابينة كما قال الرافعي
وغيره وفرق بان المراة غير موتمنة في النسب وبان الامة
تدعي بالولادة زوال ملك متيقن انتهى **قوله** لستة اشهر
عددية لا هلالية كما بحثه البلقيني اخذا مما ياتي في المائة
والعشرين **قوله** والمصور ثمانية وعشرين مخبر بها دون
اربعة اشهر لان العبرة هنا بالعدد دون الاهلة **قوله**
وقد بينت ادلة ذلك في شرح الروض لخبر الصحيحين ان احدكم
يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك
ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح وقدم
على خبر مسلم الذي فيه اذا مر بالنطفة اثنان واربعون ليلة
بعث الله اليها ملكا فصورها الا ان اصح وجمع ابن الاستاذ بان
بعثه في الاربعين الثانية للتصوير وخلق السمع والبصر والجلد
واللحم والعظم والتمييز بين الذكر والانثى وبعد الاربعين
الثالثة لنفخ الروح فقط انتهى وهو حسن لكن يلزم عليه ان لا
دلالة في الخبر انتهى ويجاب بان ابتدا التصوير اوايل الاربعين

الثابتة

الثانية ثم يستمر بظهور شيئا فشيئا الى تمام الثالثة فحينئذ يرسل
الملك لتمامه وللنفخ او الامر يختلف باختلاف الاشخاص واخذوا
بالاكثر لانه المتيقن وحينئذ فالدلالة في الخبر باقية على كل من
هذين نحو اسبوعين ثم رايت الرافعي واخرين صرحوا بان
الولد يتصور في ثمانين وحمل على مبادي ظهوره وتشكله
والا فبعد اشهر تمام تخاطيطه وابتدا الاربعين الثانية مبادي
تخطيطه خفي انتهى ابن حجر **قوله** من الفراغ الظاهر ان المراد
بفراغ الوطي هنا تمام النزع **قوله** وعذر معتقد تحريمه
اذا رفع لمعتقد تحريمه ايضا فحينئذ حنفي لا يعزر الشافعي
وان اعتقد تحريمه لان الحنفي يرى حله والشافعي يعزر الحنفي
اذا رفع اليه وان اعتقد حله عملا بالقاعدة ان العبرة بعقيدة
الحاكم لا الخصم انتهى ابن حجر **قوله** وعليه بوطي وان تكرر
كما يقتضيه اطلاقهم انتهى **قوله** مهر مثل واستشكل ايجاب
المهر بالوطي بانه يودي الى ايجاب مهرين في عقد واحد واجيب
بان المهر الثاني لوطي الشبهة لا للعقد انتهى **قوله** لقدرته
على انشائها وتكون دعوى الرجعة اقرارا على المعتمد لا انشاء
خلافا لابن المقري وفايدته بخلاف ان قلنا انها اقرار
فان كان صادقا حل له الوطي باطنا وظاهرا وان كان كاذبا
حل له الوطي ظاهرا لا باطنا بخلاف الانشاء فيحل له الوطي مطلقا
قوله فان اتفقا على وقت الانقضاء مراده اتفاقهما على عدة
تنقضي مثلها باشهر او اقراء وحمل ولم يرد الاتفاق في حقيقة
الانقضاء لان دعوى الزوج الرجعة يوم خميس مانع من
اراده حقيقة الاتفاق انتهى ابن قاسم **قوله** فالعكس

النصوير ولا ينافي ما ذكرته لان الثمانية مبادي صح

مر وهو ان يقال ان اتفقا على وقت الولادة كيوم الجمعة وقال
طلقتك يوم السبت فعليك العدة وقالت بل الخميس فانقضت
عدتي بالولادة صدق لان الطلاق بيده فيصدق في وقته
وان اتفقا على وقت الطلاق واختلفا في الولادة فتصدق
لانها تصدق في اصل الوضع فكذا في وقته لان الاصل وان اتفقا
على وقت لا للولادة ولا للطلاق بل ادعى تقدم الولادة
على الطلاق فعليها العدة وادعت تقدم الطلاق على الولادة
فلا عدة عليها لانقضائها بالولادة فهو المصدق بحلفه
وان سبقت الى الدعوى لان الاصل بقاء سلطنة النكاح قوله
وهو اوجه هذا هو المعتمد رملي قوله فان اقرت غرمت
له مهر المثل للحيلولة اي بين الاول وحقه باذنها في النكاح
الثاني او بتمكينها له ولا تسمع دعوى الزوج الاول على الثاني
على الاوجه لان الزوجة من حيث هي زوجة ولوازمه لا تدخل
تحت اليد انتهى ابن حجر والمعتمد سماع الدعوى على الزوج ه
الثاني لانهما هنا اتفقا على زوجية الاول بخلاف ما تقدم
في النكاح في تزويج الوليين امراة لشخصين فان دعوى احدهما
على الاخر لا تسمع على المعتمد لعدم الاتفاق على زوجية ولو
ادعى على مزوجته انها زوجته فقالت كنت زوجتك فطلقتني
جعلت زوجته له لاقرارها كذا اطلقاه واطال الاذرعي
في رده نقلا وتوجيها وحمل على ما اذا لم يعترف للثاني
ولا مكنته ولا اذنت في نكاحه وحمل معتمد قوله لان
الاصل عدم الوطي فاذا حلفت فلا رجعة له ولا يجب لها
السكنى ولا نفقة ولا عدة عليها وتتزوج حالا وليس له

نكاح اختها

نكاح اختها ولا اربع سواها حتى تمضي زمن امكان العدة انتهى

كتاب الايلا هو مصدر آلى يولي ايلا
اذا حلف قوله تعالى يولون من نسائهم وانما عدي فيها
بمن وهو انما يعدى فيها بعلى لانه ضمن معنى البعد كانه
قيل يولون مبعدين انفسهم من نسائهم قوله مطلقا
نعت لمصدر محذوف اي امتناعا مطلقا غير مقيد بمدة
كوالله لا اطاك ومثل المطلق المؤبد كما قال الامام كوالله
لا وطيتك ابدا قوله او ان وطيتك او اكثر من اربعة
اشهر اي او امتناعا مقيدا باكثر من اربعة اشهر قوله
ان وطيتك فضرتك طالق قال الزركشي ومثله ان وطيتك
فعلي طلاق ضرتك او طلاقك بناء على ما جريا عليه في النذر
ان فيه كفارة يمين لكنهما جريا هنا على انه لا يجب به شي
فحينئذ لا ايلا انتهى والمعتمد ما جريا عليه في النذر
ان فيه كفارة يمين لكنهما جريا هنا على انه لا يجب به شي ه
فحينئذ لا ايلا انتهى والمعتمد ما جريا في النذر قوله
ولو قال لا اطاك الا في الدبر فمول او الا في حيض او نفاس
فوجهان بلا ترجيح في الروضة واصلها وجزم الرافعي
في الشرح الصغير بعدم الايلا ولم ينقله في المهمات
بل نسب في الذخاير الجزم بمقابله وقال لا يتجه غيره وذكر
الزركشي نحوه وزاد عن المطلب انه الاشبه وحذفا
في الروضة واصلها بذلك ما لو قال الا في نهار رمضان
او الا في المسجد انتهى والمعتمد في هذه المسايل انه لا يكون
موليا لان المنع فيها لعارض بخلاف الدبر فان المنع منه

لذا ذكره ملي قوله علي اربعة اشهر اي بزمن يتاتي فيه
المطالبة والرفع الي الحاكم قوله فاذا مضت فوالله لا اطاوك
سنة بالنون كما في الروضة واصلها وبالفوقية اي ستة اشهر
كما في المحرر قيل وهو الاولى وفيه نظر بل الاولى الاول
لما في الثاني من الابهام الذي خلا عنه عبارة المحرر بذكره
المضاف اليه وخرج بقوله فاذا مضت ما لو اسقطه
كان قال والله لا اطاوك خمسة اشهر ثم قال والله لا اطاوك
سنة فانهما ايلاآن لتداخل مدتيهما وانحلا بوطي واحد
قوله فاذا مضت فوالله لا اطاوك اربعة اشهر اخرى
وخرج بقوله فوالله ما لو حذفه بان قال فلا وطيتك فهو
ايلا قطعا لانها يمين واحدة اشتملت علي اكثر من اربعة
اشهر وبوصله الايمان ما لو فصل كلا عن الاخرى فليس ايلا
قطعا قوله وثيب وافتضاض بكر اي غير غوراء اما الغوراء
اذا علم حالها قبل الحلف فالحلف علي عدم افتضاضها غير
ايلا علي ما قاله ابن الرفعة لحصول مقصودها بالوطي مع
بقا البكارة قال الا ان يقال الغيبة في حق البكر تخالفها
في حق الثيب كما يفهمه ايراد القاضي والنص انتهى وهذا
هو المعتمد لما ياتي انه لا بد في الغيبة في البكر من زوال
بكارتها ولو غوراء نظير ما ياتي في التحليل وان امكن الوطي
انتهى ابن حجر قوله ولا بد من في النيك كما في التنبيه
وتحاوي واستشكل ذلك الامام البلقيني لانه قد يريد
ان لا يفعل ذلك في غير الماضي وسبقه الي ذلك ابن الرفعة
وجوابه ان مراد الاصحاب بتقدم التدين في ذلك بالنظر

الي معنى

الي معنى الصيغة واما بالنظر الي متعلقها فليس كلامهم فيه
انتهى قوله من ان الشرط الاول شرط لجملة الثاني وجزا
بانه يكون موليا ان وطي ثم ظاهر ويؤيد ذلك ان هذا
هو الذي صرح به الاصحاب في الطلاق وما بحثه الرافعي
هو المعتمد وقول الشارح فان تعذرت مراجعته ضعيف
والظاهر انه يكون موليا معه ويكون الشرط الاول شرط
لجملة الثاني وجزايه كما اشار اليه الشارح بقوله لكن الخ فان
قلت هل يمكن توجيه ما جرى عليه الاصحاب هنا ولم يجعلوه
من تلك القاعدة التي قرروها في الطلاق كما يصرح به
كلامهم قلت نعم يمكن اذ نظير ما هنا ثم ان دخلت الدار فانت
طالق ان كلمت زيدا والفرق بينه وبين ما هنا غير خفي اذ
كل من الدخول والكلام مثلا وقع شرطا للطلاق محتملا
للتقدم والتاخر وليس بين الشرطين ربط ولا مناسبة
شرعيا ان يقضي بهما علي ما افهمه اللفظ رجع لارادته بل
عند عدمها او تعذر معرفتها لا طلاق الا ان يتقدم الاول لان الاصل
بقا العصمة واما هنا فبين الشرطين الوطي والظهار ذلك فقضي
بهما علي اللفظ وبيانه ان الوطي هنا لما تعلق به العتق صار كالظهار
في تعلق العتق به ايضا فكان بينهما ارتباط ومناسبة شرعيان
وصار بمنزلة شرط واحد ولم يعول علي ارادته ولا عدمها اكتفا
بالقرينة الشرعية المقتضية لذلك وايضا فقوله ان ظاهرت ليس
شرطا لمطلق وقوع العتق بل لكونه عنه ظاهرا فحسب والايلا
ليس مشروطا بوقوع العتق عن الظهار لتعذره بل لمطلق وقوعه
فلم يتحد الجزا ويتعذر الشرط حتى يكون من القاعدة وايضا

فالايلا ليس جزوا مذكورا في اللفظ وانما هو حكم شرعي رتب على
وتوع مثل هذه الصيغة وفرق بين الجزا الشرطي والجزا الحكمي ان
الاول يتعلق بكل من الشرطين على حدته فنتطرنا لما بينهما وحكمهما
بما تقتضيه اللغة او العرف بخلاف الثاني اذ الايلا يتعلق بكل من
من جزا اجمال الشرطين وجزايهما فلم ينظر لما بين اجزايهما بتقدم
ولا تاخر فاتضح ما ذكروه وانه لا ياتي فيه تلك القاعدة ايضا
فتامله انتهى ابن حجر قول من باب سلب العموم اي لا يعم
وطي لكن قوله والذي في الروضة والشرحين عن تصحيح الاكثرين
انه مول منهن وهو المعتمد لانها يمين واحدة ولا تكرر فيها
وقد حنث بوطي واحدة رملي تتمة في احكام
الايلا قول بمهل وجوبا المولي سوا كان حرا ام عبدا
قول من الايلا الاتي وقت الرفع الى القاضي ودخل في
كلامه ما لو الى من مبهمة ثم عينها فان المدة تحسب من الايلا
في الاصح لا من التعيين على ما اقتضاه كلام الرافعي انتهى قول
كصغر الزوجة او مرضها كذا في بعض النسخ والذي في النسخ
المعتمدة حذفه قول لا من الايلا منها وكذا الحكم لو الى من
زوجته وطلقها رجعيا فان المدة تنقطع فاذا راجعها في العدة
حسبت المدة من الرجعة قول وتلبس بنحو صوم
وبحث الزركشي ان الصوم الموسع زمنه من نحو قضا
او نذر او كفارة لا تمنع لانه كالنفل في تمكنه منعه من الوطي
قول وتضمنه كلام الاصل انها ترد والطلب بينهما وهو الذي
في الروضة كاصلها في موضع وهو المعتمد رملي قول
بتغييب حشفة وان استدخلتها اي حشفته او ادخلها هو
ناسيا

ناسيا او مكرها او مجنونا لم يحنث ولم تجب كفارة ولم تنحل
اليمين وان حصلت الفيئة وارتفع الايلا وسقط حقها
من المطالبة لوصولها الى حقها من المطالبة لوصولها الى
حقها واندفاع ضررها قول ولا بد في البكر من ازالة البكارة
ولو غورا وان حرم الوطي قول وتضمنه كلام الاصل اما اذا
كان بها مانع كحيض وتجب في الوسيط من منع الحيض للطلب
مع عدم قطعه للمراة ويجاب بان منعه لحرمة الوطي معه
وهو ظاهر وعدم قطعه للمصلحة والا لم تحسب مدة غالبا
كما مر قبيل قولهم طلاق المولي في الحيض غير بدعي مشكل بعدم
مطالبته به ورد بفرضه فيما اذا طولب زمن الطهر بالفيئة
فترك مع تمكنه ثم حاضت فيطالب بالطلاق حينئذ انتهى ابن
حجر قول فان اباهما اي الفيئة والطلاق عند ترافعهما للقا
فلا يلغى ثبوت ابايه اي امتناعه مع غيبته عن مجلسه الا اذا
تعذر قول طلق عليه القاضي طلقة نيابة عنه بسواليها
وان بانت منه لعدم دخول او استيفا ثلاث بان يقول اوقعت
او وقعت عليها طلقة عنه او طلقتها عنه او انت طالق عنه
فان حذف عنه لم يقع شي واذا طلق القاضي في مدة الامهال
وبان ان المولي وطي او طلق قبل تطليقه لم يقع طلاق ولو وقع
طلاق القاضي والمولي معا نفذ طلاق المولي جزما وكذا القاضي
في الاصح قول كما لو وطي مكرها او ناسيا التنظير بالنسبة
لعدم انحلال اليمين وان حصلت الفيئة فلا منافاة بين ما هنا
ولما في شرح الروض من حصول الفيئة فيما لو وطي مكرها
او ناسيا تكذلك الوطي في الدبر يحصل بالنسبة لشي دون شي فتسقط
بمي

صي

اعتقاره لتواريه
او تعززه صح

لابد المطالبة ولا تنحل به اليمين

كتاب الظهار

قوله كانت او راسك او يدك او فرجك او شعرك او
جزؤك او نحو ذلك من الاعضاء الظاهرة بخلاف الباطنة
كالكبد والقلب فلا يكون ذكرها ظهارا لانه لا يمكن التمتع
بها حتي يوصف بالكرامة وبه صرح في الروض واللباب
ويأتي ذلك في عضو المحرم ايضا كما هو ظاهر قوله
كظهر امي او كجسمها او يدها واصل التركيب انت علي
كركوب ظهر امي فحذف المضاف وهو ايتان فانقلب الضمير
المتصل المجرور ضميرا مرفوعا فصار انت ثم حذف المضاف
الذي هو ركوب فصار كظهر امي قوله فانت كظهر امي
خمسة اشهر ظهار موقت كذلك وايلاء لامتناعه من وطئها
فوق اربعة اشهر واذا وطئ في المدة لزمه كفارتان ان حلف
بالله تعالى بان قال والله انت علي كظهر امي خمسة اشهر وان لم
يكن بالله كقوله انت علي كظهر امي خمسة اشهر فاذا وطئ لزمه
كفارة واحدة وبهذا الجمع بين الكلامين رملي قوله
وكل منهما يقبل التعليق نام لتصوير تعليق اليمين فمن ذلك
الايلاء لانه يمين ويصح تعليقه ومن ذلك ان تقول والله
لا كلمتك ان دخلت الدار قوله وفلانة اجنبية ليس من نفيه
كلام المظاهر علي جهة الشرط بل اخبار عن الواقع انتهى قوله
وهي اجنبية من نفيه كلام المظاهر علي جهة الشرط انتهى
قوله او قال انت طالق كظهر امي وتقدير هذا التركيب
عند القاضي ابي الطيب اما علي حذف مبتدا من قوله كظهر
امي اي انت كظهر امي واما علي انه مما يعدد فيه الخبر

بجعل طالق

بجعل طالق وكظهر امي خبران عن انت انتهى قوله او قالت
فلا منافاة وهو مردود لان الظاهر لا يكون كناية في
الطلاق لانه اذا قال لها انت طالق كظهر امي ونوى بالثاني
الطلاق قدر كناية قال انت كظهر امي والظهار لا يكون
كناية في الطلاق كما تقدم فيه انتهى وفي هذا الرد نظر لان
كلام الرافعي فيما اذا خرج عن الصراحة فصار كناية وكلام
الراد فيما اذا بقي علي صراحته فلم يتلاقيا

فصل

في احكام الظهار الخ قوله او وجه اي بلا ترجيح والاوجه
منها الاول وهو ظاهر الاية لانه رتبه عليها مما جميعا
قال الزركشي وغيره وهو الموافق لترجيحهم ان كفارة
اليمين تجب باليمين والحنث جميعا وقد جزم الرافعي في باب
الكفارة بانها علي التراخي ما لم يطا والمعتمد انها علي التراخي
لان احد جزئيها محرم والاخر وهو العود ليس بمحرم
فالعلة مركبة فلا يقال ان الحرام اذا اجتمع مع الحلال
يغلب الحرام لان محله اذا كان كل منهما مستقلا بخلاف
ما هنا قوله وملكه لها بان كانت رقيقة وهو حر وعكسه
بان كان رقيقا وهي حرة بقبول نحو وصية وشراء من
غير سوم وتقدير ثمن ولا يؤثر انها قطعا ويؤثر قبول
هبتها لتوقفها علي القبض ولو تقدير ابان كانت بيده واذا
استقل بالقطع فلا يضر طول الفصل بقوله يا فلانة بنت
فلان انت طالق كقوله طلقتك في منع العود ولو قال
انت زانية انت طالق فهو عائد لاشتغاله بالقذف قبل
الطلاق لا ان قال يا زانية انت طالق كما لو قال يا زينب

انت طالق قوله واستمرار الوطي وطي هذا اما قالوه هنا
وما قالوه في كتاب الايمان ان استمرار الوطي ليس وطيا
وقد يقال الايمان مبنية علي العرف والعرف لا يعد الاستمرار
وطيا بخلاف ما هنا

كتاب الكفارة

قوله لانها تستر الذنب تخفيفا من الله لمحوه او تخفيف اثمه
واختلف في الكفارات الواجبة بسبب حرام الهي زواجر كالحدود
او جوابر للخلل ورجح ابن عبد السلام هذا لانها عبادات
تفتقر للنية اي فهي كسجود السهو تجبر الخلل الواقع في الصلاة
وعن الشافعي انها في حق الكافر تستقل بمعني الزجر قوله
بل صوبه ونفذا هو المعتمد قوله في معظم خصالها من الاعتاق
والاطعام والكسوة قوله بان عجز اي ما بدا الي المعرمات
قوله مخيرة في يمين اي ابتدا او مرتبة انتها بمعني انه
لا ينتقل للصوم الا بعد العجز عن خصال الثلاث قوله
وان لم نقل فيه كفارة المعتمد ان اللعان اذا كذب احد المتلاعنين
فيه تجب فيه الكفارة وهل هي واحدة او تتعدد مشي الشارح
في شرح البهجة علي انها واحدة والذي جزم به في الانوار
انها تتعدد فقوله هنا وان لم تجب فيه كفارة تخالفه
قوله فيه مومنة مسلمة اي ولو باسلام احد ابويها
انتهي قوله ولو ابن يوم واستشكل الاجزاية بانه
لا يعرف بطش يديه ومشي رجليه وابصار عينيه وسماع
اذنيه واجيب بان نحكم بالاجزائه بناء علي السلامة
فان بان خلافها نقض حكم انتهي قوله ذا قرع او اعرج
بحذف العاطف انتهي قوله واصم وهو فاقد السمع

قوله

قوله واخشم وهو فاقد الشم قوله وهرم الهرم بكسر
الرا مشتق من الهرم بفتحها وسياتي انه مرض طبيعي قوله
بخلاف من يرجي برؤه اذا مات بعد اعتاقه فانه يجزي
وموته يحتمل ان يكون لمرض اخر قوله يحقق الياس
في العمي اخذ من الفرق انه لو لم يحقق الناس فيه فانه
يجزي وهو كذلك فلا فرق بين الخلقي والحادث قوله
وعود البصر نعمة جديدة بخلاف المرض لكن هذا قد
يشكل بقولهم لو ذهب بصره بجناية فاخذت ديته
ثم عاد استردت لان العمي المحقق لا يزول انتهي ع
قوله بخلاف مجنون افاقته اكثر اي ولم يعقبها
ضعف يمنعه العمل منا بوثر فان عقبها ضعف يمنعه
العمل منا بوثر فانه لا يجزي كما قيد به ابن المقري
في متن الروض والتقييد هو المعتمد ويجزي مغمي عليه
واحمق وهو من يضع الشي في غير موضعه مع علمه
بقبحه وقيل انه من لا ينتفع بعقله انتهي قوله
ويجزي معلق عتقه بصفة اشار به الي انه لا يشترط في عتق اي الي الجزء
الكفارة التنجيز قوله او تعلقه كذلك اي بنية الكفارة فلا
بد من النية عند التعليق فلو نوي بعده عند وجود الصفة
او قبله لم يجز جزما قوله كما استظهره الزركشي وهو
المعتمد رملي قوله بان كان الباقي له مطلقا اي موسرا
كان او معسرا قوله ورتبقاه اشار به الي انه في العتق
هنا التشقيص قوله ويقع العتق شقصا في الاولي
وهذا ما سبقه في الشامل للجمهور ويظهر فائدة الخلاف

في خروج احدهما مستحقا او معيبا مثلا ان قلنا بالاول لم يجز
منهما عن كفارته او بالثاني القايل بانه يقع كل عبد عن كفارة يوزع
من كفارة واحدة وبقيت عليه كفارة اخرى قوله ولا مستحق
عتق اشار به الى انه يشترط في العتق عن الكفارة ان لا يكون مستحق
العتق عن غيرها قوله عني بكذا فلو قال لغيره اعتق عبدك
عن كفارتي ولم يذكر عوضا ولا نفاه فاعتقه استحق قيمة العبد
على المعتمد كما لو قال اقض ديني ولم يشرط الرجوع بخلاف
اذا لم يقل عن كفارتي فانه لا شيء عليه قوله ويجوز ان يقدر
بالعمر الغالب اي بما بقي منه قوله اي عقار كذا قال الجوهري
وبحث بعضهم ان مراد الفقها ما يستغل الانسان لا ما يسكنه
انتهى قوله قياسا على ساير العبادات كالوضوء والقيام
والتيمم والقعود قوله بنحو حيض في كفارة المراة عن
القتل لانه الذي يتصور منها بخلاف كفارة الظهار وجماع
رمضان فانه لا كفارة فيهما عليها واما كفارة اليمين فالواجب
فيها عند العجز عن خصال الثلاث ثلاثة ايام ولا يشترط فيها
التولا قوله والمطلق انما يحمل على المقيد في الاوصاف كالايمان ن
والكفر

كتاب اللعان والقذف

قوله في معرض التعيير بخلاف ما لا يفهم منه تعيير ولا يقصد
به بان قطع بكذبه كقوله ذلك لبنت سنة او شهد عليه به نصاب
او اخرجه به لم ترد شهادته قوله وسبب نزولها ذكره في
شرح الروض وغيره وسبب نزولها ان هلال ابن امية قذف
زوجته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة او حد
في ظهرك فقال يا رسول الله اذا راى احدنا مع امراته رجلا

منطلقا

منطلقا يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكرر ذلك
فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما يبري
ظهري من الجلد فنزلت الايات وروى ابن عويمر العجلاني
قال يا رسول الله ارايت ان وجد احدنا مع امراته رجلا
ماذا يصنع ان قتله قتلتموه فكيف يفعل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انزل الله فيك وفي صاحبتك قرانا اذهب
فات بها فتلاعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك
في الصحيح ولهذا جعل بعضهم هذا سبب نزول الاية ومن
قال بالاول حمل هذا على ان المراد ان حكم واقعتك تبين بما
انزل في هلال ولما كان القذف معتبرا للعان ومتقدما عليه
بداه به وهو من الكباير قوله كزنيت زنيت بهيمة
فيه التعزير قوله ويا زاني ويا زانية قال بعضهم الا ان يكون
هذا اللفظ علما لها فلا يكون قذفا الا بنية كما سبق في نداء اسمها
طالق ولا فرق في المراة بين ان يعلمها او يطاها زوجته او لا
انتهى ولو قال لامراة يا قحبة او لرجل يا مخنث فصريح كما افتى به ابن
عبد السلام للعرف لكن قال ابن القطان في الاول انه كناية ومن
تعليله بالعرف يوخذ صحة قول بعضهم في علق انه صريح وكذا
لو خاطب احدهما بقوله لطت او لاط بك فلان او يا لايط ومثله
بالوطي على كلام فيه انتهى ابن حجر والمعتمد صراحة قحبة
في حق الانثى ومثله عاهر بخلاف بغا فانه كناية ومثله لوطي
فهو كناية بخلاف لايط فانه صريح واما الالفاظ الشنيعة
المشهورة بين الناس في السب كسوس وعلق ومخنث وهو
ومابون وطنجير وكحن فهي كنايات على المعتمد رملي
قوله زاد في الروضة ان هذا كلام البغوي وهو المعتمد

فهو صريح مطلقا كما اقتضاه اطلاق البغوي قوله فاللفظ الذي
يقصد به القذف الخ في جعله قصد القذف به مقسما للثلاثة ايهام
اشتراط ذلك في الصريح وان الكناية يفهم من وصفها القذف
دايما وايهام التعريض يقصد بهما ذلك دايما وليس كذلك فالاحسن
الفرق بان ما لم يحتمل غير ما وضع له من القذف وحده فصريح
وما احتمل وضعا القذف وغيره فكناية وما استعمل في غير موضوع
له من القذف بالكلية وانما يفهم المقصود منه بالقراين فتعريض
انتهى ابن حجر قوله لغيره يشمل ما لو قال لزوجته او اجنبية
او قالته لزوجها او اجنبي ولو قالت لزوجها يا زاني فقال زنيت
بك او انت ازنى مني فهي قاذفة صريحا وهو كان على ما تقدم
الى اخره فلو قال في جوابها زنيت وانت ازنى مني فهو مقر
بالزنا وقاذف لها على ما تقدم ايضا ولو قال لاجنبية
يا زانية فقالت زنيت بك او انت ازنى مني فهو مقر بالزنا
وقاذف لها على ما تقدم ايضا ولو قال لاجنبية يا زانية
فقالت زنيت بك او انت ازنى مني فهو قاذف وهي قاذفة
في الاول مع الاقرار فيه بالزنا وكناية في الثاني لاحتمال
ان تريد انه اهدى الى الزنا واحرص عليه منها انتهى محلي
قوله ومن قذف محصنا حد ولو اراد القاذف تحليف
المقذوف انه لم يزن اجيب لذلك سواء كان له بينة ام لا كما
صرح به في الروضة وان صور الرافعي المسالة بعجز
القاذف عن البينة واذا اتفق القاذف والمقذوف على صفات
الاحصان فذاك فان نازع في حرية المقذوف واسلامه
وعلمنا حاله فيهما صدق والا ففيه الخلاف المذكور في كتاب

اللقيط [illegible] ع في الجنون فالقول قول المقذوف انه لم يعهد
له جنون والا فقول القاذف وكذا لو نازع في الصبي عند
احتماله الا ان يعلم خلافه فالقول قول المقذوف انتهى قوله
فظهوره يدل على سبق مثله غالبا لجريان العادة الالهية
بان العبد لا يهتك في اول مرة كما قاله عمر رضي الله عنه
قوله وتعزير وفي الروضة هنا وفي التعزير بعد ذلك
ان تعزير القذف يورث ويسقط بالعفو وفي المهمات
انه مخالف لما في باب التعزير من جواز استيفايه للامام بعد
العفو واجيب بان الساقط بالعفو حق الادمي فقط والذي
والذي يستوفيه الامام حق الله تعالى للمصلحة قوله كل
الورثة اي كل فرد من الورثة على سبيل البدل وليس المراد
ان كل واحد له حد والا لتعدد الحد بتعدد الورثة وقد
اشار الشارح في اثناء كلامه الى ثبوته على سبيل البدل نعم
قذف الميت لا يرثه الزوج او الزوجة على احد وجهين
رجح لانقطاع الوصلة بينهما وفيه نظر لتصريحهم ببقاء اثار
النكاح بعد الموت انتهى ابن حجر فصل في قذف
الزوج زوجته قوله فان اتت اي من علم زناها
او ظنه ظنا مؤكدا وعلى هذا لا يحتاج بعد ذلك وانما
يلزمه قذفها اذا علم زناها او ظنه كما مر والشارح جعل
الضمير في اتت راجعا لمطلق الزوجة فاحتاج الى التقييد
قوله اي بين دون ستة اشهر وفوق اربع سنين
منه فعلى هذه السنة لحظة فما فوقها المعتمد ما هنا
قوله والذي صححه الاصل كالشرح الصغير فيها حل

النفي وهو محمول على ما اذا راي بعد الاستبرا قرينة الزنا المبيح
للقذف او تيقنه لان الاستبرا امارة ظاهرة على انه ليس منه قوله
يجوز ان يكون الولد من وطي شبهة او زوج قبله قال البغوي
وغيره قوله بان ولدته لدون ستة اشهر من الزنا
ونونه من الاستبرا قوله المقيد بما مر وهو لم يعلم
ولم يطي زناها ولو وطي في الدبر او فيما دون الفرج فله
النفي في الاصح فصل في كيفية اللعان وشرطه
وثمرته قوله فان غاب عن بلد اللعان او مجلسه
بحيض او غيره قوله وان ولدها ان كان غايبا او هذا
الولد ان حضر قوله لاحتمال ان يعتقد ان الوطي
اي وطي نفسه بشبهة زنا قوله ولا ريب ان غضب
الله وهو الانتقام بالعذاب قوله اغلظ من لعنته التي
هي البعد عن الرحمة قوله وتلقين قاض او من في حكمه
كالمحكم على الاظهر في الروضة كاصلها في الاقضية لكن
فيهما في التعليقات عن المتولي ان محل الخلاف في التحكيم
في اللعان حيث كان لدرء حد فان كان لنفي ولد لم يصح
لان للولد حقا في النسب فلا يوثر رضي المتلاعنين في حقه
فان كان بالغا ورضي بالتحكيم جاز ونفذ الحكم انتهى قوله
وبما في اللغات سوا فيه اي الاعجمي الملاعن ترجمة الشهادة
واللعن والغضب انتهى قوله وصح من نحو اخرس سوا
كان ذكرا ام انثى قوله او كتابة بمثناة فوقية قبلها
الالف واذا لاعن الاخرس بالاشارة اشار بكلمة الشهادة
اربعا ثم بكلمة اللعن فان لاعن بالكتابة كتب كلمة الشهادة

وكلمة

وكلمة اللعن مرة ولو كتب الشهادة واشار اليها اربعا جاز
انتهى تصحيح ولو انطلق لسانه في اثنا اللعان فهل يبني او يستانف
تردد والقياس البنا قوله والدهري بضم الدال كما ضبط
ابن قاسم وبفتحها كما ضبطه ابن شهبة وهو المعطل قوله
بين الركن اي الذي فيه الحجر الاسود قوله وهو اي ما بينهما
هو المسمى بالحطيم وسمي حطيما لحطم الذنوب فيه قال الزركشي
وما قالوه من ان ذلك اشرف بقاع مكة مردود اذ لا شي فيها
اشرف من البيت فالوجه ما قاله القفال ان يكون في الحجر
لانه من البيت وكان القياس يقتضي التحليف في البيت
لكن قال الماوردي نصان الكعبة عن ذلك ومراده بقوله
لانه من البيت ان بعضه منه انتهى شرح البهجة قوله
عند الصخرة لانها من الجنة تنبيه التغليظ بالمساجد الثلاث
لمن هو بها فمن لم يكن بها لم تجر نقله اليها اي بغير اختياره كما
جزم به الماوردي انتهى خطيب قوله على المنبر لا لكونه
اشرف بقاع المسجد لان بقاعه لا تتفاوت في الفضيلة بل لكونه
محل وعظ وزجر تناسب صعوده ليتعظا وينزجرا وليشتهرا
ايضا قوله وصور فيلح والاماكنة الاصنام تستحق الهدم
خطيب قوله وان يتلاعنا من قيام واذا كان احدهما لا يقدر
على القيام لاعن جالسا او مضطجعا ان لم يقدر على الجلوس كما في
الام انتهى قوله وسبب الا انه كان الزوج فيه فاقدا هو
للبينة هذا احسن الاجوبة كما قال الزركشي قوله
فيلاعن مطلقا اي سوا كان له بينة بزناها ام لا قوله
تعزير تكذيب كان وجه التسمية ان في التعزير في اظهار كذب

القاذف بخلاف الصغيرة التي لا توطا ومن ثبت زناها انتهى شيخنا
عميره رحمه الله قوله ويتعلق بلعانه وان لم تلاعن الزوجة
قوله كالرضاع لحصولها بغير لفظ قوله وحرمة مؤبدة
فلا يحل له نكاح الملاعنة ابدا ولا وطيها بملك يمين لو كانت امة
واستبراها بعد شرائها قوله وان اكذب نفسه فلا يفيدها
اكذابها عود النكاح ولا رفع تابيد الحرمة لانهما حق له وقد بطلا هو
باللعان بخلاف الحد ولحوق النسب فانهما يعودان لانهما حق له
عليه واما حدها فهل يسقط قال في الكفاية لم اره لكن في كلام الامام
ما يفهم السقوط وجزم به في المطلب فلا تحد ولا يحتاج الى بعد
اللعان قوله صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا
اي لا في الدنيا ولا في الآخرة كما افتى به شيخنا الرملي رحمه الله تعالى
قوله وانتفا نسب اي عن ولد نفاه بلعانه اي فيه قوله
ولو ذمية وان لم ترض بحكمنا ان لم تلاعن قوله لما مر ان اللعان
في حقه كالبينة قوله ولو ميتا وفايدة نفيه عدم ارثه
منه وسقوط مؤنة التجهيز عنه ولو استلحقه ميتا كما تقدم
في الاقرار قوله او نكح بالمشرق امراة وهي بالمغرب
لانتفا امكان اجتماعهما في المذكوره قوله والنفي على الفور
وليس المراد بالفور كما قال بعضهم نفيه باللعان عقب العلم
بلحوق النسب بل حضور الملاعن عند القاضي وقوله هذا
الولد او الحمل ليس مني ثم يلاعن بعد ذلك اذ امره القاضي انتهى
قوله ولو هنى بولد الخ وقد يستشكل تصوير هذه المسئلة
بما تقدم من بيان وجوب النفي فورا واجيب بتصويرها
بمن قال القول المتقدم في توجهه للقاضي او قاله في حالة يعذر

فيها

فيها بالتاخير كليل ونحوه انتهى كتاب
العدد قوله او وطي في زنح وضبط المتولي الوطي الموجب
للعدة بكل وطي لا يوجب الحد على الواطي وان اوجبه على الموطوءة
كما لو زنى مراهق ببالغة او مجنون بعاقلة او مكره بطائعة
والمعتمد عدم وجوب العدة وعدم ثبوت النسب بوطي المكره
فقط رملي لانه لا يباح بالاكراه وسقوط الحد عنه للشبهة انتهى
قال البغوي ولو استدخلت المراة ذكرا اشل لم تجب العدة
كالذكر المبان وفيه نظر انتهى والمعتمد الوجوب اي في الذكر
الاشل دون الذكر المبان كما في شرح الروض قوله برضاع
او غيره كرده قوله دخل منيه المحترم اي في حال خروجه
فقط بان يخرج على وجه جائز ومثله وطي الشبهة وكذا الوطي في
الحيض لانه لعارض حتى لو وطي زوجته وامنى فيها ثم ساحقت زوجته
اجنبية فانزلت ماء زوجها في فرجها وعلقت منه فانه تجب به
العدة ويثبت النسب لانه خرج على وجه جائز ولا فرق في حكم
الوطي بين البالغ والصبي والعاقل والمجنون والمختار والمكره وقد
تقدم ان الموطي لا يباح بالاكراه فلا يلحقه الولد ولا تجب به عدة
وسقوط الحد عنه لشبهة ولا فرق في الوطي بين الحلال والحرام
كالوطي في الحيض والاحرام ولا فرق في الوطي بين ان يكون بحائل
اولا حتى لو لف على ذكره خرقة وجامع وجبت العدة قوله
كما في صغير وصغيرة ويشترط في الصبي تهيئه للوطي وكذا يقال
في الصبية رملي قوله بعدة حرة ولو كانت حرة بظن واطي
لها كان غير حربية امة فوطيها حاملا او وطي امة غيره يظنها
زوجته الحرة فتعتد بثلاثة اقراء ولو وطي حرة يظنها

امة اعتدت بثلاثة اقرا لان الظن انما يؤثر في الاحتياط لا في عدم
التخفيف او زوجته القنة فبثلاثة اقرا على مقتضى المنقول في التي قبلها
خلافا لما في الروضة واصلها ايضا قوله والقرء المراد هنا طهر
لانه يجتمع في زمن الطهر ثم يخرج زمن الحيض انتهى قوله
او نفاسين صورته ان تكون حاملا من الزنا ثم تطلق وهي حامل
منه ثم تضع فلا تنقضي العدة بوضعه لانه لا ينسب لصاحب
العدة ثم انها حملت من الزنا ايضا ووضعت فالطهر بينهما بعد قرا
ثم تعتد بعد ذلك بقرئين اخرين وصدق على هذا انه طهر بين
نفاسين قوله فان بقي منه اكثر من خمسة عشر يوما او ستة
عشر يوما فاكثر بخلاف ما لو بقي منه اكثر من خمسة عشر يوما وشيء
فانه لا يسع حيضا وطهرا اذ لا بد من زمن يسع اقل الحيض واقل الطهر
وهو ستة عشر قوله لاشتماله على طهر اي وحيض فهو من باب
سرابيل تقيكم الحر اي والبرد قوله فان عتقت في عدة رجعية
الخ اما عكس ذلك بان تصير الحرة امة في العدة لالتحاقها بدار الحرب
ففيه وجهان في التتمة احدهما وهو الاوجه تكمل عدة حرة
وثانيهما وبه قال ابن الحداد ترجع الى عدة الامة انتهى قوله
فلو حاضت من لم تحض الخ فان حاضت اي المنتقلة الى الحيض
قرا او قرئين ثم انقطع الدم استانفت ثلاثة اشهر كذات اقرا
يئست قبل تمامها وهذا التنظير من زيادته والمنقول خلافه
كما سياتي في اوائل الباب الثاني انتهى واجاب الوالد رحمه
الله تعالى بانه انما اعتد هناك بما وجد من الاقرا لصدور
عقد النكاح بعده وان كان فاسدا اذ النكاح مقتض للاعتداد
بما تقدمه من الاقرا والاشهر قوله بحسب ما تبلغنا

خبره

خبره اي من نساء عصرها لا كل من تقدم عصرها ولو ادعت
بلوغها سن الياس لتعتد بالاشهر صدقت في ذلك ولا تطالب
ببينة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا ينافيه قولهم لا يقبل
قول الانسان في بلوغه بالسن الا ببينة لتيسرها اي غالبا
لانها هناك مرتبة على سبق حيض وانقطاعه ودعوى السن
وقع تبعا وكلامهم في دعواه استقلالا انتهى شرح ابن الشيخ
الرملي قوله واقصاه اثنان وستون سنة فان رات
الدم بعد ذلك صار اعلا سن الياس ما راته فيه ويعتبر
بعد ذلك بها غيرها وهذا يشكل على قولهم في باب الحيض لو
اطردت عادة امراة بانها تحيض اقل من يوم وليلة او اكثر
من خمسة عشر يوما فلا يكون حيضا ولا يلحق بها غيرها الا ان
يقال ان الاستقرا هناك اتم منه هنا قوله وعدة حامل من
حرة او امة عن فراق حي بطلاق او ميت وضعه وان مات
الولد في بطنها واستمر سنين كثيرة لاشتغال الرحم به فلا معنى
للقول بالانقضاء مع وجوده كما افتى به الشيخ الرملي رحمه
الله تعالى قوله حتى تاتي بتوامين وان كان حملها ثلاثة انقضت
بالثالث ان كان بينه وبين الاول دون ستة اشهر
لحقوه وان كان بين الاول والثالث ستة اشهر فاكثر
وبين الثاني والاول دونها لحقاه دون الثالث وان كان
بينه وبين الثاني دون ستة اشهر كما صرح به الاصل وهو
وانقضت عدتها بالثاني وان كان بين الثاني والاول ستة
اشهر فاكثر وبين الثاني والثالث دونها لم يلحقاه وكذا ان كان
ما بين كل وتاليه ستة اشهر قوله بان اخبرها بها تواتر جمع

قابلة وهي التي تتلقى الولد عند وضعه انتهى قوله ثم سبع اخرى
بعد تمامها حتى تزول الريبة اي تمضي زمن يزعم النسا انها لا تلد
له انتهى قوله للتردد في انقضا العدة وان تبين ان لا حمل
في نفس الامر للشك في حل المنكوحة خلافا لبعض المتأخرين
حيث قال القياس صحة النكاح كما لو باع مال ابيه ظانا حياته
فبان موته وان اقتضى اطلاق الشيخين بطلانه قوله بل لزم ادنى
الاربع بدون زمن الوضع وامان من الوطى ثم تعتبر من المدة
قوله فيما لو نبتا اذا ارتابت بخلاف ما اذا ولدت لدون ستة
اشهر من امكان العلوق بعد عقده فانه لا يلحقه ويكون الحكم
كما تقدم في الاتيان بالولد لاربع سنين او لا اكثر واذا كان
الاكثر هل يبطل نكاح الثاني حملا على انه من وطي شبهة من غيره
ام يصح حملا على انه من الزنا او وطي شبهة منه تحصل ما في شرح
الروض عن ابن الرفعة والاذرعي والزركشي الثاني فصل
في تداخل عدة امراة قوله او لزمها عدتا شخصين اي محترمين
مسلمين او ذميين بخلاف حربيين قوله بل تعتد لكل منهما
عدة هذا في غير حربيين اما لو وطي حربي زوجته ثم وطيها
في عدته حربي اخر على النص يقول الجمهور ايضا وعليه تسقط
بقية العدة الاولى على الاصح في زيادة الروضة فصل
في حكم معاشرة المفارق المعتدة قوله عاشر مفارق
اي المعاشرة المعتادة بين الزوجين ولو بالخلوة وان لم تتصل
كالخلوة ليلا دون النهار قوله ولا رجعة بعدها الخ هذا
ما ذكره في المحرر والمنهاج ونقل في الشرح الصغير عن الائمة
وفي الكبير عن البغوي انه قال عندي لا رجعة له وفي فتاوى

القفال

القفال ما يوافقه قال في المهمات والمعروف من المذهب المفتى به
ثبوت الرجعة كما ذهب اليه القاضي ونقله البغوي في فتاويه
عن الاصحاب فالرافعي نقل اختيار البغوي دون منقوله انتهى وذكر
نحوه الزركشي وصوب ثبوت الرجعة لكن يعارض نقل البغوي
له عن الاصحاب نقل الرافعي في الشرح الصغير مقابله عن الائمة
كما مر انتهى والحق البلقيني بعدم جواز الرجعة عدم وجوب
النفقة والكسوة وقضيته امتناع التوارث بينهما وان
تردد فيه الزركشي في تكملته انتهى والحاصل انها بعد مضي
الاقرا او الاشهر كالبائن الا في لحوق الطلاق ووجب
لها السكنى ايضا كما افتى به شيخنا الرملي رحمه الله قوله
ثم طلقها خرج به ما لو طلقها من غير مراجعة فانها تبني على
ما قبل الرجعة ولا تستانف قوله لا طلاق الاية وهي
قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فصل
في عدة الوفاة الخ قوله ولو رجعية فيجب وتسقط بقية
انتهى قوله اربعة اشهر وعشرة من الايام وكان حكمة
هذا العدد ما مر ان النسا لا يصبرن على الزوج اكثر من اربعة
اشهر فلم يزد عليه في تفجعهن وزيدت العشرة استظهارا
ثم رايت شرح مسلم ذكر ان حكمة الاربعة بها يتحرك الحمل
وتنفخ الروح فيه وذلك يستدعي ظهور حمل ان كان انتهى
ابن حجر نصف قوله وهو شهران وخمسة ايام
بلياليها وبحث الزركشي وغيره ان قياس ما مر انه لو ظنها
زوجته الحرة لزمها اربعة اشهر وعشرة ايام ويرد بان
عدة الوفاة لا تتوقف على وطي فلم يؤثر فيها الظن وبه

يفرق بين هذا وما مر انتهي ابن حجر وصور بعضهم كلام الزركشي
فقال لو كان له زوجتان حرة وامة فوطي زوجته الامة علي
ظن انها زوجته الحرة واستمر ظنه الي موته فتعتد عدة الحرائر
ومثله لو غر بحرية امة فتعتد عدة الاحرار اذ الظن كما نقلها
من الاقل الي الاكثر في الحياة فكذا في الموت وبذلك سقط رد
القول بانه يرد بان عدة الوفاة لا تتوقف علي وطي فلم يؤثر
فيها الظن عنده رملي قوله وقد يبالغ في الابلاج
فعلت ذو بزل لما رتقها وكون مخصية اليمني للمني واليسري
للشعر لعله ان صح اغلبي والا فقد رايناه ليس له الا اليسري
وله مني كثير وشعر كذلك قوله لا تنكح ر وجته والظاهر
كما قال بعضهم ان المستولدة كالزوجة انتهي ويقاس بذلك
نعد الزوجة بالنسبة لنحو اختها او خامسة اذا لم يرد طلاقها
قوله صح النكاح لخلوه عن المانع لكن قال تلت يشكل عليه
ما مر في المرتابة بجامع ان في كل منهما شكا في حل المنكوحة
قلت قد يفرق بان الشك ثم بسبب ظاهر فكان اقوي
اما اذا بان حيا فهي له وان تزوجت بغيره وحكم به حاكم
لكن لا يتمتع بها حتي تعتد للثاني لان وطيه شبهة انتهي
ابن حجر قوله اي يجب لان ما جاز بعد امتناعه وجب
قوله للاجماع في ارادته الا ما حكي عن حسن البصري
قوله جري علي الغالب او لانه ابعث علي الامتثال قوله
مما يمنع منه غيرها وعدل عن قول غيره المتوفي عنها زوجها
الي قوله معتدة وفاة ليشمل حاملا من شبهة حالة الموت
فلا يلزمها احداد حالة الحمل الواقع عن الشبهة بل بعد وضعه

لانها

لانها الان معتدة عن الوفاة ولو احبلها بشبهة ثم تزوجها
ثم مات عنها اعتدت بالوضع عنهما علي احد وجهين رجح ولا يرد
علي المتن لانه يصدق علي ما بقي انه عدة الوفاة فيلزمها
الاحداد فيها وان شاركتها الشبهة انتهي ابن حجر قوله
بما يدعو الزوج الي رجعتها محله ان رجت عوده بالتزيين
ولم يتوهم انه لو ضبطها بطلانه انتهي ابن حجر قوله لغة
المنع لان المحدة تمنع نفسها من الطيب والزينة وقيل بالجيم
من جددت الشي قطعته فكانها انقطعت عن الطيب والزينة
قوله وابريسم ابيض كما يعلم من التمثيل به بغير المصبوغ
قوله فجائز بلا كراهة لحاجة ومعها لغير حاجة وفارق حرمة
اللبس والطيب ليلا بانهما يحركان الشهوة غالبا ولا كذلك التحلي
انتهي فيه نظر قوله وترك تطيب اي ابتدا او استدامة
فاذا طرات العدة عليها لزمها ازالته للنهي عنه والضابط
ان كل ما حرم علي المحرم من الطيب حرم هنا وكل ما حل له ثم حل هنا
قوله وظاهر انها ان احتاجت الي تطيب جاز كالاكتحال
ومثله الدهن وحيث زالت الحاجة وجب مسحه او غسله فورا
كالمحرم كما هو ظاهر قوله وخضاب ما ظهر من البدن ومن ثم
حل لها الجلوس علي حرير قال ابن الرفعة لا الالتحاف به لانه كاللبس
قال الزركشي الا ليلا كالحلي ويرده الفرق السابق بين الحلي
واللبس انتهي ابن حجر قوله لا الرجل كما استفيد من كلام
المتن لان تقديم المعمول يفيد الاختصاص والحصر خلافا
لما بحثه الامام مع ان للرجل التحزن بمدة الثلاثة ايضا
ورده ابن الرفعة فان ذاك انما شرع للنسا لنقص عقلهن

المقتضي لعدم الصبر مع ان الشرع الزمهن بالاحداد دون
الرجال وبفرض صحة كلام الامام فمحله في تحزن بغير تغيير ملبوس
ونحوه والا حرم عليه انتهى ابن حجر قوله من قريب وبعيد وكذا
اجنبي حيث لا ريبة فيما يظهر بان كان عالما او صالحا او ما اشبه
ذلك فصل في سكنى المعتدة قوله وصغيرة
لا تحتمل الوطي ويتصور وجوب العدة عليها باستدخال الما
قوله ولو في نكاح فاسد وتجب عليها ملازمة المسكن الى انقضا
العدة وان لم تستحق السكنى على الواطي قوله وعليها الاجابة
ولا يمكن من ذلك في الامة الا بعد فراغ خدمتها قوله
وبه جزم النووي في نكته واعتمده الاسنوي وغيره والاول
اولى لاطلاق الاية وهذا هو المعتمد قوله الا لعذر دخل فيه
ما لو طلقت في دار الحرب فتنتقل منها مهاجرة ان لم تامن على
نفسها ودينها او الاقامة حتى تنقضي عدتها وما لو زنت فانها
تغرب على الصحيح وما لو وجب عليها حد وهي برزة فتخرج لاجله
قوله عند جارتها ليلا ويظهر ان المراد بالجارة هنا الملاصق او
ملاصقه ونحوه لا مامر في الوصية انتهى ابن حجر قوله او سافرت
عطف على قوله انتقلت قوله لو جبت في طريق اي بعد مفارقة
ما شرط مجاوزته للمسافر من سور فيما لها سور يختص او عمران
فيما لا سور لها وخرج بالطريق ما لو وجبت قبل الخروج من المنزل
فلا تخرج جزما وما لو وجبت فيه ولم تفارق ما شرط مجاوزته
فانه يجب العود في الاصح عند الجمهور كما في اصل الروضة هـ هـ
قوله وصح بيعه في عدة اشهر كالمكتري ولو حاضت
في اثنائها وانتقلت الى الاقرا لم ينفسخ فيخير المشتري هـ هـ

قوله

قوله لان اخر المدة مجهول نعم يظهر صحة بيعه لها اخذا
من نظيره السابق في الموصى له بالمنفعة مدة مجهولة انتهى ابن
حجر قوله وامتنع خروجها المكري من تجديد الاجارة فان رضي
بها لزمه بدلها وامتنع خروجها لملك الملاصق له كما شمل كلامهم
ابن حجر قوله تخيرت بين الاستمرار فيه باعارة او اجارة الخ
فان مضت مدة قبل طلبها سقطت كما لو سكن معها في منزلها
باذنه وهي في عصمته على النص وبه افتى ابن الصلاح قوله
لها مطلقا اي ذكرا كان او انثى واستشكل اشتراط المنهاج
ذكورته بان الاصح في الروضة الاكتفا بالمراة الثقة ونقلا
في الروضة عن الاصحاب جواز خلوة رجل بامراتين وهو المعتمد
وان ذكر في صلاة الجماعة خلافه حيث قال لا امامة الرجل لهن
افضل من امامة النسا لكن لا يجوز ان تخلو بهن غير محرم
وقد يجمع بين الكلامين بحمل المنع على غير الثقات ولاجل ما تقدم
اطلق الشارح في محرمها فسوى بين الذكر وغيره قوله
نحو حجرة وهي كل مبنا محوط انتهى باب
الاستبرا قوله وسبي بشرط الاتي من القسمة واختيار
التملك كما يعلم مما سيذكره في السير فلا اعتراض على المصنف
حيث اطلق هنا وقيده هناك فيحمل المطلق على المقيد وعن
الجويني والقفال وغيرهما انه يحرم وطي السراري اللاتي
يجلبن من الروم والهند والترك الان لنصب الامام
من يقسم الغنائم من غير ظلم انتهى ابن قاسم والمعتمد جواز
الوطي لاحتمال ان يكون السابي ممن لا يلزمه التخميس كذمي
ونحو لا نحرم بالشك انتهى ملي قوله وهبة بقبض

ورجوع مقرض وبايع مفلس ووالد في هبته لفرعه
وكذا امة قراض انفسخ واستقل بها المالك وامة تجارة
اخرج زكاتها وقلنا بالاصح ان المستحق شريك بالواجب
بقدر قيمته في غير مكتبس لتجدد الملك والحل فيهما قال البلقيني
والمعتمد في امة التجارة عدم وجوب الاستبرا لان الشركة
ليست حقيقية بدليل جواز الاخراج من غيرها قوله
بالنسبة لحل التمتع لا بالنسبة للتزويج فيجوز تزويجها لغير
المشتري من غير تجديد استبرا قوله بعود الحل بالنكاح
في المزوجة او بالكتابة في المكاتبة او بالردة في المرتدة
قوله بعد حرمتها على السيد بذلك لانه قيد فيما
يتوقف علي اذنه وخرج بهذا القيد حيض والنفاس قوله
ولا يملكه اي الحر فيخرج به المكاتب اذا اشتري زوجته ففي
الكفاية عن النص ليس له وطيها بالملك لضعف ملكه ومن ثم
امتنع تسريه ولو باذن السيد قوله لانه لم يتجدد حل
ومن ثم لو طلق زوجته القنة طلاقا رجعيا او باينا ثم ملكها
في العدة وجب الاستبرا لحدوث حل التمتع قوله ليتميز
ولد النكاح ومن هذا التعليل يستفاد ان صورة المسيلة
ان يكون الزوج حرا لان المكاتب لو ملك ولده لا يعتق عليه
واذا احبل امته لا تصير ام ولد له قوله بخلافها في عدة
وطي شبهة الخ وعلى هذا يقدم الاستبرا لان السيد نظير
الزوج المطلق ثم بعده تكمل عدة الشبهة وفايدة ذلك
ان الواطي بالشبهة له ان يجدد نكاحه في زمن عدته دون
زمن الاستبرا قوله فله تزوجها من الماسنه كما اذا
زوجها

زوجها المشتري من البايع الواطي قبل ان يستبريها قوله
كسبية ومزوجة حاملين بان كان زوجها صبيا لا يولد لمثله
او ممسوحا قوله ولو من زنا اي لا لحيض معه فان كان
تري الدم مع وجوده حصل الاستبرا بحيضة معه لان
وجوده كالعدم وان حدث الحمل بعد الشرا او قبل مضي
ما يحصل به الاستبرا اما ذات اشهر فيحصل بشهر مع حمل
الزنا كما بحثه الزركشي كالاذرعي قياسا على ما جزموا
به في العدة لان حمل الزنا كالعدم وهذا هو المعتمد قوله
او منسية لذلك اي للخبر السابق وهذا مكرر مع ما قبله
قوله لانه لا يستعقب حل التمتع ومن ثم لو اشتري عبد ماذون
له في التجارة امة وعليه دين لم يعتد بالاستبرا قبل سقوطه
فلا يحل لسيده وطوها حينيذ قال المحاملي عن الاصحاب وضابط
ذلك ان كل استبرا لا يتعلق به استباحة الوطي لا يعتد به
نعم يعتد باستبرا المرهونة قبل الانفكاك كما يميل اليه كلامهما
وجزم به ابن المقري ويفرق بينها وبين ما قبلها بان يحل له وطيها
باذن المرتهن فهي محل للاستمتاع بخلاف غيرها حتى
الماذون لان له حقا في الحجر وهو لا يعتد باذنه وبهذا
يندفع ما للاذرعي ومن تبعه هنا فان قلت هل يباح له
باذن العبد والغرما فساوت المرهونة قلت الاذن
هنا اندر لاختلاف جهة تعليق العبد والغرما بخلافه ثم اهـ
انتهي ابن حجر قوله قبل التي وقعت في سهمه لما انظر
الي عنقها كابريق فضة فلم يتمالك الصبر علي تقبيلها قوله
ويتعين قياسا عليه قال الزركشي وتعليلهم المنع في غير

قال الزركشي اخذا من كلام غيره والظاهر ان حمل الحادث من الزنا كالمقارن لانهم اكتفوا بالحيض الحادث لا بالمقارن واكتفوا بالحمل المقارن فبالحادث اولي قال وقد يفهم من كلامهم ايضا لو كانت من ذوات اشهر وحملت من الزنا لم يحصل الاستبرا بمضي شهر والجزم في العدة حصوله بمضي الاشهر لان حمل الزنا كالعدم وهو كلام جيد وان قال بعض انه لما يكون كالعدم فان قيل كيف يصح العدة باذنها ... انه يحصل بمضي شهر مع وجود الحمل ... ان ذكر ابن ... الاستبرا ... الحلبي ...

المسبية باحتمال تصيرها ام ولد يقتضي التخصيص بما اذا امكن
ذلك فان لم يمكن بان تكون بجارية بما يعلى ان تحمل او كانت
حاملا من الزنا او اشتراها وهي مزوجة وطلقها زوجها قبل
الدخول فالظاهر حل التمتع بغير الوطي كالمسبية وبذلك صرح
الماوردي واطلاقهم يخالفه قوله فقال لها انت حلال لا نك
ابراتني بالاستبرا احلف قوله ولهذا لا يحال بينهما كذا اطلقوه
وفيه اذا كان السيد مشهورا بالزنا وعدم المسكة وهي جميلة
نظر ظاهر انتهى ابن حجر قوله الا بوطي اي في قبلها اما الوطي
في الدبر فلا يلحق به الولد كما صححه النووي هنا خلافا لما صححه في النكاح
من اللحوق وجمع بينهما بحمل ما هنا على الامة وما في النكاح على الحرة
انتهى ابن قاسم قوله وان لم تعترف به اي الولد وعبارة ابن
حجر وان سكت عن استلحاقه وبهذا يظهر لك ان الضمير
راجع للولد لا للواطي لانه لا بد من الاعتراف بالوطي
او البينة عليه انتهى

كتاب الرضاع

وسبب تحريمه ان اللبن جزء المرضعة وقد صار من اجزاء الرضيع
الرضيع فاشبه بابعاضها في النسب ولقصور الرضاع عن النسب
لم يثبت له من احكامه سوى المحرمية دون الارث ونحوه
و العتق وسقوط القود ورد الشهادة فلا توارث
بين الرضيع والمرضعة وصاحب اللبن ومن ينسب اليهما
ولو كان الرضيع رقيقا وملكه صاحب اللبن لم يعتق عليه
وكذا لو كان الرضيع حرا وصاحب اللبن رقيقا وملكه الرضيع
فانه لا يعتق عليه ولو قتل احدهما الاخر قتل به ولو شهد احدهما
للاخر قبلت شهادته قوله تغريبه هذا ما اقتضاه

كلام جماعة كما في الحيض ومشى عليه الرافعي في الشرح الصغير
وتبعه البارزي وهو المعتمد قوله والله قطع النسب
بين الجن والانس قال الزركشي وقضيته انه مبني على الاصح
من حرمة تناكحهما اما على ما عليه جمع من حله فيحرم وهو متجه
انتهى وهو المعتمد قوله والله قطع النسب بين الجن
والانس قاله الزركشي وقضيته انه مبني على الاصح من حرمة
تناكحهما اما على ما عليه جمع من حله فيحرم ولانها كالميتة
خلافا للائمة الثلاثة انتهى قوله في قصة سالم الذي
ارضعته زوجة مولاه ابي حذيفة وهو رجل ليحل له نظرها
بانه صلى الله عليه وسلم مخصوص به ويقال منسوخ
قوله من جبن او غيره ومثل الزبد ما انفصل منه الزبد
ولهذا قال الامام لو استعمل المش الباقي بعد الزبد ان نحو
حرم قال ابن حجر وقضيته هذا الصنيع ان المنزوع منه الزبد
يجبن وهو المسمى على السنة العامة بالمصل لانه يشبه المصل
الحقيقي لا يحرم ويوجه بانه انسلخ عنه اسم اللبن بالكلية
بخلاف المنزوع منه الزبد لبقا اثار اللبن فيه نقل ذلك
بالمعنى لا باللفظ قوله غالبا بان ظهر طعمه او لونه او ريحه
قوله او مغلوبا بان زالت طعمه ولونه وريحه حسا وتقديرا
بالاشد ومحال انه يمكن ان ياتي منه خمس دفعات كما نقلاه
واقراه لكن حكى الروياني عن النص خلافه وان القطرة
وحدها موثرة اذا وصل اليه في خمس دفعات ما وقعت
فيه انتهى ويرده ما سياتي انه لو كان انفصاله في خمس مرات
ووصوله في مرة لم يوثر ايضا وانما اثر المغلوب لحصول

التغذي المقصود به فارق باثر عدم النجاسة المستهلكة في الما
الكثير لانتفا استقذارها حينئذ وعدم حد الخمر استهلكت في
غيرها لانتفا الشدة المطربة وعدم الفدية باكل طعام فيه طيب
استهلك لزوال الطيب **قوله** وهي اي تخمس **قوله** او قطعته
عليه المرضعة وطال الزمن كما يوخذ من قوله فيما بعد او
قامت لشغل خفيف ومن تعبيره بثم لانها للترتيب والتراخي
قوله وتصير المرضعة الخ شروع في حرمة الرضاع المتعلقة
بالمرضعة والرضيع والفحل وقد نظم بعضهم فقال

وينتشر التحريم من مرضع الى ۝ اصول فصول والحواشي من الوسط
وممن له در الى هذه ومن ۝ رضيع الى ما كان من فرعه فقط

قوله وجدوده للام ونحوه انما تثبت بتوسط الامومة
ولا امومة بخلافه فيما مر لانه لا تلازم بين الابوة والامومة
لثبوت الابوة فقط فيما ذكره والامومة فقط فيما اذا
اذا ارضعت خلية او ترضع من الزنا **قوله** نزل اللبن
به خرج بقوله نزل به ما نزل قبل حملها منه ولو بعد وطئها
فلا ينسب اليه ولا تثبت به ابوته كما قال جمع متقدمون وهو
المعتمد **قوله** سواء كان بنكاح اي فيه دخول اما حيث
لا دخول بان لحقه ولد بمجرد الامكان فلا تثبت الحرمة
بين الرضيع وان الولد كما قال ابن القاضي قال البلقيني وهو
قضية كلام الاصحاب وقال غيره ان ظاهر كلام الجمهور يخالفه
وهذا هو المعتمد **قوله** لو ارتضعت به صغيرة حلت
للنافي لا يقال كيف تحل للنافي مع انها بنت موطوئته لانا نقول
هذا يتصور بما اذا لم يدخل بامها وانما لحقه الولد بمجرد الامكان

ثم

ثم نفاه باللعان **قوله** الا بولادة من اخرس سواء كان بنكاح
ام وطي شبهة ام ملك يمين بخلاف ما لو ولدت من زنا فان الذي
يظهر انه لا ينقطع به نسبة اللبن للاول لانه لا احترام للزنا
ثم رايت ابن ابي الدم ذكر ذلك لكن بعد قوله لا يبعد انقطا عه
به والزركشي ضعف ما ذكره من عدم الانقطاع واستدل
بانها اذا ارضعت بلبن الزنا طفلا صار اخا لولد الزنا واجيب
انه لا دليل في ذلك لان اخوة الام تثبت لولد الزنا لثبوت
نسبه من الام فكذا الرضاع وليس الكلام في ذلك وانما
هو في قرابة الاب وهي لا تثبت لولد الزنا وكذا الرضاع واذا
استحال ثبوت قرابة الاب تعين نفي نسبة اللبن الى الاول
اذا لم يحدث ما يوجب قطعه انتهى ابن حجر **قوله** والمعتمد
انه لا فرق بين حمل الزنا وغيره فاذا ارضعت من الزنا ثم
انقطع نسبه للاول وصار للزنا **فصل** في طرو الرضاع
قوله اعم من قوله فارضعتها امه او اخته او زوجته
اخرى لشموله زوجة الاب والابن والاخ اذا ارضعت
بالبانهم ولشموله جدة والبنت ونحوهما **قوله** وله اي
ان كان حرا والا فللسيدة وان كان الفوات انما هو على الزوج
قوله على المرضعة وان لزمها الارضاع لتعينها عند
خوف تلف الصغيرة ونازع الاسنوي وغيره في ترجيح
الشيخين والكفاية اختصاص المرضعة اذا كانت مكرهة
بالغرم بانه اكراه على اتلاف البضع والاصح في الجنايات
في الاكراه على الاتلاف مطالبة من شاء والقرار على الامر
قوله ان لم يأخذ في ارضاعها ولم تكن مملوكة او كانت

اعتمد الخطيب ما نازع به الاسنوي

مكانينة قوله نصف مهر مثل ويغارق شهود الطلاق قبل
الوطي اذا رجعوا حيث يغرمون الكل بان النكاح باق حقيقة
بزعمهم مع الزوج لكنهم حالوا بين الزوج والبضع فعليهم قيمته
كالغاصب والرضاع يوجب الفرقة حقيقة وهي قبل الوطي
لا توجب الا النصف كالطلاق انتهى قوله اعتبارا لما
يجب له بما يجب عليه اي في الجملة فلا ينافي ان نصف مهر المثل
اللازم قد يزيد على نصف المسمى قوله وتغرم له
المرضعة مهر مثل لزوجته الاخرى ان كانت مدخولا بها
او نصفه ان لم يدخل بها لانها اتلفت عليه بضعها وضمان
الاتلاف لا يتوقف على تمييز قوله لان المراد انه كهو في
التحريم لا الغرم وانما تعد سكوت المحرم على الحالق كفعله لان
الشعر في يده امانة يلزمه دفع متلفاتها ولا كذلك هنا
قوله ولا اولوية لاحدهما على الاخرى ويفرق بينه وبين
ما لو نكح اختا على اختها فان هذه لم تجتمع مع الاولى اصلا
لوقوع عقدها فاسدا من اصله فلم يوثر في بطلان الاولى
بخلاف الكبيرة هنا وانما اجتمعت مع الصغيرة فبطلتا اذ لا
مرجح لاحدهما على الاخرى قوله تحرم الكبيرة ابدا لانها
ام زوجاته قوله وكذا الصغاير ان ارتضعن بلبنه
لانهن بناته قوله من غير جمع بين بعضهن قوله
ولو بعد طلاقها الرجعي فان قلت كيف يتصور ان
يكون طلاقهما رجعيا مع الصغر قلت يتصور باستدخال
الماء المني فصل في الاقرار بالرضاع قوله
حرم تناكحهما ولو رجع هو او هي عن الاقرار لم يفد بخلاف

مالوانكرت الرجعة حيث تصدق والفرق تابد حرمة رضاع فكان
كالاقرار بالنسب وخالف ابو حنيفة فقال يصح الرجوع والنكاح
ولو قال الاب بينها وبين الخاطب رضاع محرم ثم رجع قال
البغوي وجب ان يكون له التزوج منه فلو اصر وجب ان يخبر
فان امتنع فعاضل واجاب القاضي حسين بنحوه قوله
حلف فتصدق بيمينه اي فتسمع دعواها التحليف لكنه في
الروضة والشرحين قبيل الصداق ان الرضا بالسكوت
حيث اكتفى به يمتنع تصديقها بيمينها وسماع دعواها عليه واقراه
وجزم به ابن المقري فقوله برضاها شامل للسكوت قوله
سواء فيهما الرجل والمراة مصور في الرجل بما لو ادعى رجل على غايب
رضاعا محرما بينه وبين زوجته فلانة واقام بينة وحلف
معها يمين الاستظهار فتكون معه على البت انتهى وفي هذا
الجواب نظر لان المدعي حسبة لا تطلب منه يمين الاستظهار
قوله وتقبل شهادة مرضعة او مع ثلاث نسوة او مع
امراة اخرى ورجل ولا تقبل شهادة المراة وحدها قوله
ولا يكفي في الشهادة ان يقال بينهما رضاع محرم لاختلاف المذاهب
في شروط التحريم ويجب الاكتفا في الشهادة بالرضاع باطلاق
الفقيه الموثوق بمعرفته الموافق لمذهب القاضي بخلاف المخالف
له نعم ان اختلف الترجيح في الواقعة في المذهب وجب
التفصيل في الموافق والمخالف ذكره الاذرعي قوله لان المغر
يحتاط فلا تقر الا عن تحقيق وهذا هو المعتمد كما جزم به
صاحب الانوار ومثل الاقرار الشهادة عليه رملي

كتاب النفقات

والاصل
فيها الكتاب والسنة والاجماع وبدا المصنف بنفقة الزوجة

ذكروا ان من زوجت برضاها ثم ادعت محرمية بينها وبين الزوج لا تسمع دعواها الا اذا ذكرت عذرا كغلط او نسيان قال الاذرعي والموجود في كلام الاصحاب سماعها مطلقا والتحليف كما ذكره في المنهاج وذكر الزركشي وغيره نحوه قوله برضاها ونقلا في الروضة عن المغر واصلها قبيل الصداق صح

لانها اقوي لكونها معاوضة في مقابلة التمكين مع التمتع ولا تسقط
بمضي الزمان قوله تجب بفجر كل يوم اي وجوبا موسعا فلا
تحبس ولا يلازم قوله علي معسر فيه اي ان كانت ممكنة
حينئذ اما الممكنة بعده فيعتبر حاله عقب التمكين قوله
ونقص حال الثاني وانما جعل موسرا في الكفارة بالنسبة له
لوجوب الاطعام عليه لان مبناها علي التغليظ اي ولان النظر
للاعسار فيها يسقطها من اصلها ولا كذلك هنا وفي نفقة القريب
احتياطا له لشدة لصوقه به وصلة الرحم قوله وعلي المتوسط
ما بينهما وهو نصف ما علي هذا ونصف ما علي هذا اي نصف
ما علي المعسر وذلك مد ونصف قوله وهو من يرجع
بتكلفه مدين اي كل يوم لزوجته قوله وانما لم تعتبر
كفاية المراة الخ تعتبر ظاهر خبر هند خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف انها مقدرة بالكفاية واختاره جمع من جهة
الدليل وبسطوا القول فيه وقد يجاب عن الخبر بانه لم تقدرها
فيه بالكفاية واختاره جمع من جهة الدليل وبسطوا القول
فيه وقد يجاب عن الخبر بانه لم يقدرها فيه بالكفاية فقط
بل بها بحسب المعروف وحينئذ فما ذكروه هو المعروف المستقر
في العقول كما هو ظاهر ولو فتح باب الكفاية للنساء من غير
تقدير لوقع التنازع لا الي غاية فتعين ذلك التقدير اللائق
بالعرف والشاهد تصرف الشارع كما تقرر فاتضح ما قالوه
واندفع قول الاذرعي لا اعرف لامامنا رضي الله عنه سلفا
في التقدير بالامداد ولولا الادب لقلت الصواب انها
بالمعروف تاسيا واتباعا انتهى ابن حجر قوله فلائق

بداي بالزوج

به اي بالزوج يجب بحسب يساره او عسره قوله وعليه
دفع حب فالواجب الدفع ويكفي الوضع بين يديها علي قياس
فلع واما الايجاب والقبول فليس بشرط لان هذا اوفي عما
وجب في ذمته قوله وعليه طحنه وعجنه وخبزه حتي
لو باعته او اكلته حبا صحيحا استحقت مؤن ذلك قوله
بان الزوجة في حبسه واذا طال جمع في استشكاله وترجيح مقابله
قوله ولها اعتياض عن ذلك شامل اطلاق الاعتياض عن
المؤن فان قلنا باستحقاقها عند بيع الطعام فلا اشكال في
صحة الاعتياض والا فاء خلاف في الصحة هنا بناء علي تفريق
الصفقة كذا في المطلب قوله وتسقط الخ هو كذلك ولكن
عل الواجب احد الامرين التقدير او الاكل والواجب المقدر هو
وهذا بدله واغتفر رفقا ومسامحة احتمالان في المطلب
قوله او غير رشيدة بصغر او جنون او سفه وقد حجر
عليها بان استمر سفهها المقارن للبلوغ او طرا وحجر عليها
والا لم يحتج لاذن الولي قوله وقد اذن وليها واكتفي باذنه
مع ان قبض غير المكلفة لغو لان الزوج باذنه يصير كالوكيل
عن الولي في الانفاق عليها قوله والزوج متطوع اي ان
كان اهلا للتبرع فان كان غير اهل لذلك رجع وليه عليها او علي
وليها ان كانت محجورة عليها قوله كزيت بدا لخبر الترمذي
وغيره كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة
مباركة قوله اوقية تقريب وحكي الجيلي عن بعض الاصحاب
ان المراد الاوقية الحجازية وهي اربعون درهما وهو ظاهر
فان العراقية لا تغني شيئا قوله ليكون احدهما غدا

والآخر عشا واعتمد الاذرعي وغيره الاول والاقرب حمله علي
ما اذا كان كافيا للغدا او العشا والثاني على خلافه انتهى ويجب
علي الزوج ايضا مونة طبخ اللحم اي من حطب وغيره وما يطبخ
به كالقلقاس والبادنجان والبامية والقرع واللفت وغير ذلك
قوله من قميص وهو ثوب مخيط بستر اعلا البدن وفي
تعبيره بقميص اشعار بوجوب خياطته ستره علي الزوج وبه
صرح في الروضة كاصلها انتهى ابن قاسم ونحو سراويل من نوطة
ومئزر كما قال الماوردي والسراويل ثوب مخيط بستر اسفل
البدن ويصون العورة تنبيه سكت الشيخان عن
وجوب الاشنان والصابون لغسل الثياب وصرح القفال
والبغوي بوجوبه قال القفال حتى لو كانت اذا اكلت احتاجت
للخلال فعلي الزوج وسكتوا عن دهن السراج والظاهر كما
قال بعض المتاخرين وجوبه شرح الخطيب قوله
ويجب علي كل منهم مع التفاوت في الكيفية بينهم فراش
لخ قال صلى الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش لامراته
والثالث للضيف والرابع للشيطان قال النووي قال العلما
معناه ان ما زاد علي الحاجة فاتخاذه انما هو للمباهاة والاختيال
والالتهاء بزينة الدنيا وما كان بهذه الصفة فهو مذموم
وكل مذموم يضاف للشيطان لانه يرتضيه ويوسوس به
ويحسنه ويساعده وقيل انه علي ظاهره وانه اذا كان لغير
حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل كما انه يحصل له
المبيت بالبيت الذي لا يذكر الله صاحبه عند دخوله عشا
واما تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا باس به لانه

قد يحتاج

قد يحتاج كل منهما الي فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك واستدل
بعضهم بهذا على انه لا يلزمه النوم مع امراته وانه له الانفراد
عنها بفراش والاستدلال به في هذا ضعيف لان المراد بهذا
وقت الحاجة بالمرض ونحوه كما ذكرنا وان كان النوم مع الزوج
ليس واجبا لكنه بدليل اخر والصواب في النوم مع الزوجة
انه اذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد فاجتماعهما في فراش
واحد افضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
واظب عليه مع مواظبته علي قيام الليل فينام معها فاذا اراد القيام
لوظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفته وقضا حقها المندوب
وعشرتها بالمعروف لا سيما ان عرف من حالها حرصها على هذا
ثم انه لا يلزم في النوم معها الجماع انتهى قوله ويجب لها الة اكل
وشرب قال الزركشي وهو بالفتح قال وقد قيد الشرب بالفتح
في حديث ايام مني ايام اكل وشرب قوله او خشب
او نحاس حيث جرت عادة مثلها بذلك قوله ويجب لها
الة تنظيف كمشط ودهن ويتبع في الدهن كما قاله الماوردي
عرف بلدها فان ادهن اهله بزيت كالشام او شيرج كالعراق
او سمن كالحجاز او بدهن مطيب كبنفسج وورد وجب ويرجع
في مقدار الدهن الي كفايتها كل اسبوع انتهى قوله كمرة
في شهر او اكثر بقدر العادة وتقييد بعضهم بمرة في الشهر خرج
مخرج التمثيل قوله فان كانت المراة ممن لا يعتاد دخوله
لم يجب وهذا بنا علي جواز دخوله وان كره وهو المعتمد وقال
جمع يحرم دخوله الا لضرورة حاقة للاخبار الصحيحة المصرحة بمنعها
واطال الاذرعي في الانتصار له وخصه بما اذا شاركها غيرها

دون ما اذا خلي لها قوله كوطيه فلو ادخلت ذكره وهو نائم
تحبلت او وطيت بشبهة فلا يجب لها ذلك لعدم فعله في الاول
ولان عقد النكاح معتبر في الثاني وبذلك علم انه لا يجب على من
زنى بامراة او اجنبي وطئ اجنبية ولا عليها اذا افتضت
وطئ زوجها وانما وجب على الزوج لفعله مع مراعاة النكاح
انتهى شرح الخطيب قوله فيفرق بين ان يكون بسببه
وحده بخلاف ما اذا انكلامسا معا فيما يظهر والمعتمد عدم السقوط
كما لو سافرت لحاجتها قول قوله فان اراد الزينة هياه
لها فاذا هيئه وجب عليها استعماله قوله ان كان مثلها يخدم
عادة وظاهر قولهم ومثلها يخدم انه لا تعتبر الخدمة في بيت
ابيها بالفعل فلو كان مثلها يخدم عادة في ابيه فتركه الاب بخلا
او لطرو اعساره او ربيت في غير بيت ابيها ولم تخدم اصلا
وجب اخدامها بخلاف من ليس مثلها كذلك وان خدمت فلا يجب
اخدامها نعم يحتمل ويحتمل الضبط بوقوع الخدمة بالفعل في بيت
مربيها والاقرب الى كلامهم انتهى ابن حجر قوله ولا يخدمها
بنفسه اي لا يلزمها الرضى الخ اذا قال انا اخدمها بنفسي لتسقط
عني مونة الخادم لانه يحرم عليه ذكر رملي قوله فيجب لها
التضمير راجع لمن وقوله بل الضمير ايضا راجع لمن انتهى قوله
لاسراويل هذا مبني على العرف القديم وقد اطرد العرف الان
بوجوبه للخادمة وهذا هو المعتمد قوله وتادى بنحو مفردة
نبلة وبتولد كما قال الجوهري من العرق والوسخ وقال الحافظ
ربما كان الانسان قمل الطباع وان تنظف وتعطر وبدل
الثياب كما عرض لعبد الرحمن ابن عوف والزبير

ابن العوام

ابن العوام انتهى ابن قاسم قوله ولو بلا صيغة بل يكفي انه يسلم
لها بقصد اداء ما لزمه كسائر الديون من غير افتقار الى لفظ ويكفي
الوضع بين يديها انتهى قوله بما يضرهما اي الزوج والزوجة
قوله لم تزد نعم قوله لم تزد انها تستحقها فان وقع موت
او فراق قبل قبضها وجب لها من قيمة الكسوة ما يقابل زمن
العصمة على ما بحثه ابن الرفعة ونقل عن الجوهري لكن افتى
النووي بوجوبها كلها وان ماتت اول الفصل وسبقه الى نحوه
الروياني واعتمده جمع متاخرون منهم الاذرعي والبلقيني
والطال في الانتصار له قال ولا نقول عليه بانها كيف تجب كلها
بعد لحظة من الفصل لان ذلك جعل وقتا للايجاب فلم يفترق
الحال بين قليل الزمان وطويله اي ومن ثم ملكتها بالقبض وجاز
لها التصرف فيها بل لو اعطاها كسوة او نفقة مدة مستقبلة
جاز وملكت بالقبض كتعجيل الزكاة وتسترد ان حصل مانع انتهى
ابن حجر قوله ولو لم تكن مدة هي فيها ممكنة ومثل ذلك الكسوة
بقية المون انتهى فصل في موجب المون ومسقطاتها
قوله تجب المون من نحو نفقة وكسوة وادم ولها مطالبته
بها ان اراد سفرا طويلا كما قاله الرازي والبغوي ولا غاية
فيه خلافا لابي زرعة والمعتمد انه لا يجب عليه دفعها عند
السفر لعدم وجوبها رملي قوله على ما مر اي يوما
بيوم او بالتمكين لا بالعقد قال في المهمات ولو حصل العقد
والتمكين وقت الغروب فالقياس وجوبها بالغروب انتهى
والظاهر وجوبها بالقسط فلو حصل ذلك وقت الظهر فينبغي
وجوبها من حينئذ ويتردد النظر في المراد بالقسط هل هو

باعتبار توزيعها على الزمن كله اعني من الفجر الى الفجر فيجب حصة ما مكنته فيه فيعطاها او على اليوم فقط او على وقت الغدا او العشا كل محتمل والاقرب للاول بل قول الاسنوي في القياس ان الموجوبها بالغروب صريح اذ الظاهر ان وجوبها به بالقسط لا مطلقا كما افاده الشيخ فان قلت ينافي ذلك قولهم تسقط نفقة اليوم بليلته بنشوز لحظة ولا توزيع على زمناي الطاعة فالنشوز لانها لا تتجزى ومن ثم سلمت دفعة واحدة ولم تفرق غدوة وعشية قلت يفرق بانه تخلل هنا مسقط فلم يمكن التوزيع معه لتعديها به غالبا بخلاف ما هنا فانه لا مسقط فوجب توزيعها على زمن التمكين وعدمه اذ لا تعدي هنا اصلا انتهى ابن حجر قوله ومعصر التعبير بالمعصر احسن من التعبير بالمراهقة لان المراهقة وصف يختص بالغلام يقال غلام مراهق وجارية معصر ولا يقال مراهقة انتهى قوله نعم لو سلمت المعصر نفسها الخ وبحث الاذرعي ان نقلها المنزل له غير الشرط بل الشرط التسليم التام ويظهر ان عرضها نفسها عليه غير شرط ايضا بل متى تسلمها او نقلها لزمه مونتها قوله عند الاختلاف في التمكين لا في الانفاق والنشوز فانها المصدقة فاذا ادعى دفع النفقة والكسوة وانكرت صدقت بيمينها وكذا اذا ادعى النشوز بعد اتفاقهما على التمكين فانها المصدقة ايضا قوله فرضها اي النفقة الواجبة على المعسر ما لم يعلم انه بخلافه وهذا هو المعتمد قوله كعبالم وتثبت عبالته بالنسوة الاربع ولهن نظر العبل اي كبر الذكر في حالة الجماع قوله ولنحو زيارة خرج بنحو الزيارة الخروج جارية صح

لموت ابيها او جنازته قوله ولو مع حاجة غيره هذا مقتضى ترجيح الحنث فيما لو قال لها ان خرجت لغير حاجة فانت طالق فخرجت له ولغيره قال بحواشي هذا ما كتبته ولاثم رايت نص الام والمختصر السقوط قال ابن العراقي وعندي ان اخذ المسئلة من نظيرها اولى من التمسك بظاهر النص لامكان تاويله انتهى تصحيح قوله فخرجت ولم يقدر على ردها للطاعة ام لا قوله قال الاذرعي وقضية كلام الجمهور منعها من ذلك مطلقا وهذا هو المعتمد قوله ناشزة ولا فرق في ذلك بين ان يمكنه جماعها او لا حسا كجبه او رتقها او شرعا كتلبسها بواجب كصوم واحرام كما يقتضيه اطلاقهم انتهى ابن قاسم والمعتمد خلافه لان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما كما اشار اليه الشارح بقوله لامتناعها عن التمكين بما فعلته قوله كسنة الظهر ولو في اول الوقت منهما قوله ولا الحامل معتدة عن وطئ شبهة الخ وكذا لو اعتق ام ولده وهي حامل فلا يعقد لها على المعتمد قوله الا انظهور حمل ليظهر سبب الوجوب فان ظهر ولو بقول اربع نسوة وجبت المونة لما مضى من حين العلوق ولما بقي فصل في حكم الاعسار بمونة الزوجة قوله او كسوة ولو عجز عن بعض الكسوة فقد اطلق الفارقي ان لها الفسخ والمختار ما افتى به ابن الصباغ انه ان كان المعجوز عنه مما لا بد منه كالقميص والخمار وجبة الشتاء فلها الفسخ او ما منه بد كالسراويل والنعل فلا ولو عجز عن الاواني والفرش ونحوها فالمتجه ما جزم به

المتولي انه لا فسخ لان ما يحتاج للاصلاح والزينة لا يصير دينا
في الذمة وسبقه الى نحو ذلك الاذرعي وهذا بناء على ان ذلك
امتناع والاصح انها **قوله** فالاولى ان تعلل عدم الفسخ بذلك لانه
ليس ضروريا كالسكنى انتهى شرح الروض **قوله** لوجود
مقتضيه وكما يفسخ بالجب والعنة الخ ولخبر البيهقي باسناد
صحيح ان سعيد ابن المسيب سئل عن رجل لم يجد ما ينفق
على اهله قال يفرق بينهما فقيل له سنة قال نعم سنة قال
الشافعي يشبه ان يكون سنة النبي صلى الله عليه وسلم
قوله صح ذلك لا بتوافقهما لان يفسخا معا وسيأتي ما
يوخذ منه ان يثبت لكل منهما وان رضي الاخر **قوله**
وتعيل وطي ما بعده حيث لا يكون لها حبس نفسها لتقبض
المهر بان كانت صغيرة او مجنونة او مكرهة اخذا من التعليل
بقوله ولان تسليمها يشعر برضاها بذمته ويفارق المهر المذكور الخ
فانها في مقابلة التمكين **قوله** وشمل كلامهم ما لو اعسر
ببعض المهر وهو كذلك وان قبضت بعضه كما صرح به الاذرعي
وغيره ويوخذ من هذا ان المبعضة قبل الدخول يثبت لكل
لكل منهما الفسخ وان رضي الاخر والقول بخلافه هنا مبني
على مقابله **قوله** فان انقطع خبره ولا مال له حاضر فلها
الفسخ هذا ما اختاره كثيرون وفتواه ابن الصلاح والمعتمد
انه لا فسخ ومن ثم صرح في الام بانه لا فسخ ما دام موسرا
وان انقطع خبره وتعذر اخذ النفقة من ماله والمذهب
نقلا كما قال الاذرعي الجزم الشيخ بالفسخ في منقطع خبر
لا مال له حاضر مخالف للمنقول **قوله** وكلف احضاره

او يوكل احدهما الاخر
وهذا مبني على ان
الفسخ يثبت لهما
معا صح

عاجلا

عاجلا وقضية كلامهم انه لو تعذر احضاره هنا للخوف لم تفسخ
وهو محتمل لقدرته ذلك وهذا هو المعتمد **قوله** لعدم تحقق
المقتضي بل لو شهدت البينة بانه غاب معسرا فلها ان تشهد
باعساره الان وان علم استنادها للاستصحاب **قوله**
لانه محض حقه كما مر اما الكتابية فالحق في المهر لها لا للسيد فملغى
الفاسخ دون السيد اخذا من التعليل **قوله** فيمهلها
ولو في المهر على المعتمد خلافا لما في التصحيح ومتن الروض
وقد جزم صاحب البهجة في متنها بالامهال واعتمده شيخنا
الرملي رحمه الله وكلام نووي افهم حيث ذكر الامهال بعد الكل
قوله وليس لها منعه من التمتع نهارا قاله الروياني قال
البغوي لها منعه من التمتع ورجحه في الروضة ولا نفقة
لها من الامتناع وبه جزم صاحب الانوار اي كان بالليل
دون النهار وحمل الاذرعي وغيره كلام البغوي على النهار
وكلام الروياني على الليل وبه صرح في الحاوي وتبعه ابن
الرفعة والمراد بالنهار زمن التحصيل وبالليل زمن التحصيل
والحمل هو المعتمد **قوله** ولو سلم نفقة الثلاث
نفقة يوم وتوافقا على جعلها عما مضى ففي الفسخ وجه
احتمالان الخ وليس لها ان تقول اخذ هذا عن نفقة بعض
الايام وافسخ لعجزه اليوم لان العبرة في الاداء بقصد
المؤدي **قوله** فلها الفسخ اي بالنسبة لغير يوم الرضى
قوله لانه وعد لا يلزم الوفاء به نعم تسقط به
المطالبة بنفقة يومه ويمهل بعد ثلاثة ايام لانه سلط
ما مضى من المهلة انتهى **فصل** في مؤنة القريب

قوله كفايته اصل الخ فللطفل ارضاع حولين وللفطيم ونحوه
لايقرب فان ضيف سقطت نفقته ويختلف بسنه وحاله
ولا يكفي سد الرمق بل ما يقيمه للتردد قال الغزالي ولا يجب
اشباعه اي المبالغة فيه اما اصل الشبع فواجب قوله
لم يملكاها وقدرة الام او البنت على النكاح لا تسقط نفقتها
قوله وكانا حرين خرج بذلك الرقيق ولو مكاتبا
فلا تجب نفقته على ولده لكن كما في شرح الروضة لكن كلام
الروضة واصلها في قسم الصدقات صريح في اللزوم والمعتمد
الاول فان كانا مبعضين لزمه نفقتهما بقدر حريتهما كما ذكره
الشارح او كان هو مبعضا نفي اصل الروضة عن البسيط انه
يلزمه نفقتهما وصحح فيهما اللزوم نفقة تامة قوله وعجز
الفرع عن كسب اي لصغر او جنون او لزمانة او لمرض قوله
يليق به خرج ما لو كان له كسب لا يليق به فهو كالعدم
ومثله ما لو كان له كسب يليق به لكنه كان مشتغلا بالعلم
والكسب يمنعه كما قال بعضهم قياسا على الزكاة قوله
كانت كفايته الزم لوجوب الارضاع عليها قوله وليلته
التي تلي اليوم قوله لان يجمهور على انها لا تصير دينا
بفرضه قال ابن العماد ما ذكره الغزالي والرافعي صحيح وصورته
ان يفرضها الحاكم ويأذن لشخص في الانفاق على الطفل فان
انفقه صار دينا في ذمة الغائب او الممتنع وهي على
سبيل الاقتراض واما اذا قال الحاكم قدرت لفلان
على فلان كذا ولم يقبض شيئا لم تصر دينا بذلك وهو غير
مراد لهما نعم قد يقال لا يأتي ذلك مع قولهما او اذنه

في اقتراض لغيبة او منع ويجاب بان هذا اذن في الاقتراض
لا في الاقتراض فسقط قول بعضهم هنا قوله ومدة
يسيرة قال الاذرعي ويشبه ان يرجع في مدته التي يعتد
لا يستغني الولد عنها الى اهل خبرة فان قالوا يكفيه
مرة بلا ضرورة فلحجه كفت والاعمل بقولهم وتعين الارضاع
عليها لا يوجب التبرع به كما يلزم الطعام بذله للمضطر
ببدله قوله فله اي لغير الاب منعها من ارضاعه كذا
قال الامام وكذا قال ابن الرفعة وهو انما يتم اذا لم تكن بعد
مستأجرة للارضاع قبل نكاحها والا فليس له منعها ولا نفقة
لها فان جهل ذلك تخير في فسخ النكاح الماوردي وقد قدمته
عنه في الخيار كذا قاله شيخ الاسلام والمعتمد انه لا خيار
قوله او تبرعت بارضاعه اجنبية فان تبرع به الاجنبي غيرها
فللاب انتزاعه من امه ودفعه للمتبرعة ومثلها الراضية
بدون اجرة المثل اذا لم ترض الام الا بها ولو اختلفا في وجود
المتبرعة او الراضية بدون اجرة المثل فهو المصدق بيمينه لانها
تدعي عليه اجرة والاصل عدمها قوله وقلنا ان مؤنته عليها
اي عليهما على القول المرجوح وبه جزم في الانوار وهذا هو المعتمد
فصل في الحضانة ومؤنة الحضانة على من عليه نفقة
الطفل فاذا امتنعت الام منها لم تجبر وانتقلت لامها فان واذا
نوزعت في اهليتها فلا بد من ثبوتها عند حاكم كما في فتاوى النووي
وقال في الروضة في باب الحجر ان كان النزاع في الاهلية بعد
تسليمها الولد لم ينزع من يدها ويقبل قولها في الاهلية او قبله
لم يسلم اليها الا بعد ثبوتها واذا طلبت اجرة عليها وهناك

ع

وان رضي المستأجر بالتمتع وتبع في تخيير في فسخ النكاح صح

متبرعة ندمت عليها انتهى ابن قاسم وفي خبر ان امراة قالت
يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي
له سقاء وان اباه طلقني وزعم انه ينزعه مني فقال انت احق به
ما لم تنكحي رواه البيهقي والحاكم وصحح اسناده انتهى **قوله** والاهم
اي الاناث في الحضانة **قوله** اي بحال فكانت كالاجنبية بخلاف
ام الام اذا كانت الام فاسقة او مزوجة لاستحقاقها الحضانة
في الجملة **قوله** لم تدل بغير ذكر وارث بان ادلت بانثي
او بذكر وارث **قوله** كبنت خال وبنت عم هذا وجه
مرجوح يوجه بان الحضانة تحوج الى معرفة بواطن الامور
ويقع فيها الاختلاط التام فالاحتياط تخصيصها بالمحارم والمعتمد
خلافه كما صرح به الجلال المحلي في شرح الاصل لشفقتها بالقرابة
وهدايتها الى التربية بالانوثة وان ادلت بذكر غير وارث
لقربها من الام والمعتمد ما قاله الشارح ان بنت العم للام
لا حضانة لها ولما فرغ من حضانة الاناث شرع فيما لو
اجتمع الذكور والاناث فقال وان اجتمع ذكور واناث
قوله فالاقرب من الحواشي فتقدم الاخوة والاخوات
علي غيرهم كالخالة والعمة **قوله** فان استويا ذكورة وانوثة
كاخوين واختين ثم شرع في صفات الحاضن فقال ولا
حضانة لغير حر **قوله** لان السيد ممنوع من قربانها
فاذا تزوجت قال الرافعي صار الاب احق بالولد الا ان يكون
الولد مميزا فيخاف ان يفتنه عن دينه فلا يترك عنده
قال النووي الصحيح الذي عليه الجمهور انه لا حضانة لكافر
علي مسلم فلا حضانة هنا للاب **قوله** ولا لذات لبن لم
ترضع

٣٤٧

ترضع الولد وحاصله انه ان لم يكن لها لبن فلا خلاف في استحقاقها
الحضانة وان كان لها لبن وامتنعت فالاصح انه لا حضانة لها **قوله**
ولا ناكحة ابيه وافهم قوله غير ابيه انها لو نكحت جد الطفل
تبقى حضانتها كما لو تزوج رجل امراة وابنه بنتها من غيره
ثم تجيء لابنه ولد منها ثم تموت الام ويقوم بها مانع حضانة
تنتقل الحضانة لام الام التي هي زوجة الجد واشعر تصويرهم
المسئلة بجدات الاب انها لو تزوجت ابا الام فلا حضانة لها
وبه جزم النووي في فتاويه تبعا للبغوي لكن نقل عن الروياني
انه لا فرق بين الجدين وكلام القاضي حسين يفهمه وضعف
بعض الشراح ما في فتاوي النووي فانه يخالف لما جزم به
جمع من العراقيين من ثبوت حضانة الجدة المتزوجة بالجد
للام وقال انه الاصح انتهى ابن قاسم **قوله** ثبت لهن ومثل
ذلك ما لو امتنعت من الحضانة ثم رضيت فانه يعود اخذا من
هنا **قوله** كاب وجرى الشارح بين الانثيين والذكرين
علي المعتمد **قوله** تحول للاخر ظاهره وان لم يطلبه يعتمد
لكن نص علي خلافه قال بعضهم وعلى النص جرى الاصحاب انتهى
ابن قاسم **قوله** وعنده نهارا قال بعضهم وما ذكره من
اعتبار النهار في حق الاب جرى علي الغالب فان انعكس حاله
كالاتوني فالظاهر انعكاس الحكم اتفاقا بالمعنى **قوله**
ولا يطلب احضارها عنه ويتعين كما قال الماوردي وغيره
في دخوله علي الام وجود محرم او نسوة ثقات انتهى ابن قاسم
قوله على المختار في الروضة وقال انه مقتضى كلام الاصحاب
فصل في مؤنة المملوك وما يذكر معها **قوله**

قوله كفاية العمر الغالب كفايته فيعقد فان كان مستحق المنفعة للغير
بنحو وصية او اجارة ومستحق القتل بردة او غيرها قوله
وسن ان يناوله الخ اى ان لم يفعل الافضل من اجلاسه معه للاكل
اي حيث لا ريبة فيما يظهر ويظهر في امرد جميل انه يسن ان
لا ينعمه بنحو ملبوسه الناعم لان ذلك يودي الى سوء الظن
به والوقوع في عرضه لاسيما اليوم وقد فشا هذا الفساد
وغيره انتهي ابن قاسم وهو المعتمد قوله انما هم اخوانكم
وفي رواية اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان
اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا
تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم وقوله اخوانكم اي
الاسلام او من جهة اولاد ادم وقوله خولكم جمع خائل وقد
يطلق خول على الواحد ومعنى خول التخسيم بمعنى التخويل وهو
التمليك وقيل خول خدم وسمي به لانهم يتخولون الامور التي
يصلحونها واخوانكم خولكم برفعهما الاول فانه خبر مبتدا وهو
محذوف وبنصبهما الاول بمحذوف اي احفظوا اخوانكم والثاني
بانها نعت له قيل المقصد الاخبار عن خول بالاخوة لا العكس
واجيب بانه عكس للاهتمام بشان الاخوان او لحصر خول
في الاخوان لان تقدم الخبر مفيد للحصر اي ليسوا الا اخوانا
وقوله جعلهم الله تحت ايديكم مجاز عن القدرة او الملك اى
وانتم مالكون لهم وقادرون عليهم وقوله فليطعمه مما ياكل
وليلبسه مما يلبس الامر فيهما للاستحباب عند الاكثر وقوله
ولا تكلفوهم نهي تحريم وقوله فاعينوهم اي بغيرهم انتهى
ملخصا من حاشية شيخ الاسلام على البخاري قوله

فان لم يفعل

فان لم يفعل باعه القاضي او اجره وما اقتضاه كلامهما من انه
تخير بين الاجارة والبيع ينبغي حمله كما هو معلوم على ما اذا
استوت مصلحتهما في نظره والا وجب فعل الاصلح منهما
فقول جمع يجب الايجار اولا يحمل على ما اذا كان اصلح انتهي ابن
حجر قوله فان تعذر فكفايته في بيت المال اي فرضا
اخذا مما مر في اللقيط قوله فهي في بيت المال ثم على مياسير
المسلمين قوله او من غيره بان كان مملوكا له من زوج
او زنا قوله فليس لاحدهما فطمه قبل مضي حولين نعم
ان تنازعا اجيب طالب الاصلح للولد كالفطم عند حمل الام
او مرضها ولم يوجد غيرها فيتعين وكلامهم محمول على
الغالب ذكره الاذرعي ابن حجر قوله حيث لا يتضرر
بذلك فلو فرض اضرار الفطم له لضعف خلقته او لشدة حر
او برد لزم الاب بذل اجرة الرضاع بعدهما حتى يغتذي
بالطعام وتجبر الام على ارضاعه بالاجرة ان لم يوجد غيرها
قوله وله ان يكلفه الاعمال الشاقة بعض الاوقات اى اذا
لم يترتب على ذلك ضرر قوله وامر اهله ان يخففوا عنه
من خراجه وروى البيهقي عن الزبير رضي الله عنه انه كان
له الف مملوك يخارجهم ويتصدق بخراجهم قوله وعليه كفاية
دوابه المحترمة وان وصلت الى حد الزمانة المانعة من
الانتفاع بها قوله ولا يحلب من لبنها ما يضرها او يضر
ولدها وظاهر ضبط الضرر بما يمنع نمو امثالها وضبطه
بما يحفظ عن الموت فيه توقف للرافعي وصوب الاذرعي
الضبط بما قررته لقول الماوردي انه كولد الامة فلا

يطلب منها الا ما فضل عن ريه حتى يستغني عنه برعي او علف
ويسن نص ظهر الحالب وان لا يستقصي ويجب حلب ما ضر
بقاؤه كجز صوف ويحرم حلقه من اصله لانه تعذيب
وكراهته في كلام الشافعي المراد بها التحريم وقد تحمل على ما لا
تعذيب فيه انتهى ابن حجر **قوله** وما لا روح له الخ واما ذو
الروح المحترمة فيلزم مالكه رعاية مصلحته ومنها ابقاء عسل
للنحل في الكوارة ان تعين لغذائها وعلف دود القز من ورق
التوت ويباع فيه ماله كما لبهيمة فاذا استكمل جاز تجفيفه
بالشمس وان هلكت لحصول فائدته كذبح المأكول **قوله**
ترك سقي المزرع والشجر عند الامكان دون ترك زراعة
الارض وغرسها **كتاب** الجناية **قوله** هو
اعم من تعبيره بالجراح لكنها تشمل السرقة والغصب وليس مرادا
قوله او قصدها **تنبيه** وقع لشيخنا في المنهج
وشرحه ما يصرح باشتراط قصد عين الشخص هنا اي في شبه
العمد ايضا وهو عجيب لتصحيح في الروضة قبيل الديات ان
قصد العين لا يشترط في العمد فاولى شبهه لكن هذا ضعيف
والمعتمد كما قاله الاسنوي وغيره وجزم به الشيخان في
الكلام على المنجنيق انه اذا وجد قصد العين فعمد والا كان
قصد غير معين كاحد الجماعة فشبه عمد انتهى ابن حجر **قوله**
كضرب غير متوال قال الشيخان ولو ضربه اليوم ضربة
وغدا ضربة وهكذا حتى مات فوجهان لان الغالب السلامة
عند التفريق وقال المسعودي لو ضربه وقصد ان لا يزيد
فشتمه فضربه ثانية فشتمه فضربه ثالثة وهكذا حتى قتله

اي لم يقصد عين من وقعت له قاله ابن حجر

فلا قصاص

فلا قصاص لعدم الموالاة قال وينبغي ان لا ينظر الى الموالاة
والتفريق بل يعتبر اثر الضربة والمها فان بقي وضربه اخرى
فكالموالاة انتهى **قوله** كغرز ابرة والمراد ابرة الخياطين
واما المسلة التي يخاط بها الظروف فهي مما يقتل غالبا انتهى م
ابن المقري **قوله** وخاصرة وثغرة نحر وصدغ وقلب
وصدر واحليل وانثيين وعجان واصل اذن **قوله**
لانه لا يقتل غالبا اخذ ابن التعليل ان الغرز في بدن الصغير
والشيخ الهرم وضعيف الخلق توجب القصاص مطلقا لانه
يقتل غالبا فيهم وان لم تكن بمقتل وهو ما نقله الشيخان عن الرقم
للعبادي واقراه **قوله** ومنعه طعاما او شرابا ولو
حبسه ولم يمنعه شيئا فترك الاكل خوفا او حزنا والطعام
عنده فمات جوعا او عطشا او خنق انفه او لحيته او غير ذلك
فلا ضمان ولو لم يحبسه واخذ واحد طعامه او شرابه او ثيابه
في مفازة فمات جوعا او عطشا او حرا او بردا فلا قصاص ولا
دية وهو هدر وما ذكر هو في محبوس حر فان كان عبدا ومات
في الحبس لحبس بسبب ضمن بوضع اليد عليه مطلقا وميلة
بحبس من السبب فالاولى ذكرها بعد قوله وتجب قود بسبب
قوله يجب على مكره ولو اماما ومتغلبا ومنه ابو حنيف
سطوته لاعتياده فعل ما يحصل به الاكراه لو خلف لما امره
كالاكراه **قوله** والا قتلتك خرج به قتل ولده بان قال
اقتل هذا والا قتلت ولدك فلا يكون اكراها ومثل القتل الضرب
الشديد فما فوقه **قوله** وان ظنه المكره بفتحها صيدا
وجب على عاقلة المكره نصف دية لخطا على المعتمد **قوله**

بكسر العين المهملة ... عضو ... بفتح العين والمهملة وكذلك الاخدع بالدال المهملة وهو عرق ... خطيب بالمعنى

منع الدفا في البرد كمنع الطعام او الشراب فيما ذكر ولو قتله بالدخان بان حبسه في بيت وسد منافذه كما قاله ... الدخان وضاق نفسه فمات وجب القود قال ... انتهى ح ابن عبد الحق

اعتمد الشيخ ... تبعا للروياني انه يكون اكراها

بان قال اقتل نفسك والا قتلتك فقتلها فلا قود ولا دية كما اعتمده
المتأخرون ولا كفارة والمعتمد وجوب نصف دية هذا ان
كان مميزا فان كان غير مميز فعلى مكرهه القود لانتفاء
اختياره بخلاف الاعجمي لانه لا يرى وجوب الامتثال في حق
نفسه واما غير النفس كاقطع يدك والا قتلتك فهو اكراه لان
قطعها يرجى معه الحياة **قوله** قال في الشرح الصغير وتبعه
المعتمد اخذا من العلة **قوله** بل هو شبه عمد ان كانت
ممن يرى مثلها غالبا والا فخطأ هذا بحسب ما فهمه من تقييد
النووي رحمه الله في نكت الوسيط ولكن ليس تقييد

بيان النووي

الحكم بل لاجل القائل بوجوب القصاص **قوله** ويجب على مكره
وقيد البغوي وجوب القود عليه بما اذا لم يظن ان الاكراه
يبيح الاقدام والا لم يقتل جزما واقره جمع لان القصاص يسقط
بالشبهة ويتعين حمله بعد تسليمه على ما اذا امكن خفاء
ذلك عليه انتهى والمعتمد خلافه كما اطلقه الشيخان **قوله**
لان قال شخص اي حر فان كان عبدا وجب الضمان مطلقا
لا القود اذا كان القائل عبدا **قوله** يقتل غالبا ولا بد من
العلم بكون السم مما يقتل غالبا **قوله** سها قال انه
مسموم ام لا كذا عبر به كثيرون مع فرض اكثرهم الكلام في غير
المميز وهو عجيب اذ لا يتعقل مخاطبة غير المميز بنحو ذلك
ولا يتوهم احد فيه فرقا بين القول وعدمه فلذا قال
الشارح المحلي وان لم يقل هو مسموم اشارة الى ان اللائق نفي
هذا القول بالكلية لانه لا معنى له لوجوده بحضرة غير المميز
فتأمل وكذا ان يحمل الغاية في كلام الشارح المحلي بالنسبة للمميز

الصادق

الصادق به الصبي ويمنع ان يطرد فيها ان ما قبلها اولى بالحكم
مما بعدها بل قد ينعكس وقد يستويان انتهى ابن حجر ووجه ما قاله
المصنف ان في حالة القول فيه تنفير له من التناول بخلاف حالة عدم
القول فانه فيه اغراء له على التناول **قوله** او في طعام من
شأنه اكله منه لو قال ما لا يغلب اكله منه كان اولى ليتناول
حالة الاستواء وهذا بحسب ما فهمه شيخ الاسلام رحمه الله
اذ التقييد بالغلبة للحكم وليس كذلك انما التقييد بالغلبة لاجل
القول القائل بوجوب القصاص فالمعتمد وجوب الدية
مطلقا اي سواء غلب او ندر او استوى الامران تأمل **قوله**
ويجب على من لفي غيره في ماء ولو اختلفا فقال الملقي يمكنه التخلص
وانكر الوارث صدق لان الظاهر معه **قوله** وان التقمه
حوت وفيما اذا انتقض من الملقي فقذف الحوت من ابتلعه حيا
لا يمنع وقوع القصاص موقعه كما يؤخذ من كلامهم فيما لو
قلع من مثغور فقلعت سنه ثم عادت تلك الان يفرق بان
العائد هنا عين الملقى وثم بدل المقلوع وشتان ما بينهما وحينئذ
الذي يتجه وجوب دية المقتول اي دية عمد في ماله كما افتى به
شيخنا الرملي رحمه الله كما لو شهدت بينة بموجب قود
فقتل ثم بان المشهود بقتله حيا جامع ان في كل قتلا يحد شرعيه
ثم بان خلافها انتهى ابن حجر **قوله** ويتعذر منه عارض اي بعد
الالقاء **قوله** لانه المهلك نفسه ومن ثم وجبت الكفارة في تركه
قوله والبرء موثوق به لو عالج ومن ثم لو ترك عصب الفصد
المجني عليه كان هو القاتل لنفسه لان عصب الفصد موثوق به
قوله ولو للقتل خلافا لمالك رحمه الله هذا اذا كان القائل

اهلا اما غير الاهل كمجنون او سبع ضار فلا يقطع فعله اثر الاول
بل على الاول القود بخلاف حربي لانه لا يصلح ان يكون آلة لغيره
مطلقا بخلاف شرط او ليك فانهم مع الضراوة قد يكونون آلة لاتبع
عدمها قوله لان لعقر شرط وكذا الامساك بخلاف
الالقاء اسفل فانه سبب فصل في جناية من
اثنين قوله فعليهما القود لانه لا يمكن اضافته الى احدهما
دون الاخر ولا اسقاطه قوله فالمذفف هو القاتل ثم
ويجب على شريكه ضمان جرحه على المعتمد قوله ونطق
اي اختياري قوله وحركة اختلاج والاختيار احتراز عن
من قد تصفقى وتعلقت احشاؤه بنصفه الثاني فانه قد
يتكلم بما لا ينتظم واذا انتظم فليس عن اختيار واذا اشكل في
الوصول لحركة المذبوح رجع اهل الخبرة كما قاله الرافعي
وعمل بقول عدلين منهم قوله بان كان عليه زي اهل
حرب بيمين اوراة بعظم الهتهم واثبات اسلامه مع تقدين
لان الاصح ان الدين يؤمهم عنو دة مطلقا وكذا تعظيم
الهتهم واثبات اسلامهم في دار الحرب لاحتمال اكراه قوله
لا يبيح الضرب اخذا من التعليل في ان المؤدب لا قصاص
عليه اذا ضربه تاديبا فمات وحيث قال ولي القتيل الجاني
عرفت اسلامه وحريته فقال الجاني ظننته كافرا او رقيقا
فالقول قوله قوله فهدر لكن الكفارة تجب جزما قوله
او شك فيه اي في اسلامه قوله والا فكقتله بدار
في غير صفهم حتى اذا قصد قتله مسلما كما علم مما مر قبله
او قتل غيره فاصابه لزمه دية مخففة فصل

في اركان

في اركان القود في النفس قوله بايمان او امان وزاد
بعضهم ضرب الرق على الاسير واجيب عنه بان ضرب
الرق عليه صيره مالا للمسلمين ومالهم في الامان فدخل في
قوله او امان قوله لاستيفائه حق الله تعالى ويوخذ
منه ان محل عدم قتل المسلم به اذا قصد بقتله استيفاء الواجب
عليه او اطلق بخلاف ما اذا قصد عدم ذلك لانه صرف فعله
عن الواجب ويحمل الاخذ باطلاقهم ويوجه بان قصده لما
كان مهدرا لم يؤثر فيه الصارف قوله لو ان محصن قتل
مسلم الخ نهدرا اذا كان مسلما فان كان ذميا قتل به فانه
ولو ذميا كما قاله البلقيني اخذا من التعليل الذي ذكره الشارح
انتهى ابن عبد الحق قوله ثبت زناه باقراره
ام ببينة ولو قتله بعد رجوعه عن الاقرار لم يقتل كما في
الروضة عن ابن كج وما لو رآه يزني وعلم انه محصن لم يقتل
جزما كما نقل عن النص لكن لا يقبل منه ذلك بالنسبة للاحكام
الظاهرة الا ببينة او يمين مردودة من الوارث وكذا في سائر
نظائره قوله الزام للاحكام وان يكون قتل بغير تاويل
كما عبر بعضهم ليخرج ما لو قتل الباغي شخصا من اهل العدل
حال القتال فانه لا دية فيه ولا كفارة كما في الروضة واصلها
قوله او مرتد اي ان لم يكن له شوكة وقوة واتلفوا مالا
او نفسا في قتال ثم اسلموا فلا ضمان عليهم على النص ومقتضى
كلام الشرح الصغير قوله ولا يفوضه الا ان لم
يسلم كما يدل عليه التعليل فان اسلم فوض اليه قوله
ويقتل مرتد بغير حربي ويقدم قتله بالقصاص على قتله

بالردة حتى لو عفي عنه على مال قتل بها واخذ من تركته قوله
ولا يقتل حر بغيره ولو قتل حر شخصا لا يعلم امسلم هو او
كافر او حر او عبد فلا قصاص كما في الروضة واصلها عن
صاحب البحر واقره واستشكل بعضهم بما قاله في مسئلة
اللقيط من وجوب القصاص بقتله قبل البلوغ وجمع بين
المسئلتين قوله وهو ممتنع ولذلك لو وجب نصف
رقيق نصف الدية ونصف القيمة في رقبته بل الذي
في ماله ربع كل وفي رقبته ربع كل قوله فان كان
رقيقه اصله بان اشترى المكاتب اصله فانه لا يعتق عليه
قوله لا اصل بفرعه ولو حكم قاض بقتل الوالد بولده
نقض حكمه ولو حكم بقتل المسلم بالكافر فلا وكذا لو حكم
بقتل حر بالعبد فانه لا ينقض ايضا قوله ووقع في نسخ
الروضة له المعتمد انه لا يقتل به وان اصر قوله وان
اقتضت عبارة الاصل عدمه في الثالث تبع فيه ابن الوكاح
وهذا انما يتجه اذا كان اقتص مبنيا للمفعول اما اذا كان
مبنيا للفاعل كما شرح عليه الجلال المحلي فلا يتجه وقوله
فلا نقول لا قصاص الاخر فقط لا لمطلق القصاص انتهى وان
رجعا عن الدعوى لم يقتل وان رجع احدهما لحق الاخر
فيقتل الراجع ان قتلاه او انفرد هو بقتله وان لحق باحدهما
بالفراش بان تزوجت او وطئت بشبهة في العدة وامكن
منهما انتفاء احدهما لم يتعين الاخر وانما يلحق بالقائف ثم
انتسابه اذا بلغ فان الحق باحدهما اقتص الاخر ان نفاه
وانفرد بقتله ولو الحق باحدهما او انتسب بعد بلوغه

قوله يقتل الاصل اي الآن وان صح القاضي حكم به ذكره انتهى ولا نقض الاصل به فلا ينقض عليه افاده سم ولغز اي للامام القايل بوجوب القصاص انتهى من عبد حق

نقتله

نقتله من لحقه لم يقتل به فان اثبت الاخر نسبه ببينة
لحقه واقتص من القاتل ولو تعذر الالحاق نقل ابراهم
انتسابه فلا قود الا ان نفاه احدهما ولحقه الاخر فيقتل
القاتل انتهى عباب قوله معا سوا كانت الزوجية
باقية بين الاب والام ام لا قوله بقرعة ومحل ما ذكر
عما قال بعضهم في غير قطع الطريق اما فيه فلا حاجة
الى اقتراع ولا يقدم وللامام قتلهما معا قوله
تنتقل اليه حصتها من القود وهي الثمن قوله ويسقط
باقيه وهو سبعة اثمان حصة الابن قوله ولو سبق قتل الام
لم يرث منها قاتلها وورثها اخوه والاب فللزوج الربع وللاخ
وللاب ثلاثة ارباع القصاص واذا قتل الاخر الاب ورثه الاول
فينتقل اليه حصته من القود وهو الربع ويسقط باقيه قوله
واستحق قتل اخيه ويلزمه هذا المستحق لاخيه المذكور ثلاثة
ارباع الدية قوله لمعنى فيه لا لمعنى في فعله قوله ومن شريك
حربي سوا كان مسلما ام ذميا لانه ان كان مسلما فهو مكافي
له وان كان ذميا فهو دونه ودخل في الضابط شريك السبع
او الحية فيقتل شريكهما على المعتمد قوله فلا يقتص منه لحـ
نعم ان اوجب جرح العامد قودا اوجب فلو قطع اليد
فعليه قودها او الاصبع فكذلك مع اربعة اعشار الدية قوله
والفرق ان كلا من الخطا وشبه العمد شبهة في الفعل اي
فكان لو صدر الخطا والعمد من شخص واحد قوله فقاتل
نفسه سوا علم كونه سما ام لا قوله اي علم حاله اي حال
السم من غلبة القتل به وعدمه قوله وعن جميعهم بالدية

كما نقلهم بطريق الاولى قوله وضرب كل منهم لا يقتل لو
انفرد قوله باعتبار عدد الضربات ونقلاه في الروضة
واصلها عن البغوي اذ لو ضرب احد واحدا اسواطا
او ثلاثة وآخر خمسين حال الالم ولو تواطؤا فالاول
شبه عمد فعليه نصف ديته وفي خمسين نصف دية العمد
فلو تقدمت خمسون اقتص منهما ان علمها الثاني والا فلا
قصاص والدية نصفان كما سبق بخلاف من ضرب مريضا
جهل مرضه فانا نجد من يحيل عليه القتل ثم قالا ولكن يحكم
بتنصيف الدية في الصور تقريبا على التوزيع على
الرؤوس دون الضربات وجزم ابن المقري بما قاله البغوي
وهو ضعيف رملي قوله فيقرعة الخ وانما تجب القرعة
عند التنازع فلو رضوا بتقديم واحد جاز ولهم الرجوع
الى القرعة ولو اتوا بسبق بعضهم اقتص منه وليه ولغيره
تحليفه ان كذبه انتهى تصحيح فصل في تغير
حال المجروح الخ لو جرح حربي مسلما ثم اسلم او عقدت له
له ذمة ثم مات المجروح فلا ضمان وبه قطع البغوي ولو
كان يجب في قتل المرتد موته ابدا فيه القصاص جزما قوله
ودية خطأ والحقوا ذلك بالخاطئ اي قصد الفعل والشخص بما
يقتل غالبا تنزيلا لعروض العتق والعصمة منزلة عروض
الانسان في مرور السهم الى الهدف انتهى قوله تو دية جرح
هذا ما نص عليه في المختصر والذي نص عليه في الام واختاره
الاصطخري ان لا يجب فصل في ما يعتبر في قود
الاطراف قوله كالنفس فيما مر من كون الجناية عمدا عدوانا

اي لعدم التزام حربي للاحكام في ابتداء الجناية اخذا من اوائل القاعدة الآتي بيانها انتهى افاده مؤلفه

والجاني مكلفا

والجاني مكلفا ملتزما والمجني عليه معصوما مكافئا للجاني ومن انه
لا قصاص الا في العمد وخطأ كان يقصد بالجرح جدارا فيصيب
انسانا فيوضحه وشبه العمد كان يلطم راسه بحجر لا يشج
غالبا لصغره فيتورم الراس ويتضح العظم لكن الضرب بعصا يعني
حقيقة او بحجر يجرد عمد فيه الشجاج لكونه يوضح غالبا
وهو شبه عمد في النفس لكن لا يقتل غالبا قوله عشر
باستقراء كلام العرب وفي الصحاح عن ابي عبيد انه زاد الدامغة
بعين مهملة بعد الدامية فلذلك جعلها الماوردي احد
عشر كما سياتي في كلام الشارح قوله حارصة من حرص القصار
الثوب اذا اشقه بالدق قوله وملاحمة سميت بذلك
تفاؤلا بما تؤول اليه من الالتحام قوله اي يصل العظم بعد
خرق الجلد بحيث يقرع بمرود وان لم يظهر قوله وان لم
يبن ولو قطع عضوا او بقي معلقا بجلدة وجب القصاص
او كمال الدية ثم اذا انهى القطع في القصاص الى تلك الحالة حصل
القصاص ثم يراجع اهل الخبرة في تلك الجلدة ويفعل ما فيه
المصلحة من قطع او ترك قوله ومن قطع من مفصل الخ
المراد بالمفصل هو موضع اتصال عضو بعضو على منقطع
عظمين برباطات واصلة بينهما اما بدخول احدهما في الآخر كالمرفق
والركبة او لا كالانملة والكوع انتهى قوله وقطع اذن
ولو بقيت معلقة بجلدة وجب القود او الدية كما لو ابانها
فلو الصقها فالتصقت لم يجب قطعها وقضية كلامهما تصحيح
سقوط الواجب ولو قطع بعض الاذن ولم يبنه وجب
القود على الصحيح فلو الصقه فالتصق سقط الواجب ورجع

الامر الي الحكومة في الاصح انتهى شرح البهجة الكبير **قوله**
وجفن وهو ما يغطي العين **قوله** اي بيضتين بقطع
جلدتيهما فان سلهما منه مع بقائه فلا قود لتعذر
الانضباط حينئذ وما اوهمه تفسير الشارح المحلي لخصيتين
بجلدتي البيضتين ثم بالبيضتين قيل لم يرد به الا بيان
المعنى اللغوي وهو ان الخصيتين يطلقان على كل من
الجلدتين ومن البيضتين ففي الصحاح الانثيان الخصيتان
قال ابو عمرو والخصيتان البيضتان والخصيتان الجلدتان
اللتان فيهما البيضتان ولا ينافي ذلك اقتصار القاموس
على تفسير الانثيين بالخصيتين وعلى تفسير الخصية
بالبيضة بدليل قوله سل خصيته والمسلول البيضة لا الجلدة
ولا اقتصار ابن السكيت على تفسير الانثيين بالبيضتين
وانما اقتصر الشارح على قطع الجلدتين لاستلزامه
غالبا بطلان منفعة البيضتين انتهى ابن حجر **قوله**
او من الكوع وسيأتي في الشرح الصغير فيما لو كسر عضده
فطلب الكوع عدم تمكينه به فقال انه اولى الوجهين واشعر
كلام الروضة واصلها وصرح به في الانوار لكن جزم اليمني
بما رجحه المنهاج تبعا لظاهر عبارة المحرر وفي التصحيح انه
الاصح انتهى تصحيح والكوع بضم الكاف ويقال له الكاع
وهو العظم الذي في مفصل الكف مما يلي الابهام اما الذي
يلي الخنصر فكرسوع واما البوع فالعظم الذي عنده ابهام
كل رجل ويقال للغبي انه ما يعرف كوعه من بوعه اي
ما يعرف اسم العظم الذي عند ابهام يده من الذي عند

ابهام رجل

ابهام رجله انتهى وقد نظم بعضهم الاسما المتقدمة فقال
فعظم يلي الابهام كوع وما يلي ... لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ... ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط
انتهى **قوله** ويجب القود بابطال المعاني شروع في وجوب
القصاص في ابطال المعاني الفائتة بفوات محلها وسكت عن
عن اللمس واستحسن سكوته عنه لان زواله يزول البطش
وقد ذكروا الالم يتحقق زواله وان فرض تحديد ففيه حكومة
لا قصاص **قوله** او لطم ايضا ضرب على وجهه بباطن راحته
قوله غالبا احترز بقوله غالبا احترازا عما اذا لم يذهب
اللطم الضوء غالبا فانه لا قصاص في الفائتة فيها كما صرح به
الروياني **قوله** ومحله في اللطمة بخلاف الايضاح لانضباط
بخلاف اللطمة لعدم انضباطها **قوله** تقصد بمحل البصر
مثلا نفسه اي نفسه البصر ولا يقصد بالاصبع مثلا غيرها
وايضاح هذا ان المعاني لا تؤخذ مستقلة بل تابعة لغيرها
فلا يقصد بالجناية عليها الا محلها او مجاوره فكانت الجناية
عليه تعد قصدا لتفويتها فتحققت العمدية والاجرام يؤخذ
مستقلة فلم يؤخذ بالجناية عليها غيرها ولم يعد قصدا
لتفويتها فلم يشطر للسراية فيها لعدم تحقق العمدية حينئذ
انتهى ابن حجر **قوله** بل تجب على الجاني لا على عاقلته لانها
سراية جناية عمدا **باب** كيفية القود
والاختلاف فيه ومستوفيه الواو ليست للترتيب فلا
اعتراض على اصله ولا وجه لعدوله عن عبارة اصله بتقديم
المستوفي على الاختلاف فيه **قوله** ولا اصبع باخرى كما

فهم بالاولي قوله تفاوت كبر هذا من الاكتفا فاكتفي بالكبر
عن ذكر مقابله وهو الصغر القصر واكتفي بالقوة عن ذكر
مقابلها وهو الضعف كما اشار اليه الشارح ولو نقص بطش
يد بجناية واخذت حكومتها ثم قطعها كامل البطش فقد حكى
الامام انه لا قصاص وانه لا يجب دية كاملة على الاصح قال وهذا
كما سبق في من صار الى حالة المحتضر بلا جناية لو حز اخر رقبته
لزمه القصاص بخلاف من انتهي اليها بجناية ونقل الشيخان
كل ذلك واقراه ونازع فيه الاذرعي وقرر ان المنقول
عن الاصحاب في شلل اليد وجوب القصاص والارش كاملا
قال الزركشي وهو الصواب واطلاق المصنف تبعا لاصله
يوافقه قوله نحو موسي لا يضر به سيف او حجر وان
اوضح به ويراعي الاسهل على الجاني من شقه دفعة
او تدريجا قوله على فساد منبت المشجوج فلا يقاد موضحة
من ذي شعر باقرع بخلاف عكسه قوله ونظيره في محل
الجاني هذا ما قطع به الاكثرون كما في الروضة معتمد قوله وقيل يخير المجني
عليه لان الحق عليه فهو دم من حيث شاء كالحقوق المالية
وهذا التوجيه يقتضي ان الخيرة للجاني لانه نظير من عليه
الدين انتهي شيخنا عميرة قوله لزمه قود الزايد وقد
استشكل بتصوير زيادة المقتص على حقه بان الاصح كما
سياتي ان المقتص لا يمكن من استيفا قصاص الطرف
واجيب بحمل ذلك على ما اذا رضي المجني عليه بالاستيفا او وكل
شخصا فاستوفي ثم ايدا عمدا فان قال اخطات في الزايد
صدق بيمينه وانما لزمه قود الزايد لان قدره لو انفرد

كان موضحة

كان موضحة ولا يمكن بناوه على الاول لان ذاك استيفا حقه
وهذا فعل على وجه التعدي قوله قال البلقيني الارجح عندي
تصديق المقتص منه لان الاصل عدم الاضطراب قوله
خلافا لما رجحه الامام وهذا هو المعتمد لصدق اسم الموضحة
على فعل كل منهم بخلاف ما لو اشتركوا في قتل وال الامر الى الدية
فانها توزع عليهم لعدم صدق القتل على كل منهم قوله
لانها لا تقابل بمال كاخذ الصحاح الردي بدل الجيد قوله
وكما في الموت مجالا في الثالث ويطرد ذلك فيما يعتبر فيه
مراعاة المماثلة في الاطراف فيوخذ يد كاملة الاصابع بنا قصتها
وناقصتها كما قال الرافعي في كيفية المماثلة قوله تشنج اي
يبس قوله قال في الروضة كاصلها تبعا لجمهور اهل اللغة
وظاهره اختصاص القسم باليد قوله ولم يكن بها نقص ينقص
به ارشها كان يكون احدى ثنيتيه انقص من الاخرى فلا
تقلع بها الا مثلها وتقلع السن العليا بالعليا والسفلى بالسفلى
ولا توخذ صحيحة بمكسورة وتوخذ عكسه مع قسط الذاهب
من الارش ولا تقلع زايدة بزايد في محل اخر كما علم مما
مر قوله مثغور ماخوذ من الثغر وهو مقدم الاسنان
ولو قال اهل البصر يتوقع عودها الى وقت كذا توقعناه
فان مضى الوقت ولم تعد وجب القصاص ولو عادت
المقلوعة اقصر مما كانت وجب قدر النقصان من الارش
او سودا او معوجة او خارجة عن سمت الاسنان او كان
فيها شين بعد عودها وجبت حكومة وظاهر انها لو عادت
بصفتها لا قصاص ولا دية قال الامام سوا عادت في وقتها

حشية الاولى و...

او بعد مدة طويلة قوله وعدت اي بنفي دونها وقال اهل الخبرة
اي عدلان منهم قوله انتقص وارش في الحال او اخذ الارش
ولو مات قبل حصول الياس وقبل تبين الحال فلا قصاص جزما
وفي الدية وجهان في الروضة واصلها بلا ترجيح قوله والاوجه
ثانيا ولم تثبت بعد ذلك لم تقلع على المعتمد فصل
في مستحق الدم والجاني قوله لان الاصل بقا الحياة في الاولى قال
البلقيني وظاهر كلام جماعة انه يكتفي في تحليف الولي بيمين واحدة
وبه صرح ابن الصباغ لانه انما حلف على الحياة لا على القتل اهـ
ونازع البلقيني في تصديق الولي وقال انه تخالف لنصوص الشافعي
وجمع ورجح تصديق الجاني وقال ايضا ان محل الخلاف ان عهدت للملفوف
حياة والا صدق قاقوله لانه يسقط بالشبهة هذا ما جزم به في
الروضة هنا وان اقتضى كلامه في باب القسامة وجوب القصاص
واذا اقام الولي بينة بحياته عمل بها وللشهود ان يشهدوا بحياته
ان راوه يلتف في الثوب يتبينوا بها حالة العدا استصحابا لما
قبله ولو قتل وادعى رقه وولية حريته صدق الولي على النص قوله
ولم يمكن الاندمال بخلاف ما اذا امكن الاندمال وقال الجاني مات بعد
الاندمال فانه يصدق لضعف السراية مع امكان الاندمال قوله
ولو ان الطرفا او معنى قوله بل يحلف المجني عليه ويجب القود
لان الاختلاف لم يقع في المهدر فلا شبهة والمعتمد انه لا قصاص
كما جزم به الجلال المحلي في شرح المنهاج رملي قوله ورفع
حاجز بينهما اي واحد الكل عمدا او غيره لما سياتي انها تتعدد
باختلاف الحكم والمحل والفاعل واستشكل البلقيني وغيره المتن فان
الاول يخالف لما مر في قطع اليدين والرجلين من تصديق الولي

والثاني

وليس كذلك بل لابد من خمسين يمينا والمعتمد ما قاله ابن الصباغ
صح

والثاني بانه لا معنى للحلف فيه فكان ينبغي تصديقه بلا يمين ووجوب
ارش بالثالث قطعا ويجاب عن الاول بانهما هنا اتفقا على وقوع
رافع للحاجز الصالح لرفع الاثنين وانما اختلفا في وقته فنظروا
للظاهر فيه وصدقوا الجاني عند قصر الزمن لقوة جانبه
بالاتفاق والظاهر المذكورين واما ثم فلم يتفقا على وقوع شيء
بل تنازعا في وقوع السراية وفي وقوع الاندمال فنظروا
لقوة جانب الولي باتفاقهما على وقوع موجب الديتين وعدم
اتفاقهما على وقوع ما يصلح لرفعه وحاصله ان الجاني هنا هو الذي
قوي جانبه والولي ثم هو الذي قوي جانبه فاعطوا كلا حكمه
وعن الثاني بان المراد بالامكان وعدمه الامكان القريب
عادة بدليل قولهم لقصر الزمن وطوله ولا شك ان الموضحة قد
يقع ختم ظاهرها وبقاء الاثر في باطنها سنين لكنه قريب مع قصر
الزمان وبعيد مع طوله فوجبت اليمين لذلك وحينئذ فلا يشكل
بما مر من انه عند عدم الامكان للاندمال يصدق بلا يمين لما تقرر
ان ذلك مفروض في اندمال احالته العادة بدليل تمثيلهم بادعائه
وقوعه في قطع اليدين والرجلين بعد يوم او يومين وهذا
محال عادة فلم يجب يمين واما فرض مسئلتنا فهو في موضحتين
وقعتا منه ثم بعد عشرين سنة مثلا وقع منه رفع للحاجز
بينهما بلا اندمال ذلك الزمن بعيد عادة وليس مستحيلا فاحتيج
ليمين الجريح لامكان عدم الاندمال انتهى ابن حجر قوله
لا ثلاثة محل عدم وجوب الثالث اذا حلف الجاني على نفيه والا
حلف المجني عليه وثبت له الثالث فصل في مستحق
القود ومستوفيه قوله يثبت للورثة اي ابتداء لا تلقيا

قوله وتحبس حامل ولو بلا طلب إذ أثبت قوله بدر أحدهم أي
أسرع وبادر لغة في بدر قوله عزر لافتياته على الإمام
واعتد به إلا أن يكون جاهلا بتحريم المنع من الاستيفاء فلا يعزر
كما بحثه بعضهم قوله لم يعزله أي إذا كان الذي يفعله لم يحصل
به الاستيفاء قوله وفي حر وبرد ومرض ولو في طرف قوله
وتحبس أي وجوبا بطلب المجني عليه إن تأهل وإلا فبطلب وليه
قوله ذات حمل ولو من زنا وإن حدث بعد استحقاق قتلها
قوله فلو أقيم عليها القصاص في النفس أو الطرف فألقت جنينا
ميتا فالغرة على عاقلة الإمام إن علم هو والمباشر أو جهلاه أو جهل
المباشر وعلم الإمام بخلاف ما إذا جهل الإمام وعلم المباشر
فالغرة على عاقلته لانفراده بالعلم والمباشرة قوله
ولو بتصديقها قال الإمام ولا أدري أيأمرون بالصبر إلى فراغ مدة
حمل أو إلى ظهور المخايل والأظهر الثاني فإن التأخير إلى أربع هـ
سنين بلا ثبت بعيد وما قاله هو مقتضى نص الإمام فإذا ظهر
عدم الحمل بالاستبراء بحيضة أو غيرها اقتص منها وكلامه يقتضي
منع الزوج من الوطء لئلا يقع حمل يمنع من القصاص فإنه ما دام
يطؤها فاحتمال الحمل موجود وإن زاد الحمل على أربع سنين هـ
والمعتمد خلافه فلا يمنع من الوطء انتهى رملي هذا كله في حق الآدمي
كما أشار إليه بقوله في قود أما حق الله تعالى فلا تحبس فيه بل تؤخر
مطلقا إلى تمام مدة الرضاع ووجود كافل قوله ومن قتل
بشيء الخ هو مثال إذ غير القتل مثله إن أمكنت المماثلة فيه كقطع
طرف بمثقل وإيضاح به أو بسيف لم يأمن فيه الزيادة بل يتعين
نحو الموسى قوله رعاية للمماثلة أي في المقدار والمحل والكيفية

لكن لو كانت

لكن لو كانت الضربات التي قتل بها لا تورث فيه يقينا أو ظنا
لضعف المقتول وتوقف قتل بالسيف كما قاله الإمام وأقراه قوله
نحو سحر ومثله إنهاش نحو حية إذ لا ينضبط وذبحه كالبهيمة كما
بحثه ابن الرفعة وخالفه بعضهم وهو الأوجه انتهى ابن حجر
قوله بعمل المسموم أي ليس سمه مهريا قوله ويجب
الأصل في التجويع وقتل تفعل به الأهون من الزيادة والسيف
قال الشيخان وهذا أقرب ونقله الإمام عن المعظم قوله
لتكمل المماثلة وليس للجاني طلب الإمهال بقدر مدة حياة
المجني عليه بعد جنايته ومن ثم جاز أن يوالي عليه قطع أطراف
فرقها قوله من باب العفو وقياسه كما قاله جمع أنه لا شيء لها
في عكس ذلك وهو ما لو قطع يدها فقطعت يده ثم ماتت سراية
فأراد وليها العفو لم يكن له شيء لاستيفائه ما يقابل ديتها
قوله للجاني الحر العاقل أما القن فقصده الإباحة لا يهدر يساره
لأن الحق لسيده لكن الأوجه أنه يسقط قودها إذا كان القاطع
قنا أما المجنون فلا عبرة بإخراجه ثم إن علم المقتص قطع وإلا
لزمه الدية قوله ظانا إجزاءها عنها سواء ظن القاطع ~~الإجزاء~~
القاطع إباحتها أو ظنها اليمين أو علم أنها اليسار وأنها لا تجزي
أو قطعها عن اليمين وظن أنها تجزي عنها قوله وظناها اليمين
أو ظن القاطع الإجزاء أي إن قال علمت أنها اليسار وأنها لا تجزي
أو ظننت أنه أباحها أو دهشت أيضا وجب القصاص كما نبه عليه
الشارح آخر المسألة فإن قال لم أسمع من المقتص أخرج يمينك
بل يسارك فأخرجتها قال الشيخان ففي كتب الأصحاب أنه
كقوله دهشت فظننتها اليمين ولو اختلفا فقال المخرج قصدت

الايقاع عن اليمين وقال القاطع بل الاباحة فالمصدوق المخرج بيمينه انتهى وحاصل مسيلة الدهشة ان يقال اليسار مضمونة مطلقا الا ان قصد المخرج الاباحة ولا يجب فيها قصاص الا اذا قال المخرج دهشت او قال القاطع علمت انها اليسار وانها لا تجزي وظننت انه اباحها او دهشت ايضا ويبقى قصاص اليمين الا اذا اخذها عوضا او لو اباحها المخرج واخصر من هذا ان يقال ان المخرج ان قصد الاباحة هدرت يده والا فهي مضمونة بالدية الا في حالة الدهشة على ما سلف فالقصاص واليمين قصاصها باق الا اذا اخذ اليسار عوضا انتهى عميره

فصل

في موجب العمد اي مقتضاه **قوله** والا وجه اقتضاه كلام الشافعي الخ ويجاب بان الخلاف في ذلك لفظي لاتفاقهم على ان الواجب هو دية المقتول فلم يبق لذلك الخلاف كبير فايدة وقد يوجه الاول بان القود لما وجب عينا كان كحياة نفس القتيل فتامله ثم رايت شيخنا اجاب بنحو ذلك انتهى ابن حجر **قوله** اي لا قود فيه ولا دية وصحح وجوب الكفارة اذا كانت لجناية تتلاسع وجود الاذن المعتبر ولهذا قال الشارح اي لا قود فيه ولا دية **قوله** فعفى عن قوده وارشه وصورة المسيلة ان يعفوا عن القود على مال ثم يعفوا عن المال هكذا انهم نبه عليه شيخنا الطندتاي رحمه الله **قوله** بسراية قطع خرج بالسراية مالو قطع يد رجل ثم حز رقبته قبل اندماله فعفا الولي عن احدهما لا يسقط الاخر **قوله** فعليه ديته والفرق بين الوكيل والمبادرة ان الوكيل نايب مستحق له الاستقلال بالاستيفا ولا كذلك المبادر ليس لواحد منهم الاستقلال **قوله** ولو لزمها اي امراة قود

حاشية قوله او بغير عفو اي بان مات بجاني انتهى افاده مولفه

لها

٣٥٣

الخ احترز بالقود عما لو كانت جنايتها عليه توجب مالا كالخطا فتنكحها على ارشها فانه يصح النكاح وفي صحة الصداق القولان في جواز الاعتياض عن ابل الدية كما في الروضة واصلها ومحل ما ذكره المصنف كما في البحر عن نص الامام ما اذا عاش الزوج من جناية فان مات منها وكان الصداق زايدا على صداق مثلها ردت الي صداق مثلها ورجع عليها بالفضل لانه وصية لقاتل

كتاب

الديات وجمعها باعتبار النفس والاطراف **قوله** حر مسلم اي ذكر غير جنين اما الرقيق والذمي والمراة والجنين فسياتي ما فيهم نعم الدية لا تختلف بالفضايل بخلاف قيمة القن ويوجه ذلك بان تلك حددها الشارع ولم ينظر لا يمان من تجب فيه وهذه لم يحددها فنيطت بالاعيان وما يناسب كلا منها واما المهدر كزان محصن وتارك صلاة وقاطع طريق وصايل فلا دية فيهم **قوله** نعم ان قتل رقيق اي لغير القتيل او مكاتب ولوله اما القن للقتيل فلا يتعلق به شي لان السيد لا يجب له على قنه شي واما المبعض اذا كان بعضه القن ملكا لغير القتيل فالواجب مقابل لحريته من الدية والرق من اقل الامرين والدية قد تعرض لها ما يغلظها وهو احد اسباب اربعة قتل في حرم وكون القتل عمدا او شبه عمد او في حرم او اشهر حرم وقد يعرض لها ما ينقصها وهو احد اسباب اربعة الانوثة والرق وقتل الجنين والكفر فالاول يرد للشطر والثاني للقيمة والثالث للغرة والرابع للثلث او اقل كما يعلم ذلك من تتبع كلامه **قوله** مثلي عمد وان كان بعضها انيد من بعض **قوله** الا ان القاتل المقتول

بيان الدية محل تقدم

فيه ام احدهما وكذا الورمي انسانا في حل ثم السهم فيه والرامي
خارجه ايضا قوله او في اشهر حرم وينبغي انه لو رمي في الاشهر
الحرم واصاب في غيرها او عكسه ان تغلظ الدية كما تقدم في
الحرم وغيره كما يوخذ ذلك من كلام ابن المقري في شرح
الارشاد انتهى خطيب قوله ذي القعدة بقاف مفتوحة وحجة
بحا مكسورة على الافصح فيهما وسميا بذلك لقعودهم عن القتال
في الاول ولوقوع الحج في الثاني والمحرم لتحريم القتال فيه وخلته
اللام دون غيره من الشهور لانه اولها فعرفوه كانه قيل هذا
الشهر الذي يكون ابدا اول السنة ومنهم من عدها من سنة
تبدا بالمحرم والاول اشهر بل صوبه النووي في شرح مسلم
فلو نذر صومها بان قال لله علي صوم الاشهر الحرم فانه يبدا
بما يلي نذره هكذا حرر في الدرس ويقاس ما تقرر في الحرم
اعتبار بجرح فيها وان وقع الموت خارجها خلاف عكسه وهو
متجه وان لم ار من صرح به انتهى ابن حجر وقد تقدم مخالفة
الخطيب في هذا قوله الابرحي من المنحق الاهل للتبرع
قوله من لزمته الدية الخ ولو تنوعت ابل الجاني فهل
يوخذ من الاغلب فان استوت تخير او من كل بقسطه الاان
تبرع بالاشرف وجهان في الروضة بلا ترجيح لكن مقتضى
تشبيه الرافعي ذلك بالزكاة ترجيح الثاني والمعتمد الاول
وظاهر كلامهم وجوبها في الغالب وان لزمت بيت المال
الذي لا ابل فيه فيمن لا عاقلة له سواه وعليه فيلزم الامام
دفعها من غالب ابل الناس من غير اعتبار محل مخصوص

وان

وان الذي لزمته ذلك هو جهة الاسلام الذي لا يختص بمحل وهذا
الذي ذكرته يندفع بحث البلقيني بعين القيمة حينئذ لتعذر
الاغلب حينئذ لان اعتبار بلد تعينها تحكم انتهى ابن حجر قوله
وقيمته ان صفتها لو علمت صح الصلح اي بان تعينت ويرد
عليه بان تعينها لا يقتضي ان القيمة ماخوذة من اعيانها وان
علمت صفاتها لان المستحق لا يملكها بالتعيين ليكون اخذ القيمة
عوضا عنها انما القيمة ماخوذة من عما في الذمة وهو مجهول
الصفات انتهى اسعاد قوله من غالب تقد محل العدم فان
غلب فان غلب نقدان تخير الجاني قوله بان جهل قدر دية
اهل دينه بان علمنا تمسكه بدين حق ولم نعلم عينه فالواجب
الاحسن لانه المتيقن قال ومن لم يعلم هل بلغته الدعوى ففي
ضمانه الوجهان بناء على الناس قبل ورود الشروع على اصل
الايمان والكفر قال الاذرعي والاشبه بالمذهب انه لا ضمان
اذ لا وجوب بالاحتمال انتهى وفيما قاله نظر ظاهر بل الاشبه
بالمذهب الضمان لان الانسان يولد على الفطرة وعليه ينبغي
ان يجب اخس الديات انتهى شيخ الاسلام قوله وعن
المتولي وغيره استثناء الكافر المقتول في حرم مكة من
التثليث كالخمان دخل لغرض ورده فان دخل له وقتل فيه
خطا غلظت ديته على الاوجه انتهى ابن حجر والمعتمد خلافه
لانه ممنوع من دخول الحرم مطلقا رملي فصل
في موجب ما دون النفس من الجرح ونحوه قوله وفيها الكامل
وهو الحر المسلم غير الجنين خمسة ابعرة وفي موضحة حرة مسلمة
بعيران ونصف وفي موضحة ذمي بعير وثلثان وفي موضحة مجوسي

ثلث بعير وموضحة دمية خمسة اسداس بعير لان ديتها ستة
عشر وثلثان عشرها ثلث بعير ونصف العشر سدس بعير فلهذا
قال وموضحة بجوسبه سدس بعير **قوله** وهي اي الجايفة
جرح ينفذ لجوف وسياتي انه لو نفذ الطعن من البطن وخرج
من الظهر كان جايفتين وفيه اطلاق الجايفة علي ما خرج وان اوهم
كلامه هنا تقييد الجايفة بما دخل الجوف **قوله** وثغرة نحر وهي
نقرة بين الترقوتين **قوله** وداخل الفخذ والفخذ ما بين الساق
والورك والورك ما فوق الفخذ وهو المتصل بمحل القعود وهو
الالية وهو مجوف وله اتصال بالجوف الاعظم **قوله** ولو
اوضح الخ اشارة الى محل ما تقدم من المأمومة وما قبلها عند الحاكي
الجاني **قوله** رابع الخ ولو خرق خامس خريطة الدماغ فعليه
دية النفس كما في التهذيب قال في الروضة كاصلها وهو علي طريقة من
جعل الدامغة مذففة فعلي المعتمد علي الخامس حكومة كما في العباب
قوله جارحة وغيرها وهو الدامية والباضعة والمتلاحمة هـ
والسمحاق **قوله** والاصل اقتصر علي وجوب قسط ارش الموضحة
وهو محمول علي ما اذا كان اكثر من حكومة **قوله** ولو اوضح موضعين
الخ اشار به الي ان الموضحة تتعدد بحسب الصورة والمحل والحكم هـ
والفاعل وقد ذكرها علي هذا الترتيب **قوله** عمدا وغيره نصب
عمدا وغيره اما علي نزع الخافض او علي المفعول المطلق نيابة عن المصدر
اي جناية عمدا وغيره **فصل** في موجب ازالة الاطراف
الخ **قوله** وفي ابانة يابستين حكومة وقد تقدم اخذ الاذن
الصحيحة بالشلا لان القصاص مبناه علي المماثلة ولا ينافي وجوب
الحكومة في قطع الشلا **قوله** ولو كانت العين عين احول

الخ

الخ ولا اثر لو ابيضا بين كون العين كبيرة او صغيرة عين اخفش
وهو صغير العين وعين اعمش وهو ما لا يبصر ليلا وعين اجهر
وهو من لا يبصر في الشمس ولا اثر في ابيضا بين كون العين كبيرة
او صغيرة صحيحة او عليلة حادة او كليلة **قوله** او بها بياض
لا ينقص ضوءها سوا كان البياض علي بياضها او سوادها
او ناظرها **قوله** وصورة مسئلة الاعور وقوع الجناية
علي عينه السليمة فعين الاعور المبصرة نفعها لا يجب
فيها الا نصف ديته خلافا لمالك واحمد حيث قالا فيها دية كاملة
قوله وفي كل جفن وهو غطاء العين **قوله** وفي كل شفة
سوا كانت غليظة او رقيقة كبيرة او صغيرة واصلها شفهة
حذفت الهاء **قوله** ولو لالكن وهو من في لسانه لكنة اي عجمة
ومنافع اللسان ثلاثة الكلام والذوق والاعتماد عليه في اكل الطعام
وادارته في اللهوات حتى يستكمل طحنه بالاضراس **قوله**
وهو نعمة جديدة فلو ولد اصم فلم يحسن الكلام لا لعلة بلسانه
بل لعدم سماعه ففي وجوب الدية بقسطه وجهان هـ
والمعتمد وجوب حكومة **قوله** اصلية تامة مثغورة تنبيه
ولو اوضح سنا طويلة او قصيرة صغيرة او كبيرة بيضا
او سودا وثنايا الاسنان تزيد طولها غالبا علي الرباعيات ت
فلو كانت مثلها او اقصر منها نقص من نصف العشر بنسبة هـ
نقصها كما صححه بعضهم تبعا للجمع كثير **قوله** وهو الاوجه
كما شمله كلام الجمهور وهو المعتمد ولو كانت اسنانه صغيرة
واحدة وجبت الدية فقط والبعض بالقسط منها **قوله**
فلو مات قبل بيان الحال فلا ارش ولو قلعت النفس ومات

سرح
اي دية الحق على
وقول المحشي في الحال
بالقسط منها اي ان
انضبط كنصف وربع
والا فحكومة
افاده مؤلفه

قبل استكماله فلا شي له بطريق اولي قوله وفي اللحيين وهما عظمان
نبت عليهما الاسنان السفلي اما العليا فمنبتها عظم الراس قوله
وفي كل يد وقد يجب في يد ثلث دية كان يقطع دافع عن نفسه
يمين صايل فلما ولي تبعه فقطع يساره عدوانا ثم عاد فقطع
احدي رجليه ثم مات فيلزمه ثلث دية بقطع يده اليسري
وقد يجب بقطع اليدين بعض الدية كان سلخ جلد شخص فبادر
اخر وحياته مستقرة فقطع يده فالسالخ يلزمه دية وقاطع
اليدين يلزمه دية ينقص منها ما يخص الجلد الذي كان علي اليدين
كما في الروضة واصلها عن الشيخ ابو علي ولم يخالفاه قوله
وهي راس الثدي ولونها غالبا يخالف لون الثدي وحولها
دائرة علي لونها قوله وفي كل انثيين ولو من عنين ومجبوب
وغيرهما والمراد بالانثيين البيضتان واما الخصيتان فهما
فالجلدتان اللتان فيهما البيضتان قوله وهما محل القعود
وهو القدر المشرف على استوا الظهر والفخذ وفي قطع اللحم الناتي
علي الظهر من جانبي السلسلة دية كما في التنبيه ولا يعرف لغيره
قوله وهما حرفا فرج المراة ولا فرق بين البكر والثيب
والسمينة والهزيلة والرتقا والقرنا

فصل

في موجب ازالة المنافع وذكر منها اربعة عشر وهي عقل وسمع
وبصر وشم ونطق وصوت وذوق ومضغ وامنا واحبال
وجماع وافضا وبطش ومشي قوله غريزي ومحله القلب
قوله فان مات قبل العود وجبت الدية وهذا هو المعتمد
قوله وفي بعضه ان عرف قدره بالزمان بان صار
يجن يوما ويفيق يوما او بغيره بان يقابل صواب قوله

ومنظوم فعله

ومنظوم فعله وخطابهما ويعرف النسبة بينهما فيجب قسط قوله
وجب اي الارش مع ديته قوله في ازالة سمع وهو اشرف
من البصر ولهذا قدمه الباري سبحانه وتعالى في قوله
ان السمع والبصر والسمع عند الحكما قوة اودعها الله تعالى في
في العصب المفروش في الصماخ المقعر يدرك به الصوت
بطريق وصول الهوا المتكيف بكيفية الصوت الي الصماخ
اي حرف الاذن وعند اهل السنة ان الوصول المذكور شرط
بمشية الله تعالى الادراك في النفس عند ذلك قوله
لصياح مثلا غافل عن مثله قوله لا باعتبار سمع قرنه بفتح القاف
وهو المماثل لسن الجني عليه اما القرن بكسر القاف فالكفو
قوله كشم والشم عند الحكما قوة اودعها الله تعالى في الزايد
بين الناتيتين من مقدم الدماغ بين العينين عند منتهى قصبة
الانف الشبيهتين بحلمتي الثدي لانهما من النقب وتدرك
بتلك القوة الروايح بطريق وصول الهوا المتكيف بكيفية
ذي الرايحة الي الخيشوم وعند اهل السنة الادراك المذكور
بمشية الله بمعني ان الله يخلق في الشخص ادراكا لما ذكر عند
استعمال تلك القوة قوله وضوء البصر عند الحكما قوة اودعها
الله في العصبتين المجوفتين الخارجتين من مقدم الدماغ ثم هما
تنعطف العصبة التي من الجهة اليمني الي الجهة اليسري والتي من
اليسري الي اليمني حتي يلتقيا ثم ياخذ التي من الجهة اليمني يمينا
والتي من جهة اليسري يسارا حتي تصل كل واحدة الي عين تدرك
بتلك القوة الالوان وغيرها واما عند اهل السنة فادراك
ما ذكر بمشية الله تعالي بمعني ان الله يخلق ادراك ما ذكر

في النفس عند استعمال تلك القوة **قوله** فيضبط ما بين المنافذ
وتجب قسط من الدية فلو ابصر بالصحيحة من مائتي ذراع وبالعليلة
من مائة ذراع فموجبه التنصيف كما في اصل الروضة **قوله** قال اهل
الخبرة لا يعود فلو اخذت الدية وعاد الكلام استردت واذا
ادعى زواله امتحن في اوقات غفلته بما يزعج فان جرى على اللسان
لفظ مفهم بان ظهور كذبه والا حلف لحاكم وقضي له بالدية
قوله ربع سبعها وهو ثلاثة ابعرة واربعة اسباع بعير
لكل ويقاس عليه غيره بالنسبة **قوله** في الة الذوق وهو عند
الحكما قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك
بها الطعوم بمخالطة اللعابية التي في الفم بالمطعوم ووصولها
للعصب وعند اهل السنة ان الادراك المذكور عقبة الله يعني
ان الله يخلق ما ذكر عند المخالطة المذكورة **قوله** في ازالة المضغ
بان جنى على اسنانه فيصيبها خدر يبطل صلاحيتها لمضغها
او تتصلب مغرس اللحيين بحيث لا تتحرك مجيا وذهابا **قوله**
لانه المنفعة العظمى للاسنان وفيها الدية وكذا منفعتها الخ
وهذا التعليل انما يتجه على المرجوح في واجب الاسنان
وهو ان الدية بكمالها فيها كلها لا على الراجح وهو ان الواجب
في كل سن نصف عشر دية المجني عليه وانها بهذا الاعتبار
تزيد دية مجموعها على دية النفس لان عددها كاملة اثنان
وثلاثون فالاولى ان يوجه ايجاب الدية في المضغ بتعطل
بشلل اللحيين وفيهما الدية فكذا في منفعتهما وان كانت منفعة
الاسنان قد تعطلت بشللهما فلا تجب زيادة على الدية كما
نص عليه في الام فقال ولو جني على اللحيين كما صور به الشافعي

لا بالجناية

لا بالجناية على الاسنان وبان صور به ايضا الشافعي لا بالجناية على
الاسنان انتهى اسعاد **قوله** لانهما من المنافع المقصودة وقد
اعترض بانه لا ذكر لهذا في كتب الاصحاب وانما ذكروا منفعة الامنا
والاحبال وهما منفعة واحدة كما صرح به في البسيط قال بعضهم
فظن الرافعي ان الاحبال للمراة فافرده بالذكر واوجب فيه
ديتها **قوله** وهو رتق الخ واستبعد بعضهم تفسير الافضا
بما ذكر بان ما بين هذين المدخلين عظم لا يتاتى كسره الا بحد
ونحوه وانتصار المصنف على الدية يشعر بانها لو كانت بكرا
ادخل ارش بكارتها في ديتها وهو كذلك في الاصح **قوله**
فان لم يمكن وطي الا به لضيق منفذها او كبر الته **قوله**
وهي حرة فهدر اما الامة فعليه ارش بكارتها ان قلنا بوجوبه على المهر
قوله فكذا عند الاجتماع واشعر كلامه بعدم افراد كسر
الصلب بحكومة وهو كذلك ان كان الذكر والرجلين سليمين فان
شلا وجب مع الدية حكومة ولو انكر الجاني ذهاب مشي المجني عليه
امتحن بسيف ونحوه في غفلته فان مشى فكاذب والا حلف واخذ
ديته **فرع** في اجتماع جنايات الخ **قوله** سراية نصب
على نزع الخافض ومقتضي الاقتصار على هاتين الصورتين ان المجني
عليه لو مات بسقوط من سطح ونحوه وجبت الديات كلها وهو
مقتضي كلامهم وبه افتى السراج البلقيني وفرق بينه وبين
اعتبار التبرع في المرض المخوف من الثلث لو مات بسقوط من سطح
بان التبرع صدر عند الخوف من الموت فاستمر حكمه قال ولم ار
من تعرض له انتهى عراقي فائدة هذا بالنسبة للادمي لان الكلام
فيه اما لو وقع مثل ذلك في اعضا الحيوان ثم مات بالسراية او عاد
الجاني وقتله فتجب قيمته يوم موته ولا يسقط شي من ارش اعضايه

لان الغالب على جنايات الآدمي التعبد الذي لا يوقف على معناه
قاله الشيخ عز الدين في قواعده **فصل** في الجناية التي لا تقدير
لارشها الخ **قوله** ويجب الأكثر من قسط وحكومة كما مر وقد
يقال لا حاجة لهذا القيد فان مثل هذا لا يسمى حكومة فانها التي
يقدر فيها الحر رقيقا انتهى ابن قاسم وفيه نظر **قوله** وهو جزء
الخ وكلامه مشعر باعتبار التقويم بالنقد وهو الذي عليه الأصحاب
لكن نقل بعضهم عن النص ان التقويم يكون بالابل ويستثنى من
اعتبار النسبة ما لو قطع انملة لها طرفان ففيها دية انملة وحكومة
ولا يعتبر فيها النسبة بل يوجب فيها الحاكم ما يؤدي اليه اجتهاده
قوله ورجحه البلقيني هذا هو المعتمد **قوله** وذكر هذا في
الثانية مع ذكر الثالثة من زيادتي واو فيها للتنويع لا للتخيير
قوله اما ما لا يتقدر ارشه الخ وقضيته ان لو ازال الشين
وجب ما بينهما من التفاوت فهذه حكومة لجرح انه يقدر سليما
بالكلية ثم جرحا بدون الشين ويجب ما بينهما من التفاوت
فهذه حكومة للجرح ثم يقدر جرحا بلا شين ثم جرحا بشين
ويجب ما بينهما من التفاوت وهذه حكومة الشين وفائدة
ايجاب حكومتين كذلك انه لو عفي عن احدهما بقيت الاخرى
وانه يجوز بلوغ مجموعها دية النفس لان الذي يجب نقصه عنها
كل منهما على انفراده لا مجموعها فلا اشكال في ذلك حكما ولا
تصويرا انتهى ابن حجر **قوله** وفي اتلاف نفس رقيق اي معصوم
اما غيره كالمرتد فلا ضمان فيه وجعل الشرع الحكومة هنا
لاشتراكهما في التقدير ولهذا قال الائمة القن اصل الحر في
الحكومة والحر اصل القن فيما يتقدر فيه انتهى ابن حجر وخرج

بالرقيق

بالرقيق اي معصوم اما غيره كالمرتد فلا ضمان المبعض ففيه بقدره
بالنسبة من الدية والقيمة ففي يد من نصفه حر ربع ديته وربع
قيمته وفي اصبعه نصف عشر ديته ونصف عشر قيمته ذكره الماوردي
ولو تبين حكم غير المقدر فيحتمل ان يقال يقدره ابتداء الكل رقيقا
لانه يحصل معرفة الحكومة والنقص فاذا كان النقص عشر
القيمة مثلا وجب فيمن نصفه حر نصف عشر الدية ونصف عشر
عشر القيمة وان يقال يقدر كل جزء لحكومة فيقدر ابتداء نصفه
حرا قنا وحده ونوجب ما يقابل نصف الجناية من الدية
ونقوم نصفه القن وحده ونوجب نصف ما تقتضيه الجناية
هذا التعدد بل اولى اذ تقويم كل وحده يستلزم اعتبار
قيمة النصف وتقويم الكل يستلزم اعتبار نصف القيمة والاول
اثل فهو المحقق انتهى **قوله** واطلاق من اطلق يحمل عليه
وفيه نظر ظاهر لان النظر في القن اصالة الى القيمة حتى
في المقدر على قول فلم ينظروا الى غيره لتبعيته ولم يلزم
عليه ذلك الفساد الذي في الحر فتامل انتهى ابن حجر **قوله**
نعم اشار بالاستدراك الى ان محل الكلام السابق ان تتحد
جنايته او تعدد وبعد اندمال الاولى **باب**
موجبات الدم الخ **قوله** غير ما مر في البابين قبله مما يوجب
الدية ابتداء كقتل الوالد ولده وكصور خطأ وشبه العمد
قوله بان لم يمت منه بان مات من غيره بدليل كلام الشارح
الاتي في التعليل **قوله** كما لو وضع حرا الخ قال الماوردي
وغيره ولو ربط يدي شخص ورجليه والقاه في مسبعة
فشبه عمد ولا ينافي هذا قولهم سواء امكنه انتقال ام لا لانه

مفروض في عدم احداث صنع فيه فهو بمثابة ما لو حبسه ومنعه
الطعام والشراب والطلب حتى مات **قوله** خلافا لما يوهمه
كلامه من ان ذكر ها عنده بسوء شرط لا ايهام في كلامه بل ذلك
مفهوم من كلامه بطريق اولي لاستحقاق طلبها منه ولو طلب
رجلا ذكر عنده بسوء اهدده فمات فلا ضمان **قوله** صبيا
العموم بخلاف البالغ العاقل لاستقلاله فعليه ان يحتاط لنفسه
ولا يغتر بقول السباح اللهم الا ان ياخذه على يده ويدخل به
لمحل مغرق ثم يرفع يده من تحته فانه يضمنه **قوله** او يملكه
على العادة يستثنى من اطلاق الشارح ما لو حفر بالحرم بيرا
في ملكه او موات فانه يضمن الصيد الواقع فيها في الحرم في الاصح
كما في الرافعي في محرمات الاحرام **قوله** طرحت بطريق
قال الرافعي ولك ان تقول قد يوجد بين العمارات مواضع
معدة لذلك فتسمى السباطات والمزابل وتعد من المرافق
المشتركة فينبغي ان يقطع فيها بنفي الضمان اذا كان الالقا
فيها فانه استيفا منفعة مستحقة ويخص بخلاف بغيرها قال
البلقيني تلك المزابل ان كانت في منعطف غير داخل في حكم
الشارع والاقليس لهم فعل ذلك فيها حتى يقال استوفوا منفعة
مستحقة قال الشرف المناوي في رده بل لهم فعله حيث لا ضرر
في ذلك وكلام الرافعي في هذه الحالة ولا ضمان لتقصيره بعد
وله خلافا للشارح في غير هذا الشرح حيث قال بالضمان مع
جوازه واحترز بطرحت عن وقوعها بنفسها بريح ونحوه
وبطريق عن طرحها في ملكه او موات فلا ضمان فيها فلو رش الما
في طريق فزلق به انسان او بهيمة فان كان لمصلحة عامة كدفع

غبار عن المارة

غبار عن المارة ولم يجاوز العادة في الرش فلا ضمان في الاصح
او لمصلحة نفسه او جاوز العادة ضمن وفي الروضة كاصلها
اخر الصيال لو رمى نخامة في حمام فزلق بها انسان فمات
او انكسر ضمن ان القاها على الممر والا فلا وفي الاحيا لو اغتسل
بحمام وترك بها صابونا او سدرا مزلقين في موضع لا يظهر
حيث يتعذر الاحتراز منه والضمان تاركه في اليوم الاول
وعلى الحمامي في الثاني لجريان العادة بتنظيف الحمام على الحمامي
دون المغتسل **قوله** ولا بيرا ناصب جناح او ميزاب
والمراد بالناصب والباني المالك الامر لا الصانع والما
النازل من الميزاب حكمه حكم ما تلف بالميزاب فان
من الما على الجميع ضمن نصفه **قوله** وللرافعي فيه بحث الى فقال
ينبغي ان لا يضمن بحافر ايضا كما كان الواضع سيلا او سبعا
او حربيا وان المتردي يهدر على الصحيح وايده في الروضة واصلها
بما لو حفر في ملكه بيرا ونصب غيره فيها حديدة فوقع رجل
وجرحته الحديدة ومات قال المتولي قال لا ضمان على احد وفرق
في الحواشي بين مسيلتنا وسيلة السيل ونحوه بان الاول فعل
من يقبل الضمان فاذا سقط لعدم تعديه فلا يسقط عن المتعدي
بخلاف سيلة السيل ونحوه فانه ليس منهما للضمان اصلا فسقط
الضمان بالكلية انتهى واما كلام المتولي فيحمل على ما اذا كان الواقع
متعديا بالمرور او كان الناصب للمنصل غير متعد فنعم
تشكل بسيلة السيل ونحوه بقول الماوردي لو ربطت بغلة
بالارض فعثر بها مار وسقط على حديدة منصوبة بغير
حق فالضمان على واضع الحديدة ونحا ـــــ بان هذا

شاذ غير معمول به وقد يجاب بان النقلة بعيدة التاثير في
العقل فزال اثرها بخلاف الحجر **قوله** بطريق احترز بالطريق
عن من تعد في ملكه فدخل ماش تعديا وعثر به فيهدر الماشي
دون القاعد ومن تعدا او نام او وقف في ملك غيره تعديا
فعثر به المالك فهو هدر **قوله** ووقع في انه اي المعثور
به يهدر فلم يفرق بينهما لكن قول الاصل فلا ضمان اي على المعثور
به وعلى عاقلة العاثر ضمان المعثور به غاية الامر انه اطلق
فيه وفصل في غيره ولو عثر بجالس بالمسجد لما لا ينزه المسجد عنه
او نايم به معتكفا ضمنه العاثر وهدر واما الجالس لما ينزه
عنه المسجد والنايم فيه غير معتكف فكالنايم في الطريق وعدم
تفصيله فيه بين الواسع والضيق **فصل** فيما يوجب
الشركة في الضمان الخ **قوله** ولو كانت حركة احدى الدابتين
ضعيفة الخ ولا ينافيه قول الشافعي رضي الله عنه سوا اكان
احد الراكبين على فيل والاخر على كبش لانا نقطع بانه لا اثر
لحركة الكبش مع حركة الفيل **قوله** او اركبهما الولي اي ولي الحضانة
الذكر كما قال بعضهم لا المال قال الزركشي ويشبه ان الولي من له
ولاية التاديب من اب وغيره خاص وغيره وهذا هو المعتمد
قوله واستحسنه الشيخان والمعتمد خلافه **قوله** كمستولدتين
اشار بالكاف الى عدم الحصر فمثلهما الموقوفان والمنذور اعتاقهما
قوله كما لو قال لاخر في سفينته الق متاعك في البحر وعلى ضمانه
او نحوه اما لو قال انا وهولا ضامنون فحصته اي القايل باعتبار
الرووس يقضيها الاثم فلا يضمنون شيا وان رضوا الان العقود هي
لا تتوقف نعم ان اراد الاخبار عن ضمان سبق منهم ضمن من صدق

منهم

منهم ولو قال انا وهم ضامنون كل منا على الكمال لزمه الجميع وكذا لو
قال انا ضامن له وركابها او انا ضامن له وهم ضامنون لانه التزمه
قوله بان اختص بالملتمس ان يعود النفع له ولمالك المتاع ان
يختص بغيرهما ان يختص بمالك المتاع او اجنبي ان يختص بالملتمس
واجنبي ان يعم الثلاث فهذه ست صور وهذا ايضاح ما قاله
الشارح **قوله** فقوله اعتق عبدك على كذا او اطلق الاسير
او اعف عن القود او اطعم هذا الجايع ولك علي كذا فعلم ان
ان هذا الضمان حقيقته الافتدا من الهلاك لا الضمان المعروف
لانه ضمان ما لم يجب والاوجه انه لا يشترط العلم بقدر الملقى وانه
يعتبر القيمة ولو في المثلي لما في ايجاب المثل من الاجحاف بالملتمس
ويعتبر قيمته قبل هيجان البحر اذ لا قيمة له حينيذ ولا يجعل القيمة
فيه مع الخطر كالقيمة في البر والمعتمد وجوب القيمة في المتقوم
والمثلي في المثلي رملي **قوله** ولو قتل حجر منجنيق فارسي
معرب واصلها من جي نيك اي ما اجودني انثى عراقي وهو
الذي يرمى بها الحجارة **قوله** او قتل غيرهم الخ والكلام في من مد معهم
بالحبل ورمي بالحجر اما من مسك خشبة المنجنيق فقط وان احتيج
اليه او وضع الحجر في الكفة فلا يضمن لانه متسبب وغيره مباشر
نعم ان توقفت جودة الرمي على وضعه كان شريكا لهم
فصل في العاقلة **قوله** الجمع على ارثهم ولا بد
من تكليفهم كما سياتي وجهات التحمل ثلاثة قرابة وولا
وبيت المال وذكرها على هذا الترتيب **قوله** ان ورثناهم
اي اذا لم ينتظم امر بيت المال **قوله** ومعتقون وكل من
عصبته كل معتق كمعتق فان اعتقه ثلاثة يحملوا عنه تحمل شخص

واحد بقدر ما لكل منهم من الولا حصته الغني منهم ثلث نصف
الدينار والمتوسط ثلث ربع الدينار فكل واحد من عصبته كل
واحد يتحمل مثل ما يتحمل المعتق فيكون على كل واحد من عصبة الموسر
ثلث نصف الدينار والمتوسط ثلث ربعه اي ان كانوا بصفته
والا تحمل كل واحد منهم حصته بحسب حاله وان كان المعتق واحدا
كان عليه كل سنة نصف دينار او ربع دينار وعلى كل واحد من
العصبة مثل ما عليه انتهى شرح البهجة **قوله** فان عدم ذلك
بان لم يوجد فيه شي قال بعضهم او لم ينتظر امره بحيلولة الظلمة
دونه **قوله** ثلاثا بنصب ثلاث **قوله** ولو قتل رجلين
مسلمين الخ ولو قتل ثلاثة واحدا فعلى عاقلة كل منهم ثلث
دية موجلة عليهم في ثلاث سنين وقيل في سنة ولو قتل شخص
امراتين قال الامام يوخذ ديتهما في ثلاث سنين ان اعتبرنا
النفس اي على الضعيف والمعتمد انه في سنتين **قوله** وتعقل
كافر الخ شرع في صفات من يعقل وهي موافقة الدين والغنى
او التوسط والتكليف والذكورة وقد ذكرها على هذا الترتيب
قوله وخنثى ولو بان الخنثى ذكرا فهل يغرم حصته التي اداها
غيره وجهان قال النووي اصحهما نعم معتمد وهو قضية كلام [illegible]
ابن محمد السلمي في كتاب الخناثى وصححه الاذرعي وقال
البلقيني بل الاصح انه لا يغرم لنا التحمل على الموالاة والمناصرة
الظاهرة وقد كان في ستر الثوب كالانثى فلا نصرة به
انتهى وفيما علل به نظر فان الاصحاب لم تقيد والمناصرة
بالظهور وهي قد تكون بالقول والراي كما في الهرم الذي
لا يستطيع الخروج من بيته والغايب عن بلده طول عمره
قوله

قوله فاضلا عن حاجته وهي المسكن والخادم وساير ما لا يكلف
بيعه في الكفارة فجملة ما يلزم الغني فيها دينار ونصف والمتوسط
ثلاثة ارباع دينار **فصل** في جناية الرقيق **قوله**
ولا بهما اي بذمته وكسبه **قوله** والا اي لو اعتبرنا اذن السيد
لما تعلق برقبته **قوله** وتعبيري بالرقيق اعم من تعبيره
بالعبد لشموله الامة والمبعض تجب عليه من واجب جنايته
فيفديه السيد باقل الامرين من حصته واجبها والقيمة كما يعلم
مما ياتي **قوله** وتعتبر قيمتها وقت الخ والمعتمد اعتبار قيمته يوم
الجناية مطلقا وحمل ضعيف ففي وقت اعتبار قيمة العبد الجاني
خلاف قال البغوي النص اعتبار يوم الجناية وقال القفال ينبغي
اعتبار يوم الفدا وحمل النص على ما اذا امتنع السيد بيعه حال
الجناية ثم نقصت قيمته ونقل الشيخان ذلك بلا تصريح بترجيح
وجزم الحاوي بالثاني واليمني بالاول وقد اعتمد الشارح الحمل
وهو ضعيف كما تقدم **قوله** ولو جنى ثانيا قال ابن القطان
لو كانت الجناية الثانية قتلا عمدا ولم يعف بيع في الخطا وحده
ثم يقتل كما لو جنى خطا ثم ارتد قال المعلق عن ابن القطان
فلو لم يجد من يشتريه بمكان القود فعندي ان القود يسقط
لانا نقول لصاحبه ان صاحب الخطا قد سبق فلو قدمناك هنا
لبطل حقه فاعدل الامور ان تشتركا ولا سبيل اليه الا بترك
القود والعفو انتهى **قوله** والبايع مختار للفدا وامكن
دفع الفدا فان تعذر او تاخر لافلاس السيد او غيبته او صبره
على الحبس فسخ البيع وبيع في الجناية **قوله** باقل من قيمتها
وقت الجناية هذا فيما اذا استولدها قبل الجناية فان استولدها
بعد الجناية فالظاهر اعتبار قيمتها يوم الاحبال الا ان يمنع

السيد بيعها حال الجناية نعتبر قيمتها حينئذ انتهى شيخ الاسلام
والمعتمد اعتبار قيمتها يوم الجناية مطلقا **قوله** وكام الولد
الموقوف اي لمنع الواقف بيعه فان كان ميتا ولم يترك نفي بحر جانيا ث
ان الفدا على الوارث والمندور عتقه كالموقوف **فصل**
في الغرة الى **قوله** في كل جنين والجنين اسم للمستتر في بطن
امه فان خرج حيا سمي ولدا او ميتا سمي سقطا **قوله** والجنينان
من سيدهما فان كانا من غير السيدين وهما رقيقان فعلى كل
سيد مع قيمة الاخرى نصف عشر قيمتها لنصف جنينها او حران
فعليه مع نصف قيمتها غرة نصفها للجنين مستولدته ونصفها
لجنين الاخرى وبذلك يعلم حكم ما لو كان احدهما من سيد والاخر
من اجنبي او كان احدهما حرا والاخر قنا **قوله** الا اذا كان
للجنين جدة لام فلها السدس وهو اثنان من اثنا عشر يبقي عشره
وهي الربع والسدس بالنسبة للاربعة والعشرين فيسقط
قوله في الثالثة هذا ما قاله البغوي ورجحه بعضهم وقال القاضي
ابو الطيب والروياني بوجوب الغرة ولم يرجح في الروضة
شيا من المقالتين والراجح الاول **قوله** اولي من تقييد من قيده
امه بها وهو صاحب التصحيح ابن قاضي عجلون **قوله** وان انفصل
حيا حياة مستقرة او حركته حركة مذبوح **قوله** او دام المه
ولو بلا ورم ولو القت يدا وماتت حالا وجبت غرة بخلافها
اذا عاشت ولم تلق بقيته فالواجب نصف غرة **قوله** مميز
بلغ سبع سنين على ما نص عليه في الام واعتمده البلقيني وهو
ضعيف **قوله** والمعيب كخامل وخصي وكافر محل نقل الرغبة
فيه **قوله** بخلاف الكفارة هذا يخالف لما في الكفارة من عدم
اجزا الهرم وهو سبق قلم **قوله** فعلي نحو المسلم ولو

حال

والمعتمد اعتبار التمييز
فقط وان لم يبلغ
سبع سنين انتهى
افاده مؤلفه

حال الاجهاض بان اسلمت امه الذمية او ابوه قبله **قوله**
العشر واذا وجبت الابل والجناية شبه عمد غلظت ففي الخمس
توخذ حقه ونصف وجذعة ونصف وخلفتان **قوله**
او رثه جنين اي بفرض موته بعد انفصاله حيا فللام ثلثها
والباقي للاب ان كان بصفة الميراث والا فان كان للجنين
اخ او اكثر من الام اخذ فرضه والباقي لعصبة الجنين ولو
نسبت الام الاجهاض نفسها كان صامت او شربت دوا
لم ترث شيا منها لانها قاتلة **قوله** وفي جنين رقيق اما
جنين المبعض ففيه ونقل الشيخ ابي حامد انه كالقن والذي
في الروضة واصلها النووي يع بالحصة فيجب في نصفه حر
نصف غرة ونصف عشر قيمة الام **قوله** فعلي وزان
الغصب ما لم ينفصل حيا ثم يموت من اثر الجناية والا ففيه
قيمته يوم الانفصال **قوله** اقتصر على اعتبار عشر القيمة
يوم الجناية وهو محمول على ما اذا كان هو الاكثر **قوله** لسيده
نعم ان كانت هي الجانية على نفسها لم يجب فيه شي اذ لا شي
للسيد على قنه **قوله** ولانه لا عمد في الجناية على الجنين وان
كانت الجناية على امه عمدا او نعمد الجناية عليها لا يستلزم
العمد للجناية عليه اذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يقصد
انتهى **فصل** في كفارة القتل **قوله** ولو صبيا
ومجنونا والغالم يلزمهما الكفارة وقاع رمضان لانها مرتبطة
بالتكليف وليسا من اهله ودفعا بالانتهاك للحياة **قوله**
ولو خطا ولو تسبب او شرط كمكره وامر لغير مميز وحفر
وشاهد زور وحافر عدوانا وان حصل التردي بعد موت
الحافر **قوله** معصوما عليه نحو زان وتارك صلاة وقاطع

طريق بالنسبة لمثله لانه معصوم عليه بخلاف هولا بالنسبة لغيرهم لاهداره هم **قوله** ونفسه فيخرج من تركته ومن ثم لو هدم كالزاني المحصن لم يجب فيه وان اثم بقتل نفسه كما لو قتله غيره افتياتا **قوله** فيعتق الولي عنهما من مالهما فان فقدا وصاما وهما مميزان اجزاهما وكذا من ماله ان كان اما او جدا او كانه ملكهما ثم ناب عنهما في الاعتاق وكذا وصي وقيم وقد قبل لهما القاضي التمليك كما في الروضة واصلها عن البغوي وقالا في باب الصداق بعدم الجواز لانه يتضمن دخوله في ملكه واعتاقه عنه ولا يجوز اعتاق عبد الطفل وكلام المتولي يقتضي ان المراد يقتضي عتق المتبرع وعلي هذا فلا مخالفة بين كلامي الروضة كاصلها

باب دعوي الدم الخ

قوله قتل عمدا او شبهه او خطا ولا بد ان يكون العمد وغيره بحده المقرر له عند الفقها فلا يكفي ان يقول قتله عمدا مثلا لانه قد يظن ما ليس بعمد عمدا الا ان يكون عارفا بذلك فيكفي اطلاقه **قوله** سن للقاضي استفصاله فيقول له القاضي اقتله عمدا او خطا او شبه عمد فان عين واحدا منها استفصله عن صفته فان وصفه كان قال كان وحده او مع غيره فان قال مع غيره قال اتعرف عدد ذلك الغير فان قال نعم قال له اذكره وحينئذ يطالب المدعي عليه بالجواب **قوله** فلو قال قتله احدهولا لم تسمع دعواه هذا محمول علي ما اذا لم يكن هناك لوث فان كان هناك لوث سمعت الدعوي للتحليف وهذا الجمع هو المعتمد انتهي **قوله** وصبي ومجنون ولا دعوي عليهم اي اذا لم يكن بينة والا فتسمع **قوله** فيعتمد تفسيره مستند الي دعواه القتل وظاهره عدم الاحتياج الي تجديد دعوي لكن جزم بتجديدها ابن داود في شرح المختصر ولما فرغ من شروط الدعوي شرع في المرتب

عليها وهي القسامه

قوله بان يتعمد الذي ... ابن الرفعة ... كالماوردي ... السحر فلا يشترط تفصيله ... وهو ظاهر انتهي شرح رملي ولو كتبه ورقة وقال الادمي ... كفي انتهي منه

عليها وهي القسامة متعرض لمحلها فقال وانما تثبت القسامة هو الخ **قوله** فيقتصر فيها اي في القسامة علي مورد النص وهو القتل **قوله** في غيره اي غير القتل القول قول المدعي عليه بيمينه مع اللوث وعدمه لكنها خمسون يمينا في قطع الطرف وجرح لانها يمين دم فتفطن لذلك فان كثير من الطلبة يتوهم انها يمين واحدة **قوله** وهو اي اللوث لغة القوة ويقال الضعف وشرعا ما ذكره الشيخ بقوله قرينة الخ والقرينة اما مقالية او حالية **قوله** او بعضه ولو وجد بعضه في محلة وبعضه في اخري فللولي ان يعين ويقسم **قوله** ولم يخالطهم غيرهم هو ما نقل عن الامام وفي شرح مسلم انه المذهب المعتمد لكن صحح في الروضة خلافه فالشرط انه لا يساكنهم غيرهم وهذا هو المعتمد رملي **قوله** او اخبر هو اولي من قوله شهد لان الشهادة ما يقال بين يدي حاكم او محكم بعد تقدم دعوي بلفظ اشهد بقتله عمدا او غيره **قوله** او عبدان او امراتان والعبد الواحد كذلك وكذا المراة الواحدة كما في الحاوي وهذا هو المعتمد خلافا لما في الروضة **قوله** ولو ظهر لوث الخ شرع في دافع اللوث منها تكاذب الورثة وقد اشار اليه بقوله ولو ظهر ومنها انكار المدعي عليه اللوث في صفة وقد ذكره بقوله ولو انكر **قوله** بعد دعوي مفصلة بما تقرر انه لا يقبل قول غير واحد تصوير هذا مشكل فان الدعوي لا تسمع الا مفصلة ومن ثم اجاب عنه الرافعي بان صورته ان يدعي المولي ويفصل ثم تظهر الامارة في اصل القتل دون صفته وساق شارح قول الرافعي وهذا يدل علي ان القسامة علي قتل موصوف

قوله لاعداوة تقدم الصيد راجع للمسلمين اعني الحلة والقرينة الصغيرة انتهي افاده ... قوله

تستدعي ظهور اللوث في قتل موصوف وقد يفهم من اطلاق الاصحاب انه
اذا ظهر اللوث في اصل القتل دون صفته كفى في تمكين الولي من القسامة
على القتل الموصوف وليس ببعيد اذ لو ثبت اللوث في حق جمع جاز
له الدعوى على بعضهم واقسم فكما لا يعتبر ظهور اللوث فيما
يرجع الى الانفراد والاشتراك لا يعتبر في معنى العمد والخطا ثم
تأييد البلقيني له دونوله فمتى ظهر لوث وفصل الولي سمعت الدعوى
واقسم بلا خلاف ومتى لم يفصل لم تسمع على الاصح ثم قال ومن هذا
يعلم ان قول المصنف فلا قسامة في الاصح غير مستقيم انتهى ليس في
محله لان المعتمد كلام الاصحاب الموافق له المتن المحمول على وقوع
دعوى مفصلة ويفرق بين الانفراد والشركة والعمد وضده
بان اللوث لا يقتضي جهلا في المدعى به بخلاف هذا انتهى ابن
حجر **قوله** ومرتد وصورة المسئلة ان يرتد بعد موت
المجروح والا فلا قسامة **قوله** خمسين يمينا يبين في كل يمين
منها صفة القتل ويشير للمدعى عليه عند حضوره فيقول والله
لهذا قتل ابني مثلا عمدا او شبه عمد او خطأ منفردا او مع غيره
ويرفع في نسب المدعى عليه عند غيبته او يعرفه بما يمتاز به عن
قبيلة او حرفة او لقب **قوله** بحسب الارث وفرض الخنثى ذكرا
حتى يحلف خمسين وفرض في حق غيره انثى باعتبار ايمان الغير
وفرض في الاخذ انثى لانه الاسوأ في الجميع فاذا كان معه ابن حلف
النصف لاحتمال ذكورته واخذ الثلث لاحتمال انوثته وحلف الابن
اربعة وثلاثين لانها ثلثا خمسين مع جبر الكسر واخذ النصف
بعد ذلك ووقف له اي لاجل الخنثى باق من الدية وهو السدس في
هذا المثال الى الصلح او البيان **قوله** ولو كان الوارث غير
حائز حلف ولا يثبت الباقي بيمينه بل حكمه كمن مات بلا وارث كذا

قوله ولو كان ثم عول
اعتبر نفي زوج وام
والخنثى لام واختين لاب اصلها من ستة
وتعول لعشرة
فيحلف الزوج خمسة عشر
وكل من الاختين لاب
عشرة وكل من الخنثى
لاب عشرة ولام خمسة ولام
خمسة شرح رملي

قالاه

قالاه هنا وقالا فيمن قتل من لا وارث له ان القاضي ينصب من يدعي
عليه ويحلفه فان نكل ففي القضاء عليه بالنكول خلاف والذي جزم في
الانوار بالقضاء عليه بالنكول لكن صحح في الدعاوى فيمن مات بلا
وارث فادعى القاضي او منصوبه دينا له على رجل ونكل انه لا يقضى
بالنكول بل يحبس ليحلف او يقر وابهم جزم صاحب الانوار وهذا
هو المعتمد **قوله** والواجب بالقسامة خرج بها اليمين المردودة
على المدعي فان القصاص يثبت بها كالاقرار او كالبينة وكل منهما
يوجب القصاص وكان حق الشارح ان ينبه على هذا

فصل فيما يثبت به موجب القود الخ **قوله**
انما يثبت قتل بسحر باقرار به والسحر لغة صرف الشيء عن وجهه يقال
ما سحرك عن كذا اي ما صرفك عنه واصطلاحا كما في حاشية الكشاف
وغيرها مزاولة النفوس الخبيثة لافعال واقوال يترتب عليها امور
خارقة للعادة والسحر لا حقيقة له عند المعتزلة وانما هو تمويه
وتخييل والحق عند اهل السنة ان له حقيقة وتأثيرا لكن الآثار
المترتبة عليه بتأثير الله عادة كالفعل الذي ليس بسحر قال في الروضة
كاصلها ومن اعتقد اباحته فهو كافر وقال امام الحرمين لا تظهر
السحر الا على فاسق وفي الروضة ان التكهن واتيان الكهان
والتنجيم والضرب بالرمل وبالشعير وبالحمص والشعبذة وتعلم
هذه كلها واخذ العوض عليها حرام انتهى ابن قاسم ولو قتل
شخصا باصابة العين فلا قود ولا دية قال الزركشي وسكتوا
عما لو اقتله بالحال ولم ار فيه نقلا عندنا وافتى بعض المتاخرين
بان للولي ان يقتله به لان له فيه اختيارا كالساحر انتهى قال
ابن حجر وفيه نظر بل الذي يتجه خلافه لانه لا غاية كالعاين تتعمد

وقد اعتمد منه دائما قيل من تقدم النظر اليه على ان القتل بالجارح حقيقة
انما يكون لمهدر فيقود حاله في محرم انتهى قوله لانها لا تختلف
باختلاف محل الموضحة ومساحتها وصورة المسئلة ان
يقولوا اوضحه في راسه او وجهه ولم يبينوا محلها من الراس
مثلا هل هو المقدم او المؤخر بخلاف ما لو قالوا اوضحه ولم يقولوا
في راسه او وجهه فانها لا تسمع لصدقها بغير الراس والوجه
مع ان الواجب لحكومة هكذا انتهى نبه عليه شيخنا الطبلاوي
رحمه الله قوله ولو شهد اثنان على اثنين الخ وقد اعترض
في اصل الروضة تصوير المسئلة بان الشهادة انما تسمع بعد
تقدم دعوى على معين واجيب بان صورتها كما قال الجمهور
ان يدعي الولي القتل على رجلين ويشهد له اثنان فيبادر
المشهود عليهما فيشهدان على الشاهدين بانهما القاتلان وبهذا
يورث ريبة للحاكم فيراجع الولي ويسأله احتياطا وقد اشار
الشارح الى ذلك بقوله مبادرة في المجلس انتهى قوله
لغت شهادتهما وقد يقال لم لا تحلف مع من وافقه منهما ويأخذ
البدل كنظيره من السرقة الآتي بيانها آخر الباب وقد يجاب
بان باب القسامة امر عظيم من ~~السرقة الآتي بيانها آخر الباب~~
ولهذا غلظ فيه بتكرير الايمان

باب

البغاة قوله ولو جائرا وفي شرح مسلم يجزم عنه على يزيد
ابن معاوية وعمرو بن سعيد بن العاص رضي الله عنه على
عبد الملك ونحوهما بان المراد اجماع الطبقة المتأخرة عن التابعين
فمن بعدهم انتهى ابن حجر قوله وشوكة لهم بكثرة او قوة ولو
بحصن استولوا بسببه على ناحية وكانت قوتهم بحيث يمكن معها

بعد ... وفي بعضهم من يغلب ... فيجب على الامامة عليه اذا اجاز ... الامامة ويبقى من عقدت له فلا يجب ...

مقاومة

مقاومة الامام ويحتاج الى احتمال كلفة من بذل مال واعداد
رجال ونصب قتال ليردهم الى الطاعة قوله لكنهم يخطئون
فيه ومن ثم لم يكن اسم البغي ذما اي مفسقا لانهم عصاة كما
مر جوابه ويتجه حمله على ان ذلك بعد استقرار الامر وتمهيده
والا فمعاوية رضي الله تعالى عنه وطائفته المجتهدون لا ينبغي
ان يحكم عليهم بذلك والاحاديث الواردة بذمهم وفسقهم محمولة
على من خرج عن الطاعة بلا تأويل او بتأويل يقطع بفساده قوله
فليسوا بغاة فلا ينفذ حكمهم ولا يعتد بما استوفوه ويضمنون
ما اتلفوه اطلاقا كقطاع الطريق قوله واما الخوارج فهو صنف
من المبتدعة قائلون بان من اتى بكبيرة كفر وحبط عمله وخلد
في النار وان دار الاسلام بظهور الكبائر فيها تصير دار كفر
واباحة قوله وهم في قبضتنا قال الاذرعي سواء كانوا
بيننا او انحازوا بموضع عنا لكن لم يخرجوا عن طاعته قوله
نعم ان تضرر نابهم الخ كذا نقل عن الاصحاب قوله وتقبل
شهادة بغاة شروع في حكم البغاة قوله كذلك اي لتاويلهم
قوله لانتفاء العدالة المشترطة في الشاهد والقاضي ولا
يكفرون لتاويلهم قوله استحقاقا نفهم ما لم يترتب على ذلك ضرر
للغير او منع حق له قوله وتعتد بما استوفوه اي اذا
كان المستوفي لذلك من ولاة امورهم لا من الآحاد قوله
لضرورة حرب هذا قال الشيخ عز الدين او لا تتصف اتلافهم
باباحة ولا تحريم لانه خطأ معفو عنه بخلاف ما يتلفه الكفار
قال القفال فانه حرام غير مضمون انتهى قوله
فيهدر ما اتلفه لضرورة حرب واما في تنفيذ قضاء قاضيهم

عن القاضي
صح

واستيفائهم حقا او حدا كما في عكسه **قوله** ولا يقاتلهم الامام
الخ اشار الى ان قتال البغاة يخالف قتال الكفار من وجوه **قوله**
حتى يبعث اي وجوبا **قوله** امينا فطنا اي ندبا ان بعث لمجرد
السؤال فان كان للمناظرة وازالة الشبهة فلابد من ناصحٍ
لذلك **قوله** بكسر اللام وفتحها اي ان كان مصدرا ميميا
فان كان اسما لما يظلم به فبالكسر فقط **قوله** لم يمهلهم
وان بذلوا مالا ورهنوا ذراريهم **قوله** الا فيلزمهم ويجب
اجرة مثل تلك المنفعة كما يلزم المضطر قيمة طعام غيره اذا اكله
وهذا ما جزم به ابن المقري في تمشيته وهو المعتمد رملي
قوله ولا يقاتلون بما يعم الخ ولا يجوز كما في بعض الشروح
حصارهم بمنع طعام وشراب الا على رأي الامام لحرمتي في اهل
قلعة ولا يعقر خيلهم الا اذا قاتلوا عليها ولا يقلع اشجارهم
ولا زروعهم **قوله** لانه يحرم تسليط على المسلم ولهذا يحرم
جعله جلادا يقيم الحدود على المسلمين **قوله** الا علينا انهم
يعني حكم الحربيين وحينئذ فلنا غنم اموالهم واسترقاقهم وقتل
اسيرهم وقتلهم مدبرين ومعهم حكم المؤمنين فيمنعون من غنم
اموالهم الخ **قوله** بلغناهم المامن وقاتلناهم كالبغاة قال ابن
حجر وفيه تجوز والافعلى يجمع بين تبليغ المامن ومقاتلتهم كالبغاة
تناف لان قتالهم كبغاة ان كان بعد تبليغ المامن فغير صحيح لانهم
بعد بلوغ المامن حربيون فليقاتلون كالحربيين وقبل بلوغه
لا يقاتلون اصلا فالوجه انهم لعذرهم يبلغون وبعده يقاتلون
كالحربيين انتهى **قوله** انتقض عهدهم حتى في حق اهل البغي
كما قال البغوي وغيره وصاروا حربيين **قوله** فلا ينتقض

عهدهم

عهدهم وان لم يقيموا البينة بالاكراه كما يقتضيه اطلاق الجمهور لكن
شرط المزني والبندنيجي اقامتها **قوله** فلو اتلفوا علينا نفسا
او مالا ضمنوه وهل يجب عليهم القصاص فيه وجهان في الروضة
كاصلها بلا ترجيح **فصل** في شروط الامام الاعظم
الخ ويجوز ان يقال للامام خليفة وامير المؤمنين قال البغوي
وان كان فاسقا قال الماوردي ويقال له ايضا خليفة رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا خليفة الله عند الجمهور **قوله**
حرا وما ورد من انه صلى الله عليه وسلم قال قولا اسمعوا له
واطيعوا وان امر عليكم عبد حبشي مجدع الاطراف محمول
على غير الامامة العظمى **قوله** ذا رأي وسمع وبصر
واشعر كلامه انه لا يؤثر في الامام فقد شم وذوق وهو كذلك
كما جزم به في ب وابن الروضة ومنها ان ضعف البصر المانع
من معرفة الاشخاص مانع من الامامة واسند منها وما ذكره
المصنف من الشروط كما يعتبر ابتدا يعتبر دواما الا الفسق والجنون
المنقطع ان كان زمن الافاقة اكثر والا قطع احدى اليدين فلا يؤثر
دواما ولا يشترط كونه هاشميا ولا كونه معصوما خلافا للاسماعيلية
والجمهور على ان الامامة واجبة ونقلا كما ذهب بعض المتكلمين **هم**
قوله شجاعا والشجاعة قوة في القلب عند الباس **قوله**
ويحمي البيضة بجماعة والاصل والعز والملك ذكره النووي في شرح
مسلم **قوله** وثانيها باستخلاف الامام الخ ولا يشترط حضور اهل
الحل والعقد **قوله** اي تشاور اشار الى انه مصدر بمعنى التشاور

كتاب الردة **قوله** لغة الرجوع عن الشي الى غيره
وهي افحش انواع الكفر واغلظها حكما **قوله** من يصح طلاقه بان

يكون مكلفا مختارا لا صبيا ومجنونا ومكرها قوله استهزاء اي
استخفافا قوله وكذا قول الولي حال غيبته انا الله ونحوه وما وقع
لائمة من العارفين كابن العربي واتباعه بحق وما وقع في عباراتهم
مما يوهم كفرا غير مراد به ظاهره كما لا يخفى على الموفقين نعم يحرم
على من لم يعرف حقيقة اصطلاحهم وطرائقهم مطالعة كتبهم
فانها مزلة قدم ومن ثم ضل بها كثيرون اغتروا بظواهرها واعرضوا
عن احوال اربابها العجيبة في الزهد والسلوك انتهى ابن حجر قوله
لكن قال ابن عبد السلام انه يعزر فيه نظر لانه ان قاله وهو
مكلف فهو كافر لا محالة وهو خلاف فرض المسئلة وان قاله
حال الغيبة المانعة للتكليف كما هو الغرض فاي وجه للتعزير
قوله كنفي الصانع وهو الله الواحد وهم الدهرية الزاعمون
ان العالم لم يزل موجودا كذلك بلا صانع او نفي ما هو ثابت
له اجماعا ككونه عالما قادرا وكاثبات ما هو منفي عنه اجماعا نحو
كالالوان وانما لم نكفر المجسمة مع انهم ملزمون بالالوان لان لازم
المذهب ليس مذهبا قوله وتكذيبه ولو في غير النبوة وقذفه
وسبه ولو تعريضا والاستخفاف به او بسنته كان قيل له قص اظفارك
فانها سنة فقال لا افعل وان كان سنة وكذلك قذف عائشة وانكار
صحبة ابيها بخلاف بقية الصحابة والرضى بالكفر كان قال لمن طلب منه
تلقين الاسلام اصبر ساعة والسخرية باسم الله تعالى او بامره
او باسم رسوله او قال لو امرني الله او رسوله بكذا لم افعل او جعل
القبلة كذا لم اصل اليها او لو اتخذ الله فلانا نبيا لم اصدقه او تشهد
عندي نبي او ملك بكذا لم اقبله قوله او جحد مجمع عليه اي
حكم من الاحكام الخمسة قوله او القى مصحفا اي ما فيه قرآن

وكذا حديث

وكذا حديث قال الروياني او علم شرعي ومثله بالاولى ما فيه
اسم معظم قوله او سجود لمخلوق ولو نبيا وان انكر الاستخفاف
او لم يطابق قلبه جوارحه لان ظاهر حاله يكذبه قوله
تتوقف على الاستتابة الواجبة كمن اقر بالزنا ثم جن وانما استوفي
ممن ثبت زناه ببينة او اقر بقذف او قود حال جنونه لانه
لا استتابة هنا واجبة حتى ننتظر كما اشار الى ذلك الشارح
بالتعليل قوله لكنهما صححا هنا في الاصل وغيره عدم الوجوب
وهذا هو المعتمد رملي قوله وتجب استتابة مرتد
شرع في بيان احكام الردة بعد وقوعها قوله او اسلم
صح اسلامه ولا بد في اسلام المرتد وغيره من الشهادتين وان
كان مقرا باحدهما ولا بد من الترتيب بينهما بان يقر لله اولا
بالوحدانية ثم لمحمد بالرسالة وكذا الموالاة بينهما على المعتمد ولا
بد من لفظ اشهد فلا يكفي لا اله الا الله محمد رسول الله خلافا
لبعض المتاخرين نعم العيسوي لا بد في صحة اسلامه من ان
يقول بعد محمد رسول الله الى جميع او ابرا من كل دين يخالف
دين الاسلام ومن نسب الى ما يقتضي الكفر ولم تقم عليه
بينة عند من لا يرى قبول توبته فللقاضي تجديد اسلامه
والحكم بعصمة دمه كما افتى به جمع من المتاخرين وقال ابن
دقيق العيد ليس للحاكم ذلك الا بعد اعتراف او اقامة بينة عليه
انتهى والمعتمد الاول رملي وتقبل توبة مكذب النبي صلى الله عليه
وسلم وكذا قاذفه وقال ابو بكر الفارسي وصوبه بعضهم
انه يقتل حدا ولا يسقط بالتوبة وقال الصيدلاني يجلد
ثمانين جلدة والمعتمد انه كغيره اذا اسلم سقط عنه حده

القذف كما شمله اطلاق المصنف تبعا لاصله **قوله** وكهانة
هذا هو المعتمد **قوله** بان قبل التعليق اي قبل تولية التعليق ومقصوده
فعل التعليق كالاستيلاد **قوله** ان اسلم نفذ بجهة تبينا والا
فلا نعم ان كان ذلك بعد حجر عليه لم ينفذ مطلقا كذا في شرح البهجة
بالمعنى وعبارته ومحله قبل حجر الحاكم عليه فان كان بعده لم ينفذ
مطلقا انتهى وقد توهم الشارح انه قيد للحكم وليس كذلك بل هو
قيد للخلاف فلا فرق في الحكم بين حجر الحاكم وعدمه رملي

كتاب الزنا **قوله** لغة حجازية وهي
افصح من مده ابن حجر وهو اكبر الكبائر بعد القتل ومن ثم اجمع
اهل الملل على تحريمه وكان حده اشد الحدود لانه جناية على
الاعراض والانساب وهو من جملة الكليات الخمس وهي حفظ
النفس والدين والنسب والعقل والمال ولهذا شرعت هذه الحدود
حفظا لهذه الامور فشرع القصاص حفظا للنفس فاذا علم
القاتل انه اذا قتل قتل انكف عن القتل وشرع قتل الردة حفظا
للدين فاذا علم الشخص انه اذا ارتد قتل انكف عن الردة وشرع
حد الزنا حفظا للنسب فاذا علم الشخص انه اذا زنى جلد او رجم
انكف عن الزنا وشرع حد الشرب حفظا للعقل فاذا علم
الشخص انه اذا شرب المسكر حد انكف عن الشرب وشرع
حد السرقة حفظا للمال فاذا علم السارق انه اذا سرق
قطعت يده انكف عن السرقة تامل **قوله** ولو حكما اشار
بذلك الى رد ما قاله البلقيني من انه لا حد على القن الكافر
المملوك لكافر لانه لم يلتزم الاحكام بالرق فهو كالمعاهد
اذ لا يلزم من عدم التزام الحربية عدم الحد كما في المراة

الذمية

الذمية لانه تابع لسيده فهو ملتزم للاحكام حكما اي بطريق
التبعية ويرد ايضا بما سياتي ان للكافر اقامة الحد على رقيقه
الكافر **قوله** او قدرها من فاقدها ولو اشل ومن طفل ومع
ملفوف بخرقة غليظة وغير منتشر لان ايلاج ذلك مظنة
اللذة ومن ثم لو ادخل قدرها من غير مقطوعها كان ثني ذكره
وادخل منه قدرها لم يحد ولم يترتب عليه شي من احكام
الوطي على الاوجه خلافا للبلقيني لانه حينئذ كقطعة لحم
من بقية بدنه بجامع عدم الالتذاذ **قوله** كمفاخذة
ونحوها من مقدمات الوطي ومثل ذلك المساحقة والاستمناء
بيده او يد غير حليلته بل يعزر فاعل ذلك ويكره نحو يدها
لتمكينها من العبث بذكره حتى ينزل **قوله** كنكاح بلا ولي
كمذهب ابي حنيفة او بلا شهود كمذهب مالك اذ لو عدما
معا وجب الحد بالوطي فيه اذ لم يقل بحله احد انتهى هكذا
ذكره الشارح في شرح البهجة وقد تبع الاسنوي فيه حيث
قال الصواب وجوب الحد فيما اذا وطي في نكاح بلا ولي ولا
شهود فانه لا خلاف في بطلانه انما الخلاف عند فقد احدهما كما
بينه في الروضة وقال الفقيه ابراهيم بن محمد بن عيسى بن مطير
لا يصح دعوى الاسنوي نفي الخلاف في ذلك بل عند داود
يصح نكاح الثيب مع عدم الولي والشهود جميعا حكى ذلك صاحب
البيان والشامل والتتمة ولا يلزم ما نسبه الى الروضة
فانه في الروضة في باب حد الزنا لم يتعرض للنكاح بلا ولي
ولا شهود لكن تعرض في مسئلة النكاح لخلاف ابي حنيفة
ومالك فقط وقد تعرض في العزيز والروضة لمسئلة النكاح

بلا ولي ولا شهود في اللعان وذكر ما يصرح بعدم وجوب الحد
فيها ذكر ذلك في الباب الاول منه في مسايل ما يسقط الاحصان وما
لا يسقط انتهى الناشري في شرح البخاري واعتمد شيخنا الزبيدي
رحمه الله عدم وجوب الحد **قوله** فلا يحتاج الى الزجر عنه ولا
يجب ذبح الماكولة خلافا لمن وهم فيه وكذا لو مكنت المراة قردا
او نحوه لانه مما ينفر منه الطبع **قوله** ولا بوطي صبي او مجنون
فلا حد على الصبي والمجنون لعدم تكليفهما ويجب على المكلف الاخر
كما لو كانت الموطوءة لا تشتهي فانه يجب الحد على الواطي كما لو
مكنت المراة صغيرا او مجنونا كما تقدم **قوله** وحكم خنثي
حكمه في الغسل بحيث لزمه الغسل حد والا فلا **قوله** نعم
لا رجم على الموطوء في دبره رجلا كان او امراة كما في شرح الروض
قوله ولا يقيد ويجاب ان طلب شربا لا اكلا ولا يجوز قتله
بنحو سيف لان القصد به التنكيل بالرجم **قوله** ولو كافرا اي
بمسلمة مطلقا او بذمية وترافعوا الينا وان لم يرض بحكمنا
قوله بعد ان عقدت لها ذمة رجم قال الزركشي وسكتوا
عن شرط الاختيار فلو اصاب مكرها هل يحصل التحصين قال ابن
الرفعة لا يبعد حصول التحليل وفي التحصين نظر وكلام الاصحاب
مقتض له **قوله** وتغريب عام واول مدته ابتدا السفر لا وقت
وصوله الى ما غرب اليه انتهى شرح البهجة والاوجه ان اجير
العين ولو حرا لا يغرب ان تعذر عمله في الغربة كما لا يحبس لغريمه
اذا تعذر عمله في حبس بلا ولي انتهى ابن حجر وله ان يستصحب سرية
ومثلها الزوجة فهي مستثناة من الاهل ونفقة وما لا يتجر فيه
الى اهله وعشيرته الا من خشي ضياعه منهم فيما يظهر انتهى

ابن حجر

حشيه
اي ولا تغرب ايضا
قال المولف

ابن حجر **قوله** اي عرجون وهو الذي يكون فيه الرطب بمنزلة العنقود
للعنب **قوله** ويوخذ تغريب غير المتوطن حتى **قوله**
حتى يتوطن كمهاجر الينا من دار حرب قبل ان يتوطن مكانا **قوله**
ولا تغرب امراة ومثلها امرد حسن يخشى عليه الفتنة كما قاله
الاذرعي وغيره **قوله** الا نحو محرم قال الاذرعي والظاهر انه
لا يكتفي بصحبة المراة والنسوة في الطريق دون مدة الاقامة
فيما غرب اليه بل المراد مدة التغريب بانه لا يومن عليها الهتك
في الغربة وكانه سكت عن المحرم والزوج لانهما لا يفارقانها
غالبا والا فظاهر انه لا فرق هذا والظاهر خلاف ما قاله انتهى
شرح البهجة الكبير **قوله** ويامن اي للطريق والمقصد كما
هو ظاهر **قوله** كاجرة جلاد كذا قيل وبيانه ما مر فيه ان اجرة الجلاد من
بيت المال او لانه من مال المجلود المعسر فقياسه هنا كذلك وتنجه
في الفتنة انها في بيت المال سواء غرب السيد ام الامام كالاجرة
المعسرة **قوله** ثم رجع عن ذلك كان قال كذبت او ما زنيت
او ما كرهته لانه حق ادمي ويحرم العفو عن حد الله تعالى والشفاعة
فيه لقوله صلى الله عليه وسلم لاسامة لما كلمه في شان المخزومية
التي سرقت اتشفع في حد من حدود الله تعالى ثم قام فخطب
فقال انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف
تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله
لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها رواه الشيخان
انتهى شرح الروض **قوله** لكن يكف عنهم في الحال اي وجوبا
قال الاذرعي لكن ينبغي ان يقال انه لو امتنع تائبا او هرب هو
تائبا يتبع ولا يترك فانه يودي الى التسلسل وضياع الحد
ولم ار فيه شيئا **قوله** بانها عذرا او رتقا او قرنا **قوله**

وتوكد للمبالغة في الانتقاص وقيد القاضي ذلك بما اذا كان بين
الشهادتين زمن يمكن عود العذرة فيه فلو شهدت بينة بزناها
الساعة وشهدت اخري بانها عذرا حد قاذفها وهو المعتمد واذا
ادعت انه اكرهها علي الوطي او وطيها بشبهة وطلبت المهر فادعي
بكارتها وثبت اكراهه لها عليه او انه وطيها بشبهة وثبتت
بكارتها ولو باربع نسوة فمهر مثلها يجب لها لثبوته مع الشبهة
لا الحد فلا يلزم لشبهة بقا البكارة ولا هي لشبهة الاكراه ولا الشهود
بقذفه لشبهة امكان عودها **قوله** ومكاتب وان عجز نفسه
قوله لاستقلاله اذا كانت الكتابة صحيحة والا فالسيد نعم عليه
حد لا الامام كما هو مقتضي العلة **قوله** اذ لا ولاية للسيد عليه
وانما نوزع الشركا السياط واستنابوا في المنكسر لعدم المرجح
وهنا الحرية اولي بالمواخذة بالجرائم فكانت الولاية عليها اقوي
قوله بان كان رجلا عدلا عالما بصفات الشهود واحكام العقوبة
هذا التفسير مبني علي ان اقامة الحدود من باب الولاية والصحيح انه
من باب الاصلاح فالمراد بالاهلية ان يعرف احكام الحدود وصفات
الشهود فللمكاتب والكافر والفاسق والمراة سماع البينة واقامة
الحد اذا انصفوا بما تقدم

كتاب حد القذف

والحد شرعا عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالي كالزنا او لادمي
كما في القذف **قوله** لا يقتل به ولا يحد الوالد ايضا بقذف ورثة
الولد كقذفه امراة له منها ولدو ماتت **قوله** للزجر والتاديب
فلذا لم يعزر المميز حتي بلغ سقط تعزيره كما حكاه الرافعي في
اللعان عن القفال وقاس بعضهم ذلك علي مجنون افاق هـ
انتهي **قوله** ولو قذف غيره في خلوة بان كان جالسا وحده

وقال ان فلانا

وقال ان فلانا زني **قوله** ولو شهد بزنا دون اربعة الخ
وحيث وجب حد الشهود لنقص عدد او صفة فطلبوا يمين
المقذوف انه ما زني حلف فان حلف حدوا والا بان نكلوا فلوا ان
نكلوا احدوا **قوله** ولو تقاذفا اي قذف كل من شخصين صاحبه
قوله لم يتقاصا فلا يسقط حد هذا بقذف هذا بل لكل منهما
حد الاخر

كتاب السرقة

هذا احد الكليات الخمس وهي حفظ المال فشرع القطع حفظا له **قوله**
اي السرقة الموجبة للقطع **قوله** سرقة كذا وقع في عبارتهم
وهو صحيح اذ المراد بالسرقة الثانية مطلق الاخذ خفية وبالاولي
الاخذ خفية من حرز انتهي وقد اشار الشارح الي ذلك بقوله
اي الموجبة للقطع ولما شكك الملحد المعري بقوله رحمهم
يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار
اجاب القاضي عبد الوهاب المالكي بجواب بديع مختصر وهو
قوله وقاية النفس اغلاها وارخصها وقاية المال فافهم حكمة الباري
اي لو وديت بالقليل لكثرت الجنايات علي الاموال واجاب ابن
الجوزي بانها لما كانت امينة كانت ثمينة فلما خانت هانت
قوله واصالة الاولي ان يقول وبعضه يشمل الفرع ايضا
كما يعلم مما سياتي **قوله** ولو معا هذا وان شرط قطعه
بذلك **قوله** اي منقوما بها به اي يقينا بان يقطع المقومون بان
قيمته ذلك والا فلا قطع وتعتبر مساواته للربع كما ذكر عند
الاخراج من حرز في ذلك يراعي في القيمة الزمان والمكان
لاختلافها بهما فلا قطع بما نقص عند الاخراج وان زاد بعد
بخلاف عكسه **قوله** مع وزنه ان كان ذهبا وحاصلا ان بعضه

حتي تضرري المودية لان هاق النفوس لسهولة الغرم في مقابلتها ولو لم تقطع الا في الكثير رح

ولا يكفي المجموع فيما ذكر

ولا يكفي بلوغ قيمة ما ذكر في الذهب المضروب الوزن فقط وفي غير
المضروب الوزن وبلوغ قيمته ما ذكر ولا يكفي بلوغ قيمته ما ذكر مع
نقص وزنه انتهى قوله بأكل او غيره كاحراق لا تتفاوت الخرج نصابا
وكذا لو تضمخ بطيب فيه وان جمع من جسمه بعد خروجه نصاب لرجعه(?)
لان استعماله بعد انه لا مال له كالطعام قوله وبالة لهو ومثل الة
اللهو انية نقد وصنم ان اخرجه لكسر او تغيير لانه غير محرز شرعا
اذ لكل من قصد كسره ان يدخل محله ليكسره والاوجه انه قارن قصد
الكسر الدخول او الاخراج فقط لم يقطع انتهى وهذا هو المعتمد
قوله وان اصيب شيئا فشيئا وان لم يأخذه ومثل النقب قطع
بجيب قوله واعادة لحرز ولو من غيره قوله لان فعل الشخص يبنى
على فعله وقول الامام والغزالي اذا تخلل بينهما علم المالك ثم اهمل اعادة
لحرز فلا قطع ضعيف قوله ولا بما اذا ادعى ملكه او ملك سيده
او بعضه او انه اخذه من حرز باذنه او والحرز مفتوح او انه دون
النصاب وان ثبت كذبه كما لو ثبت زناه بامراة فادعى انها حليلته
قوله لشبهة اختلاف الملك بخلاف ما اوصى له به بعد الموت وقبل
القبول والفرق بينهما ذكرته في الاصل انتهى وهو تقصيره بعدم
القبول بخلاف مسئلة الهبة اذ لا تقصير منه فيها قوله لانها مملوكة
مضمونة بالقيمة بخلاف العاقل المستيقظ المختار لقدرتها على الامتناع
ويجري هذا التفصيل في العبد فان كان نائما او مجنونا او مكرها قطع
وان كان عاقلا مستيقظا مختارا فلا قطع قوله لعموم الادلة
وفارقت الزوجة القن بان مؤنتها عوض كثمن نحو المبيع بخلاف مؤنة
القن قوله لا بحصره اي ونحو ذلك مما يعد لنفع المسلمين كالبسط
المعدة للفرش فيه والة الوقت والمنبر كذلك رملي قوله ولا مال بيت مال

اي الذي لم يفرز

اي الذي لم يفرز لغيره ممن له سهم مقدر كذوي القربى فيقطع به
دون المعرض لنحو الطها(?) قاله البلقيني قوله وفي الثانية احد
الموقوف عليهم او اصله او فرعه قوله بخلاف ما اذا لم يكن مستحقا
فيهما او منه ستور الكعبة اي ان خيط عليها ويكره بيعها مسبلا(?)
على المعتمد ويفرق بينها وبين حصر المسجد ونحوها بان حصر
ونحوها تقصد انتفاع بها لذاتها فكان حق فيها اقوى بخلاف
الكعبة فانها ليست كذلك وانما هي وسيلة لتحصيل المقصود
قوله وكونه محرزا بلحاظ بكسر اللام دائم فيحرز نحو
بارض كشجر وغير نوتها او زرع وبذر فيها او نحو طة بجارس(?)
لا بها مطلقا كما اقتضى كلام الشيخين توجيه خلافا للحاوي
قوله او حصانة لو ضعه مع لحاظ له بكسر لامه وهو المراعاة
مصدر لاحظه اما بفتحها فهو مؤخر العين من جانب الاذن
خلاف الذي من جانب الانف فيسمى الموق يقال لحظه اذا انظر اليه
قوله تعرصة دار اي صحنها قوله والاسواق المنيعة اي
للعادة المطردة بذلك ومن ثم لو دفن ماله بالصحراء لم يقطع سارقه
قوله او توسده حرز وكذا اذا اخذ عمامته من راسه او
خاتمه الغير المتخلخل في اصبعه من اصبعه او مداسه من رجله
او كيس نقد يشده بوسطه ونازع البلقيني في التقييد بشد
الوسط في الاخير فقط بان المدرك انتباه النائم بالاخذ
وهو مستو في الكل وبان اطلاقهم لخاتم يشمل ما فيه نقص يعني
ويرد بان العرف يعد النائم على كيس نقد مفرطا دون النائم
وفي اصبعه خاتم نقص ثمين وايضا فالانتباه بأخذ الخاتم اسرع
اسرع منه باخذ ما تحت الراس انتهى ابن حجر قوله

ولو بقلب الراس السارق فليس حرزا لزوال الحرز قبل اخذه وفارق
قلب السارق نحو نقب الجدار بان هتك الحرز بان الته من اصله
بخلاف نحو النقب ثم واما قول بجويني وابن القطان لو وجد جملا
صاحبه نايم عليه فالقاه من عليه وهو نايم واخذ الجمل قطع فقد
خالفهما البغوي فقال لا قطع لانه رفع الحرز ولم يهتكه وما قاله
اوجه لما تقرر من الفرق بينه من اصله وهتكه انتهى ابن حجر
قوله ودار منفصلة عن العمارة بكونها بطرف الخراب والبر
والبساتين قوله زمن امن نهارا اما لم يوضع مفتاحها بشق
قريب منها لانه مضيع لها والحق بالنهار ما بعد الغروب الى انقطاع
المطارقين اي كثرتهم عادة قوله لامع فتحه ونومه ليلا والحق
بالليل ما بعد الفجر الى الاسفار هذا كله بالنسبة الى ما فيها اما
بالنسبة لها نفسها وابوابها المنصوبة وحلقها المسمرة ونحو سقفها
ورخامها فهي حرز مطلقا قوله تقصيره في المراقبة فلو
بالغ فانتهز السارق فرصته قطع جزما كما في الروضة واصلها
اذ لا تقصير وما فيها دوام اللحاظ منه قوله وخيمة وما فيها
الخ اما اذا كانت بين العمارة فيشترط في احرازها وما فيها
دوام اللحاظ انتهى ابن حجر قوله ولو بلا حافظ تضمنه اطلاقه
انه لا فرق بين الليل والنهار وزمن الامن وضده على توقف
في ذلك انتهى ابن حجر قوله ولو نايما اذا كان هناك ما يوقظه
لو سرقت من كلب ينبه او جرس يتحرك قوله بخلاف النقره
والثياب نعم الحق بالماشية ابنية الاصطبل وثياب الغلام
والالات الدواب التي اعتيد وضعها فيه قاله البلقيني قوله
ولم يزد قطار منها في عمران على سبعة الخ هذا التوسط هو

المعتمد

المعتمد قوله محرز بالقبر للعادة ومن ثم اتجه ما اقتضاه كلامهم
في الكفن انه لا فرق فيه بين الليل والنهار وزمن الامن وضده
انتهى ابن حجر ولا اثر لاخراج الكفن الشرعي من اللحد الى فضا القبر
لانه لم يخرجه من تمام الحرز وبحث بعضهم اشتراط كون كل من القبر
والميت محترما فيخرج قبر في ارض مغصوبة وميت حربي ولو
سرق ثوبا من حمام وهناك حارس قطع بشروط الاول استحفاظ
الحارس كما في الروضة واصلها عن البغوي وغيره وسكت عليه
الثاني دخول السارق بقصد السرقة فان دخل على العادة
فسرق لم يقطع الثالث ان يخرج السارق الثياب من الحمام كما في
الروضة عن فتاوى الغزالي انتهى ابن قاسم وهو اي الكفن
كالعارية للميت لان نقل الملك اليه غير ممكن فهو ملك لمن
كفن الميت من وارث واجنبي فيخاصم بكفنه سارقه فان
كفن من التركة خاصمه الورثة واقتسموه ان اكله سبع مثلا
او من مال اجنبي او سيدا وبيت المال خاصمه المالك في الاوليين
والامام في الثالثة ومتى ضاع قبل قسمة التركة وجب ابداله
منها فان قسمت او لم يكن فعلى المسلمين قوله فيما لا يمنع
الخ قوله اخذ من غير حرز وهذا غير حرز وهذا حيث
لم يكن في الدار احد كما يؤخذ من التعليل وان كان فيها من
يلاحظ المال فيما من النقب وجب القطع على الاخذ دون
الناقب قوله نعم ان امر الاول غير مميز بالاخراج
قطع ومثله ما لو كان اعجميا يعتقد وجوب طاعة امره ثم نقلا
في المسايل المنثورة عن فتاوى القفال واقراه انه لو علم
قردا نزول الدار واخرج المتاع ثم نقب وارسله فاخرج

خطه

ينبغي ان لا يقطع لان للحيوان اختيارا قوله ولو رماه الي خارج
حرز شمل كلامه ما لو رماه فاحترق او غرق وبه قال ابن الروياني
وقال الاذرعي انه الصحيح وعن ابن القطان لا وحكي ذلك الدارمي
وقال عندي ان رماه للنار والماء الماقلا وان قصد اخراجه
لاخذه قطع ورجحه في التصحيح وقال المراد بهذا الفرع لغيره
قوله وحركه هو او مامور الادمي الغير المميز قوله
وسيرها هو او مامور الادمي غير المميز قوله ولم يسير
الدابة الواقفة وكذا لو رمي غرا من خارج محله فنسا قط
في الماء وخرج لعدم استيلائه عليه قوله والبعير في يد محجور به ومن ثم لو نزعه منه قطع كما اقتضاه كلام الشيخين وان
نوزع فيه لا اخراجه من حرزه قوله فصل
فيما يثبت به السرقة قوله لكنهما جزما في الدعاوي من الروضة
واصلها بانه لا يقطع بهذا وهذا هو المعتمد رملي قوله
وباقرار اي بعد الدعوي عليه فلا يقطع به حتى يدعي المالك
ويثبت المال اخذا من قولهم لو شهدا بسرقة مال غايب او حاضر حسبة
لله تعالى قبلا لكن لا قطع حتى يدعي المالك بماله ثم تعاد الشهادة
لثبوت المال لان المال لا يثبت بشهادة الحسبة لا للقطع
لانه يثبت بها وانما انتظر توقع ظهور مسقط ولم يظهر
فعلم ان شرط القطع دعوي المالك او وليه او وكيله بالمال
ثم ثبوت السرقة بشروطها انتهى ابن حجر قوله والمسروق
منه هل هو زيد او عمرو وليس المراد به الحرز لانه ذكره بعد
ذلك فتعين ان المراد به الشخص لا الحرز قوله وقدر
المسروق وان لم يذكر انه نصاب قوله فللقاضي تعريض

حاشية: ولو الي حرز اخر اي غير حرز المالك له والا فلا قطع قاله المولف

برجوع

٣٧٣

برجوع اي جواز ولا يندب علي المعتمد قوله عن الاقرار
وان كان عالما بانه يجوز له الرجوع قوله اذا لم تكن بينة اما
اذا لم تكن بينة اما اذا كان هناك بينة فيحرم التعريض ويجوز
بالتوقف للشهود بحسب المصلحة والا لم يجز قوله ولا قطع
الا بطلب من مالك ماله لا طلب القطع قوله وتقطع بعد
الطلب يده اليمنى ولو كان له علي معصم كفان ولم تتميز
الاصلية من الزايدة قطعا كما حكاه الامام عن الاصحاب
وعن البغوي تقطع احداهما واستحسنه الرافعي وقال
النووي انه الصحيح المنصوص وجزم به في التحقيق وصوبه
في المجموع وعلي هذا لو سرق ثانيا قطعت الثانية وحينئذ
ترد هذه الصورة علي قوله فان عاد فرجله اليسرى وقد
يقال لا ترد لان كلامه مبني علي الخلقة المعتادة انتهى ابن قاسم
قوله فان عاد بعد قطع تمامه الي السرقة ثانيا ولو ما سرقه
اولا قوله بل ضعفه الدارقطني وغيره بل قال ابن عبد
البر انه منكر لا اصل له قوله فعلم ان للامام اهماله نعم
ان ادي تركه للهلاك كان اثمي عليه وليس له من يقوم
بحاله وجب علي كل من علمه كما هو ظاهر باب
قاطع الطريق سمي بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق
خوفا منه قوله وان خالف كلام الاصل والروضة واصلها
قال الاذرعي واعلم اني لم ار في الكتب المشهورة بعد الكشف
التام التنصيص علي ان من شرط قاطع الطريق الاسلام
الا في كلام الرافعي ومن اخذ عنه وقال الذي يقتضيه القياس
ان الذمي اذا حارب في دارنا واخاف السبيل وقلنا بانه لا ينتقض

عهده ان يكون حكمه في قطع الطريق حكم المسلمين والي هذا
يرشد قوله في التنبيه في القاطع فان اخذ نصابا لا شبهة له فيه
وهو ممن يقطع في السرقة قطع والذمي ممن يقطع فيها انتهى واجاب
عن تعبير الشيخ بالاسلام بان جميع احكام الباب لا تتاتي الا
في المسلمين اذ من جملة الاحكام الصلوات عليه وذلك لا يتاتي الا
في المسلم وقولهما الكفار ليس لهم حكم القطاع اي جميع احكام قطاع
الطريق او نقال خرج بالمسلم الكافر وفيه تفصيل ان كان ملتزما
للاحكام فهو كالمسلم والا فلا والمفهوم اذا كان فيه تفصيل
لا يعترض به رملي **قوله** مخيف للطريق اي للمارين فيها **قوله**
معه اي بمكان يبعد معه غوث لان حيث ظرف مكان فالضمير
في معه راجع لحيث باعتبار المكان هكذا افهم انتهى **قوله**
او خاف الطريق اي المارين فيها **قوله** بطلب من المالك اي ماله
قوله وقطعت اليد اليمنى للمال اي مع ملاحظة المحاربة
لما سياتي انه لو تاب قبل القدرة عليه سقط قطعها ولو كان
قطعها للمال فقط لم يسقط قال الماوردي والروياني ولو
قطع الامام في المرة الاولي يده اليسرى ورجله اليمنى اساء
ووقع الموقع بخلاف ما لو قطع مع يده رجله اليمنى فانه يلزمه
فيها القود ان كان عالما والا فالدية ولا يجزي عن قطع رجله
اليسرى لانه نص على قطعها من خلاف فاوجب مخالفة النص الضمان
وتقديم اليمنى على اليسرى انما يثبت بالاجتهاد فيسقط هـ
بمخالفته الضمان **قوله** من قطع يد واعترض المنهج واصله
بان قضيته عدم سقوط قطع اليد لانه لا يخص القاطع واعترض
العراقي بان قطعها ليس عقوبة كاملة بل بعضها فان المجموع
هنا عقوبة

هنا عقوبة واحدة فاذا سقط بعضها كالرجل سقط كلها قال ولعل
عبارة المنهاج هي التي غرت ابن الرفعة حتى نقل في الكفاية عن
النووي اختيار عدم سقوط اليد **فصل** في اجتماع
عقوبات على واحد وهي ثلاثة اقسام اما ان تكون كلها لادمي
او تكون لله تعالى او يكون بعضها لله تعالى وبعضها لادمي وقد
ذكرها على هذا الترتيب **قوله** ثم اهل نعم ان كان به مرض
مخوف يخشى منه الزهوق ان لم يبادر بالقطع يؤدي به على
الاوجه ابن حجر **قوله** يقتل بالردة اذ فسادها اكثر **قوله**
وقول الماوردي والروياني يرجم ويدخل فيه قتل الردة لان
الرجم اكثر نكالا **كتاب الاشربة** الخ هذا
من جملة الكليات الخمس والمقصود بهذا حفظ العقل وشرب الخمر
من الكبائر وهي المتخذة من عصير العنب اذا اشتد وقذف بالزبد
ومثلها سائر الانبذة المسكرة نعم استحلالها غير مكفر اي القدر
اي لا يسكر منها بخلاف الخمر وشرب ما لا يسكر في غيرها لقلته هـ
صغيرة وابيحت اول الاسلام حتى ما نزل العقلاء حرمت
ثالث سني الهجرة **قوله** او عطش ما لم يتيقن به الامر الي هـ
الهلاك والاوجب ذلك لانه لا يسكن العطش بل يثيره ويحرق
كبد جائع وصح ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم ويجوز هـ
التداوي بصرف النجس الا المسكر ولو لتعجيل شفا بشرط عدل
عارف او معرفة نفسه **قوله** فاساغها به ولم يجد غيره ليس
بقيد فلا فرق للشبهة كما في التداوي **قوله** ولان الطبع
يدعو اليه فيحتاج الي الزجر عنه وبه فارق عدم حده بوطئ في
نكاح بلا ولي وقبلت شهادته مع شربه لذلك لانه لم يرتكب
فسقا في اعتقاده المعذور فيه كوطئ اجنبية يظنها زوجته

قوله وحشيش مسكر اي مغط للعقل لانتفا الشدة المطربة
عنه قطعا وافيون وجوزة طيب ولو تناوله حتى لا يحس بالم
قطع نحو عضو ة المتآكل قوله وان جهل الحد او كونه مسكرا
لقلته مع علمه بتحريمه قوله وهذا من زيادتي وهو المعتمد
رملي قوله ضعفه الرافعي في الشرح الصغير ولا نظر
لعدم اباحتها حينئذ الا نرى ان الاكراه علي الزنا شبهة لدفع
حد الزنا وان لم يبح به قوله وعد حر اربعون خلافا للائمة
الثلاثة حيث قالوا انه ثمانون قوله وهذا احب الي وقال
الزركشي الاحب الاول لانه السنة وفعله صلى الله عليه
وسلم لشارب الخمر في المرة الرابعة منسوخ قوله والا
فلا وبحث الاذرعي حرمته مطلقا بغير رضى المحدود لما فيه من
زيادة الفضيحة مع مخالفته للماثور وهو محتمل ويحتمل خلافه
لانه اذا جاز له الزيادة على الاربعين تعزيرا فهذا اولى
انتهى ابن حجر قوله ونعل امراة ونحوها علي ما شابهها
وعلل هارجل لان الجلد ليس من شان النسا قوله لكن يحتمل
ان لا يختص بلف ثيابه المراة ونحوها ويحتمل تعين المراة
ونحوها وهذا الاحتمال هو الصحيح والاوجه في الخنثي انه لا يلف
الا نحو محرم له مع انه مع النسا كرجل ومع الرجال كامراة ابن حجر
قوله ويحصل الحد بنحو سوط شامل لحد الشرب والزنا
والقذف وهو كذلك والسوط كما قال ابن الصلاح المتخذ من
جلود سيور تلوى وتلف سمي بذلك لانه يسوط اللحم
بالدم اي يخلطه انتهى ابن قاسم قوله تعازير اي فيها
شبه بالتعازير لجواز تركها وبالحد لجواز بلوغها اربعين
قوله وحد باقراره اي بحقيقي قوله ويفرقه اي وجوبا
كما يقتضيه كلامهم قوله وتتقي المقاتل وهي مواضع يسرع

القتل اليها

القتل اليها وهي مواضع يسرع القتل اليها بالضرب فيجب اجتنابها
كما يقتضيه كلامهم ايضا قوله اجزا اي ان كان فيه نوع احساس
كما هو ظاهر ومع ذلك يحرم اقامة الحد عليه حال سكره كما
استفيد من النهي في قوله ولا يحد حال سكره فيجب التاخير
لان الخلاف في الاعتداد باقامة الحد عليه حال سكره انما ياتي
علي القول بوجوب التاخير وقد قال الاذرعي الظاهر ان
تاخير السكران الي الافاقة على الاختيار لا الوجوب ونقل هو
وجماعة وجهين في الاعتداد به حال سكره ورجحوا الاعتداد
انتهى وقد تقدم ان الخلاف في الاعتداد انما ياتي على القول ه
بالوجوب لا علي الاختيار رملي فصل في التعزير
وهو يفارق الحد في ثلاثة اوجه احدها اختلافه باختلاف الناس
الثاني جواز الشفاعة والعفو فيه بل يستحبان الثالث التالف
به مضمون في الاصح خلافا لابي حنيفة ومالك قوله من ولي
الله تعالى لو قال كصغيرة صدرت ممن لا يعرف بالشر لكان
اولي لقوله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيآت عثراتهم
وعرفهم الشافعي رضي الله عنه بمن ذكر قوله وكما في قطع
شخص اطراف نفسه وكوطئ حليلته في دبرها اول مرة بل ينهى
اول مرة ولو عاد ما فان عاد عزر ومثله في تفصيله تكليف القن
فوق طاقته وكقتل من يراه يزني بزوجته وهو محصن علي ما
حكاه ابن الرفعة لاجل الحمية والغيظ ويحل له قتله باطنا
اي حيث علم انه لا شبهة له صرح به الماوردي والخطابي
ونص عليه في الام قوله واليمين الغموس اي اذا اعترف
بانه حلف عالما عامدا واما لو حلف ثم اقيمت عليه البينة بخلاف

ما لو حلف عليه فانه لا يجوز خلافا لما نقل جهلة القضاة في زمننا
اذ يحتمل كذب البينة **قوله** تعزير موليه ولو سفيها **قوله**
تعزير المتعلم منه اي باذن الولي كما في الروضة ههههه

كتاب الصيال الخ **قوله** له دفع صائل

الخ يجب الدفع على من بيده مال محجور او وقف او وديعة
على ما في الاحيا وعن مال نفسه المتعلق به حق رهن او اجارة
على ما بحثه الاذرعي وانما يتجهان اذا لم يخف على نحو عضوه
نظير ما ياتي قريبا **قوله** ومن قتل دون ماله فهو شهيد
وجه الدلالة انه لما جعله شهيدا دل على ان له القتل والقتال
قال الزركشي **قوله** في بضع ومقدماته ولو من غير اقاربه
لانه لا مجال للاباحة فيه لكن بالاخف حتى في غير البكر ويقبل
به الدافع ما لم يشهد عدلان انه قتله دفعا خلافا لما مشى
عليه الشارح في كتبه تبعا للماوردي والروياني من عدم
وجوبه في الفاحشة والمعتمد خلافه فلا بد من الترتيب على
المعتمد رملي **قوله** فان قصدها مسلم محقون الدم ولو
مجنونا خلافا للحاوي ومراهقا فلا يجب دفعه بل يجوز ههه
الاستسلام له بل يسن للامر به الا اذا كان المصول عليه ملكا
توحد في ملكه او عالما توحد في زمانه وكان في بقائه مصلحة
عامة فيجب عليه الدفع عن نفسه ولا يجوز له الاستسلام كما
افتى به شيخنا الرملي رحمه الله **قوله** كهرب الخ قضية كلامه
ان الزجر بعد الهرب ثم الاستغاثة ثم الضرب الخ ومقتضاه
انه لا يجوز الاستغاثة مع امكان الدفع بالزجر وليس كذلك
بل هو تخيير بينهما بدليل قول الاصل فان امكن بكلام ههه

او استغاثة

حشيه
دون هنا تعليلية
قاله المولف

٣٧٦

او استغاثة وقوله فالمذهب وجوبه وتحريم قتال اي لا تحرم زجر
ولا استغاثة او العلة ترشد لذلك انتهى بكري **قوله** فله ان يبدا
بالقتل وان اندفع بدونه الخ هذا ما قاله الماوردي والروياني
وهو ظاهر في المحصن فغيره يتجه فيه انه لا يجوز قتله الا ان
اندفع بغيره الى المضي زمن وهو متلبس بالفاحشة انتهى ابن
حجر والمعتمد وجوب الترتيب مطلقا في الفاحشة انتهى ابن حجر والمعتمد
وجوب الترتيب ولو محصنا كما تقدم **قوله** بفك فم الخ بان يرفع احدهما
عن الاخر والعض يقال بالضاد لما كان بجارحة وبالظاء لما كان
بغيرها نحو عظه الزمان **قوله** والمعضوض معصوم او حربي
اما اذا كان المعضوض غير من ذكر بان كان زانيا محصنا او تارك
صلاة بعد الامر بها او قاطع طريق فيضمن لانه لا ينبغي لمثل هذا
ان يفعل بالعاض كذلك **قوله** اذا لم يمكن التخلص الا به اي بالعض
فيضمن المعضوض لان العاض اراد تخليص حقه بالعض فيصدق
الدافع هنا وفيما ياتي في عدم امكان التخلص بدون ما دفع به
اي لعسر اقامة البينة على ذلك **قوله** في داره وخيمة في
الصحراء كالبيت في البنيان **قوله** ولو لم ينذره ونقلا
عن الامام ان محل التردد في وجوب تقدم الانذار في سطح نحو
المنهاج موعظة قد لا تفيد اما ما يوثق بكونه دافعا ففي نحو
زعقة مزعجة فيجب قطعا قالا وهذا الحسن انتهى وهذا
هو المعتمد **قوله** وبالعهد النظر اتفاقا ولو ادعى الناظر
عدم القصد فلا شيء عليه اي الرامي قالا وهذا ذهاب الى جواز
الرمي من غير تحقق قصده ومنعه الامام وهو حسن
انتهى ولما فرغ من الصيال شرع في حكم ضمان الولاة

سرحه
قال التغنيه ابن تجام
طي لعمري لقد ما
عطني الدهر عطه
فيا ليت انه لا منع
الدهر جابيا ؞
نفعا لا لون اللايم
اليوم اغنى ؞
فا ان انت لم تفعل
نفعي الاصابعا

فعال له التعزير لمن يليه مضموت قوله بان كان حرا ومثله
المكاتب قوله تطع غدة من محمصة الي البطنية قوله بان
لم يكن خطرا وكان الترك اخطر او خطر بتر تفيظ او تساوي
خطران لرجا السلامة في غير الاخيرة وتوافقهما نهايل ان
حصل مفض للهلاك في الثانية ان لم تقطع بقول الاطبا وجب
كدفع الهلاك ويحتمل الندب قالها البلقيني معتمد قوله
فعلي عاقلته الا الكفارة ففي ماله على الاصح كما هو قضية كلام
الروضة قوله فان قصر في البحث على حالهما فان تركه
بالكلية كما قاله الامام قوله الا على متجاهرين بفسق الاصح
في كتب المذهب انه لا رجوع عليهما لانهما باقيان على شهادتهما
وقد ذكر هذه المسئلة في باب الرجوع عن الشهادة وقطع
بانه لا رجوع على الشهود وذكر في باب الضمان في اتلاف
الامام وحكم الصائل واتلاف البهائم خلافا في الرجوع عليهم وقال
والاصح ان لا رجوع ثم قال فان اثبتنا الرجوع وفرعنا عليه حتى
ذكر الفاسق وصحح انه يجب على المعلن دون غيره فجري
عليه جماعة وهو تفريع على الضعيف انتهى ابن المقري في
تمشيته والمعتمد ما في المتن من الرجوع على المتجاهرين بالفسق
قوله باذن ممن يعتبر اذنه لقول حر مكلف لحاجم اجمني
او نصدني قوله ولو فعل جلاد بقتل بامر امام كفعله وان
اعتقد الامام والجلاد تحريم قتل الحر بالعبد او الجلاد وحده
ففعله الجلاد امتثالا لامر الامام بلا اكراه لزمه القصاص
او بالعكس فلا انتهى متن روض قوله ان لم يكره لانه حقه
الامتناع حينئذ نعم ان اعتقد وجوب طاعته في المعصية

ضمن الامام

٣٧٧

ضمن الامام فقط كما نقله الاذرعي واقره لان ذلك مما يخفي
قوله لان جرح مع الاشكال ممنوع ومثله من له ذكران
وشك في زيادة كل فان كانا اصليين قطعا او اصليا وزائدا
فالاصلي ولا يختن ميت وان عصي بالتاخير ويبين اظهار
ختان الذكور لا ختان الاناث والاوجه ان ثقب اذان
الصغيرة لتعليق الحلق حرام لانه جرح لم تدع اليه حاجة
وغرض الزينة لا يجوز مثل هذا التعذيب هذا ما قاله الغزالي
في الاحياء وافتي به شيخنا الرملي وصرح في موضع اخر بجوازه
وهو المعتمد ويجب ايضا قطع سرة المولود اذ لا ينافي ثبوت
الطعام بدونه وتعبيره ايضا بالختن اولي من تعبير اصله
بالختان لانه المصدر وهو الفعل واما الختان فموضع القطع
فكان حق الشارح ان ينبه على حكمة العدول قوله
يوم السابع من ولادته وبكره قبل السابع فان اخره عنه ففي
الاربعين ثم في السنة السابعة لانها وقت امره بالطاعة
والصلاة وبحث الزركشي وجوبه على ولي مميز توقف
صحة صلاته عليه لضيق القلفة وعدم امكان غسل ما تحتها
من النجاسة وفيه نظر لانه لم يخاطب بوجوب الفعل حتي يلزم
وليه ذلك لان القصد تمرينه وهو لا يقتضي ايجاب قطع
عضو لا يجب قطعه وانما الذي يقتضيه انه يومر بالممكن
في ازالتها انتهى ابن حجر قوله والفرق بينه وبين
العقيقة ظاهر لان المراد هنا قوة الولد على تحمل فناسب
عدم حسبان يوم الولادة بخلاف العقيقة لان المقصود منها
تعجيل الخير فناسب عدم حسبان يوم الولادة فصل

خ وترقبها

صح

سرجه رده
اما الذكر فلا يجوز فعل
به مطلقا لانه ليس محلا
للتزين بذلك قاله
المولف

بما يتلفه الدواب **قوله** نفسا ومالا فضمان النفس على عاقلته
وضمان المال عليه **قوله** فاستقبلها انسان فردها بغير اذن
من صاحبها فلو اخر قوله بغير اذن من صحبها عن المسئلتين
كان اولى **قوله** فتلف به شي لم يضمن كما لو انتفخ ميت وسقط
على شي واتلفه بخلاف الطفل الساقط على شي فاتلفه فيضمنه لان
للطفل فعلا بخلاف الميت **قوله** ضمن الراكب فقط الا ان تعد
الراكب فعلي الاول دون الرديف على المعتمد **قوله** وان
كانت وحدها هدا قسيم قول من صحب **قوله** لزرع او نهارا
وكجوهرة ابتلعتها دجاجة وهو ما حكاه الماوردي وغيره **قوله**
واستثني من الدواب الطيور كحمام الخ وافتى القفال بجواز
حبسها في الاقفاص لسماع صوتها وغيره ان تعدها ما الكفا

كتاب الجهاد الخ **قوله**

بما يحتاج اليه ويحصل الكفاية بان يشحن الامام الثغور بمكافيين الكفار
مع احكام الحصون والخنادق وتقليد الامراء ذلك او بان
يدخل الامام او نايبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم ومرتع كلامه
ان الكفاية تحصل باحد الامرين وخالف في ذلك شيخنا الشهاب
البرلسي وايد المسئلة بالمصنف وصرح بانه لا بد من الامرين
معا **قوله** فكان الجهاد ممنوعا منه لان الذي امر به اول
الامر هو التبليغ والانذار والصبر على اذى الكفار تالفا لهم
وقوله ثم بعدها امر بقتال من قاتله اي بعد ان نهى عنه
في نيف وسبعين اية تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين
يقاتلونكم وصح عن الزهري اول اية نزلت في الاذن فيه
اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا اي اذن لهم في القتال بدليل

والمعتمد ... كما اقتضاه كلامهما واعتمده ... البلقيني وافتى به الوالد رحمه الله تعالى الضمان
قوله ... فان ... لم يربطها ...
خرج به ما لو ربطها ... عوات او ملكه فلا يضمن به ما تتلفها ... بالاتفاق انتهى شرح رملي
وخرج به ايضا ما لو دخل دارا بها كلب عقور او دابة في تسنه فلا يضمنه صاحبها ان علم بها وان اذن له في دخولها بخلاف ما لو جهل وان اذن له في الدخول ضمنه والا فلا وبخلاف خارج منها عن الدار الى جانب بابها لانه ظاهر يمكن الاحتراز عنه انتهى شرح رملي

قوله تعالى يقاتلون وقوله ثم ابيح الابتداء به في غير الاشهر الحرم
بقوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وقوله ثم امر به اي في السنة الثامنة بعد الفتح مطلقا بقوله انفروا
خفافا وثقالا وقاتلوا المشركين كافة **قوله** من فيه كفاية
اي وان لم يكن الفاعل من اهل فرض الجهاد كما ذكره ابن قاسم في
شرح المنهاج وهو المعتمد ومن فروض الكفاية علم الطب كما
في المجموع وكذا حفظ القران كما قال العبادي واما المنطق قال
الغزالي ان من جهله لا يوثق بعلمه وذكر البيضاوي ان من
شرائط المجتهد ان يعرف الحدود والبراهين وكيفية ترتيب
مقدماتها واستنتاج المطلوب منها ليامن الخطا في الفكر وهذا
يعني المنطق **قوله** وما يتعلق به كاصول فقه ونحو وصرف
ولغة **قوله** وامر بمعروف ونهي عن منكر ولا يشترط في
الامر بالمعروف العدالة بل قال الامام وعلى متعاطي الكاس ان
ينكر على جلاسه وقال الغزالي تجب على من غصب امراة على
الزنا امرها بستر وجهها عنه **قوله** واحيا الكعبة الخ ولا
يشترط في القيام باحيا الكعبة عدد مخصوص من المكلفين بل
الغرض ان يحجها بعضهم كما في المجموع وبحث بعضهم اعتبار عدد
يظهر به الشعار **قوله** ودفع ضرر معصوم ولا يجب على
الامام ابتياع اسرى المسلمين من بيت المال ويجب على الاغنيا
فك الاسارى من مالهم كذا في بعض شروح المنهاج قال بعضهم ولعله
محمول على اسير يعذبه الكفار كما في الروضة في باب الجزية لكن
في باب الهدنة ان فداه مستحب وبهذا الحمل يجمع بين الكلامين
للروضة ايضا انتهى ابن قاسم **قوله** من مسلم عاقل واوصياؤهم

تميزا قوله من المسلمين المكلفين ولو نساء كما شملهم المستثنى
منه لان الاستثناء معيار العموم وقد استثنى المشتهاة مع
الرجل قوله والا فسنة عين وان ظن عدم الرد وصيغته ابتداء
السلام عليكم او سلام عليكم وكذا عليكم السلام او سلام لكنه
يكره للنهي عنه ومع ذلك يجب الرد بخلاف وعليكم السلام
اذ لا يصلح للابتداء والافضل الاتيان بصيغة الجمع في الواحد
لاجل الملائكة والتعظيم ولا يكفي الافراد للجماعة والاشارة
به بلا لفظ خلاف الاولى فلا رد والاشارة مع اللفظ افضل
وصيغة رد او عليكم السلام وهو الافضل وعليكم السلام فان
عكس كفى لا عليكم فقط فلا يكفي في الرد وواجب الاتيان بعليكم
في ذمي لان الغرض مجرد الرد عليه فقط لا السلام وتعريفه
ابتداء او ردا وزيادة ورحمة الله وبركاته فيهما افضل ويكره
تخصيص بعض جمع به للايحاش ولا يبتدي به فاسقا ولا مبتدعا
الا لعذر ويحرم ان يبدأ به ذميا فان بان بعد السلام عليه
انه ذمي قال استرجعت سلامي او ردوا سلامي ايحاشا
له وظاهر عبارة ابن المقري وجوب ذلك خلافا لما قاله
الرافعي من الاستحباب وان تبعه النووي في الاذكار بعد
ويستثنيه وجوبا ولو بقلبه ان كان مع مسلم ولا يبدؤه
بتحية اخرى كهداك الله او صبحك الله بالخير الا لعذر
ويسن لمن دخل محلا خاليا ان يقول السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين انتهى ابن حجر مع توضيح لكلامه ويسن تشميت
العاطس اذا حمد الله وجوابه والتشميت بالتحية الدعا
بحفظ الشوامت وهي ما به قوام الشيء وناسب ما قلنا لان

العاطس

العاطس يتحلل منه كل عضو براسه وما يتصل به من العنق
فناسب ان يدعى له برحمة ترجع بها بدنه الى ما كان عليه
ويستمر به دون تغيير وبالمهملة الدعا بان يرجع كل عضو
الى سمته الذي كان عليه قوله ومن بحمام يتنظف به
وتعليلهم مشعر بتصويره المسئلة بشخص في داخله لا في
مسلخه فلا يكره له الرد بل يجب واستظهره بعضهم قوله
بل يكره لقاضي الحاجة والمجامع بخلاف الاكل ومن في حمام بعد
فيسن له الرد قوله بلا اذن رب دين حالا ولا ظن رضاه
كما قاله ابن حجر قوله سواء امكن تأهبهم استعدادهم
لقتال قوله ام لم يمكن لكن علم اي ظن كل من قصد انه
ان اخذ قتل لامتناع الاستسلام لكافر او لم يعلم انه ان
امتنع من الاستسلام قتل لانه حينئذ ذل ديني من غير
خوف على النفس او لم تأمن المراة فاحشة ان اخذت
لانه لا يباح لخوف القتل قوله ان علم اي ظن انه ان امتنع
منه قتل لان ترك الاستسلام حينئذ تعجيل للقتل قوله
فان امنت المراة ذلك حالا لا بعد الاسر فلم تأمنه بان
كانت لا تقصد بها في الحال وانما تظن ذلك بعد السبي احتمل
جواز استسلامها ثم تدفع اذا اريد منها ذلك ونقل الزركشي
عن الحاوي ترجيحه وعن البسيط ان الظاهر المنع بعدهم
فصل فيما يكره من الغزو الخ قوله كره
غزو وبحث بعضهم ان الكراهة تختص بالمتطوعة اما المرتزقة
فلا يغزون الا باذن الامام وهذا هو المعتمد قوله
سرية سميت بذلك لانها تسري في الليل قوله البيعة

ولي لحلف بالله تعالى قوله بان خالفوا معتقد العدو وهذا
اي ضعيف فلا فرق بين مخالفة الاعتقاد وعدمها قوله
وقاومناهم اي الفريقين واستشكل اجتماع علية والمقاومة
بانهم اذا قلوا حتى احتاجوا المعاونة احدى الفريقين فكيف
يقدرون على مقاومتهما معا لو التأما قال النووي لا منافاة
بينهما فان المراد ان يكون المستعان بهم فرقة لا يكثر العدو
بهم كثرة ظاهرة قال شيخنا الامام البلقيني في هذا الجواب لين
ثم اجاب بان الكفار ان كانوا مائتين مثلا وكان المسلمون
مائة وخمسين ففيهم قلة بالنسبة لاستواء العددين فاذا
استعانوا بخمسين كافرا فقد استوى العددان ولو انحاز
هؤلاء الخمسون الى العدو فصاروا مائتين وخمسين امكن
المسلمون مقاومتهم لعدم زيادتهم على الضعف قال وايضا
في كتب جمع من العراقيين اعتبار الحاجة من غير ذكر القلة
والحاجة قد تكون للخدمة فلا ينافي الشرطان انتهى عراقي
ولهذا عبر الشارح بالحاجة ولم يعتبر القلة حتى يحتاج للجمع
قوله نعم ان كان العبيد الخ تبع فيه البلقيني والمعتمد
خلافه فلا بد من اذن السيد فيهما رملي قوله وقتل قريب
محرم فان كان محرما غير قريب فقال شيخنا ابن النقيب
لم ار من ذكر المنع من قتله انتهى عراقي قوله وكالقتال
السب للاسلام والمسلمين اي من المرأة
والخنثى كما قيد بذلك في شرح الروض بخلاف الصغير والمجنون
فسبهما لا يقتضي جواز قتلهما قوله ورجح في الروضة
في الاولى جواز ... المعتمد ما في الروضة فيضرب الرق

للاسلام

مطلقا

مطلقا اي سواء دعت ضرورة الى ذلك ام لا بخلاف ما اذا كان الترس
آدميا معصوما ففيه التفصيل والفرق ما ذكره الشارح رملي
قوله وحرم انصراف من لزمه جهاد الخ المعنى في وجوب
الثبات مع المقاومة ان المسلم على احدى الحسنيين اما ان
يقتل فيدخل الجنة او يسلم فيفوز بالاجر والغنيمة والكافر
يقاتل على الفوز بالدنيا قوله ما لم يبعد الخ والمراد به
بالقرينة كما يؤخذ من كلام الامام وغيره ان يكون بحيث
يفوتها المتحيز عنها عند الاستعانة انتهى زكريا قوله
سن له اي العود الماد ون قال الماوردي ولم يحصل بقتلهم
ضرر علينا بهزيمة تحصل لنا لكونه كبيرا قال البلقيني ولم
يكن عبدا ولا امة فرعا ماذونا لهما في الجهاد من غير تصريح
بالاذن في البراز والا فيكره لهما انتهى واجابه ومثلهما
فيما يظهر المدين انتهى زكريا قوله فان ظن حصول له
لنا كره هذا اذا دخلنا بلادهم ولم يمكنا الاقامة بها فان
تمكنا منها فهو الاصح على انها لنا حرم د كذا انتهى فصل
في الاسر الخ قوله والمراد بزوجة الذمي الخ اشار بذلك
الى دفع ما يقال ان كلام الاصحاب هنا يخالف كلامهم في ان
الحربي اذا بذل الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق
وقد جمع بينهما ايضا بان المراد ثم الزوجة الموجودة حين
العقد فيتناولها العقد على وجه التبعية والمراد هنا
الزوجة المتجددة بعد العقد قوله وخالف الاصل
فصحح عدم جواز اسرها الخ المعتمد ما في الاصل من عدم جواز
اسرها بخلاف زوجة من اسلم فانه يجوز ارقاقها

قوله من اربع خصال قتل الخ فقد فعله صلى الله عليه وسلم في عقبة
ابن ابي معيط والنضر بن الحارث ببدر وجعل المن لثمامة
بن اثال وابي عزه والفدا كثير والاسترقاق وقع في بني قريظة
وفي بني المصطلق وحكى عن بعض الاصحاب فيه الاجماع قوله
وكذا من اهل الذمة فيما يظهر معتمد قوله او عربي كما في سبي
هوازن وغيرهم من قبايل العرب كبني المصطلق قوله
او بعض شخص فهذا هو الراجح من وجهين والثاني لا فان قلنا
بالثاني وضرب الرق على بعضه قال البغوي رق كله وقال الرافعي
وكان يجوز ان يقال لا يرق منه شي وعلى كلام البغوي يقال
صورة يسري فيها الرق كما يسري فيها العتق انتهى دميري
قوله واسلام كافر بعد اسره يعصم دمه ولم يذكر هنا
ماله لانه لا يعصمه اذا اختار الامام رقه ولا صغار ولده
للعلم باسلامهم تبعا له وان كانوا ابدا ارحرب او ارقا قوله
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله اي محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ ان لا اله الا الله صار علما على الشهادتين قوله
بسببه او ارقاه فان من عليه او فادى به استمر نكاحه
قوله وجب تعريفه ونقلا في صفة التعريف لما امكن
كونه لمسلم عن الشيخ ابي حامد انه يعرف يوما او يومين
قالا ويقرب منه قول الامام يكفي بلوغ التعريف الاجناد
اذا لم يكن هناك مسلم سواهم ولا ينظر الى احتمال مرور التجار
وعن المهذب والتهذيب انه يعرفه سنة قال الزركشي وينبغي
حمل الاول على الخسيس والثاني على غيره وحاول الاذرعي
ايضا واستدل له وبالجملة فالظاهر وهو قضية اطلاق

الكتاب

الكتاب وغيره انه لا فرق بين هذه وبين لقطة دار الاسلام
في مدة التعريف قوله ولو غنيا او بغير اذن الامام ويجوز
للذمي التبسط ايضا اذا كان مستحق الرضخ على المعتمد خلافا
للسراج البلقيني قوله تبسط او توسع قوله على سبيل
الاباحة لا التمليك وان امكنهم الشرا من سوق بدارهم فعلم ان
المتبسط لا يتصرف الا نحو الاكل دون نحو البيع كالضيف
فله ضيافة مثله لا غيره ممن لم يشهدها فيضمنان كما لو
ضيف غاصب غيره بما غصبه وقرار الضمان على الاكل
قوله وعلف وهو بسكون اللام كما ضبطه جلال المحلي
وقوله شعير او نحوه معمول المصدر وعلى ضبط غيره
بفتح اللام فهو منصوب على الحالية قوله للدواب خرج
به اطعام نحو البزاة ومسح الدواب بالدهن المغلي قوله
ولو لجلده وان تيسر لسوق قوله ووقع في الاصل
والروضة اعتبار بحدثه خيار الغنيمة ايضا فانه يفهم
ان من لحق بعد الحرب وقبل حيازة يتبسط وهو مخالف
قضية استشهاد الرافعي بالغنيمة ويجوح الفرق بينهما قال
الشارح وقد يوجه الخ قوله ورد ما بقي الى الغنيمة وانما
يلزم من رجع الى العمران ومعه بقية ردها الى الغنيمة
اذا كان قبل القسمة اما بعدها فيردها الى الامام ثم ان لم
يمكن قسمتها كالغنيمة لقلتها وتفرق الغانمين جعلت في
سهم المصالح قوله وما اقتضاه كلام الاصل من عدم صحة
اعراض محجور السفه هو المعتمد قوله فيمكن ان يقال
بمثله هنا قال ابن حجر وقد يفرق بان حق الشارع كبني من الورثة

او بقية الموصي لهم اكد من حق بقية الغانمين هنا فسومح هنا بما لم
يسامح به ثم ثم رايت شيخنا فرق بما يدل لذلك انتهى قوله وخراجه
اجرة وقدره في كل سنة ما فرضه عثمان بن حنيف لما بعثه عمر
ماسحا وهو في كل سنة على جريب الشعير درهمان وجريب
الحنطة اربعة وجريب الشجر وقصب السكر ستة كذا في الروضة
واعترض بانه تصحيف وصوابه القضبة بالمعجمة وهي الرطبة
وجريب النخل ثمانية وجريب الكرم عشرة وجريب الزيتون
اثنا عشر والجريب عشر قصبات كل قصبة ستة اذرع بالهاشمي
كل ذراع ست قبضات كل قبضة اربع اصابع فالجريب ساحة
مربعة من الارض بين كل جانبين منها ستون ذراعا هاشميا
وهو المسمى بالفدان قوله وهو من اول عبادان الخ فيما تقرر
علم ان المبدأ وهو عبادان داخل في الحد وكذا الغاية وهي حديثة
الموصل وكذا المذكوران في الغرض داخلان وما ذكره الشارح الحلبي
من ان عرضها دجلتها يسمى الفرات وشرقيها يسمى نهر البصرة
خلاف المشهور والمعروف ما ذكره شيخ الاسلام قوله وفتحت
عنوة على الصحيح ومن ثم افتى ابن عبد السلام بهدم ما
بابنيتها نحو انتهاما من الابنية لان عمرو بن العاص وقفها بامر
عمر رضي الله عنه على موتى المسلمين لما طلبوا اشرافها اذ لو
فتحت صلحا لكانت ملكا لهم واحتمال شرط الاول لها خلاف الاصل
انتهى ابن حجر **فصل** في الامان مع الكفار قوله
ويختصان بالامام بخلاف الامان كذا قاله الاكثرون وقضيته
ان نائب الامام غير محصورين لا يسمى امانا وان بجزية لانه
في محصورين فليس مرادا قوله وذمة المسلمين واحدة والذمة

العهد والامان والجزية والحق واما الموثق فيقولهم ثبتت المال في
ذمته وبرئت ذمته ونحوهما فمرادهم الذات والنفس اللتان
هما محلها تسمية للمحل باسم الحال قوله ولا امان حربي غير محصور
كاهل ناحية وبلد اي بالنسبة للاحاد لا للامام قوله ولا
امان اسير مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل قوله
وقيده الماوردي الخ التقييد صحيح معتمد قوله نحو جاسوس
والجاسوس صاحب الشر والناموس صاحب سر الخير قوله
اعم من قوله ولا يصح امان اسير لمن هو معهم لانه تشمل لمن هو
معهم ولغيرهم بخلاف قوله لمن هو معهم فانه يقتضي جواز تامينه
لغير من هو معهم وليس كذلك قوله او انت في اماني ومثله لا باس
عليك او لا خوف عليك او لا تخف قوله واشتراطه بحث
للامام جرى عليه الشيخان وهو المعتمد قوله وزوجته
المعتمد انها لا تدخل الا بالتنصيص عليها قوله ولا ما لا يحتاج
من ماله الا بشرط دخولها اما ما يحتاجه كثياب يلبسها والات
استعملها ونفقة لمدة الامان ومركوب يحتاج اليه فيدخل بلا
شرط انتهى وصحح في الروضة هنا عدم دخول ما مع الكافر من مال
واهل في الامان بلا شرط والرافعي نقله واقره وعد بعد
كلام فيه اخر الباب سبق وجهان فيما لو اقتصر على امنتك
هل يتعدى الى ما معه من مال واهل ثم نقلا في هذه الحالة تفصيلا
استحسناه وهو دخول ثياب يلبسها والات يستعملها ونفقة
مدة الامان ومركوب يحتاج اليه وقالا في موضع اخر لو دخل كافر
دارنا بامان او ذمة فما معه من مال وولد في امان فان شرط
الامان فيهما فتاكيد انتهى وقد اشار شيخ الاسلام رحمه الله تعالى

الى الجمع وحمل كلامهما على حالين وهو المعتمد قال في المهمات والراجح
الدخول مطلقا وحكاه في التصحيح عن النص وهو متناول للغائب
بدار الحرب **قوله** كهرب اسير المعتمد وجوب الهرب على
الاسير مطلقا اي سوا قدر على اظهار دينه ام لا بخلاف غير
الاسير **قوله** ما قالوا امناك ولا امان لنا عليك ظاهرها
غير مراد لانه ينافي اخرها او ايهام المراد ولا نطلب منك
امانا لاستغنائنا عنه بحلا لك فانت في امان منا لاحتياجك اليه
قوله وهو الكافر الغليظ سمي به لانه قعد عن نفسه بقوته ومنه
العلاج لدفعه الدا **قوله** بدلا لنحو ولابد في الدلالة من تعب
كما هو مذكور في كتاب الجعالة وان اطلق الاصحاب المسئلة هنا
فما هنا محمول على ما في الجعالة من التقييد بالتعب **قوله** فيعطى
قيمتها من حيث يخرج الرضخ اي من الاخماس الاربعة لا من اصل
الغنيمة كما رجحه الولي العراقي تبعا لابن الملقن **قوله**
ويجوز ان يقال تسلم اليه قيمة من تسلم اليه قبل الموت هذا
هو المعتمد **كتاب** الجزية وهي لغة
اسم لخراج مجعول على اهل الذمة سميت بذلك لانها جزت اي كفت
عن القتل وشرعا مال يلتزمه الكافر بعقد مخصوص وعقب المصنف
الجزية للجهاد وهو قتال المشركين لان الله تعالى غيا قتالهم باعطائها
وليست في مقابلة ولا تقرير على الكفر بل فيها نوع اذلال لهم كفر صح
واختلف الاصحاب فيما يقابلها فقيل هو سكنى الدار وقيل ترك قتالهم
في دارنا وقال الامام الوجه ان يجمع مقاصد الكافر من تقرير وحقن
دم ومال ونسا وذرية وذب عنه ويجعل في مقابلته وتنقطع الجزية صح
مشروعيتها بنزول عيسى صلى الله عليه وسلم لانه لا يبقى لهم حينئذ

شبهة بوجه

شبهة بوجه فلم يقبل منهم الا الاسلام وهذا من شرعنا لانه انما
ينزل حاكما به متلقيا له صلى الله عليه وسلم من القران والسنة
والاجماع او عن اجتهاد مستمد من هذه الثلاثة والظاهر ان المذاهب
في زمنه لا يعمل منها الا بما يوافق ما يراه لانه لا مجال للاجتهاد مع
وجود النص او اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يخطى كما
هو الصواب المقرر في محله انتهى ابن حجر **قوله** اي لا تقضى
يقال جزيت ديني اي قضيته **قوله** ما لو قال اقررتكم ما شيتم
بخلاف ما لو قال اقررتكم ما شيت او شا الله فلا يصح جزما **قوله**
او رسولا اي او دخلت رسولا سوا كان معه كتاب ام لا
قوله او بامان مسلم اي يصح تامينه فلا عبرة بامان الصبي
والمجنون **قوله** لم نعلمه تمسك به بعد نسخه قال الولي العراقي يرد
على المنهاج والتنبيه والحاوي اذا تهود الاصل او تنصر قبل النسخ لكن
انتقلت ذريته عن دين اهل الكتاب بعد نزول القران او قبله فلا
تقر بالجزية كما نص عليه انتهى ويفرق لهم انهم ممن يعقد لهم بجزية
لانه لا يعرف غالبا الا منهم **قوله** عملا بما نفس الامر هذا ما رجحه
النووي في زوايد الروضة وجزم به في شرح المهذب في الاحداث
قال في المهمات ينبغي تصحيح عكسه كما لو دخل حربي دارنا وبقي
سنة ثم اطلعنا عليه ولعل صورة مسئلتنا ان تعقد له الجزية حال
جهلنا كما اشار اليه البلقيني في التصحيح وقد اشار اليه الشارح
ايضا بقوله المعقود له وبهذا يندفع ما قاله الاسنوي **قوله**
واليمامة وهي مدينة بقرب مكة اليمن على اربع مراحل من مكة
ومرحلتين من الطائف **قوله** اي الثلاثة اي المعدة بين الثلاثة
لا مطلقا وخيبر للمدينة وفدك وقريظة وبني النضير ولا يمنع

الكافر من ركوب بحر الحجاز ويمنع من الاقامة في سواحله وجزايره
المسكونة قوله ولا باذن له اي الكافر سوا كان حربيا ام ذميا
اما اذا اراد دخول غير الحجاز فان كان حربيا فلا يأذن له الا باخذ
شي من تجارته وان كان ذميا فكذلك كما نقله الشيخان عن البيان
انه يشترط عليه مع جزيته شيا من تجارته برضاه وجزم به
الماوردي والروياني انتهى شرح البهجة الكبير قوله ولا
يدخل حرم مكة وحرم مكة من طريق المدينة على ثلاثة اميال
ومن طريق العراق والطائف على سبعة اميال ومن طريق جعرانة
على تسعة اميال ومن طريق جدة على عشرة اميال كما قال بعضهم

وللحرم التحديد من ارض طيبة ... ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطائف ... وجدة عشر ثم تسع جعرانه
ومن يمن سبع ذكرو بها اهتدى ... ثم بعد سيل الحل اذ جا ببنيانه

قوله كونه دينارا فلا يجوز عقدها بغيره ولو فضة تعدله والى
جاز الاعتياض بعد العقد بفضة او غيرها قوله مماكسة
على تفسير المماكسة لها حالتان احدهما ان يعقد على الاوصاف
فتستحب المماكسة عند الاخذ وعند العقد ايضا الثانية ان
يعقد على اشخاص فلا يجوز المماكسة عند الاخذ بل عند العقد
فقط وبهذا يجمع بين الكلامين رملي قوله فيعقد لمتوسط
بدينارين ولغني باربعة وتردد الزركشي في ضابط
الغني والمتوسط ويتجه انه كالنفقة بجامع انه في مقابلة
منفعة تعود اليه لا العاقلة اذ لا مواساة هنا ولا العرف
لانه يختلف كما يصرح به اختلاف ضابطها باختلاف الابواب
والمعتمد انه كالعاقلة رملي قوله او سفه فشكل لانه

ان اريد

٣٦٤

ان اريد بالقسط فيه القسط من المسمى مع اخذ الباقي اخر حول
من المسمى ايضا لم يكن لاخذ القسط معنى او اخذ القسط من دينار
للباقي ففيه نظر لانه لما التزم بالعقد اكثر منه وهو رشيد
لم يسغ اسقاط الاكثر نظير الاجرة كما مر اتفاقا ولا يخرج على
خلاف في عقدها للسفيه باكثر من دينار خلافا لمن فرق به
للفرق الواضح بين من هو عند عقدها رشيد وبين من هو عنده
سفيه فالحاصل ان اخذ القسط بالمعنى الاخير انما يتضح على
على التخريج المذكور وقد علمت ما فيه انتهى ابن حجر قوله
فقسط اي يوخذ وهو في المفلس محمول على ما اذا قسم ماله
والاخر الى تمام السنة وبهذا يجمع بين الكلامين قوله
او على المجموع فيقول على الاول اقررتكم على ان على الغني اربعة
دنانير او اكثر وعلى ضيافة عشرة انفس مثلا في كل يوم من
الرجال كذا والركبان كذا وما ذكره الشارح مثال للثاني قوله
اي الزكوة الا زكوة الفطر فلا تضعيف فيها قوله كما فعل
عمر رضي الله عنه بنصارى العرب قالوا لعمر نحن عرب ما نؤدي
ما يؤدي العجم فخذ منا ما ياخذه بعضكم من بعض يعنون الزكوة
فقال عمر رضي الله عنه هذا فرض الله على المسلمين قالوا فخذ منا
ما شئت بهذا الاسم فتراضوا على ان تضعف الزكوة عليهم
قوله وفي المعشرات خمسها ان سقيت بلا مؤنة او عشرها
ان سقيت بمؤنة قوله ولا ياخذ قسط بعض نصاب فان قيل
اذا كان فيهم من لا زكاة عليه فكيف يقر بلا جزية فاجاب
ابن ابي هريرة والاكثرون بان الماخوذ من اهل الاموال يوخذ عنهم
وعن غيرهم ولبعضهم ان يلتزم عن نفسه وعن غيره

فصل في احكام الجزية غير ما مر قوله وروى ابو
داود عن صفوان ابن سليم عن عدة من ابناء اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ابائهم قوله للتعبد فيها ولو مع غيره
على المعتمد اما الكنيسة التي لنزول المارة فقال الماوردي يجوز
ان كانت لعموم الناس فان قصروها على اهل دينهم فوجهان
والمعتمد الجواز ايضا قوله والمدينة ابن حجر وقول شارح والمدينة
فيه نظر لانها من بجارهم لا يمكنون من سكناها مطلقا قوله
لبنا جار مسلم اي صالح للسكنى عادة وخرج بالاحداث ما لو ملك
ذمي دارا عالية فلا يكلف هدمها بل يمنع هو واولاده من الاشراف
على المسلمين ومن صعود سطحها بلا تحجير كما قاله الماوردي
وغيره ولو انهدمت هذه الدار فاتهم اعادتها ولكن يمنع من
الرفع والمساواة ولو بنى دارا عالية فلا يكلف هدمها او مساوية
ثم باعها لمسلم لم يسقط الهدم كما لو غصب ارضا وبنى فيها ثم باعها
فانه لا يسقط الهدم بخلاف ما لو اسلم بعد البنا فانه يبقى ترغيبا
في الاسلام فيما يظهر قوله ركوب الخيل ونقل الشيخان وغيرهما
وجهين بلا ترجيح في منعهم ركوب خيل اذ انفردوا ببقرية
في غير دارنا احدهما لا كاظهار الخمر والثاني نعم خوفا من ان
يتقووا به على المسلمين انتهى قال الزركشي ويشبه ترجيح الجواز
كما في نظيره من البنا انتهى قوله عرضا اي مطلقا على
المعتمد رملي والمراد بالعرض ان يجعل رجليه في جانب وظهره
في جانب قوله اعني البالغين العقلا اي اذا كانوا في
دار الاسلام اما اذا لم يكونوا في دار الاسلام فلهم ترك
الغيار قوله او ابو جزية اطلقه تبعا لاصله وقد حمله

في الروضة

في الروضة واصلها تبعا للامام على امتناع منها عنادا فالعاجز
المتغلب لا ينتقض عهده وخص قول الاصحاب بالمتغلب المقاتل
واشعر تعبيره بايوان الواحد لو ابى من ادا الجزية مع التزامها
لا ينتقض عهده وهو كذلك كما في الروضة واصلها عن الماوردي
انتهى ابن قاسم بالمعنى والذي قاله الماوردي راي ضعيف
فلا فرق بين الواحد والجماعة رملي قوله ولو بنكاح والمراد
ان يعقد عليها حال اسلامها فلو عقد على كافرة ثم اسلمت بعد
الدخول فاصابها في العدة لم ينتقض عهده لتقدم نكاحه فيستمر
نكاحه قال شيخنا الامام البلقيني والقياس ان لو اطم بغلام
مسلم كذلك انتهى عراقي قوله ان شرط انتقاضه به هذا هو
المعتمد رملي قال شيخنا القاضي تاج الدين بن السبكي في التوشيح
لا ينبغي ان يفهم من عدم الانتقاض انه لا يقتل فان ذلك لا يلزم
وقد حقق ذلك الوالد رحمه الله في كتابه السيف المسلول
على من سب الرسول وصحح انه يقتل وان قلنا بعدم انتقاض
العهد انتهى عراقي قوله اذ لم يوجد منهم ناقض فلا
يجوز سبيهم ويجوز تعزيرهم في دارنا فان طلبوا الرجوع
لدار الحرب اجيب الرجال دون الصبيان فان بلغوا وبذلوا
جزية اقروا ابهاوا لحقوا بدار الحرب انتهى والله اعلم

كتاب الهدنة قوله من الهدون
اي مشتقة منه قوله اي السكون لان قتال الكفار يسكن
بالصلح معهم يقال هدنت الرجل واهدنته اذا اسكنته وهدن
هو سكن قوله اقليم بكسر الهمزة واحد اقاليم الارض السبعة
التي في الربع المسكون من الارض واقاليمها اقسامها وذلك ان

الدنيا مقسومة علي سبعة اسهم قوله لكن صرح العمراني
بان له ذلك وهو المعتمد رملي قوله او ترك مالنا اي الذي
لنا فما موصولة بمعنى الذي كما يشير اليه حل الشارح اعني شيخ
الاسلام قوله وخفنا اصطلامهم اي استيصالهم قوله
بل وجب وهل العقد في هذه الحالة صحيح قال الاذرعي عبارة
كثير تفهم صحته وهو بعيد والظاهر بطلانه وهو قضية كلام
الجمهور انتهى وهذا هو المعتمد قوله ولا يملكونه واستشكله
الاسنوي بانه يخالف لما في السير في ندب فك الاسرى منهم
واجيب عنه بحمل ما هناك علي عدم تعذيب الاسرى او خوف
اصطلامهم قوله اي ما يامنون فيه منا ومن اهل عهدنا
ولو نطوف ببلادنا فيما يظهر ابن حجر قوله او منا بطريقه وهو
ظهور امارة الخيانة كما سياتي قوله خلاف نظيره في عقد الجزية
ولهذا قال الامام واقراه المضرات التي اختلف في انتقاض عقد
الذمة بها تنقض الهدنة جزما لانها غير متاكدة بالجزية انتهى
قوله لان عقدها اكد من عقد الهدنة لانه مؤبد وعقد
معاوضة ويفرق ايضا بان اهل الذمة في قبضتنا فمتى تحقق
خيانتهم امكننا تداركها بخلاف اهل الهدنة فانهم اهل حرب
خارجون عن قبضتنا وهذا جري على الغالب من كون اهل
الذمة ببلادنا واهل الهدنة ببلادهم قوله مامنهم والمعتبر
في ابلاغ المامن ان يمنعه من المسلمين ومن اهل عهدهم ويلحقهم
بدار الحرب ونقلا عن البحر انه لو كان له مامنان لزم الامام
الحاقه بمسكنه منهما ولو كان يسكن بلدين تخير الامام قال
في الحواشي ونص عليه في الام انتهى بتصحيح قوله الموافق

نعت

نعت للوجوب قوله ومن نحوه الضمير عايد علي العدم اي
اي ومن نحو عدم الوجوب علي الوجوب لما قام عندهم في ذلك
وهو ان الاصل براءة الذمة قال ابن حجر واما قوله تعالى واتوهم
ما انفقوا فلا يدل علي وجوب خصوص مهر المثل ويوجه
بانه لا يمكن الاخذ بظاهره لشموله جميع ما انفقه الزوج من المهر
وغيره ولا نعلم احدا قايلا بوجوب الكل ولا حمله علي المسمى لانه
غير بدل البضع الواجب في الفرقة في نحو ذلك ولا مهر المثل
لان المقابل للاظهر لم يقل به فتعين ان الامر للندب لتطييب
خاطره باي شي كان وهذا مع ما فيه اوضح من جواب الشارح
تبعا لشيخه جلال المحلي فان قلت ما ذكرته من ان حمله علي وجوب
الكل مخالف للاجماع وعلي المسمى مخالف القاعدة وعلي مهر المثل
لا يقول المقابل للاظهر يمكن انه الذي قام عندهم قلت
يمكن ذلك بلا شك انتهى قوله شرط ذلك في هدنة قريش
حيث قال لسهيل بن عمرو وقد جاءه رسولا منهم مسلما
رددناه ومن جاءكم منا فسحقا سحقا قوله لان الرقيق يدفع
قيمته يصير ملكا لهم هذا مبني علي جواز بيع المرتد للكافر
والصحيح خلافه رملي قوله قال الماوردي اي في الاحكام
السلطانية **كتاب** الصيد الخ وذكر
الرافعي والنووي واكثر الاصحاب هذا الكتاب وما بعده
هنا وخالف النووي في الروضة فذكره اخر ربع العبادات
تبعا لطايفة من الاصحاب قال وهو انسب ولعل وجه
الانسبية ان الطلب بحلال فرض عين ووجه ما هنا ان الجهاد
تارة فيكون فرض كفاية وقد مر في كلامه وتارة يكون فرض

عيني وطلب الحلال فرض عين فناسب ضم فرض العين الى فرض
العين **قوله** ثم اطلق على المصيد وهو المصيد وهو حيوان
قوله بالمعني حاصل بالمصدر وهو الانذباح والذكوة بذال
معجمة في اللغة التطييب لما فيها من تطييب اكل المذبوح وخصها
الشرع بابطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص فايده
قال النووي في شرح مسلم قال بعض العلماء الحكمة في اشتراط
الذبح وانهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه
على ان تحريم الميتة لبقاء دمها انتهى شرح البهجة **قوله**
قطع حلقوم وجرح بقطع قلع راس العصفور بيده او ببندقة
مثلا فانه ميتة **قوله** وهو مجري الطعام ويكون ذلك دفعة
واحدة لا في دفعتين **قوله** قصد العين وان اخطا في الظن كما
سياتي في كلامه **قوله** او الجنس وان اخطا في الاصابة كما سياتي
ايضا **قوله** هو ما عليه الجمهور وهو المعتمد **قوله** فاصاب
غيرها ولو من غير جنسها حتى لو رمى صيدا فاصاب غيره فانه
يحل **قوله** نحر ابل والنحر الطعن بما له حد في المنحر وهو وهدة
في اعلى الصدر واصل العنق ومقتضي تعليلهم سن غير
الابل طرد ذلك في النعام والاوز ونحو ذلك مما طال عنقه
من الصيود **قوله** وان يسمي الله وحده والاكمل بسم الله
الرحمن الرحيم انتهى ابن قاسم وعلم من كون التسمية سنة انه لو تركها
عمدا او سهوا حلت الذبيحة وخالف ابو حنيفة فقال ان تركها
عمدا لم تحل لنا ان تعالى اباح ذبائح اهل الكتاب وهم لا يذكرونها
وفي الحديث ايضا ان قوما من الاعراب ياتوننا باللحم لا ندري
اذكروا اسم الله عليه او لا فقال صلى الله عليه وسلم سموا اوما الاية

فقوله

فقوله وكفاك دليلا على صحة التاويل الاجماع على ان من اكل ذبيحة
لم يسم الله عليها لا يفسق قال الزركشي واحسن الاجوبة ان
يراد به ما اهل لغير به لغير الله بملاحظة كون الواو للحال وقيل
المراد به الميتة قال الامام احمد بدليل قوله تعالى وان الشياطين
ليوحون الى اوليائهم وذلك لانهم كانوا يقولون تاكلون ما قتلتم
ولا تاكلون ما قتل الله يعني الميتة انتهى **قوله** لايهامه
التشريك واما الذبيحة فلا تحرم الان قصد التشريك **قوله**
فيه حياة مستقرة وفي اشتراط بقاء الحياة المستقرة الى تمام
الذبح خلاف وقد نقل الشيخان عن الامام واقراه انها لو كانت
فيه عند ابتداء قطع المري ولما قطعه مع بعض الحلقوم انتهى الى
حركة مذبوح لما ناله بقطع القفا حل لان اقصر ما وقع التعبد
به وجودها في الابتدا وقد اشار الشارح الى هذا بقوله اوله
ثم قال بعد ذلك يجب ان يسرع الذابح في الذبح فلو تانى بحيث
ظهر انتهاء الشاة قبل تمام قطع المذبح الى حركة مذبوح لم تحل قال
الرافعي وهذا يخالف ما مر من ان المشروط وجودها في الابتدا
فيشبه ان يكون المقصود هنا اذا تبين مصيره الى حركة
مذبوح وهناك اذا لم يتبين وقال النووي هذا خلاف ما
سبق تصريح الامام به بل الجواب ان هذا مقصر بالتاني بخلاف
الاول قال ولو جرح سبع صيدا او شاة او انهدم سقف
على بهيمة او جرحت هرة حمامة ثم ذبحت حلت ان كان
فيها حياة مستقرة والا فلا على المذهب فيهما ولو انتهت
الى ادنى الرمق بمرض وذبحت حلت ونبه في المهمات على ما
في هذه من الاضطراب المذكور في الجنايات اذا كل نبات مصر

فذكر القاضي مرة فيها وجهين وجزم مرة بالتحريم لانه وجد سبب
يحال عليه الهلاك كذا انقلاه والحياة المستقرة قد تعلم وقد تظن
بعلامات وقرائن لا تضبطها عبارة ومن اماراتها الحركة الشديدة
بعد قطع الحلقوم والمري وانفجار الدم وتدفقه ثم قال الامام
منهم من قال كل واحدة كافية والاصح لا تكفي الان الى احداها
او كليهما قرائن وامارات تفيد الظن فيجب النظر والاجتهاد
وقال النووي الاصح الاكتفاء بالحركة الشديدة انتهى تصحيح
قوله وبعير ند وند وشرد بمعنى نفر كالمتوحش قوله
سكين سميت بذلك لانه تسكن حرارة الحيوة وتسمى مدية لانها
تقطع مدتها انتهى قوله او علق في الغد العد بكسر المعجمة الخلاف
قوله نعم رجح البلقيني الحل الخ هذا هو المعتمد قوله والفرق
ان الحديد يستباح به الفرصة فيستباح به مع العجز بخلاف الجارحة
لا يستباح بها الا في العجز قوله وشرط في الة شروع في الة الذبح
والصيد قوله الا عظما دخل في المستثنى منه الحجر اذا كان
محددا فيحل الذبح به وان حرم من جهة تنجيسه ونهيه صلى الله
عليه وسلم عن التذكية بالعظم اما للتعبد ومال اليه ابن عبد السلام
واما لان العظم يتنجس بالدم وقد نهي عن تنجيسه بالاستنجاء به
لكونه زاد مؤمني الجن انتهى ابن قاسم قوله ومدية كالة
تحامل عليها حتى قطعت قوله كبندقة وافتى ابن عبد السلام
والحاصل ان المعتمد بحرمة الرمي بالبندق وبه صرح في
الذخائر لكن افتى النووي بجوازه وقيده بعضهم بما اذا كان الصيد
لا يموت فيه غالبا كالاوز فان مات كالعصافير حرم ولو اصابته
البندقة فذبحته بقوتها او قطعت رقبته حرم انتهى وهذا

التفصيل

التفصيل هو المعتمد قوله فسقط بارض خرج بارض سقوطه
بماء وفيه تفصيل فان كان غير طير الماء بان وقع في بير فيها ماء فانه
لا يحل وان كان طير الماء على وجهه فانه يحل والماء كالارض اي حيث
لم ينغمس السهم في الماء او ينغمس بثقله والا لم يحل ولو كان خارجه
ثم وقع فيه فوجهان بلا ترجيح للشيخين اقواهما التحريم ولو كان
في البحر ففي التهذيب ان كان الرامي في سفينة حل او في البر فلا
وجميع ذلك اذا لم ينته بالجرح الى حركة مذبوح والا فقد تمت
ذكاته ولا اثر لما يعرض بعده انتهى تصحيح قوله وشرط في
جارحة الطير ترك الاكل فقط ويشترط فيها ايضا ان تهيج عند
الاغراء وهذا هو المعتمد فيشترط فيها امران ترك الاكل وان تهيج
عند الاغراء رملي فصل فيما يملك به الصيد الخ قوله
كخضب وقص جناح فان كان فضالة او لقطة انتهى قوله
وما بيده غير محرم ولو صبيا ومجنونا وان امرهما غيرهما اي
ان كان لهما نوع تمييز قوله مبعثة اي توثبه قوله كشبكة
نصبها له وان لم يضع يده عليه حاضرا كان الناصب الذي نصبها
او غائبا عن قرية الشبكة اولا مغصوبة كانت اولا وان طرد
طارد فوقع فيها ثم انفلت بقطعها عاد للاباحة والا فهو باق
على ملكه ولو ذهب بها لم يملكه اخذه الا ان كان بعدو ويمتنع
معها قوله بان يدخله نحو بيت كبرج ولو مغصوبا بانعم اي
لم يقدر على اخذه الا بتعب لم يملكه بذلك ابن حجر قوله وقصد
لبنائه فعشعش وباض وفرخ فيملك بيضه وفرخه دون المفرخ
على ما في الجواهر وقال النووي يملكه ايضا كما هو ظاهر حاوي
قوله ما لو وقع اتفاقا في ملكه نعم هو احق به كالمتحجر فيملكه

احده وان اثم بدخوله ملك غيره وشمل كلام الشارح ما لو استاجر سفينة
لحمل شي فيها فوقع فيها سمك وفيها وجهان بلا توجيه والمعتمد ما اقتضاه
كلام الشارح انه لا يملكه بل هو احق به من غيره فسروع الدرة
التي توجد في السمكة ملك للصياد او للمشتري اي ان باعها تبعا لما في جوفها
وان كانت مثقوبة فللبايع ان ادعاها والا فلقطة انتهي متن
روض قوله ولا بارساله بخلاف ما لو اعرض عن نحو كسره
وسنابل الحصادين وبرادة الحدادين فيملكها اخدها وينفد
تصرفه فيها اخذا من ظاهر احوال السلف خلافا للحاوي كالرافعي
نعم ان خاف علي ولده لو حبسه وجب الارسال علي ما بحثه
الزركشي صيانة لروحه والقياس عدم زوال الملك مع
وجوب الارسال لانه يشبه الاعارة نعم ان كان المسوك
الولد حل ذبحه وهذا هو المعتمد اخذا من حديث الغزالة قوله
حل لاحده اكله فقط لا اطعام غيره علي المعتمد قوله ان
ذفف الثاني في مذبح بان قطع الحلقوم والمري قوله ما نقص
بالذبح عن قيمته مزمنا قال الامام وانما يظهر التفاوت اذا كان
حياة مستقرة فان كان مثلا ما يجيث لو لم يذبح لهلك فما عندي
انه ينقص منه بالذبح شي واعترضه البلقيني بانه لا يتعين
في ضمان النقص انه ما بين قيمته مزمنا ومذبوحا فان الجلد ينقص
بالقطع فيلزم الثاني نقصه انتهي ويوخذ منه صحة كلام الامام
لانه انما نفي في غير مستقر حياة التفاوت بين قيمته مذبوحا
ومزمنا لا مطلق القيمة فلا يرد عليه ما ذكر في الجلد انتهي ابن حجر
قوله وجهل السابق منهما حرم الصيد لاحتمال تقدم بدء
الازمان فلا يحل بعده الا بالتذفيف في المذبح فان وجد
حل فان علم السابق ثم شي فالقياس انه يوقف الي الصلح او

وفيه خ.
وتبقي في يده لسبقه
بحوهر والا فهي
لقطة
هذا ان صدف من بحر
مطلقا عليها اثر
ملك ام لا قاله المولف

البيان

او البيان اي ان رجي والا فيتردد النظر ويحتمل ان تقسم بينهما انتهي
ابن حجر

كتاب الاضحية

قوله بضم الهمزة وكسرها الخ وحاصل ما ذكره الشارح ثمان لغات
ضم الهمزة مع تشديد اليا وتخفيفها ومع حذف الهمزة فتثليث
فتح الضاد وكسرها تامل قوله ان تعدد اهل البيت فاذا
فعلها واحد منهم كفي عنهم وان سنت لكل منهم فاذا تركوها
كلهم كره وظاهر ان الثواب للمضحي خاصة كالقايم بفرض الكفاية
والمراد باهل البيت من في نفقته شرعا قوله ويجب بنحو نذر
ذكره بعد قوله سنة لدفع توهم ان يراد بالسنة العادة
التي هي اعم من الواجب والمندوب وللتلويح بمخالفة ابي حنيفة
حيث اوجبها علي مقيم بالبلد مالك لنصاب زكوي وللتنبيه
علي ان نية الشرا للتضحية لا تصير به اضحية ما لم يلتزم
بالنذر انتهي قوله نعم فلا يجزي غير النعم من بقر الوحش
وحميره والظبا وغيرها واما المتولد بين جنسين من النعم
فالظاهر انه يجزي هنا وفي العقيقة والهدي وجزا الصيد الا انه
ينبغي اعتبار اعلا سنا في الاضحية ونحوها حتي يعتبر في
المتولد بين الضان والمعز بلوغه سنتين لما قاله باعلا
السنين نبه عليه الزركشي قوله فان عجز نحو جذعة ضان
قال ابن حجر وفي التاويل نظر ظاهر لمنافاته لقولهم الاتي ثم
ضان ثم معز انتهي قوله ومشقوقة الاذن ومخروقتها اي
مثقوبتها ولهذا فسر الرافعي في الشرح الخرق بالثقب وقد
تبع الاصل المحرر في جمع بينهما قوله وفاقد بعض الاسنان
الا ان اثر نقصا في الاعتلاف قوله لا مخلوقة بلا اذن وفارقت

وكسر مع تشديد
اليا وتخفيفها
وضحاه مع همزة
وكرده

المخلوقة بلا اذن الخلوقة بلا ضرع او الية او ذنب بان الاذن عضو
لازم للحيوان غالبا والذكر لا ضرع له والمعز لا الية له قوله
ولا ذات جرب ولو غير بين لانه اطلق فيه وقيد ما بعده هو
بالبين فاقتضى اطلاقه انه لا فرق فيه بين البين وغيره كما تقرر
قوله وتجزي شاة عن واحد ولو اشترك اثنان في شاتين اضحية
او هديا لم تجز اقتصارا على الوارد ولو ذبح شاة عنه وعن اهله
او عنه واشرك غيره في ثوابها جاز قوله فشرك من بعير
وانما تجزي السبع عن الاضحية بشرط ان يذبح على قصد الاضحية
به او باكثر منه فلو ذبح لا بهذا القصد لم تجز شراء سبعها اضحية
لان اراقة الدم هو مقصود التضحية وان شاركه بايع يريد
اللحم بالاسباع الباقية قوله ثم العفرا وهو ما لم يصف بياضها
قوله ثم السودا او ما جمع ذكورة وسمنا وبياضا افضل مطلقا ثم
ما جمع شيئين منها ويظهر عند تعارضها تقديم السمن فالذكورة
انتهى ابن حجر والذكر افضل من الانثى وعنشي لان لحمه اطيب نعم
التي لم تلد افضل من كثير النزوان لانها اطيب وارطب لحما قوله
فالتزم ان اشتري بعين الغنيمة او في الذمة لكن بنية التضحية
صارت ضحية بنفس الشرا والا فيجعلها بعد الشرا اضحية انتهى
شرح البهجة الكبير قوله واطعموا القانع اي السائل يقال
قنع يقنع قنوعا بفتحه عين الماضي والمضارع اذا سال وقنع يقنع
قناعة بكسر عين الماضي وفتح عين المضارع اذا رضي بما قسم الله

قال الشاعر

العبد حر ان قنع ٥ اي رضي بما قسم الله ٥ والحر عبد ان قنع
اي طمع فاقنع ٥ اي ارض ٥ ولا تقنعه تطمع فما شيء يشين سوى الطمع

انتهى

انتهى شرح البهجة مع توضيح له قوله لا عليكم اي ليتصرفوا فيه
بنحو بيع بل بالاكل والتصدق والضيافة لغني او فقير مسلم فالمراد
من جواز الاهداء اليهم تمليكهم اياه ليتصرفوا فيه بالاكل لا بالبيع ونحوه
قوله ويجب تصدق بلحم منها واذا لم يتصدق بشيء منها ضمنه اي
الواجب فياخذ بثمنه لحما ولو غير شقص كما في المجموع قوله كان
ياكل من كبد اضحيته استشكل جواز الاكل فانها واجبة عليه
والواجب يمتنع الاكل منه واجيب بان الاكل مما زاد على الواجب
قوله وسن ان يجمع الخ واذا اكل البعض وتصدق بالبعض
هل يثاب على الجميع او على ما تصدق به وجهان كالوجهين فيمن نوى
صوم التطوع ضحوة هل يثاب على جميع النهار او بعضه قال الرافعي
ينبغي ان يحصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض وصوبه
في الروضة والمجموع انتهى شرح البهجة قوله بلا نذر بان كان
بجعل كجعلتها اضحية او هذه اضحية قوله وجزم الاصل الخ
المعتمد ما في الاصل لان الولد كاللبن فيحل اكله ومع ذلك يجب
ذبحه قوله مبني على ضعيف وهو الاكل من الام قوله
واستثنى من اعتبار الاذن الخ ما لو وقفه الاجنبي وتعذر
الاسترداد فانه لا يجزي بل يكون كاتلاف المعينة قوله
فيجب عليه القيمة فيشتري بها مثلها ان امكن فان لم يمكن اشترى
شقص ثم لحم نعم ثم يتصدق بالدراهم قوله وتقع لسيده
بان نوى السيد عند الذبح او فوض اليه السيد النية

فصل في العقيقة

قوله كالاضحية اي قياسا على
الاضحية كما اشار اليه بقوله بجامع الخ قوله بتغير تغيره هو
كالام في ولد الزنا اي اذا لم تكن هناك فضيحة بنسبتها للزنا

قوله ويعتبر بسياره اي بما يعتبر في الفطرة على الاوجه قوله
وخنثى نقل ابن كبير عن صاحب البيان انه كالذكر في العق عنه
بشاتين وجزم به الجوجري في شرح الارشاد وهو المعتمد رملي
قوله الا رجلها اي الى اصل الفخذ فيما يظهر والافضل اليمنى قوله
فتعطى نية للقابلة تفاولا بان الولد يعيش ويمشي قوله واذا
بلغ بلا عق سقط سن العق عن غيره وهو مخير في العق عن نفسه
قوله ولو سقطا اذا بلغ زمن نفخ الروح فيه وافضل الاسما
عبد الله وعبد الرحمن وتكره الاسما القبيحة كحرب ومرة وما
يتطير بنفيه كنافع وبركة ونحو ست الناس او سيد الناس
او العلما اشد كراهة لانه من اقبح الكذب ويحرم ملك الاملاك
وشاهان شاه وحاكم الحكام واقضى القضاة قال القاضي ابو الطيب
وقاضي القضاة انتهى والمعتمد الكراهة وان يحلق فيه راسه ولو انثى
للامر قوله وعبارة الاصل ذهبا او فضة او في عبارة الاصل للتنويع
لا للتخيير كما في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
الاية بخلاف ما اذا بدئ بالاخف فانها للتخيير كما في قوله تعالى
فكفارته اطعام عشرة مساكين الى اخرها لان الاطعام اخف مسئلة
بحث الاذرعي كراهة حلق ما فوق الحلقوم من الشعر وقال غيره
انه مباح انتهى ابن حجر فائدة يسن ان يقرا عندها
وهي تطلق اية الكرسي وان ربكم الله الاية والمعوذتان والاكثار
من دعا الكرب

كتاب الاطعمة

الاصل في
الاعيان حيوانا او جمادا انها حل لانها خلقت لمنافع العباد الا
ما استثني بنص او لورود الامر بقتله او النهي عن قتله او
لاستخباثه فلهلك قال حل دون طعام لخ قوله دون طعام
يفيد ان غير المتولد لا يحل وهو كذلك ومنه النمل في العسل قال

في الاحيا

خ شاهان

معناه ما قبله

في الاحيا الا اذا وقعت نملة او ذبابة وتهرت اجزاوها فانه يجوز
انتهى ولا فرق في جواز بيض الذي يعسر تمييزه او يسهل ولا
بين الكثير والقليل فقول الشارح لعسر تمييزه اي من شانه
ان يعسر تمييزه قوله بل يحل قليهما حيين لان عيشها عيش مذبوح
وكما يكره طرح الشاة في النار وسلخها بعد ذبحها وقبل موتها
وجزم في العباب بحرمة قلي الجراد حيا قوله وعليه يحمل قول الاصل
ولا يقطع بعض سمكة قال الزركشي اقتضى هذا ان القطع حرام للتعذيب
وانما الخلاف في حل المتناول واعتمده الزركشي وقال انه وقع في الروضة
ما يخالفه فلا تغتر به قوله كضفدع الخ ونازع في ذلك في المجموع وقال
الصحيح المعتمد ان جميع ما في البحر تحل ميتته الا الضفدع وحمل ما ذكروه
من السلحفاة والحية التي لا سم لها والحرمة ذي السم مطلقا والنسناس
على غير ما في البحر ويؤيده نقل ابن الصباغ عن الاصحاب حل جميع ما فيه
الا الضفدع وحمل الرشيدي على كلام فيه قوله ظهر فيه صورة الحيوان
فلا تحل علقة ومضغة وان كانتا طاهرتين ولو حملت ماكولة
بغير ماكول امتنع ذبحها بعد ظهور الحمل حتى تضع وخرج بقوله مات
ما لو كان ميتا قبل ذكاتها او بقي بعد ذكاتها زمنا يتحرك فيه
ويضطرب ثم مات فانه لا يحل على الصحيح قوله مات بذكاة امه
سواء كانت ذكاتها بذبحها ام ارسال سهم ام جارحة عليها
قوله واذن في لحوم الخيل رواه الشيخان تحريم الحمير لم يقع الا في
زمن خيبر وقبله كانت حلالا وبهذا رد على من تمسك في تحريم
الخيل باية والخيل والبغال والحمير لتركبوها من حيث انه في معرض
الامتنان ولم يذكر الاكل ووجه الرد انها مكية فلو دلت على التحريم
للزم تحريم الحمير قبل خيبر وهو ممتنع بالاتفاق عميره قوله

وسمور ويحل ايضا السنجاب وهو حيوان على حد اليربوع يتخذ من
جلده الفرا وحواصل ايضا وهو طاير كبير له حوصلة عظيمة يتخذ
منه الفرا ويكثر بمصر ويعرف بالبجع والقاقم وهو دويبة
تشبه السنجاب وجلده ابيض يقق انتهى ابن قاسم ويحرم الوشق
قوله لكن صحح في اصل الروضة تحريمه وغلط في المهمات وفي التصحيح
انه لم يصر اليه احد من الاصحاب والمعتمد الحل قوله وما على شكل
عصفور سمي بذلك لانه عصي وفر وكنيته ابو يعقوب والانثى
عصفورة قوله وصعوة وهو صغار العصافير المحمرة الراس قوله
وزرزور سمي بذلك لزرزرته اي تصويته قوله لا حمار اهلي
وكنيته ابو زياد وكنية الانثى ام محمود واما الزرافة بفتح الزاي
وضمها ففي المجموع انها تحرم جزما وقال المتولي تحل وبه افتى البغوي
قوله وهو معروف بالدرة له قوة على حكاية الاصوات وقبول
التلقين قال الزركشي وليست من طيور العرب وانما تجلب من
النوبة واليمن قوله وطاووس وهو طاير في طبعه العفة
وحب الزهو بنفسه والخيلاء والاعجاب بريشه انتهى قوله
وذباب وهو اجهل الخلق لانه يلقي بنفسه في المهلكة قوله
ويسمى الان بعصفور الجنة لانه زهد في الاقوات قوله
ونمل والواحدة نملة سميت بذلك لتنملها وهو كثرة حركتها وقلة
قوايمها وفي الروضة كاصلها في كتاب الحج انه يحرم قتل النمل وفي
شرح السنة للبغوي ان صغار النمل المؤذية يدفع عاديها بالقتل
قوله ان استطابته عرب الخ ويرجع في كل زمان الى العرب ما لم يسبق
فيه كلام لمن قبلهم قوله او طبعا من صيانة وعدوان قوله
اي تناوله اما الاستصباح بالدهن المتنجس فيحل كما سبق اخر
صلاة الخوف ولو اصاب روث البقر القمح مثلا اخذ وسها عفي

اي شديد البياض

بيان الاستصباح

عنه

عنه ويسن غسل الفم من اكله كما في المجموع في كتاب الطهارة عن القاضي
حسين والبيض المسلوق بماء نجس لا يكره اكله قوله اي يكره تناول
شي منها ويلحق بذلك شعرها وصوفها المنفصل في حيوتها والسخلة
المرباة بلبن كلبة او خنزيرة حتى نبت لحمها كالجلالة قوله
بعلف او دونه كمرور الزمان على المعتمد كما في الما المتغير بالنجاسة
اذا زال تغيره بمرور الزمان فانه يطهر قوله ويكره لحر تناول
ما كسب الخ واصول المكاسب ثلاثة الزراعة والتجارة والصناعة
واطيبها كما قال الماوردي انها الاشبه بمذهب الشافعي التجارة
ثم قال والاشبه عندي الزراعة لانها اقرب للتوكل واسلم
من الغش ولعموم النفع بها للادمي وغيره واختار في زوايد
الروضة ويليها الصناعة لان فيها طلبا تعبا في طلب الحلال
ثم التجارة قوله بخلاف الفصد والحياكة ونحوهما لان العلة مخامرة
النجاسة لا دناءة الحرفة ولما فرغ مما يوكل في حالة الاختيار
شرع فيما يوكل حالة الضرورة فقال وعلى مضطر الخ قوله
اي بقية روحه وعبارة ابن قاسم في شرح المنهاج وسد الرمق
بفتح السين المهملة والميم وهو كما في الصحاح بقية الروح وقيل
القوة وصوب بعضهم ضبط شد بشين معجمة انتهى قوله
غير مسكر اما المسكر كالخمر فلا يجوز لمضطر تناوله لجوع ولا عطش
ولو اضطرت امراة لطعام وامتنع مالكه من بذله الا بوطيها زنا
حرم عليها تمكينه كما بحثه المحب الطبري وصوبه المتاخرون
لان صاحب الطعام قد يصر على المنع بعد وطيها انتهى ابن قاسم
قوله لما فيه من تفكك جرمه وقيد شارح ذلك بما اذا امكن
اكله نيا قال ابن حجر ويرده تعليلهم باندفاع الضرورة بدون

نحو الطبخ والشي **قوله** غير مضطر ولو كان يحتاج اليه في ثاني الحال
قوله لمعصوم تدخل فيه المسلم والذمي والمعاهد والمؤمن
والبهيمة وان كانت لغيره **قوله** بخلاف غير المعصوم كمرتد
محصن ومحارب وتارك الصلاة بعد الامر بها يل للمضطر قتل هو لا
واكلهم كما تقدم **قوله** وقولي في ذمته الخ اعم من تعبيره بنسيئة
وهذا تبع فيه الزركشي والاسنوي والصواب وجوب البيع
نسيئة **قوله** ولا ثمن ان لم يذكر الخ فلو قال المالك اطعمتك بعوض
وانكر المضطر فيصدق المالك في الاصح لئلا يودي الى رغبة
الناس عن بذل الطعام للمضطر ويخالف هذا ما في الروضة
كاصلها اوايل القرض انهما لو اختلفا في ذكر البدل فالقول قول
الاخذ وما فيهما ايضا اواخر الصداق انه لو بعث لبيت من لا
دين له عليه شيا وقال بعثته بعوض وانكر المبعوث اليه
انتهى وفي تحاني الشرحين والروضة والمجموع انه لو اوجره
قهرا او وهو مغمي عليه استحق القيمة واستشكله جمع متاخرون
على ما صححاه فيما لو اطعمه ولم يذكر عوضا ونقل الاذرعي ترجيح
عدم الاستحقاق عن جمع وقال انه الراجح انتهى تصحيح **قوله**
وان قتله واذا منع صاحب الطعام منه ومات المضطر جوعا
فلا ضمان عليه وان قتل المالك المضطر في الدفع عن طعامه
لزمه القصاص **قوله** او وجد مضطر ميتة اي ميتة غير
ادمي **قوله** بان صيد لحرم ممنوع من قتله هذا كله في ميتة
غير الادمي اما ميتته وطعام الغير والصيد اولى منها
ذكره في الروضة واصلها وفيهما لو وجد المحرم صيدا وطعام
الغير فثلاثة اوجه اواقوال ثالثها يتخير بينهما انتهى بتطهر

تعين الصيد

تعيين الصيد لتناوله الادمي على المسامحة انتهى شرح البهجة
قوله ولو لم يجد المضطر المحرم الا صيدا الخ وخرج بالصيد لحمه
مع الميتة فيتخير بينهما لان كلا منهما ميتة ولا مرجح ولو وجد
ميتتان احداهما طاهرة الاصل في حياة دون الاخرى كحمار
وكلب تعينت الاولى كما رجحه في الروضة بحثا بخلاف ما لو كانت
احداهما من جنس الماكول دون الاخرى كشاة وحمار فانه يتخير
بينهما كما بحثه في الروضة انتهى شرح تصحيح بالمعنى ووهوهو

كتاب المسابقة

قوله كالاجارة على
الراجح اي بجامع اشتراط العلم بالمعقود عليه من جانبين ووجه
الحاقها بالجعالة على المرجوح النظر الى ان العوض مبذول في
مقابلة ما لا يوثق به فكان كرد الآبق **قوله** وتعبيري بالعوض
اولى من تعبيره بالمال لصدقه بغير المتمول مع انه لا يصح جعله
عوضا كما اشار اليه الشارح فيما نقل عنه **قوله** لا كطير جمع
طاير كراكب وركب **قوله** وبندق يرمى به الحجرة ونحوها
والمراد به ما يوكل ويلعب به في العيد اما بندق الرصاص
والطين فتصح المسابقة عليه لان له نكاية في الحرب اشد
من السهام رملي **قوله** ما اذا اخلت عنه المسابقة ويوخذ
من هذا جواز اللعب بالخاتم وبه صرح الصيمري **قوله**
وان اختلف نوعه كالعتيق والهجين من الخيل **قوله** فان
سبقهما الخ قال الزركشي والصور الممكنة في المحلل ثمانية ان سبقهما
وجاءا معا او مرتبا او سبقاه وجاءا معا او مرتبا او يتوسط
بينهما او يكون مع اولهما او ثانيهما او تجي الثلاثة معا ولا يخفى
حكم فيها اقول حكم الاولين ان ياخذ المحلل الجميع والثالثة لا شي

والرابعة للاول والخامسة كذلك والسادسة للاول وللمحلل والسابعة
للاول والثامنة لا شي انتهى عميرة قوله واشتراط كفاءة المحلل لهما
وغنمه وعدم غرمه الخ فلا بد من شرط ذلك في صلب العقد
قوله والابل منه ترفع اعناقها في العدو الخ وقضية الفرق ان
الخيل لو كانت ترفعها اعتبر فيها الكتد وقد جزم به في التصحيح ونقل
الاذرعي والزركشي التصريح به عن الفوراني والجرجاني واعتمداه
فجعل الشيخين ذلك وجها ضعيفا عجيب انتهى تصحيح والتفصيه هي
هي المعتمد قوله لخمسة من عشرين اشارة الى ان الاصابة لا بد
ان تكون ممكنة غالبا فان ندرت كتسعة من عشرة لم تصح في
الاصح او امتنعت كمائة متوالية لم تصح جزما او تحققت كاصابة
حاذق واحدا من مائة ففي صحة العقد وجهان انتهى ونقل في
الشرح الصغير ترجيح الصحة عن جماعة واقره لكن رجح في التصحيح
كالكفاية المنع انتهى تصحيح من عند قوله ونقل قوله اي مجرد
اصابة الغرض سمي بذلك لقرعه الغرض قوله اي يكتفي به ذكر
الا ان هذه الصفات لا تتعين بالشرط بل كل صفة تغني عنها
ما بعدها فالقرع يغني عنه خزق وما بعده والخزق تغني عن
خسق وما بعده وهكذا قوله من حيا الصبي اي ما حوله
قوله زعيمان تثنية زعيم وهو سيد القوم قوله اي فبان
خلافه اي لا يحسن الرمي اصلا اما لو كان قليل المعرفة لا ينقاوم
الاخر ففيه وجهان في الشرح اطلقهما الرافعي ومقتضى كلامه
في الشرح الشرط الخامس ترجيح الصحة قوله بنصل لا بفوق
وهو موضع الوتر من السهم قوله وان لم يصب محله وصدق
حينئذ بان يصيب دون موضع الغرض او فوق موضعه مع
اصابة الغرض اوده ونحوها كما اشار الى ذلك بقوله وان اصاب

الغرض

الغرض الخ قوله ولعله تبع بعض نسخ المحرر وحمل بعض مشايخنا
كلام المنهاج على ما اذا عرضت الريح بعد الرمي فهو غير مقصر
فلا يحسب عليه وكلام الروضة على ما اذا رمى والريح موجود
فيحسب عليه لتقصيره رملي

كتاب

الايمان قوله اليمين تحقيق امر محتمل لو ابدل محتمل بغير ثابت
لكان اولى ليدخل الممتنع ولا ترد هذه على التعريف لفهمها
منه بالاولى اذ المحتمل له فيه شائبة عذر باحتمال الوقوع وعدمه
بخلاف هذا فانه عند حلفه هاتك حرمة الاسم لعلمه باستحالة
البر فيه انتهى ابن حجر سواء كان ماضيا ام مستقبلا نفيا او اثباتا
ممكنا كحلفه ليدخلن الدار او ممتنعا كحلفه ليقتلن زيدا الميت
صادقة او كاذبة مع العلم بالحال او مع الجهل به وشرط الحالف
يعلم بما مر في الطلاق وغيره وهو مكلف مختار او سكران مختار
فاسد فخرج الصبي والمجنون والمكره واللاغي قوله لا والله
تارة وبلى والله اخرى فلو جمع بينهما في مكان واحد قال الماوردي
الاولى لغو والثانية منعقدة لانها استدراك مقصود سنه
والمعتمد عدم الانعقاد مطلقا قوله بما اختص الله به الخ فلا
تنعقد بمخلوق كالنبي والملك والذي في شرح مسلم عن اكثر
الاصحاب كراهة الحلف بغير الله وهو المعتمد وان كان
الدليل ظاهرا في التحريم قوله والرب واستشكل الرولاب بال
بانه لا يستعمل في غير الله تعالى فينبغي الحاقه بالاول ورد
بان اصل معناه تستعمل في غيره فهي قصده به والقرينة
ضعيفة لا قوة لها على الغاء ذلك القصد قوله سواء نصب على
الحال بتقدير منسوبا او على نزع الخافض بتقدير على السواء

ولو قال ايمان المسلمين تلزمني قوله وكتاب الله تعالى يشمل التوراة والانجيل ولو اقسم باية
فان اراد به العتق او الطلاق منسوخة التلاوة دون الحكم فهل تنعقد يمينه او لا فيه خلاف
انعقدت يمينا وان اراد والمعتمد الانعقاد قياسا اولويا على انعقادها بالتوراة والانجيل
غيرهما فلا تنعقد ولا لانه مع نسخ الامرين معا فمع نسخ التلاوة فقط بطريق اولى ولا
يلزمه بذلك شي قال المؤلف تخرج على تحريم المس وحمل لما تقرر من القياس الاولوي رملي
نقلا عن شرح الروض وتجاه قوله فهي الاصل ويليها الواو ثم التاء قال النحاة ابدلوا من الباء
بالمعنى ولو قال الله واوا لقرب المخرج ثم من الواو تاء لقرب المخرج كما في تراث
الرفيع فان نوى به النبي وانما اختصت التاء بلفظ الله لانها بدل من بدل فضاق التصرف
كان يمينا وان نوى الطالب فيها قال ابن الخشاب هي دالة انضياق تصرفها اذ بورك فيها
او اطلق لم تنعقد الاختصاص باشرف الاسماء واجلها قوله بالله لافعلن كذا راجع
الغالب المدرك المهلك للجميع فلو تركه لا يكون صريحا ولا كناية ومثل بالله ما في معناه
ليس بيمين لان اسماء الله قوله فيسن للمخاطب ابراره فيها اي اذا لم يكن فيها مفسدة
تعالى توقيفية ولم يرد من ارتكاب محرم او مكروه قوله بخلاف ما اذا لم يرد بها ان
يرد ذلك وقال ابو زرعة اراد يمين المخاطب او الشفاعة او اطلق قوله ويحمل على الشفاعة
في كتاب الربيع لا يكون اليمين اي عند الاطلاق قوله ولبيق اي ندبا كما صرح به النووي
يمينا وان نوى به تعالى في نكته واوجب صاحب الاستقصاء ذلك ولو مات مثلا ولم يعد
لاستحالة ذلك في حقه
لان معنى ايجاب الغنا قصده حكم بكفره حيث لا قرينة تحمله على غيره على ما اعتمده
والرفيع المرتفع واعتمد الاسنوي لان اللفظ بوضعه يقتضيه وقضيته كلام الاذكار
شيخنا الاول ولعل قال خلافه وهو الصواب قوله فان حلف على ارتكاب معصية الخ
وايجاب فلا يكون يمينا القاعدة ان اليمين لا يغير حكم المحلوف عليه من صفته
مطلقا ولو قال والاسم من ايجاب او تحريم او ندب او كراهة او اباحة لكن قوله فيسن
الاعظم كان يمينا ان ترك حنثه فيه تغيير للمحلوف عليه ولذلك رجح بعضهم ان فيه
نواه والقسم الاعظم التغيير بين الحنث وعدمه فيكون جاريا على القاعدة انتهى
لا يكون يمينا قاله ابن قاسم قوله كمنذور مالي الخ ووقع لهما في الزكاة خلاف هذا

سو لغه

واعتمد

واعتمد البلقيني وغيره هذا لان القاعدة وهي ما وجب بسببين يكون
تقديمه على احدهما الا عليهما صحيحة في ذلك **فصل في كفارة**
الخ **فايده** سميت الكفارة كفارة لانها تستر الذنب فان كان
عقد اليمين طاعة وحلها معصية مثل والله لا زنيت فاذا زنى كفرت
اثم الحنث وان كان عكسه مثل ان يقول والله لا صليت فاذا صلى كفرت
اثم اليمين وان كان العقد والحل مباحين مثل ان يقول والله لا
لبست هذا تعلقت الكفارة بهما وهي بالحنث احق لاستقرار وجوبها
به **قوله** بين اعتاق وهو افضلها ولو في زمن الغلا وبحث
ابن عبد السلام ان الاطعام في زمن الغلا افضل **قوله**
وتمليك عشرة مساكين الخ فلا يجوز ان يصرف الى دون عشرة
ولو في عشرة ايام ولا الى عشرة او اكثر كل واحد دون مد
ولا ان يطعم خمسة ويكسو الخمسة **قوله** من غالب قوت
بلده اي في غالب السنة والضمير في بلده للحالف وان كان المكفر
غيره في غير بلده وهو محتمل قياسا على الفطرة ان العبرة بقوت
بلد المودى عنه انتهى ابن حجر **قوله** او يسمى كسوة ولو اعطاهم
ثوبا واحدا اقتسموه لم تجز بخلاف عشرة امداد دفعت لهم دفعة
فانها تكفي **قوله** كعرقية هذا يشكل بنحو القلنسوة واجيب بانها
في عرف اهل مصر تطلق على ثوب يجعل تحت البردعة ويرشد
اليه قرنه اياها بالمنديل **فرع** تتكرر الكفارة بتكرر
ايمان القسامة وكذا اللعان تتكرر الكفارة به كما جزم به
في الانوار خلافا للشارح في شرح البهجة حيث استوجه كفارة
واحدة ذكر ذلك في اخر كتاب اللعان انتهى كتكرر اليمين الغموس
لان كلا منهما مقصود في نفسه بخلاف تكريرها في نحو لا ادخل

وان تفاصلت مالم يتخللها تكفير و تتعدد الترك في نحو لا اسلم عليك
كلما مررت عملا بقضية التكرير و لا اعطينك كذا كل يوم و في
بجمع بين عقيبة مالة النفي والاثبات كو الله لاكلن كذا او لا ادخل
الدار اليوم لايحنث الا بترك المثبت و فعل المنفي معا انتهى
ابن حجر **قوله** اما العاجز بغيبته ماله و لم يقدر فواهنا
بني غيبة مالم لمسافة القصر و اقل و بحث البلقيني تقييده
بد و نها بخلاف من عليها لانه عد معسرا في الزكاة و فسخ الزوجة
و البايع مردود بانه انما عد ذلك ثم للضرورة و لاضرورة
هنا بل و لا حاجة الي التعجيل لانها واجبة علي التراخي اي
اصالة و حيث لم ياثم بالحلف و الا لزمه الحنث و الكفارة فورا
قوله لا باعتاق لعدم اهليته للولا و ما قاله البلقيني من انه
يصح اعتاقه عن كفارته فيما لو قال له مالك بعضه اذا اعتقت
عن كفارتك نصيبي منك حر قبل اعتاقك او معه مفهوم من
تعليلهم انتهى ابن حجر **فصل** في يحلف علي السكني الخ   السابق
و السكني مشتقة من السكون و اريد به الحلول لا ضد الحركة
لما في الروضة و اصلها عن القاضي انه لو اقام بالمكان متردد دائما
حنث انتهى **قوله** و خوف علي نفسه او ماله او كان مريضا
او زمنا لا يقدر علي الخروج و لم يجد من يخرجه او ضاق وقت
الصلاة بحيث لو اشتغل بالخروج فاتته و لو خرج منها
ثم عاد اليها لزيارة او عيادة لم يحنث مادام يسمي عرفا زائرا
او عائدا و الا حنث **قوله** لا اشتغاله برفع المساكنة قال
في التصحيح و محل الخلاف اذا كان البنا بفعل الحالف او امره
او فعلهما او امرهما اما لو كان بامر غير الحالف اما المحلوف

عليه

عليه او غيره فيحنث قطعا كما يقتضيه توجيه عدم الحنث ثم
باشتغاله برفع المساكنة انتهى و ان حلف لا يساكنه و نوي و لو
في البلد حنث بمساكنته و لو فيها و ان لم ينو موضعا حنث
بالمساكنة في اي موضع كان الا اذا كان البيتان من خان و لو
صغيرا فلا يحنث و ان اتحد فيه المرقي و تلاصق البيتان
من خان و لو صغيرا فلا يحنث و ان اتحد فيه المرقي و تلاصق
البيتان و الا ان يكون في دار كبيرة بشرط ان يكون لكل
بيت غلق بباب و مرقي و لو انفرد في دار كبيرة بحجرة
منفردة المرافق كالمرقي و المطبخ و المستحم و بابها في الدار لم
يحنث و كذا لو انفرد كل منها بحجرة كذلك في دار **قوله** مبنية
التحول و يعتبر في المفارقة حالا العرف كما مر في تفرق العاقدين
قوله و تزوج بخلاف التسري اذا استدامه بان تجهيها بعد حلفه
و وطيها او انزل فيها فانه يحنث خلافا للبلقيني **قوله** و كذا
البقية لان التزوج قبول النكاح و اما وصف الشخص بانه لم
يزل متزوجا بفلانة منذ كذا فانما يراد به استمرارها علي
عصمة نكاحه و لا يخلو بعض ذلك عن اشكال اذ يقال صمت شهرا
و صليت ليلة **قوله** حتي دهليزها بكسر الدال فارسي معرب
ما بين الباب و الدار انتهى **قوله** معتمدا عليها فقط بان كان
نواه عليه بحيث لو رفع خارجه لم يسقط **قوله** بخلاف
ما اذا استقف كله او بعضه و دخل تحت السقوف كما اخبره
البلقيني من كلام الماوردي و المعتمد الحنث مطلقا و ان لم يدخل
تحت السقوف كما اقتضاه الشارح **قوله** بملكها اي وقت
الدخول علي المعتمد **قوله** كدار العدل و دار الولاية و نحو
سوق امير الجيوش بمصر و سوق يحيي ببغداد و خان ابي
يعقوب و دار الارقم بمكة فاذا حلف لا يدخل شيئا منها حنث

حشيه
اي بان قال لا اساكنه او اطلق
اي بان قال لا اساكنه في
و اما اذا قال لا اساكنه في
هذه الدار او البلد او نوي
الدار او البلد فيحنث بمساكنته
في ذلك الدار و ان كان
منهما في بيت منفرد بموافقه
سوا كان عليهما باب
او لا و كذلك في مسألة
البلد اذا حلف لا اساكنه
فيها فانه يحنث بمساكنته
له و لو بطرفيها كان كان
احدهما بشرقيها و الآخر
بغربيها كذا حرر في
الدرس

بدخوله وان كان من يضاف اليه ميتا لتعذر حمل الاضافة على الملك
قوله فاذا اراد بها مسكنه فيحنث به لانه نبيه محل قبول
ارادة مسكنه اذا كان حلف بالله تعالى فان كان بطلاق او اعتاق
لم يقبل ذلك في الحكم لوجود خصم فيه ذكره العراقيون منهم الماوردي
وابن الصباغ والجرجاني وغيرهم انتهى وهذا هو المعتمد رملي قوله
او بعض الاولين وعلم من هذا انه لا حنث بدخول الدار المشتركة
لانها ليست دار زيد قوله بالرفع على انه اسم دام وخبر
محذوف والنصب على انه خبر دام قوله بلزوم العقد من
قبله بخلاف ما اذا كان الخيار للبائع او لهما قوله اي مما يسمى بيتا
سواء كان الحالف حضريا او بدويا على الاصح المنصوص قوله او خيمة
وقيد جمع منهم الامام والغزالي الحنث في خيمة بما اذا تلفظ الحالف
بالبيت باللغة العربية فلو قال بالفارسية لم يحنث بالخيمة لان البيت
بالفارسية لا يطلق الا على المبني انتهى قوله ولو في الصلاة بان
سلم الحالف من صلاته على المأمومين وفيهم زيد وهذا ما جزم به المتولي
وقال ابن الصلاح انه قياس المذهب انتهى فصل في الحلف على
اكل او شرب قوله لو حلف لا ياكل رؤوسا وفي هذه المسئلة
لا يحنث الا باكل ثلاث لانها اقل جمع بخلاف الرؤوس فانها للجنس ونظير
هذه المسئلة ما يحنث ما لو حلف بالله لا يتزوج النساء يحنث بواحدة
بخلاف نساء فهو للجمع فيها فلا يحنث الا بالثلاث لان العصمة محققة
وقد شككنا في زوالها بالجنس فلا نزال الا بيقين وبالى هذا التفصيل
في الرؤوس فان حلف بالله بين لجمع وجمع وان حلف بالطلاق فلا
فرق بينهما فلا يحنث الا بثلاث فيهما قوله الا ان كان الحالف من بلد
الخ هذا مبني على القول باختصاص الحنث بالمحل الذي اعتيد بيعها به
مفردة فيه اما على القول بانه يعم سائر الامكنة وهو المعتمد في الروضة
فلا فرق بين ان يكون الحالف منها او من غيرها قوله مفردة
اي عن ابدانها قوله وان حلف خارجه كما رجحه البلقيني قوله
[illegible]

حاشية اي يقع عليه الطلاق والاعتاق اذا دخل دار زيد سواء سكنه او كانت ملكه او اقتضى تعليقا عليه بخلاف اليمين بالله فلا يحنث عليه اي فلا يحنث الا اذا دخل دار زيد وكانت مسكنه لا ما كانت ملكه غير مسكنه انتهى

حاشية وقال البلقيني انه لا يحنث بالسلام من الصلاة لان المحلوف عليه انما هو السلام الخاص الذي يحصل به الانس وزوال الهجران وهذا انما يكون في الكلام في غير الصلاة قال وما ذكره الرافعي لهذه من الشامل وهو بحث له فانه قال انه الذي يقتضيه المذهب انتهى ويمكن حمل كلام الرافعي على ما اذا قصده بالسلام وكلام البلقيني على ما اذا قصد التحلل او اطلق وقال الزركشي ما قاله الرافعي خارج عن العرف [illegible]

٣٩٧

والبيض كله بالخصاد الابيض الثملة فيا انطا المسئلة قوله كدجاج
ونعام واوز وبط وعصافير ولا فرق بين ماكول اللحم وغيره
لحل اكله مطلقا اتفاقا على ما في المجموع وان اعترض ولو حلف لياكلن
مما في كمه وحلف لا ياكل بيضا وكان ما في كمه بيضا بعر فيه ناطف
وبتوجلاوة تعقد ببياضه واكله به لانه يصدق انه لم ياكل بيضا
وقد اكل مما في كمه قوله لكرش وكبد وطحال وقلب ورئة
لانها ليست لحما حقيقة ولا يحنث بقانصة الدجاج قطعا ولا بجلد
الا ان رق بحيث يوكل غالبا على الاوجه قوله ودهنا شمل
كلامه دهن السمسم واللوز وبه صرح البلقيني وخالف في ذلك
البغوي فقال بعدم التناول وهذا هو المعتمد لان الدسم يرتبط
بذي الروح وفي اللبن تردد والذي يتجه انه لا يتناوله لانه لا
يسمى دسما عرفا قوله ويتناول لحم البقر جاموسا وبقر
وحشي بخلاف ما لو حلف لا يركب حمارا فلا يحنث بركوب حمار
الوحشي قوله كل خبز الخ وبحث بعضهم الحنث بالرقاق والبقسماط
والبسيس ان اعتبرنا اللغة وعدمه ان اعتبرنا العرف واجرى
بعضهم الخلاف في الكنافة والخشكنان والكعك ونحوها انتهى والمعتمد
عدم الحنث بالقطايف المحشوة باللوز او بجوز او الفستق ومثلها
البقلاوة والرغيف الاسيوطي وما اشبه ذلك لانه حدث له اسم
اخر قوله سواء ابتلعه بعد مضغ ام بدونه بخلاف الطلاق
فانه لا يقع بالبلع من غير مضغ والفرق ان الايمان مبنية على
العرف وبعد البلع من غير مضغ البالع اكلا ولهذا يقال فلان
ياكل الحشيش والبرش مع انه يبلعها ابتدا والطلاق مبني على
اتباع اللفظ قوله ونيئا ويلحق به البائخ وقيدها الفارقي

بالطوبين فالملحان منهما ليسا فاكهة قوله وخيار وظاهر كلامهم
ان القثاء غير الخيار وهو الشايع عرفا ولكن فسر الجوهري كلا منهما
بالاخر قوله واستشكل اي عدم الحنث بالبطيخ الهندي وهو
الاخضر خصوصا في عرف مصر والشام فانه يبقى عندهم غالب
السنة بخلاف الاصفر فلعل ما قاله البغوي من اختصاصه
بالاصفر عرف العجم انتهى والمعتمد الحنث بالاخضر دون
الاصفر وكلامهم محمول على العرف القديم قوله ولو حلف
لا ياكل العنب او الرمان لم يحنث الخ وبلع القصب او حلف
لا ياكله فاذا مصه ورمى ثفله فلا حنث قوله عملا بالاشارة
واستشكل في الطحن ويخبز بان كلامهم هنا وفي غيره مصرح بانه
انما يحنث الجميع وقالوا في لا اكل هذا الرغيف لا يحنث حتى باكل صح
يبقى منه ما لا يمكن التقاطه وهو يفهم يحنث اذا ابقى ما لا يمكن
التقاطه ولا شك لان حنطة اذا طحنت بقي منها شي في الرحا
وجدرها ومن عجينها اثار في الاناء واليد وهذا كله مما يوجب التوقف
في حنث باكل خبزها عند من ينظر الى حقيقة اللفظ ويطرح
العرف ثم حكي عن الشاشي صاحب الحلية انه كان يفتي من حلف
لا يلبس هذا الثوب فسل خيطا منه بقدر نحو اصبع انتهى والذي
يتجه ان ما اطلقوه هنا محمول على ما فصلوه في نحو هذا الرغيف
انتهى ابن حجر قوله ونحو رق الا اذا جرت العادة باكله كورق
العنب فانه يحنث نظرا للعادة واليه يرشد تعليل الشارح
انتهى فصل في مسائل منثورة قوله لانه يمينان
حتى لو لبس واحدا ثم واحدا لزمه كفارتان لان العطف مع تكرر لا يقتضي
ذلك فان اسقط لا كان هذين نحو لا البس هذا وهذا او لا البس هذا

وهذا

وهذا او اللحم والعنب فيتعلق الحنث في الاولى والبر في الثانية
بهما وان فرقهما لا باحدهما لتردده بينه وبينه ولا هذا الكلي بل يرجح
اصل براءة الذمة وقول النحاة النفي بلا لنفي كل واحد وبدونها
لنفي المجموع يوافق ذلك ذكره ثم ما تقرر من ان الاثبات كالنفي
الذي لم يعد معه حرفه هو ما اعتمده جمع متاخرون وبتسير
اعتماده انهما لما نقلا عن المتولي انه كالنفي المعاد معه حرفه
حتى يتعدد اليمين لوجود حرف العطف توقفا فيه بل رداه
حيث قالوا لو اوجب حرف العطف تعدد اليمين لوجب عند حذف
الحرف في الاثبات لاوجبه في النفي اي غير المعاد معه حرفه وقد
بالغ ابن الصلاح في الرد على المتولي انه كالنفي المعاد معه حرفه
حتى يتعدد اليمين احسب ان ما قاله من تصرفه انتهى ابن حجر
ولو عطف بالفاء او ثم عمل بقضيته كل من ترتيب تمهل او عدمها
ولو غير نحوي كما اطلقوه او لا البس هذا او هذا بر بلبس واحد
لان او اذا دخلت بين اثباتين اقتضت ثبوت احدهما
او لا البس هذا وهذا فالذي رجحاه انه لا يحنث الا بلبسهما
ورد ابن القابل انه يحنث باحدهما لبس هذا او هذا لان او اذا
دخلت بين نفيين اقتضت انتفاهما كما في قوله تعالى ولا
تطع منهم آثما او كفورا امتنع ما علا به اي وما في الاية انما استفيد
من خارج ولو قال لا البس هذا او الثوب الفلاني او قيل له البسه
فقال والله لا البسه فسل منه خيط كما مر عن الشاشي بعده
اي مقدار نحو اصبع لم يحنث وفارق ما لو قال والله لا ساكنك
في هذه الدار فانهدم بعضها وساكنه في الباقي بان الدار هنا
على صدق المساكنة ولو في جزء من الدار وثم على لبس الجميع ولم

يوجد ولا اركب او لا اكلم هذا نقطع الكثر بدنه بان القصد
هنا النفس وفي اللبس جميع الاجزا انتهي ابن حجر **قوله**
نليفقو عند غروب الشمس اخر الشهر اخو الشهر ظرف للغروب
لا لبيقض لفساد المعني المراد **قوله** فسلم عليه ولو من صلاته
ضعيف فلا حنث بسلامه منها اذا لم يقصده بان قصد التحلل
او اطلق فان قصده بسلامه حنث رملي **قوله** لانه كلمه
لقصده الافهام وحده وكذا لو اطلق ونازع البلقيني في حالة
الاطلاق بما يرده اباحة القراة حينيذ للحنث الدالة علي ان
ما تلفظ به كلام لا قران بخلاف ما اذا قصد القراة ولو مع
الافهام انتهى ابن حجر **قوله** وان قل ولو لم يتمول كما اقتضاه
كلامهم هنا وفي الاقرار خلافا للبلقيني كالاذرعي انتهي ابن حجر
والمعتمد انه لابد ان يكون متمولا **قوله** ودينه ولو علي معسر
جاحد بلا بينة قال البلقيني الا ان مات لانه صار في حكم العدم
وهذا ضعيف فيحنث به ايضا **قوله** ولا يشترط فيه ايلام
اي بالفعل اما بالقوة فلابد منه **قوله** بعثكال وهو الضغث
في الاية **قوله** لانه الضرب سبب ظاهر في الانكباس فان قلت
كيف علمتم ظهوره مع ان فرض المسيلة في الشك الذي هو استوا
الطرفين قلت يحمل ظهوره علي انه باعتبار ما من شانه فلا
تنافي خلافا لمن ظنه انتهي ابن حجر **قوله** فمقتضي كلام الاصحاب
كما في المهمات عدم البر المعتمد انه لا فرق لان الاصل براة الذمة
من الكفارة والاحالة علي السبب الظاهر فرع لو قال لا
اخليك تفعل كذا حمل علي نفي تمكينه من فعله بان يعلم به ويقدر
علي منعه منه **قوله** لوجود المفارقة بانواعها من الوقوف

والفلس

والفلس **قوله** ولتعذر البر باختياره في الثانية وهو مسيلة
الابرا **قوله** ونعدم الاستيفا لحقيقي في الاخيرتين وهي
بالوا حال به او احتال به **قوله** قاضي البلد اي البلد الذي خلف
فيه قضا بقية البلاد **قوله** وان نوي وهو قاض ومحالة
ما ذكر لم يبر برفعه اليه بعد عزله وهذا ما صور به في الروضة
واصلها وكذا في الشروح الصغير والبهجة ولكدا تفرق
بين هذه العبارة وبين تعبير المنهج تبعا للاصل بقوله ما دام
قاضيا فنقول الديمومة انقطعت بالعزل فمتي تمكن من الرفع
اليه قبل العزل ولم يرفعه حتي عزل حنث لانقطاع الديمومة
وقول الروضة واصلها والصغير والبهجة وهو قاض جملة
حالية وحال قيد في عاملها فيصدق بما لو ولي بعد عزله
ورفع اليه فانه يبر لانه يصدق عليه انه رفع اليه في حالة
كونه قاضيا وحينيذ لا مخالفة بين تعبير المنهاج وتعبير
الروضة واصلها والصغير والبهجة وهو قاض لان الصورتين
تختلف خلافا لمن حمل كلام المنهاج علي عزل اتصل به الموت
تامل **قوله** والرفع علي التراخي فان مات احدهما في صورة
التمكن قبل ان يتولي تبين حنثه **فصل** في الحلف
علي ان لا يفعل كذا ولو حلف لا يراجع مطلقته فوكل من راجعها
حنث خلافا للبلقيني حيث قال بعدم الحنث وهذا مبني علي
رايه في مسيلة النكاح والفرق بين النكاح والرجعة
ما لها استدامة وهي ابتدا النكاح ليس يشي **قوله** ولا يحنث
بفاسد الا ان حلف لا يبيع بيعا فاسدا فاتي بصورته
فانه يحنث علي المعتمد **كتاب** النذر

قوله وشرعا التزام قربة لم تتعين كما يعلم مما ياتي وهي قربة
عند الرافعي وجزم به القاضي حسين والمتولي واقتضاه
كلام النووي في المجموع في باب ما يفسد الصلاة والنهي عنه
محمول على من علم من نفسه عدم القيام بما التزمه جمعا بين الادلة
وقيل مكروه وجزم به في المجموع وحكاه السبكي عن النص قال
ابن الرفعة والظاهر انه قربة في نذر التبرر دون غيره
وهذا هو المعتمد ملي **قوله** في القرب المالية خرج
بالقرب المالية القرب البدنية **قوله** العينية خرج بالعينية
المتعلق بالذمة وبحث بعضهم ان نذر العبد ما لا في ذمته
كضمانه وسبق في كتاب الضمان انه لا يصح ضمانه بغير اذن
سيده وهذا هو المعتمد **قوله** يشعر بالتزام بخلاف ما لو
قال علي فلان لعدم الالتزام ولو قال نذرت لله لافعلن كذا
فان نوى اليمين فيمين وان اطلق فوجهان في الروضة واصلها
وجزم في الانوار بانه نذر وفيه نظر ولو قال نذرت لفلان
كذا لم ينعقد وظاهر انه ان نوى به الاقرار الزم به
قوله من اشارة اخرس او كتابة ولو من ناطق **قوله** وشرط
في المندوب كونه قربة لم تتعين سواء كانت القربة عبادة
مقصودة بان وضعت للتقرب بها وعرف من الشارع الاهتمام
بتكليف الخلق بايقاعها عبادة كصلاة وصدقة وحج وصوم واعتكاف
واعتاق وفرض كفاية وان لم يحتج في ادائه الى بذل مال او مشقة
كصلاة جنازة ام لا بان لم تكن كذلك وانما هي اعمال واخلاق
مستحسنة رغب الشارع فيها لعظم فائدتها وقد يبتغي بها وجه
الله تعالى فيثاب عليها كعيادة المريض وتطييب الكعبة

وكسوتها

وكسوتها وتشميت العاطس وزيارة القادم والقبور وافشاء
السلام على المسلمين وتشييع الجنائز وقد اشار المصنف
الى هذا كله بما ذكره من الامثلة فالعتق من الاول والعيادة
من الثاني **قوله** فيما يظهر والمعتمد انه ان عين اعلاها
صح او ادناها فلا وهذا ما افتى به شيخنا الرملي **قوله** او مباح
وفسر في الروضة المباح بما لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب
وزاد في المجموع على ذلك واستوى فعله وتركه شرعا كنوم
واكل ثم نقل في الروضة كاصلها عن الائمة انه يقصد بالاكل
التقوي على العبادة وبالنوم النشاط على التهجد فيثاب
الثواب لكن الفعل غير مقصود فالثواب على القصد لا
الفعل انتهى ولو قال ان فعلت كذا فلله علي ان اكل خبزا لزمه
يمين وكذا لو قال لله علي ان ادخل الدار فيمين **قوله** حتى
في المباح اي ان خلا عن المنع والحث وتحقيق الخبر والاضافة
الى الله تعالى والالزم منه **قوله** غضبا اي من شانه ان يقع
حال الغضب حتى لو وقع في حال الرضا كان كذلك ويقع من كثيرين
حالة الغضب العتق يلزمني او عتق عبدي فلان يلزمني
لا افعل كذا او لافعلن كذا وهو لغو حيث لم ينو به التعليق
لانه لا يحلف الا على وجه التعليق او الالتزام كان فعلت
كذا فعلي عتق او فعبدي حر وحينئذ فهو عند قصد الحث
او المنع او تحقيق الخبر نذر لجاج اما الحلف بنحو العتق او الطلاق
ما لجرا وغيره فلغو لان ذلك غير يمين كما علم مما مر في بابها
هذا كله في عتق الترمه كما تقرر واما ان فعلت كذا فعبدي
حر ففعل فانه يعتق قطعا كما في المجموع لان هذا محض تعليق

لا الزام فيه بنحو على انتهى شرح الكبير والفرق بينه وبين البوب والتي انه في الاول يرغب في السبب وفي الثاني يرغب عنه انتهى **قوله** حيث لا عذر خرج بقيد لحيثية ما لو كان مسافرا ولحقه مشقة شديدة بالصوم فالاولى تاخيره وما لو كان عليه كفارة سبقت النذر فانه يلزمه تقديمها عليه ان كانت على التراخي والاوجب ذكره البلقيني **قوله** اجزاه خمسة كما في الروضة فهذا كله في ايام معدودة لكنه على صوم ايام لزمه ثلاثة ولو قيدها بكثير فلو قال اصوم حينا او دهرا لزمه صوم يوم واحد كما في الروضة واصلها قال بعضهم وفي النفس منه شي **قوله** والا فلا يصوم ثلاثمائة وستين يوما كيف شاء او اثني عشر شهرا بالهلال وان انكسر شهر تمم ثلاثين يوما ويقضي ايام العيد والتشريق ورمضان **قوله** والاشبه عند ابن الرفعة الخ والفرق بين رمضان وايام الحيض ان رمضان لا يتكرر في السنة فلا مشقة في قضاء ايامه بخلاف ايام الحيض فانها تتكرر فلو اوجبنا القضاء لايامه لشق عليها ذلك ومثلها النفاس لان النادر يلحق بالاعم الاغلب **قوله** فان كان هو وقع ادا والا فقضا فان قلت هل يصح نذر يوم الجمعة منفردا او لا لانه مكروه اجاب شيخنا الرملي بما نصه يصح نذره كما يوخذ من لو نذر يوما من اسبوع ثم نسيه صام اخره وهو الجمعة فان كان هو وقع ادا وان لم يكن هو وقع قضا وايضا انما يكره افراده بالصوم في النفل لا في الفرض انتهى **قوله** لزمه ولا فرق في لزوم اتمام الصوم بين ان يكون نوى ليلا او لا **قوله** لزمه ولا فرق في لزوم اتمام الصوم وكذا لو نذر سجدة ولو

نذر

نو لهم صح

شرح الاصل او يخرجه لعله جرى العلم اي لان بينة الجرح باطن بامر ظاهر فكانت اقوى من جرح ببلد ثم انتقل ... عدم اثبات قدم التعديل كما قاله الاصحاب وممن نقل ابن الرفعة ثم كذا اطلقوه وينبغي تخصيصه بتخلل مدة الاستبرا ونقل الاذرعي وغيره التقييد به عن نص الام ايضا وقيده بما يعتبر فيه الاستبرا وقيد ابن الصلاح اصل المسئلة بان يعرف المعدل ما جرى من جرحه قال الاذرعي وهو واضح وكلام الجرجاني ظاهر فيه انتهى نجيب

والله اعلم

كتاب القضا على الغائب قوله

من حد لحد شرب وزنا اعترف بهما عند الحاكم الكاتب او قامت البينة عليه بهما ثم هرب انتهى شرح لا تسمع الدعوى والبينة على الغائب باسقاط حق له كما لو قال كان له علي الف قضيته اياها او ابراني منها ولي بينة به ولا امن ان خرجت اليه يطالبني ويجحد القبض او الابرا فاسمع بينتي واكتب بذلك الى قاضي بلده لم يجبه لان المدعي مقر بذلك والبينة لا تسمع الا بعد المطالبة بالحق قال ابن الصلاح وطريقه في ذلك ان يدعي انسان ان رب الدين احاله به فيعترف المدعى عليه بالدين لربه وبالحوالة ويدعي انه ابراه منه او قبضه فتسمع الدعوى بذلك والبينة وان ... رب الدين حاضرا بالبلد انتهى شرح روض **قوله** وكو... هو مقر لكنه ممتنع الخ قال فيه البلقيني وهو ضعيف ... يقبل اقراره لسفه او نحوه فلا

ابن حجر قول الجلال المحلي في شرحه على الغائب قوله لما فيه من زيادة ... باطن وبينة العدالة ... علمت ما خفي على الاخر

قوله ان كان للمدعي بحجة ولم يقل هو الغائب معترف بالحق الى اخره قال في شرح الروض

بل يمتنع **قوله** هو يقربين سماعها قوله وللقاضي نصب مسخر
اي يستحب نصبه كما جزم به ابن المقري في روضه انتهى قوله وتجب تحليفه
وفي تحليفه الي اخره ولو سكتوا بيمين المدعي سنو الغايب يكن
د المتعزز كما في الغايب وجهان وعبارة الروضة تشعر بترجيح
المنع دنواه اليمني بقدرته علي الحضور وذكر الاذرعي والزركشي
انه المختار وناقلا للماوردي وغيره لوضوح الفرق وان الاصح
التحليف كما اقتضاه سياق الشرح الكبير واطلاق الجمهور وصرح
به جمع ونقل في التصحيح الوجهين عن الروضة واصلها ثم قال والاصح
عندنا تحليف المدعي علي المتمرد لانه احتياط للقضا فلا يمنع منه
المتمرد انتهى **قوله** كما لو ادعي علي خصبي او مجنون وصورة المسالة
ان يكون للمدعي بينة بما ادعاه بخلاف ما اذا لم يكن هناك بينة فانها
لا تسمع وعلي هذه الحالة يحمل قولهم لا تسمع الدعوى علي الصبي ونحوه
قوله اعتبر في وجوب التحليف سواله تات لم يستحلفه حكم ولا نوحر
اليمين لسواله التحليف لعدم الوجوب التحليف عند عدم سواله
قوله ولو حضر الغايب وقال للوكيل بعد الدعوى عليه من وكيل
الغايب بدين له عليه ابراني موكلك الخ **قوله** وله مال يتعذر رده
فيقول لي في علمه او دين ثابت علي حاضر في علمه كما شمله المتن واعتمده
جمع منهم ابوزرعة واطال فيه في فتاويه ولا ينافيه منعهم الدعوى
بالدين علي غريم الغريم لانه محمول علي ما اذا كان الغريم حاضرا
او غايبا ولم يكن دينه ثابتا علي غريمه فيلتمس له الدعوى ليقيم شاهدا
او يحلف معه انتهى ابن حجر **فصل** في الدعوى بعين غايبة
عن البلد او المجلس كما اشار اليه بعد ... ادعي الخ **قوله**
حدوده ويعتمد فيه ايضا الصفة ... للعلم به عند عدم مشاهدته

من محلة وسكة

من محلة وسكة وهل هو في اولها او اخرها او وسطها او غير ذلك
مما يتميز به العقار وان ادعي اشجارا في بستان ذكر حدوده وعدد
الاشجار ومحلها من البستان وما يتميز به عن غيرها والضابط
التمييز انتهى وذكر المحرر انه يعتمد في الدعوى بالعقار الغايب
علي تمييزه موضعه وحدوده وذكر في الشرحين والروضة
مع حدود البقعة والسكة وقال في التصحيح لا بد ان يستقصي
فيه الصفات المحصلة للعلم به عند عدم مشاهدته وبسط ذلك
ومقتضى التعبير بالحدود منع الاقتصار علي ثلاثة وجزما به
في الروضة والشرح الصغير وحكاه في الكبير عن ابن القاص
ونقلا في المسايل المنثورة في الدعاوى عن القفال وغيره
ان البقعة اذا صارت معلومة بثلاث حدود جاز الاقتصار
عليها قالا وهذا خلاف ما سبق في باب القضا علي الغايب
ومنع الزركشي في خادم المخالفة وحمل كلام ابن القاص علي ما لا
يتميز بدون الاربعة وقد صرح الشيخان بعد ذلك بان العقار
اذا كان مشهورا لا يشتبه لا حاجة الي تحديده **قوله** يمكن
احضارها مجلس الحكم وما هنا في عين غايبة عن البلد **قوله**
او ثم تحمه اي علي في بده الحين فلا ينافي قولهم لا تسمع شهادة
نصف **قوله** في بيان من يحكم عليه في غيبته الخ **قوله** ويجبر
القاضي عن احضاره اي بنفسه وباعوان السلطان **قوله**
فانعزل بعزل عاقل اي بخروجه عن الاهلية فهذا كان اعم من
قوله ولو عزل ... الانشا بخروجه عن الاهلية ثم استطرد
لذكر ما لا يختص بهذه ... تعالى ولو استعدى والاستعدى

من اعدي عليه الحاكم ازال العدو انه هو الظلم كاشكاه ازال
شكواه انتهى قوله احضره وجوبا الخ يحضر المسلم في غير
يوم جمعة وفي يومها ايضا الا اذا صعد الخطيب المنبر ويحضر
اليهودي يوم السبت ويكسر عليه سبته ويقلس بر النصراني
في الاحد قوله اي مختوم من طين رطب وكان هذا اولا عادة
قضاة السلف ثم هجر واعتاد الناس الكتابة في الكاغد وهو اولى
قوله وكلام الاصل تقتضي التخيير بينهما وهو المعتمد ومحل قوله
والمونة عليه فان اختفى نودي عليه ان لم يحضر بعد ثلاث سمر
بابه او ختم عليه فان لم يحضر سمر او ختم عليه بطلب المدعي اذا
ثبت انها داره وان عرف موضعه بعث القاضي نسوة
وخصيانا يهجمون عليه وان امتنع بعد علمه بامارة الطلب اشهد
عليه بحضم شاهدين باستاعه واذا ثبت ذلك عند القاضي بعث
الى صاحب الشرطة ليحضره انتهى قوله وظاهر ان محل هذا
الخ لانه تقدم ان الغايب في غير عمل الحاكم للحاكم ان يحكم عليه
ويكاتب وان قربت المسافة قوله احضره بعد تحرير الدعوى
وصحة سماعها من مسافة عدوي وهو المعتمد قوله ولا تحضر
بالبنا للمفعول مخدرة الخ اشعر كلامه بان غير المخدرة تحضر
وهي المسماة بالبرزة بفتح الموحدة وهي التي تبرز لقضاء حوايجها
مزوجة كانت او خلية منعها زوجها اولا ولو كانت برزة
ولازمت الخدر فلو كانت فلا بد من مضي سنة كما قال القاضي حسين
ولو اختلفا في كونها مخدرة فان كانت من قوم الغالب على نسائهم
التخدر صدقت بيمينها والا فالمصدق [illegible] ما قاله الماوردي
والروياني وقال القاضي عليها البينة [illegible] هلاك [illegible] سمعها والمعتمد الاول

باب

باب القسمة والمساحة

بكسر الميم مسحت الارض اذا ذرعتها وهي علم يعرف به
طرق استعلام المجهولات العددية العارضة للمقادير
قوله فان لم يكن فيها تقويم مصدر تقويم السلعة قدر
قيمتها قوله عقد وامعا اي بان وكلوا وكيلا عقد لهم كما يقتضيه
اطلاقهم او عقدوا معا قوله ام مرتبين اي بان عقد احد
الشركا لافراز نصيبه ثم الثاني كذلك ثم الثالث كذلك كما
قال القاضي حسين وغيره خلافا للامام لكن قال بعضهم المعروف
ما قال القاضي حسين وصور الشيخان استيجار كل من الشركا
وتسميته قدرا من الاجرة بما اذا قالوا جميعا استاجرناك
لتقسم بيننا بدينار على فلان مثلا او عقد لهم وكيلهم كذلك
اما لو استاجروا في عقود مترتبة فقد جوزه القاضي وانكره
الامام وقال هذا بناء على جواز استقلال شريك بالاستيجار
لافراز نصيبه ولا سبيل اليه لتوقفه على التصرف في نصيب
شريكه ترددا وتقديرا نعم تجوز انفراده برضى الباقين وحينئذ
فيكون اصيلا ووكيلا وحينئذ ان قصد واجب كل فذاك والا
وزع على الحصص على المذهب ولم يرجح الشيخان شيئا
من كلام القاضي والامام وفي المهمات المعروف ما قاله
القاضي وحكاه ابن الرفعة عن النص وجمع وانهم
نفوا الخلاف فيه عندنا فقول الشارح سواء عقد وامعا
او مرتبين مبني على راي القاضي قوله لان العمل في الكثير
اكثر منه في القليل كارض بينهما نصفين ويعدل ثلثها
ثلثيها فالصاير اليه الثلث يعطي من اجرة القاسم الثلث
والصاير اليه الثلثان يعطي منه اجرة القاسم ثلثي الاجرة
ولو استاجروه لكتابة الصك فالاجرة ايضا على الحصص

كما جزم به الرافعي اخر الشفعة قوله على قدر الحصص مطلقا
اي سواء عينوا اقدارا ام لا قوله فيجبر له ممتنع حتى لو كان بعضها
ملكا وبعضها وقفا وطلب المالك القسمة فان الممتنع يجبر بخلاف
قسمة الرد والتعديل فانه لا اجبار فيها اذا كان بعضها ملكا او بعضها
وقفا قوله وزنا وشكا لك بأ هو ما اختاره الامام وجزم به
الغزالي قوله ثم تخرج اي من لم يحضرها اي الكتابة قوله
فالاولى لكتابة الاسما في ثلاثة رقاع او ست قال بعضهم
والمختار الست وهو المنصوص ليكون لصاحب السدس رقعة
ولصاحب الثلث رقعتان ولصاحب النصف ثلاثة قوله
خاتمة لو ترافعوا الى قاض في قسمة ملك بلا بينة به
لم يجبهم اما اذا اقاموا بينة ولو رجلا وامراتين فيجيبهم
واعترض ابن سريج بان البينة انما تقام وتسمع على
خصم ولا خصم هنا وابن ابي هريرة بان القسمة
تتضمن الحكم لهم بالملك وقد يكون لهم خصم غايب
فتسمع البينة ليحكم لهم عليه قال ابن الرفعة وفي الجواب
نظر قال في الروضة كاصلها قال ابن كج ولا يكفي شاهد
ويمين لان اليمين انما تشرع حيث يكون خصم يرد
عليه اليمين لو نكل حصل نكول وقال ابن ابي هريرة
يكفي قال الاذرعي وبه جزم الدارمي واقتضاه كلام غيره
وهو الاشبه انتهى شرح البهجة قوله وان لم
يكن لهم منازع قال البلقيني وخرج من هذا ان القاضي
لا يحكم بالموجب بمجرد اعتراف المتعاقدين بالبيع ولا
بمجرد اقامة البينة عليهما بما صدر منهما لان المعنى
الذي قيل هنا ياتي هناك والاوجه خلاف ما قاله
لان

لان معنى الحكم بالموجب انه ان ثبت الملك صح فكانه
حكم بصحة الصيغة انتهى

كتاب الشهادات

جمع شهادة مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور
والشاهد حامل الشهادة ومؤديها لانه شاهد بما
غاب عن غيره قوله فلا تقبل ممن به رق الخ ولو جهل
الحاكم اسلام الشاهد بحث عليه ويرجع لقوله بخلاف
جهل الحرية فانه يبحث عنها ولا يرجع لقوله ويسمى الشاهد
بالعدل لاعتدال احواله دينا ومروة وحكما فلا يكون
ناقص الحكم بصبي او سفه او جنون او رق قوله من لعب
بالنرد وهو عجمي معرب النردشير قوله تبعا لعقد فاسد
اما مع اخذ المال فكبيرة وكلام المصنف في الشرط من
غير اخذ مال قوله والا بان لم يشترط فيه مال كره وانما
كره الشطرنج لان معتمده الفكر والتامل وذاك
معتمده الحزر والتخمين ويلحق بكل منهما ما في
معناه المذكور انتهى فالطاب كالنرد والمنقلة
كالشطرنج قوله بكسر الغين والمد هو رفع الصوت
بالشعر ويحرم استماع غنا اجنبية او امرد ان خيف منه
فتنة ولو نحو نظر محرم قوله كطنبور الخ ومن ذلك
الصوت بالاقلام على الاواني الصيني وباحدى قطعتين
منه على الاخرى كما هو ظاهر انتهى ابن حجر قوله
لكن صحح الرافعي حل اليراع ومال اليه البلقيني وغيره
وقد بالغ الاذرعي وغيره في رد تحليل الرافعي الشبابة
فقال العجب كل العجب ممن يزعم انه من اهل العلم ويزعم
ويحكيه وجها في المذهب ولا اصل له قوله ضيق الوسط واسع
الطرفين اي وان لم يسد الا احدهما الاوسع كما اقتضاه

اطلاقهم انتهى ابن حجر قوله الا بتكسر ولو من النساء قوله لمعصوم خرج
بالمعصوم غيره كما صرح به الروياني ومثله في جواز الهجو المبتدع
كما ذكره الغزالي في الاحياء والفاسق المعلن كما قاله العمراني وبحثه
الاسنوي انتهى شرح الروض ومحله اذا هجاه بما تظاهر منه من
بدعة وفسق كما تجوز غيبته حينئذ قوله والمروءة لغة الاستقامة
وشرعا ما ذكره المصنف قوله قلنسوة وهي ما يلبس على الراس وحده
قوله وقبلة حليلة الخ وعد في الروضة من ذلك حكاية ما يتفق له
مع زوجته في الخلوة وجزم في النكاح بكراهة هذا وفي شرح بن عماد
حرفة دنية واعترض قولهم الحرفة الدنية مما تخرم المروءة مع قولهم
انها من فروض الكفاية واجيب بحمل ذلك على من اختارها لنفسه
مع حصول الكفاية بغيره قوله وترد شهادته لبعضه ولو
بتزكية او رشد وهو في حجره لكن يواخذ باقراره نعم لو ادعى
السلطان بمال لبيت المال فشهد له بعض اصله او فرعه قبل كما
قاله الماوردي لعموم المدعى به انتهى شرح البهجة
قوله لا شهادته عليه بشيء وفي الشهادة لاحد اصليه
او فرعيه على الاخر خلاف جزم ابن عبد السلام بالقبول وفي
فتاوى القاضي ما يؤيده لكن جزم في المستقصى بردها وجعله
اصلا مقيسا عليه وقد رجح الشيخان منع الحكم بين ابيه
وابنه انتهى تصحيح قوله وغيره بالجر عطفا على المجرور
باللام قوله اي ويفرح بحزنه ويكتفي بما يدل عليها كالمخاصمة
اكتفاء بالمظنة لما فيه من الاحتياط نعم لو بالغ في خصومة من سيشهد عليه
ولم يجبه قبل عليه قوله لما قام عندهم وان استحلوا دماءنا واموالنا
ولا ينافي هذا ما ذكره في البغاة لامكان حمل ذلك على انه ممتنع
تقييده بخصوص يفهم احتقارا لهم وردعا عن بغيهم
انتهى ابن حجر قوله لا داعية المعتمد القبول من الداعية
فاذا قبلت شهادته قبلت روايته خلافا للشارح ولمن تبعه

قوله ولا خطابي

قوله ولا خطابي اي اصحاب ابي الخطاب الكوفي كان يقول بالوهية
جعفر الصادق ثم ادعاها لنفسه قوله حسبة من الاحتساب
وهو طلب الاجر سواء سبقتها دعوى ام لا كانت في غيبة المشهود
عليه ام لا قوله او فيما له فيه حق موكد وهو ما لا يتاثر برضى
الادمي قوله وعتق اي غير ضمني اما الضمني كان شهد
لشخص بشرى قريبه الذي يعتق بمجرد الشرا فلا يصح في الاصح
ومثل العتق الاستيلاد دون التدبير وتعليق العتق والكتابة
وشراء بعضه وان تضمن العتق لكونها على الملك والعتق تبع
كما تقدم التنبيه عليه قوله فيهم قد فقد الان يصلوه تقولهم
ونشهد بذلك على الاوجه ابن حجر والمعتمد سماع الدعوى
في شهادة الحسبة الا في محض حدود الله تعالى رملي قوله
بشرط اقلاع الخ الاقلاع يتعلق بالحال والندم والعزم بالمستقبل
فصل في بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال وتعدد
الشهود وما لا يعتبر فيه ذلك قوله فيكفي للصوم كما مر ومثل
رمضان الحجة بالنسبة للوقوف كما قال بعضهم وكذلك شوال
بالنسبة للاحرام بالحج كما قال ابو ثور وكذلك وكذا الشهر
المنذور صومه اذا شهد برؤية هلاله خلافا للشارح حيث
قال ولو للصوم والمعتمد خلافه فيثبت بواحد قوله وشرط
لنحو زنا الخ واعتبار الاربعة بالنظر للحد فلو شهد بجرح الشاهد
اثنان وفسراه بالزنا ثبت فسقه وليسا بقاذفين انتهى قوله
اربعة من الرجال ولو [illegible] تعمدنا النظر لاقامة الشهادة قوله
وطلاق سواء كان طلاقا بعوض ام بغيره ان ادعته الزوجة
فان ادعاه الزوج بعوض ثبت بشاهد ويمين ويلغز به

فيقال لنا طلاق فيثبت بشاهد ويمين قوله ويقرب منه دعوى
المراة النكاح لاثبات المهر او شطره او الارث فيثبت برجل
وامراتين او يمين هذا ما افتى به الغزالي كما نقلاه فاقراه قوله
كبكارة وثيوبة وحمل ما ذكر الرافعي في النفقات انتهى قوله
وخلص صرح في امكان اقامة البينة عليه وبه صرح النووي في
اصل الروضة ونقل في فتاويه عن ابن الصباغ وصوبه بعضهم بانهما
وحملا في الاطلاق من التعذر على التعسر انتهى قوله وعيب
امراة كرتق وقرن وجرح على فرج كما صوبه النووي بعد ان
كان الشاهد بها عالما بالطلب كما نقل الرافعي في اصل الروضة
عن التهذيب ولا فرق بين حرة وامة كما صرح به في الروضة
واصلها قوله تحت ثوبها والمراد بما تحت الثوب ما بين السرة
والركبة كما صرح به الاصحاب انتهى وخرج بتحت الثوب العيوب
الظاهرة في الوجه والكفين فلا تقبل بشهادتهن فيها الا رجلان
كما قال البغوي انتهى وتثبت العيب في وجه الامة وفيما
يبدو حالة المهنة برجل وامراتين لان المقصود منه المال
انتهت وهذا هو المعتمد في المسلمين قوله وله اي المدعي
ترك حلف بعد شهادة شاهده وتحليف خصمه لانه اي المدعي
قد يتورع عن اليمين ويمين خصمه تسقط الدعوى فليس له
حلف بعده مع شاهده لان اليمين اليه فلا عذر له في تركها
وبه فارق قبول بينة بعد وقضية … ان حقه لا يبطل
بمجرد طلبه يمين خصمه لكن الذي رجح … الام فلا يعود فيحلف
مع شاهده ولو في مجلس اخر لانه … عن اليمين بطلبه
يمين خصمه انتهى من نجز قول… ثبوت بسببه من المدعي

بالاقرار

بالاقرار ما مر في بابه ومقتضاه التفصيل بين ان يكون صغيرا
فلا يثبت محافظة على حق الولا للسيد فان كان بالغا وصدقه
ثبت في الاصح قوله لانه تابع والفرق ان المدعي هنا يدعي ملكا
وحجته تصلح لاثباته والعتق يترتب عليه باقراره وهناك
قامة بحجة على ملك الام خاصة واما الولد فلم يدع ملكه وانما يقول
هو حر الاصل وذلك لا يثبت بالحجة الناقصة قوله والانثى
منع بخلاف قال الزركشي وينبغي ان يكون محل ذلك وهذا
هو المعتمد قوله كان يضع اعمى يده على ذكر رجل داخل فرج
امراة او دبر صبي قوله وقد يحاكي الانسان صوت غيره
فيشتبه به وانما حل له اجماعا وطء زوجته اعتمادا على صوتها
للضرورة وكذا الا نقل شهادته عليها اعتمادا عليه قوله وعرفه
باسمه ونسبه ومن عرف المشهود عليه بكونه بن فلان كفى ذلك
كما يشعر به اطلاق المصنف النسب وبه صرح الغزالي وان بحث
في الروضة كاصلها عدم الاكتفاء به لكن يستند المقولهم في القضا
على الغائب ان القاضي لو لم يكتب الا اني حكمت على محمد بن فلان
احمد فالحكم باطل وجمع بينهما بحمل هذا على من لم يعرف الاب فقط
اي ولم يعرفه القاضي وحمل كلام الغزالي على من عرف به اي عرفه
انتهى فالمدار على المعرفة وعدمها قوله شهد بها ان غاب
الخ ويعتمد في ذلك معرفته او الاستفاضة ولا يعتمد قول المشهود
عليه ان فلان بن فلان كما يفعله شهود الزمان بل يكتب
حاضر رجل حليته كذا وكذا وذكر انه فلان بن فلان انتهى
وتعقبه الشارح على هذا عند قوله سجل القاضي بالحلية
قوله وقال الغزالي ان اشتدت الحاجة اليه ولم يتعين
تلبس وهذا ما ذكره احتمالا وضعفه وتبعه في الصغير

علي تضعيف **قوله** اعتمادا علي صوتها الخ ويستثنى من اطلاقه
امراة احد محارمه لو كان بغايه رقيقا فيجوز في الاصح التحمل عليها الا ان يقال ان
هذه المسئلة خارجه من قوله اعتمادا علي صوتها والثاني مالو تحقق صوتها
من وراء حجاب كثيف وكان ملاصقا حتي ادى علي عينها كما اشار اليه في الروضه
كاصلها ثم قال بعضهم والاشكال فيه انتهى وقد اشار الشارح الى هذا الاخير
بقوله او امسكها حتى يشهد علي عينها **قوله** وفي العلم بالاسم والنسب
عند غيبتها فان لم يعرف الاسم والنسب كشف وجهها عند التحمل عليها وضبط
حليتها وكشفه عند الاداء ايضا وله استيعاب وجهها بالنظر للشهادة
عند الجمهور لكن الصحيح عند الماوردي انه ينظر ما يعرفها به فلو حصل ببعض
وجهها لم يجاوزه ولم يزد علي مرة الا ان احتاج للتكرار انتهى **قوله** والعمل
علي خلافه اي عمل الشهود لا القضاة اي ولا اعتبار بعملهم ولا دلالة في ذلك علي ترجيحه
خلافا لمن زعمه **قوله** وهو التحمل عليها بذلك اي بتعريف عدل او التحمل عليها
بتعريف عدلين وهما في اصل الروضة وجهان والاول منهما يحكى عن جمع من
المتاخرين وعرف بهذا انه ليس المراد بالعمل عمل الاصحاب بل عمل بعض الشهود
في بعض البلاد والاعتبار به انتهى ابن قاسم وقد تقدم التنبيه عليه ايضا
قوله بحليته وهي ذكر ما دل علي الحلي من اوصافه الظاهرة فيقول احضر رجل
ذكر انه فلان بن فلان ويذكر ما فيه من طول وقصر وبياض وسواد وشعره
وهزال وتمتمة وعجلة لسان وغير ذلك ولا يجوز التحلية بلباس ونحوه
انتهى **قوله** ولا يشترط عدالتهم وحريتهم وذكورتهم ولا بد من اسلامهم
كما في العباب **قوله** لانه قد يعلم خلاف ما [illegible] الناس كما رجح الشيخان
وحمله السبكي علي ما اذا ذكره علي وجه الارتياب [illegible] رتب شهادته ثم قال
سندي الاستفاضة فتقبل وذكر مثله [illegible] حيث ذكر الشيخان
ما حاصله ترجيح عدم القبول اذا صرح [illegible] مام يعتمده وقد قالا في شهادة

الجرح يجب ذكر سببه ح وسماعه في اشهر الوجهين فيقول رايته يزني او سمعته يقذف
وعلي هذا القياس تقول في الاستفاضة استفاض عندي وقد اشار الشارح الى ذلك
في مسئلة الاستصحاب **قوله** والرشد كما افتى به ابن الصلاح **قوله** والارث
بان يشهد شاهدان بالتسامع كما قال ابن المقري في الروض **قوله** وتعديل بعض
ذلك كتولية القضاء والجرح **فصل** في تحمل الشهادة وادائها الخ
قوله والمراد في تحملها اي بالنسبة لغير القاضي والمنفي هو الوجوب عليه
قوله لما مر انه لا يلزم القاضي ويقال المنفي هو الوجوب العيني ولا
ينافي ما هنا من الوجوب علي الكفاية **قوله** وكذا الاداء للشهادة فرض كفاية
واطلق الرافعي وجهين فيما لو دعي للاداء عند غير قاض كامير ووزير ثانيهما
يلزمه ان علم ان الحق لا يخلص الا عنده كما ترشد اليه العبارة انتهى **قوله**
بل يحرم عليه ذلك قال الاذرعي في تحريم الفسق الخفي نظر لانه شهادة بحق
واعانة عليه في تقضي مع الامر ولا اثم على القاضي اذ لم يقصر بل يتجه الوجوب
اذا كان في الاداء انقاذ نفس او عضو او بضع قال وبه صرح الماوردي معتمد
انتهى **فرع** قال الشاهد لست بشاهد في هذا الشيء ثم جاء فشهد
نظر ان قال لحقي نصدي لاقامة الشهادة لم تقبل شهادته وان قال قبل ذلك
بشهر او يوم قبلت قاله الرافعي **فصل** في تحمل الشهادة علي الشهادة
وادائها **قوله** بخلاف عقوبة لله تعالى والمراد منع الشهادة علي الشهادة
في عقوبة الله منع اثباتها بها فلو شهد اعلي شهادة اخرين ان حاكما حد فلانا
قبلت **قوله** لا ما يشهد به الاصل اي وشهادة الاصل مما يطلع عليها
الرجال غالبا لا تعترف النسا **قوله** بان يستوعبه الاصل من الاسترعا
وهو التحفظ **قوله** او عذره بعذر جمعه دون ما عمه والفرع كالمطر والوحل
الشديد كما افاده بذلك في الروضة واصلها قال في المهمات وهو تقييد باطل
فان مشاركة غيره لم [illegible] كون عذرا في حق الاصل فلو تجشم الفرع
المشقة وادى قبلت شهادته [illegible] وهو حسن معتمد رملي **فصل**
في رجوع الشهود عن شهادتهم **قوله** امتنع الحكم بها في عقوبة او بضع

اومال **قوله** لزمهم تود دهل يرجعون ان رجم المشهود عليه احتمالان للعبادي وجزم في فتاويه بالاول وصحح في الروضة واصلها وان يعرف محل الجناية من المرجوم ولا قدر الحجر وعدده قال القاضي لان ذلك تفاوت كثير بتنبير لا عبرة به وحالقه في المهمات فقال بتعين السيف لتوزع المماثلة **قوله** وهم معه كالممسك مع القاتل هذا ما قطع به في الروضة واصلها وحكايات وصحح البغوي اشتراك الجميع وقال ابن انه المذهب كما ذكره القاضي والمتولي وصاحب الكافي **قوله** فان لم يراجع حتى انقضت عدتها فوجهان في الناس قال البلقيني وغير معتمد والاصح المعتمد انه لا يغرم شيئا اذا امكن الزوج الرجعة فتركها باختياره اشبه وفيه نظر لان الامتناع من تدارك ما يعرض بجناية الغير لا يسقط الضمان كما لو جرح شاة غيره فلم يذبحها مالكها مع التمكن منه حتى ماتت **قوله** بدله من مثلي في المثلي وقيمة في المتقوم وفي هذا نظر لان المغروم انما هو للحيلولة فالواجب القيمة مطلقا ولو مثليا وفي اي وقت تعتبر القيمة وجهان في الحاوي والبحر احدهما وقت الحكم لانه المفوت حقيقة والثاني اكثر ما كانت من وقت الحكم الى وقت الرجوع وفي اداب القضا لابن القاص لو شهدوا بوقف دار او فرس او جعل الشاة اضحية يلزمهم قيمة ذلك يوم شهدوا لان ذلك اتلاف فهو بمنزلة العتق اي بمنزلة الشهادة بالعتق ولو قامت بينة برجوعهم غرموا على المعتمد كما افتى به الشيخ الرملي رحمه الله تعالى خلافا لما في شرح الروض من عدم الرجوع **قوله** قال الاسنوي والمعروف انهم يغرمون الحد والعرق بل نهاان الزنا مع قطع النظر عن التزكية غير صالحة للايجاب اصلا فكان الملجي هو التزكية وبه يندفع ما قاله الاسنوي وغيره

كتاب

الدعوى والبينات **قوله** وشرعا اخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم وقال بعضهم هو مطالبة بحق لازم [illegible] اض على منكر او مقر ممتنع بشروط **قوله** ضمن النقص [illegible] د العين لم يضمن نقصها كالغاصب ولو انخفضت القيمة [illegible] فلا يضمنها بالاكثر على ما جزم به في الروضة ونقل في ا[illegible] الشرحين عن المهذب **قوله** والمدعى عليه من وافقه [illegible] بيمينه لقوة جانبه وكلف

المدعي بينة لضعف جانبه **قوله** وهي مدعى عليها فتحلف ويرتفع النكاح وقد صرح به في الشرحين والروضة هنا ثم ذكرا فيما لو اختلفا على العكس ان المصدق في الفراق وكذا في المهر على الاظهر وبه جزما في كتاب نكاح المشرك تصديق الزوج فيما لو اسلما فقال اسلمنا معا وقالت مرتبا ثم قالا لو اختلفا على العكس فلا نكاح لاعترافه وهي تدعي نصف المهر وفي المصدق منهما القولان واعتمد البلقيني في التصحيح ما هناك مستندا للحديث ونصوص الشافعي انتهى واعتمده ايضا شيخنا الرملي رحمه الله **قوله** استقلالا للمرور به اي ان كانت يده عادية اي في حكمها كما بحثه الاذرعي بخلاف من يده يد امانة وهو باذل للمال فلا يجوز الاخذ بغير اذنه وعلمه لادعائه بظنه الذهاب **قوله** مقدما النقد على غيره قال الاذرعي غير الامة احتياطا للبضع ويقتصر على قدر حصته بالمضاربة من مدين ميت او محجور عليه بفلس **قوله** خلاف دين الادمي حتى لو امتنع الزوج من نفقة زوجته فلها الاستقلال باخذها من غير قاض في الاصح **قوله** كرهن واجارة كما ذكره الاذرعي وغيره **قوله** كالمستام فيضمنه باقصى قيمه كالمغصوب لا بقيمته يوم التلف والتشبيه بالنسبة لاصل الضمان عباب **قوله** كان يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله فلزيد ان ياخذ من مال بكر ما له على عمرو وقال في الروضة ولا يمنع من ذلك رد عمرو واقرار بكر له المراد برد عمرو منعه يعني لو منع عمرو زيدا من الاخذ من مال بكر فلا يمتنع عليه الاخذ بل له الاخذ وان منعه **قوله** واقرار بكر له اي لعمرو اي يجوز لزيد الاخذ من مال بكر وان كان بكر منكرا لعمرو اي وهو مماطل وقال الشارح المحلي ويؤخذ منه علم الغريمين بالاخذ وتنزيل ما الثاني منه [illegible] الاول انتهى قال ابن حجر اما علم الغريم فمن قوله ولا يمنع من ذلك رد عمرو واقرار بكر له واما علم غريمه فمن قوله ولا يجحد بكر استحقاق زيد على عمرو واندفع ما يقال الغريم قد لا يعلم بالاخذ فياخذ من مال [illegible] بقيمة فيؤدي الى الاخذ مرتين

وخريمه قد لا يعلم بذلك فيأخذ منه مرتين فيؤدي الى ذلك ايضا ووجه
انه قاعدة ان المسئلة مصورة بالعلم فلا يرد ذلك انتهى وقد يقال لا يلزم
من جحود بكر استحقاق زيد على عمرو علمه بالاخذ قوله وتعبيري في
الولي بالعدالة اولى من تعبيره فيه بالرشد لان من فسق بعد رشده
رشيد وليس بعدل قال البلقيني وقوله مرشد ليس من جاني عدل
فينبغي تعيينه ورده الزركشي بان المراد ثم رشد هنا من دخل في
الرشد اي صلح للولاية وهو اعم لتناوله العدل والمستور والفاسق
ان قلنا يلي قال ابن حجر وفيه تطويل المراد بمرشد عدل وانما اثره
لانه الواقع في لفظ خبر لا نكاح الا بولي مرشد قوله اهل
اي وجوبا لكن يكفيل والامينا لترسيم عليه ان خيف هربه قوله
حلف ولم يسبق منه اقرار بوقف حال تكليفه ولم يحكم بوقفه حال
صغره والا لم تسمع دعواه **فصل** فيما يتعلق بجواب
المدعى عليه تنبيه يقع كثيرا ان المدعى عليه يجيب بقوله
يثبت ما يدعيه فيطالب القضاة المدعي بالاثبات لفهمهم ان ذلك
جواب صحيح وفيه نظر ظاهر اذ طلب الاثبات لا يلزم اعترافا
ولا انكارا فينبغي ان لا يكتفى منه بذلك بل يلزم بالتصريح بالاقرار
او بالانكار انتهى ابن حجر قوله فالجواب الصحيح لا يكتفي على شيء
اوان ينكر الايداع ان لم يكن اودعه قوله او يقول هلكت
ان اودعه او يقول او رددته ان وقع ايداع ورد ذكرا للتنويع
قوله او ادعى عينا عقارا او منقولا قوله وهو ناظر عليه
فان كان الناظر غير المدعى عليه انصرفت الخصومة اليه انتهى
قوله كما مر في كتاب الاقرار وقيل [illegible] وقبل عتقها
الحاكم لظهور مالكها قوله فيحلف [illegible] ما صححه المنهاج
وكذا في الروضة وقول الجلال المحلي [illegible] الاصل انه صحيح
في الروضة واصلها انه قضا على حاضر [illegible] عليهم من كلامهما
انه مفرع على صحيح فليس كذلك [illegible] مفرع على ضعيف والعذر
له في ذلك انه لما طال الكلام [illegible] بعد ذكر تصحيح انه قضا

علي حاضر

علي حاضر فهم انه مفرع على الصحيح وليس كذلك كما تقدم **فصل**
في كيفية الحلف وضابط الحالف قوله من مدع اي اذا ردت عليه او
اقام شاهدا وحلف معه قوله وبلغ نصاب زكوة نقد وسبق
في زكوة النقد انه عشرون مثقالا ذهبا او مائتا درهم فضة
كما في اصل الروضة لكن النص على اعتبار عشرين دينارا عينا او قيمة
قال بعضهم وهو الاصح المعتمد انتهى والمعتمد الاول اعتبار عشرين
دينارا او مائتي درهم او ما قيمته احدهما قوله ولم يره اي التغليظ
فيه قاض ولا يغلظ على من حلف بطلاق انه لا يحلف يمينا مغلظة
ولا على مريض وزمن وحائض وقد يقتضي حال التغليظ من
احد الطرفين وذكر له امثلة منها دعوى العبد على سيده عتقا
او كتابة فانكره السيد فان بلغت قيمته نصابا غلظ عليه
وان نكل غلظ على العبد مطلقا قوله لا جمع واما حضور الجمع فقال
الرافعي لم يذكروه هنا وقد يشبه بجمع في يمين تتعلق باثبات حد
او نفيه كاللعان وصوب النووي عدم اعتباره ومال اليه البلقيني
في تصحيحه ومنع ما قاله الرافعي بان اللعان خارج عن القياس فلا يقاس
عليه ثم شرع في كيفية اليمين فقال ويحلف الشخص على البت اي القطع
في فعله وفعل مملوكه فلو قال في الدعوى على السيد بما لا يقبل اقرار
العبد به جنى عبدك علي بما يوجب كذا فانكره حلف على البت وكذا
لو قال جنت بهيمتك على زرعي فاتلفته وانكر مالكها حلف على البت
قطعا قوله بحصول التيسر الوقوف عليه فلو نفى البائع العيب
عن العبد حلف على البت قطعا ايضا كما ذكره الرافعي فيحلف انه باعه
وما به هذا العيب قوله ابرأني مورثك اي وانت تعلم ذلك لان في
الروضة واصلها ان [illegible] ما يحلف فيه المنكر على نفي العلم يشترط في الدعوى
التعرض [illegible] فيقول مثلا مورثك غصب مني كذا وانت
تعلم انه غصبه قوله و[illegible] البت في الحلف له اشارة الى انه لا ينحصر
الظن المؤكد في خط [illegible] ونكول خصمه مما يحصل به الظن المؤكد

كما جزم به في اصل الروضة قوله نحو تورية بان تقصد خلاف ظاهر اللفظ
عند تحليف حاكم له كقوله لا يستحق علي درهما ولا دينارا واراد بدرهم
قبيلة وبدينار رجلا اسمه والتاويل اعتقاد خلاف ما يشهد عنده
كالحق في شفعة بجوار قوله اعتبر فيه الحالف حيث كان القاضي
لا يرى التحليف به كالشافعي فان كان له التحليف به كالشافعي فان
كان له التحليف بغير اسه كالحنفي لم تنفعه التورية وهو ظاهر
انتهى شرح روض قوله وتنفعه التورية باطنا لا ظاهرا
ثم شرع في ضابط الحالف فقال ومن طلب منه يمين الخ وما ذكره
المصنف ليس ضابطا لكل حالف فان يمين الرد لا يدخل فيه ولا ايمان
القسامة ولا اللعان ولا اليمين مع الشاهد وكانه اراد الحالف في
جواب دعوى اصلية وايضا فهو غير مطرد لاستثنائهم صورا
كثيرة واشار في المتن لبعضها بقوله ولا يحلف قاض الخ قوله
فغرم تحليفه ابطال تحليفه ولا يحلف ايضا السفيه في اتلاف المال في
الاصح ولا جارية ادعت وطي السيد وامية الولد وانكر السيد
اصل الوطي على الصحيح في اصل الروضة ثم شرع في بيان فايدة
اليمين فقال واليمين كالخصم قوله لئلا يتسلسل ولو قال المدعي
عليه قد حلفني مرة عندك فليحلف انه لم يحلفني وحفظ القاضي
لم يحلفه فصل في النكول ماخوذ من نكل عن العدو وعن
اليمين اذا جبن قوله وقضي له بذلك واشعر قوله وقضي له انه لا
يستحق المدعي بحلفه بل يتوقف على حكم القاضي لكن الارجح في
اصل الروضة عدم التوقف بناء على ان اليمين المردودة كالاقرار
فان الحق يثبت بيمين غير حكم وسنتاني في كلا[...] ح المقرر
لذلك ايضا اي انه لا يتوقف على حكم [...] اي سواقلنا
حقيقة او نازل منزلته قوله وبين [...] النكول وجوبا
على ما قاله القاضي والماوردي والغزا[لي ...] على ما قاله ابن عبد السلام
قوله فلا تسمع بعدها حجة تسقط [...] الشيخان ذلك في موضع

اخر وقالا بالسماع لانه اقرار تقديري وصوبه الزركشي قوله
سقط حقه وليس له ردها على المدعي عليه لان المردودة لا ترد قوله
كما مر قبيل الفصل في قوله وكذا لو ردت اليمين على المدعي فنكل ثم اقام
بينة قوله فان ابدى عذرا وقد استعمل الاصل تعلل بمعنى ابدى
عذرا وهو خلاف معناه لغة فان معنى علله في اللغة شغله والهاه
ومنه تعليل الصبي ليسكت قوله المعتمد الوجوب رملي قوله
في المجلس اي مجلس القاضي قوله وعلى الثاني جرى جماعة وهذا
هو المناسب لان مشيئة المدعي لا تتقيد باخر المجلس فصل
في تعارض البينتين قوله لتناقض موجبيهما فاشبها الدليلين اذا
تعارضا قوله ولا بيد احد وصورها بعضهم بعقار ومتاع ملقى في طريق
وليس المدعيان عنده انتهى ابن قاسم قوله فهو لهما اي بالبينة القائمة
اي لا باليد السابقة على قيام البينتين والوقف بينهما كما قال بعضهم حاجة
الى تحلف في الثاني لا الاول قوله وظاهر كلامهما انه ان يقيم البينة اولا
في الاولى وهو قوله اويدهما قوله رجحت بينته سواء شهدت
بملك او وقف على المعتمد قوله واعتذر ليس بقيد قوله او حكما بان
نكل او رد اليمين على المدعي فرع باع دارا ثم ادعى انها وقف
لم تسمع بينته كذا ذكره الشيخان اخر الدعاوى وخالف في ذلك العراقيون
فقالوا تسمع اذا لم يكن صرح انها ملكه بل اقتصر على البيع وهذا هو المعتمد
قوله نعم الخ هذا قول شريح الروياني قوله الى الان والا فالشهادة
بالملك القديم لا تسمع فضلا على انها ترجح انتهى قوله رجع على بايعه
بالثمن هذا كالم[...] مسئلة الشجرة حيث اكتفى فيها بتقديره الملك
قبيل البينة ولو زاد [...] بعضنا امتنع الرجوع والحكمة في عدم اعتباره
مسيس حاجة الى ذ[...] عقود وايضا فالاصل عدم المعاملة بين
المشتري والمدعي فيستند ا[...] شهود به الى ما قبل الشراء قال الغزالي
العجب كيف يترك في يده نتا[...] ا قبل البينة وبعد الشراء ثم هو يرجع

على البايع بالثمن قوله لم يجز بما اداه لانه ليس مقصودا في نفسه
وانما هو كالتابع والمقصود الملك وقد وافقه البينة فيه الدعوى
قال الامام كذا وجهه القاضي وهو متجه ولم ار فيه خلافا وفي نحو
الانوار عن فتاوي القفال لو ادعى شراء عين فشهدت بينة له
بالملك مطلقا قبلت لكن رد بان الصحيح انها لا تسمع حتى تصرح له
بالشراء قال ابن حجر وفيه نظر بل الاوجه الاول اذ لا فرق بين هذه
وما في المتن من حيث ان الشاهدين في كل منهما لم يصرحا بما يناقض
الدعوى فصل في اختلاف المتداعيين في نحو عقد او اسلام
او عتق كما يعلم من كلامه قوله ولا تعارض في الثمنين فيلزمه لان
التساقط فيما وقع فيه التعارض وهو رقبة الشيء لا الثمن قوله
فيثبت الزايد بالبينة الزايدة قال ابن حجر ولك ان تقول ان مجرد
احتمال الاختلاف لا يفيد والا لم يحكم بالتعارض في اكثر المسايل لكن
يؤيده بل يصرح به قول المنهاج وكذا ان اطلقتا او احدهما في الاصح
الا ان يجاب بان العقد الموجب للثمن تعدد ثم يقينا فساعد احتمال
اختلاف الزمن فعملوا به لقوة مساعده واما هنا فليس ذلك فلم
يؤثر فيه مجرد جواز الاختلاف قوله او ادعى كل منهما على ثالث
بيده شيء انه باعه له وهذه عكس ما قبلها فان تلك من مشتريين
وبايع وهذه من بايعين ومشتر ومقصودهما الثمن وترك العين
في يده قوله كقولهم ثالث ثلاثة ويشترط في بينة النصراني ان
تفسر كلمة التنصر بما يختص به النصارى كقولهم ثالث ثلاثة كما
اشار اليه الشارح وفي وجوب تفسير بينة الاسلام وجهان اطلقاهما
وقال ابن الرفعة عدم الوجوب هو الذي اورده البندنيجي وغيره
ونقله الاذرعي ثم قال ويظهر ان يكون الاصح الوجوب لا سيما اذا
لم يكن الشاهد من اهل العلم او كان مخالفا للقاضي فيما يسلم به الكافر
قوله مات اخر كلامه اسلام ولابد من تفسير كلمة الاسلام على المعتمد

قوله

قوله وسيلة الطلاق بينته من زيادتي وانما يكون التعارض بالنسبة
للارث فيغسل ويصلي عليه ويقول اصلي عليه ان كان مسلما ويدفن مع
المسلمين قوله مات الاب قبل اسلامي فكذب وقت الموت بخلافه في
الدين فلا ترثه قوله وقد اتفقا على وقت الاسلام بان اتفقا على
اسلام الابن في رمضان وقال المسلم مات الاب في شعبان وقال النصراني
في شوال قوله وشهدا وارثان عدلان وان لم يكونا حايزين
قوله وفي الباقي خلاف تبعيض الشهادة فان قلنا لا تتبعض وبه
اجاب الشافعي في هذه الصور ردت شهادتهما فيه ونعني الاول
بشهادة الاجنبيين والثاني باقرار الوارثين انتهى ابن قاسم ومر
فصل في القايف والقايف لغة متتبع الاثار وشرعا
ما ذكره الشارح وجمع قافة كبايع وباعة قوله ان هذه الاقدام
بعضها من بعض فاقراره صلى الله عليه وسلم على ذلك وسروره
به واستبشاره يدل على ان القيافة حق اذ لا يسر بغير الحق وسبب
سروره صلى الله عليه وسلم ان اسامة وزيدا كانا جيدين كما
في مسلم وكان المنافقون قد طعنوا في نسب اسامة لان زيدا كان
ابيض واسامة اسود كما قاله ابو داود انتهى اسعاد قوله
وامكن كونه من كل منهما والتقييد بالامكان من كل منهما للاحتراز عما اذا
امكن كونه من احدهما فقط كان استلحق احدهما اسنة بلوغه واللقيط
ابن سنتين مثلا فلا يصح استلحاق هذا انتهى اسعاد قوله كامراة
لهما او وطئها كل منهما باشتباه وطئها زوجته ولابد من ثبوت الوطء
بالبينة ولا يكفي [illegible] الزوجين والواطئ عليه لان اتفاقهما ليس بحجة
على الولد فان قام [illegible] به عرض على القايف حينئذ كما قال الرافعي
بحثا وان اتفق [illegible] الاكتفاء بالاتفاق ورجح بعضهم فان
كان الولد مكلفا واعترف [illegible] الشبهة اغنى عن البينة وعلى هذا فيقيد
كلام المتن باقامة بينة الو[illegible] تصديق الولد المكلف انتهى ابن قاسم

قوله فلا ينقطع تعلق الاول بل يعرض الولد على القايف كما قاله في
الاسعاد **كتاب العتق** هو لغة ماخوذ من
قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا ما ذكره الشارح فخرج به
بالادمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما في الاصح وختم المصنف كتابه بالعتق
رجاء من الله ان يعتقه من النار والعتق المنجز من مسلم قربة اما
العتق المعلق ففي الصداق من الرافعي انه ليس عقد قربة قال بعضهم
انه ليس عقد قربة اصلا وضعا على ذلك لكن قد يقترن به ما يقتضي
ذلك اي كونه قربة كمن علق عتق عبده على اتيانه قربة كان صليت
الضحى فانت حر اما العتق من الكافر فليس قربة كما في الرافعي
في الوقف انتهى مع زيادة ابن قاسم قوله حتى الفرج بالفرج وخص
الرقبة بالذكر دون ساير الاعضا لان ملك السيد لعبده كالحبل
في الرقبة فاذا اعتقه فكانه اطلق من ذلك وخص الفرج بالذكر
اما لان ذنبه وهو الزنا افحش واما لانه قد يختلف في المعتق
والمعتق وهذا احسن والاول منقوض بما يحصل به الكفر من
الاعضا ان الكفر افحش من الزنا انتهى اسنوي قوله لا من مكره
اي بغير حق فان كان بحق صح ويتصور في الاولى عن الصبي في كفارة
القتل والبيع بشرط العتق انتهى ابن قاسم قوله وانت فكيك الرقبة
الخ ولا فرق بين هازل ولاعب ولو قال اعتقك الله او الله اعتقك
فكناية او وجهان في النهاية اصحهما اعتقك الله لا عكسه لكن في زيادة
الروضة اوايل البيع عن فتاوى الغزالي ان باعك الله اي في البيع
او اقالك الله اي في الاقالة كناية والمعنى [illegible] لا فرق بين قوله
اعتقك الله او الله اعتقك قوله [illegible] ولو قال لمن اسمها حرة
اي في الحال اما لو كان اسمها قبل طرو الرق حرة فقال يا حرة ولم
يخطر له النداء باسمها القديم عتقت [illegible] ان قصد نداءها لم تعتق في
الاصح انتهى قوله بخلاف الصريح اذا قصد لفظ العتق لمعناه فلا

بزمنه

بزمنه ليخرج الاعجمي اذا تلفظ بالعتق ولم يعرف معناه قوله نعم لو وكل في اعتاق
فاعتق الوكيل جزوه اي الشايع لم [illegible] هذا اذا كان الوكيل اجنبيا فان كان شريكا
عتق ما اعتقه وسرى والفرق انه لما كان ملك الاعتاق عن نفسه نزل فعله منزلة
فعل شريكه ولا كذلك الاجنبي فيقتصر فيه على ما اعتقه لا فرق بين ان يوكل
في الكل او البعض قوله اراد به مجلس التخاطب لا الحضور كذا قاله الزركشي
قوله او بعتك نفسك بالف اي في ذمتك فلو باعه نفسه بشي معين
لم يصح حج ما لان السيد ملكه فلو باعه بعض نفسه سرى على البائع ان قلنا
الولا له والا لم يسر كما في فتاوي البغوي انتهى قوله ولو اعتق حاملا
شمل اطلاقه ما لو قال لها انت حرة بعد موتي فانها تعتق مع حملها
في الاصح في الروضة واصلها في الوصية ولو عتقت قبل خروج بعض
الولد منها سرى اليه العتق اي تبعا كما في الروضة واصلها في باب العدد
وعلى هذا فيحمل كلام المتن على حمل تحقق كله او بعضه انتهى قوله حتى يقع
بعد وضعها بان يقول علقت به في ملكي قوله وسرى بالاعتاق الا
اذا كان الشريكان عبدهما ثم اعتق احدهما نصيبه فيحكم بالسراية بعد
العجز عن اداء نصيب الشريك على الصحيح انتهى ابن قاسم قوله لا الميسر به
وليس المراد بالموسر نصيب شريكه الغني بل له من المال وقت
الاعتاق دون ما بعده ما يفي بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت
من تلزمه نفقته في يومه وليلته وعن دست ثوب يليق به وعن سكنى
يومه على ما سبق في المفلس ويصرف لذلك ما يباع ويصرف في الديون انتهى
قوله وعليه لشريكه قيمة ما ايسر به اي وللشريك مطالبة المعتق بدفع
القيمة واجباره عليها فلو مات اخذت من تركته فان لم يطالبه الشريك
فللعبد المطالبة فان لم يطالبه طالبه القاضي واذا اختلفا في قدر قيمته فان
كان العبد حاضرا و[illegible] العهد رجع اهل التقويم او مات او غاب
او طال العهد صدق المعتق [illegible] الاظهر انتهى ابن قاسم قوله ولا يسري
تدبير اشار به الى ان شرط السراية منجزا او معلقا على الوجه الآتي
في كلامه قوله اعتقت نصيبي فسرى من نصيبك الى نصيبي

فعليك قيمة نصيبي **قوله** فلا شيء لاحدهما علي الاخر وهذا مبني علي بطلان الدور وهو ان
اذا قلنا بصحة الدور فلا يعتق شيء لانه لو عتق نصيب المنجز لعتق قبله نصيب المعلق
وسري عليه بناء علي ترتيب السراية علي العتق فلا يعتق نصيب المنجز فيلزم من القول
بعتقه عدم عتقه وسماه دورا وهو توقف الشيء علي ما يتوقف عليه وهو دور
لفظي اما الدور الحكمي وهو ان يلزم من اثبات الشيء نفيه فليس مرادا هنا
كما لو اقر اخ بابن للميت فانه يثبت نسبه ولا يرث للدور الحكمي **قوله** شرا
جزء بعضه من اصل او فرع **فصل** في العتق بالبعضية **قوله**
ولو غير مكلف لصغر او جنون انما الجنون الاصل بامر التبرع عن المكاتب فلا فهوم
صحيح فلا يقال لم يقصد له مفهوم كما قال الجلال المحلي **قوله** عتق عليه فيستثني من اطلاقه
ما سياتي في المتن في ملك المريض لبعضه بعوض وعليه دين مستغرق فانه لا يعتق
عليه في نفوذه حالا ويلغو بهذا اشتغال لاموسوا اشتري من يعتق عليه ولا يعتق **قوله**
ولو كان لحد غير كاسب لانه لا ضرر على المولى عليه حينئذ **قوله** اذ لا يتوقف
عتقه على اجازة ونقل الشيخان ان الاصحاب اطلقوا انه ارث القريب متى حكمنا
بعتقه من الثلث وعللوه بان عتقه وصية ولا سبيل الى جمع بينهما قالا
وكان تفريع على بطلان الوصية للوارث كان قلنا نقف على الاجازة لم يمتنع
الجمع ويحتمل توقف الامر عليها ويحتمل خلافه **قوله** لم يصح قبول العبد وهذا
هو المعتمد كما في التصحيح للبلقيني وما في المنهج تبعا للاصل ضعيف لكن صوبه
في المهمات **فصل** في الاعتاق في مرض الموت وبيان القرعة **قوله**
فان كان مستغرقا فلا يعتق شيء منه واراد بعدم العتق عدم النفوذ ويكون الحكم
باعتاقه في الاصلاح لو تبرع شخص باداء الدين او ابرا مستحق الدين منه نفذ كما
صرح به الرافعي فيما لو اوصى بشيء وعليه دين مستغرق انتهى وقد اشار الشارح
الى هذا بقوله وظاهر انه لو سقط الخ **قوله** خرج بالمعية ما لو اعتقهم على الترتيب
فانه يقدم الاول فالاول كما نبه عليه الشارح بعد ذلك **قوله** بمعنى ان عتقه يتخير
اشار به الى ان القرعة لا يحصل العتق بل هو حاصل وقت اعتاق المريض وانما
تميز المعتق من غيره **قوله** ويجوز اخراج رقعة الاسماء على الرق فلا يتعين في
الاقراع بكتابة الاسماء الاخراج على الحرية تعم هو اولى من الاخراج على الرق
لانه اقرب الى فصل الامر من الاخراج على الرق **قوله** اعم من قوله بسهمي
رق وسهم عتق لشمول الاقراع بكتابة الاسماء والاخراج على الحرية **قوله**
باعتبار عدم تاتي توزيعها بالعدد مع القيمة اي في جميع الاجزاء وفي عتق

الاثنين

الاثنين ان خرج واتفق ثلث العدد ثلث القيمة **قوله** باعتبار عدم تاتي توزيعها بالقيمة
مع العدد اي في جميع الاجزاء ومثلا في الشرحين والروضة للاول بخمسة قيمة احدهم مائة والثاني
مائة واخرين كذلك **قوله** ببقية الثلاثة اثلاثا كما صرح به في المهذب **قوله** واذا عتق بعضهم
بقرعة اي ممن عتقه بقرعة كما مر **قوله** فالزيادة حدثت في ملكهم فلا تحسب عليهم **قوله**
فيجبر برد الاستقلال **فصل** في الولاء **قوله** وقد بسطت الكلام عليه في شرح
الفصول وغيره فحص نص الام في مسلم يعتق نصرانيا ويموت العتيق في حياة المعتق
وله بنون نصارى انهم يرثونه وقال السبكي تلخص للاصحاب فيه وجهان اصحهما
ثبوته معه وهو المقدم فيما يمكن جعله له **قوله** واعتق الولد مالكه قال الولد مفعول
مقدم ومالكه فاعل مؤخر **قوله** ابويه وامه على الولد ومالكهم فاعل **قوله** بمعنى
انه بطل ولاء موالي الام اشار به الى انه ليس معنى انجرار الولاء انه ينعطف على ما قبل عتق
المنجر حتى يسترد به ميراث من انجر عنه بل معناه انقطاعه من وقت العتق عن
من انجر عنه انتهى **قوله** وثبت لمولاه ويستقر فلا ينتقل بعد ذلك الى موالي
الامام عند فقد جميع موالي الاب بل ينتقل الارث لبيت المال **قوله** اما ولا انقسم
فلا يجره واذا انفرد حجره بقي موضعه انتهى شرح البهجة **كتاب**
التدبير **قوله** اي للرقيق بعتقه كما نص عليه في البويطي واختاره المزني والربيع
ورجح جمع ولو قال دبرت نصفك او ثلثك صح واذا مات عتق ذلك ولا سراية كما
تقدم في كتاب الاعتاق ولو قال دبرت يدك او عينك فوجهان كنظيره في القذف ثم
وقضيته ترجيح المنع انتهى والمعتمد انه صريح وتدبير للكل لان ما قبل التعليق يصح
اضافته الى بعض محل كالطلاق بخلاف ما لو قال دبرت ثلثك او نصفك فانه تدبير
لذلك الجزء فقط ولا سراية لان التشقيص معهود في الشائع بخلاف اليد ونحوها
قوله فان قال ان مت ثم دخلت الدار فانت حر اشترط دخول بعده ولو قال
ان مت ودخلت الدار فانت حر اشترط الدخول بعد الموت الا ان يريد الدخول
قبله نقل الشيخان عن البغوي هنا وهو المعتمد قال في المهمات والصواب انه
لا يشترط ذلك [illegible] الطلاق ان هذه اوجه مفرع على ان الواو للترتيب
قوله لتعلق حق المع[illegible] ان كان موروثه كان له ذلك الابطال ونظير
ذلك الوصية للموصي الرجوع [illegible] حياته ويمتنع على وارثه بعد الرجوع موته
عنها **قوله** وان لم يعلق لمنى [illegible] كما قال الامام والغزالي ونقل الامام خلاف
فيه وفي اصل الروضة فيما لو قال [illegible] فانت حر ان شئت تحمل ارادة المشية

في حيواته ويحمل المشية بعد الموت فليراجع ويعمل بمقتضى ارادته فان قال اطلقت ولم انو شيا فالاصح حمله على المشية بعد الموت وبه اجاب الاكثرون منهم العراقيون وشرطوا ان تكون المشية بعد الموت على الفور انتهى **قوله** يصير نصيب المتاخر موتا بموت المتقدم مدبرا لانه حينيذ معلق بالموت وحده وكانه قال اذا مات شريكي فنصيبي منك مدبر **قوله** دخل في حمل مدبره وصورته فيما اذا دخل دار تا ناما اي **قوله** خلافا لما يوهمه كلام الاصل قال بعضهم وفي كلام الاصل تقديم وتاخير فان الواو لا تقتضي الترتيب والمعنى بيع عليه وتنقضي تدبيره بالبيع انتهى ابن قاسم **قوله** ويقاس بها الثانية وهذا هو المعتمد فيما اذا اعتق السيد مكاتبته قبل الادا **قوله** وعليه جرى ابن المقري تبعا للشيخ ابي حامد وابي اسحاق الشيرازي في التنبيه والبغوي في التهذيب

فصل في حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة **قوله** حمل من دبرت حاملا ويعرف وجوده عند التدبير بوضعه لدون ستة اشهر منه فان ولدته لاكثر من اربع سنين منه لم يتبعها وان ولدته لما بينهما فرق بين من لها زوج يفترشها فلا يتبعها وبين غيره فيتبعها **قوله** بعد الدين اي وبعد التبرعات المنجزة في المرض وهذا معلوم من باب الوصية فلا حاجة لذكره **قوله** فان وجدت بغير اختياره كنزول المطر انتهى **قوله** وقال كسبته بعد الموت اي اذا مضى بعد الموت زمن يمكن فيه كسب مثله **قوله** بخلاف ولد المدبرة اذا قالت ولدته ~~بعد موت السيد~~ بعد الموت الى وكذا الحكم اذا اختلفا في ولد المتولدة هل ولدته قبل السيد او بعده او ولدته قبل الاستيلاد او بعده **قوله** والحر لا يدخل تحت اليد وكذا لو قالت دبرني حاملا وقال الوارث بل دبرني حاملا فهو قن انتهى

كتاب الكتابة هي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد وعبده ولانه بيع ماله وهو رقبة عبده بماله وهو الكسب **قوله** وشرعا عقد عتق الخ وسمي كتابة لما فيه من ضم نجم الى نجم وقيل لانه يوثق بها غالبا **قوله** والاباق فقدت الشروط او واحد منها فمباحة جزم البلقيني في تصحيحه بكراهتها عند تضييع كسبه في الفسق واستيلا السيد بمنعه قال وقد ينتهي الحال الى التحريم حيث يفضي لتمكينه من المحرمات وذكر غيره نحوه وما قاله البلقيني معتمد **قوله** ايجابا كاتبتك الخ والمذهب انعقادها بالاستيجاب والايجاب

كما ذكره

كما ذكره الشيخان في كتاب النكاح مع نظاير المسالة كالصلح عن الدم اذا قال من عليه القصاص صالحني على كذا فعال المستحق صالحتك عليه **قوله** اذا ادنيه قانت حرا وبرئت منه كما قال بعضهم **قوله** مثلا تمثل الادا الدفع والتسليم ونحوه والاتيان والمجي كان يقول اذا دفعته او سلمته او اتيت به او جيت به فانت حر **قوله** موجلا وتبع المصنف اصله التابع للمحرر التابع للوجيز في جمعه بين الدين والتاجيل واعترضه الرافعي بانه يمكن الاستغنا بالموجل عن الدين لان الاعيان لا تقبل التاجيل واجابه ابن الصلاح بان دلالة الالتزام لا تكفي في المخاطبات والدين والتاجيل وصفان مقصودان انتهى قال ابن حجر وفيه نظر لان دلالة الموجل على الدين من دلالة التضمن لا الالتزام لان مفهوم الموجل شرعا دين تاخر وفاوه فهو مركب من شيين ودلالة التضمن يكتفى بها في المخاطبات ~~والدين والتاجيل وصفان مقصودان انتهى~~ قال ابن حجر قال الحسن في جواب انه تصريح بما علم من الموجل **قوله** فالتاجيل فيها شرط في جملة بخلاف منفعة العين فانه يمتنع فيها التاجيل ويشترط اتصالها بالعقد وان يكون معها مال كما سياتي **قوله** على دينا كتبت اي في ذمته **قوله** ويطلق على المال المودى فيه كما سياتي وسكوتهم عن بيان موضع التسليم لعوض الكتابة مشعر بعدم اشتراطه لكن في اصل الروضة عن ابن كج ان فيه الخلاف في السلم انتهى **قوله** كما مر بيانه في الاجارة هذا ما ذكره ابن الصباغ قال الاسنوي وهو الصحيح خلافا للبغوي فقال يشترط بيان العمل في الخدمة نقله ابن الرفعة عن ظاهر النص **قوله** صحت اي الكتابة لا البيع سوا قبل العقدين معا ام مرتبا كقبلت الكتابة والبيع او عكسه كما يشعر به كلام المتن وصرح به في الروضة تبعا كاصلها انتهى **قوله** ومن عجز رق ولا ... ان التعليق وقع بادايهم لان الكتابة الصحيحة يغلب فيها حكم المعاوضة ... انتهى **قوله** لا يستقل فيها بالتردد بينهما لا كتساب النجوم لكن ان ... النجوم قبل فسخ السيد الكتابة عتق وسرى مطلقا ان كان باقيه له ... اليسار ان كان باقيه لغيره واستبرد سيده ما دفعه اليه ... على السيد بقسط القدر المكاتب

قوله نعم لو كاتب الخ هو ما ذكره الطاوسي وابن الرفعة والبارزي وهو ضعيف
في الاولي والاخيرة لان التبعيض فيهما ابتدا بخلاف ما لو اوصي بكتابة رقيق
فلم يخرج من الثلث الا بعضه فان التبعيض في الدوام ويغتفر فيه ما لا يغتفر
في الابتدا وهذا هو المعتمد كما رجحه البلقيني **فصل** فيما يلزم السيد
الخ **قوله** قبل عتق ويجوز بعده قضا في التهذيب ان وقت وجوبه من العقد
الي العتق موسع ويتعين عند العتق انتهى ابن قاسم **قوله** من جنسها
فان كان من غير جنسها لم يلزم المكاتب قبوله علي الصحيح فان رضي به جاز قطعا
واذا مات السيد بعد اخذ مال الكتابة وقبل الايتا لزم الورثة ذلك فان
كانوا صغارا تولاه وليهم وان كان مال الكتابة باقيا اخذ منه الواجب لان
حقه في عينه ولا يزاحمه اصحاب الديون انتهى ابن قاسم **قوله** واستثني من
لزوم الايتا المستثني هو المحاملي وغيره **قوله** وكونه ربعا الخ قال البلقيني
بينهما السدس روي البيهقي عن ابي سعيد مولى ابي اسعد انه كاتب عبد لله
علي الف درهم ومايتي درهم قال فاتيته بمكاتبتي فرد علي مايتي درهم
قوله ونحوه عليه تمتع بمكاتبته دخل في التمتع النظر وتقدم في كتاب
النكاح حله لما عدا ما بين السرة والركبة فاطلاقه محمول علي ما فصله في كتاب
النكاح فلا اعتراض **قوله** ويجب بوطيه لها مهر وتقدم في كتاب الصداق
انه لا يتكرر بتكرر الوطي الا اذا وطي بعد ادا المهر فيتكرر فلا حاجة
للتنبيه عليه لذكره له في كتاب الصداق **قوله** لا حد لانها ملكه وان علم
التحريم واعتقده لكن يعزر من علم التحريم منهما **قوله** وصارت بالولد مستولدة
مكاتبة فيكون لعتقها سببان واراد بمكاتبته انها مستمرة علي كتابتها والا
فالكتابة ثابتة لها قبل ذلك ولو قال كالمحرر وهي مستولدة مكاتبة كان
اظهر انتهى ابن قاسم **قوله** فان عجزت عتقت بموت السيد وعتق معها
ايضا والاد نعا لها دبون بعد الاستيلاد كما هو معلوم في كتاب امهات الاولاد
قوله بعد بحادث بعد الكتابة بان تضعه لاكثر من ستة اشهر من
الكتابة انتهى ولو اختلفا في ولدها فقال السيد ولدته قبل الكتابة فهو رقيق
وقالت بل بعدها والزمن يحتمل فهو قاصر يا سيد فقضي له بها وان اقاما
بينتين تعارضتا وان لم يكن بينة صدق السيد بيمينه انتهى ابن قاسم
قوله تبعها رقا وعتقا بالكتابة فرج الكتابة ما لو رتت المكاتبة عتقت